ردّ المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

شامي

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

مهند يحيى إسماعيل

الجزء الرابع

تتمة كتاب الصلاة – الزكاة

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)
تأليف: محمد أمين ابن عابدين
تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل - مهند إسماعيل
الطبعة: الأولى - إسطنبول - تركيا - ١٤٤٦ هـ-٢٠٢٤ مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ
مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6
9786256724266

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-30-3 (4.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الأوَّل

المُقدِّمات، الطَّهارة

الجزء الثَّاني

تتمة الطَّهارة، الصَّلاة

الجزء الثَّالث

تتمة الصَّلاة

الجزء الرَّابع

تتمة الصَّلاة، الزَّكاة

الجزء الخامس

تتمة الزَّكاة، الصَّوم، الحجّ

الجزء السَّادس

تتمة الحجّ، النكاح

الجزء السَّابع

تتمة النِّكاح، الطَّلاق

الجزء الثَّامن

تتمة الطَّلاق، العتق

الجزء التَّاسع

الأيمان، الحدود، السَّرقة

الجزء العاشر

الجهاد، اللَّقيط، اللُّقطة، الآبق، المفقود، الشِّرْكة، الوقف

الجزء الحادي عشر

تتمة الوقف، البيوع

الجزء الثَّاني عشر

تتمة البيوع

الجزء الثَّالث عشر

الكفالة، الحَوالة، القضاء، الشَّهادات، الوَكالة

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة، القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات، الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى، مسائل شتى، الفرائض

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

تتمة كتاب الصلاة

(بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ)

(شَرَعَ فِيهَا أَدَاءً) خرجَ النَّافلةُ والمنذورةُ والقضاءُ، فإنَّه لا يقطَعُها (مُنْفَرِداً، ثُمَّ أُقِيمَتْ)

(بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ)

حقيقةُ هذا الباب مسائلُ شتَّى تتعلَّقُ بالفرائض في الأداء الكامل، وكلُّه مسائلُ «الجامع». «بحر» و«فتح» و«معراج»[1].

أقول: وهو في الحقيقة تتميمٌ لباب الإمامة، ولذا ذكره صاحبُ «الهداية» في كتاب «مختارات النوازل» عَقِبه، وترجمه بفصل إدراك الجماعة وفضيلتها[2].

(قوله: خَرَجَ النَّافِلَةُ... إلخ) أي: خرجَ بالفريضة: النَّافلةُ والنَّذرُ، وكذا بالأداء؛ لأنَّ الأداءَ ـ كما سيذكره في الباب الآتي ـ فعلُ الواجب في وقته، فالنَّفلُ والنَّذرُ لا وقتَ لهما، والقضاءُ: فعلُه خارجَ وقته. قال ح: فقولُه فيما سيأتي: (والشارعُ في نفلٍ لا يقطعُ مطلقاً) تصريحٌ بالمفهوم[3].

(قوله: وَالقَضَاءُ) يعني: إذا شرعَ في صلاةِ قضاءٍ، ثمَّ شرعَ الإمامُ في الأداء؛ فإنَّه لا يقطعُ. وإنَّما حملناه على هذا؛ لأنَّه إذا شرعَ في قضاءِ فرضٍ، فأقيمتِ الجماعةُ في ذلك الفرض بعينه؛ يقطعُ كما ذكره في «البحر» بحثاً. وجزمَ به في «إمداد الفتاح»[4]. اهـ. ح[5].

أقول: وجزمَ به المقدسيُّ أيضاً[6]، وأمَّا ما نقله عن «البحر»؛ فلم أرَهُ فيه، والذي

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٥، «فتح القدير»: ١/ ٤٧٠، «معراج الدراية»: ٢/ ٦٩.

(٢) «مختارات النوازل»: ١/ ٣٠٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٦٦.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٦) «أوضح رمز»: ق٩٢/ ب الأزهرية.

أي: شُرِعَ في الفريضة في مُصلَّاه، ....

رأيتُه فيه معزيّاً «للخلاصة»: لو شرعَ في قضاء الفوائت ثم أقيمتْ؛ لا يقطعُ[1] كالنَّفْل، والمنذورةُ كالفائتة. اهـ[2].

تنبيهٌ: لو خافَ فوتَ جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة، فإن كان صاحبَ ترتيبٍ؛ قضى، وإن لم يكن؛ فهل يقضي ليكون الأداءُ على حسب ما وجبَ، وليخرجَ من خلاف مالكٍ، فإنَّ التَّرتيبَ لا يسقطُ عنده بالأعذار المذكورة عندنا، أم يقتدي لإحرازِ فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاءِ وإمكان تلافيه؟ قال الخيرُ الرَّمليُّ: لم أَرَهُ، ثمَّ نقل عن الشَّافعيَّة اختلافَ التَّرجيح فيه، واستظهرَ الثَّاني[3].

قلتُ: ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ عندنا أو في حكم الواجب، ولذا يُتركُ لأجلها سنَّةُ الفجر التي قيل عندنا بوجوبها، ومراعاةُ خلاف الإمام مالكٍ مستحبَّةٌ، فلا ينبغي تفويتُ الواجب لأجل المستحبِّ.

(قوله: أَيْ: شُرِعَ فِي الفَرِيضَةِ) بالبناء للمجهول، و(في الفريضة) نائبُ الفاعل، أي: شرعَ فيها الإمامُ، وقدَّمْنا في باب الإمامة: أنَّ الاقتداءَ بالفاسق والأعمى ونحوهما أَوْلى من الانفراد، وكذا بالمخالفِ الذي يراعي في الشُّروط والأركان، وعليه فيقطعُ ويقتدي به؛ لأنَّ العلَّةَ تحصيلُ فضيلة الجماعة، فحيث حصلتْ بلا كراهةٍ بأن لم يوجدْ من هو أَوْلى منهم؛ كان القطعُ والاقتداءُ أَوْلى. وقدَّمْنا اختلافَ المتأخرين فيما لو تعدَّدت الجماعاتُ، وسبقتْ جماعةُ الشَّافعيَّة، فبعضُهم على أنَّ الصَّلاةَ مع أوَّلِ جماعةٍ أفضلُ، وبعضُهم على

---

(١) قوله: (ثم أقيمتْ لا يقطعُ) أي: المؤداة، ورأيتُ مكتوباً على هامش «البحر» على عبارة «الخلاصة»: هذا إذا كان يصلي قضاءً والإمام يؤدي في الوقت، أما إذا كان الإمامُ قاضياً تلك الصلاة؛ فالحكم كما ذكره في المتن. اهـ. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٦- ٧٧.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٤٤/ آ- ب الأزهرية.

لا إقامةُ المؤذِّن، ولا الشُّروعُ في مكانٍ وهو في غيره، ....

أنَّ انتظارَ الاقتداء بالموافق أفضلُ بناءً على كراهة الاقتداء بالمخالف؛ لعدمِ مراعاته في الواجبات والسُّنَن، وإن رَاعَى في الفروض، واستظهَرْنا هناك عدمَ كراهة الاقتداء به ما لم يعلمْ منه مفسداً كما مال إليه الخيرُ الرَّمليُّ[1]، وأنَّه لو انتظرَ إمامَ مذهبه بعيداً عن الصُّفوف لم يكن إعراضـاً عن الجماعة؛ للعلم بأنَّه يريدُ جماعةً أكملَ من هذه الجماعة، فعلى هذا لو شرعَ في سنَّةِ الظُّهْر؛ يتمُّها أربعـاً حتَّى على قول الكمال الآتي.

بقي: لو كان مقتديـاً بمن يكرهُ الاقتداءُ به، ثمَّ شرعَ مَنْ لا كراهةَ فيه: هل يقطعُ ويقتدي به؟ استظهر ط: أنَّ الأوَّلَ لو فاسقـاً لا يقطعُ، ولو مخالفـاً وشكَّ في مراعاته يقطعُ[2].

أقول: والأظهرُ العكسُ؛ لأنَّ الثَّانيَ كراهتُه تنزيهيَّةٌ كالأعمى والأعرابيِّ[3]، بخلاف الفاسق، فإنَّه استظهرَ في «شرح المنية»: أنَّها تحريميَّةٌ؛ لقولهم: إنَّ في تقديمه للإمامة تعظيمَه[4]، وقد وجبَ علينا إهانتُه، بل عند مالكٍ ورواية عن أحمدَ: لا تصحُّ الصَّلاةُ خلفَه.

(قوله: **لا إِقَامَةُ المُؤَذِّنِ... إلخ**) مرفوعٌ عطفـاً على معنى قوله: (شرع في الفريضة في مصلاه)، فكأنَّه قال: المرادُ بالإقامة: الشُّروعُ في الفريضة في مصلَّاه، لا إقامةُ المؤذن... إلخ. ح[5]. أي: فلا يقطعُ إذا أقام المؤذِّنُ، وإن لم يقيِّدِ الرَّكعةَ بالسَّجدة، بل يُتِمُّها ركعتين كما في «غاية البيان» وغيره[6]، وكذا لو أقيمتْ في المسجد وهو في البيت أو في مسجدٍ

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٤١/آ الأزهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

(٣) قوله: (والأظهرُ العكسُ؛ لأنَّ الثَّاني... إلخ) لكنَّ المفهومَ من قولهم: شرعَ فيها أداءً منفرداً: أنَّه لو شرعَ مُقتديـاً لا يَقطع، وظاهرُه: عدمُ القطع في الصُّورتين المذكورتين، والمتعيَّن العمل بإطلاق المفهوم المذكور إلا إذا وُجِدَ ما يُخصِّصُه صراحة. (رافعي).

(٤) «غنية المتملي»: ص٥١٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٢١٧.

(يَقْطَعُهَا) لعُذْر إحرازِ الجماعة،.......................................

آخرَ؛ لا يقطعُ مطلقـاً. «بحر»[1]. أي: سواءٌ قيَّدَ الرَّكعةَ بسجدةٍ أو لا، وإن كان فيه إحرازَ ثواب الجماعة؛ لأنَّه لا يوجدُ مخالفةُ الجماعة عياناً. «معراج»[2]. أي: بخلافِ ما إذا كانا في مسجدٍ واحدٍ، فإنَّ في عدم قَطْعِها مخالفةَ الجماعة عيانـاً، وفيه إشارةٌ إلى دفع ما أورده ط من أنَّهم صرَّحُوا بطلب الجماعة في مسجدٍ آخرَ إن فاتَتْه فيما هو فيه، وأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، ولم تقيَّدْ بمسجده، وأنَّ القطعَ للإكمال إكمالٌ، فلا يظهر الفرقُ[3]. وبيانُ الدَّفْع: أنَّ الجماعةَ وإن كانت مطلوبةً لا واجبةً، لكن عارَضَ وجوبَها حرمةُ القطع، فسقطَ الوجوبُ، وترجَّحَ القطعُ للإكمال إذا كان في عدم القطع مخالفةَ الجماعة عيانـاً؛ لأنَّ هذه المخالفةَ منهيَّةٌ أيضـاً، فصارَ القطعُ أَوْلى لذلك، أمَّا إذا لم توجد المخالفةُ المذكورةُ؛ يبقى الوجوبُ ساقطاً بحرمة القطع؛ لترجُّحِ الحاظر على المبيح، وعدمِ ما يرجِّحُ جانبَ المبيح. هذا ما ظهر لي، فتدبَّره[4].

(قوله: يَقْطَعُهَا) قال في «المنح»: جازَ نقضُ الصَّلاة منفرداً لإحراز الجماعة. اهـ[5]. وظاهرُ التَّعليل الاستحبابُ، وليس المرادُ بالجواز: مستوي الطَّرفين. وقد يقال: إنَّ إحرازَ الجماعة واجبٌ على أعدل الأقوال، فيقتضي وجوبَ القطع، وقد يقال: إنَّه عارَضَه الشُّروعُ في العمل. ط[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٦.

(٢) «معراج الدراية»:٢/ ٧٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

(٤) قوله: (هذا ما ظَهَرَ لي. فتدبَّره) في «البناية»: لو صلَّى ركعةً في البيت ثمَّ أُقيمتْ؛ لا يقطعُ وإن كان فيه إحرازَ ثوابِ الجماعة؛ لأنَّه لا يُوجدُ مخالفةُ الجماعة عياناً، فلا يَقطعُ. انتهى. اهـ سندي. وهذا يُؤيِّدُ ما ذَكرَه المحشِّي. (رافعي).

(٥) «منح الغفار»: ق٧٦/ آ فيض الله.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

كما لو ندَّتْ دابَّتُه، أو فارَ قِدْرُها، أو خافَ ضياعَ درهمٍ من ماله، أو كان في النَّفْل، فجيءَ بجنازةٍ، وخافَ فوتَها؛ قَطَعَه لإمكان قضائه. ويجبُ القطعُ لنحو إنجاءِ غريقٍ أو حريقٍ.

(قوله: كَمَا لَوْ نَدَّتْ... إلخ) أي: هربتْ، وأشارَ بذكر هذه المسائل هنا ـ وإن تقدَّمتْ في مكروهات الصَّلاة قُبَيل قوله: (وكره استقبالُ القبلة)[1] ـ إلى ما قالوا من أنَّه إذا جازَ القطعُ فيها لحُطَام الدُّنيا، ثمَّ الإعادةُ من غير زيادة إحسانٍ؛ فجوازُه لتحصيله على وجه أكملٍ أَوْلى؛ لأنَّ صلاةَ الجماعة تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ ـ وفي روايةٍ: بسبعٍ ـ وعشرين درجةً[2].

(قوله: أَوْ خَافَ ضَيَاعَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ) قال في «الظَّهيريَّة»: لم يُفصِّلْ في الكتاب بين المال القليل والكثير، وعامَّةُ المشايخ قدَّرُوه بدرهمٍ، قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: هذا حَسَنٌ لولا ما ذكرَ في كتاب الحوالة والكفالة: أنَّ للطَّالب حبسُ غريمه بالدَّانق فما فوقه، فإذا جازَ حبسُ المسلم بالدَّانق؛ فجوازُ قطع الصَّلاة مع تمكُّنِه من قضائها أَوْلى، والصَّحيحُ أنَّه لا فصلَ بين ماله ومال غيره. اهـ[3].

(قوله: لِإِمْكَانِ قَضَائِهِ) هذا التَّعليلُ يفيدُ جوازَ قطع الفرض للجنازة. ح عن «الإمداد»[4].

قلتُ: عارَضَه: أنَّ الفرضَ أقوى منها، بخلاف النَّفْل. ط[5].

(قوله: وَيَجِبُ) أي: يفترَضُ.

(١) انظر: ٣/ ٦٧١ - ٦٧٦.

(٢) الرواية الأورى رواها البخاري: ٦٤٦، ومسلم: ٦٤٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثانية رواها أيضاً البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ٦٥٠ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥١/ ب فيض الله ملخصاً.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٦٧، «تحفة الأخيار»: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

ولو دعاهُ أحدُ أبويه في الفرض لا يجيبُه، إلا أن يستغيثَ به، وفي النَّفل إنْ عَلِمَ أنَّه في الصَّلاة فدعاه؛ لا يجيبُه، وإلا؛ أجابَهُ.

(قوله: لَا يُجِيبُهُ) ظاهرُه: الحرمةُ سواءٌ عَلِمَ أنَّه في الصَّلاة أو لا. ط[١].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَسْتَغِيثَ بِهِ) أي: يطلبُ منه الغوثَ والإعانةَ، وظاهرُه: ولو في أمرٍ غير مهلكٍ[٢]، واستغاثةُ غير الأبوين كذلك. ط[٣].

والحاصلُ: أنَّ المصلِّيَ متى سمعَ أحداً يستغيثُ وإن لم يقصِدْه بالنِّداء، أو كان أجنبيّاً وإن لم يعلمْ ما حَلَّ به، أو عَلمَ وكان له قدرةٌ على إغاثته وتخليصه؛ وجبَ عليه إغاثتُه وقطعُ الصَّلاة فرضاً كانت أو غيرَه.

(قوله: لَا يُجِيبُهُ) عبارةُ «التجنيس» عن الطَّحاويِّ: لا بأسَ أن لا يجيبَه[٤]. قال ح: وهي تقتضي أنَّ الإجابةَ أفضلُ. تأمَّلْ. اهـ[٥].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّ إجابتَه خارجَ الصَّلاة واجبةٌ أيضاً[٦] بالأوْلى. والظَّاهرُ: أنَّ محلَّه إذا تأذَّى منه بتركِ الإجابة لكونه عقوقاً. تأمَّل. هذا، وذكرَ الرَّحمتيُّ ما معناه: إنَّه لَمَّا كان برُّ الوالدين واجباً، وكان مَظِنَّة أن يُتوهَّمَ أنَّه إذا ناداه أحدُهما يكون عليه بأسٌ في عدم إجابته؛ دفعَ ذلك بقوله: (لا بأس) ترجيحاً لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة؛ لأنَّ نداءَه له

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

(٢) قوله: (وظاهرُه: ولو في أمرِ غيرِ مُهْلِكٍ) لكنَّ المتبادرَ: المهلكُ أو ما يَشُقُّ؛ إذ هي غالباً لا تكونُ إلا في المُهلِك أو الشَّاقِّ، ولذا كان استغاثة غير الأبوين كذلكَ، وإلا كيف يقال: يقطعُ في غيرهما ولو في أمرٍ غير مهلكٍ؟ (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ١/ ٥٢٣- ٥٢٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٦) قوله: (واجبة أيضاً) كما في الصَّلاة بدون علمٍ. (رافعي).

(قَائِمـًا) لأنَّ القعودَ للتَّحلُّل، وهذا قطعٌ لا تحلُّلٌ، ويكتفي (بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِـدَةٍ) هو الأصحُّ. «غاية»[1].

مع علمه بأنَّه في الصَّلاة معصيةٌ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق، فلا تجوزُ إجابتُه، بخلافِ ما إذا لم يعلمْ أنَّه في الصَّلاة، فإنَّه يجيبُه؛ لِمَا عُلمَ في قصَّة جُرَيْجٍ الرَّاهب، ودعاءِ أمِّه عليه، وما ناله من العناء لعدم إجابته لها[2]، فليس كلمةُ "لا بأس" هنا لخلاف الأوْلى؛ لأنَّ ذلك غيرُ مطَّردٍ فيها، بل قد تأتي بمعنى: يجب، والظَّاهرُ: أنَّ هذا منه[3].

مطلبٌ: قطعُ الصَّلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبّاً وواجباً

تتمَّةٌ: نقلَ عن خطِّ صاحب «البحر» على هامشه: إنَّ القطعَ يكون حراماً ومباحاً ومستحبّاً وواجباً، فالحرامُ لغير عذرٍ، والمباحُ إذا خاف فوتَ مالٍ، والمستحبُّ القطعُ للإكمال، والواجبُ لإحياء نفسٍ.

(قوله: هُوَ الأَصَحُّ) وقيل: يقعدُ ويسلِّمُ، لكن ذكر ط: أنَّ الظَّاهرَ: أنَّه لا خلافَ هنا، وإنَّما ذكروا الخلافَ فيما إذا قام إلى الثَّالثة ولم يقيِّدْها بسجدةٍ. اهـ[4].

وحينئذٍ فالأَوْلى إرجاعُ التَّصحيح إلى قوله: (بتسليمةٍ واحدةٍ)، لكن لم يصرِّحْ بذلك في «غاية البيان»، وإنَّما قال: لكن يسلِّمُ تسليمةً واحدةً، وبه صرَّحَ في شروح «الجامع الصغير»، وإن شاءَ كبَّرَ قائماً. قال فخرُ الإسلام: وهذا أصحُّ، فإذا كبَّرَ قائماً ينوي الشُّروعَ في صلاة الإمام تنقطعُ الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثمَّ هو مخيَّرٌ في رفع اليدين. كذا قاله الإمامُ حميدُ الدين الضَّريرُ في شرحه. اهـ[5].

---

(١) «الغاية» للسَّروجي: ٤/ ٣٨١.

(٢) تقدم تخريج حديثه: ٣/ ٦٧٤.

(٣) «منحة الباري»: ق١٨٦/ ب ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٨.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ٢٢٠.

(وَيَقْتَدِي بِالإِمَامِ) وهذا **(إِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسَجْدَةٍ، أَوْ قَيَّدَهَا)** بها **(فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ فِيهَا وَ)** لكن **(ضَمَّ إِلَيْهَا)** ركعةً **(أُخْرَى)** وجوباً، ثمَّ يأثمُ إحرازاً للنَّفْل والجماعة.

(قوله: وَهَذَا إِنْ لَمْ يُقَيِّدْ... إلخ) حاصلُ هذه المسألة: شرعَ في فرضٍ، فأقيمَ قبل أن يسجدَ للأولى؛ قطعَ واقتدى، فإن سجدَ لها، فإنْ في رباعيٍّ؛ أتمَّ شفعاً واقتدى ما لم يسجدْ للثَّالثة، فإن سجدَ؛ أتمَّ واقتدى متنفِّلاً إلا في العصر، وإنْ في غير رباعيٍّ؛ قطعَ واقتدى ما لم يسجدْ للثَّانية، فإن سجدَ لها؛ أتمَّ ولم يقتدِ. اهـ ح[1].

(قوله: أَوْ قَيَّدَهَا) عطفٌ على (لم يقيد)، أي: وإن قيَّدَها بسجدةٍ في غير رباعيَّةٍ كالفجر والمغرب؛ فإنَّه يقطعُ ويقتدي أيضاً ما لم يقيِّدِ الثَّانيةَ بسجدةٍ، فإن قيَّدَها؛ أتمَّ ولا يقتدي؛ لكراهة التَّنفُّل بعد الفجر، وبالثَّلاث في المغرب، وفي جعلِها أربعاً مخالفةٌ لإمامه، فإن اقتدى أتمَّها أربعاً؛ لأنَّه أحوطُ؛ لكراهة التَّنفُّل بالثَّلاث تحريماً، ومخالفةُ الإمام مشروعةٌ في الجملة كالمسبوق فيما يقضي، والمقتدي بمسافرٍ. وتمامُه في «البحر»[2].

مطلبٌ: صلاةُ ركعةٍ واحدةٍ باطلةٌ، لا صحيحةٌ مكروهةٌ

(قوله: أَوْ فِيهَا... إلخ) أي: أو قيَّدَ الرَّكعةَ الأولى بسجدةٍ في الرباعيَّة، فإنَّه أيضاً يقتدي، ولكن بعد أن يضمَّ إليها ركعةً صيانةً للرَّكعة المؤدَّاة عن البطلان كما صرَّحُوا به. قال في «البحر»: وهو صريحٌ في أنَّ صلاةَ ركعةٍ فقط باطلةٌ، لا أنَّها صحيحةٌ مكروهةٌ كما توهَّمَه بعضُ حنفيَّة العصر. اهـ[3]. وفي «النهر»: إنَّ بطلانَ هذا التَّوهُّم غنيٌّ عن البيان[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٥/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٧-٧٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٨.

(وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا) أي: الرُّباعيَّة (أَتَمَّ) منفرداً، (ثُمَّ اقْتَدَى) بالإمام (مُتَنَفِّلاً،

(قوله: وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا) أي: بأن قيَّدَ الثَّالثةَ بسجدةٍ، قال في «البحر»: قيَّدَ بالثَّلاث؛ لأنَّه لو كان في الثَّالثة ولم يقيِّدْها بسجدةٍ؛ فإنَّه يقطعُها؛ لأنَّه بمحلِّ الرَّفْض، ويتخيَّرُ إن شاء عادَ وقعدَ وسلَّمَ، وإن شاءَ كبَّرَ قائماً ينوي الدُّخولَ في صلاة الإمام. كذا في «الهداية»[1]. وفي «المحيط»: الأصحُّ: أنَّه يقطعُ قائماً بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القعودَ مشروطٌ للتَّحلُّل، وهذا قطعٌ وليس بتحلُّلٍ، فإنَّ التَّحلُّلَ عن الظُّهْر لا يكون على رأس الرَّكعتين، ويكفيه تسليمةٌ واحدةٌ للقطع. انتهى[2]. وهكذا صحَّحَه في «غاية البيان» معزيّاً إلى فخر الإسلام. اهـ[3].

(قوله: أَتَمَّ) أي: وجوباً، فلو قطع واقتدى كان آثماً. رملي[4]. وفي القُهُستانيِّ: وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يشتغلُ بحيلةٍ، مثل: أن لا يقعدَ على الرَّابعة، ويصيِّرَها ستّاً كما في «المحيط»[5]، ومثل أن يصلِّيَ الرَّابعةَ قاعداً لتنقلبَ نفلًا؛ لأنَّ الإتمامَ فرضٌ كما في «المنية»[6]. اهـ[7].

(قوله: ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلاً) أي: إن شاءَ، وهو أفضلُ. «إمداد»[8]. وأوردَ: أنَّ التَّنفُّلَ بجماعةٍ مكروهٌ خارجَ رمضان. وأجيبَ: بنعم إذا كان الإمامُ والقومُ متطوِّعِين، أمَّا إذا أدَّى الإمامُ الفرضَ والقومُ النَّفلَ؛ فلا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

---

(١) «الهداية»: ١/ ٧١.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٥.

(٣) «غاية البيان»: ٢/ ٢٢٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٧.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٤٤/ ب الأزهرية.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٥٢.

(٦) «منية المصلي»: ص١٥٩.

(٧) «جامع الرموز»: ص١٢٥.

(٨) «إمداد الفتاح»: ص٤٧٤.

وَيُدْرِكُ) بذلك (فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ) «حاوي» (إِلَّا فِي العَصْرِ) فلا يقتدي لكراهة النَّفْل بعده. (وَالشَّارِعُ فِي نَفْلٍ لا يَقْطَعُ مُطْلَقًا) ويتمُّه ركعتينِ، (وَكَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ وَ) سنَّةُ (الجُمُعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ خَطَبَ الإِمَامُ) يتمُّها أربعاً (عَلَى) القول (الرَّاجِحِ) لأنَّها صلاةٌ واحدةٌ، وليس القطعُ للإكمال، بل للإبطال، خلافاً لِمَا رجَّحَه الكمالُ.

رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلَاةَ قَوْمٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، وَاجْعَلَا صَلَاتَكُمَا مَعَهُمْ سُبْحَةً»[1] أي: نافلةً. كذا في «الكافي»[2]. «بحر»[3].

(قوله: وَيُدْرِكُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ) الظَّاهرُ: أنَّ المراد: أنَّه يحصلُ بذلك الاقتداء فضيلةُ الجماعة التي هي المضاعفةُ بخمسٍ أو سبعٍ وعشرين درجةً، كما لو كان صلَّى الفريضةَ مقتدياً؛ لأنَّ هذه جماعةٌ مشروعةٌ أيضاً: إمَّا لاستدراكِ ما فاتَ، أو لئلَّا يصيرَ مخالفاً للجماعة، ولكنَّ الظَّاهرَ: أنَّ هذه المضاعفةَ مضاعفةُ ثواب النَّفل لا الفرض. فليراجَعْ.

(قوله: «حَاوِي») أي: «حاوي القُدْسي» كما في «البحر»[4]، لا «حاوي الحَصِيري» ولا «حاوي الزَّاهدي».

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ قيَّدَ الأولى بسجدةٍ أو لا.

(قوله: خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الكَمَالُ) حيث قال: وقيل: يقطعُ على رأس الرَّكعتين، وهو الرَّاجحُ؛ لأنَّه يتمكَّنُ من قضائها بعد الفرض، ولا إبطالَ في التَّسليم على الرَّكعتين، فلا يفوتُ فرضُ الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سببٍ. اهـ[5].

---

(١) رواه أبو داود: ٥٧٥، والترمذي: ٢١٩ وصححه، والنسائي: ٨٥٨ من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢٦/ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٧.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ١٨٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٧.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٢.

أقول: وظاهرُ «الهداية» اختيارُه[1]، وعليه مشى في «الملتقى» و«نور الإيضاح» و«المواهب» وجمعة «الدرر» و«الفيض»[2]، وعزاه في «الشرنبلالية» إلى «البرهان»[3].

وذكر في «الفتح»: أنَّه حُكيَ عن السُّغديِّ: أنَّه رجع إليه لَمَّا رآه في النوادر عن أبي حنيفةَ، وأنَّه مال إليه السَّرخسيُّ والبقاليُّ[4]. وفي «البزازية»: أنَّه رجع إليه القاضي النَّسفيُّ[5]، وظاهرُ كلام المقدسيِّ الميلُ إليه[6]. ونقل في «الحلية» كلامَ شيخه الكمال، ثم قال: وهو كما قال[7]. هذا، وما رجَّحَه المصنِّفُ صرَّحَ بتصحيحه الولوالجيُّ وصاحبُ «المبتغى» و«المحيط»[8]، ثم الشُّمنيُّ[9]، وفي جمعة «الشرنبلاليَّة»: وعليه الفتوى[10]. قال في «البحر»: والظَّاهرُ ما صحَّحَه المشايخُ؛ لأنَّه لا شَكَّ أنَّ في التَّسليم على الرَّكعتين إبطالَ وصف السنيَّةِ لا لإكمالها، وتقدَّمَ أنَّه لا يجوزُ، ويشهدُ لهم إثباتُ أحكام الصَّلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوُّذ في الشَّفْع الثَّاني، إلى غير ذلك كما قدَّمْناه. اهـ[11]. وأقرَّه في «النهر»[12].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٧١.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص١٨، «مراقي الفلاح»: ص١٧٥، «مواهب الرحمن»: ص٢٤٩- ٢٥٠، «درر الحكام»: ١/ ١٤١، «فيض المولى الكريم»: ق٢٩/ آ فيض الله.

(٣) «البرهان»: ق٦٥/ آ يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٢١ (بهامش درر الحكام).

(٤) «المبسوط»: ١/ ١٧٤، «فتح القدير»: ١/ ٤٧٢.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٣.

(٦) «أوضح رمز»: ق٩١/ ب الأزهرية.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٩.

(٨) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٤٦، «المبتغى»: ص٤٣/ ب لا له لي، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٠٥.

(٩) «كمال الدراية»: ق٨٢/ ب الأزهرية.

(١٠) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤١ (بهامش درر الحكام).

(١١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٦.

(١٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٨.

أقول: لكن تقدَّمَ في باب النَّوافل: أنَّه يقضي ركعتين لو نوى أربعـًا وأفسدَه، وأنَّه ظاهرُ الرِّواية عن أصحابنا، وعليه المتونُ، وأنَّه صحَّحَ في «الخلاصة» رجوعَ أبي يوسف إليه[1]، وصرَّحَ في «البحر»: أنَّه يشملُ السنَّةَ المؤكَّدةَ كسنَّة الظُّهْر، حتَّى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرِّواية[2]، وأنَّ من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السُّنَن المؤكَّدة، واختاره ابنُ الفضل، وصحَّحَه في «النصاب». وقدَّمْنا هناك: أنَّ ظاهرَ «الهداية» وغيرها ترجيحَ ظاهر الرِّواية[3]، فحيث كانت المتونُ على ظاهر الرِّواية من أنَّه لا يلزمُه بالشُّروع في السُّنَن إلا ركعتان؛ لم تكن في حكم صلاةٍ واحدةٍ من كلِّ وجهٍ، ولم يكن في التَّسليم على الرَّكعتين إبطالاً لها[4]، وإبطالُ وصف السنيَّة لِمَا هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذورَ فيه. فتدبَّرْ.

ثم اعلم أنَّ هذا كلَّه حيث لم يقمْ إلى الثَّالثة، أمَّا إن قامَ إليها وقيَّدها بسجدةٍ؛ ففي رواية النَّوادر: يضيفُ إليها رابعةً ويسلِّمُ، وإن لم يقيِّدْها بسجدةٍ، قال في «الخانية»: لم يذكرْ في النَّوادر، واختلفَ المشايخُ فيه، قيل: يتمُّها أربعـًا ويخفِّفُ القراءةَ. وقيل: يعودُ إلى القعدة ويسلِّمُ، وهذا أشبهَ. اهـ[5]. قال في «شرح المنية»: والأوجهُ أن يُتِمَّها؛ لأنَّها إن كانت صلاةً واحدةً؛ فظاهرٌ، وإن كانت كغيرها من النَّوافل كلُّ شفعٍ صلاةً؛ فالقيامُ إلى الثَّالثة كالتَّحريمة المبتدأة، وإذا كان أوَّلُ ما تحرَّمَ يتمُّ شفعـًا، فكذا هنا. اهـ[6].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٦٣.

(٣) «الهداية»: ١/ ٦٨.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إبطالاً لها، هكذا بخطه، ولعل صوابه: إبطال بالرفع كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٣.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٤٣.

(وَكُرِهَ) تحريماً للنَّهْي (خُرُوجُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ) جريٌ على الغالب[1]، والمرادُ: دخولُ الوقت أذِّنَ فيه أو لا، ....

مطلبٌ في كراهة الخروج من المسجدِ بعد الأذانِ

(قوله: وَكُرِهَ تَحْرِيماً لِلنَّهْيِ) وهو ما في ابن ماجه: «مَنْ أَدْرَكَ الأَذَانَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ»[2]، وأخرج الجماعةُ إلا البخاريَّ عن أبي الشَّعثاء قال: كنَّا مع أبي هريرةَ في المسجد، فخرج رجلٌ حين أذَّن المؤذِّنُ للعصر، قال أبو هريرةَ: أمَّا هذا؛ فقد عصى أبا القاسم[3]، والموقوفُ في مثله كالمرفوع. «بحر»[4].

(قوله: مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ) أطلقه، فشملَ ما إذا أذَّنَ وهو فيه، أو دخلَ بعد الأذان كما في «البحر» و«النهر»[5].

(قوله: وَالمُرَادُ) بحثٌ لصاحب «البحر» حيث قال: والظَّاهرُ: أنَّ مرادَهم من الأذان فيه: هو دخولُ الوقت وهو داخِلَه، سواءٌ أذِّنَ فيه أو في غيره، كما أنَّ الظَّاهرَ من الخروج

---

(١) قول الشارح: (جريٌ على الغالب) وهو وقوعُ الأذان عَقِب دخول الوقت بلا مُهْلةٍ، لكن هذا بالنَّظَر للواقع المعتاد الآنَ، لا للاستحباب، فإنَّ الأذانَ كالصَّلاة في استحباب التَّأخير والتَّعجيل. هذا ما ظهرَ. لكن حمل «البحر» كلامَهم على ما قال لا يُناسبُ إلا الزَّمنَ المتأخِّرَ المعتادَ فيه تقديمُ الأذان عقبَ دخول الوقت بلا مُهْلةٍ، ولا يناسبُ الزَّمنَ المتقدِّمَ المُراعَى فيه الوقتُ المستحبُّ للصَّلاة، فكيف يُحمل ما وقعَ للمتقدِّمين من عباراتهم على المعتاد للمتأخِّرين، خصوصاً وعباراتُهم موافقةٌ لألفاظ الأحاديث؟ والأظهرُ أن يُرادَ من عبارة الشَّارح بقوله: (جريٌ على الغالب): أنَّ الغالبَ: هو الأذانُ في المساجد بعد دخول الوقت، فيُرادُ به: دخولُه، لا حقيقةُ الأذان. (رافعي).

(٢) رواه ابن ماجه: ٧٣٤ من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي فروة وعبد الجبار بن عمر. «مصباح الزجاجة»: ١/ ٩٣. وروى أبو داود في «المراسيل»: ٢٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٤٦ نحوه من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٣) رواه مسلم: ٦٥٥، وأبو داود: ٥٣٦، والترمذي: ٢٠٤ وصححه، والنسائي: ٦٨٣، وابن ماجه: ٧٣٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٨، «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٩.

(إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) أو كان الخروجُ لمسجد حيِّه..............

من غير صلاةٍ: عدمُ الصَّلاة مع الجماعة، سواءٌ خرجَ أو مكثَ بلا صلاةٍ كما نشاهِدُه من بعض الفسقة، حتَّى لو كانت الجماعةُ يؤخِّرُون لدخول الوقت المستحبِّ كالصُّبح مثلاً، فخرجَ، ثمَّ رجع وصلَّى معهم؛ ينبغي أن لا يُكرهَ، ولم أره كلَّه منقولاً. اهـ[1]. وجزمَ بذلك كلِّه في «النهر»[2]؛ لدلالة كلامهم عليه.

(قوله: إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) بأن كان إماماً أو مؤذِّناً تتفرَّقُ النَّاسُ بغيبته؛ لأنَّه تركٌ صورةً تكميلٌ معنىً، والعبرةُ للمعنى. «بحر»[3]. وظاهرُ الإطلاق: أنَّ له الخروجَ ولو عند الشُّروع في الإقامة، وبه صرَّحَ في متن «الدرر» والقهستانيِّ و«شرح الوقاية»[4].

(قوله: أَوْ كَانَ الخُرُوجُ لِمَسْجِدِ حَيِّهِ... إلخ) أي: وإن لم يكن إماماً ولا مؤذِّناً كما في «النهاية»[5]. قال في «البحر»: ولا يخفى ما فيه؛ إذ خروجُه مكروهٌ تحريماً، والصَّلاةُ في مسجد حيِّه مندوبةٌ، فلا يُرتكبُ المكروهُ لأجل المندوب، ولا دليلَ يدلُّ عليه. اهـ[6].

قلتُ: لكن تتمَّةُ عبارة «النهاية» هكذا: لأنَّ الواجبَ عليه أن يصلِّيَ في مسجد حَيِّه[7]،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٨.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٨.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٢١، «جامع الرموز»: ص١٢٥، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٥٥.

(٥) «النهاية»: ٢/ ١٣١ ط العلمية.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٨.

(٧) قوله: (لكن تتمَّةُ عبارة «النهاية» هكذا: لأنَّ الواجبَ... إلخ) فجعَلَه واجباً لا مندوباً، لكنَّ تعبيرَه بقوله: الأفضلُ وبقوله: لا بأس يُنافي الوجوبَ. فتأمَّلْ وراجِعْ. كذا قاله السِّنديُّ بالمعنى. ويظهرُ أنَّ الوجوبَ بمعناهُ اللُّغويِّ، وهو مطلقُ الثُّبوت، فلا تَنافيَ في عبارة «النهاية»، وإشكالُ «البحر» على حاله، وأيضاً قد تقدَّمَ له في الإمامة حكايةُ قولين في الأفضل: هل مسجدُ حَيِّه أو المسجدُ الجامعُ أي: الذي جماعَتُه أكثرُ؟ ولم يتقدَّمْ حكايةُ قولٍ بالوجوب، ويُدفعُ إشكالُ «البحر»: بأنَّ محلَّ كراهة الخروج إذا لم يكن خروجُه لمسجد حيِّه، فإن كان له؛ فلا كراهةَ، بل خلافُ الأَوْلى، ويَكفي في الاستدلال عليه استثناءُ ما إذا كان خروجُه لحاجةٍ في حديث =

ولم يُصَلُّوا فيه، أو لأستاذِه لدَرْسه، أو لسماعِ الوعظ، أو لحاجةٍ ومن عزمِه أن يعودَ. «نهر».

ولو صلَّى في هذا المسجد؛ فلا بأسَ أيضاً؛ لأنَّه صارَ من أهله، والأفضلُ أن لا يَخرجَ؛ لأنَّه يُتَّهمُ. اهـ. ومثلُه في «المعراج»[(١)]. فتأمَّلْ.

وقيَّدَ بقوله: (وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ) تبعاً لِمَا في شروح «الهداية»؛ لأنَّه لو صَلُّوا في مسجد حيِّه لا يخرجُ؛ لأنَّه صارَ من أهل هذا المسجد بالدُّخول. «نهاية»[(٢)].

(قوله: أَوْ لِأُسْتَاذِهِ... إلخ) معطوفٌ على (حيه)، أي: أو لمسجدِ أستاذه. قال في «المعراج»: ثمَّ للمتفقِّه جماعةُ مسجدِ أستاذه لأجل درسه، أو لسماع الأخبار، أو لسماع مجلس العامَّة أفضلُ بالاتِّفاق؛ لتحصيل الثَّوابين. اهـ[(٣)]. ومثلُه في «النهاية»[(٤)]. وظاهرُه: أنَّه إنَّما يخرجُ إذا خشي فواتَ الدَّرس أو بعضَه، وإلا فلا، وأنَّه لا يتوقَّفُ على أن يكون الدَّرسُ مما يجب تعلُّمُه عليه. وفي «حاشية أبي السعود»: إنَّ ما أورده في «البحر» في مسجد الحيِّ واردٌ هنا[(٥)].

(قوله: أَوْ لِحَاجَةٍ... إلخ) بحثٌ لصاحب «النهر» أَخَذَه من الحديث المارِّ[(٦)].

= ابن ماجه، فإنَّ حاجةَ إحياء مسجد حيِّه مُتحقِّقةٌ. وذكرَ في «العناية» نحوَ ما في «النهاية»، لكن عبر في «الكفاية» عمَّا في «النهاية» بـ"قيل" المقتضية للضَّعْف، حيث قال: وقيل: إن خرجَ ليُصلِّيَ في مسجد حيِّه ولم يُصلُّوا فيه؛ لا بأسَ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أن يُصلِّيَ في مسجد حيِّه، ولو صلّى في هذا المسجد؛ لا بأسَ أيضاً؛ لأنَّه صارَ من أهله، والأفضلُ أن لا يَخرُجَ؛ لأنَّه يُتَّهمُ. (رافعي).

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨.

(٢) «النهاية»: ٢/ ١٣١ ط العلمية.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨.

(٤) «النهاية»: ٢/ ١٣١ ط العلمية.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٢٧١.

قوله: (إنَّ ما أوردَه في «البحر» في مسجد الحيِّ واردٌ هنا) لا يخفى أنَّ الدَّرسَ قد يكون فرضاً إذا تعلَّقَ بما يُفترَضُ تعلّمُه. نعم، البحثُ ظاهرٌ في الوعظ. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠٩.

(وَ) إلا (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعِشَاء) وحده (مَرَّةً) فلا يُكرهُ خروجُه، بل تركُه للجماعة (إِلَّا عِنْدَ) الشُّروع في (الإِقَامَةِ) فيُكرهُ لمخالفته الجماعةَ بلا عذرٍ،........

(قوله: بَلْ تَرْكُهُ لِلْجَمَاعَةِ) يعني: أنَّ نفيَ الكراهة المفهومَ من الاستثناء ليس من كلِّ وجهٍ، بل المرادُ: نفيَ كراهةِ الخروج من حيث ذاته، وأمَّا من حيث سببه ـ وهو كونُه قد صلَّى تلك الصَّلاةَ وحده ـ؛ فإنَّه مكروهٌ، بمعنى: أنَّه لو صلَّى وحده ليخرجَ يكرهُ له ذلك؛ لأنَّ تركَ الجماعة مكروهٌ؛ لأنَّها واجبةٌ أو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ قريبةٌ منه.

تنبيهٌ: يُعلمُ من هنا ومن قوله: (وإن صلَّى ثلاثاً منها أتمَّ ثمَّ اقتدى متنفِّلا): أنَّ من صلَّى منفرداً لا يؤمرُ بالإعادة جماعةً، مع أنَّهم قالوا: كلُّ صلاةٍ أدِّيتْ مع كراهة التَّحريم تجب إعادتُها، وزاد ابنُ الهمام وغيره: ومع كراهة التَّنزيه تستحبُّ الإعادةُ[1]، ولا شكَّ في كراهةِ تركِ الجماعة على القول بسنيَّتِها أو وجوبِها؛ لوجود الإثمِ على القولين، إلا أن يجابَ: بحمل ما هنا على ما إذا تركها بعذرٍ، وهو خلافُ ما يتبادرُ من كلامهم، وقدَّمْنا تمامَ الكلام على ذلك في واجبات الصَّلاة، ولم يظهرْ لي جوابٌ شافٍ[2]. فليتأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ... إلخ) ظاهرُه: الكراهةُ ولو كان مقيمَ جماعةٍ أخرى؛ لأنَّ في خروجه تهمةً. قال الشَّيخُ إسماعيل: وهو المذكورُ في كثيرٍ من الفتاوى[3]، والتُّهمةُ هنا نشأتْ من صلاته منفرداً، فإذا خرجَ يؤيِّدُها، بخلاف ما مرَّ عن «الدرر» و«شرح

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤١٦.

(٢) قوله: (ولم يظهرْ لي جوابٌ شافٍ) قد يُقالُ في الجواب: إنَّه لا يلزمُ من عدم كراهة الخروج ولا من إتمامه واقتدائه به مُتنفِّلاً عدمُ أمره بالإعادة، بل هو مأمورٌ بها في أيِّ مكانٍ، فيُمكِنُه الإعادةُ جماعةً خارجَ المسجد أو بعد اقتدائه مُتنفِّلاً بدون كراهةٍ لنفس الخروج، وقال في «حاشية البحر»: الأَوْلى تأويلُ القاعدة بأن يُرادَ بالواجب والسُّنَّة التي تُعادُ لتركه الصَّلاةُ: ما كان من أجزاء الصَّلاة وماهيَّتها، والجماعةُ وصفٌ لها خارجٌ عنها، فلا تُعادُ الصَّلاةُ لتركه. فليتأمَّلْ. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (وهو المذكورُ في كثيرٍ من الفتاوى... إلخ) وذكر صدرُ الشَّريعة: أنَّ المقيمَ لجماعةٍ أخرى لا يُكرهُ له الخروجُ وإن أُقيمتْ، وإليه يُشيرُ قولُ الشارح: (بلا عذر). ط. (رافعي).

بل يقتدي متنفِّلاً لِمَا مرَّ. (وَ) إلا (لِمَنْ صَلَّى الفَجْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ مَرَّةً) فيخرجُ مطلقاً، (وَإِنْ أُقِيمَتْ) لكراهةِ النَّفْل بعد الأوليين، وفي المغربِ أحدُ المحظورين: البُتَيراءُ، أو مخالفةُ الإمام بالإتمام.

الوقاية»، فهما مسألتان[١]، فما تقدَّمَ فيما إذا كان مقيمَ جماعةٍ أخرى، وخرجَ عند الإقامة، ولم يكن صلَّى، وهنا فيما إذا كان صلَّى. وقد اشتبهَ ذلك على بعض الشُّرَّاح. والمرادُ بمقيم الجماعة: مَنْ ينتظمُ به أمرُها نحوُ: المؤذِّن والإمام كما مرَّ، والمرادُ به هنا: المؤذِّنُ؛ لأنَّ الإمامَ لو صلَّى منفرداً لا يمكن أن يقيمَ جماعةً أخرى. فافهمْ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (إحرازاً للنفل والجماعة). ح[٢].

(قوله: وَإِنْ أُقِيمَتْ) بيانٌ للإطلاق. ط[٣]. والحاصلُ: أنَّه لا يكرهُ الخروجُ بعد الأذان لمن كان صلَّى وحده في جميع الصَّلوات، إلا في الظُّهر والعشاء، فإنَّه يكرهُ الخروجُ عند الشُّروع في الإقامة فقط، لا قبله.

تنبيهٌ: المرادُ بالإقامة هنا: شروعُ المؤذِّن في الإقامة كما في «الهداية»[٤]، لا بمعنى: الشُّروع في الصَّلاة كما مرَّ.

(قوله: البُتَيْرَاءُ) تصغيرُ: البَتْراء، وهي الرَّكعةُ الواحدةُ التي لا ثانيةَ لها، والثَّلاثُ تستلزمُها، لكن إن كانت واحدةً فقط؛ فهي باطلةٌ كما مرَّ عن «البحر»[٥]، وإن كانت ثلاثـاً بأن سلَّمَ مع الإمام، فقيل: لا يلزمُه شيءٌ. وقيل: فسدتْ، فيقضي أربعـاً، كما لو نذرَ ثلاثـاً

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٦/آ الظاهرية.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٦/آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٩٩.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٦.

وفي «النهر»: ينبغي أن يجبَ خروجُه[١]؛ لأنَّ كراهةَ مُكْثه بلا صلاةٍ أشدُّ[٢].

قلتُ: أفادَ القُهُستانيُّ: أنَّ كراهةَ التَّنفُّل بالثَّلاث تنزيهيَّةٌ.

كما في «البحر»[٣]. وقدَّمْنا عنه: أنَّه لو اقتدى فيها؛ فالأحوطُ أن يتِمَّها أربعـاً وإن كان فيه مخالفةَ الإمام[٤].

(قوله: أَشَدُّ) أي: من التَّنفُّل بعد الفجر والعصر، ومن البتيراء؛ لقول «المحيط»: لأنَّ مخالفةَ الجماعة وزرٌ عظيمٌ[٥].

قلت: لكن صرَّحَ في «مختارات النوازل»: بأنَّ الخروجَ أَوْلى؛ لأنَّ هذه المخالفةَ أقلُّ كراهةً[٦]. تأمَّلْ.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) واردٌ على قوله: (وفي المغرب أحد المحظورين)، وعلى قوله: (أشدُّ)[٧]، فإنَّه يقتضي بمفهومه: أنَّ الصَّلاةَ مع الإمام فيها كراهةٌ شديدةٌ، وهي التَّحريميَّة، لكن قال ح: ما في القُهُستانيِّ[٨] مردودٌ؛ لأنَّ صاحبَ «الهداية» صرَّحَ بالكراهة[٩]، وصاحبَ

---

(١) قول الشارح: (وفي «النهر»: ينبغي... إلخ) عبارتُه نقلًا عن «المحيط»: ولو لم يخرجْ مع عدم كراهة الخروج ومكثَ ولم يَدخلْ معهم؛ كُرِهَ؛ لأنَّ مخالفةَ الجماعة وِزْرٌ عظيمٌ. وهذا يَقتضي أنَّها أشدُّ كراهةً من التَّنفّل، وعلى هذا ينبغي أن يجبَ خروجُه في هذه الحالة. اهـ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٧.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٨.

(٦) «مختارات النوازل»: ١/ ٣٠٤.

(٧) قوله: (واردٌ على قوله: "وفي المغرب: أحدُ المحذورين"... إلخ) فإنَّ المتبادرَ من لفظ "المحذورين" كراهةُ التَّحريم. ثمَّ لك أن تقول: لا تَنافيَ بين ما نقله في «البحر» وذلك بأن يرادَ بالحرام: المكروهُ تحريمـاً، وبالبدعة: القويَّةُ، وهي المكروهُ تحريمـاً، وبالمكروه: المكروهُ تحريمـاً. (رافعي).

(٨) «جامع الرموز»: ص١٢٥.

(٩) «غاية البيان»: ٢/ ٢٢٢.

وفي «المضمرات»: لو اقتدى فيه لأساءَ. (وَإِذَا خَافَ فَوْتَ) ركعتي (الْفَجْرِ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّتِهَا..

«غاية البيان»: بأنَّها بدعةٌ[١]، وقاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: بأنَّها حرامٌ[٢]، قال في «البحر»: والظَّاهرُ ما في «الهداية»؛ لأنَّ المشايخَ يستدلُّون: بأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البُتَيْراء[٣]، وهو من قبيل ظنيِّ الثُّبوت قطعيِّ الدِّلالة، فيفيدُ كراهةَ التَّحريم على أصولنا[٤].

مطلبٌ: هل الإساءةُ دون الكراهة أو أفحشُ؟

(قوله: وَفِي «الْمُضْمَرَاتِ»[٥]... إلخ) من كلام القُهُستانيِّ[٦] قصدَ به تأييدَ ما ادَّعاه من كون الكراهة تنزيهيَّةً الذي هو معنى الإساءة. اهـ ح[٧].

قلتُ: لكن قدَّمْنا في سنن الصَّلاة الخلافَ في أنَّ الإساءةَ دون الكراهة أو أفحش، ووفَّقْنا بينهما: بأنَّها دون التَّحريميَّة وأفحشُ من التَّنزيهيَّة.

(قوله: وَإِذَا خَافَ... إلخ) عُلمَ منه ما إذا غلبَ على ظنِّه بالأَوْلى. «نهر»[٨]. وإذا تُركتْ لخوف فوت الجماعة؛ فأَوْلى أن تُتركَ لخوف خروج الوقت. ط عن أبي السُّعود[٩].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٢٥.

(٢) «شرح الجامع الصغير»: ص١٨٠.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد»: ١٣/ ٢٥٤ من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: ٢/ ٥٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٧، «تحفة الأخيار»: ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٥) «جامع المضمرات»: ١/ ٤٣٤.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٢٥.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٠.

(٩) «فتح المعين»: ١/ ٢٧١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٠.

تَرَكَهَا) لكون الجماعةِ أكملَ، **(وَإِلَّا)** بأن رجا إدراكَ ركعةٍ في ظاهر المذهب. وقيل: التَّشهُّد، واعتمده المصنِّفُ والشُّرنبلاليُّ تبعاً «للبحر»، ....

(قوله: تَرَكَهَا) أي: لا يشرعُ فيها، وليس المرادُ: يقطعُها؛ لِمَا مرَّ: أنَّ الشَّارعَ في النَّفْل لا يقطعُه مطلقاً، فما في «النَّهر» هنا من قوله: ولو قيَّدَ الثَّانيةَ منها بالسَّجدة[1] غيرُ صحيحٍ كما نبَّه عليه الشَّيخُ إسماعيل[2].

(قوله: لِكَوْنِ الجَمَاعَةِ أَكْمَلَ) لأنَّها تفضلُ الفرضَ منفرداً بسبعٍ وعشرين ضعفاً، لا تبلغُ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها؛ لأنَّها أضعافُ الفرض، والوعيدُ على التَّرك للجماعة ألزمُ منه على ركعتي الفجر، وتمامُه في «الفتح» و«البحر»[3].

(قوله: بِأَنْ رَجَا إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ) تحويلٌ لعبارة المتن، وإلا؛ فالمتبادرُ منها القولُ الثَّاني.

(قوله: وَقِيلَ: التَّشَهُّدِ) أي: إذا رجا إدراكَ الإمام في التَّشهُّد لا يتركُها، بل يصلِّيها وإن علمَ أنَّ تفوتَه الرَّكعتان معه.

(قوله: تَبعاً «لِلْبَحْرِ») فيه: أنَّ صاحبَ «البحر» ذكرَ أنَّ كلامَ «الكنز» يشملُ التَّشهُّدَ، ثم ذكر أنَّ ظاهرَ «الجامع الصغير»: أنَّه لو رجا إدراكَ التَّشهُّد فقط يتركُ السنَّةَ[4]، ونقلَ عن «الخلاصة»: أنَّه ظاهرُ المذهب[5]، وأنَّه رجَّحَه في «البدائع»[6]، ونقل عن «الكافي»

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٠.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٧/ آ الظاهرية.

قوله: (كما نبَّه عليه الشَّيخُ إسماعيلُ) ونبَّه عليه الشُّرنبلاليُّ أيضاً بقوله: والمرادُ من التَّرك: عدمُ الشُّروع؛ لِمَا مرَّ أنَّ الشَّارعَ في النَّفل لا يَقطعُ مطلقاً، ولذا عبَّر بالتَّرك، فقولُه: (يقطع ولو قيَّدَ الثَّانيةَ منها بسجدةٍ) مخالفٌ لِمَا قدَّمه من قوله: (وقيَّدَ بالظُّهر؛ لأنَّه لو شَرَعَ في نافلةٍ فأُقيمت الظُّهرُ لا يقطعُها). اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٥- ٤٧٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٩.

(٤) «الجامع الصغير»: ص٦٦.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥٨.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨٦.

لكن ضعَّفَه في «النَّهر». (لا) يتركُها، بل يصلِّيها........................

و«المحيط»: أنَّه يأتي بها عندهما خلافًا لمحمدٍ[1]، فليس فيه سوى حكايةِ القولين، بل ذكرَ قبل ذلك ما يدلُّ على اختياره لظاهر الرِّواية حيث قال: وإن لم يمكنْ بأن خشيَ فوتَ الرَّكعتين أحرزَ أحقَّهما[2]، وهو الجماعةُ[3].

(قوله: لَكِنْ ضَعَّفَهُ فِي «النَّهْرِ») حيث قال: إنَّه تخريجٌ على رأيٍ ضعيفٍ[4]. اهـ[5].

قلت: لكن قوَّاه في «فتح القدير» بما سيأتي من أنَّ مَنْ أدركَ ركعةً من الظُّهْر مثلاً؛ فقد أدركَ فضلَ الجماعة وأحرزَ ثوابَها كما نصَّ عليه محمدٌ وفاقًا لصاحبيه، وكذا لو أدركَ التَّشهُّد يكون مدركًا لفضيلتها على قولهم. قال: وهذا يعكِّرُ على ما قيل: إنَّه لو رجا إدراكَ التَّشهُّد لا يأتي بسنَّةِ الفجر على قول محمدٍ، والحقُّ خلافُه؛ لنصِّ محمدٍ على ما يناقضُه. اهـ[6]. أي: لأنَّ المدارَ هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتَّفقوا على

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٢٧/آ فيض الله، «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٧٩.

(٢) قوله: (حيث قال: وإن لم يكن... إلخ) أصرحُ من هذا في اختيار صاحب «البحر» ظاهرَ المذهب نقله ترجيحَه بالعزو «للبدائع» من عدم ذكر ما يعارضُه. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٩.

(٤) قوله: (حيثُ قال: إنَّه تخريجٌ على رأيٍ ضعيفٍ) بيانُ ذلك: أنَّه في «النهر» قال أوَّلاً: إنَّه عُلِمَ من كلام «الكنز»: أنَّه لو كان يرجو إدراكَه في التَّشهُّد؛ قَطعَها لفوات الرَّكعتين. وقيل: هو كإدراك الرَّكعة عندهما. وعند محمدٍ: لا كما في الجمعة، وظاهرُ المذهب هو الأوَّل. وبهذا التَّقرير عُلِمَ أنَّ قولَه في «البحر»: إنَّ كلامَه شاملٌ لِمَا إذا كان يرجو إدراكَه في التَّشهُّد تخريجٌ على رأيٍ ضعيفٍ؛ ممَّا لا ضرورةَ تدعو إليه. اهـ. ولا يخفى ما في كلامه، فإنَّ ما مشى عليه أوَّلاً بقوله: (عُلِمَ من كلام... إلخ) هو ما ذكرَه صاحبُ «البحر» من أنَّه شاملٌ للتَّشهُّد، والمخرَّجُ على الرَّأي الضَّعيف ـ أي: وهو رأيُ محمدٍ ـ أنَّ الجمعةَ لا تُدرَكُ إلا بركعةٍ ظاهرُ الرِّواية، لا هذا القيلُ كما قال ط، وفي تعبيره بقوله: (يقطَعُها) مُسامحةٌ، والمرادُ: أنَّه يَترُكُها؛ إذ هو المعبَّرُ عنه بظاهر المذهب، وفي جعلِه ما ذكره مفهومَ كلام المتن نظرٌ، بل المتبادرُ منه ـ ككلام المصنِّف ـ هو القولُ الثَّاني. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٠.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠.

عند باب المسجد إن وَجَدَ مكاناً، وإلا؛ تَرَكَها؛ لأنَّ تركَ المكروه مقدَّمٌ على فعل السنَّة.

إدراكه بإدراك التَّشهُّد، فيأتي بالسنَّة اتِّفاقاً كما أوضحه في «الشُّرنبلاليَّة» أيضاً[1]، وأقرَّه في «شرح المنية» و«شرح نظم الكنز» و«حاشية الدُّرر لنوح أفندي» و«شرحها» للشَّيخ إسماعيل[2]، ونحوُه في القهستاني[3]، وجزمَ به الشَّارحُ في مواقيت الصَّلاة[4].

(قوله: عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ) أي: خارجَ المسجد كما صرَّحَ به القُهُستانيُّ[5]. وقال في «العناية»: لأنَّه لو صلَّاها في المسجد؛ كان متنفِّلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكروهٌ، فإن لم يكن على باب المسجد موضعٌ للصَّلاة؛ يصلِّيها في المسجد خلفَ ساريةٍ من سواري المسجد، وأشدُّها كراهةً: أن يصلِّيَها مخالطاً للصفِّ مخالفاً للجماعة، والذي يلي ذلك خلفَ الصفِّ من غير حائلٍ. اهـ[6]. ومثله في «النِّهاية» و«المعراج»[7].

(قوله: وَإِلَّا تَرَكَهَا) قال في «الفتح»: وعلى هذا ـ أي: على كراهة صلاتها في المسجد ـ ينبغي أن لا يصلِّيَ فيه إذا لم يكن عند بابه مكانٌ؛ لأنَّ تركَ المكروه مقدَّمٌ على فعل السنَّة، غيرَ أنَّ الكراهةَ تتفاوَتُ، فإن كان الإمامُ في الصَّيفيِّ؛ فصلاتُه إيَّاها في الشَّتويِّ أخفُّ من صلاتها في الصَّيفيِّ، وعكسُه، وأشدُّ ما يكون كراهةً: أن يصلِّيَها مخالطاً للصفِّ كما يفعله كثيرٌ من الجَهَلَة. اهـ[8].

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٢٢ (بهامش درر الحكام).

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٩٧، «أوضح رمز»: ق٩٣/ ب الأزهرية، «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٣٨/ آ راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٦/ ب الظاهرية.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٢٦.

(٤) انظر: ٢/ ٦١١- ٦١٢.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٢٦.

(٦) «العناية»: ١/ ٤٧٥.

(٧) «النهاية»: ٢/ ١٣٢ ط العلمية، «معراج الدراية»: ٢/ ٧٩ عن «جامع قاضي خان».

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٧.

ثمَّ ما قيل: يشرعُ فيها، ....

والحاصلُ: أنَّ السنَّةَ في سنَّةِ الفجر: أن يأتيَ بها في بيته، وإلا، فإن كان عند باب المسجد مكانٌ؛ صَلَّاها فيه، وإلا؛ صَلَّاها في الشَّتويِّ أو الصَّيفيِّ إن كان للمسجد موضعان، وإلا؛ فخلفَ الصُّفوف عند ساريةٍ، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمامُ في أحدهما ذكر في «المحيط» أنَّه قيل: لا يكرهُ؛ لعدم مخالفة القوم. وقيل: يكرهُ؛ لأنَّهما كمكانٍ واحدٍ. قال: فإذا اختلفَ المشايخُ فيه؛ فالأفضلُ أن لا يفعلَ[١]. قال في «النهر»: وفيه إفادةُ أنَّها تنزيهيَّةٌ. اهـ[٢]. لكن في «الحلية»: قلتُ: وعدمُ الكراهة أوجهُ للآثار التي ذكرناها. اهـ[٣].

ثم هذا كلُّه إذا كان الإمامُ في الصَّلاة، أمَّا قبلَ الشُّروع؛ فيأتي بها في أيِّ موضعٍ شاءَ كما في «شرح المنية»[٤]. قال الزَّيلعيُّ: وأمَّا بقيَّةُ السُّنَن إن أمكنه أن يأتيَ بها قبل أن يركعَ الإمامُ؛ أتى بها خارجَ المسجد ثمَّ اقتدى، وإن خاف فوتَ ركعةٍ؛ اقتدى[٥].

(قوله: ثُمَّ مَا قِيلَ... إلخ) قال في «الفتح»: وما عن الفقيه إسماعيل الزَّاهد: أنَّه ينبغي أن يشرعَ فيها ثم يقطعَها، فيجب القضاءُ، فيتمكَّنُ من القضاء بعد الصَّلاة؛ دفعه الإمامُ السَّرخسيُّ: بأنَّ ما وجب بالشُّروع ليس أقوى مما وجب بالنَّذْر، ونصَّ محمدٌ: أنَّ المنذورَ لا يؤدَّى بعد الفجر قبل الطُّلوع، وأيضـًا شروعٌ في العبادة بقصدِ الإفساد. فإن قيل: ليؤدِّيَها مرَّةً أخرى؛ قلنا: إبطالُ العمل منهيٌّ، ودرءُ المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة. اهـ[٦].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٢٧٨، وفيه: (الأحوط أن لا يفعل).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣١١.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣٥٢.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٩٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٣.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٦.

ثمَّ يكبِّرُ للفريضة، أو ثُمَّ يقطَعُها ويقضيها؛ مردودٌ بأنَّ درءَ المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة.(**وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ** ....)

وقولُه: (**ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْفَرِيضَةِ**) أي: ينوي السنَّةَ أوَّلاً ويكبِّرُ، ثمَّ ينوي الفريضةَ بقلبه ويكبِّرُ بلسانه، فيصيرُ منتقلاً عنها إلى الفرض، وفي هذا إبطالٌ لها ضمنـًا، فالظَّاهرُ: أنَّه منهيٌّ أيضـًا، فلا يظهرُ قولُ العلامة المقدسيِّ: إنَّه لو فعلَ كذلك ثمَّ قضاها بعد ارتفاع الشَّمْس لا يردُ شيءٌ مما ذُكِرَ. اهـ[1]. فتأمل. ثمَّ رأيتُ ما ذكره في «شرح المنية» قائلًا: ويدلُّ عليه قولُ «الكنز» في باب ما يفسد الصَّلاةَ: وافتتاحُ العصر أو التَّطوُّع بعد ركعة الظُّهْر[2]، فإنَّه صريحٌ: بأنَّ الظُّهرَ يفسدُ بالشُّروع في غيره. اهـ[3].

تنبيهٌ: قال في «القنية»: لو خاف أنَّه لو صلَّى سنَّةَ الفجر بوجهها تفوتُه الجماعةُ، ولو اقتصرَ فيها بالفاتحة وتسبيحةٍ في الرُّكوع والسُّجود يدرِكُها؛ فله أن يقتصرَ عليها؛ لأنَّ تركَ السنَّة جائزٌ لإدراك الجماعة، فسنَّةُ السنَّة أَوْلى. وعن القاضي الزَّرنجريِّ: لو خافَ أن تفوتَه الرَّكعتان يصلِّي السنَّةَ، ويتركُ الثَّناءَ والتَّعوُّذَ وسنَّةَ القراءة، ويقتصرُ على آيةٍ واحدةٍ ليكون جمعـًا بينهما، وكذا في سنَّةِ الظُّهْر. اهـ[4]. وفيها أيضـًا: صلَّى سنَّةَ الفجر وفاته الفجرُ؛ لا يعيدُ السنَّةَ إذا قضى الفجرَ. اهـ[5].

(قوله: **وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ... إلخ**) أي: لا يقضي سنَّةَ الفجر إلا إذا فاتتْ مع الفجر، فيقضيها تَبَعـًا لقضائه لو قبل الزَّوال، وأمَّا إذا فاتتْ وحدها؛ فلا تُقْضَى قبل طلوع الشَّمْس بالإجماع؛ لكراهة النَّفْل بعد الصُّبْح، وأمَّا بعد طلوع الشَّمْس؛ فكذلك عندهما،

(١) «أوضح رمز»: ق٩٣/ ب الأزهرية.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٧٢.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٩٨.

(٤) «قنية المنية»: ص٤٠.

(٥) «قنية المنية»: ص٣٩.

لِـ) قضاءِ (فَرْضِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، لا بَعْدَهُ) في الأصحِّ؛ لورود الخبر بقضائها.........

وقال محمدٌ: أحبُّ إليَّ أن يقضِيَها إلى الزَّوال كما في «الدرر»[1]. قيل: هذا قريبٌ من الاتِّفاق؛ لأنَّ قولَه: أحبُّ إليَّ دليلٌ على أنَّه لو لم يفعلْ لا لومَ عليه. وقالا: لا يقضي، وإن قضى؛ فلا بأسَ به. كذا في «الخبازية»[2]. ومنهم من حقَّقَ الخلافَ وقال: الخلافُ في أنَّه لو قضى كان نفلاً مبتدأً أو سنَّةً. كذا في «العناية»[3]. يعني: نفلاً عندهما سنَّةً عنده كما ذكره في «الكافي»[4]. إسماعيل[5].

(قوله: لِقَضَاءِ فَرْضِهَا) متعلِّقٌ بالتَّبعيَّة، وأشارَ بتقدير المضاف إلى أنَّ التَّبعيَّةَ في القضاء فقط، فليس المرادُ: أنَّها تقضى بعده تبعـاً له، بل تقضى قبلَه تبعـاً لقضائه.

(قوله: لَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ) وقيل: تقضى بعد الزَّوال تبعـاً، ولا تقضى مقصودةً إجماعـاً كما في «الكافي»[6]. إسماعيل[7].

(قوله: لِوُرُودِ الْخَبَرِ) وهو ما روي: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاها مع الفرض غداةَ ليلة التَّعريس بعد ارتفاع الشَّمْس كما رواه مسلمٌ في حديثٍ طويلٍ[8]. والتَّعريسُ: نزولُ المسافر آخرَ الليل كما ذكره في «المغرب»[9]. إسماعيل[10].

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٢٣.
(٢) «حاشية الهداية» للخبازي: ق٣٧/ آ فيض الله.
(٣) «العناية»: ١/ ٤٧٨.
(٤) «الكافي» للنسفي: ق٢٧/ آ فيض الله.
(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٧/ ب الظاهرية.
(٦) «الكافي» للنسفي: ق٢٧/ آ فيض الله.
(٧) «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٧/ ب الظاهرية.
(٨) رواه مسلم: ٦٨٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٩) «المغرب»: ص٣١٠.
(١٠) «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٨/ آ الظاهرية.

فِي الوقتِ المهملِ بخلافِ القياسِ، فغيرُهُ عليه لا يُقاسُ. (بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ) وكذا الجمعة،

(قوله: فِي الوَقْتِ المُهْمَلِ) هو ما ليس وقتَ فريضةٍ، وهو ما بعد طلوع الشَّمْس إلى الزَّوال، وليس عندنا وقتٌ مهملٌ سواه على الصَّحيح. وقيل: مثلُه ما بين بلوغ الظلِّ مِثْلَه إلى المثلين.

(قوله: بِخِلَافِ القِيَاسِ) متعلِّقٌ بـ(ورود) أو بـ(قضائها). فافهم. وذلك لأنَّ القضاءَ مختصٌّ بالواجب؛ لأنَّه ـ كما سيذكره في الباب الآتي ـ فعلُ الواجب بعد وقته، فلا يُقضَى غيرُه إلا بسمعيٍّ، وهو قد دلَّ على قضاء سنَّةِ الفجر، فقلنا به، وكذا ما روي عن عائشةَ في سنَّةِ الظُّهْر كما يأتي، ولذا نقول: لا تقضَى سنَّةُ الظُّهْر بعد الوقت، فيبقى ما وراء ذلك على العدم كما في «الفتح»[1].

(قوله: وَكَذَا الجُمُعَةُ) أي: حكمُ الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظُّهْر كما لا يخفى. «بحر»[2].

وظاهرُه: أنَّه لم يره في «البحر» منقولاً صريحاً، وقد ذكره في القُهُستانيِّ[3]، لكن لم يَعْزُه إلى أحدٍ.

وذكر السِّراجُ الحانوتيُّ: أنَّ هذا مقتضى ما في المتون وغيرها[4]، لكن قال في «روضة

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٨١.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٢٦.

قوله: (وقد ذكرَه القُهُستانيُّ... إلخ) يُؤيِّدُه ما قاله البرجنديُّ في «شرح الوقاية»: واعلم أنَّ الأربعَ قبل الجمعة كالأربع قبل الظُّهْر، وقيل: لا تُقضى أصلاً. كذا في «الظهيرية». اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «فتاوى الحانوتي»: ق ٣/ ب الأزهرية.

قوله: (أنَّ هذا مقتضى ما في المتون وغيرها) إذ ما قاله في المتون وغيرها من أنَّ سُنَّةَ الظُّهر تُقضى يَقتضي أنَّ سُنَّةَ الجمعة تُقضى؛ إذ لا فرقَ. اهـ من «حاشية البحر» عن الحانوتيِّ. (رافعي).

(فَإِنَّهُ) إنْ خافَ فوتَ ركعةٍ (يَتْرُكُهَا) ويقتدي، (ثُمَّ يَأْتِي بِهَا)......................

العلماء»: إنَّها تسقطُ؛ لِمَا روي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[1]. اهـ رملي[2].

أقول: وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأنَّه إنَّما يدلُّ على أنَّها لا تصلَّى بعد خروجه، لا على أنَّها تسقطُ بالكليَّةِ، ولا تُقْضَى بعد الفراغ من المكتوبة، وإلا؛ لزمَ أن لا تقضى سنَّةُ الظُّهْر أيضاً، فإنَّه ورد في حديث مسلمٍ وغيره: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ». نعم، قد يُستدلُّ للفرق بينهما بشيءٍ آخرَ، وهو أنَّ القياسَ في السُّنَن عدمُ القضاء كما مرَّ، وقد استدلَّ قاضي خان لقضاء سنَّةِ الظُّهْر بما عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فاتَتْه الأربعُ قبل الظُّهْر قضاهنَّ بعده[3]، فيكون قضاؤها ثبتَ بالحديث على خلاف القياس كما في سنَّةِ الفجر كما صرَّحَ به في «الفتح»[4]، فالقولُ بقضاء سنَّةِ الجمعة يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، وعليه فتنصيصُ المتون على سنَّة الظُّهر دليلٌ على أنَّ سنَّةَ الجمعة ليستْ كذلك. فتأمَّلْ.

(قوله: فَإِنَّهُ إِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ... إلخ) بيانٌ لوجه المخالفة بين سنَّة الظُّهْر وسنَّة الفجر، ومفهومُه: أنَّه يأتي بها وإن أقيمتِ الصَّلاةُ إذا علمَ أنَّه يُدركُ معه الرَّكعةَ الأولى بعد أن لا يكون مخالطاً للصفِّ بلا حائلٍ كما مرَّ. ويُشكلُ عليه ما تقدَّمَ في أوقات الصَّلاة من كراهة التَّطوُّع عند الإقامة للمكتوبة، لكن نقلنا هناك عن عدَّةِ كتبٍ تخصيصَ الكراهة

(١) «روضة العلماء»: الباب الثامن والعشرون: ق٥١/ب قليج علي باشا، ولم يقيد الحديث بالجمعة في المطبوع: ص١٧٠. والمعروف في الحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» عند مسلمٍ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٤٥ الأزهرية.

(٣) «شرح الجامع الصغير»: ص١٨٠. والحديث رواه الترمذي: ٤٢٦ وحسنه، وابن ماجه: ١١٥٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٠.

على أنَّها سنَّةٌ (فِي وَقْتِهِ) أي: الظُّهرِ (قَبْلَ شَفْعِهِ)........................

المذكورة بإقامة صلاة الجمعة(١)، والفرقُ: أنَّ التَّنفُّلَ عندها لا يخلو غالباً عن مخالطة الصُّفوف لكثرة الزِّحام، بخلاف غيرها من المكتوبات.

(قوله: عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ) أي: اتِّفاقاً، وما في «الخانية» وغيرها من أنَّها نفلٌ عنده سنَّةٌ عندهما؛ فهو من تصرُّف المصنِّفين(٢)؛ لأنَّ المذكورَ في المسألة الاختلافُ في تقديمها أو تأخيرها، والاتفاقُ على قضائها، وهو اتِّفاقٌ على وقوعها سنَّةً كما حقَّقَه في «الفتح»(٣)، وتبعه في «البحر» و«النهر» و«شرح المنية»(٤).

(قوله: فِي وَقْتِهِ) فلا تقضى بعده لا تبعاً ولا مقصوداً، بخلاف سنَّة الفجر، وظاهرُ «البحر» الاتفاقُ على ذلك(٥)، لكن صرَّحَ في «الهداية»: بأنَّ في قضائها بعد الوقت تبعاً للفرض اختلافَ المشايخ(٦)، ولذا قال في «النهر»: إنَّ ما في «البحر» سهوٌ(٧). وأجاب الشَّيخُ إسماعيلُ: بأنَّه بناه على الأصحِّ(٨).

---

(١) قوله: (لكن نَقَلْنا هناك عن عِدَّةِ كتبٍ... إلخ) هذا لا يَدفعُ الإشكالَ بناءً على إلحاق سُنَّة الجمعة بسُنَّة الظُّهْر على ما جرى عليه الشَّارحُ، ونقلَ عن «الظهيرية»، فإنَّ مفهومَ كلام الشَّارح: أنَّه يأتي بسُنَّة الجمعة وإن أُقيمتِ الصَّلاةُ إذا عَلِمَ أنَّه يُدرِكُ الرَّكعةَ الأولى، مع أنَّ الصَّلاةَ تَحرُمُ إذا خرجَ الإمامُ. ويُجابُ: بأنَّ المرادَ بالتَّشبيه في قوله: (وكذا الجمعة): التَّشبيهُ في مجرَّد القضاء، لا في المفهوم المذكور أيضاً. (رافعي).

(٢) قوله: (وما في «الخانية» غيرها من أنَّها نفلٌ... إلخ) لو قيل: إنَّه وقعَ اختلافُ العلماء في حكاية الاتِّفاق، فمنهم مَن حكاهُ، ومنهم مَن حكى الاختلافَ في وقوعها سُنَّةً أو نفلاً؛ لكان أَوْلى من نسبة مثل قاضيخان إلى التَّصرُّف في كلام أئمَّة المذهب؛ إذ يَبعُدُ من مثله ذلك. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨١، «النهر الفائق»: ١/ ٣١٠، «غنية المتملي»: ص٣٩٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٠.

(٦) «الهداية»: ١/ ٧٢.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣١١.

(٨) «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٨/ ب الظاهرية.

عند محمدٍ، وبه يُفْتى. «جوهرة»[1]. وأمَّا ما قبل العشاء؛ فمندوبٌ لا يُقْضَى أصلاً.

(قوله: عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وعند أبي يوسفَ: بعده. كذا في «الجامع الصغير» الحُسَاميِّ. وفي «المنظومة» وشروحها: الخلافُ على العكس[2]. وفي «غاية البيان»: يحتملُ أن يكون عن كلٍّ من الإمامين روايتان[3]. ح عن «البحر»[4].

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) أقول: وعليه المتونُ، لكن رجَّحَ في «الفتح» تقديمَ الرَّكعتين[5]. قال في «الإمداد»: وفي «فتاوى العتابي»: إنَّه المختارُ[6]، وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: إنَّه الأصحُّ؛ لحديث عائشةَ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا فاتَتْه الأربعُ قبل الظُّهْر يصلِّيهنَّ بعد الرَّكعتين، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وكذا في «جامع قاضي خان»[7]. اهـ[8]. والحديثُ قال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ[9]. «فتح»[10].

(قوله: وَأَمَّا مَا قَبْلَ العِشَاءِ فَمَنْدُوبٌ) يعني: قد عُلِمَ حكمُ سنَّة الفجر والظُّهْر والجمعة، ولم يبقَ من النَّوافل القبليَّة إلا سنَّةُ العصر، ومن المعلوم أنَّها لا تقضى؛ لكراهة التَّنفُّل بعد صلاة العصر، وكذا سنَّةُ العشاء، لكن لا تقضى؛ لأنَّها مندوبةٌ.

أقول: وفي هذا التَّعليل نظرٌ؛ لأنَّه يوهمُ أنَّ قضاءَ سنَّة الفجر والظُّهْر لسنيَّتِهما، ولو

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٧١.

(٢) «منظومة الخلافيات»: ص٤٢٨، «المصفى شرح المنظومة»: ص٩٥٣.

(٣) «غاية البيان»: ٢/ ٢٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨١، «تحفة الأخيار»: ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٦.

(٦) «الفتاوى العتابية»: ق١٤/ آ فيض الله.

(٧) «شرح الجامع الصغير»: ص١٨١.

(٨) «إمداد الفتاح»: ص٤٧٣.

(٩) تقدم تخريجه: ٤/ ٣٣.

(١٠) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٦-٤٧٧.

(وَلا يَكُونُ مُصَلِّيًا جَمَاعَةً) اتِّفاقًا (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ) لأنَّه منفردٌ ببعضها، (لَكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْلَهَا) ولو بإدراك التَّشهُّد ....

كانتا مندوبتين لم تُقْضَيَا، وليس كذلك؛ لأنَّ قضاءَهما ثبتَ بالنصِّ على خلاف القياس، فيبقى ما وراءَ النصِّ على العدم كما صرَّحَ به في «الفتح»[1]، حتَّى لو ورد نصٌّ في قضاء المندوب نقولُ به، وبهذا ظهرَ لك ما في قول «الإمداد»: إنَّ التي قبل العشاء مندوبةٌ، فلا مانعَ من قضائها بعد التي تلي العشاءَ. اهـ[2]. نعم، لو قضاها لا تكون مكروهةً، بل تقعُ نفلاً مستحبًّا، لا على أنَّها هي التي فاتتْ عن محلِّها، كما قالوه في سنَّة التَّراويح

(قوله: وَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا جَمَاعَةً[3]... إلخ) فلو حلفَ: لا يصلِّي الظُّهرَ جماعةً؛ لا يحنثُ بإدراك ركعةٍ أو ركعتين اتِّفاقا، وفي الثَّلاث الخلافُ الآتي، وهذه المسألةُ موضِعُها كتابُ الأيمان، وذكرها هنا كالتَّوطئة لقوله: (بل أدركَ فضلها)؛ إذ ربَّما يُتوهَّمُ أنَّ بين إدراك الفضل والجماعة تلازمًا، فاحتاج إلى دفعه. أفاده في «النهر»[4].

(قوله: مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ) ليس قيداً؛ إذ الثُّنائيُّ والثُّلاثيُّ كذلك، وإنَّما خصَّه بالذِّكْر؛ لأجل قوله: (وكذا مدركُ الثلاث). ح[5].

(قوله: لَكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْلَهَا) أي: الجماعةَ اتِّفاقًا أيضًا؛ لأنَّ من أدركَ آخرَ الشَّيء فقد أدركَه، ولذا لو حلفَ: لا يدركُ الجماعةَ؛ حنثَ بإدراك الإمام ولو في التَّشهُّد. «نهر»[6].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٠.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٧٣.

(٣) قول المصنف: (ولا يكون مُصلِّيًا جماعةً) الأوضحُ ما في «الكنز»: ولم يُصَلِّ الظُّهرَ جماعةً بإدراك ركعةٍ. اهـ. فإنَّ مَن حَلَفَ: لا يُصلِّي جماعةً؛ يَحنثُ بصلاةِ ركعةٍ بها. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٢.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٢.

اتِّفاقـاً، لكنَّ ثوابَه دون المدرِكِ؛ لفوات التَّكبيرة الأولى، واللَّاحقُ كالمدرِكِ؛ لكونه مُؤتَمّاً حكماً. (وَكَذَا مُدْرِكُ الثَّلَاثِ) لا يكون مصلِّياً بجماعةٍ (عَلَى الأَظْهَرِ) وقال

(قوله: اتِّفَاقاً) أي: بين محمدٍ وشيخيه، وإنَّما خصَّ في «الهداية» محمداً بالذِّكْر[1]؛ لأنَّ عندَه لو أدركه في تشهُّد الجمعة لم يكن مُدْرِكاً للجمعة، فمقتضاه: أن لا يدرِكَ فضيلةَ الجماعة هنا؛ لأنَّه مدركٌ للأقلِّ، فدفع ذلك الوهمَ بذكر محمدٍ كما أفاده في «الفتح» و«البحر»[2].

(قوله: دُونَ المُدْرِكِ) أي: الذي أدركَ أوَّلَ صلاة الإمام، وحصل فضلُ تكبيرة الافتتاح معه، فإنَّه أفضلُ ممن فاتَتْه التَّكبيرةُ، فضلاً عمَّن فاتَتْه ركعةٌ أو أكثرُ، وقد صرَّحَ الأصوليون: بأنَّ فعلَ المسبوق أداءٌ قاصرٌ، بخلاف المدرِكِ، فإنَّه أداءٌ كاملٌ.

(قوله: وَاللَّاحِقُ كَالمُدْرِكِ) قال في «البحر»: وأمَّا اللَّاحقُ؛ فصرَّحُوا بأنَّ ما يقضيه بعد فراغ الإمام أداءٌ شبيهٌ بالقضاء. وظاهرُ كلام الزَّيلعيِّ: أنَّه كالمدرِكِ؛ لكونه خلف الإمام حكماً، ولهذا لا يقرأُ، فيقتضي أن يحنثَ في يمينه لو حلف: لا يصلِّي بجماعةٍ، ولو فاته مع الإمام الأكثرُ. اهـ[3].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما مرَّ في باب الاستخلاف، من أنَّه لو أحدثَ الإمامُ عمداً بعد القعدة الأخيرة؛ تفسدُ صلاةُ المسبوق لا المدرِكِ، وفي اللَّاحق تصحيحان، وظاهرُ «البحر» و«النهر» هناك تأييدُ الفساد[4]، وقدَّمْنا ما يقوِّيه أيضاً.

(قوله: وَكَذَا مُدْرِكُ الثَّلَاثِ) ومدركُ الثِّنْتين من الثُّلاثيِّ كذلك، وأمَّا مدركُ ركعةٍ من الثُّنائيِّ؛ فالظَّاهرُ: أنَّه لا خلافَ فيه كما في مدركِ الرَّكعتين من الرُّباعيِّ.

(١) «الهداية»: ١/ ٧٢.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٧٩- ٤٨٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٨١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٨٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠٤، «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٨.

السَّرخسيُّ: للأكثر حكمُ الكلِّ، وضعَّفَه في «البحر». (وَإِذَا أَمِنَ فَوْتَ الوَقْتِ تَطَوَّعَ) ما

(قوله: وَضَعَّفَهُ فِي «البَحْرِ»[1]) أي بما اتَّفقوا عليه في الأيمان من أنَّه لو حلفَ: لا يأكلُ هذا الرَّغيفَ؛ لا يحنثُ إلا بأكل كلِّه، فإنَّ الأكثرَ لا يقامُ مقامَ الكلِّ[2].

(قوله: وَإِذَا أَمِنَ فَوْتَ الوَقْتِ... إلخ) أي: بأن كان الوقتُ باقياً لا كراهةَ فيه كما في «فتح القدير»[3].

ثم اعلم أنَّ عبارةَ المصنِّف مساويةٌ لعبارة «الكنز»[4]. وقال الزَّيلعيُّ: وهو كلامٌ مجملٌ يحتاجُ إلى تفصيلٍ، فنقول: إنَّ التَّطوُّعَ على وجهين: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهي الرَّواتبُ، وغيرُ مؤكَّدةٍ، وهي ما زاد عليها، والمصلِّي لا يخلو: إمَّا أن يؤدِّيَ الفرضَ بجماعةٍ أو منفرداً، فإن كان بجماعةٍ؛ فإنَّه يصلِّي السُّننَ الرَّواتبَ قطعاً، فلا يخيَّرُ فيها مع الإمكان؛ لكونها مؤكَّدةً. وإن كان يؤدِّيه منفردا؛ فكذلك الجوابُ في روايةٍ، وقيل: يتخيَّرُ، والأوَّلُ أحوطُ؛ لأنَّها شُرعتْ قبل الفرض لقطع طمع الشَّيطان عن المصلِّي، وبعده لجَبْر نقصانٍ تمكَّنَ في الفرض، والمنفردُ أحوجُ إلى ذلك، والنصُّ الواردُ فيها لم يفرِّقْ، فيجري على إطلاقه، إلا إذا خافَ الفوتَ؛ لأنَّ أداءَ الفرض في وقته واجبٌ، وأمَّا ما زادَ على السُّنن الرَّواتب؛ فيتخيَّرُ المصلِّي فيه مطلقاً. اهـ[5]. أي: سواءٌ صلَّى الفرضَ منفرداً أو بجماعةٍ. والظَّاهرُ: أنَّ المصنِّفَ لَمَّا رأى هذا الإجمالَ في عبارة «الكنز» زادَ عليها قولَه: (ويأتي بالسنَّة ولو صلَّى منفرداً) تصريحاً بما أجمله. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٧٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٨١.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٨١.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٨٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٤.

شاءَ (قَبْلَ الفَرْضِ، وَإِلَّا لا) بل يحرمُ التَّطوُّعُ؛ لتفويته الفرضَ. (وَيَأْتِي بِالسُّنَّةِ) مطلقاً (وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِداً عَلَى الأَصَحِّ) لكونها مكمِّلاتٍ، وأمَّا في حقِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلزيادة الدَّرَجات، ثمَّ قولُ «الدرر»: وإن فاتَتْه الجماعةُ[1] مشكِلٌ بما مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: مُشْكِلٌ بِمَا مَرَّ) أي: من أنَّه إذا خافَ فوتَ ركعتي الفجر مع الإمام يتركُ سنَّتَه، وإذا خافَ فوتَ ركعةٍ من الظُّهْر يتركُ سنَّتَه، فكيف يقال: إنَّه يأتي بالسنَّة وإن فاتَتْه الجماعةُ؟ وقد استشكلَ ذلك المصنِّفُ في «المنح»[2]، وكذا صاحبُ «النهر» والشَّيخُ إسماعيل[3]، وهو في غاية العجب، فإنَّ معنى قوله: (وإن فاتته الجماعةُ) أي: إنَّه إذا دخل المسجدَ ورأى الإمامَ صلَّى، وأراد أن يصلِّيَ وحده لفوت الجماعة؛ فإنَّه يصلِّي السنَّةَ الرَّاتبةَ؛ لكونها مكمِّلةً، والمنفردُ أحوجُ إلى ذلك، وعبارةُ «الدرر» صريحةٌ في ذلك، ونصُّها: مَنْ فاتَتْه الجماعةُ، فأراد أن يصلِّيَ الفرضَ منفرداً: فهل يأتي بالسُّنَنِ؟ قال بعضُ مشايخنا: لا يأتي بها؛ لأنَّها إنَّما يؤتى بها إذا أدَّى الفرضَ بالجماعة، لكن الأصحَّ: أن يأتيَ بها وإن فاتَتْه الجماعةُ، إلا إذا ضاقَ الوقتُ، فحينئذٍ يتركُ. اهـ[4]. فتوهُّمُ أنَّ المرادَ: أنَّه يأتي بالسنَّة وإن لَزِمَ من الإتيان بها تفويتُ الجماعة؛ في غاية العجب، وأعجبُ منه التَّعجُّبُ من أنَّ الشُّرنبلاليَّ لم يتعرَّضْ في «حاشيته على الدرر» لبيان هذا الإشكالِ.

هذا، وقد قرَّرَ الخيرُ الرَّمليُّ كلامَ «الدرر» بنحو ما ذكرنا، ثم قال: فافهمْ ذلك وكُنْ على بصيرةٍ منه، فإنَّ صاحبَ «النهر» و«المنح» قد خَلَطا وخبطا في هذه المسألة خلطاً فاحشاً[5].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٢٣.

(٢) «منح الغفار»: ق٧٧/ ب فيض الله.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٢، «الإحكام»: ج١/ ق٤٢٩/ ب الظاهرية.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٢٣.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٤٥/ ب الأزهرية.

(وَلَوِ اقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ، فَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ؛ لَمْ يُدْرِكِ) المؤتمُّ (الرَّكْعَةَ) لأنَّ المشاركةَ في جزءٍ من الرُّكْن شرطٌ، ولم توجدْ، فيكون مسبوقاً، ....

(قوله: فَوَقَفَ) وكذا لو لم يقفْ، بل انحطَّ[1]، فرفعَ الإمامُ قبل ركوعه؛ لا يصيرُ مدرِكاً لهذه الرَّكعة مع الإمام. «فتح»[2]. ويوجد في بعض النُّسَخ: (فوقف بلا عذرٍ)، أي: بأن أمكنه الرُّكوعُ، فوقفَ ولم يركعْ، وذلك لأنَّ المسألةَ فيها خلافُ زفرَ، فعنده: إذا أمكنه الرُّكوعُ فلم يركعْ؛ أدركَ الرَّكعةَ؛ لأنَّه أدركَ الإمامَ فيما له حكمُ القيام.

(قوله: لِأَنَّ المُشَارَكَةَ) أي: إنَّ الاقتداءَ متابعةٌ على وجه المشاركة، ولم يتحقَّقْ من هذا مشاركةٌ لا في حقيقة القيام ولا في الرُّكوع، فلم يُدركْ معه الرَّكعةَ؛ إذ لم يتحقَّقْ منه مسمَّى الاقتداء بعدُ، بخلافِ مَنْ شارَكَه في القيام ثم تخلَّفَ عن الرُّكوع؛ لتحقُّقِ مسمَّى الاقتداء منه بتحقُّقِ جزء مفهومه، فلا ينتقضُ بعد ذلك بالتَّخلُّف؛ لتحقُّقِ مسمَّى اللَّاحق في الشَّرْع اتِّفاقاً، وهو بذلك، وإلا؛ انتفى. كذا في «الفتح»[3].

وحاصلُه: أنَّ الاقتداءَ لا يثبتُ في الابتداء على وجهٍ يدركُ به الرَّكعةَ مع الإمام إلا بإدراكِ جزءٍ من القيام أو مما في حكمه، وهو الرُّكوعُ؛ لوجود المشاركةِ في أكثرها، فإذا تحقَّقَ منه ذلك لا يضرُّه التَّخلُّفُ بعده، حتَّى إذا أدركه في القيام، فوقفَ حتى ركع الإمامُ ورفعَ، فركعَ

(١) قوله: (وكذا لو لم يَقِفْ بل انحَطَّ... إلخ) في «البناية» ما نصُّه: في «جامع التُّمرتاشيِّ»: ذكرَ الجلاَّبيُّ في «صلاته»: أدركَ الإمامَ في الرُّكوع، فكَبَّرَ قائماً ثمَّ رَكَعَ، أو شرعَ في الانحطاط، وشرعَ الإمامُ في الرَّفْع؛ اعتُدَّ بها. وقيل: لو شارَكَه في الرَّفع. قيل: إن كان إلى القيام أقربَ لا يُعتدُّ. والأصحُّ: أنَّه يُعتدُّ إذا وُجدتِ المشاركةُ قبل أن يَستقيمَ قائماً وإن قَلَّ. وعن أبي يوسف: قام مُسرِعاً، فلم يَستتِمَّ القيامَ حتَّى كَبَّرَ له؛ لم يُجْزِه، وفي النوافل إن كان إلى القيام أقربَ جازَ، وإن كان إلى الرُّكوع أقربَ لا يجوزُ. اهـ. وبهذا يُعلمُ أنَّ ما ذكره عن «الفتح» خلافُ الأصحِّ، إلا أن يُحملَ قولُه: (فرفع الإمام.. إلخ) على ما إذا استتمَّ قائماً. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٢.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٢ – ٤٨٣.

فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلافِ ما لو أدركَه في القيام ولم يركعْ معه، فإنَّه يصيرُ مدرِكـًا لها، فيكون لاحقـًا، فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يُدركِ الرُّكوعَ معه تجبُ المتابعةُ في السَّجدتين وإن لم تُحْسَبا له، ولا تفسدُ بتركهما،........

هو؛ صحَّ؛ لتحقُّقِ مسمَّى الاقتداء في الابتداء، فإنَّ ذلك حقيقةُ اللَّاحق[1]، وإلا؛ لزمَ انتفاءُ اللَّاحق مع أنَّه محقَّقٌ شرعـًا. فافهمْ.

(قوله: فَيَأْتِي بِهَا قَبْلَ الفَرَاغِ) المرادُ: أنَّه يأتي بها قبل متابعة الإمام فيما بعدها، حتَّى لو تابَعَ الإمامَ، ثم أتى بعد فراغ إمامه بما فاته؛ صحَّ وأَثِمَ لترك واجب التَّرتيب، وإنَّما عبَّر بالفراغ؛ لمقابلته للمسبوق، فإنَّه إنَّما يأتي بما سُبِقَ به بعد فراغ إمامه. فافهمْ.

(قوله: وَمَتَى لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ) أي: في مسألة المتن. وحاصلُه: أنَّه إذا لم يُدركِ الرَّكعةَ لعدم متابعته له في الرُّكوع، أو لرفعِ الإمام رأسَه منه قبل ركوعه؛ لا يجوز له القطعُ كما يفعلُه بعضُ الجهلة؛ لصحَّةِ شروعه، ويجب عليه متابعتُه في السَّجْدتين وإن لم تُحْسَبَا له، كما لو اقتدى به بعد رفعه من الرُّكوع أو وهو ساجدٌ كما في «البحر»[2].

(قوله: وَإِنْ لَمْ تُحْسَبَا لَهُ) أي: من الرَّكعة التي فاتته، بل يلزمُه الإتيانُ بها تامَّةً بعد الفراغ.

(قوله: وَلَا تَفْسُدُ بِتَرْكِهِمَا) أي: السَّجدتين؛ لأنَّ وجوبَ الإتيان بهما إنَّما هو لوجوب متابعةِ الإمام؛ لئلا يكون مخالِفـًا له كما تجب متابعةُ المسبوق في القعدة وإن لم تكن

---

(١) قوله: (لتَحقُّقِ مُسمَّى الاقتداء في الابتداء، فإنَّ ذلكَ... إلخ) ما ذكره في توجيه هذه المسألة مُفيدٌ لحكمها، لكنَّه غيرُ دافعٍ لاعتراض ط على الشَّارح حيث قال: فيه ـ أي: في قوله: (لأن المشاركة) ـ نظرٌ، فإنَّه لو أدركَه قائمـًا ولم يَركَعْ معه حتَّى رفعَ الإمامُ رأسه، فأتى بالرُّكوع؛ صحَّتْ مع فقد المشاركة. اهـ. والأَوْلى الجوابُ عن الشَّارح بأنَّ المرادَ بالرُّكْن: القيامُ حقيقةً أو حكمـًا، لا مُطلقُ ركنٍ، وفي المآل ما قاله المحشِّي يَرجعُ إلى هذا الجواب. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٣.

فلو لم يدرك الرَّكعةَ ولم يتابِعْه، لكنَّه لَمَّا سلَّمَ الإمامُ قامَ وأتى بركعةٍ؛ فصلاتُه تامَّةٌ، وقد تركَ واجباً. «نهر» عن «التَّجنيس»[1]. (وَلَوْ رَكَعَ) قبل الإمام، (فَلَحِقَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ) ركوعُه،

على ترتيب صلاته، وإلا؛ فهاتان السَّجدتان ليستا بعضَ الرَّكعة التي فاتَتْه؛ لأنَّ السُّجودَ لا يصحُّ إلا مرتَّباً على ركوعٍ صحيحٍ، ولذا لَزِمَه الإتيانُ بركعةٍ تامَّةٍ.

(قوله: فَلَوْ لَمْ يُدْرِك... إلخ) الأخصرُ إسقاطُ هذا، والاقتصارُ على قوله: (لكنَّه إذا سلَّمَ الإمامُ فقام وأتى بركعةٍ... إلخ)[2].

(قوله: وَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً) وهو متابعةُ الإمام في السُّجود عند شروعه، وليس المرادُ: أنَّه إذا أتى بركعةٍ تامَّةٍ بعد سلام الإمام ولم يقضِ السَّجدتين أيضاً يكون تاركاً واجباً[3] كما يوهِمُه ما فَهِمَه الشَّارحُ في واجبات الصَّلاة، حيث ذكر أنَّ مقتضى القواعد أنَّه يقضيهما[4]؛ لأنَّ ذلك خلافُ القواعد، ويدلُّ على ما قلنا عبارةُ «التَّجنيس»، فإنَّه قال: وإذا لم يتابِعْه في السَّجدة ثمَّ تابَعَه في بقيَّة الصَّلاة، فلمَّا فرغَ الإمامُ قامَ وقضى ما سُبِقَ به؛ تجوزُ الصَّلاةُ، إلا أنَّه يصلِّي تلك الرَّكعةَ الفائتةَ بسجدتيها بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعةُ حين شرع واجبةً في تلك السَّجدة. اهـ[5]. وقد أوضحنا ذلك هناك، فراجِعْه.

(قوله: صَحَّ رُكُوعُهُ) أي: لتحقُّقِ الاقتداء بمشاركته في الابتداء بجزءٍ من القيام[6]، فلا يضرُّ التَّخلُّفُ بعده كما مرَّ تقريرُه.

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٣، «النهر الفائق»: ١/ ٣١٣.

(٢) قوله: (والاقتصار على قوله: لكنَّه إذا سلم... إلخ) ويَظهرُ أنَّ القصدَ بالاستدراك حينئذٍ: دفعُ توهُّمِ لزوم الإتيان بهما بعد فراغ الإمام، وأنَّ المرادَ من قوله: (ولا تَفسدُ بتركهما) حالَ اشتغال الإمام بهما، لا بعده. (رافعي).

(٣) قوله: (يكونُ تاركاً واجباً) أي: بعد سلام الإمام. (رافعي).

(٤) انظر: ٣/ ٨٤.

(٥) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٣.

(٦) قوله: (لتحقُّقِ الاقتداء... إلخ) لا دَخْلَ لهذا التَّعليل في هذه المسألة، وإلا؛ لَزِمَ صِحَّةُ الرُّكوع فيما بعدها؛ لتحقُّقِه فيها أيضاً. (رافعي).

وكُرِهَ تحريماً إن قرأ الإمامُ قدرَ الفرض، (وَإِلَّا لَا) يجزيه، ولو سجدَ المؤتمُّ مرَّتين والإمامُ في الأولى لم تُجْزِه سجدتُه عن الثَّانية، وتمامُه في «الخلاصة».

(قوله: وَكُرِهَ تَحْرِيماً) أي: للنَّهْي عن مسابقة الإمام.

(قوله: قَدْرَ الفَرْضِ) الذي في «الذخيرة»: ثلاث آياتٍ، أي: قدر الواجب. والظَّاهرُ: أنَّه غيرُ قيدٍ، وأنَّه ينبغي الاكتفاءُ بقدر الفرض كما بحثه صاحبُ «النهر» والخيرُ الرَّمليُّ[1]، وتَبِعَهما الشَّارحُ.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يلحقْه إمامُه فيه، بأن رفعَ رأسَه قبل أن يركع الإمامُ، أو لَحِقَه ولكن كان ركوعُ المقتدي قبل أن يقرأَ الإمامُ مقدارَ الفرض؛ لا يجزيه. اهـ ح[2]. أي: فعليه: أن يركعَ ثانياً، وإلا؛ بطلتْ كما في «الإمداد»[3].

(قوله: وَلَوْ سَجَدَ المُؤْتَمُّ... إلخ) أفادَ أنَّ الرُّكوعَ في كلام المصنِّف غيرُ قيدٍ، بل المرادُ: كلُّ ركنٍ سبقه المأمومُ به كما في «البحر»[4].

(قوله: عَنِ الثَّانِيَةِ) الأَوْلى حذفُ (عن).

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الخُلَاصَةِ») لم أَرَ هذه المسألةَ فيها. نعم، ما فيها ما ذكره في «النهر» بقوله[5]: وذكرَ في «الخلاصة»: أنَّ المقتديَ لو أتى بالرُّكوع والسُّجود قبل إمامه؛ فالمسألةُ

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٣، «مظهر الحقائق»: ق٤٥/ ب الأزهرية.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٦/ ب راغب باشا.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٧٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٣.

(٥) قوله: (لم أر هذه المسألةَ فيها. نعم، فيها... إلخ) قال السِّنديُّ: لفظُ «الخلاصة»: المقتدي إذا رَفَعَ رأسَه من السَّجدة قبل الإمام، وأطالَ الإمامُ السَّجدةَ، فظَنَّ المقتدي أنَّ الإمامَ في السَّجدة الثَّانية، فسَجَدَ ثانياً والإمامُ في السَّجدة الأولى: إن نوى مُتابعةَ الإمام، أو نوى السَّجدةَ الَّتي فيها الإمامُ، أو نوى السَّجدةَ الأولى؛ جازَ،=

....

على خمسة أوجهٍ، حاصِلُها: أنَّه إمَّا أن يأتيَ بهما قبله، أو بعده، أو بالرُّكوع معه والسُّجود قبله، أو عكسه، أو يأتيَ بهما قبله ويدركَ في كلِّ الرَّكعات، ففي الأوَّل يقضي ركعةً، وفي الثَّالث ركعتين، وفي الرَّابع أربعاً بلا قراءةٍ في الكلِّ، ولا شيءَ عليه في الثَّاني والخامس[1].

وفيها أيضاً: المقتدي إذا رفعَ رأسَه من السَّجدة قبل إمامه، فلمَّا أطالَ الإمامُ ظنَّ أنَّه سجد ثانيةً، فسجدَ معه: إن نوى بها الأولى، أو لم تكن له نيَّةٌ؛ كانتْ عن السَّجدة الأولى، وكذا إن نوى الثَّانيةَ والمتابعةَ ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نيَّةُ غيرها للمخالفة. وإن نوى الثَّانيةَ لا غير؛ كانتْ عن الثَّانية. اهـ[2]. وذكر المحشِّي توجيهَ الأولى[3]. وقدَّمْناه موضَّحاً في أواخر باب الإمامة. والله أعلم.

= وإن نوى السَّجدةَ الثَّانيةَ وكان الإمامُ في الأولى، فرفعَ الإمامُ رأسَه من السَّجدة وانحطَّ للثَّانية، فقبل أن يضعَ الإمامُ جبهَتَه على الأرض للسَّجدة رفعَ المقتدي من الثَّانية؛ لا تجوزُ سجدةُ المقتدي، وكان عليه إعادةُ تلك السَّجدة، ولو لم يَعُدْ تَفسُدُ صلاتُه. اهـ. فقولُه: فقبل أن يضعَ الإمامُ جبهَتَه على الأرض للسَّجدة الثَّانية رفعَ المقتدي يُفيدُ أنَّه لو بَقِيَ حتَّى أدركَه الإمامُ فيها؛ أجزَأتْه. اهـ. وقد ذكرَ المحشِّي بعضَ هذه العبارة بقوله: وفيها أيضاً: المقتدي... إلخ، ولم يُوجدْ ما ذكره المحشِّي بقوله: وإن نوى الثَّانيةَ لا غير؛ كانتْ عن الثَّانية، وقد راجعتُ نسختين من «الخلاصة» من فصل فيما يتابع التَّابع، فرأيت المسألةَ كما نقله السنديُّ والطَّحطاويُّ عنه. نعم، في «حاشية البحر»: إن نوى السَّجدةَ الثَّانيةَ والمتابعةَ؛ تكون عن الأولى ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نيَّةُ غيره للمخالفة كما في «الفتح»، وكذا إذا لم ينْوِ شيئاً. اهـ. وقال في «الفتح» أيضاً: فإن نوى الثَّانيةَ لا غير؛ كانتْ عن الثَّانية، فإن أدركه الإمامُ فيها؛ فهي على الخلاف مع زُفَر، وعلى قياس ما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ فيما سجدَ قبل رفع الإمام من الرُّكوع يجبُ أن لا يجوزَ؛ لأنَّه سَجَدَ قبل أوانه في حقِّ الإمام، فكذا في حقِّه؛ لأنَّه تَبَعٌ له. اهـ. (رافعي).

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٦٢- ١٦٣، «النهر الفائق»: ١/ ٣١٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق ٨٦/ ب راغب باشا.

قوله: (وذَكَرَ المحشِّي توجيهَ الأولى) تقدَّمَ ما فيه، فانظُرْه ثَمَّةَ. والله أعلمُ. (رافعي).

(بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ)

لم يقل: "المتروكاتِ" ظنّـًا بالمسلم خيراً؛ إذ التَّأخيرُ بلا عذرٍ كبيرةٌ لا تزولُ بالقضاء، بل بالتَّوبة أو الحجِّ.

(بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ)

أي: في بيان أحكام قضاء الفوائت، والأحكامُ تَعُمُّ كيفيَّةَ القضاء وغيرَها. ط[1].

(قوله: لَمْ يَقُلْ: "المَتْرُوكَاتِ"... إلخ) لأنَّ في التَّعبير بالفوائت إسنادَ الفوت إليها، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا صُنْعَ للمكلَّف فيه، بل هو ملجأٌ لعذرٍ مبيحٍ، بخلاف المتروكات؛ لأنَّ فيه إسنادَ التَّرْك للمكلَّف، ولا يليقُ به. رحمتي[2]. وتقدَّمَ أوَّلَ كتاب الصَّلاة الكلامُ في حكم جاحدها وتاركها وإسلامِ فاعلها.

(قوله: إِذِ التَّأْخِيرُ) عِلَّةٌ للعلَّة. ط[3].

(قوله: لَا تَزُولُ بِالقَضَاءِ) وإنَّما يَزولُ إثمُ التَّرْك، فلا يُعاقَبُ عليها إذا قضاها، وإثمُ التَّأخير باقٍ. «بحر»[4].

(قوله: بَلْ بِالتَّوْبَةِ) أي: بعد القضاء، أمَّا بدونه؛ فالتَّأخيرُ باقٍ، فلم تصحَّ التَّوبةُ منه؛ لأنَّ من شروطها: الإقلاعَ عن المعصية كما لا يخفى. فافهمْ.

(قوله: أَوِ الحَجِّ) بناءً على أنَّ المبرورَ منه يُكفِّرُ الكبائرَ. وسيأتي تمامُه في الحجِّ إن شاء الله تعالى. ط[5].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٢.

(٢) «منحة الباري»: ق١٩٠/ ب ولي الدين.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٣.

ومن العذر: العدوُّ، وخوفُ القابلة موتَ الولد؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ أخَّرَها يوم الخندق.

(قوله: وَمِنَ العُذْرِ) أي: لجواز تأخيرِ الوقتيَّةِ عن وقتها، وأمَّا قضاءُ الفوائت؛ فيجوزُ تأخيرُه للسَّعْي على العيال كما سيذكرُه المصنِّف.

(قوله: العَدُوُّ) كما إذا خافَ المسافرُ من اللُّصوص أو قُطَّاع الطَّريق؛ جاز له أن يؤخِّرَ الوقتيَّةَ؛ لأنَّه بعذرٍ. «بحر» عن «الولوالجية»[1].

قلتُ: هذا حيث لم يُمْكِنْه فعلُها أصلاً، أمَّا لو كان راكباً؛ فيصلِّي على الدَّابَّة ولو هارباً، وكذا لو كان يمكِنْه صلاتُها قاعداً أو إلى غير القبلة، وكان بحيث لو قامَ أو استقبلَ يراه العدوُّ؛ يصلِّي بما قَدَرَ كما صرَّحُوا به.

(قوله: وَخَوْفُ القَابِلَةِ... إلخ) وكذا خوفُ أمِّه إذا خرج رأسُه، وما ذكروه من أنَّها لا يجوزُ لها تأخيرُ الصَّلاة، وتضعُ تحتها طستاً وتصلِّي؛ فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى.

(قوله: يَوْمَ الخَنْدَقِ) وذلك أنَّ المشركينَ شغلوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربعِ صلواتٍ يومَ الخندق حتَّى ذهب من اللَّيل ما شاء اللهُ تعالى، فأمر بلالاً فأذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى العصرَ، ثم أقام، فصلى المغربَ، ثم أقام، فصلَّى العشاءَ[2].

ح عن «فتح القدير»[3].

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٢٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٨٥.

(٢) رواه الترمذي: ١٧٩، والنسائي: ٦٦٢ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (ليس بإسناده بأس).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٩، «تحفة الأخيار»: ق٨٦/ ب راغب باشا.

ثمَّ الأداءُ: فعلُ الواجب...

مطلبٌ في أنَّ الأمرَ يكون بمعنى اللَّفْظ، وبمعنى الصِّيغة، وفي تعريف الأداء والقضاء

(قوله: ثُمَّ الأَدَاءُ: فِعْلُ الوَاجِبِ... إلخ) اعلم أنَّهم صرَّحُوا بأنَّ الأداءَ والقضاءَ من أقسام المأمور به، والأمرُ قد يُرادُ به لفظُه، أعني: ما تركَّبَ من مادَّة "أ م ر"، وقد يرادُ به الصِّيغةُ، كـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢]، وهي عند الجمهور حقيقةٌ في الطَّلَب الجازم مجازٌ في غيره. وأمَّا لفظُ الأمر؛ فقد اختلفوا فيه أيضـاً، والتَّحقيقُ وهو مذهبُ الجمهور: أنَّه حقيقةٌ في الطَّلَب الجازم أو الرَّاجح. فإطلاقُ لفظ "أ م ر" على الصِّيغة المستعملة في الوجوب أو النَّدْب حقيقةٌ، فالمندوبُ مأمورٌ به حقيقةً[١]، وإن كان استعمالُ الصِّيغة فيه مجازاً، وبهذا الاعتبار يكون المندوبُ أداءً وقضاءً، لكن لَمَّا كان القضاءُ خاصّـاً بما كان مضمونـاً، والنَّفلُ لا يضمنُ بالتَّرْك؛ اختصَّ القضاءُ بالواجب، ومنه ما شرع فيه من النَّفْل فأفسده، فإنَّه صار بالشُّروع واجباً، فيقضَى[٢].

---

(١) قوله: (فالمندوبُ مأمورٌ به حقيقةً... إلخ) لا يلزمُ من إطلاق لفظ "أمر" على الطَّلَب بِقِسمَيْه أن يقال للمندوب: مأمورٌ به، فلا يصحُّ هذا التَّفريعُ، ودعوى أنَّه يقال له ذلك اصطلاحـاً، كيف وقد قال في «المنح» تبعـاً «للبحر» في تعريف القضاء: إنَّ المندوبَ مأمورٌ به أيضـاً بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾، لكن مجازاً، ولذا لم يدخُلْه أكثرُهم في تعريفه. اهـ. وحينئذٍ يكونُ ما ذكره عن صدر الشَّريعة جرياً على مقابل ما قال الأكثرُ، ويدلّ لهذا اتِّفاقُ كلمتهم على التَّعريف بنحو ما ذكره الشَّارحُ، ويدلّ لهذا أيضـاً ما يأتي له عن أكمل الدِّين من أنَّ هذا التَّقسيمَ تقسيمٌ للواجب، وهي ليستْ بواجبةٍ. اهـ. وما ذَكَرَه في «المنح» و«البحر» بعد تعريف الإعادة بما ذكره الشَّارحُ بقوله: (وهو المرادُ بقولهم: كل صلاةٍ أُدِّيتْ... إلخ)، فكانت واجبةً، فلذا دخلتْ في أقسام المأمور به. اهـ. وقد ذكر في «النهر» بعد تعريف الأداء والقضاء بما ذكره أيضـاً ما نصُّه: ثمَّ هو مبنيٌّ على أنَّ الأمرَ حقيقةٌ في الوجوب، ومَن أدخَلَ النَّفلَ فيه كصدر الشَّريعة أبدلَ الواجبَ بالثَّابت. اهـ. وذكرَ ط فيما يأتي عند قوله: (وإطلاقُه على غير الواجب... إلخ): هذا الكلامُ يَقتضي أنَّ إطلاقَ القضاء على سُنَّة الفجر إذا أتى بها قبل الزَّوال مع فرضها مجازٌ، وهو كذلك؛ لأنَّ القضاءَ كأخَوَيْه قسمٌ من المأمور به، والمأمورُ به حقيقةً هو الواجبُ كما عُلِمَ في محلِّه... إلى آخر ما ذكره. وقال السِّنديّ: وقيَّدَ بالواجب؛ لإخراج النَّفْل، فلا يَتَّصف بالأداء والقضاء. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (فإنَّه صارَ بالشُّروع واجبـاً فيُقضى) قال السِّنديُّ: إنَّ ما أفسَدَه من النَّفل فقضاهُ أنَّه ليس من قضاء النَّفل،=

في وقته، وبالتَّحريمة فقط بالوقت يكون أداءً عندنا، وبركعةٍ عند الشَّافعيِّ.

وبهذا ظهرَ أنَّ الأداءَ يشملُ الواجبَ والمندوبَ، والقضاءَ يختصُّ بالواجب، ولهذا عرَّفَهما صدرُ الشَّريعة: بأنَّ الأداءَ: تسليمُ عين الثَّابت بالأمر، والقضاءَ: تسليمُ مثلُ الواجب به[1].

والمرادُ بالثَّابت بالأمر: ما عُلِمَ ثبوتُه بالأمر، فيشملُ النَّفلَ، لا ما ثبتَ وجوبُه به. ولم يقيِّدْ بالوقت؛ ليعمَّ أداءَ غير المؤقَّتِ، كأداء الزَّكاة والأمانات والمنذورات. وتمامُ تحقيق ذلك في «التلويح»[2].

وبهذا التَّقرير ظهرَ أنَّ تعريفَ الشَّارح للأداء تبعـًا «للبحر»[3] خلافُ التَّحقيق.

(قوله: فِي وَقْتِهِ) أي: سواءٌ كان ذلك الوقتُ العمرَ أو غيرَه. «بحر»[4]. ولَمَّا كان قولُه: (فعل الواجب) يقتضي أن لا يكون أداءً إلا إذا وقعَ كلُّ الواجب في الوقت، مع أنَّ وقوعَ التَّحريمة فيه كافٍ؛ أتبعه بقوله: (وَبِالتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ بِالوَقْتِ يَكُونُ أَدَاءً)، فقولُه: (بالتحريمة) متعلِّقٌ بـ(يكون)، والباءُ للسَّببيَّة، والباءُ في قوله: (بالوقت) بمعنى (في)، ولو قال: (ثمَّ الأداءُ: ابتداءُ فعل الواجب في وقته) كما في «البحر»؛ لاستغنى عن هذه الجملة[5]. اهـ ح[6].

= بل من قضاء الواجب؛ لأنَّها وجبتْ بالشُّروع. رحمتي. قلتُ: لكن رجَّحَ ابنُ الهمام: أنَّ تسميةَ الحجِّ الصَّحيح بعد الفاسد قضاءً مجازٌ؛ لأنَّه في وقته، وهو العُمُرُ، وأفادَ أنَّ تضيُّقَ وقت الحجِّ بالشُّروع حتَّى لا يجوزُ له الخروجُ منه وتأخيرُه إلى عامٍ قابلٍ لا يُوجبُ تسميتَه قضاءً، كالصَّلاة في الوقت ثانياً بعد إفسادها. (رافعي).

(١) «التوضيح»: ١/ ٣٧٩- ٣٨٠.

(٢) «التلويح»: ١/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٤.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٦/ ب- ٨٧/ آ راغب باشا.

والإعادةُ: فعلُ مثله في وقته لخَلَلٍ غيرِ الفساد؛.........................

وما ذكره من أنَّه بالتَّحريمة يكون أداءً عندنا هو ما جزمَ به في «التحرير»[١]، وذكر شارحُه: أنَّه المشهورُ عند الحنفيَّة[٢]، ثم نقل عن «المحيط»: أنَّ ما في الوقت أداءٌ، والباقي قضاءٌ[٣]، وذكر ط عن الشَّارح في «شرحه على الملتقى» ثلاثةَ أقوالٍ[٤]، فراجِعْه[٥].

مطلبٌ في تعريف الإعادةِ

(قوله: وَالإِعَادَةُ: فِعْلُ مِثْلِهِ) أي: مثلِ الواجب، ويدخلُ فيه النَّفلُ بعد الشُّروع به كما مرَّ.

(قوله: فِي وَقْتِهِ) الأَوْلى إسقاطُه؛ لأنَّه خارجَ الوقت يكون إعادةً أيضـًا، بدليل قوله: (وأمَّا بعده فندبـًا)، أي: فتعادُ ندبـًا.

وقولُه: (غَيْرِ الفَسَادِ) زاد في «البحر»: وعدم صحَّة الشُّروع[٦]، يعني: وغير عدم صحَّةِ الشُّروع، وتَرَكَه الشَّارحُ؛ لأنَّه أراد بالفساد: ما هو الأعمُّ من أن تكون منعقدةً ثم تفسدُ، أو لم تنعقدْ أصلاً، ومنه قولُ «الكنز»: وفسد اقتداءُ رجلٍ بامرأةٍ[٧]. ح[٨].

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٣.

(٢) قوله: (وذَكَرَ شارِحُهُ...إلخ) وذكرَ أيضـًا أنَّ الكلامَ في أنَّه لا يخرجُ عن أحدهما كما هو ظاهرُ «الميزان»، أو عن الأداء كما صرَّحَ به القاضي عَضُد الدِّين، وذكرَ السُّبكيُّ: أنَّه مُصطلحُ الأكثرين، أو أنَّه قسمٌ ثالثٌ كما مشى عليه في «الحاصل» و«المنهاج». اهـ. (رافعي).

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٣.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ١٤٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٥.

(٧) «كنز الدقائق»: ص١٦٨.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٧/ آ راغب باشا.

لقولهم: "كلُّ صلاةٍ أدِّيتْ مع كراهةِ التَّحريم تُعادُ.............................

ثم اعلم أنَّ ما ذُكِرَ هنا في تعريف الإعادة هو ما مشى عليه في «التحرير»[1]، وذكر شارحُه: أنَّ التَّقييدَ بالوقت قولُ البعض، وإلا؛ ففي «الميزان»: الإعادةُ في عُرْف الشَّرْع: إتيانٌ بمثل الفعل الأوَّل على صفة الكمال، بأن وجبَ على المكلَّف فعلٌ موصوفٌ بصفةِ الكمال، فأدَّاه على وجه النُّقصان، وهو نقصانٌ فاحشٌ يجبُ عليه الإعادةُ، وهو إتيانٌ مثل الأوَّل ذاتاً مع صفة الكمال. اهـ[2]. فإنه يفيدُ: أنَّ ما يُفعلُ خارجَ الوقت يكون إعادةً أيضاً كما قال صاحبُ «الكشف»[3]، وأنَّ الإعادةَ لا تخرجُ عن أحد قسمي الأداء والقضاء. اهـ[4].

أقول: لكن صريحُ كلام الشَّيخ أكمل الدين في «شرحه على أصول فخر الإسلام البزدويِّ» عدمُ تقييدها بالوقت، وبكونِ الخلل غيرَ الفساد، وبأنَّها قد تكون خارجةً عن القسمين؛ لأنَّه عرَّفَها: بأنَّها فعلُ ما فُعِلَ أوَّلاً مع ضربٍ من الخلل ثانياً، ثم قال: إن كانت واجبةً بأن وقعَ الأوَّلُ فاسداً؛ فهي داخلةٌ في الأداء أو القضاء، وإن لم تكن واجبةً بأن وقعَ الأوَّلُ ناقصاً لا فاسداً؛ فلا تدخلُ في هذا التَّقسيم؛ لأنَّه تقسيمُ الواجب، وهي ليستْ بواجبةٍ، وبالأوَّل يخرجُ عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصحِّ، فالفعلُ الثَّاني بمنزلة الجبر، كالجبر بسجود السَّهْو. اهـ[5].

(قوله: لِقَوْلِهِمْ... إلخ) هذا التَّعليلُ عليلٌ[6]؛ إذ قولُهم ذلك لا يفيدُ أنَّ ما كان فاسداً

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٣.

(٢) «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندي: ص٦٤.

(٣) «كشف الأسرار»: ١/ ١٣٥.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٣- ١٢٤.

(٥) «التقرير شرح أصول البزدوي»: ص٣٠٢ (رسالة جامعية ت: العروسي).

(٦) قوله: (هذا التَّعليلُ عليلٌ... إلخ) الذي سَلَكَه ط ـ وتبعَه السِّنديُّ في هذا التَّعليل ـ هو أنَّه عِلَّةٌ لقوله: (والإعادة... إلخ)، فإنَّ قولَهم: "أُدِّيتُ" يَقتضي فعلَ الفرض أوَّلاً، وقولُه في التعريف: (مثله) يُؤخذُ من قولهم: "تعاد"،=

- أي: وجوبًا - في الوقت، وأمَّا بعده؛ فنَدْبًا".

لا يُعادُ، ولا أنَّ الإعادةَ مختصَّةٌ بالوقت، بل صرَّحَ بعده: بأنَّها بعد الوقت إعادةٌ أيضًا، على أنَّ ظاهرَ قولِهم: (تعادُ): وجوبُ الإعادة في الوقت وبعده، فالمناسبُ ما فعله في «البحر» حيث جعل قولَهم ذلك نقضًا للتَّعريف، حيث قيَّدَ في التَّعريف بالوقت[1]، مع أنَّ قولَهم بوجوب الإعادة مطلقٌ[2].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما قدَّمْناه عن «شرح التحرير» وعن «شرح أصول البزدوي» من التَّصريحِ بوقوعها بعد الوقت.

(قوله: أَيْ: وُجُوبًا فِي الوَقْتِ... إلخ) لم أرَ من صرَّحَ بهذا التَّفصيل سوى صاحب «البحر»، حيث استنبطه من كلام «القنية»، حيث ذكر في «القنية» عن الوبريِّ: أنَّه إذا لم يتمَّ ركوعَه ولا سجودَه يؤمرُ بالإعادة في الوقت لا بعده. ثم ذكرَ عن التَّرجمانيِّ: أنَّ الإعادةَ أَوْلى في الحالين. اهـ[3].

قال في «البحر»: فعلى القولين لا وجوبَ بعد الوقت، فالحاصلُ: أنَّ من تركَ واجبًا من واجباتها، أو ارتكبَ مكروهًا تحريميًّا؛ لزمَه وجوبًا أن يعيدَ في الوقت، فإن خرجَ أثمَ، ولا يجبُ جبرُ النُّقصان بعده، فلو فعلَ؛ فهو أفضلُ. اهـ[4].

أقول: ما في «القنية» مبنيٌّ على الاختلاف في أنَّ الإعادةَ واجبةٌ أو لا، وقدَّمْنا عن

=وقوله: (لخللٍ غير الفساد) يؤخذُ من قولهم: "مع كراهة التَّحريم". اهـ. ومرادُ المحشِّي: أنَّ هذا التَّعليلَ قاصرٌ؛ لعدم وفائه بالمدَّعَى، ويقال: القصدُ منه الاستئناسُ لأصل الدَّعوى وإن كان غيرَ وافٍ بها. (رافعي).

(١) قوله: (نقضًا للتَّعريف حيث قيَّدَ... إلخ) الَّذي في «البحر» بعد تعريف الإعادة بما ذكره الشَّارحُ: وهو المرادُ بقولهم: "كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ... إلخ"، فكانت واجبةً، فلذا دخلتْ في أقسام المأمور به، ثمَّ ذكرَ نحوَ ما ذكره المحشِّي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٦.

(٣) «قنية المنية»: ص٥٢، وفيه: (القضاء أولى) مكان: (الإعادة أولى).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٦- ٨٧.

....

«شرح أصول البزدوي» التَّصريحَ: بأنَّها إذا كانت لخللٍ غيرِ الفساد لا تكون واجبةً، وعن «الميزان» التَّصريحَ بوجوبها. وقال في «المعراج»: وفي «جامع التُّمرتاشيِّ»: لو صلَّى في ثوبٍ فيه صورةٌ يكره وتجبُ الإعادةُ[(١)].

قال أبو اليُسْر: هذا هو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أدِّيتْ مع الكراهة، وفي «المبسوط» ما يدلُّ على الأولويَّة والاستحباب، فإنَّه ذكرَ أنَّ القومةَ غيرُ ركنٍ عندهما، فترْكُها لا يفسدُ، والأَوْلى الإعادةُ[(٢)]. اهـ.

وقال في «شرح التحرير»: وهل تكون الإعادةُ واجبةً؟ فصرَّحَ غيرُ واحد من شرَّاح «أصول فخر الإسلام»: بأنَّها ليست بواجبةٍ، وأنَّه بالأوَّل يخرجُ عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصحِّ، وأنَّ الثَّانيَ بمنزلة الجبر. والأوجهُ الوجوبُ كما أشار إليه في «الهداية»[(٣)]، وصرَّحَ به النَّسفيُّ في «شرح المنار»، وهو موافقٌ لِمَا عن السَّرخسيِّ وأبي اليُسْر: مَنْ ترك الاعتدالَ تلزمُه الإعادةُ، زاد أبو اليُسْر: ويكون الفرضُ هو الثَّاني.

وقال شيخُنا المصنِّفُ ـ يعني: ابنَ الهمام ـ: لا إشكالَ في وجوب الإعادة؛ إذ هو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أدِّيتْ مع كراهة التَّحريم، ويكون جابراً للأوَّل؛ لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّرُ، وجعلُه الثَّاني يقتضي عدمَ سقوطه بالأوَّل، وفيه: أنَّه لازمُ ترك الرُّكن لا الواجب، إلا أن يقال: المرادُ: أنَّ ذلك امتنانٌ من الله تعالى؛ إذ يُحتسبُ الكاملُ وإن تأخَّرَ عن الفرض؛ لِمَا علمَ سبحانه أنَّه سيوقعه. انتهى[(٤)].

---

(١) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق١٩/ ب فيض الله.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٨٩، «معراج الدراية»: ١/ ٩١٦.

(٣) «الهداية»: ١/ ٧٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٠١.

....

ومن هذا يظهرُ أنَّا إذا قلنا: الفرضُ هو الأوَّلُ؛ فالإعادةُ قسمٌ آخرُ غيرُ الأداء والقضاء[1]، وإن قلنا: الثَّاني؛ فهي أحدُهما. اهـ[2].

أقول: فتلخَّصَ من هذا كلِّه: أنَّ الأرجحَ: وجوبُ الإعادة، وقد علمتَ أنَّها عند البعض خاصَّةٌ بالوقت، وهو ما مشى عليه في «التحرير»[3]، وعليه فوجوبُها في الوقت، ولا تسمَّى بعده إعادةً، وعليه يحملُ ما مرَّ عن «القنية» عن الوَبَريِّ. وأمَّا على القول: بأنَّها تكون في الوقت وبعده كما قدَّمْناه عن «شرح التحرير» و«شرح البزدوي»؛ فإنَّها تكون واجبةً في الوقت وبعده أيضاً على القول بوجوبها، وأمَّا على القول باستحبابها الذي هو المرجوحُ؛ تكون مستحبَّةً فيهما، وعليه يُحملُ ما مرَّ عن «القنية» عن التَّرجمانيِّ. وأمَّا كونُها واجبةً في الوقت مندوبةً بعده كما فهمه في «البحر»[4] وتبعه الشَّارحُ؛ فلا دليلَ عليه. وقد نقل الخيرُ الرَّمليُّ في «حاشية البحر» عن خطِّ العلَّامة المقدسيِّ: أنَّ ما ذكره في «البحر» يجب أن لا يُعتمدَ عليه؛ لإطلاق قولهم: كلُّ صلاةٍ أدِّيتْ مع الكراهة سبيلُها الإعادةُ. اهـ[5].

قلتُ: أي: لأنَّه يشملُ وجوبَها في الوقت وبعده، أي: بناءً على أنَّ الإعادةَ لا تختصُّ بالوقت، وظاهرُ ما قدَّمْناه عن «شرح التحرير» ترجيحُه، وقد علمتَ أيضاً ترجيحَ القول

---

(١) قوله: (ومِن هذا يَظهرُ أنَّا إذا قلنا... إلخ) عبارتُه بعد ذكر حكم الإعادة نحوَ ما نقله عنه المحشِّي من أنَّها مندوبةٌ أو واجبة: ومِن هذا ظهرَ أنَّ الإعادةَ قسمٌ من الأداء أو القضاء أو غيرهما، فإن قلنا: الفرض هو الأوَّل؛ فهي غيرُهما، وإن قلنا الثَّاني؛ فهي أحدُهما. اهـ. ويَظهرُ أنَّها على الأوَّل إنَّما تكون غيرَهما إذا قلنا باستحبابها، وأمَّا إذا قلنا بالوجوب؛ فهي أحدُهما كما سبق له من أنَّها لا تخرجُ عن أحد قِسمَي الأداء والقضاء، وإلا كيف يتأتَّى القولُ بأنَّها غيرُهما مع القول بوجوبها؟ تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٤.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٦- ٨٧.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٤٦ الأزهرية.

بالوجوب، فيكون المرجَّحُ وجوبَ الإعادة في الوقت وبعده، ويشيرُ إليه ما قدَّمْناه عن «الميزان» من قوله: يجبُ عليه الإعادةُ، وهو إتيانُ مثلِ الأوَّل ذاتـاً مع صفة الكمال، أي: كمالِ ما نَقَصَه منها، وذلك يعمُّ وجوبَ الإتيان بها كاملةً في الوقت وبعده كما مرَّ.

ثمَّ هذا حيث كان النُّقصانُ بكراهةِ تحريمٍ؛ لِمَا في مكروهات الصَّلاة من «فتح القدير»: أنَّ الحقَّ التَّفصيلُ بين كون تلك الكراهةِ كراهةَ تحريمٍ، فتجب الإعادةُ، أو تنزيهٍ، فتستحبُّ. اهـ[1]. أي: تستحبُّ في الوقت وبعده أيضاً.

تنبيهٌ: يؤخذُ من لفظ الإعادة ومن تعريفها بما مرَّ: أنَّه ينوي بالثَّانية الفرضَ؛ لأنَّ ما فُعِلَ أوَّلاً هو الفرضُ، فإعادتُه: فعلُه ثانياً، أمَّا على القول: بأنَّ الفرضَ يسقطُ بالثَّانية؛ فظاهرٌ. وأمَّا على القول الآخر؛ فلأنَّ المقصودَ من تكريرها ثانياً: جبرُ نقصان الأولى، فالأولى فرضٌ ناقصٌ، والثَّانيةُ فرضٌ كاملٌ مثلُ الأولى ذاتـاً، مع زيادةِ وصفِ الكمال، ولو كانت الثَّانيةُ نفلاً؛ لزمَ أن تجب القراءةُ في ركعاتها الأربعِ[2]، وأن لا تُشرعَ الجماعةُ فيها، ولم يذكروه، ولا يلزمُ من كونها فرضاً عدمُ سقوط الفرض بالأُوْلى؛ لأنَّ المرادَ: أنَّها تكون فرضاً بعد الوقوع، أمَّا قبله؛ فالفرضُ هو الأولى.

وحاصلُه: توقُّفُ الحكم بفرضيَّةِ الأولى على عدم الإعادة، وله نظائرُ، كسلامِ مَنْ عليه سجودُ السَّهو يُخْرِجُه خروجاً موقوفاً، وكفساد الوقتيَّةِ مع تذكُّرِ الفائتة كما سيأتي، وكتوقُّفِ الحكم بفرضيَّةِ المغرب في طريق المزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر.

(١) «فتح القدير»: ١/٤١٦.

(٢) قوله: (ولو كانت الثَّانيةُ نفلاً لَزِمَ... إلخ) قد يقال: إنَّما أُعطيتْ أحكامَ الفرائض نظراً إلى أنَّها مُكمِّلةٌ لها، فأُلحقتْ بها فيها، وهذا لا يَقتضي أن تكون فرضاً بعد وقوعها؛ إذ الظَّاهرُ المتبادرُ من ذكر الخلاف خِلافُه. تأمَّلْ. ويدلُّ لهذا قولُهم: إنَّها بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السَّهْو. (رافعي).

والقضاءُ: فِعْلُ الواجب بعد وقته، وإطلاقُه على غير الواجب كالَّتي قبل الظُّهر مجازٌ.

وبهذا ظهرَ التَّوفيقُ بين القولين، وأنَّ الخلافَ بينهما لفظيٌّ؛ لأنَّ القائلَ أيضـًا بأنَّ الفرضَ هو الثَّانيةُ؛ أرادَ به: بعد الوقوعِ، وإلا؛ لزمَ الحكمُ ببطلان الأولى بتركِ ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ كما مرَّ عن «الفتح»، ولزمَ أيضـًا أنَّه يلزمُه التَّرتيبُ في الثَّانية لو تذكَّرَ فائتةً، والغالبُ على الظنِّ أنَّه لا يقول بذلك أحدٌ. ونظيرُ ذلك: القراءةُ في الصَّلاة، فإنَّ الفرضَ منها آيةٌ، والثَّلاثُ واجبةٌ، والزَّائدُ سنَّةٌ، وما ذاك إلا بالنَّظَر إلى ما قبل الوقوع، بدليل أنَّه لو قرأَ القرآنَ كلَّه في ركعةٍ يقع الكلُّ فرضـًا، وكذا لو أطالَ القيامَ أو الرُّكوعَ أو السُّجودَ. هذا نهايةُ ما تحرَّرَ لي من فتح الملك الوهاب، فاغتنمْه فإنَّه من مفردات هذا الكتاب، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب.

(قوله: وَالقَضَاءُ: فِعْلُ الوَاجِبِ... إلخ) وقيل: فعلُ مثلِه بناءً على المرجوح من أنَّه يجبُ بسببٍ جديدٍ، لا بما يجبُ به الأداءُ[1]. وتمامُه في «البحر»[2] وكتب الأصول.

(قوله: وَإِطْلَاقُهُ... إلخ) أي: كما في قول المصنِّف الآتي: (وقضاءُ الفرض والواجب والسنَّة... إلخ)، وقولِ «الكنز»: وقضى التي قبل الظُّهْر في وقته قبل شَفْعه[3]، وكذا إطلاقُ الفقهاء القضاءَ على الحجِّ بعد فساده مجازٌ؛ إذ ليس له وقتٌ يصيرُ بخروجه قضاءً كما في «البحر»[4]. وقدَّمْنا وجهَ كون النَّفْل لا يسمَّى قضاءً وإن قلنا: إنَّه مأمورٌ به حقيقةً كما هو

---

(١) قوله: (وقيل: فِعْلُ مِثْلِه... إلخ) في «السراج»: القضاءُ عندنا فرضٌ مبتدأٌ لا يجبُ بمقتضى الأمر الأوَّل، فكلُّ مَن أُمِرَ بعبادةٍ في وقتٍ، فترَكَها في ذلك الوقت؛ لم يلزَمْه القضاءُ بمقتضى الأمر، وإنَّما يلزَمُه بدليلٍ آخَرَ، وذلك لأنَّ من العبادات ما يفوتُ بفوات وقتها ولا يجوزُ قضاؤها، كصلاة الجمعة والأضحية ورمي الجمار، ومنها ما يلزَمُه قضاؤها، كالصلوات الخمس وصوم رمضان، ومِن المكلَّفين مَن لا يلزَمُه القضاءُ، كالحائض إذا تركت الصَّلاةَ في وقت حيضها، وكذا النُّفَساء، ولو كان يجبُ بمقتضى الأمر الأوَّل؛ لَمَا اختَلَفَ ذلك. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٥.

(٣) «كنز الدقائق»: ص١٧٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٥.

(التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفُرُوضِ الخَمْسَةِ وَالوِتْرِ أَدَاءً وَقَضَاءً لَازِمٌ) يفوتُ الجوازُ بفوته؛ للخبر المشهورِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ»، وبه يثبتُ الفرضُ العمليُّ.

قولُ الجمهور، وإنَّه يسمَّى أداءً حقيقةً، كما إذا أتى بالأربع قبل الظُّهْر، أمَّا إذا أتى بها بعده؛ فهي قضاءٌ[1]؛ إذ لا شكَّ أنَّه ليس وَقْتَها وإن كان وقتَ الظُّهْر. فافهمْ.

(قوله: أَدَاءً[2] وقَضَاءً) الواو بمعنى "أو" مانعةِ الخلوِّ، فيشمل ثلاثَ صورٍ: ما إذا كان الكلُّ قضاءً، أو البعضُ قضاءً والبعضُ أداءً، أو الكلُّ أداءً، كالعشاء مع الوِتْر. ط[3]. ودخلَ فيه الجمعةُ، فإنَّ التَّرتيبَ بينها وبين سائر الصَّلوات لازمٌ، فلو تذكَّرَ أنَّه لم يصلِّ الفجر؛ يصلِّيها ولو كان الإمامُ يخطبُ. إسماعيل عن «شرح الطَّحاويِّ»[4].

(قوله: يَفُوتُ الجَوَازُ بِفَوْتِهِ) المرادُ بالجواز: الصحَّةُ، لا الحِلُّ. وأفادَ أنَّ المرادَ بلازم الفرضِ: العمليُّ الذي هو أقوى قسمي الواجب، وهو مرادُ من سمَّاه فرضاً كصدر الشَّريعة[5]، وشرطاً كـ«المحيط»[6]، وواجباً كـ«المعراج»[7] كما أوضحه في «البحر»[8].

(قوله: لِلْخَبَرِ المَشْهُورِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ») تمامُ الحديث: «أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا

---

(١) قوله: (أمَّا إذا أتى بها بعده فهي قضاءٌ... إلخ) لا يظهرُ كونُها قضاءً مع تقييده بالواجب، وهذا ونحوُه يدلُّ على أنَّ القضاءَ لا يتقيَّدُ بالواجب، ويدلُّ لهذا أنَّ السُّنَّةَ المقضيَّةَ تقعُ سُنَّةً لا نفلاً. تأمَّلْ. إلا أنَّك عَلِمْتَ أنَّ القضاءَ والأداءَ من أقسام المأمور به، ولا يقالُ حقيقةً إلا للواجب. (رافعي).

(٢) قول المصنف: (أداءً) لا يتأتَّى تصويرُه إلا في الوِتْر والعشاء؛ إذ يَدخُلُ وقتُه بدخول وقت العشاء عند الإمام، ويتأتَّى أيضاً في الجمع بعرفة والمزدلفة. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/٣٠٤.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٣٢٨، «الإحكام»: ج١/ ق٤٣١/ ب الظاهرية.

(٥) «شرح الوقاية»: ٢/١٦٠.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/٣٦٢.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/٩٨.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/٨٦.

(وَقَضَاءُ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ وَالسُّنةِ فَرْضٌ ....)

وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ؛ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا، ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ»[1]. ح عن «الدرر»[2]. وذكره في «الفتح» باختلافٍ في بعض ألفاظه مع بيان من خرَّجَه، والاختلافِ في توثيق بعض رواته، وفي رفعه ووقفِه، وذكر أنَّ دعوى كونه مشهوراً مردودةٌ للخلاف في رفعه، فضلاً عن شهرته، وأطال في ذلك[3]. والذي حطَّ عليه كلامُه: الميلُ من حيث الدَّليل إلى قول الشَّافعيِّ باستحباب التَّرتيب[4]، وردَّ عليه في «شرح المنية» و«البرهان» بما لخَّصَه نوح أفندي[5]. فراجِعْه إن شئتَ.

(قوله: وَقَضَاءُ الفَرْضِ... إلخ) لو قدَّمَ ذلك أوَّلَ الباب أو أخَّرَه عن التَّفريع الآتي؛ لكان أنسبَ، وأيضـاً قولُه: (وَالسُّنَّةِ) يوهمُ العمومَ كالفرض والواجب، وليس كذلك، فلو قال: (وما يُقْضَى من السنَّة)؛ لرفعَ هذا الوهمَ. رملي[6].

قلتُ: وأُوردَ عليه الوترُ، فإنَّه عندهما سنَّةٌ، وقضاؤه واجبٌ في ظاهر الرِّواية[7]. لكن يجابُ: بأنَّ كلامَه مبنيٌّ على قول الإمام صاحبِ المذهب.

(قوله: وَالوَاجِبِ) كالمنذورةِ والمحلوفِ عليها، وقضاءِ النَّفْل الذي أفسده. ط[8].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٣١٩٣ وصحح وقفه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٥٨٤ عن ابن عمر موقوفاً. انظر: «نصب الراية»: ٢/ ١٦٢-١٦٤.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٢٤، «تحفة الأخيار»: ق٨٧/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٥- ٤٨٦.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٨.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٢٩- ٥٣٠، «البرهان»: ق٦٨/ آ- ب يني جامع، «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٤٠/ ب-٢٤١/ آ راغب باشا.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٤٥/ ب الأزهرية.

(٧) قوله: (وقضاؤه واجبٌ) هما ـ وإن قالا بقضائه ـ لا يقولان: إنَّ القضاءَ واجبٌ، بل سُنَّةٌ ثبتتْ بالخبر على خلاف القياس. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٤.

وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، وجميعُ أوقات العُمُر وَقْتٌ لِلْقَضَاءِ إلا الثَّلاثةَ المنهيَّةَ كما مرَّ. (فَلَمْ يَجُزْ) تفريعٌ على اللُّزوم (فَجْرُ مَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ) لوجوبه عنده، (إِلَّا) استثناءٌ من اللُّزوم، فلا يلزمُ التَّرتيبُ (إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ) ....

(قوله: وَقْتٌ لِلْقَضَاءِ) أي: لصحَّتِه فيها، وإن كان القضاءُ على الفور إلا لعذرٍ. ط[١]. وسيأتي.

(قوله: إِلَّا الثَّلَاثَةَ المَنْهِيَّةَ) وهي الطُّلوعُ والاستواءُ والغروبُ. ح[٢]. وهي محلٌّ للنَّفْل الذي شرعَ به فيها ثمَّ أفسدَه. ط[٣].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في أوقات الصَّلاة.

(قوله: فَلَمْ يَجُزْ) أي: بل يفسدُ فساداً موقوفاً كما يأتي.

(قوله: مَنْ تَذَكَّرَ) أي: في الصَّلاة أو قبلها.

(قوله: لِوُجُوبِهِ) أي: الوتر (عِنْدَهُ) أي: عند الإمام، بمعنى: أنَّه فرضٌ عمليٌّ عنده.

(قوله: إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ) أي: عن الفوائت والوقتيَّة، أمَّا الفوائتُ بعضُها مع بعضٍ؛ فليس لها وقتٌ مخصوصٌ حتَّى يقال: يسقطُ ترتيبُها بضيقه. ط[٤].

ولو لم يمكنْه أداءُ الوقتيَّة إلا مع التَّخفيف في قِصَر القراءة والأفعال؛ يرتِّبُ ويقتصرُ على ما تجوزُ به الصَّلاةُ. «بحر» عن «المجتبى»[٥].

وفي «الفتح»: ويعتبرُ الضِّيقُ عند الشُّروع، حتَّى لو شرعَ في الوقتيَّة مع تذكُّرِ الفائتة،

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٧/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٤ عن أبي السعود.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٢٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩.

المستحبُّ...

وأطالَ حتى ضاقَ؛ لا يجوزُ إلا أن يقطَعَها، ثمَّ يشرعَ فيها، ولو شرعَ ناسياً والمسألةُ بحالها، فتذكَّرَ عند ضيقه؛ جازتْ. اهـ[1].

(قوله: المَسْتَحَبُّ) أي: الذي لا كراهةَ فيه. قهستانيّ[2]. وقيل: أصلُ الوقت، ونسبه الطَّحاويُّ إلى الشَّيْخين، والأوَّلَ إلى محمدٍ.

والظَّاهرُ: أنَّه احترزَ عن وقت تغيُّرِ الشَّمْس في العصر؛ إذ يبعدُ القولُ بسقوط التَّرتيب إذا لزمَ تأخيرُ ظهر الشِّتاء أو المغرب مثلاً عن أوَّلِ وقتها، ثمَّ رأيتُ الزَّيلعيَّ خصَّ الخلافَ بالعصر[3]، ولذا قال في «البحر»: وتظهرُ ثمرتُه فيما لو تذكَّرَ الظُّهرَ، وعلم أنَّه لو صلاَّه يقعُ قبل التَّغيُّر، ويقع العصرُ أو بعضُه فيه، فعلى الأوَّل يصلِّي العصرَ ثمَّ الظُّهرَ بعد الغروب، وعلى الثَّاني يصلِّي الظُّهرَ ثمَّ العصرَ.

واختار الثَّانيَ قاضي خان في «شرح الجامع»[4]، وفي «المبسوط»: إنَّ أكثرَ مشايخنا على أنَّه قولُ علمائنا الثَّلاثة[5]، وصحَّحَ في «المحيط» الأوَّلَ[6]، ورجَّحَه في «الظَّهيريَّة» بما في «المنتقى» من أنَّه إذا افتتحَ العصرَ في وقتها، ثمَّ احمرَّت الشَّمسُ، ثمَّ تذكَّرَ الظهرَ؛ مضى في العصر، قال: فهذا نصٌّ على اعتبار الوقت المستحبِّ. اهـ[7].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٨.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٢٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٧.

قوله: (ثم رأيتُ الزَّيلعيَّ خصَّ الخلافَ بالعصر) حيث قال: والعبرةُ في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعند الحسن: العبرةُ للوقت المستحبِّ، وعن محمدٍ مِثله. اهـ. (رافعي).

(٤) «شرح الجامع الصغير»: ص٢٨٣.

(٥) «المبسوط»: ٢/ ٩٠.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٥.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣٦/ آ فيض الله.

....

قال في «البحر»: فحينئذٍ انقطعَ اختلافُ المشايخ؛ لأنَّ المسألةَ حيث لم تُذكرْ في ظاهر الرِّواية وثبتتْ في روايةٍ أخرى؛ تعيَّنَ المصيرُ إليها. اهـ[1].

أقول: في هذا التَّرجيح نظرٌ، يوضِّحُه ما في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان حيث قال: إنَّما وَضَعَ المسألةَ في العصر لمعرفةِ آخر الوقت، فعندنا آخِرُه في حكم التَّرتيب غروبُ الشَّمْس، وفي حكم جواز تأخير العصر تغيُّرُ الشَّمْس. وعلى قول الحسن: آخرُ وقت العصر عند تغيُّر الشَّمْس، فعنده لو تمكَّنَ من أداء الصَّلاتين قبل التَّغيُّر لزمَه التَّرتيبُ، وإلا فلا. وعندنا إذا تمكَّنَ من أداء الظُّهْر قبل التَّغيُّر، ويقع العصرُ أو بعضُه بعد التَّغيُّر؛ يلزمُه التَّرتيبُ، ولو أمكنه أداءُ الصَّلاتين قبل الغروب، لكن لا يمكن الفراغُ من الظُّهْر قبل التَّغيُّر؛ لا يلزمُه التَّرتيبُ؛ لأنَّ ما بعد التَّغيُّر ليس وقتاً لأداءِ شيءٍ من الصَّلوات إلا عصرَ يومه. اهـ ملخَّصاً[2].

وبه علمَ أنَّ ما في «المنتقى» لا خلافَ فيه[3]؛ لأنَّه لَمَّا تذكَّرَ الظُّهرَ بعد التَّغيُّر لا يمكنُه صلاتُه فيه، فلذا لم تفسدِ العصرُ وإن كان افتتحها قبل التَّغيُّر ناسياً؛ لأنَّ العبرةَ لوقت التَّذكُّر، نظيرَ ما قدَّمْناه آنفاً عن «الفتح» فيما لو أطالَ الصَّلاةَ ثمَّ تذكَّرَ الفائتةَ عند ضيق الوقت.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩-٩٠.

(٢) «شرح الجامع الصغير»: ص١٨٣.

(٣) قوله: (وبه عُلِمَ أنَّ ما في «المنتقى»... إلخ) على ما حرَّرَه في هذه المسألة من أنَّ الخلافَ في وقت العصر لا في غيره يُنظرُ الفرقُ على رواية محمدٍ بينه وبين غيره من الأوقات حيثُ كان العبرةُ فيها لأصله عنده، ولعلَّه مراعاةُ قول الحسن، أو أنَّه يُوافِقُ الحسنَ على هذه الرِّواية على خروج وقت العصر بالتَّغيُّر، فلذا قال في مسألة الجمعة الآتية: (إنَّ خوفَ فوت الجمعة عذرٌ في ترك الفجر)، لكن يُعكِّرُ على قولهما مسألةُ الجمعة حيث لم يجعَلا فوتَها عذراً، وجَعَلَا فوتَ العصر عذراً، ولعلَّ الفرقَ لهما: أنَّها - وإن فاتتْ - تفوتُ إلى بدلٍ قويٍّ، وهو الظُّهرُ؛ لوقوعه أداءً في وقته، بخلاف العصر، فإنَّها تفوتُ إلى بدلٍ ضعيفٍ، وهو القضاءُ؛ لوقوعه خارجَ وقته. (رافعي).

حقيقةً؛ إذ ليس من الحكمة تفويتُ الوقتيَّة لتدارُكِ الفائتةِ،.................

وعلمَ أيضاً أنَّ المسألةَ ليستْ مبنيَّةً على اختلاف المشايخ، بل على اختلاف الرِّواية، فاعتبارُ أصل الوقت هو قولُ أئمَّتِنا الثَّلاثة كما مرَّ عن «المبسوط»، وأنَّ عليه أكثرُ المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون، ولذا جزمَ به فقيهُ النَّفْس الإمامُ قاضي خان بلفظ عندنا، فاقتضى أنَّه المذهبُ، ولذا نسبَ القولَ الآخرَ إلى الحسن.

نعم، صرَّحَ في «شرح المنية» والزَّيلعيِّ: بأنَّه روايةٌ عن محمدٍ[1]، وعليه يحملُ ما مرَّ عن الطَّحاويِّ، وقد مرَّ أنَّه لو تذكَّرَ الفجرَ عند خُطْبَة الجمعة يصلِّيها مع أنَّ الصَّلاةَ حينئذٍ مكروهةٌ، بل في «التتارخانية»: أنَّه يصلِّيها عندهما وإن خافَ فوتَ الجمعة مع الإمام، ثمَّ يصلِّي الظُّهرَ. وقال محمدٌ: يصلِّي الجمعةَ ثمَّ يقضي الفجرَ، فلم يجعلا فوتَ الجمعة عذراً في ترك التَّرتيب، ومحمدٌ جعلَه عذراً، فكذلك هنا. اهـ[2].

وقد ذكر في «التتارخانية» عبارةَ «المحيط»: وليس فيها التَّصحيحُ الذي ذكره في «البحر»[3]، فالذي ينبغي اعتمادُه ما عليه أكثرُ المشايخ من أنَّ المعتبرَ أصلُ الوقت عند علمائنا الثَّلاثة. والله أعلمُ.

(قوله: حَقِيقَةً) تمييزٌ لنسبة (ضاق)، أي: ضاقَ في نفس الأمر لا ظنّاً، ويأتي محترزُه في قوله: (ظن مَنْ عليه العشاءُ... إلخ).

(قوله: إِذْ لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ... إلخ) تعليلٌ لقوله: (فلا يلزم التَّرتيبُ إذا ضاق الوقتُ)، لكنَّه إنَّما يناسبُ اعتبارَ أصل الوقت. ويمكن أن يجابَ: بأنَّ معناه: تفويتُ الوقتيَّة عن

(١) «غنية المتملي»: ص٥٣٢، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٧.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٤٤.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٥٣٢، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٤٤. وفيه: أنَّ نقلَ «البحر» عن «المحيط الرضوي»، وفيه الترجيح المذكور، ونقلَ «التتارخانية» عن «المحيط البرهاني»، وليس فيه الترجيح. فليحرر.

ولو لم يَسَعِ الوقتُ كلَّ الفوائت؛ فالأصحُّ جوازُ الوقتيَّة. «مجتبى». وفيه: ظنَّ مَنْ عليه

وقتها المستحبِّ. ح[1]. ولا يخفى أنَّ هذا لا يسمَّى تفويتاً[2]، بل هو تعليلٌ ذكره المشايخُ لِمَا هو المذهبُ كما قرَّرْناه.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَسَعِ الوَقْتُ كُلَّ الفَوَائِتِ) صورتُه: عليه العشاءُ والوترُ مثلاً، ثمَّ لم يصلِّ الفجرَ حتى بَقِيَ من الوقت ما يسعُ الوترَ مثلاً وفرضَ الصُّبح فقط، ولم يسعِ الصَّلوات الثَّلاثَ، فظاهرُ كلامهم: ترجيحُ أنَّه لا تجوزُ صلاةُ الصُّبْح ما لم يصلِّ الوترَ[3]، وصرَّحَ في «المجتبى»: بأنَّ الأصحَّ: جوازُ الوقتيَّة[4]. ح عن «البحر»[5]. لكن قال الرَّحمتيُّ: الذي رأيته في «المجتبى»: الأصحُّ: أنَّه لا تجوزُ الوقتيَّةُ. اهـ[6].

قلتُ: راجعتُ «المجتبى»، فرأيتُ فيه مثلَ ما عزاه إليه في «البحر»[7]، وكذا قال القُهُستانيُّ: جازت الوقتيَّةُ على الصَّحيح[8].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٧/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (ولا يخفى أنَّ هذا لا يُسمَّى تفويتاً... إلخ) هو على ما قاله ح ليس تفويتاً مطلقاً، بل مُقيَّداً بكونه عن الوقت المستحبِّ، فجوابُه في مَحَلِّه، وحينئذٍ لك أن تجعَلَه تعليلاً لأصل المذهب مع عدم مراعاة التَّقييد، ولمقابله مع مراعاته. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) قوله: (فظاهرُ كلامهم ترجيحُ... إلخ) قال السِّنديُّ: ظهرَ ممَّا قلناهُ: أنَّ بعضَ العلماء ذهبَ إلى أنَّه يُصلِّي الفوائتَ أوَّلاً مُرتَّبةً، ثمَّ الوقتيَّة ولو وقعتْ في غير وقتها. وبعضُهم قال: يُصلِّي ما أمكَنَه منها مُرتَّباً، مُقدِّماً الأوَّل فالأوَّلَ، وإن لم يَسَعْ إلا آخِرَها؛ صلَّاها ثمَّ الوقتيَّةَ في وقتها، وهو الذي أشارَ إليه الشَّارحُ بالتَّصحيح، فمعنى قوله: (جواز الوقتيَّة) أي: ما أمكَنَه من الفوائت، فلا يُتوهَّمُ أنَّ الوقتَ إذا كان يَسَعُ الفوائتَ والوقتيَّة أنَّه تصحّ منه الوقتيَّة بغير قضاءِ ما أمكَنَه من الفوائت، فتنبَّهْ. اهـ. لكن قال أيضاً: ظاهرُ «الفتح» عدمُ جواز الوقتيَّة ما لم يقضِ ذلك البعضَ. وقيل: عند الإمام يجوزُ؛ إذ ليس الصَّرفُ لهذا البعض أَوْلى منه للآخر، قال الزَّاهديّ: وهو الأصحُّ. اهـ. لكن عبارة الزَّاهديِّ تفيد جوازَ الوقتيَّة لو صلَّاها وحدها. تأمَّلْ. (رافعي).

(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٢٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩، «تحفة الأخيار»: ق٨٧/ ب راغب باشا.

(٦) «منحة الباري»: ق١٩١/ ب ولي الدين.

(٧) قوله: (فرأيتُ فيه مثلَ ما عزاه إليه في «البحر») كذلكَ رأيتُه فيه، ونصُّ عبارته: ولو فاتَتْه أربعٌ والوقتُ لا يسعُ إلا الفائتتين والوقتيَّةَ؛ فالأصحُّ: أنَّه تجوزُ الوقتيَّةُ. اهـ. (رافعي).

(٨) «جامع الرموز»: ص١٢٧.

العشاءُ ضيقَ وقت الفجر، فصَلَّاها وفيه سعةٌ؛ يُكرِّرُها إلى الطُّلوع، وفرضُه الأخيرُ. (أَوْ نُسِيَتِ الفَائِتَةُ) ....

(قوله: يَكُرِّرُهَا إِلَى الطُّلُوعِ) يعني: يعيدُها ثانيـاً وثالثـاً وهكذا إذا كان في كلِّ مرَّةٍ ظنَّ أنَّ الوقتَ لا يسعُهما، ثمَّ ظهرَ فيه سعةٌ، إلى أن يظهرَ بعد إعادةٍ من الإعادات ضيقُه حقيقةً، فيعيدُ الوقتيَّةَ، ثمَّ يصلِّي الفائتةَ، وإن ظهرَ بعد إعادته أنَّه يسعهما؛ صلَّى الفائتةَ ثمَّ الوقتيَّةَ كما في «الفتح»[1].

(قوله: أَوْ نُسِيَتِ الفَائِتَةُ) معطوفٌ على قوله: (ضاق الوقت). وفيه: أنَّ فرضَ الكلام فيمن تذكَّرَ أنَّه لم يوتِرْ[2]، فكان ينبغي للمصنِّف حذفَ التَّذكُّر. وحاصلُه: أنَّه يسقطُ التَّرتيبُ إذا نسيَ الفائتةَ، وصلَّى ما هو مرتَّبٌ عليها من وقتيَّةٍ أو فائتةٍ أخرى، وكذا يسقطُ بنسيانِ إحدى الوقتيَّتين، كما لو صلَّى الوترَ ناسيـاً أنَّه لم يصلِّ العشاءَ، ثم صلَّاها؛ لا يعيدُ الوترَ؛ لقولهم: إنَّه لو صلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ، والوترَ والسنَّةَ به؛ يعيدُ العشاءَ والسنَّةَ لا الوترَ؛ لأنَّه أدَّاه ناسيـاً أنَّ العشاءَ في ذمَّته، فسقطَ التَّرتيبُ. أفاده ح[3].

قلتُ: ونظيرُه أيضـاً ما في «البحر» عن «المحيط»: لو صلَّى العصرَ، ثمَّ تبيَّنَ له أنَّه صلَّى الظُّهرَ بلا وضوءٍ؛ يعيدُ الظُّهرَ فقط؛ لأنَّه بمنزلة النَّاسي[4].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٨٨.

(٢) قوله: (وفيه: أنَّ فرضَ الكلام فيمَن تذكَّرَ... إلخ) قد علمتَ أنَّ الاستثناءَ من اللُّزوم، وهو الأصلُ، وليستْ مسألةُ الوتر موضوعَه، وإنَّما هي مسألةٌ فرَّعها عليه في أثناء الكلام، ثمَّ رجعَ للأصل، واستثنى منه بدون دخلٍ للمفرَّع، فإنَّ الاستثناءَ عامٌّ. تأمَّل. وقوله: (حذف التذكر) أي: في قوله: (فجر من تذكر). (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٧/ ب راغب باشا.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٩١ عن النوادر.

قوله: (لأنَّه بمنزلة النَّاسي) بخلاف ما لو صلَّى الظُّهرَ يومَ عرفةَ على ظَنِّ أنَّه مُتوضِّئٌ، ثمَّ صلَّى العصرَ بوضوءٍ ثمَّ تبيَّنَ؛ يُعيدُهما؛ لأنَّ العصرَ ثمَّةَ تبعٌ للظُّهر. كذا في «المحيط». اهـ سندي. وقال المقدسيُّ: فإن قلتَ: لو صلَّى ناسيـاً الطَّهارةَ أو الاستقبالَ للقِبلة ثم تذكَّرَ يُعيدُ. قلنا: لَمَّا كان الدَّليلُ غيرَ واصلٍ إلى رتبة القطع؛ فُرِّقَ بينهما في الحكم. اهـ. (رافعي).

لأنَّه عذرٌ، (أَوْ فَاتَتْ سِتٌّ..

(قوله: لِأَنَّهُ عُذْرٌ) أي: لأنَّ النِّسيانَ عذرٌ سماويٌّ مسقِطٌ للتَّكليف؛ لأنَّه ليس في وُسْعه. «بحر»[1].

(قوله: أَوْ فَاتَتْ سِتٌّ) يعني: لا يلزمُ التَّرتيبُ بين الفائتة والوقتيَّة ولا بين الفوائتِ إذا كانت الفوائتُ ستّاً. كذا في «النهر»[2]. أمَّا بين الوقتيتين كالوتر والعشاء؛ فلا يسقطُ التَّرتيبُ بهذا المسقِطِ كما لا يخفى. ح[3]. وأطلقَ الستَّ، فشَملَ ما إذا فاتتْ حقيقةً أو حكماً كما في القُهُستانيِّ و«الإمداد»[4]. ومثالُ الحكميَّة: ما إذا تركَ فرضاً وصلَّى بعده خمسَ صلواتٍ ذاكراً له، فإنَّ الخمسَ تفسدُ فساداً موقوفاً كما سيأتي، فالمتروكةُ فائتةٌ حقيقةً وحكماً، والخمسةُ الموقوفةُ فائتةٌ حكماً فقط. وذكر في «الفتح» و«البحر»: أنَّه لو تركَ ثلاثَ صلواتٍ، مثلاً: الظُّهرَ من يومٍ، والعصرَ من يومٍ، والمغربَ من يومٍ، ولا يدري أيَّتُها أُولى، قيل: يجب التَّرتيبُ بين المتروكات ويصلِّيها سبعاً[5]، بأن يصلِّيَ الظُّهرَ ثمَّ العصرَ ثم الظُّهرَ؛ لاحتمال أن يكون ما صلَّاه أوَّلاً هو الآخرُ، فيعيده، ثمَّ يصلِّي المغربَ ثمَّ الظُّهرَ ثم العصرَ ثمَّ الظُّهرَ؛ لاحتمال كون المغرب أوَّلاً، فيعيدُ ما صلَّاه أوَّلاً. وقيل: يسقطُ التَّرتيبُ بينها، فيصلِّي ثلاثاً فقط، وهو المعتمدُ؛ لأنَّ إيجابَ التَّرتيب فيها يلزمُ منه

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٧/ ب راغب باشا.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٢٨، «إمداد الفتاح»: ص٤٦٠.

(٥) قوله: (ويُصلِّيهما سبعاً... إلخ) قال الشرنبلاليُّ: إنَّه إذا صلَّاها سبعاً بهذا التَّرتيب؛ يَخرجُ عن عُهْدتها بيقينٍ؛ لأنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكون المتروكُ أوَّلاً هو الظُّهرَ وثانياً العصرَ وثالثاً المغربَ، أو يكون المتروكُ أوَّلاً الظُّهرَ وثانياً المغربَ وثالثاً العصرَ، أو يكون المتروكُ أوَّلاً العصرَ وثانياً المغربَ وثالثاً الظُّهرَ، أو يكون المتروك أوَّلاً العصرَ وثانياً الظُّهرَ وثالثاً المغربَ، أو يكون المتروكُ أوَّلاً المغربَ وثانياً الظُّهرَ وثالثاً العصرَ، أو يكون المتروكُ أوَّلاً المغربَ وثانياً العصرَ وثالثاً الظُّهرَ. اهـ. (رافعي).

اعْتِقَادِيَّةٌ) لدخولها في حد التَّكرار المقتضي للحرج (بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ) على الأصحِّ،

أن تصيرَ الفوائتُ كسبعٍ، معنى: أنَّه يسقطُ بستٍّ، فبالسَّبْع أَوْلى. اهـ ملخَّصاً[1]. وتمامُه هناك، وللشُّرنبلاليِّ في هذه المسألة رسالةٌ[2].

(قوله: اعْتِقَادِيَّةٌ) خرج الفرضُ العمليُّ، وهو الوترُ، فإنَّ التَّرتيبَ بينه وبين غيره وإن كان فرضاً، لكنَّه لا يُحسبُ مع الفوائت. اهـ ح[3]. أي: لأنَّه لا تحصلُ به الكثرةُ المفضيةُ للسُّقوط؛ لأنَّه من تمام وظيفة اليوم واللَّيلة، والكثرةُ لا تحصلُ إلا بالزِّيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث السَّاعات، ولا مدخلَ للوِتْر في ذلك. «إمداد»[4].

(قوله: لِدُخُولِهَا فِي حَدِّ التَّكْرَارِ... إلخ) لأنَّه يكون واحدٌ من الفروض مكرَّراً، فيصلحُ أن يكون سبباً للتَّخفيف بسقوط التَّرتيب الواجبِ بينها أنفسِها، وبينها وبين أغيارها. «درر»[5]. إذ لو وجبَ التَّرتيبُ حينئذٍ؛ لأفضى إلى الحرج.

(قوله: بِخُرُوجِ) متعلِّقٌ بـ(فاتت).

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) احترزَ به عمَّا صحَّحه الزَّيلعيُّ من أنَّ المعتبرَ: كونُ المتخلِّلِ بعد الفائتة ستَّةَ أوقاتٍ، لا ستَّ صلواتٍ[6]، فلو فاتَتْه صلاةٌ وتذكَّرَها بعد شهرٍ، فصلَّى بعدها وقتيَّةً ذاكراً للفائتة؛ أجزأَتْه على اعتبار الأوقات؛ لأنَّ المتخلِّلَ بينهما أكثرُ من ستِّ أوقاتٍ، فسقطَ التَّرتيبُ، أي: مع صحَّةِ الصَّلوات التي بينهما؛ لسقوط التَّرتيب فيها بالنِّسيان، وعلى

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٣.

(٢) اسمُها: «جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال»، طبعتْ سنة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦هـ في ٥٦ صفحة بتحقيق: د. مصعب سلمان أحمد السامرائي.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٧/ ب راغب باشا.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٦٠.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٢٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٨.

ولو متفرِّقةً أو قديمةً على المعتمد؛ لأنَّه متى اختلفَ التَّرجيحُ رجَّحَ إطلاقُ المتون. «بحر».

اعتبار الصَّلوات لا تُجْزِيه؛ لأنَّ الفائتةَ واحدةٌ، ولا يسقطُ التَّرتيبُ إلا بفوت ستِّ صلواتٍ، وصرَّحَ في «المحيط»: بأنَّه ظاهرُ الرواية[1]، وصحَّحَه في «الكافي»[2]، وهو الموافقُ لِمَا في المتون، وبه اندفعَ ما صحَّحَه الزَّيلعيُّ وغيرُه. وتمامُه في «البحر»[3]. واحترزَ به أيضاً عمَّا رُوِيَ عن محمدٍ من اعتبار دخول وقت السَّادسة، وعمَّا في «المعراج» من اعتبار دخول وقت السَّابعة[4] كما أوضحه في «البحر»[5].

(قوله: وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً) أي: يسقطُ التَّرتيبُ بصيرورة الفوائت ستّاً ولو كانت متفرِّقةً، كما لو تركَ صلاةَ صبحٍ مثلاً من ستَّةِ أيامٍ، وصلَّى ما بينها ناسياً للفوائت.

(قوله: أَوْ قَدِيمَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ... إلخ) كما لو تركَ صلاةَ شهرٍ نَسَقاً، ثمَّ أقبلَ على الصَّلاة، ثمَّ ترك فائتةً حادثةً، فإنَّ الوقتيَّةَ جائزةٌ مع تذكُّر الفائتة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرةٌ، فلم يجبِ التَّرتيبُ. وقال بعضُهم: إنَّ المسقطَ: الفوائتُ الحديثةُ لا القديمةُ، ويُجعلُ الماضي كأن لم يكن زجراً له عن التَّهاون بالصَّلوات، فلا تجوز الوقتيَّةُ مع تذكُّرِها، وصحَّحَه الصَّدرُ الشَّهيدُ، وفي «التجنيس»: وعليه الفتوى[6]. وذكر في «المجتبى»: أنّ الأوَّلَ أصحُّ[7]، وفي «الكافي» و«المعراج»: وعليه الفتوى[8]. فقد اختلف التَّصحيحُ والفتوى كما رأيتَ، والعملُ بما وافق إطلاقَ المتون أَوْلى. «بحر»[9].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٢.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ آ فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٩١- ٩٢.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٩١.

(٦) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٧٠.

(٧) «المجتبى»: ١/ ٣٣١، قال: (والثاني أحوط).

(٨) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ آ فيض الله، «معراج الدراية»: ٢/ ١١٤.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٣.

(أَوْ ظَنّاً مُعْتَبَراً) أي: يسقطُ لزومُ التَّرتيب أيضاً بالظنِّ المعتبرِ، كمن صلَّى الظُّهرَ

(قوله: أَوْ ظَنَّ ظَنّاً مُعْتَبَراً... إلخ) هذا مُسقِطٌ رابعٌ ذكَرَه الزَّيلعيُّ[1]، وجزمَ به في «الدرر»[2]، وجَعَلَه في «البحر» مُلحَقاً بالنِّسيان وقال: إنَّه ليس مُسقِطاً رابعاً كما يتوهَّمُ[3]، ثم قال: وذكر شارحوا «الهداية»: أنَّ فسادَ الصَّلاة إن كان قويّاً كعدم الطَّهارة؛ استتبع الصَّلاةَ التي بعده، وإن كان ضعيفاً كعدم التَّرتيب؛ فلا. وفرَّعُوا عليه فرعين:

أحدُهما: لو صلَّى الظُّهرَ بلا طهارةٍ، ثمَّ صلَّى العصرَ ذاكراً لها؛ أعادَ العصرَ؛ لأنَّ فسادَ الظُّهْر قويٌّ، فأوجبَ فسادَ العصر وإن ظنَّ عدمَ وجوب التَّرتيب.

ثانيهما: لو صلَّى هذه الظُّهرَ بعد هذه العصر، ولم يُعِدِ العصرَ حتى صلَّى المغربَ ذاكراً لها؛ فالمغربُ صحيحةٌ إذا ظنَّ عدمَ وجوب التَّرتيب؛ لأنَّ فسادَ العصر ضعيفٌ؛ لقول بعض الأئمَّةِ بعدمه، فلا يستتبعُ فسادَ المغرب. وذكر له الإسبيجابيُّ أصلاً، وهو أنَّه يلزمُه إعادةُ ما صلَّاه ذاكراً للفائتة إن كانت الفائتةُ تجبُ إعادتُها بالإجماع، وإلا؛ فلا إن كان يرى أن ذلك يجزيه. اهـ[4].

قال في «الفتح»: ويؤخذُ من هذا: أنَّ مجرَّدَ كون المحلِّ مجتهَداً فيه لا يستلزمُ اعتبارَ الظنِّ فيه من الجاهل، بل إن كان المجتهدُ فيه ابتداءً لا يعتبرُ الظنَّ، وإن كان مما يبتني على المجتهَدِ فيه ويستتبعُه؛ اعتُبرَ ذلك الظنُّ لزيادة الضَّعْف، ففسادُ العصر هو المجتهَدُ فيه ابتداءً، وفسادُ المغرب بسبب ذلك، فاعتُبرَ. اهـ[5].

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٨٩.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٢٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٣٣٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩- ٩٠.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٩٤.

ذاكراً لتركِ الفجرِ؛ فسدَ ظهرُه، فإذا قضى الفجرَ ثمَّ صلَّى العصرَ ذاكراً للظُّهْر؛.......

أي: اعتبرَ فيه الظنُّ من الجاهل، وفيه تصريحٌ بأنَّ محلَّ اعتبار هذا الظنِّ وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب التَّرتيب. وتمامُه في «النهر»[1].

هذا، وقد اعترَضَ في «البحر» ما مرَّ من الفرعين: بأنَّ المصلِّيَ لا يخلو: إمَّا أن يكون حنفيّاً، فلا عبرةَ برأيه المخالِفِ لمذهب إمامه، فيلزمُه المغربُ أيضاً، أو شافعيّاً، فلا يلزمُه العصرُ أيضاً، أو عاميّاً، فلا مذهبَ له، بل مذهبُه مذهبُ مفتيه، فإن استفتى حنفيّاً أعادهما، أو شافعيّاً لا يعيدُهما، وإن لم يستفتِ أحداً وصادَفَ الصحَّةَ على مذهب مجتهدٍ لا إعادةَ عليه. اهـ[2].

ولا يخفى أنَّه بحثٌ في المنقول، فإنَّ ما مرَّ عن شروح «الهداية» من حكم الفرعين مذكورٌ أيضا في «شرح الجامع الصغير» للإمام قاضي خان[3]، وذكر في «الذخيرة»: أنَّه مرويٌّ عن محمدٍ[4]، وعزاه في «التتارخانية» إلى «الأصل»[5].

وقد تبع الشُّرنبلاليُّ صاحبَ «البحر»، لكن قال: إنَّ موضوعَ المسألة في عاميٍّ لم يقلِّدْ مجتهداً ولم يستفتِ فقيهاً، فصلاتُه صحيحةٌ لمصادفتها مجتهداً فيه، أمَّا لو كان حنفيّاً؛ فلا عبرةَ بظنِّه المخالف لمذهب إمامه... إلخ[6].

وفيه نظرٌ؛ إذ لا فرقَ حينئذٍ بين العصر والمغرب؛ لمصادفة كلٍّ منهما الصحَّةَ على

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٠.

(٣) «شرح الجامع الصغير»: ص٢٨٥.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٩٤ قال: (رواها ابن سماعة في نوادره).

(٥) «الأصل»: ١/ ٢٤٩، «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٤٤٧.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٢٦ (بهامش درر الحكام).

جازَ العصرُ؛ إذ لا فائتةَ عليه في ظنِّه حالَ أداء العصر، وهو ظنٌّ معتبرٌ؛ لأنَّه مجتهَدٌ فيه. وفي «المجتبى»: مَنْ جهلَ فرضيَّةَ التَّرتيب يُلحقُ بالنَّاسي، واختارَهُ جماعةٌ من أئمَّة بُخارى،

مذهب الشَّافعيِّ، بل هو محمولٌ على عاميٍّ استفتى حنفيّاً، أو التزمَ التَّعبُّدَ على مذهب أبي حنيفةَ معتقداً صحَّتَه، وقد جهلَ هذا الحكمَ، ثم علمَ ذلك، ولذا قال في «النهر» ما معناه: إنَّ قولَ «البحر»: لا عبرةَ برأيه المخالف... إلخ ممنوعٌ؛ لأنَّ إمامَه قد اعتبر رأيَه، وأسقطَ عنه التَّرتيبَ بظنِّه عدمَ وجوبه، فإذا كان جاهلاً ذلك ثم علمَ؛ لا يلزمُه إعادةُ المغرب، ولو استفتى حنفيّاً، فأفتاه بالإعادةِ؛ لم تصحَّ فتواه. اهـ[1].

(قوله: جَازَ العَصْرُ) أي: إن كان يظنُّ أنَّه يجزيه كما مرَّ، وأطلقَه؛ لعِلْمه من التَّعليل بعده.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: جوازَ العصر (مُجْتَهَدٌ فِيهِ) أي: يبتني على المجتهَدِ فيه ابتداءً، وهو جوازُ الظُّهر عند الشَّافعيِّ كما مرَّ تقريرُه عن «الفتح».

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»[2]... إلخ) ليس هذا مسقطاً خامساً[3]؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الظنَّ السَّابقَ إنَّما يُعتبرُ من الجاهل، بل إنَّما نقلَ كلامَ «المجتبى»؛ ليُشيرَ إلى ما قدَّمْناه عن «البحر» من أنَّ الظنَّ المعتبرَ ليس مسقطاً رابعاً؛ لأنَّه ملحقٌ بالنِّسيان، وإنَّما المسقطاتُ هي الثَّلاثُ التي اقتصرَ عليها أصحابُ المتون. فافهم.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣٣١ عن شمس الأئمة الحلواني عن الحسن عن أبي حنيفة، قال: (وهو قول جماعة من أهل بلخ).

(٣) قوله: (ليس هذا مُسقِطاً خامساً) الأظهرُ: أنَّ ما في «المجتبى» مبنيٌّ على اعتبار حال الجاهل مطلقاً، فيكونُ مُقابِلاً لِمَا قبله، ثمَّ فرَّعَ عليه مسألةَ الصَّبيِّ. (رافعي).

وعليه يخرَّجُ ما في «القنية»: صبيٌّ بلغَ وقتَ الفجر، وصلَّى الظُّهرَ مع تذكُّره؛ جازَ ولا يلزمُ التَّرتيبُ بهذا العذر. (وَلا يَعُودُ) لزومُ التَّرتيب (بَعْدَ سُقُوطِهِ بِكَثْرَتِهَا) أي: الفوائتِ (بِعَوْدِ الفَوَائِتِ إِلَى القِلَّةِ بِـ) سبب (القَضَاءِ) لبعضها،..........

(قوله: وَعَلَيْهِ يُخَرَّجُ مَا فِي «القُنْيَةِ»[1]) إنَّما حكمَ على الصَّبيِّ بذلك؛ لأنَّ الغالبَ عليه الجهلُ كما في «النهر»[2]. ح[3].

قلتُ: لكن في هذا التَّخريج خفاءٌ، فإنَّ الفجرَ فائتةٌ بالإجماع، فكيف لم يلزمْه التَّرتيبُ اعتباراً لجهله، مع أنَّها نظيرُ المسألة الأولى السَّابقة تحت قوله: (أو ظنَّ ظنّاً معتبراً). والظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ على القول باعتبار ظنِّ الجاهل مطلقاً كما يأتي بيانُه قريباً.

(قوله: بِكَثْرَتِهَا) متعلِّقٌ بـ(سقوطه).

وقولُه: (بِعَوْدِ الفَوَائِتِ) متعلِّقٌ بقوله: (ولا يعود).

وقولُه: (بِالقَضَاءِ) متعلِّقٌ بقوله: (بعود الفوائت إلى القلَّة). ط[4].

(قوله: بِسَبَبِ القَضَاءِ لِبَعْضِهَا) كما إذا تركَ رجلٌ صلاةَ شهرٍ مثلاً، ثم قضاها إلا صلاةً، ثمَّ صلَّى الوقتيَّةَ ذاكراً لها؛ فإنَّها صحيحةٌ. اهـ «بحر»[5]. وقيَّدَ بقضاء البعض؛ لأنَّه لو قضى الكلَّ؛ عادَ التَّرتيبُ عند الكلِّ كما نقله القُهُستانيُّ[6].

(١) «قنية المنية»: ص٥٢.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣١٦.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٨/ ب راغب باشا.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٦.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٣.
(٦) «جامع الرموز»: ص١٢٨.

على المعتمد؛ لأنَّ السَّاقطَ لا يعودُ، (وَكَذَا لا يَعُودُ) التَّرتيبُ (بَعْدَ سُقُوطِهِ بِبَاقِي المُسْقِطَاتِ) السَّابقةِ من النِّسيان والضِّيق، حتَّى لو خرجَ الوقتُ في خلال الوقتيَّة لا تفسدُ، وهو مؤدٍّ، هو الأصحُّ. «مجتبى». لكن في «النهر» و«السراج» عن «الدراية»: لو سقطَ للنِّسيان والضِّيق، ثم تذكَّرَ واتَّسعَ الوقتُ؛ يعودُ اتِّفاقاً[1]، ونحوُه في «الأشباه»

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) هو أصحُّ الرِّوايتين، وصحَّحَه أيضاً في «الكافي» و«المحيط»[2]، وفي «المعراج» وغيره: وعليه الفتوى[3]. وقيل: يعودُ التَّرتيبُ، واختاره في «الهداية»[4]. وردَّه في «الكافي» و«التبيين»[5]، وأطالَ فيه في «البحر»[6].

(قوله: لِأَنَّ السَّاقِطَ لا يَعُودُ) وأمَّا إذا قضى الكلَّ؛ فالظَّاهرُ أنَّه يلزمُه ترتيبٌ جديدٌ، فلا يقال: إنَّه عادَ. تأمَّل.

(قوله: «مُجْتَبَى») عبارتُه ـ كما في «البحر» ـ: ولو سقطَ التَّرتيبُ لضيق الوقت، ثمَّ خرجَ الوقتُ؛ لا يعودُ على الأصحِّ، حتَّى لو خرج في خِلَال الوقتيَّةِ لا تفسدُ على الأصحِّ، وهو مؤدٍّ على الأصحِّ لا قاضٍ، وكذا لو سقطَ مع النِّسيان ثم تذكَّرَ لا يعودُ. اهـ باختصارٍ[7].

(قوله: عَنِ «الدِّرَايَةِ»[8]) اقتصارٌ على بعض اسم الكتاب للاختصار، فإنَّ اسمَه: «معراج الدراية»، وهو شرحُ «الهداية» للكاكيِّ، وكثيراً ما يُطْلِقون عليه لفظَ «المعراج».

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٥، «النهر الفائق»: ١/ ٣١٨- ٣١٩، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٥٢/ آ لاله لي.
(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ آ فيض الله، «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٣.
(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٥.
(٤) «الهداية»: ١/ ٧٣.
(٥) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ آ فيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٠.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٣- ٩٤.
(٧) «المجتبى»: ١/ ٣٢٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٥.
(٨) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٥.

في بيان: السَّاقطُ لا يعودُ[1]. فليحرَّرْ. (وَفَسَادُ) أصلِ (الصَّلَاةِ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ مَوْقُوفٌ)

(قوله: فَلْيُحَرَّرْ) التَّحريرُ: أنَّ الخلافَ لفظيٌّ في ضيق الوقت، فإنَّ ما في «المجتبى» مصرِّحٌ بأنَّ عدمَ العود فيما إذا خرج الوقتُ، وما في «الدراية» مصرِّحٌ بأنَّ العودَ فيما إذا اتَّسعَ الوقتُ، أي: ظهر أنَّ فيه سَعَةً، فلا منافاةَ بينهما.

وكذا في التَّذكُّر بعد النِّسيان، فإنَّ ما في «المجتبى» محمولٌ على ما إذا تذكَّرَ بعد الفراغ من الصَّلاة، بدليل أنَّهم اتَّفقوا في المسائل الاثني عشريَّة على أنَّه لو تذكَّرَ فائتةً وهو يصلِّي، فإن كان قبل القعود قدرَ التَّشهُّد؛ بطلتِ اتِّفاقاً، وإن كان بعده قبل السَّلام؛ بطلتْ عنده لا عندهما. وما في «الدراية» محمولٌ على ما إذا تذكَّرَ قبل الفراغ منها. كذا أفاده ح[2].

ثم قال: وفي التَّحقيق ضيقُ الوقت ليس بمسقِطٍ حقيقةً، وإنَّما قدِّمت الوقتيةُ عند العجز عن الجمعِ بينهما؛ لقُوَّتها مع بقاء التَّرتيب كما صرَّحَ به في «البحر» عن «التبيين»[3]. وينبغي أن يقال مثلُ ذلك في النِّسيان، فعلى هذا لو سقطَ التَّرتيبُ بين فائتةٍ ووقتيَّةٍ لضيقِ وقتٍ أو نسيانٍ؛ يبقى فيما بعد تلك الوقتيَّة[4].

(قوله: أَصْلِ الصَّلَاةِ) تبعَ فيه «النهر»[5]. والصوابُ: (وصف الصَّلاة). قال في «البحر»: وقيَّدَ بفساد الفرضيَّة، فإنَّه لا يبطلُ الصَّلاةَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: يبطلُ؛ لأنَّ التَّحريمةَ عُقدتْ للفرض، فإذا بطلتِ الفرضيَّةُ بطلتِ التَّحريمةُ أصلاً. ولهما: إنَّها عُقدتْ لأصل الصَّلاة بوصف الفرضيَّة، فلم يكن من ضرورة

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٧٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٩/آ راغب باشا.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٥، «تحفة الأخيار»: ق٨٩/آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٨٩/آ راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٠.

عند أبي حنيفةَ، سواءٌ ظنَّ وجوبَ التَّرتيب أو لا، (فَإِنْ كَثُرَتْ ....

بطلان الوصف بطلانَ الأصل. كذا في «النهاية»[1]. وفائدتُه تظهرُ في انتقاض الطَّهارة بالقهقهة. كذا في «العناية»[2]. اهـ ح[3].

(قوله: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وأمَّا عندهما؛ فالفسادُ باتٌّ[4].

(قوله: سَوَاءٌ ظَنَّ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ أَوْ لا) خلافاً لما في «شرح المجمع» عن «المحيط» من أنَّه لا يعيدُ ما صلَّاه إذا كان عند المصلِّي أنَّ التَّرتيبَ ليس بواجبٍ، وإلا؛ أعاد الكلَّ[5]، فقد نصَّ في «البحر» على ضعفه[6]. وذكر في «الفتح»: أنَّ تعليلَ قول الإمام يقطعُ بالإطلاق[7]، وأقره في «النهر»[8].

لا يقال: هذا مخالفٌ لِمَا تقدَّمَ من أنَّ التَّرتيبَ يسقطُ بالظنِّ المعتبر، وأنَّ الجاهلَ يلحقُ بالنَّاسي؛ لأنَّا نقول: إن ما هنا مصوَّرٌ فيما إذا تركَ صلاةً ثم صلَّى بعدها خمساً ذاكراً للمتروكة، فظنُّه عدمَ وجوب التَّرتيب هنا غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّه إنَّما يُعتبرُ إذا كان الفسادُ ضعيفاً كما مرَّ عن شرَّاح «الهداية» و«فتح القدير». فافهم.

(قوله: فَإِنْ كَثُرَتْ) أي: الصَّلاةُ التي صلَّاها تاركاً فيها التَّرتيبَ، بأن صلَّاها قبل قضاء الفائتة ذاكراً لها، وهذا التَّفريعُ لبيان قوله: (موقوف). وتوضيحُه: أنَّه إذا فاتَتْه صلاةٌ ولو

(١) «النهاية»: ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ ط العلمية، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٧، وفيه: «الهداية». انظر الهداية: ١/ ٧٣.

(٢) «العناية»: ١/ ٤٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٧، وفيه: (الغاية).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٩/آ راغب باشا.

(٤) قوله: (وأما عندها فالفسادُ باتٌّ) لكن عند محمد فسد الأصلُ مع فساد الوصف، وعند ابي يوسف فسد الوصفُ فقط فساداً باتاً. اهـ ط. (رافعي).

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٦٤، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص ١٠٥.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٧.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٤٩٧.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٠

وَصَارَتِ الفَوَائِتُ مَعَ الفَائِتَةِ سِتّاً؛ ظَهَرَ صِحَّتُهَا) بخروج وقت الخامسةِ التي هي

وتراً؛ فكلَّما صلَّى بعدها وقتيَّةً وهو ذاكرٌ لتلك الفائتة فسدتْ تلك الوقتيَّةُ فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلِّيَ بعدها خمسَ صلواتٍ؛ صار الفسادُ باتّاً، وانقلبت الصَّلواتُ التي صلَّاها قبل قضاء المقضيَّة نفلاً، وإن لم يَقْضِها حتى خرج وقتُ الخامسة وصارتِ الفواسدُ مع الفائتة ستّاً؛ انقلبتْ صحيحةً؛ لأنَّه ظهرتْ كثرتُها، ودخلتْ في حدِّ التَّكرار المسقِطِ للتَّرتيب، وبيانُ وجه ذلك في «البحر» وغيره[1]. قال ط: وقيَّدُوا أداءَ الخمسة بتذكُّر الفائتة، فلو لم يتذكَّرْها سقطَ للنِّسيان، ولو تذكَّرَ في البعض ونسيَ في البعض؛ يعتبرُ المذكورُ فيه، فإن بلغَ خمساً صحَّتْ، ولا نظرَ لِمَا نسيَ فيه لما قلنا[2].

(قوله: وَصَارَتِ الفَوَائِتُ) أي: الحكميَّةُ. وفي نسخةٍ: (الفواسد) أي: الموقوفةُ.

(قوله: بِخُرُوجِ وَقْتِ الخَامِسَةِ... إلخ) اعلم أنَّ المذكورَ في عامَّة الكتب كـ«المبسوط» و«الهداية» و«الكافي» و«التبيين» وغيرها: أنَّ صحَّةَ الكلِّ موقوفةٌ على أداء ستِّ صلواتٍ بعد المتروكة[3]. وادَّعَى في «البحر»: أنَّه خطأٌ[4]. وحقَّقَ في «فتح القدير»: أنَّ الصحَّةَ موقوفةٌ على دخول وقت السَّادسة، لا على أدائها[5]. واعترضه في «النهر»: بأنَّ دخولَ وقت السَّادسة بعد المتروكة غيرُ شرطٍ، بل المعتبرُ خروجُ وقت الخامسة؛ لأنَّه بذلك تصيرُ الفوائتُ ستّاً كما صرَّحَ به في «معراج الدراية»[6] مع بيان أنَّ ما ذُكِرَ في عامَّة الكتب من أداء السَّادسة إنَّما هو لتصيرَ الفوائتُ ستّاً بيقينٍ، لا لكونه شرطاً ألبتَّةَ[7]، وذكر نحوَ ذلك

(1) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٥.

(2) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٧.

(3) «المبسوط»: ١/ ١٥٤ - ١٥٥، «الهداية»: ١/ ٧٣، «الكافي»: ق٢٨/ آ فيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٠.

(4) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٦.

(5) «فتح القدير»: ١/ ٤٩٧.

(6) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٩.

(7) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٠.

سادسةُ الفوائت؛ لأنَّ دخولَ وقت السَّادسة غيرُ شرطٍ؛ لأنَّه لو تركَ فجرَ يومٍ وأدَّى باقيَ صلواته؛ انقلبتْ صحيحةً بعد طلوع الشَّمْس. (وَإِلَّا) بأن لم تَصِرْ ستّاً (لَا) تظهرُ صحَّتُها، بل تصيرُ نفلاً، وفيها يقال: صلاةٌ تصحِّحُ خمساً، وأخرى تُفسِدُ خمساً (وَلَوْ

العلامةُ الشُّرنبلاليُّ في «الإمداد» عن «المعراج» أيضاً و«مجمع الروايات» و«التَّتارخانيَّة» والسغناقيِّ وقاضي خان[1]. وحاصلُ ذلك كلِّه ما لخَّصَه الشَّارحُ رحمه الله تعالى.

هذا، وفي «النَّهر» عن «المعراج»: كان ينبغي أنَّه لو أدَّى الخامسةَ، ثم قضى المتروكةَ قبل خروج وقتها أن لا تفسدَ المُؤَدَّياتُ، بل تصحَّ لوقوعها غيرَ جائزةٍ، وبها تصيرُ الفوائتُ ستّاً. والجوابُ: منعُ كونها فائتةً ما بقي الوقتُ؛ إذ احتمالُ الأداء على وجه الصحَّة قائمٌ. اهـ[2].

(قوله: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: من غير توقُّفٍ على دخول وقت السَّادسة، وهي الظُّهرُ، خلافاً لِمَا في «الفتح»[3]، ولا على أدائها، خلافاً لِمَا يوهمُه ظاهرُ ما في عامَّة الكتب.

(قوله: بِأَنْ لَمْ تَصِرْ سِتّاً) أي: بأن قضى الفائتةَ قبل خروج وقت الخامسة.

(قوله: وَفِيهَا يُقَالُ... إلخ) هذا ذكره في «المبسوط»[4]، وهو مبنيٌّ على ما مشى عليه ـ كعامَّة الكتب ـ من اشتراط أداء السَّادسة، فهذه السَّادسةُ إذا أدَّاها صحَّتِ الخمسةُ التي قبلها[5]، فهي صلاةٌ تصحِّحُ خمساً، والفائتةُ إذا قضاها قبل أداء السَّادسة فسدتِ الخمسة

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٠، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٣٧، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٤٩، «إمداد الفتاح»: ص٤٦٣-٤٦٤.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٩، «النهاية»: ٢/ ١٥١- ١٥٢ ط العلمية، «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٠.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٩٧.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٤٤.

(٥) قوله: (فهذه السَّادسةُ إذا أدَّاها... إلخ) ولك أن تقول كما في السِّنديِّ: هي خامسةُ الفوائت، فإنَّها صحَّحتْ نفسَها والأربعَ الَّتي سبقَتْها. (رافعي).

مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ وَأَوْصَى بِالكَفَّارَةِ؛ يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ..........

التي قبلها، فهذه صلاةٌ أخرى تفسدُ خمساً، أمَّا على اعتبار خروج وقت الخامسةِ كما مشى عليه الشَّارحُ؛ فالمصحِّحُ والمفسدُ صلاةٌ واحدةٌ، وهي الفائتةُ، فإذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدتِ الخمسَ التي قبلها، وإذا خرج الوقتُ ولم يقضِ؛ صحَّت الخمسُ، أي: تحقَّقَ بها صحَّةُ الخمس، وإلا؛ فالمصحِّحُ حقيقةً هو كثرةُ الفوائت بخروج وقت الخامسة. فافهمْ.

مطلبٌ: في إسقاط الصَّلاة عن الميِّت

(قوله: وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ... إلخ) أي: بأن كان يقدرُ على أدائها ولو بالإيماء، فيلزمُه الإيصاءُ بها، وإلا؛ فلا يلزمُه وإن قلَّتْ، بأن كانت دون ستِّ صلواتٍ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ العُذْرِ مِنْهُ»[1]، وكذا حكم الصَّوْم في رمضانَ إن أفطرَ فيه المسافرُ والمريضُ، وماتا قبل الإقامة والصحَّة. وتمامُه في «الإمداد»[2].

(قوله: يُعْطَى) بالبناء للمجهول، أي: يعطي عنه وليُّه، أي: مَنْ له ولايةُ التَّصرُّف في ماله بوصايةٍ أو وراثةٍ، فيلزمُه ذلك من الثُّلُث إن أوصى، وإلا؛ فلا يلزمُ الوليَّ ذلك؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا بُدَّ فيها من الاختيار، فإذا لم يوصِ؛ فاتَ الشَّرطُ، فيسقطُ في حقِّ أحكام الدُّنيا للتَّعذُّر، بخلاف حقِّ العباد، فإنَّ الواجبَ فيه: وصولُه إلى مستحقِّه لا غيرَ، ولهذا لو ظَفِرَ به الغريمُ يأخُذُه بلا قضاءٍ ولا رضىً، ويبرأُ مَنْ عليه الحقُّ بذلك. «إمداد»[3].

ثم اعلم أنَّه إذا أوصى بفديةِ الصَّوْم يُحكَمُ بالجواز قطعاً؛ لأنَّه منصوصٌ عليه، وأمَّا إذا

---

(١) قال الزيلعي: حديث غريب، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. انظر: «نصب الراية»: ٢/ ١٧٦-١٧٧، «الدراية»: ١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٦٤- ٤٦٥.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٦٥.

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) كالفِطْرة،..

لم يوصِ، فتطوَّعَ بها الوارثُ؛ فقد قال محمدٌ في «الزِّيادات»: إنَّه يجزيه إن شاء الله تعالى، فعلَّقَ الإجزاءَ بالمشيئة لعدم النصِّ، وكذا علَّقَه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفديةِ الصَّلاة؛ لأنَّهم ألحقوها بالصَّوْم احتياطاً؛ لاحتمال كونِ النصِّ فيه معلولاً بالعجز، فتشملُ العلَّةُ الصَّلاةَ، وإن لم يكن معلولاً تكون الفديةُ بِرّاً مبتدأً يصلحُ ماحياً للسَّيئات، فكان فيها شبهةٌ، كما إذا لم يوصِ بفدية الصَّوْم، فلذا جزم محمدٌ بالأوَّل، ولم يجزمْ بالأخيرين، فعُلمَ أنَّه إذا لم يوصِ بفدية الصَّلاة؛ فالشُّبهةُ أقوى.

واعلم أيضاً أنَّ المذكورَ فيما رأيتُه من كُتُب علمائنا فروعاً وأصولاً إذا لم يوصِ بفديةِ الصَّوْم يجوز أن يتبرَّعَ عنه وليُّه، والمتبادرُ من التَّقييد بالوليِّ أنَّه لا يصحُّ من مال الأجنبيِّ، ونظيرُه ما قالوه فيما إذا أوصى بحَجَّةِ الفرض، فتبرَّعَ الوارثُ بالحجِّ لا يجوزُ، وإن لم يوصِ، فتبرَّعَ الوارثُ إمَّا بالحجِّ بنفسه أو بالإحجاجِ عنه رجلاً؛ يجزيه. وظاهرُه: أنَّه لو تبرَّعَ غيرُ الوارث لا يجزيه. نعم، وقع في «شرح نور الإيضاح» للشُّرنبلاليِّ التَّعبيرُ بالوصيِّ أو الأجنبيِّ[1]. فتأمَّلْ. وتمامُ ذلك في آخر رسالتنا المسمَّاة «شفاء العليل في بطلان الوصيَّة بالختمات والتهاليل»[2].

(قوله: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) أي: أو من دقيقه أو سَوِيقه، أو صاعُ تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو قيمتُه، وهي أفضلُ عندنا؛ لإسراعها بسدِّ حاجة الفقير. «إمداد»[3]. ثمَّ إنَّ نصف الصَّاع رُبُعُ مُدٍّ دمشقيٍّ من غير تكويمٍ، بل قدرُ مسحِه كما سنوضِّحُه في زكاة الفطر.

(١) «مراقي الفلاح»: ص١٧٠.

(٢) «مجموع رسائل ابن عابدين»: ١/ ١٥١- ٢٠٧. واسمها الكامل: «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل»، ذكر أنَّه جمع هذه الرسالة من أكثر من خمسين كتاباً.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٥٦.

(وَكَذَا حُكْمُ الوِتْرِ) والصَّوم، وإنَّما يُعطَى (مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) ولو لم يتركْ مالاً؛ ....

(قوله: وَكَذَا حُكْمُ الوِتْرِ) لأنَّه فرضٌ عمليٌّ عنده خلافاً لهما. ط[1]. ولا روايةَ في سجدة التِّلاوة: أنَّه يجبُ أو لا يجبُ كما في «الحجة». والصَّحيحُ: أنَّه لا يجبُ كما في «الصَّيرفيَّة». إسماعيل[2].

(قوله: وَإِنَّما يُعْطَى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) أي: فلو زادتِ الوصيَّةُ على الثُّلث لا يلزمُ الوليَّ إخراجُ الزَّائد إلا بإجازةِ الورثة. وفي «القنية»: أوصى بثُلُث ماله إلى صلواتِ عمره، وعليه دينٌ، فأجاز الغريمُ وصيَّته؛ لا تجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ متأخِّرةٌ عن الدَّيْن، ولم يسقطُ الدَّينُ بإجازته. اهـ[3]. وفيها: أوصى بصلواتِ عمره، وعمرُه لا يدرى؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ. ثم رمزَ: إن كان الثُّلثُ لا يفي بالصَّلوات جازَ، وإن كان أكثرَ منها لم يَجُزْ. اهـ[4]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: لا يفي بغلبة الظنِّ؛ لأنَّ المفروضَ أنَّ عمرَه لا يدرى، وذلك كأن يفيَ الثُّلثُ بنحو عشر سنينَ مثلاً، وعمرُه نحوُ الثَّلاثين. ووجهُ هذا القول الثَّاني ظاهرٌ؛ لأنَّ الثُّلثَ إذا كان لا يفي بصلواتِ عمره؛ تكون الوصيَّةُ بجميع الثُّلُث يقيناً، ويلغو الزَّائدُ عليه، بخلافِ ما إذا كان يفي بها ويزيدُ عليها، فإنَّ الوصيَّةَ تبطلُ؛ لجهالة قَدْرِها بسبب جهالة قدرِ الصَّلوات. فتدبَّرْ.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً... إلخ) أي: أصلاً، أو كان ما أوصى به لا يفي، زاد في «الإمداد»: أو لم يوصِ بشيءٍ، وأراد الوليُّ التَّبرُّعَ... إلخ[5]. وأشارَ بالتَّبرُّع إلى أنَّ ذلك ليس بواجبٍ على الوليِّ، ونصَّ عليه في «تبيين المحارم» فقال: لا يجبُ على الوليِّ فعلُ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٧.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٤٣٨/ ب الظاهرية.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٩٠- ٣٩١.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٩٠- ٣٩١.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٤٥٧.

يستقرضُ وارثُه نصفَ صاعٍ مثلاً، ويدفعُه لفقيرٍ، ثمَّ يدفعُه الفقيرُ للوارث، ثمَّ وثمَّ حتى يتمَّ.

الدَّوْر وإن أوصى به الميِّتُ؛ لأنَّها وصيَّةٌ بالتَّبرُّع، والواجبُ على الميِّت أن يوصيَ بما يفي بما عليه إن لم يضقِ الثُّلثُ عنه، فإن أوصى بأقلَّ وأمرَ بالدَّوْر، وتركَ بقيَّةَ الثُّلُث للورثة، أو تبرَّعَ به لغيرهم؛ فقد أَثِمَ بترك ما وجبَ عليه. اهـ[1].

مطلبٌ: في بُطْلان الوصيَّةِ بالختمات والتَّهاليل

وبه ظهرَ حالُ وصايا أهل زماننا، فإنَّ الواحدَ منهم يكون في ذمَّتِه صلواتٌ كثيرةٌ وغيرُها من زكاةٍ وأضاحٍ وأيمانٍ، ويوصي لذلك بدراهمَ يسيرةٍ، ويجعلُ معظمَ وصيَّتِه لقراءة الختمات والتَّهاليل التي نصَّ علماؤنا على عدم صحَّةِ الوصيَّة بها، وأنَّ القراءةَ لشيءٍ من الدُّنيا لا تجوزُ، وأنَّ الآخِذَ والمعطيَ آثِمانِ؛ لأنَّ ذلك يشبهُ الاستئجارَ على القراءة، ونفسُ الاستئجار عليها لا يجوزُ، فكذا ما أشبهه كما صرَّحَ بذلك في عدَّةِ كتبٍ من مشاهير كتب المذهب، وإنَّما أفتى المتأخِّرُون بجواز الاستئجار على تعليم القرآنِ لا على التِّلاوة، وعلَّلُوه بالضَّرورة، وهي خوفُ ضياع القرآن، ولا ضرورةَ في جواز الاستئجار على التِّلاوة كما أوضحتُ ذلك في «شفاء العليل»[2]. وسيأتي بعضُ ذلك في باب الإجارة الفاسدة إن شاء الله تعالى.

(قوله: يَسْتَقْرِضُ وَارِثُهُ نِصْفَ صَاعٍ مَثَلاً.. إلخ) أي: أو قيمةَ ذلك، والأقربُ أن يَحسبَ ما على الميِّت، ويستقرضَ بقدره، بأن يقدِّرَ عن كلِّ شهرٍ أو سنةٍ، أو يحسبَ مدَّةَ عمره بعد إسقاط اثني عشرةَ سنةً للذَّكَر، وتسعَ سنين للأنثى؛ لأنَّها أقلُّ مدَّةِ بلوغهما، فيجبُ عن كلِّ شهرٍ نصفُ غرارةِ قمحٍ بالمدِّ الدِّمشقيِّ مدِّ زماننا؛ لأنَّ نصفَ الصَّاع أقلُّ من رُبُع مدٍّ، فتبلغُ كفَّارة ستِّ صلواتٍ لكلِّ يومٍ وليلةٍ نحوَ مدٍّ وثلثٍ، ولكلِّ شهرٍ أربعون مدّاً، وذلك نصفُ

---

(١) «تبيين المحارم»: الباب التاسع: تبديل الوصية: ص٨٣- ٨٤ بتصرف واختصار.

(٢) «شفاء العليل وبل الغليل»: ١/ ١٥٧- ١٦١ (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(وَلَوْ قَضَاهَا وَرَثَتُهُ بِأَمْرِهِ لَمْ يُجْزِ) لأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ، (بِخِلَافِ الحَجِّ) لأنَّه يقبلُ النِّيابةَ.

غرارةٍ، ولكلِّ سنةٍ شمسيَّةٍ ستُّ غرائرَ، فيستقرضُ قيمَتَها ويدفَعُها للفقير، ثم يستَوْهِبُها منه ويتسلَّمُها منه لتتمَّ الهبةُ، ثم يدفَعُها لذلك الفقير أو لفقيرٍ آخرَ، وهكذا، فيسقطُ في كلِّ مرَّةٍ كفَّارةُ سنةٍ. وإن استقرض أكثرَ من ذلك؛ يسقطُ بقَدْره، وبعد ذلك يعيدُ الدَّوْرَ لكفَّارة الصِّيام، ثم للأضحية، ثم للأيمان، لكن لا بُدَّ في كفَّارة الأيمان من عشرةِ مساكينَ، ولا يصحُّ أن يُدفعَ للواحد أكثرُ من نصفِ صاعٍ في يومٍ؛ للنصِّ على العدد فيها، بخلاف فدية الصَّلاة، فإنَّه يجوزُ إعطاءُ فديةِ صلواتٍ لواحدٍ كما يأتي.

وظاهرُ كلامهم: أنَّه لو كان عليه زكاةٌ لا تسقطُ عنه بدون وصيَّةٍ؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصيَّةٍ باشتراط النيَّةِ فيها؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا بُدَّ فيها من الفعل حقيقةً أو حكماً، بأن يوصيَ بإخراجها، فلا يقومُ الوارثُ مقامَه في ذلك. ثم رأيتُ في صوم «السراج» التَّصريحَ بجواز تبرُّعِ الوارث بإخراجها[1]، وعليه فلا بأسَ بإدارة الوليِّ للزَّكاة، ثمَّ ينبغي بعد تمام ذلك كلِّه أن يتصدَّقَ على الفقراء بشيءٍ من ذلك المال، أو بما أوصى به الميِّتُ إن كان أوصى.

(قوله: لَمْ يُجْزِ) الظَّاهرُ: أنَّه بضمِّ الياء من الإجزاء، بمعنى: أنَّ الصَّلاةَ لا تسقطُ عن الميِّت بذلك، وكذا الصَّومُ. نعم، لو صامَ أو صلَّى وجعلَ ثوابَ ذلك للميت؛ صحَّ؛ لأنَّه يصحُّ أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحجِّ عن الغير إن شاء الله تعالى.

(قوله: لِأَنَّهُ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ) لأنَّه عبادةٌ مركَّبةٌ من البدن والمال، فإنَّ العبادةَ ثلاثةُ أنواعٍ: ماليَّةٌ، وبدنيَّةٌ، ومركَّبةٌ منهما، فالعبادةُ الماليَّةُ كالزَّكاة تصحُّ فيها النِّيابةُ حالةَ العجز

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٥/ آ لاله لي.

ولو أدَّى لفقيرٍ أقلَّ من نصفِ صاعٍ لم يجزْ، ولو أعطاه الكلَّ جازَ.

ولو فدى عن صلاته في مَرَضِه لا يصحُّ، بخلاف الصَّوْم.

والقدرة، والبدنيَّةُ كالصَّلاة والصَّوم لا تصحُّ فيها النِّيابةُ مطلقـاً، والمركَّبةُ منهما كالحجِّ: إن كان نفلاً تصحُّ فيه النِّيابةُ مطلقـاً، وإن كان فرضـاً لا تصحُّ إلا عند العجز الدَّائم إلى الموت كما سيأتي بيانُه في الحجِّ عن الغير إن شاء الله تعالى.

(قوله: لَمْ يَجُزْ) هذا ثاني قولين حكاهما في «التتارخانية» بدون ترجيحٍ[1]، وظاهرُ «البحر» اعتمادُه[2]، والأوَّلُ منهما: أنَّه يجوزُ كما يجوزُ في صدقة الفطر.

(قوله: جَازَ) أي: بخلاف كفَّارة اليمين والظِّهار والإفطار. «تتارخانية»[3].

(قوله: وَلَوْ فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ) في «التَّتارخانيَّة» عن «التَّتمَّة»: سئلَ الحسنُ بن عليٍّ عن الفدية عن الصَّلاة في مرض الموتِ: هل تجوزُ؟ فقال: لا. وسُئلَ أبو يوسفَ عن الشَّيخ الفاني: هل تجبُ عليه الفديةُ عن الصَّلوات كما تجب عليه عن الصَّوم وهو حيٌّ؟ فقال: لا. اهـ[4]. وفي «القنية»: ولا فديةَ في الصَّلاة حالةَ الحياة، بخلاف الصَّوْم. اهـ[5].

أقول: ووجهُ ذلك: أنَّ النصَّ إنَّما ورد في الشَّيخ الفاني: أنَّه يفطرُ ويفدي في حياته، حتَّى إنَّ المريضَ أو المسافرَ إذا أفطرَ يلزمُه القضاءُ إذا أدركَ أيَّامـاً أخرَ، وإلا فلا شيءَ عليه، فإن أدركَ ولـم يَصُمْ؛ يلزمُه الوصيَّةُ بالفدية عمَّا قدرَ. هذا ما قالوه.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٥٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٨.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٥٩ عن «الحجة».

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٥٩ عن «اليتيمة». وهو في: «اليتيمة»: كتاب الوصايا: ق١٧٦/آ، وفيه: (حمير الوبري ويوسف بن محمد) مكان (أبو يوسف).

(٥) «قنية المنية»: ص٥٥.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الفَوَائِتِ) وإن وجبتْ على الفور **(لِعُذْرِ السَّعْيِ عَلَى العِيَالِ، وَفِي الحَوَائِجِ عَلَى الأَصَحِّ)** وسجدةُ التِّلاوة،..........................

ومقتضاه: أنَّ غيرَ الشَّيْخ الفاني ليس له أن يفديَ عن صومه في حياته لعدم النصِّ، ومثلُه الصَّلاةُ، ولعلَّ وجهَه: أنَّه مطالَبٌ بالقضاء إذا قدرَ، ولا فديةَ عليه إلا بتحقُّقِ العجز عنه بالموت، فيوصي بها، بخلاف الشَّيْخ الفاني، فإنَّه تحقَّقَ عجزُه قبل الموت عن أداء الصَّوْم وقضائه، فيفدي في حياته، ولا يتحقَّقُ عجزُه عن الصَّلاة؛ لأنَّه يصلِّي بما قدرَ ولو مومياً برأسه، فإن عجزَ عن ذلك؛ سقطتْ عنه إذا كَثرتْ، ولا يلزمُه قضاؤها إذا قدرَ كما سيأتي في باب صلاة المريض. وبما قرَّرْنا ظهرَ أنَّ قولَ الشَّارح: (بخلاف الصوم)، أي: فإنَّ له أن يفديَ عنه في حياته؛ خاصٌّ بالشَّيخ الفاني. تأمَّلْ.

(قوله: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الفَوَائِتِ) أي: الكثيرةِ المسقطةِ للتَّرتيب.

(قوله: لِعُذْرِ السَّعْيِ) الإضافةُ للبيان. ط[1]. أي: فيسعى ويقضي ما قدرَ بعد فراغه، ثمَّ وثمَّ إلى أن تتمَّ.

(قوله: وَفِي الحَوَائِجِ) أعمُّ مما قبله، أي: ما يحتاجُه لنفسه من جلبِ نفعٍ ودفعِ ضرٍّ، وأمَّا النَّفلُ؛ فقال في «المضمرات»: الاشتغالُ بقضاء الفوائت أَوْلى وأهمُّ من النَّوافل، إلا سننَ المفروضة، وصلاةَ الضُّحَى، وصلاةَ التَّسبيح، والصَّلاةَ التي رُويتْ فيها الأخبارُ. اهـ[2]. ط[3]. أي: كتحيَّةِ المسجد، والأربعِ قبل العصر، والستِّ بعد المغرب.

(قوله: وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ) أي: في خارج الصَّلاة، أمَّا فيها؛ فعلى الفَوْر، وفي «الحلية» من باب سجود التِّلاوة عن «شرح الزَّاهديِّ»: أداءُ هذه السَّجدة في الصَّلاة على الفور، وكذا خارجَها عند أبي يوسفَ، وعند محمدٍ: على التَّراخي، وكذا الخلافُ في قضاء الصَّلاة

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٨.

(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ٤١٧ عن «الحجة».

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٨.

والنَّذرُ المطلقُ وقضاءُ رمضان موسَّعٌ. وضيَّقَ الحلوانيُّ. كذا في «المجتبى»[1]. **(وَيُعْذَرُ بِالجَهْلِ حَرْبِيٌّ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَمَكَثَ مُدَّةً، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)** لأنَّ الخطابَ إنَّما يلزمُ بالعلم

والصَّوْم والكفَّارة والنُّذور المطلقة والزَّكاة والحجِّ وسائر الواجبات. وعن أبي حنيفةَ روايتان. وقيل: قضاءُ الصَّلاة على التَّراخي اتِّفاقاً، والأصحُّ عكسُه. اهـ[2].

(قوله: والنذر المطلق) أما المعين بوقت فيجب أداؤه في وقته إن كان معلَّقاً[3]، وفي غير وقته يكون قضاء. ط[4].

(قوله: وَضَيَّقَ الحُلْوَانِيُّ) قال في «البحر» بعد ذلك: وذكر الولوالجيُّ من الصَّوْم: أنَّ قضاءَ الصَّوم على التَّراخي، وقضاءَ الصَّلاة على الفور إلا لعذرٍ. اهـ[5].

(قوله: بِالجَهْلِ) للأحكام الشَّرعيَّة، كوجوب صومٍ وصلاةٍ وزكاةٍ.

(قوله: أَسْلَمَ ثَمَّةَ) أي: هناك، أي: في دار الحرب.

(قوله: بِالعِلْمِ) فإذا بلَّغه في دار الحرب رجلٌ واحدٌ؛ فعليه قضاءُ ما تركه بعده عندهما، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام. وفي رواية الحسن عنه: لا يلزمُه حتى يخبِرَه رجلان عدلان مسلمان أو رجلٌ وامرأتان، وأمَّا العدالةُ؛ ففي «المبسوط»: إنَّها شرطٌ عندهما[6].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٣٢ قال: (وضيق الحلواني والطحاوي والعامري).

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣٩٠- ٣٩١، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨١.

(٣) قوله: (فيجب أداؤه في وقته... إلخ) سيأتي له في آخر الصَّوم وفي أوائل الأيمان الفرقُ بين المعلَّق وغيره، وهو أنَّ المعلَّقَ على شرطٍ لا ينعقدُ سبباً للحال، بل عند وجود شرطه، فلو جازَ تعجيلُهُ؛ لزمَ وقوعُه قبل سببه، فلا يصحُّ، قال: ويَظهرُ من هذا أنَّ المعلَّقَ مُتعيِّنٌ فيه الزَّمانُ بالنَّظَر إلى التَّعجيل، أمَّا تأخيرُه؛ فالظَّاهرُ: أنَّه جائزٌ؛ إذ لا محذورَ فيه... إلى آخر ما أفاده. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٠٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٥- ٨٦.

(٦) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٤٦.

أو دليلِه، ولم يوجَدا، (كَمَا لَا يَقْضِي مُرْتَدٌّ مَا فَاتَهُ زَمَنَهَا) ولا ما قبلَها، ....

وروى أبو جعفرٍ في «غريب الرِّواية»: أنها غيرُ شرطٍ عندهما، حتَّى إذا أخبره رجلٌ فاسقٌ أو صبيٌّ أو امرأةٌ أو عبدٌ؛ فإنَّ الصَّلاةَ تلزمُه[1]. «تتارخانية»[2].

(قوله: أَوْ دَلِيلِهِ) أي: دليلِ العلم، وهو الكونُ في دار الإسلام؛ لاشتهار الفرائض فيها، فمن أسلمَ فيها لزمَه قضاءُ ما تركَ.

(قوله: زَمَنَهَا) منصوبٌ ظرفٌ لقوله: (فإنه). ح[3]. والضَّميرُ للردَّة المفهومة من قوله: (مرتدّ).

(قوله: وَلَا مَا قَبْلَهَا) عطفٌ على (ما فاته)، وأعادَ (لا) النَّافيةَ لتأكيد النَّفْي، وعلى هذا يصير المعنى: ولا يعيدُ ما أدَّاه قبلها بدليل العطف المذكور[4]؛ لأنَّه مقابلٌ للمعطوف عليه، وبدليل قوله: (إلا الحجّ)؛ لأنَّ معناه: إذا أدَّاه قبلها يقضيه، ولو كان المعنى: أنَّه لا يقضي ما فاته قبلها؛ لكان حقُّ التَّعبير أن يقول: أو قبلها عطفاً على (زمنها) العامل فيه قولُه: (فاته)، ولخالَفَ ما سيأتي في باب المرتدِّ ونقله في «البحر» هناك عن «الخانية» بقوله: إذا كان على المرتدِّ قضاءُ صلواتٍ وصياماتٍ تَرَكَها في الإسلام ثم أسلَمَ، قال شمسُ الأئمَّة

(١) قوله: (فإن الصلاةَ تلزمه) فعلى هذه الرواية لا يشترطُ شطر الشهادة ولا شرطها من بلوغ وحرية وعدالةٍ، بل ولا يضرُّ انفراد الأنثى. (رافعي).

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٥٨.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٩/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (بدليل العطف المذكور) العطفُ ليس دليلاً وافياً، فإنَّ صِحَّةَ المقابلة لا تَقتضي تقديرَ لفظ (أداه)، ويكفي لها اختلافُ زمن المعطوف والمعطوف عليه. تأمَّلْ. وقال السِّنديُّ في شرحه: ولا يقضي المرتدُّ ما فاته، أي: ممَّا أدَّاه وبطلَ بردَّته. اهـ. وأيضاً استثناءُ الحجِّ لا يصلحُ دليلاً لتقدير (أداه) بعد (ما)، فإنَّ (ما) عامَّةٌ، والظَّرفُ لغوٌ متعلَّقُه عامٌّ، فتكون (ما) عبارةً عن عبادةٍ كائنةٍ قبل الرِّدَّة، وهي أعمُّ ممَّا أدَّاه قبلها أو فاتَته، واستثناءُ بعض ما تناوَلَه عمومُ المستثنى منه لا يَقتضي أنَّه خاصٌّ كالمستثنى، فلا يدلُّ أنَّه مُؤدّىً أيضاً، فلم يَدُلَّ على تقدير خصوص متعلَّق الظَّرف. تأمَّلْ. (رافعي).

إلا الحجَّ؛ لأنَّه بالردَّة يصيرُ كالكافر الأصليِّ، (وَ) لذا (يُلْزَمُ بِإِعَادَةِ فَرْضٍ) أدَّاه، ثمَّ (ارْتَدَّ عَقِبَهُ وَتَابَ) أي: أسلمَ (فِي الوَقْتِ) لأنَّه حبِطَ بالردَّة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]،

الحلوانيُّ: عليه قضاءُ ما تركَ في الإسلام؛ لأنَّ تركَ الصِّيام والصَّلاة معصيةٌ، والمعصيةُ تبقى بعد الردَّة. اهـ[١]. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا الحَجَّ[٢]) لأنَّ وقتَه العمرُ، فلمَّا حبط بالردَّة ثمَّ أدرك وقتَه مسلماً؛ لَزِمَه.

(قوله: لِأَنَّهُ بِالرِّدَّةِ... إلخ) تعليلٌ للمتن ولقوله: (إلا الحجَّ)[٣]، أي: فإنَّ الكافرَ الأصليَّ إذا أسلمَ لا يلزمُه قضاءُ ما فاته زمنَ كفره؛ لعدم خطاب الكفَّار بالشَّرائع عندنا كما في «فتح القدير»[٤]، بل يلزمُه ما أدركَ وقتَه بعد الإسلام، والحجُّ وقتُه باقٍ، فيلزمُه، كما يلزمُه أداءُ صلاةٍ أسلمَ في وقتها، فكذا المرتدُّ.

(قوله: وَلِذَا) أي: لكونه كالكافر الأصليِّ.

(قوله: لِأَنَّهُ حَبِطَ) أي: بطلَ، والأحسنُ عطفُه بالواو على قوله: (ولذا)؛ ليكون علَّةً ثانيةً للزوم الإعادة[٥]. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ١٣٧.

(٢) قول الشارح: (إلا الحجَّ) قال أبو الحسن السِّنديُّ: فيه تسامُحٌ؛ إذ ليس عليه قضاءُ الحجِّ الَّذي أتى به أوَّلاً. نعم، إن حصلتْ له الاستطاعةُ بالزَّاد والرَّاحلة بعد الإسلام؛ صارَ مُكلَّفاً به ابتداءً. انتهى. اهـ سندي. وعليه فالمرادُ بقضاء الحجِّ: فِعْلُه. (رافعي).

(٣) قوله: (ولقوله: إلا الحجَّ) يظهرُ صِحَّةُ جعله تعليلاً لقوله: (ولا ما قبلها) أيضاً؛ إذ المؤدَّاةُ قبل الرِّدَّة وإن حبطتْ بها لا يلزَمُه القضاءُ؛ لأنَّه صارَ بها كالكافر الأصليِّ. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٤٩٧.

(٥) قوله: (ليكون علَّةً ثانيةً للزوم الإعادة) الَّذي ظهرَ: أنَّ قولَه: (لأنَّه حبط) علَّةٌ للعلَّة الأولى، كأنَّه قيل له: إنَّ كونَه كالكافر الأصليِّ لا يَقتضي إعادةَ فرض... إلخ لِمَا أنَّه صلَّاه قبلها، بخلاف الكافر الأصليِّ، فبيَّن أنَّ بالردَّةِ حبطَ، فساواهُ، وقد أدركَ آخرَ الوقت الَّذي هو مناطُ الوجوب. تأمَّلْ. (رافعي).

وخالَفَ الشَّافعيُّ بدليل: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة: ٢١٧].

قلنا: أفادتْ عملين وجزاءين: إحباطَ العمل والخلودَ في النَّار، فالإحباطُ بالردَّة، والخلودُ بالموت عليها. فليحفظْ.

(قوله: وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ) أي: حيث قال: لا يلزمُ الإعادةُ؛ لأنَّ إحباطَ العمل معلَّقٌ في الآية بالموت على الردَّة.

(قوله: قُلْنَا... إلخ) حاصلُ الجواب: أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧] فيه ذكرُ عملين: أحدُهما الردَّةُ، والآخرُ الموتُ عليها، أي: الاستمرارُ عليها إلى الموت، وذكرَ جزاءين، لكلِّ عملٍ جزاءٌ على اللفِّ والنَّشر المرتَّب، فإحباطُ الأعمال جزاءُ الردَّة، والخلودُ في النَّار جزاءُ الموت عليها، بدليل أنَّه في الآية الأولى علَّقَ حبطَ العمل على مجرَّدِ الكفر بما آمن به، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ٨٨].

مطلبٌ: إذا أسلمَ المرتدُّ: هل تعودُ حسناتُه أم لا؟

تنبيهٌ: مقتضى كون حبطِ العمل[١] في الدُّنيا والآخرة جزاءَ الردَّةِ وإن لم يَمُتْ عليها عندنا: أنَّه لو أسلمَ لا تعودُ حسناتُه، وإلا؛ كان جزاءً لها وللموتِ عليها معًا كما يقولُه الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى. وفي «البحر» و«النهر» من باب المرتد عن «التتارخانية» معزيًّا إلى «التتمة»: لو تابَ المرتدُّ، قال أبو عليٍّ وأبو هاشمٍ من أصحابنا: تعودُ حسناتُه. وقال

(١) قوله: (مقتضى كون حبطِ العمل... إلخ) لا يلزمُ من بطلان عمله وحبوطه في الدنيا والآخرة جزاءً للرِّدَّة وإن لم يَمُتْ عليها عدمُ إعادته تعالى له فضلاً وإحساناً منه؛ إذ الإعادةُ أمرٌ آخرُ غيرَ البطلان، وليس هذا كما يقولُه الشَّافعيُّ؛ إذ هو قائلٌ: إنَّ أصلَ البطلان مُعلَّقٌ بالرِّدَّة والموتِ عليها، وممَّا يدلُّ على عدم التَّلازم: ما نقله عن «التتارخانية» عن أصحابنا: أنَّ حسناتِه تعودُ وإن لم يَعُدْ ما بَطَلَ من ثوابه. (رافعي).

فروعٌ: صبيٌّ احتلمَ بعد صلاة العشاء، واستيقظَ بعد الفجر؛ لَزِمَه قضاؤها.

أبو قاسمٍ الكعبيُّ: لا تعودُ، ونحن نقول: إنَّه لا يعودُ ما بطلَ من ثوابه، ولكن تعودُ طاعتُه المتقدِّمةُ مؤثِّرةً في الثَّواب بعدُ. اهـ[1]. ولعلَّ معنى كونها مؤثِّرةً في الثَّواب بعدُ: أنَّ اللهَ تعالى يثيبُه عليها ثواباً جديداً بعد رجوعه إلى الإسلام غيرَ الثَّواب الذي بطلَ، أو أنَّ الثَّوابَ بمعنى: الاعتدادِ بها وعدمِ مطالبته بفعلها ثانياً، وإن حَكَمْنا ببطلانها؛ لأنَّ ذلك فضلٌ من الله تعالى. تأمَّلْ.

وبقيَ: هل يسقطُ بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردَّة؟ مقتضى ما قدَّمْناه عن «الخانيَّة»: أنَّها لا تسقطُ، وهو قولُ كثيرٍ من المحقِّقين. وعند العامَّةِ: يسقطُ كما بسطَه القُهُستانيُّ في باب المرتدِّ[2]، وهو الظَّاهرُ؛ لحديث: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[3]، وهو بعمومه يشملُ إسلامَ المرتدِّ، لكن ينبغي عدمُ الخلاف في لزوم قضاء ما تركه في الإسلام، وإنَّما الخلافُ في سقوط إثم التَّأخير، والمطلِ في الدَّيْن الذي من حقوق العباد. وسيأتي تحقيقُه هناك إن شاء الله تعالى.

(قوله: بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، أي: بعد أن صلَّى العشاءَ.

(قوله: لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا[4]) لأنَّها وقعتْ نافلةً، ولَمَّا احتلمَ في وقتها صارتْ فرضاً عليه؛

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٧/ ٢٨٤، «البحر الرائق»: ٥/ ١٣٧، «النهر الفائق»: ٣/ ٢٥٥. ونقلُ القولين الأولين مقلوبٌ في «التتارخانية». وفيه: (وأصحابنا) بدل (من أصحابنا).

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٨٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٧٧٧٧، والطبراني في «الأحاديث الطوال»: ١٢ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ضمن حديث طويل. رجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: ٩/ ٣٥١.

(٤) قول الشارح: (لَزِمَه قضاؤها) قال السِّنديُّ: هذا ظاهرٌ إذا بلغَ بالسِّنِّ اتِّفاقاً حيثُ بلغَ قبل الفجر، وأمَّا لو بلغَ باحتلامٍ وإنزالٍ في نومه ولم يَدْرِ هل احتَلَمَ قبل الفجر أو بعده؛ فالمختارُ: أنَّ عليه قضاءَ العشاءِ؛ لأنَّه يُجعلُ كونُه مُحتَلِماً في أوَّل نومه كما تقدَّم فيمن باتتْ نُفَساءَ، فقامتْ طاهرةً، فإنَّه يلزَمُها القضاءُ وإن انتبهتْ بعد الفجر. (رافعي).

صلَّى في مرضه بالتَّيمُّم والإيماء ما فاتَهُ في صحَّتِه صحَّ، ولا يعيدُ لو صحَّ.

كَثُرَتِ الفوائت؛ نوى أوَّلَ ظهرٍ عليه أو آخِرَه،.............................

لأنَّ النَّومَ لا يمنعُ الخطابَ، فيلزمه قضاؤها في المختار، ولذا لو استيقظَ قبل الفجر؛ لزمَه إعادتُها إجماعاً كما قدَّمْناه أوَّلَ كتاب الصَّلاة عن «الخلاصة». وفي «الظهيريَّة»: حكي عن محمد بنِ الحسن: أنَّه جاء إلى الإمام أوَّلَ احتلامه، فقال: ما تقول في غلامٍ احتلمَ في اللَّيل بعدما صلَّى العشاءَ: هل يعيدُها؟ قال نعم، فقام محمدٌ إلى زاوية المسجد وأعادها، وهي أوَّلُ مسألةٍ تعلَّمَها من الإمام، فلما رآه يعملُ بعِلْمه تفرَّسَ فقال: إنَّ هذا الصبيَّ يصلحُ، فكان كما قال. اهـ ملخَّصاً[(١)].

(قوله: صَحَّ) لأنَّه مخاطَبٌ بقضائها في ذلك الوقت، فيلزمُه قضاؤها على قدر وُسْعه، أمَّا إذا لم يكن عذرٌ؛ فإنَّه يلزمُه قضاءُ الفائتة على الصِّفَة التي فاتتْ عليها، ولذا يقضي المسافرُ فائتةَ الحضر الرُّباعيَّةَ أربعاً، ويقضي المقيمُ فائتةَ السَّفَر ركعتين؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ إلا لضرورةٍ.

(قوله: كَثُرَتِ الفَوَائِتُ... إلخ) مثالُه: لو فاته صلاةُ الخميس والجمعة والسَّبْت، فإذا قضاها؛ لا بُدَّ من التَّعيين؛ لأنَّ فجرَ الخميس مثلاً غيرُ فجر الجمعة، فإن أراد تسهيلَ الأمر يقول: أوَّل فجرٍ مثلاً، فإنَّه إذا صلَّاه يصيرُ ما يليه أوَّلاً، أو يقول: آخر فجرٍ، فإنَّ ما قبله يصيرُ آخراً، ولا يضرُّه عكسُ التَّرتيب؛ لسقوطه بكثرة الفوائت. وقيل: لا يلزمُه التَّعيينُ أيضاً كما في صوم أيَّامٍ من رمضان واحدٍ، ومشى عليه المصنِّفُ في مسائل شتى آخر الكتاب تبعاً «للكنز»[(٢)]، وصحَّحَه القُهُستانيُّ عن «المنية»[(٣)]، لكن استشكله في «الأشباه»

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٠/ آ فيض الله.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٧٨٦، انظر: ١٧/ ٥٥٢.

(٣) «جامع الرموز»: ص٧٧.

وكذا الصَّومُ لو من رمضانين، هو الأصحُّ. وينبغي أن لا يطَّلِعَ غيرُه على قضائه؛ لأنَّ التَّأخيرَ معصيةٌ، فلا يُظْهِرُها.

وقال: إنَّه مخالفٌ لِمَا ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره[1]، والأصحُّ الاشتراطُ. اهـ[2].

قلت: وكذا صحَّحَه في «الملتقى» هناك[3]، وهو الأحوطُ، وبه جزمَ في «الفتح»[4] كما قدَّمْناه في بحث النيَّة، وجزمَ به هنا صاحبُ «الدرر» أيضاً[5].

(قوله: لَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ) لأنَّ كلَّ رمضانٍ سببٌ لصومه، فصارا كظهرَيْن من يومين، بخلاف صومِ يومين من رمضان واحدٍ، فيصحُّ وإن لم يعيِّنِ القضاءَ عن اليوم الأوَّل أو الثَّاني منه.

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) تقدَّمَ في باب الأذان: أنَّه يُكرهُ قضاءُ الفائتة في المسجد، وعلَّلَه الشَّارحُ بما هنا من أنَّ التَّأخيرَ معصيةٌ، فلا يظهرُها. وظاهرُه: أنَّ الممنوعَ هو القضاءُ مع الاطِّلاع عليه، سواءٌ كان في المسجد أو غيره كما أفاده في «المنح»[6].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ "ينبغي" هنا للوجوب، وأنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ؛ لأنَّ إظهارَ المعصية معصيةٌ؛ لحديث الصحيحين: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافىً إِلَّا المُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الجِهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللهِ عَنْهُ»[7]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٠١.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦ بتصرف عن «التبيين».

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص٢٠٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٨.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٢٧.

(٦) «منح الغفار»: ق٧٩/ ب فيض الله.

(٧) رواه البخاري: ٦٠٦٩، ومسلم: ٢٩٩٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

من إضافة الحكمِ إلى سببه. وأَوْلاه بالفوائت؛ لأنَّه لإصلاحِ ما فاتَ، وهو والنِّسيانُ والشكُّ واحدٌ عند الفقهاء، ....

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

(قوله: مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ) قال في «العناية»: وهي الأصلُ في الإضافات؛ لأنَّ الإضافةَ للاختصاص، وأقواه: اختصاصُ المسبَّب بالسَّبَب. اهـ[(١)].

لكن فيه: أنَّ السُّجودَ ليس حكماً، بل هو متعلَّقُه، والحكمُ هنا الوجوبُ. وأجيبَ: بأنَّه على تقديرِ مضافٍ[(٢)]، أي: وجوبُ سجود السَّهْو. تأمَّلْ.

(قوله: وَأَوْلاهُ بِالفَوَائِتِ) أي: قَرَنَه بها على طريق التَّضمين، ولذا عدَّاه بالباء، وإلا؛ فهو من الوَلْي بمعنى القُرْب والدُّنوِّ كما في «القاموس»[(٣)]، فيعدَّى إلى المفعول الثَّاني بـ(مِنْ) لا بالباء، يقال: أوليتُ زيداً من عمرو، أي: قرَّبْتُه منه.

(قوله: لِأَنَّهُ لِإِصْلَاحِ مَا فَاتَ) أي: ما تُركَ من الواجبات في محلِّه، كما أنَّ قضاءَ الفوائت لإصلاحِ ما فات وقتُه بفعله بعده.

(قوله: وَهُوَ) أي: السَّهوُ.

(قوله: وَاحِدٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ) خبرٌ عن (هو) وما عُطفَ عليه، أي: معنى هذه الثَّلاثة واحدٌ

(١) «العناية»: ١/ ٤٩٨.

(٢) قوله: (وأجيب: بأنَّه على تقديرِ مضافٍ) أي: والمضافُ إليه قائمٌ مقامَه، وباعتبار ذلك صحَّ أن يقال: من إضافة الحكم... إلخ. هكذا ظَهَرَ. وبه سقطَ اعتراضُ ط، أو يقال: المرادُ بالحكم: الأثرُ المترتِّبُ على السَّهو، لا الحكمُ الَّذي هو أحدُ الأحكام الخمسة الشَّرعيَّة. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٣٤٤.

والظنُّ: الطَّرفُ الرَّاجحُ، والوهمُ: الطَّرفُ المرجوحُ. (**يَجِبُ لَهُ**..................

عند الفقهاء[١]، وفي ذكرِ الشكِّ نظرٌ. وفي «البحر» عن «التحرير»: لا فرقَ في اللُّغة بين النِّسْيان والسَّهْو، وهو عدمُ استحضار الشَّيء في وقت الحاجة[٢].

قال الرَّمليُّ: وفي «جمع الجوامع»: السَّهوُ: الغفلةُ عن المعلوم، فيتنبَّهُ له بأدنى تنبُّهٍ، والنِّسيانُ: زوال المعلوم[٣]. وقال الحكماءُ: السَّهوُ: زوالُ الصُّورة عن المدرِكَةِ مع بقائها في الحافظة، والنِّسيانُ: زوالُهما عنها معاً[٤]، فحينئذٍ يحتاجُ في تحصيلها إلى سببٍ جديدٍ.

(قوله: **وَالظَّنُّ... إلخ**) حاصلُه: أنَّ ما يخطرُ بالبال ولم يصلْ إلى حدِّ اليقين حتَّى يسمَّى علماً، ولا تساوتْ جهتاه حتَّى يسمَّى شكّاً، بل ترجَّحتْ فيه إحداهما على الأخرى، فالمرجوحةُ وهمٌ، والرَّاجحةُ ظنٌّ، فإن زاد الرُّجحانُ بلا جزمٍ؛ فهو غلبةُ الظنِّ.

(قوله: **يَجِبُ لَهُ**) أي: للسَّهْو الآتي بيانه في قوله: (بترك واجبٍ سهواً). ح[٥]. وذكر في «المحيط» عن القُدُوريِّ: أنَّه سنَّةٌ.

وظاهرُ الرِّواية الوجوبُ[٦]، وصحَّحَه في «الهداية» وغيرها[٧]؛ لأنَّه لجبر نقصانٍ تمكَّنَ في الصَّلاة، فيجب كالدِّماء في الحجِّ، ويشهدُ له الأمرُ به في الأحاديث الصَّحيحة والمواظبةُ عليه.

وظاهرُ كلامهم: أنَّه لو لم يسجدْ يأثمُ بترك الواجب ولتركِ سجود السَّهْو. «بحر»[٨].

---

(١) قوله: (أي: معنى هذه الثَّلاثة واحدٌ... إلخ) ولا يصحُّ أن يقال: واحدٌ من حيث الحكم؛ لأنَّه خلافُ المتبادر، ولو كان هذا مُرادَه؛ لذَكَرَ مع ذلك الظنَّ والوهمَ، فإنَّ الحكمَ في الكلِّ واحدٌ. تأمل. (رافعي).

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٦-١٧٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٨.

(٣) «جمع الجوامع بحاشية العطار»: ١/ ٢١٦، «مظهر الحقائق»: ق٤٧/ آ الأزهرية.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: زوالهما عنها معاً، هكذا بخطه، ولعل الأوفق بما قبله: زوالها عنهما معاً، أي: زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً. تأمل. اهـ مصححه).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٩/ آ راغب باشا.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣١٩.

(٧) «الهداية»: ١/ ٧٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٩.

بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ)..

وفيه نظرٌ، بل يأثمُ لترك الجابر فقط؛ إذ لا إثمَ على السَّاهي. نعم، هو في صورة العمد ظاهرٌ، وينبغي أن يرتفعَ هذا الإثمُ بإعادتها. «نهر»[1].

(قوله: بَعْدَ سَلَامٍ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من فاعل (يجب)، لا بـ(يجب)[2]؛ لِمَا يأتي من أنَّه لو سجدَ قبل السَّلام كُرِهَ تنزيهاً. نعم، يصحُّ تعلُّقُه بـ(يجب) بالنَّظَر إلى تقييد السَّلام بالواحد؛ لِمَا يأتي من أنَّه بعد التَّسليمتين يسقط السُّجودُ.

(قوله: وَاحِدٍ) هذا قولُ الجمهور، منهم شيخُ الإسلام وفخرُ الإسلام، وقال في «الكافي»: إنَّه الصَّوابُ، وعليه الجمهورُ، وإليه أشارَ في «الأصل»[3]. اهـ[4]. إلا أنَّ مختارَ فخر الإسلام كونُه تلقاء وجهه من غير انحرافٍ. وقيل: يأتي بالتَّسليمتين، وهو اختيارُ شمس الأئمَّة وصدرِ الإسلام أخي فخرِ الإسلام، وصحَّحَه في «الهداية» و«الظهيرية» و«المفيد» و«الينابيع»[5]. كذا في «شرح المنية»[6]. قال في «البحر»: وعزاه - أي: الثَّانيَ - في «البدائع» إلى عامَّتِهم[7]، فقد تعارَضَ النَّقلُ عن الجمهور. اهـ[8].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢١.

(٢) قوله: (من فاعل "يجب" لا بـ"يجب"... إلخ) فيه: أنَّ الحالَ وصفٌ لصاحبها قيدٌ في عاملها، فمقتضاهُ تقييدُ الوجوب بكونه بعد السَّلام، فهو كتعلُّقِه بـ(يجب). وقوله: (نعم يصح... إلخ) فيه تأمُّلٌ أيضاً لا يخفى؛ إذ فيه تقييدُ الوجوب بكونه بعد السَّلام الواحد، فيُفيدُ أنَّه لا بُدَّ من كونه بعده، ولا بُدَّ من كونه واحداً، والأظهرُ أنَّ المصنِّفَ جرى على رواية عدم الجواز قبله. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «الأصل»: ١/ ٢٢٤. لكن ذكر في باب التيمم ١/ ١٢٣: أنَّ المتيمم (إن كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وقد كان سها في صلاته، ثم سجد لسهوه، ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء...).

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ ب فيض الله.

(٥) «الهداية»: ١/ ٧٤، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤١/ آ فيض الله، «الينابيع»: ص٣٣٨.

(٦) «غنية المتملي»: ص٤٧٣.

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٠.

عن يمينه فقط؛ لأنَّه المعهودُ، وبه يحصلُ التَّحليلُ، وهو الأصحُّ. «بحر» عن «المجتبى».

(قوله: عَنْ يَمِينِهِ) احترازٌ عمَّا اختاره فخرُ الإسلام من أصحاب القول الأوَّل كما عَلِمْتَه، وفي «الحلية»: اختارَ الكرخيُّ وفخرُ الإسلام وشيخُ الإسلام وصاحبُ «الإيضاح»: أن يسلِّمَ تسليمةً واحدةً[1]، ونصَّ في «المحيط» على أنَّه الأصوبُ[2]، وفي «الكافي» على أنَّه الصَّوابُ[3]. قال فخرُ الإسلام: وينبغي على هذا أن لا ينحرفَ في هذا السَّلام، يعني: فيكون سلامُه مرَّةً واحدةً تلقاءَ وجهه، وغيرُه من أهل هذا القول على أنَّه يسلِّمُ مرَّةً واحدةً عن يمينه خاصَّةً. اهـ[4].

والحاصلُ: أنَّ القائلين بالتَّسليمة الواحدة قائلون بأنَّها عن اليمين، إلا فخرَ الإسلام منهم، فإنَّه يقول: إنَّها تلقاءُ وجهه، وهو المصرَّحُ به في شروح «الهداية» أيضاً كـ«المعراج» و«العناية» و«الفتح»[5].

(قوله: لِأَنَّهُ المَعْهُودُ) تعليلٌ لكونه عن يمينه.

وقولُه: (وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ) تعليلٌ لكونه واحداً، ويأتي وجهُه قريباً.

(قوله: «بَحْرٌ» عَنِ «المُجْتَبَى») عبارةُ «البحر»: والذي ينبغي الاعتمادُ عليه تصحيحُ «المجتبى»: أنَّه يسلِّمُ عن يمينه فقط[6]. وقد ظنَّ في «البحر» ـ وتبعه في «النَّهر» وغيره ـ: أنَّ هذا القولَ قولٌ ثالثٌ[7] بناءً على أنَّ جميعَ أصحاب القول الثَّاني قائلون: بأنَّه يسلِّمُ تلقاءَ وجهه، مع أنَّ القائلَ منهم بذلك هو فخرُ الإسلام فقط كما عَلِمْتَه، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلى

---

(١) انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٦٢٤، «الإيضاح شرح التجريد»: ق٣٢/ آيني جامع.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٣٠.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ ب فيض الله.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٧١.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ١٣٧، «العناية»: ١/ ٥٠١، «فتح القدير»: ١/ ٥٠١.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٣٥٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٠.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٠، «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٢.

وعليه لو أتى بتسليمتين سقطَ عنه السُّجودُ، ولو سجدَ قبل السَّلام جازَ وكُرِهَ تنزيهاً.

عزو هذا القول إلى «المجتبى» حتى يردَ ما قيل: إنَّ تصحيحَ «المجتبى» لا يوازي ما عليه الجمهورُ الذي هو الأكثرُ تصحيحاً والأصوبُ والصَّوابُ. فافهمْ.

(قوله: وَعَلَيْهِ لَوْ أَتَى... إلخ) هذا جعله في «البحر» قولاً رابعاً[1]. واستظهرَ في «النهر»: أنهَّ مفرَّعٌ على القول بالواحدة[2]، وتبعه الشَّارحُ، ويؤيِّدُه ما وجَّهُوا به القولَ بالواحدة من أنَّ السَّلامَ الأوَّلَ لشيئين: للتَّحليل وللتَّحيَّة، والسَّلامَ الثَّانيَ للتَّحيَّة فقط، أي: تحيَّة بقيَّة القوم؛ لأنَّ التَّحليلَ لا يتكرَّرُ، وهنا سقطَ معنى التحيَّة عن السَّلام؛ لأنَّه يقطعُ الإحرامَ، فكان ضمُّ الثَّاني إليه عبثاً، ولو فَعَلَه فاعلٌ؛ لقطعَ الإحرام. قال في «الحلية» بعد عزوه ذلك إلى فخر الإسلام: حتَّى إنَّه لا يأتي بعده بسجود السَّهْو كما نقله في «الذخيرة» عن شيخ الإسلام[3]، ومشى عليه في «الكافي» وغيره[4]. اهـ[5]. وفي «المعراج»: قال شيخُ الإسلام: لو سلَّمَ تسليمتين لا يأتي بسجود السَّهْو بعد ذلك؛ لأنَّه كالكلام. اهـ[6].

قلتُ: وعليه فيجبُ تركُ التَّسليمة الثَّانية.

(قوله: جَازَ) هو ظاهرُ الرِّواية، وفي «المحيط»: وروي عن أصحابنا: أنَّه لا يجزيه ويعيدُه[7]. «بحر»[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٠.
قوله: (هذا جعله في البحر قولاً رابعاً) عبارتُه: وهناك قولان آخران: أحدهما: أنه يسلم عن يمينه، ثانيهما: أنه لو سلم التسليمتين... إلخ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٢.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٢٨/ ب فيض الله.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٧١.

(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ١٣٧.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٣٠- ٣٣١.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٠.

وعند مالكٍ: قبلَه في النُّقصان، وبعده في الزِّيادة، فيُعتبرُ القافُ بالقاف، والدَّالُ بالدال.

(سَجْدَتَانِ، وَ) يجبُ أيضاً **(تَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ)** لأنَّ سجودَ السَّهو يرفعُ التَّشهُّدَ دون القعدةِ لقُوَّتِها، بخلاف الصُّلبيَّة، فإنَّها ترفعُهما، وكذا التِّلاويَّةُ على المختار، ويأتي بالصَّلاة

(قوله: **فَيُعْتَبَرُ... إلخ**) أي: قافُ (قبل) لقاف (النقصان)، ودال (بعد) لدال (الزيادة).

(قوله: **يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ**) أي: قراءتَه، حتَّى لو سلَّمَ بمجرَّد رفعه من سجدتي السَّهْو صحَّتْ صلاتُه، ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفعُ السَّلامَ. «إمداد»[1].

(قوله: **لِقُوَّتِهَا**) أي: لأنَّها أقوى منه؛ لكونها فرضاً.

(قوله: **فَإِنَّهَا تَرْفَعُهُمَا**) أي: القعدةَ والتَّشهُّد؛ لأنَّها أقوى منهما لكونها ركناً، والقعدةُ لختم الأركان. «إمداد»[2]. أو لأنَّ الصُّلبيَّةَ ركنٌ أصليٌّ[3]، والقعدةَ ركنٌ زائدٌ كما مرَّ في باب صفة الصَّلاة، أو لأنَّ القعدةَ لا تكون إلا آخر الأركان، وبسجود الصُّلبيَّة بعدها خرجتْ عن كونها آخِراً.

(قوله: **وَكَذَا التِّلَاوِيَّةُ**) لأنَّها أثرُ القراءة، وهي ركنٌ، فأخذتْ حُكْمَها. «بحر»[4]. أي: تأخذُ حُكْمَها بعد سجودها، أمَّا قبله؛ فإنَّها واجبةٌ، حتَّى لو سلَّمَ ولم يسجُدْها؛ فصلاتُه صحيحةٌ، بخلاف الصُّلبيَّة، فإنَّها ركنٌ أصليٌّ من كلِّ وجهٍ كما سيأتي، ونظيرُها فيما ذكرنا ما لو نسيَ السُّورةَ، فتذكَّرَها في الركوع، فعادَ وقرأها؛ أخذتْ حكمَ الفرض، وارتفضَ الرُّكوعُ، فيلزمُه إعادتُه.

تنبيهٌ: ذكر في «التتارخانية»: أنَّ العودَ إلى قراءة التَّشهُّد في القعدة الأخيرة إذا نَسِيَه يرفعُ

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٧٩.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٧٩.

(٣) قوله: (أو لأنَّ الصُّلْبِيَّةَ... إلخ) راجعٌ لِمَا قبله في المعنى. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠١.

على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدُّعاءِ في القعود الأخير في المختار. وقيل: فيهما احتياطاً. (إِذَا كَانَ الوَقْتُ صَالِحًا) فلو طلعتِ الشَّمسُ في الفجر، أو احمرَّتْ في القضاء، أو وُجِدَ

القعدةَ كالعود إلى التِّلاويَّة كما ذكره الحلوانيُّ والسَّرخسيُّ. وذكر ابنُ الفضل: أنَّه لا يرفَعُها. وفي «واقعات النَّاطفيِّ»: أنَّ الفتوى عليه. اهـ[1].

(قوله: إِذَا كَانَ الوَقْتُ صَالِحًا) أي: لأداء تلك الصَّلاةِ فيه.

(قوله: أَوِ احْمَرَّتْ فِي القَضَاءِ) كذا في «الفتح» و«البحر» و«الذَّخيرة» وغيرها[2]، ومفهومُه: أنَّه لو كان يؤدِّي العصرَ، فاحمرَّتِ الشمسُ؛ لا يسقطُ سجودُ السَّهْو؛ لأنَّ ذلك الوقتَ صالحٌ لأداء الصَّلاة نفسها، فكذا لسجود سهوها، بخلاف الفائتة الواجبة في كاملٍ. لكن في «الإمداد» عن «الدراية» التَّصريحُ بسقوطه إذا احمرَّتْ عَقِب السَّلام من فائتةٍ أو حاضرةٍ تحرُّزاً عن الكراهة[3]، وهذا يقتضي أنَّ القضاءَ هنا غيرُ قيدٍ، ويؤيِّدُه ما في «القنية»: لو صلَّى العصرَ وعليه سهوٌ، فاصفرَّتِ الشَّمسُ؛ لا يسجد للسَّهْو[4]. ثم رأيتُه في «البدائع» علَّلَ هذا: بأنَّ السَّجدةَ تَجبرُ النُّقصانَ المتمكِّنَ، فجرى مجرى القضاء، وقد وجبتْ كاملةً، فلا تُقضَى بالنَّاقص[5]. اهـ[6]. تأمَّلْ.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤١٦.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٤٩٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٩٩، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٦٨.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ١١٦، «إمداد الفتاح»: ص٤٨٣.

(٤) «قنية المنية»: ص٤٤.

(٥) قوله: (وجبتْ كاملةً، فلا تُقضى بالنَّاقِصِ) بحملِ ما يُفيدُ عدمَ السُّجود في الأداء وقتَ الاحمرار على ما إذا شَرَعَ فيها وتركَ واجباً ثمَّ احمرَّتْ، وحملَ ما يدلُّ على السُّجود على ما إذا شرعَ بعد الاحمرار، أو قبله ثمَّ احمرَّتْ وتَرَكَه بعده؛ يَندفعُ التَّنافي بين مفهوم التَّقييد بالقضاء الواقع في كثيرٍ من عباراتهم وما في «الدِّراية» ونحوها من عدم الفرق، وهذا هو المفهومُ من تعليل «البدائع»، وذلك أنَّها في الشِّقِّ الأوَّل وجبتْ كاملةً، فلا تُقضى في ناقصٍ، وفي الشِّقِّ الثَّاني وجبتْ ناقصةً، فتُقضى ناقصةً. (رافعي).

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٥.

منه ما يقطعُ البناءَ بعد السَّلام؛ سَقَطَ عنه. «فتح»[1]. وفي «القنية»: لو بنى النَّفلَ على

(قوله: مَا يَقْطَعُ البِنَاءَ) كحدثٍ عمدٍ، وعملٍ منافٍ. «إمداد»[2].

(قوله: بَعْدَ السَّلَامِ) تنازَعَ فيه كلٌّ من (طلعت) و(احمرَّت) و(وجد) كما يفيدُه كلامُ «الإمداد»[3].

(قوله: سَقَطَ عَنْهُ) لأنَّه بالعود إلى السُّجود يعودُ إلى حرمة الصَّلاة، وقد فاتَ شرطُ صحَّتِها بطلوع الشَّمْس في الفجر، ومثلُه: خروجُ وقت الجمعة والعيد، وكذا إذا وجدَ ما يقطعُ البناءَ. وأمَّا في احمرار الشَّمْس في القضاء؛ فكذلك، وأمَّا في الأداء؛ فلئلا يعودَ إلى الوقت المكروه بعد صحَّةِ الصَّلاة بلا كراهةٍ. تأمَّلْ.

بقيَ: إذا سقطَ السُّجودُ: فهل يلزمُه الإعادةُ لكون ما أدَّاه أوَّلاً وقع ناقصاً بلا جابرٍ؟ والذي ينبغي: أنَّه إن سقط بصُنْعه كحدثٍ عمدٍ مثلاً؛ يلزمُ، وإلا فلا[4]. تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي «القُنْيَةِ»... إلخ) أقول: عبارةُ «القنية» برمز نجم الأئمَّة: تطوَّعَ ركعتين وسها، ثمَّ بنى عليه ركعتين؛ يسجدُ للسَّهْو، ولو بنى على الفرض تطوُّعاً وقد سها في الفرض؛ لا يسجدُ. اهـ[5].

والظَّاهرُ: أنَّ الفرقَ: هو أنَّ بناءَ النَّفْل على النَّفْل يصيِّره صلاةً واحدةً، بخلاف بناء النَّفْل على الفرض، ولذا كان البناءُ فيه مكروهاً؛ لأنَّ النَّفلَ صلاةٌ أخرى غيرُ الفرض، ولا

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٣.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٨٣.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٨٣.

(٤) قوله: (والذي ينبغي أنَّه إن سَقَطَ... إلخ) سيأتي له عن «النهر»: أنَّ المقتديَ إذا سها؛ مقتضى كلامهم: أنَّه يُعِيدُها لثبوت الكراهة مع تعذُّرِ الجابر. اهـ. ومقتضاهُ: الإعادةُ مطلقاً ولو سقطَ بلا صُنْعه، وهكذا قرَّرَه محمد هاشم السِّنديُّ فيما يأتي كما نَقلَه العلَّامةُ السِّنديُّ عنه. (رافعي).

(٥) «قنية المنية»: ص٤٦.

فرضٍ سها فيه؛ لم يسجدْ. (بِتَرْكِ) متعلّقٌ بـ"يجبُ" (وَاجِبٍ) مما مرَّ في صفة الصَّلاة (سَهْواً) فلا سجودَ في العمد، ....

يمكنُ أن يكون سجودُ السَّهْو لصلاةٍ واقعاً في صلاةٍ أخرى مقصودةٍ وإن كانت تحريمةُ الفرض باقيةً، فلذا لا يسجدَ، أو لأنَّه لَمَّا بنى النَّفلَ عمداً؛ صار مؤخِّراً للسَّلام عن محلِّه عمداً، والعمدُ لا يجبُرُه سجودُ السَّهْو، بل تلزمُ فيه الإعادةُ، وحيث كانت الإعادةُ واجبةً؛ لم يبقَ السُّجودُ واجباً عن سهوه في الفرض؛ لأنَّه بالإعادة يأتي بما سها فيه، والسُّجودُ جابرٌ عمَّا فاتَ قائمٌ مقامَ الإعادة، فإذا وجبت الإعادةُ؛ سقطَ السُّجودُ، فعلى هذا لا يردُ ما سيأتي من أنَّه لو قعدَ في الرَّابعة، ثم قامَ وسجد للخامسة؛ ضمَّ إليها سادسةً لتصيرَ له الرَّكعتان نفلاً؛ لأنَّ هذا النَّفلَ غيرُ مقصودٍ، فكأنَّه ليس صلاةً أخرى، ولأنَّه لم يؤخِّرْ سلامَ الفرض عن محلِّه عمداً، فلم تكن الإعادةُ عليه واجبةً، فلَزِمَه سجودُ السَّهو. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلمُ.

(قوله: بِتَرْكِ وَاجِبٍ) أي: من واجبات الصَّلاة الأصليَّة، لا كلِّ واجبٍ؛ إذ لو تركَ ترتيبَ السُّوَر لا يلزمُه شيءٌ مع كونه واجباً. «بحر»[1].

ويردُ عليه: ما لو أخَّر التِّلاوِيَّةَ عن موضعها، فإنَّ عليه سجودَ السَّهْو كما في «الخلاصة» جازماً بأنَّه لا اعتمادَ على ما يخالفُه[2]، وصحَّحَه في «الولوالجيَّة» أيضاً[3]. وقد يجابُ بما مرَّ من أنَّها لَمَّا كانت أثرَ القراءة أخذتْ حكمَها. تأمَّلْ.

واحترز بالواجب عن السنَّة كالثَّناء والتَّعوُّذ ونحوهما، وعن الفرض.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠١.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٩.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٩٧.

قيل: إلا في أربعٍ: تركِ القعدة الأولى، وصلاتِهِ فيه على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفكُّرِه عمداً حتَّى شغلَه عن ركنٍ، وتأخيرِ سجدةِ الرَّكعة الأولى إلى آخر الصَّلاة. «نهر»[١]. (وَإِنْ تَكَرَّرَ) لأنَّ تكرارَه غيرُ مشروعٍ..........

(قوله: قِيلَ: إِلَّا فِي أَرْبَعٍ[٢]) أشارَ إلى ضعفه ـ تبعاً «لنور الإيضاح»[٣] ـ لمخالفته للمشهورَ في تسميته سجودَ سهوٍ، وإن سمَّاه القائلُ به سجودَ عذرٍ. وقد ردَّه العلامةُ قاسمٌ: بأنَّه لا يُعلمُ له أصلٌ في الرِّواية، ولا وجهٌ في الدِّراية. اهـ[٤]. وأجابَ في «الحلية» عن وجوب السُّجود في مسألة التَّفكُّر عمداً[٥]: بأنَّه وجبَ لِمَا يلزمُ منه من ترك واجبٍ هو تأخيرُ الرُّكن أو الواجب عمَّا قبله، فإنَّه نوعُ سهوٍ، فلم يكن السُّجودُ لترك واجبٍ عمداً[٦].

(قوله: وَتَأْخِيرِ سَجْدَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى) الظَّاهرُ: أنَّ هذا القيدَ اتِّفاقيٌّ عند القائل به، وإلا؛ فالفرقُ بين الرَّكعة الأولى وغيرها تحكّمٌ، وكذا لا يظهرُ لقوله: (إلى آخر الصلاة) وجهٌ؛ لأنَّه لو أخَّرَ إلى الرَّكعة الثَّانية؛ لكان كذلك عنده على ما يظهرُ. ط[٧].

(قوله: وَإِنْ تَكَرَّرَ) حتَّى لو تركَ جميعَ واجبات الصَّلاة سهواً لا يلزمُه إلا سجدتان. «بحر»[٨].

(قوله: لِأَنَّ تَكْرَارَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ) سيأتي أنَّ المسبوقَ يتابعُ إمامَه فيه، ثمَّ إذا قام لقضاء ما

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢١.
(٢) قول الشارح: (قيل: إلا في أربعٍ) زادَ الزَّاهديُّ خامسةً، وهي ما لو تركَ الفاتحةَ عمداً. (رافعي).
(٣) «مراقي الفلاح»: ص١٧٨، وفيه: (إلا في ثلاث)، ولم يذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت»: ص١٤٢ (ضمن مجموع رسائله).
(٥) قوله: (في مسألة التَّفكّر عمداً) وكذا مسألةُ الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رافعي).
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٦١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١١.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٧.

(كَرُكُوعٍ) متعلِّقٌ بـ"ترك واجبٍ". (قَبْلَ قِرَاءَةِ الوَاجِبِ) لوجوبِ تقديمها.

فاته، فسها فيه؛ يسجدُ أيضـاً، فقد تكرَّرَ. وأجابَ في «البدائع»: بأنَّ المسبوقَ فيما يقضي كالمنفرد، فهما صلاتان حكماً، وإن كانت التَّحريمةُ واحدةً[1]. وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: مُتَعَلِّقٌ بِـ"تَرْكِ وَاجِبٍ") أي: مرتبطٌ به على وجه التَّمثيل له، وليس المرادُ: التَّعلُّقَ النَّحويَّ. ط[3]. أي: بل هو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: وذلك كركوعٍ.

(قوله: لِوُجُوبِ تَقْدِيمِهَا) أي: تقديمِ قراءة الواجب، أمَّا قراءةُ الفرض؛ فتقديمُها على الرُّكوع فرضٌ لا ينجبر بسجود السَّهْو. والتَّحقيقُ: أنَّ تقديمَ الرُّكوع على القراءة مطلقاً موجِبٌ لسجود السَّهْو، لكن إذا ركعَ، ثمَّ قامَ، فقرأَ، فإن أعاد الرُّكوعَ صحَّتْ صلاتُه، وإلا؛ فسدتْ. أمَّا إذا ركعَ قبل القراءة أصلاً؛ فظاهرٌ. وأمَّا إذا قرأَ الفاتحةَ مثلاً، ثمَّ ركعَ، فتذكَّرَ السُّورةَ، فعادَ فقرأها، ولم يُعِدِ الرُّكوعَ؛ فلأنَّ ما قرأه ثانياً التحقَ بالقراءة الأولى، فصارَ الكلُّ فرضـاً، فارتفضَ الرُّكوعُ، فإذا لم يُعِدْه تفسدُ صلاتُه. نعم، إذا كان قرأ الفاتحةَ والسُّورةَ، ثم عاد لقراءةِ سورةٍ أخرى؛ لا يرتفضُ ركوعُه كما نقله في «الحلية» عن الزَّاهديِّ وغيره[4]. فقد ظهرَ أنَّ إيقاعَ الرُّكوع قبل القراءة أصلًا أو قبلَ قراءة الواجب يلزمُ به سجودُ السَّهْو، لكن إذا لم يُعِدِ الرُّكوعَ يسقطُ سجودُ السَّهو لفساد الصَّلاة، وإن أعادَه؛ صحَّتْ ويسجدُ للسَّهْو.

وعلى هذا التَّقرير فما قدَّمَه الشَّارحُ ـ تبعـاً لغيره ـ في واجبات الصلاة حيث عدَّ منها التَّرتيبَ بين القراءة والرُّكوع[5] ناظرٌ إلى مجرَّد التَّقديم والتَّأخير مع قطع النَّظَر عن لزوم

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٧.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١١.
(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٦٠، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٤٨.
(٥) انظر: ٣/ ٦٧.

ثمَّ إنَّما يتحقَّقُ التَّركُ بالسُّجود، فلو تذكَّرَ ولو بعد الرَّفْع من الرُّكوع؛ عادَ ثمَّ أعادَ الرُّكوع،

إعادةِ ما قدَّمَه، وما صرَّحَ به شرَّاحُ «الهداية» وغيرهم من أنَّه لو قدَّمَ الرُّكوعَ على القراءة تفسدُ الصَّلاةُ ناظرٌ إلى الاكتفاء بما قدَّمَه وعدم إعادته، فلا تنافيَ بين كلامهم.

(قوله: ثُمَّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّرْكُ) أي: تركُ القراءة، بمعنى: فواتها على وجهٍ لا يمكنُ فيه التَّدارُكُ.

(قوله: عَادَ) أي: إلى القيام ليقرأ.

(قوله: ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ) لأنَّه لَمَّا عادَ وقرأ؛ وقعتِ القراءةُ فرضاً، ولا ينافيه كونُ الفرض فيها آيةً واحدةً، والزَّائدُ واجبٌ وسنَّةٌ؛ لأنَّ معناه: إنَّ أقلَّ الفرض آيةٌ، ويجب أن يجعلَ ذلك الفرضُ الفاتحةَ والسُّورةَ، ويسنُّ أن تكون السُّورةُ من طِوَال المفصَّل أو أوساطه أو قِصَاره، حتَّى لو قرأَ القرآنَ كلَّه وقعَ فرضاً، كما أنَّ الرُّكوعَ بقدر تسبيحةٍ فرضٌ، وتطويلُه بقدرِ ثلاثٍ سنَّةٌ كما حقَّقَه في «شرح المنية»[1]. وقدَّمْناه في فصل القراءة.

والحاصلُ: أنَّ ما يقرؤه يلتحقُ بما قبل الرُّكوع، ويلغو هذا الرُّكوعُ، فتلزمُ إعادتُه، حتَّى لو لم يُعِدْه بطلتْ صلاتُه، بل ذكر في «شرح المنية»: أنَّه لو قامَ لأجل القراءة، ثم بدا له، فسجدَ ولم يقرأْ، ولم يُعِدِ الرُّكوعَ، قال بعضُهم: تفسدُ؛ لأنَّه لَمَّا انتصبَ قائماً للقراءة ارتفضَ ركوعُه، وإن كان البعضُ يقول: لا تفسدُ. اهـ[2].

وهذا كلُّه بخلافِ ما لو تذكَّرَ القنوتَ في الرُّكوع؛ فالصَّحيحُ: أنَّه لا يعودُ، ولو عادَ وقنتَ لا يرتفضُ ركوعُه، وعليه السَّهوُ؛ لأنَّ القنوتَ إذا أُعيدَ يقعُ واجباً لا فرضاً كما في «شرح المنية»[3].

(١) «غنية المتملي»: ص٤٦١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٦١.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٦١.

إلا أنَّه في تذكُّرِ الفاتحة يعيدُ السُّورةَ أيضاً. (**وَتَأْخِيرِ قِيَامٍ إِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُّدِ بِقَدْرِ رُكْنٍ**) وقيل: بحرفٍ. وفي الزَّيلعيِّ: الأصحُّ وجوبُه بـ"اللهمَّ صلِّ على محمدٍ".

وأمَّا إذا عاد لقراءةِ سورةٍ أخرى؛ فلا يرتفضُ ركوعُه كما قدَّمْناه؛ لأنَّه وقعَ بعد قراءةٍ تامَّةٍ، فكان في موقعه، وكان عودُه إلى القراءة غيرَ مشروعٍ، كما إذا عادَ إلى القنوت، بل أَوْلى. والله أعلم.

(قوله: **يُعِيدُ السُّورَةَ أَيْضًا**) أي: لتقعَ القراءةُ مرتَّبةً.

(قوله: **وَتَأْخِيرِ قِيَامٍ... إلخ**) أشارَ إلى أنَّ وجوبَ السُّجود ليس لخصوص الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لترك الواجبِ، وهو تعقيبُ التَّشهُّد للقيام بلا فاصل، حتَّى لو سكتَ يلزمُه السَّهْوُ كما قدَّمْناه في (فصل إذا أراد الشُّروعَ). قال المقدسيُّ: وكما لو قرأ القرآنَ هنا أو في الرُّكوع يلزمُه السَّهوُ مع أنَّه كلامُ الله تعالى، وكما لو ذكرَ التَّشهُّدَ في القيام مع أنَّه توحيدُ الله تعالى، وفي «المناقب»: إنَّ الإمامَ رَحِمَهُ اللهُ رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال: كيف أوجبتَ السَّهوَ على من صلَّى عليَّ؟ فقال: لأنَّه صلَّى عليك سهواً، فاستحسنه[1].

(قوله: **وَفِي الزَّيْلَعِيِّ**[2]... إلخ) جزم به المصنِّفُ في متنه في (فصل إذا أراد الشُّروعَ)، وقال: إنَّه المذهبُ[3]، واختاره في «البحر» تبعاً «للخلاصة» و«الخانية»[4]. والظَّاهرُ: أنَّه لا ينافي قولَ المصنِّف هنا: (بقدر ركنٍ). تأمَّلْ. وقدَّمْنا عن القاضي الإمام: أنَّه لا يجبُ ما لم يقلْ: وعلى آل محمدٍ. وفي «شرح المنية الصغير»: إنَّه قولُ الأكثر، وهو الأصحُّ[5]، قال الخيرُ الرمليُّ: فقد اختلفَ التَّصحيحُ كما ترى، وينبغي ترجيحُ ما قاله القاضي الإمامُ. اهـ.

---

(١) «أوضح رمز»: ق٩٩/ ب- ١٠٠/آ الأزهرية.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: ٣/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٧، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٥.

(٥) «مختصر غنية المتملي»: ص٢١٠.

(وَالجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ) للإمام، (وَعَكْسِهِ) لكلِّ مصلٍّ في الأصحِّ،..............

وفي «التتارخانية» عن «الحاوي»: وعلى قولهما لا يجب السَّهوُ ما لم يبلغْ إلى قوله: حميدٌ مجيدٌ[1].

(قوله: وَالجَهْرِ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ لِلْإِمَامِ... إلخ) في العبارة قلبٌ، وصوابُها: (والجهر فيما يخافتُ لكلِّ مصلٍّ، وعكسُه للإمام). ح[2]. وهذا ما صحَّحَه في «البدائع» و«الدُّرر»[3]، ومال إليه في «الفتح» و«شرح المنية» و«البحر» و«النَّهر» و«الحلية»[4] على خلاف ما في «الهداية» والزَّيلعيِّ وغيرهما من أنَّ وجوبَ الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد[5].

والحاصلُ: أنَّ الجهرَ في الجهريَّة لا يجبُ على المنفرد اتِّفاقًا، وإنَّما الخلافُ في وجوب الإخفاء عليه في السريَّة، وظاهرُ الرِّواية عدمُ الوجوب كما صرَّحَ بذلك في «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط»[6]، وكذا في «الذَّخيرة»[7] وشروح «الهداية» كـ«النِّهاية» و«الكفاية» و«العناية» و«معراج الدِّراية»[8]، وصرَّحُوا بأنَّ وجوبَ السَّهو عليه إذا جهرَ فيما يخافتُ روايةُ النَّوادر. اهـ[9]. فعلى ظاهر الرِّواية لا سهوَ على المنفرد إذا جهرَ فيما يخافتُ فيه، وإنَّما هو على الإمام فقط.

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ١٨٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٩/ ب راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٦، «درر الحكام»: ١/ ١٥١.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٥، «غنية المتملي»: ص٤٥٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٤، «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٥، «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٣٦.

(٥) «الهداية»: ١/ ٧٤، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٤.

(٦) «المحيط البرهاني»: ١/ ٥٠٢، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٩٦.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٦٠.

(٨) «النهاية»: ٢/ ١٧٢ ط العلمية، «العناية»: ١/ ٥٠٦، «معراج الدراية»: ٢/ ١٤٧.

(٩) «الكفاية»: ١/ ٤٥١.

والأصحُّ: تقديرُه (بِقَدْرِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الفَصْلَيْنِ. وَقِيلَ) قائلُه قاضي خان[1]: يجبُ السَّهوُ (بِهِمَا) أي: بالجهر والمخافتة (مُطْلَقًا) أي: قلَّ أو كَثُرَ، (وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ) واعتمده الحلوانيُّ،........................

(قوله: وَالأَصَحُّ... إلخ) صحَّحَه في «الهداية» و«الفتح» و«التبيين» و«المنية»[2]؛ لأنَّ اليسيرَ من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحترازُ عنه، وعن الكثير يمكنُ، وما تصحُّ به الصَّلاةُ كثيرٌ، غير أنَّ ذلك عنده آيةٌ واحدةٌ، وعندهما ثلاثُ آياتٍ. «هداية»[3].

(قوله: فِي الفَصْلَيْنِ) أي: في المسألتين: مسألةِ الجهر والإخفاء.

(قوله: قَلَّ أَوْ كَثُرَ) أي: ولو كلمةً، قال القُهُستانيُّ: والمتبادرُ أن يكون هذا في صورةِ أن ينسى أنَّ عليه المخافتةَ، فيجهرُ قصداً، وأمَّا إذا علمَ أنَّ عليه المخافتةَ، فيجهرُ لتبيين الكلمة؛ فليس عليه شيءٌ. اهـ[4].

(قوله: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ) قال في «البحر»: وينبغي عدمُ العدول عن ظاهر الرِّواية الذي نقله الثِّقاتُ من أصحاب الفتاوى. اهـ[5]. زاد المصنِّفُ في «منحه»: وإنَّما عوَّلْنا على الأوَّل تبعاً «للهداية»، وأنا أعجبُ من كثيرٍ من كُمَّل الرِّجال كيف يعدلُ عن ظاهر الرِّواية الذي هو بمنزلة نصِّ صاحب المذهب إلى ما هو كالرِّواية الشاذَّة. اهـ[6].

أقول: لا عجبَ من كُمَّل الرِّجال كصاحب «الهداية» والزَّيلعيِّ وابن الهمام حيث عَدَلُوا عن ظاهر الرِّواية لِمَا فيه من الحرج، وصحَّحُوا الرِّوايةَ الأخرى للتَّسهيل على الأمَّة، وكم

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٤٧.

(٢) «الهداية»: ١/ ٧٤، «فتح القدير»: ١/ ٥٠٥، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٤، «منية المصلي»: ص٢٣٥.

(٣) «الهداية»: ١/ ٧٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٣٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٤- ١٠٥.

(٦) «منح الغفار»: ق٨٠/ ب فيض الله.

(عَلَى مُنْفَرِدٍ) متعلِّقٌ بـ"يجب". (وَمُقْتَدٍ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ)..............

له من نظيرٍ، ولذا قال القُهُستانيُّ: ويجب السَّهوُ بمخافتة كلمةٍ، لكن فيه شدَّةٌ[(١)]. وقال في «شرح المنية»: والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّواية، وهو التَّقديرُ بما تجوز به الصَّلاةُ من غير تفرقةٍ؛ لأنَّ القليلَ من الجهر في موضع المخافتة عفوٌ أيضاً، ففي حديث أبي قتادةَ في الصَّحيحين: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأ في الظُّهْر في الأُولَيَين بأمِّ القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأمِّ الكتاب، ويسمعُنا الآيةَ أحياناً[(٢)]. اهـ[(٣)]. ففيه التَّصريحُ بأنَّ ما صحَّحَه في «الهداية» ظاهرُ الرِّواية أيضاً، فإن ثبت ذلك؛ فلا كلامَ، وإلا؛ فوجهُ تصحيحه ما قلنا، وتأيُّدُه بحديث الصَّحيحين، وقد قدَّمْنا في واجبات الصَّلاة عن «شرح المنية»: أنَّه لا ينبغي أن يُعدلَ عن الدِّراية ـ أي: الدَّليل ـ إذا وافَقَتْها روايةٌ.

تتمَّةٌ: قد صرَّحُوا بأنَّه إذا جهرَ سهواً بشيءٍ من الأدعية والأثنية ولو تشهُّداً؛ فإنَّه لا يجب عليه السُّجودُ، قال في «الحلية»: ولا يعرى القولُ بذلك في التَّشهُّد عن تأمُّلٍ. اهـ[(٤)]. وأقرَّه في «البحر»[(٥)].

هذا، وقد قدَّمْنا في فصل القراءة الكلامَ على حدِّ الجهر، فراجِعْه.

(قوله: مُتَعَلِّقٌ بِـ"يَجِبُ") أي: المذكور أوَّلَ الباب.

(قوله: إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ) أمَّا لو سقطَ عن الإمام بسببٍ من الأسباب، بأن تكلَّمَ، أو أحدثَ متعمِّداً، أو خرجَ من المسجد؛ فإنَّه يسقطُ عن المقتدي. «بحر»[(٦)].

(١) «جامع الرموز»: ص١٣٠ نقلاً عن أبي علي النسفي.
(٢) رواه البخاري: ٧٦٢، ومسلم: ٤٥١.
(٣) «غنية المتملي»: ص٤٥٨.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٣٩.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٥.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٧.

لوجوب المتابعة، (لا بِسَهْوِهِ) أصلاً، ....

والظَّاهرُ: أنَّ المقتديَ تجب عليه الإعادةُ كالإمام إن كان السُّقوطُ بفعله العمد؛ لتقرُّرِ النُّقصان بلا جابرٍ من غير عذرٍ. تأمَّلْ.

(قوله: لِوُجُوبِ المُتَابَعَةِ) علَّةٌ لوجوبه على المقتدي بسهوِ إمامه، ولأنَّ النُّقصانَ دخلَ في صلاته أيضاً؛ لارتباطها بصلاة الإمام.

(قوله: لا بِسَهْوِهِ أَصْلاً) قيل: لا فائدةَ لقوله: (أصلاً). وليس بشيءٍ، بل هو تأكيدٌ لنفي الوجوب؛ لأنَّ معناه: لا قبل السَّلام للزوم مخالفةَ الإمام، ولا بعده لخروجه من الصَّلاة بسلام الإمام؛ لأنَّه سلامٌ عمدٌ ممن لا سهوَ عليه كما في «البحر»[1]، لكن قال في «النَّهر»: لقائلٍ أن يقول: لا نسلِّمُ أنَّه يخرجُ منها بسلامه، وقد سبقَ خلافٌ فيمن لا سهوَ عليه، فكيف بمن عليه السَّهوُ؟ وحينئذ فيمكنُه أن يأتيَ بهذا الجابر[2]. اهـ[3].

قلت: وقدَّمَ الشَّارحُ في نواقض الوضوء: أنَّه لو قهقهَ بعد كلام الإمام أو سلامِه عمداً فسدتْ طهارتُه في الأصحِّ[4]، وقدَّمْنا هناك تصحيحَه عن «الفتح» و«الخانيَّة» على خلاف ما صحَّحَه في «الخلاصة» من عدم الفساد[5]، ولا شكَّ أنَّ فسادَ طهارته مبنيٌّ على عدم خروجه من الصَّلاة بسلامِ إمامه أو كلامه، فما هنا مبنيٌّ على ما صحَّحَه في «الخلاصة»،

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٨.

(٢) قوله: (وحينئذٍ فيُمكِنُه أن يَأتِيَ بهذا الجابر) قال السِّنديُّ عن الرَّحمتيِّ: الشَّارحُ لم يَعتبرْ هذا البحثَ؛ لأنَّه خلافُ المنقول، فلذا قال: (أصلاً)، وتَبعَ في ذلك عبارةَ «الإمداد» حيث قال بعد نقله لعبارة «التبيين»: فلا يَسجدُ أصلاً. اهـ. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٦.

(٤) انظر: ١/ ٦٧٢.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٨، «فتح القدير»: ١/ ٥٣، «خلاصة الفتاوى»: كتاب الطهارة: ١/ ٢٠.

(وَالمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا) سواءٌ كان السَّهوُ قبل الاقتداء أو بعده، ....

ولذا قال في «المعراج»[1] بعد تعليله المسألةَ بأنَّه يخرجُ بسلام الإمام: كذا قيل، وفيه تأمُّلٌ، بل الأَوْلى التَّمسُّكُ بما روى ابنُ عمرَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ»[2]. اهـ[3].

تنبيهٌ: قال في «النهر»: ثمَّ مقتضى كلامهم: أنَّه يعيدُها؛ لثبوت الكراهة مع تعذُّرِ الجابر[4].

(قوله: وَالمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) قيَّدَ بالسُّجود؛ لأنَّه لا يتابِعُه في السَّلام[5]، بل يسجدُ معه ويتشهَّدُ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ إلى القضاء، فإن سلَّمَ، فإن كان عامداً فسدتْ، وإلا لا، ولا سجودَ عليه إن سلَّمَ سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلَّمَ بعده لزمه؛ لكونه منفرداً حينئذٍ. «بحر»[6].

وأراد بالمعيَّة: المقارنةَ، وهو نادرُ الوقوع كما في «شرح المنية»[7]. وفيه: ولو سلَّمَ على ظنٍّ أنَّ عليه أن يسلِّمَ؛ فهو سلامٌ عمدٌ يمنعُ البناءَ[8].

(قوله: سَوَاءٌ كَانَ السَّهْوُ قَبْلَ الاقْتِدَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) بيانٌ للإطلاق، وشملَ أيضـاً ما إذا سجدَ

---

(١) قوله: (ولذا قال في «المعراج»... إلخ) أي: لكون ما هنا مبنيًّا على ما صحَّحَه في «الخلاصة»، وفيما قاله نظرٌ، فإنَّ صاحبَ «المعراج» لم يرتضِ تعليلَ المسألة بما يُفيدُ أنَّها مبنيَّةٌ على تصحيح «الخلاصة»، فلم تكن مبنيةً عليه، بل علَّلَها بالحديث المذكور، وهو يُفيدُ أنَّه لا سَهْوَ عليه أصلاً. (رافعي).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه»: ١٤١٣ من حديث ابن عمر عن أبيه. وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل»: ٦/ ١٣٠ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه، وفيه أبو حفص الطحان، وهو متروك من عداد من يضع الحديث.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٦.

(٥) قوله: (لأنَّه لا يُتابِعُه في السَّلام) أي: السَّلام الأوَّل. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٨.

(٧) «غنية المتملي»: ص٤٦٥.

(٨) «غنية المتملي»: ص٤٦٥.

(ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ) ولو سها فيه سجدَ ثانياً، (وَكَذَا اللَّاحِقُ) لكنَّه يسجدُ في آخر صلاته،

الإمامُ واحدةً، ثم اقتدى به، قال في «البحر»: فإنَّه يتابِعُه في الأخرى، ولا يقضي الأولى كما لا يقضيهما ولو اقتدى به بعدما سَجَدَهما[1].

(قوله: ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ) فلو لم يتابِعْه في السُّجود، وقامَ إلى ما سُبِقَ به؛ فإنَّه يسجدُ في آخر صلاته استحساناً؛ لأنَّ التَّحريمةَ متَّحدةٌ، فجعل كأنَّها صلاةٌ واحدةٌ. «بحر» وغيره[2]. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ سَهَا فِيهِ) أي: فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجدُ ثانياً؛ لأنَّه منفردٌ فيه، والمنفردُ يسجدُ لسهوه، وإن كان لم يسجدْ مع الإمام لسهوه ثمَّ سها هو أيضاً؛ كَفَتْه سجدتان عن السَّهوين؛ لأنَّ السُّجودَ لا يتكرَّرُ. وتمامُه في «شرح المنية»[3].

(قوله: وَكَذَا اللَّاحِقُ) أي: يجب عليه السُّجودُ بسهوِ إمامه؛ لأنَّه مقتدٍ في جميع صلاته، بدليل أنَّه لا قراءةَ عليه، فلا سجودَ فيما يقضيه. «بحر»[4].

(قوله: لَكِنَّهُ يَسْجُدُ... إلخ) أي: يبدأُ بقضاء ما فاته، ثمَّ يسجدُ في آخر صلاته؛ لأنَّه التزمَ متابعةَ الإمام فيما اقتدى به على نحو ما يصلِّي الإمامُ، وإنَّه اقتدى به في جميع الصَّلاة، فيتابِعُه في جميعها على نحو ما أدَّى الإمامُ، والإمامُ أدَّى الأوَّلَ فالأوَّلَ، وسجدَ لسهوه في آخر صلاته، فكذا اللَّاحقُ. وأمَّا المسبوقُ؛ فقد التزمَ بالاقتداء به متابعتَه بقدرِ ما هو صلاةُ الإمام، وقد أدركَ هذا القدرَ، فيتابعُه ثمَّ ينفردُ. «بحر»[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/١٠٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/١٠٨.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٦٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/١٠٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/١٠٧- ١٠٨.

ولو سجدَ مع إمامِهِ أعادَهُ، والمقيمُ خلف المسافر كالمسبوق، وقيل: كاللَّاحق.

(قوله: وَلَوْ سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَهُ) لأنَّه في غير أوانه، ولا تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه ما زادَ إلا سجدتين[(١)]، ولو كان مسبوقاً بثلاثٍ ولاحقاً بركعةٍ، فسجدَ إمامُه للسَّهْو؛ فإنَّه يقضي ركعةً بلا قراءةٍ؛ لأنَّه لاحقٌ، ويتشهَّدُ ويسجدُ للسَّهْو؛ لأنَّ ذلك موضعُ سجود الإمام، ثمَّ يصلِّي ركعةً بقراءةٍ ويقعدُ؛ لأنَّها ثانيةُ صلاته، ولو كان على العكس؛ سجدَ للسَّهْو بعد الثَّالثة. كذا في «المحيط»[(٢)]. «بحر»[(٣)].

(قوله: وَالمُقِيمُ... إلخ) ذكر في «البحر»: أنَّ المقيمَ المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنَّه يتابعُ الإمامَ في سجود السَّهْو، ثم يشتغلُ بالإتمام، وأمَّا إذا قامَ إلى إتمام صلاته وسها[(٤)]؛ فذكر الكرخيُّ: أنَّه كاللَّاحق، فلا سجودَ عليه، بدليل أنَّه لا يقرأُ. وذكر في «الأصل»: أنَّه يلزمهُ السُّجودُ[(٥)]، وصحَّحَه في «البدائع»[(٦)]؛ لأنَّه إنَّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضتْ صارَ منفرداً، وإنَّما لا يقرأُ فيما يتمُّ؛ لأنَّ القراءةَ فرضٌ في الأوليين[(٧)]، وقد قرأَ الإمامُ فيهما. اهـ[(٨)]. قال في «النهر»: وبهذا عُلم أنَّه كاللَّاحق في حقِّ القراءة فقط. اهـ[(٩)].

(١) قوله: (لأنَّه ما زادَ إلا سجدتَيْنِ) بخلاف المسبوقِ إذا تابَعَ الإمامَ في سجود السَّهو، ثمَّ تبيَّنْ أنَّه لم يكن على الإمام سهوٌ، حيث تَفسُدُ صلاة المسبوق؛ لكونه اقتدى في موضع الانفراد، لا لزيادة السَّجدتين، ولم يُوجدْ في اللَّاحق؛ لأنَّه مُقتدٍ في جميع ما يُؤدِّي. كذا في «البدائع». سندي. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٨.

(٤) قوله: (وأمَّا إذا قامَ إلى إتمام صلاتِهِ... إلخ) ظاهرُ حكاية الخلاف في الشِّقِّ الثَّاني: أنَّه لا خلافَ في الأوَّل مع تحقّقِه فيه أيضاً، وتصحيح «البدائع» لزوم السُّجود مع الإمام كما نقله السنديُّ. (رافعي).

(٥) «الأصل»: ١/ ٢١٠- ٢١١.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٥.

(٧) قوله: (لأنَّ القراءةَ فرضٌ في الأُولَيَيْنِ... إلخ) مقتضى كلامهم: أنَّه يَمتنعُ عليه القراءةُ؛ لأنَّه كالمقتدي، ومقتضى هذا الجواب: أن تكون مسنونةً في حقِّه. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٨.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٦.

(سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَوَّلِ مِنَ الفَرْضِ) ولو عمليّاً، **أَمَّا النَّفلُ؛** فيعودُ ما لم يقيِّدْ بالسَّجدة،

أقول: وتقدَّمتْ بقيَّةُ مسائل المسبوق واللَّاحق قبيل باب الاستخلاف.

(قوله: **وَلَوْ عَمَلِيّاً**) كالوتر، فلا يعودُ فيه إذا استتم قائماً، وعلى قولهما: يعودُ؛ لأنَّه من النَّفْل. ط[1].

(قوله: **أَمَّا النَّفْلُ فَيَعُودُ... إلخ**) جزمَ به في «المعراج» و«السراج»[2]، وعلَّله ابنُ وهبان: بأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حدةٍ، ولا سيَّما على قول محمدٍ: بأنَّ القعدةَ الأولى منه فرضٌ، فكانت كالأخيرة، وفيها يقعدُ وإن قامَ[3]. وحكى في «المحيط» فيه خلافاً[4]، وكذا في «شرح التُّمرتاشي»: قيل: يعودُ، وقيل: لا[5]. وفي «الخلاصة»: والأربعُ قبل الظُّهْر كالتَّطوُّع، وكذا الوترُ عند محمدٍ[6]، وتمامُه في «النهر»[7]. لكن في «التتارخانية» عن «العتابية»: قيل: في التَّطوُّع يعودُ ما لم يقيِّدْ بالسَّجدة، والصَّحيحُ: أنَّه لا يعودُ. اهـ[8]. وأقرَّه في «الإمداد»[9]، لكن خالَفَه في متنه[10]. تأمَّلْ.

(قوله: **مَا لَمْ يُقَيِّدْ بِالسَّجْدَةِ**) أي: يقيِّد الرَّكعةَ التي قامَ إليها.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٢.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ١٥٣، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٠/ آ لا له لي.

(٣) «عقد القلائد»: ج١/ ق٢٣/ ب فيض الله.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢١.

(٥) «التيسير» للتمرتاشي: ج١/ ق٣٩/ ب فيض الله.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣٢.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٧- ٣٢٨.

قوله: (وتمامُه في «النهر») قال فيه: في «شرح التُّمرتاشيّ»: لو نهضَ في التَّطوُّع بالأربع إلى الثَّالثة، فاستتمَّ قائماً؛ قيل: لا يَعودُ، وقيل: يَعودُ، وذكر الشَّهيدُ عن محمدٍ: أنَّه يعودُ، والأوجهُ: أنَّه لا يَعودُ. (رافعي).

(٨) «الفتاوى العتابية»: ق١٩/ ب فيض الله، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٣٩٨.

(٩) «إمداد الفتاح»: ص٤٨٥- ٤٨٦.

(١٠) «مراقي الفلاح»: ص١٨٠.

(ثُمَّ تَذَكَّرَهُ؛ عَادَ إِلَيْهِ) وتشهَّدَ، ولا سهوَ عليه في الأصحِّ (مَا لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا) في ظاهر المذهب، وهو الأصحُّ. «فتح»[1] ....

(قوله: عَادَ إِلَيْهِ) أي: وجوبًا. «نهر»[2].

(قوله: وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ) يعني: إذا عادَ قبل أن يستتمَّ قائمًا، وكان إلى القعود أقربَ[3]؛ فإنَّه لا سجودَ عليه في الأصحِّ، وعليه الأكثرُ. واختار في «الولوالجية» وجوبَ السُّجود[4]. وأمَّا إذا عادَ وهو إلى القيام أقربُ؛ فعليه سجودُ السَّهْو كما في «نور الإيضاح» وشرحه بلا حكايةِ خلافٍ فيه[5]، وصحَّحَ اعتبارَ ذلك في «الفتح» بما في «الكافي»[6]: إن استوى النِّصفُ الأسفلُ وظهرُه بعدُ منحنٍ؛ فهو أقربُ إلى القيام، وإن لم يستوِ؛ فهو أقربُ إلى القعود[7].

ثم اعلم أنَّ حالةَ القراءة تنوبُ عن القيام في مريضٍ يصلِّي بالإيماء، حتَّى لو ظنَّ في حالة التَّشهُّد الأوَّل أنَّها حالةُ القيام، فقرأ، ثم تذكَّرَ؛ لا يعودُ إلى التَّشهُّد كما في «البحر» عن «الولوالجية»[8].

(قوله: فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ... إلخ) مقابلُه ما في «الهداية»: إن كان إلى القعود أقربَ؛

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٨.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٨.

(٣) قوله: (وكان إلى القعود أقربَ) ذَكَرَه لبيان حكم السُّجود فقط. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٠٠.

(٥) «مراقي الفلاح»: ص١٨٠.

(٦) قوله: (وصحَّحَ اعتبارَ ذلك في «الفتح» بما في «الكافي»... إلخ) أي: إنَّه فَسَّرَ كونَه إلى القيام أقربَ أو إلى القعود بما ذَكَرَه في «الكافي»، لا أنَّه صَحَّحَ اعتبارَ القُرْب وعدمه، بل الَّذي في المتن: ومقابل ما في «الكافي» ما نقله في «البناية» عن «الخَبَّازيَّة»، وعلامة القرب: أن يَرفعَ رُكبَتَيْه عن الأرض، وفي «المحيط»: لو رفعَ أليتَيْه عن الأرض ورُكْبتاه عليها بعدُ، ولم يرفَعْهما؛ قعدَ، ولا سهوَ عليه. اهـ. (رافعي).

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٢٩/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٥٠٨.

(٨) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٤٣٤. «البحر الرائق»: ٢/ ١١٠.

(وَإِلَّا) أي: وإنِ استقامَ قائماً **(لَا)** يعودُ؛ لاشتغاله بفرض القيام، **(وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)** لترك الواجب،..

عادَ ولا سهوَ عليه في الأصحِّ، ولو إلى القيام أقربَ؛ فلا وعليه السَّهوُ[1]، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ، واختاره مشايخُ بخارى وأصحابُ المتون كـ«الكنز» وغيره[2]، ومشى في «نور الإيضاح» على الأوَّل[3] كالمصنِّف تبعاً لـ«مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان»، قال: ولصريح ما رواه أبو داودَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً؛ فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[4]. اهـ[5].

قلتُ: لكن قال في «الحلية»: إنَّه نصٌّ فيه يفيدُ تعيُّنَ العملِ به لولا ما في ثبوته من النَّظَر، فإنَّ في سنده جابراً الجعفيَّ من علماء الشِّيعة جارحوه أكثرُ من موثِّقيه، وقال الإمامُ أبو حنيفةَ فيه: ما رأيتُ أكذبَ منه، فلا جرمَ أن قال شيخُنا في «التقريب»: رافضيٌّ ضعيفٌ. انتهى[6]. فلا تقومُ الحجَّةُ بحديثه. اهـ[7].

(قوله: أَيْ: وَإِنِ اسْتَقَامَ قَائِماً) أفادَ أنَّ (لا) في قوله: (وإلا) نافيةٌ داخلةٌ على قوله: (لم يستقم)، وهو نفيٌ أيضاً، فكان إثباتاً. أفاده ط[8].

(قوله: لِتَرْكِ الوَاجِبِ) وهو القعودُ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ٧٥.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٨٢.

(٣) «مراقي الفلاح»: ص١٨٠.

(٤) رواه أبو داود: ١٠٣٦، وابن ماجه: ١٢٠٨ من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص٢٥٥، «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٧٠/ آ يني جامع.

(٦) «تقريب التهذيب» لابن حجر: ص١٣٧.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٤٢.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٢.

(فَلَوْ عَادَ إِلَى القُعُودِ) بعد ذلك (تَفْسُدُ صَلَاتُـهُ) لرَفْض الفرض لِمَا ليس بفرضٍ، وصحَّحَه الزَّيلعيُّ[1]. (وَقِيلَ: لَا) تفسدُ، لكنَّه يكون مسيئًا، ويسجدُ لتأخير الواجب، (وَهُوَ الأَشْبَهُ) كما حقَّقَه الكمالُ،..........................

(قوله: بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعدما استقامَ قائمًا، ومثلُه: ما إذا عاد بعدما صارَ إلى القيام أقربَ على الرِّواية الأخرى، ولذا قال في «البحر»: ثمَّ لو عاد في موضعِ وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته[2]، فهذه العبارةُ تصدقُ على الرِّوايتين.

(قوله: لَكِنَّهُ يَكُونُ مُسِيئًا) أي: ويأثمُ كما في «الفتح»[3]، فلو كان إمامًا لا يعودُ معه القومُ تحقيقًا للمخالفة، ويلزمُه القيامُ للحال. «شرح المنية» عن «القنية»[4].

(قوله: لِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ) الأَوْلى أن يقول: (لتأخير الفرض، وهو القيامُ، أو لترك الواجب، وهو القعودُ)[5]. ط[6].

(قوله: كَمَا حَقَّقَهُ الكَمَالُ) أي: بما حاصلُه: أنَّ ذلك وإن كان لا يحلُّ، لكنَّه بالصحَّة لا يُخِلُّ؛ لِمَا عرفَ أنَّ زيادةَ ما دون ركعةٍ لا يفسدُ[7]، وقوَّاه في «شرح المنية» بما قدَّمْناه آنفًا عن «القنية»، فإنَّه يفيدُ عدمَ الفساد بالعود[8]، وأيَّدَه في «البحر» أيضًا بما في «المعراج» عن «المجتبى»: لو عاد بعد الانتصاب مخطئًا قيل: يتشهَّدُ لنقضه القيامَ، والصَّحيحُ: لا،

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٩.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٩.

(٤) «قنية المنية»: ص٢٩، «غنية المتملي»: ص٤٥٩.

(٥) قوله: (الأَوْلى أن يقول: لتأخير الفرض... إلخ) إذ عبارتُه تُوهِمُ أنَّ القعودَ الَّذي عادَ إليه يقعُ واجبًا، وقد أخَّرَه، فيجبُ سجودُ السَّهو مع أنَّه غيرُ مأمورٍ به، بل يقعُ معصيةً. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٢.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٩.

(٨) «غنية المتملي»: ص٤٥٩.

وهو الحقُّ. «بحر».

بل يقومُ، ولا ينتقضُ قيامُه بقعودٍ لم يؤمرْ به، كمن نقض الرُّكوعَ لسورةٍ أخرى لا ينتقضُ ركوعُه. اهـ[1]. وبحث فيه في «النَّهر»[2]، فراجِعْه[3].

(قوله: وَهُوَ الحَقُّ. «بَحْرٌ»[4]) كأنَّ وجهَه ما مرَّ عن «الفتح»، أو ما في «المبتغى» من أنَّ القولَ بالفساد غلطٌ؛ لأنَّه ليس بتركٍ، بل هو تأخيرٌ، كما لو سها عن السُّورة فركعَ، فإنَّه يرفضُ الرُّكوعَ ويعودُ إلى القيام ويقرأُ، وكما لو سها عن القنوت فركعَ، فإنَّه لو عادَ وقنتَ لا تفسدُ على الأصحِّ. اهـ[5]. لكن بحث فيه في «البحر» بإبداء الفرق، وهو أنَّه إذا عادَ وقرأَ السُّورةَ؛ صارتْ فرضاً، فقد عادَ من فرضٍ إلى فرضٍ، وكذا في القنوت؛ لأنَّ له شبهةَ القرآنيَّة، أو عاد إلى فرضٍ، وهو القيامُ؛ لأنَّ كلَّ فرضٍ طوَّلَه يقعُ فرضاً. اهـ[6]. وأقرَّه في «النهر» و«شرح المقدسي»[7].

أقول: وفيه نظرٌ، فإنَّ القنوتَ الذي قيل: إنَّه كان قرآناً فنُسِخَ هو الدُّعاءُ المخصوصُ، وهو سنَّةٌ، فلا يلزمُ قراءتُه، بل قد يقرأُ غيرَه، وكونُه عادَ إلى فرضٍ وهو القيامُ ممنوعٌ، بل

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٦٤، «معراج الدراية»: ٢/ ١٥٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٩، وفيه: (في المجتبى ومعراج الدراية).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٧.

(٣) قوله: (وبحث [فيه] في «النهر». فراجِعْه) عبارته: وأقول: صرَّحَ ابنُ وَهْبانَ: بأنَّ الخلافَ في التَّشهُّد وعدمه مُفرَّعٌ على القول بعدم الفساد، وترجيحُ أحد القولين بناءً عليه لا يَستلزمُ ترجيحَ عدم الفساد ظاهراً. نعم، قال الشَّيخ عبدُ البَرِّ: رأيتُ بخط السِّيراميِّ تصحيحَ عدم الفساد، ثمَّ قال: ولقائلٍ أن يَمنع قولَ المحقِّق: غايةُ ما وجدَ... إلخ: بأنَّ الفسادَ لم يأتِ من قِبَل الزِّيادة، بل مِن رفضِ الرُّكْن للواجب، والَّذي رأيتُه منقولاً عن «شرح القدوري» لابن عوفٍ والزوزنيِّ: أنّ القولَ بعدم الفساد في صورةٍ ما إذا كان إلى القيام أقربَ، وأنَّه في الاستواء قائماً لا خلافَ في الفساد. انتهى. اهـ. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٩- ١١٠.

(٥) «المبتغى»: ق٤٨/ ب لا له لي.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٠٩.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٧، «أوضح رمز»: ق١٠١/ آ الأزهرية.

وهذا في غير المؤتمِّ، أمَّا المؤتمُّ: فيعودُ حتماً وإن خافَ فوتَ الرَّكعة؛ لأنَّ القعودَ فرضٌ عليه بحكم المتابعة. «سراج». وظاهرُه: أنَّه لو لم يَعُدْ بطلتْ. «بحر»[1].

عادَ إلى القيام الذي هو الرَّفعُ[2] من الرُّكوع، بدليل أنَّ الرُّكوعَ لم يرتفض بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخيرَ الفرض لا تركَه، فهو مثلُ عوده إلى القعود في مسألتنا. نعم، بحثُه في عوده إلى القراءة مسلَّمٌ. والله أعلمُ.

(قوله: وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ... إلخ) أي: ما ذُكرَ من منعه عن العود إلى القعود بعد القيام والخلافِ في الفساد لو عادَ إنَّما هو في الإمام والمنفرد، أمَّا المقتدي الذي سها عن القعود فقامَ وإمامُه قاعدٌ؛ فإنَّه يلزمُه العودُ؛ لأنَّ قيامَه قبل إمامه غيرُ معتبرٍ، فليس في عوده رفضَ الفرض، بل قال في «شرح المنية» عن «القنية»: إنَّ المقتديَ لو نسيَ التَّشهُّدَ في القعدة الأولى، فذكرَ بعدما قام؛ عليه أن يعودَ ويتشهَّدَ، بخلاف الإمام والمنفرد؛ للزوم المتابعة، كمن أدركَ الإمامَ في القعدة الأولى، فقعد معه، فقام الإمامُ قبل شروع المسبوق في التشهُّد، فإنَّه يتشهَّدُ تبعاً لتشهُّد إمامه، فكذا هذا. اهـ[3].

(قوله: وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ) أي: الثَّالثة مع الإمام. ط[4].

(قوله: وَظَاهِرُهُ) أي: تعليل «السِّراج»: بأنَّ القعودَ فرضٌ[5]. ط[6]. وكذا تعليلُ «القنية» الذي ذكرناه.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٠.

(٢) قوله: (الَّذي هو الرَّفْعُ) أي: وهو واجبٌ أو سُنَّةٌ. (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: ص٣١، «غنية المتملي»: ص٤٥٩- ٤٦٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٣.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٦٩/ ب لا له لي.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٣.

قلتُ: وفيه كلامٌ، والظَّاهرُ: أنَّها واجبةٌ في الواجب، فرضٌ في الفرض. «نهر»[1]. ولنا فيها رسالةٌ حافلةٌ، فراجِعْها. (وَلَوْ سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَخِيرِ) كلِّه أو بعضِه (عَادَ) ويكفي كونُ

(قوله: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ... إلخ) لم يبيِّنْ حُكْمَها في السُّنَن، والظَّاهرُ السنيَّةُ؛ لأنَّ السُّننَ المطلوبةَ في الصَّلاة يستوي فيها الإمامُ والمنفردُ والمقتدي غالباً.

وقوله: (فَرْضٌ فِي الفَرْضِ) معناه: أن يأتيَ بذلك الفرض ولو بعد إتيان الإمام لا قبله، وليس المرادُ: المشاركةَ في جزءٍ منه. ط[2].

قلتُ: وعلى ما استظهره الشَّارحُ تبعاً «للنهر» يشكلُ العودُ إلى قراءة التَّشهُّد بعد التلبُّس بالقيام الفرضِ مع إمامه[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَنَا فِيهَا رِسَالَةٌ حَافِلَةٌ) لم أطَّلعْ عليها، ولكن قدَّمْنا في آخر واجبات الصَّلاة شيئاً من الكلام على المتابعة بما فيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

(قوله: وَلَوْ سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَخِيرِ) أرادَ به: القعودَ المفروضَ، أو ما كان آخرَ الصَّلاة، فيشملُ نحوَ الفجر. أفاده في «البحر»[4].

(قوله: كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ) كما لو جلسَ جلسةً خفيفةً أقلَّ من قدر التَّشهُّد، وإذا عادَ احتُسبتْ له الجلسةُ الأولى، حتَّى لو كان كِلتا الجلستين بقدر التشهُّد ثم تكلَّمَ؛ جازت صلاتُه. «بحر»[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٣.

(٣) قوله: (يُشكلُ العودُ إلى قراءة التَّشهُّد... إلخ) يَدفعُ بأنَّه بعوده إلى قراءة التَّشهُّد كان مُتابعاً لإمامه فيه، ثمَّ يُتابعُ الإمامَ في القيام، فلم يكن فيه تركُ المتابعة وإن فاتتِ المقارنةُ التي هي ليستْ بفرضٍ، وموضوعُ ما في «السراج»: أنَّه قامَ وإمامُه قاعدٌ كما بيَّنَه المحشِّي، فقيامُه غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّه قبلَه، فلم يُوجدْ عودُه إلى التَّشهُّد بعد تلبُّسِه بالقيام الفرض مع إمامه. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٠- ١١١.

كِلَا الجلستين قدرَ التَّشهُّد (مَا لَمْ يُقَيِّدْهَا بِسَجْدَةٍ) لأنَّ ما دون الرَّكعة محلُّ الرَّفْض، وسجدَ للسَّهْو لتأخير القعود.

(قوله: مَا لَمْ يُقَيِّدْهَا) أي: الرَّكعةَ التي قامَ إليها، واحترزَ به عمَّا إذا سجدَ لها بلا ركوعٍ، فإنَّه يعودُ لعدم الاعتداد بهذا السُّجود كما في «النهر»[1]، ومقتضاه: أنَّه لا بُدَّ من أن يكون قد قرأَ فيها، وفي «الخلاصة» خلافُهُ[2]، ولذا استشكله في «البحر»: بأنَّ الرَّكعةَ في النَّفْل بلا قراءةٍ غيرُ صحيحةٍ، فكانت زيادةَ ما دون ركعةٍ، وهو غيرُ مفسدٍ[3]. قال في «النهر»: إلا أن يفرَّقَ: بأنَّه قد عُهِدَ إتمامُ الرَّكعة بلا قراءةٍ كما في المقتدي، بخلاف الخاليةِ عن الرُّكوع[4].

(قوله: وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لم يفصلْ بين ما إذا كان إلى القعودِ أقربَ أو لا، وكان ينبغي أن لا يسجدَ فيما إذا كان إليه أقربَ كما في الأولى لِمَا سبق. قال في «الحواشي السعديَّة»: ويمكن أن يفرَّقَ بينهما: بأنَّ القريبَ من القعود وإن جازَ أن يعطى له حكمُ القاعد، إلا أنَّه ليس بقاعدٍ حقيقةً، فاعْتُبرَ جانبُ الحقيقة فيما إذا سها عن القعدة الثَّانية، وأعطيَ حكمَ القاعد في السَّهْو عن الأولى؛ إظهاراً للتَّفاوت بين الواجب والفرض[5]. «نهر»[6].

(قوله: لِتَأْخِيرِ القُعُودِ) علَّلَ في «الهداية»: بأنَّه أخَّرَ واجباً[7]، فقالوا: أراد به: القطعيَّ، وهو الفرضُ، يعني: القعودَ الأخيرَ، وهو أَوْلى من حمله على معناه المشهور، وكونِ المراد به السَّلامَ أو التَّشهُّد، وإلا؛ أشكلَ الفرقُ المارُّ كما نبَّه عليه في «النهر»[8].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٨.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٢- ١١٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٩.

(٥) «الحواشي السعدية»: ١/ ٣٦٤ (بهامش فتح القدير).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٨.

(٧) «الهداية»: ١/ ٧٥.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢٨.

(وَإِنْ قَيَّدَهَا) بسجدةٍ عامداً أو ناسياً أو ساهياً أو مخطئاً (تَحَوَّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً بِرَفْعِهِ) الجبهةَ عند محمدٍ، به يُفْتَى؛ لأنَّ تمامَ الشَّيء بآخره، ....

(قوله: عَامِداً أَوْ نَاسِياً) أشارَ إلى ما في «البحر» من أنَّه لا فرقَ في عدم البطلان عند العود قبل السُّجود والبطلان إن قيَّدَ بالسُّجود بين العمد والسَّهْو، ولذا قال في «الخلاصة»: فإن قام إلى الخامسة عامداً أيضاً لا تفسدُ ما لم يقيِّدِ الخامسةَ بالسَّجدة عندنا[١].

(قوله: عِنْدَ مُحَمَّدٍ) ظاهرُه: أنَّه راجعٌ لكلِّ المتن، فيكون محمدٌ قائلاً بتحوُّلها نفلاً، وليس كذلك؛ لبُطْلان الفريضة، وكلَّما بطلَ الفرضُ عنده بطلَ الأصلُ، فتعيَّنَ أن يكون راجعاً لقوله: (برفعه)، فيكون المتنُ اختارَ قولَ أبي حنيفة وأبي يوسفَ في عدم بطلان الأصل، وقولَ محمدٍ: إنَّ السَّجدةَ لا تتمُّ إلا بالرَّفْع. اهـ ح[٢].

وعليه فضمُّ السَّادسة مبنيٌّ على قولهما فقط كما نصَّ عليه في «الحلية» و«البدائع»، معلِّلاً ببطلان التَّحريمة عند محمدٍ[٣]، والإيهامُ الواقعُ في كلام الشَّارح واقعٌ في كلام المصنِّف أيضاً، فالأحسنُ قولُ «الكنز»: بطلَ فرضُه برفعه وصارت نفلاً[٤]، فقولُه: برفعه متعلِّقٌ بقوله: بطل.

(قوله: لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ بِآخِرِهِ) أي: والرَّفعُ آخرُ السَّجدة؛ إذ الشَّيءُ إنَّما ينتهي بضِدِّه، ولذا لو سجدَ قبل إمامه فأدركَه إمامُه فيه جازَ، ولو تمَّتْ بالوضع لَمَا جازَ؛ لأنَّ كلَّ ركنٍ أدَّاه قبل الإمام لا يجوزُ. «بحر»[٥].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٢.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨٩/ ب راغب باشا.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٥٤، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٧٩.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٨٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١١١.

فلو سبقَه الحدثُ قبل رفعه؛ توضَّأَ وبنى، خلافًا لأبي يوسفَ، حتى قال: "زِهْ"، صلاةٌ فسدتْ أَصْلَحَها الحدثُ!؟ والعبرةُ للإمام، حتَّى لو عادَ ولم يعلمْ به القومُ حتى سجدوا لم تفسدْ صلاتُهم، ....

(قوله: فَلَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ) أي: في مسألة المتن، وهذا بيانٌ لثمرة الخلاف في أنَّ السَّجدةَ هل تتمُّ بالوضع أو بالرَّفْع؟

(قوله: تَوَضَّأَ وَبَنَى) لأنَّه بالحدث بطلتِ السَّجدةُ، فكأنَّه لم يسجدْ، فيتوضَّأُ ويبني لإتمام فرضه. «إمداد»[1].

(قوله: حَتَّى قَالَ... إلخ) وذلك لَمَّا عرضَ قولُ محمدٍ فيها على قول أبي يوسفَ قال: زِهْ، صلاةٌ فسدتْ يصلِحُها الحدثُ، وهي بكسر الزاي وسكون الهاء كلمةٌ تقولُها الأعاجمُ عند استحسان الشَّيء، وإنَّما قالها أبو يوسفَ على سبيل التَّهكُّم والتَّعجُّب. «شرح المنية»[2]. وقيل: الصَّوابُ بالضمِّ، والزايُ ليستْ بخالصةٍ. «بحر» عن «المغرب»[3].

وقولُه: (فَسَدَتْ) أي: قاربتِ الفسادَ، أو سمَّاها أبو يوسف فاسدةً بناءً على مذهبه.

(قوله: وَالعِبْرَةُ لِلْإِمَامِ) أي: في العود قبل التَّقييد وفي عدمِه. ط[4].

(قوله: لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ) لأنَّه لَمَّا عاد الإمامُ إلى القعدة ارتفضَ ركوعُه، فيرتفضُ ركوعُ القوم أيضًا تبعًا له؛ لأنَّه مبنيٌّ عليه، فبقيَ لهم زيادةُ سجدةٍ، وذلك لا يفسدُ الصَّلاةَ. «بحر» عن «المحيط»[5].

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٨٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٦٣.

(٣) «المغرب»: ص٢١٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١١١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٣.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢٧، عن «النوادر»، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٢.

ما لم يتعمَّدُوا السُّجودَ. وفيه يُلغزُ: أيُّ مصلٍّ تركَ القعودَ الأخيرَ، وقيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ، ولم يبطُلْ فرضُه؟ (وَضَمَّ سَادِسَةً) ولو في العصر والفجر.........

وهذا إنَّما يظهرُ لو ركعَ الإمامُ، فلو عاد قبل الرُّكوع وركعَ القومُ وسجدوا؛ فسدتْ لزيادتهم ركعةً على ما يظهرُ[1]. وفي «الفتح»: ولا يتابعونه إذا قامَ، وإذا عادَ لا يعيدون التَّشهُّدَ[2]. ط[3].

(قوله: مَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا السُّجُودَ) قيَّدَ به؛ لِمَا في «المجتبى»: لو عاد الإمامُ إلى القعود قبل السُّجود، وسجد المقتدي عمداً؛ تفسدُ، وفي السَّهو خلافٌ، والأحوطُ الإعادةُ. اهـ. «بحر»[4].

أقول: مقتضى التَّعليل المارِّ بارتفاض ركوع القوم بارتفاض ركوع الإمام: أنَّه لا فرقَ بين العمد وغيره. فليتأمَّلْ.

تتمَّةٌ: يتفرَّعُ أيضاً على قوله: (والعبرة للإمام)[5] ما في «البحر» عن «الخانية»: لو تشهَّدَ المقتدي وسلَّمَ قبل أن يقيِّدَ الخامسةَ بالسَّجدة، ثم قيَّدَها بها؛ فسدتْ صلاتُهم جميعاً[6].

(قوله: وَلَوْ فِي العَصْرِ وَالفَجْرِ) بناءً على أنَّ المرادَ بالسَّادسة: ركعةٌ زائدةٌ، وإلا؛ فهي في

---

(١) قوله: (فلو عادَ قبل الرُّكوع وركَعَ القومُ... إلخ) الظَّاهرُ: عدمُ فساد صلاة القوم في هذه الصُّورة أيضاً؛ لعدم تحقُّقِ زيادةِ ركعةٍ منهم وإن لم يركع الإمامُ؛ لارتفاضِ قيامهم بعَوْد الإمام إلى القعدة، فلم يُوجدْ منهم إلا الرُّكوع والسُّجود دون القيام؛ لارتفاضه تبعاً للإمام. نعم، لو فعلوهُ أيضاً بعد الإمام تَفسدُ صلاتُهم. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٥١١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٣.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٦٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٢.

(٥) قوله: (يتفرَّعَ أيضاً على قوله: "والعِبرةُ"... إلخ) لا يَظهرُ تفريعُ ما في «الخانية» على ما ذكرَه، وفسادُ صلاة القوم في مسألة «الخانية» لعدم الاعتداد بأداء المقتدي قبل إمامه، حتَّى لو لم يُقيِّدْ وسلَّمَ بعد سلامهم؛ تَفسدُ صلاتُهم أيضاً؛ لعدم الاعتداد بقعدتهم قبله، فكأنَّهم سلَّموا بدونها. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٢٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١١١-١١٢.

الفجر رابعةٌ، وأتى بالمبالغة للردِّ على ما في «السراج» من استثناء العصر[١]، وما في قاضي خان من استثناء الفجر[٢]؛ لكراهة التنفُّلِ بعدهما. واعترضهما في «البحر»: بأنَّه في المسألة الآتية إذا قعدَ على الرَّابعة وقيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ؛ يضمُّ سادسةً ولو في الأوقات المكروهة، ولا فرقَ بينهما. اهـ[٣].

وأوردَ في «النهر» أيضاً: أنَّه إذا لم يقعدْ وبطلَ فرضُه؛ كيف لا يضمُّ في العصر، ولا كراهةَ في التَّنفُّلِ قبله؟ ثم أجاب: بأنَّه يمكن حملُه على ما إذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر[٤].

تنبيهٌ: لم يصرِّحْ بالمغرب كما صرَّحَ بالفجر والعصر مع أنَّه صرَّحَ به القُهُستانيُّ[٥]، ومقتضاه: أنَّه يضمُّ إلى الرَّابعة خامسةً، لكن في «الحلية»: لا يضمُّ إليها أخرى؛ لنصِّهم على كراهة التَّنفُّلِ قبلها، وعلى كراهته بالوتر مطلقاً. اهـ[٦].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّه إذا سجدَ للرَّابعة يسلِّمُ فوراً، ولا يقعدُ لها؛ لئلا يصيرَ متنفِّلاً قبل المغرب. وقد يجابُ بما يشيرُ إليه الشَّارحُ: بأنَّ الكراهةَ مختصَّةٌ بالتَّنفُّلِ المقصود، فلا ضرورةَ إلى قطع الصَّلاة بالسَّلام. وأمَّا أنَّه لا يضمُّ إليها خامسةً؛ فظاهرٌ؛ لئلا يكون تنفُّلاً

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٠/ب لا له لي.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٣٢.

قوله: (مع أنَّه صرَّحَ به القهستانيُّ) أي: حيث قال في قول «الوقاية»: "وضم سادسة" أي: مثلاً، فيَشملُ الفجرَ والمغربَ وصلاةَ المسافر، وفي «المحيط»: ضَمَّ رابعةً في الفجر عند بعض المشايخ، فإنَّ الشُّروعَ بلا قصدٍ. وينبغي أن يكون غيرُ الفجر على هذا الخلاف، وإنَّما صوَّرَ في الرُّباعيِّ؛ لأنَّه بلا خلافٍ. اهـ. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٥٥.

(إِنْ شَاءَ) لاختصاص الكراهة والإتمامِ بالقصد، (وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَلَى الأَصَحِّ) لأنَّ النُّقصانَ بالفساد لا ينجبرُ.

بالوتر، فالأوجهُ عدمُ ذكر المغرب كما فعل الشَّارحُ. ثم رأيتُ في «الإمداد» قال: وسكتُّ عن المغرب؛ لأنَّها صارتْ أربعًا، فلا يضمُّ فيها[1].

(قوله: إِنْ شَاءَ) أشار إلى أنَّ الضمَّ غيرُ واجبٍ، بل هو مندوبٌ كما في «الكافي» تبعًا «للمبسوط»[2]، وفي «الأصل» ما يفيد الوجوبَ[3]، والأوَّلُ أظهرُ كما في «البحر»[4].

(قوله: لِاخْتِصَاصِ الكَرَاهَةِ... إلخ) جوابٌ عمَّا قد يقال: إنَّ التَّنفُّلَ بعد العصر والفجر مكروهٌ، وفي غيرهما وإن لم يُكْرَهْ، لكن يجب إتمامُه بعد الشُّروع فيه، فكيف قلتَ: (ولو بعد العصر والفجر)، وقلتَ: إنَّه مخيَّرٌ إن شاءَ ضمَّ، وإلا فلا؟ والجوابُ: إنَّه لم يشرعْ في هذا النَّفْل قصداً، وما ذكرتَه من الكراهة ووجوب الإتمام خاصٌّ بالتنفُّل قصداً، لكنَّ الضمَّ هنا خلافُ الأَوْلى كما يأتي ما يفيدُه.

(قوله: لِأَنَّ النُّقْصَانَ) أي: الحاصلَ بترك القعدة (لا يَنْجَبِرُ) بسجود السَّهْو.

فإن قلتَ: إنَّه وإن فسدَ فرضًا، فقد صحَّ نفلاً، ومن تركَ القعدةَ في النَّفْل ساهيًا وجبَ عليه سجودُ السَّهْو، فلماذا لم يجب عليه السُّجودُ نظراً لهذا الوجه؟

قلتُ: إنَّه في حال ترك القعدة لم يكن نفلاً، إنَّما تحقَّقت النَّفليَّةُ بتقييد الرَّكعة بسجدةٍ والضمِّ، فالنَّفليَّةُ عارضةٌ. ط[5].

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٨٨.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٢٧، «الكافي» للنسفي: ق٢٩/ آ فيض الله.

(٣) «الأصل»: ١/ ٢٠٨، ونصُّه: (أحبُّ إليَّ أن يشفعها بركعة ثم يسلم، وعليه أن يستقبل الصلاةَ. وإن لم يفعل لم يكن عليه شيءٌ إلا الظهر).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٤.

(وَإِنْ قَعَدَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ) مثلاً قدرَ التَّشهُّد، (ثُمَّ قَامَ؛ عَادَ وَسَلَّمَ) ولو سلَّمَ قائماً صحَّ. ثم الأصحُّ: أنَّ القومَ ينتظرونه، فإن عادَ تَبِعُوه. (وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ سَلَّمُوا) لأنَّه تمَّ فرضُه؛ إذ لم يبقَ عليه إلا السَّلامُ، (وَضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً) ....

(قوله: مَثَلاً) أي: أو قعدَ في ثالثةِ الثُّلاثيِّ، أو في ثانيةِ الثُّنائيِّ. ح[1].

(قوله: ثُمَّ قَامَ) أي: ولم يَسجدْ.

(قوله: عَادَ وَسَلَّمَ) أي: عادَ للجلوس؛ لِمَا مرَّ أنَّ ما دون الرَّكعة محلٌّ للرَّفْض. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يعيدُ التَّشهُّدَ، وبه صرَّحَ في «البحر»[2]. قال في «الإمداد»: والعودُ للتَّسليم جالساً سنَّةٌ؛ لأنَّ السنَّةَ التَّسليمُ جالساً، والتَّسليمُ حالةَ القيام غيرُ مشروعٍ في الصَّلاة المطلقة بلا عذرٍ، فيأتي به على الوجه المشروع، فلو سلَّمَ قائماً لم تفسد صلاتُه وكان تاركاً للسنَّة. اهـ[3].

(قوله: ثُمَّ الأَصَحُّ... إلخ) لأنَّه لا اتِّباعَ في البدعة. وقيل: يتبعونه مطلقاً عادَ أو لا.

(قوله: فَإِنْ عَادَ) أي: قبل أن يقيِّدَ الخامسةَ بسجدةٍ (تَبِعُوهُ) أي: في السَّلام.

(قوله: إِذْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا السَّلَامُ) أشارَ به إلى أنَّ معنى تمامِ فرضه: عدمُ فساده، وإلا؛ فصلاتُه ناقصةٌ كما يأتي في قوله: (لنقصان فرضه بتأخير السَّلام). إليه أشار في «البحر»[4]. ح[5].

(قوله: وَضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً) أي: ندباً على الأظهر[6]. وقيل: وجوباً. ح عن «البحر»[7].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٠/آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٣.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٠/آ راغب باشا.

(٦) قوله: (أي: ندباً على الأظهر) لكنَّ تعليلَ آكديَّة الضَّمِّ الآتي عن «الدرر» ربَّما أفادَ وجوبَ الضَّمِّ، لا ندبَه. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٣، «تحفة الأخيار»: ق٩٠/آ راغب باشا.

ولو في العصرِ، وخامسةً في المغرب، ورابعةً في الفجر، به يُفْتَى (لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَفْلاً) والضمُّ هنا آكَدُ، ولا عُهدةَ لو قَطَعَ، ولا بأسَ بإتمامه في وقتِ كراهةٍ على المعتمد،

(قوله: وَلَوْ فِي العَصْرِ... إلخ) أشارَ إلى أنَّه لا فرقَ في مشروعيَّة الضمِّ بين الأوقات المكروهة وغيرها؛ لِمَا مرَّ أنَّ التَّنفُّلَ فيها إنَّما يُكرهُ لو عن قصدٍ، وإلا فلا، وهو الصَّحيحُ. زيلعي[1]. وعليه الفتوى. «مجتبى»[2]. وإلى أنَّه كما لا يُكرهُ في العصر؛ لا يكرهُ في الفجر خلافاً للزَّيلعيِّ[3]، ولذا سوَّى بينهما في «الفتح»[4]، وصرَّحَ في «التَّجنيس» بأنَّ الفتوى على أنَّه لا فرقَ بينها في عدم كراهة الضمِّ[5].

(قوله: وَالضَّمُّ هُنَا آكَدُ) لأنَّ فرضَه قد تمَّ، فلو قطعَ هاتين الرَّكعتين بأن لا يسجدَ للسَّهْو؛ لزمَ تركُ الواجب، ولو جلسَ من القيام وسجد للسَّهْو لم يؤدِّ سجودَ السَّهْو على الوجه المسنون، فلا بُدَّ من ضمِّ سادسةٍ، ويجلسُ على الرَّكعتين، ويسجد للسَّهْو، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنَّ الفرضيَّةَ لم تَبْقَ ليحتاجَ إلى تدارك نقصانها. ح عن «الدُّرر»[6].

(قوله: وَلَا عُهْدَةَ لَوْ قَطَعَ) أي: لا يلزمُه القضاءُ لو لم يضمَّ وسلَّمَ؛ لأنَّه لم يشرعْ به مقصوداً كما مرَّ.

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) أي: لو ضَمَّ في وقتٍ مكروهٍ كالعصر والفجر قيل: يكرهُ. والمعتمدُ المصحَّحُ أنَّه لا بأسَ به. قال في «البحر»: بمعنى: أنَّ الأَوْلى تركُه، فظاهرُه:

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٧.
(٢) «المجتبى»: ١/ ٣٦٦ عن الصدر الشهيد.
(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٨.
(٤) «فتح القدير»: ١/ ٥١٢.
(٥) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٥٤، وهي روايةُ هشام.
(٦) «درر الحكام»: ١/ ١٥٣، «تحفة الأخيار»: ق٩٠/ آ راغب باشا.

(وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) في الصُّورتين؛ لنُقصانِ فرضه بتأخير السَّلام في الأولى، وتركِه في الثَّانية. (وَ) الرَّكعتان (لَا يَنُوبَانِ عَنِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ) بعد الفرض في الأصحِّ؛ لأنَّ المواظَبَةَ

أنَّه لم يقل أحدٌ بوجوبه ولا باستحبابه. اهـ[1]. وقد يقال: إنَّ الوقتَ المكروهَ لَمَّا كان مظنَّةَ أن يتوهَّمَ أنَّ في الصَّلاة فيه بأساً؛ صرَّحُوا بنفي البأس لذلك، لا لكون الأَوْلى تركَها، بل الأَوْلى فِعْلُها، بدليل قولهم: لو تطوَّعَ، فصلَّى ركعةً، فطلع الفجرُ؛ فالأَوْلى أن يتمَّها؛ لأنَّه لم يتنفَّلْ بعد الفجر قصداً، إلا أن يفرِّقْ: بأنَّ ابتداءَ الشُّروع في التَّطوُّع هنا مقصودٌ، فكانت له حرمةٌ، بخلافه في مسألتنا، لكن قد يقال: إنَّ عدمَ الإتمام هنا يلزمُ منه تركُ السُّجود الواجب أو فعلُه لا على الوجه المسنون كما مرَّ في علَّةِ كون الضمِّ هنا آكَدَ، وعلى هذا فالضمُّ في المسألة الأولى في الأوقات المكروهة خلافُ الأَوْلى؛ لأنَّه لا سجودَ سهوٍ فيها كما مرَّ.

(قوله: فِي الصُّورَتَيْنِ) أي: ما إذا لم يسجدْ للخامسة أو سجدَ.

(قوله: وَتَرْكِهِ فِي الثَّانِيَةِ) أي: ترك سلام الفرض الخاصِّ به، وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاةٌ، وههنا وإن كان سلامُه على رأس الستِّ مخرجاً من جميع الصَّلاة، لكن فاتَه السَّلامُ المخصوصُ. اهـ ح[2].

(قوله: وَالرَّكْعَتَانِ... إلخ) لم يذكرْ حكمَ ما تحوَّلَ نفلاً في المسألة الأولى: هل ينوبُ عن قبليَّة الظُّهر إذا لم يكن صلَّاها؟ قال بعضُ الفضلاء: نعم. واعترضَ بما ذُكِرَ في تعليل المسألة هنا[3].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٣.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٠/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (واعترَضَ بما ذُكِرَ... إلخ) أي: إنَّ المواظبةَ إنَّما كانت بنيَّة التَّطوُّع، ولم يُنقَلْ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ اكتفى بما تحوَّل نفلاً عن السُّنَّة، وإن كان أصلُ الشُّروع بتحريمةٍ مبتدأةٍ، فقصدُ المعترض أنَّ المواظبةَ عليها إنَّما كانتْ =

عليهما إنَّما كانت بتحريمةٍ مبتدأةٍ، ولو اقتدى به فيهما؛ صلَّاهما أيضـًا، وإن أفسدَ قضاهما، به يفتى. «نقاية»[1].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الشُّروعَ فيما مرَّ كان بتحريمةٍ مبتدأةٍ، غايتُه: أنَّه انقلبَ فيه وصفُ ما شرعَ فيه قصداً إلى النَّفليَّة، بخلاف الرَّكعتين هنا، فإنَّه لم يشرعْ فيهما قصداً، ولا وُجدتْ لهما تحريمةٌ مبتدأةٌ، وقد مرَّ في باب النَّوافل: أنَّه لو صلَّى ركعتين من التَّهجُّد[2]، فظهرَ وقوعُهما بعد طلوع الفجر أجزأتاه عن سنَّةِ الفجر في الصَّحيح، بخلافِ ما لو صلَّى أربعـًا، فظهرَ وقوعُ ركعتين منهما بعد الفجر؛ لأنَّهما ليستا بتحريمةٍ مبتدأةٍ. فتأمَّلْ.

(قوله: **وَلَوِ اقْتَدَى بِهِ... إلخ**) أي: لو اقتدى شخصٌ بالذي قعدَ على الرَّابعة، ثم قامَ وضمَّ سادسةً؛ (**صَلَّاهُمَا**) أي: الرَّكعتين (**أَيْضـًا**) أي: مع الأربع. والأَوْلى أن يقول: (صلَّى الأربعَ أيضـًا)؛ لأنَّ صلاةَ الرَّكعتين محلُّ وِفاقٍ، فعند أبي يوسفَ: يصلِّي ركعتين فقط بناءً على أنَّ إحرامَ الفرض انقطعَ بالانتقال إلى النَّفْل. وعند محمدٍ: ستـًّا، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لو انقطعت التَّحريمةُ لاحتاجَ إلى تكبيرةٍ جديدةٍ، فصار شارعـًا في الكلِّ. ح عن «البحر» ملخَّصـًا[3].

(قوله: **وَإِنْ أَفْسَدَ**) أي: المقتدي الرَّكعتين (**قَضَاهُمَا**) فقط[4]؛ لأنَّه شرعَ في هذا النَّفْل قصداً، فكان مضمونـًا عليه، بخلاف الإمامِ؛ لشروعه فيه ساهيـًا. وهذا كلّه فيما إذا قعدَ

= بنيَّة التَّطوُّع، وإذا تحوَّلَ الفرضُ نفلاً؛ لم يكن داخلاً تحت ما واظَبَ عليه حتَّى يَنوبَ عن السُّنَّة ويُكتفى به عنها، فمرادُه المعارضةُ بنظير ما قيل في تعليل مسألة المتن، وبهذا يَسقطُ التَّنظيرُ المذكورُ. (رافعي).

(١) «مختصر الوقاية»: ص ٣٢، دون قوله: (به يفتى).

(٢) قوله: (وقد مرَّ في باب النَّوافل: أنَّه لو صلَّى ركعتَيْنِ... إلخ) لا يَصلُحُ دليلاً لِمَا نحن فيه؛ إذ هو انعقدتْ تحريمتُه فرضـًا ثمَّ تحوَّلتْ، بخلاف ما سبق، فإنَّها ابتداءً انعقدتْ للنَّافلة، أعني: السُّنَّةَ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٣، «تحفة الأخيار»: ق٩٠ راغب باشا.

(٤) قوله: (قضاهما فقط) فالحاصلُ: أنَّ المصحَّحَ قولُ محمدٍ في صلاة السِّتِّ، وقولُ أبي يوسفَ في لزوم ركعتين لو أفسدَها. اهـ سندي. (رافعي).

(وَلَوْ تَرَكَ القُعُودَ الأَوَّلَ فِي النَّفْلِ سَهْواً؛ سَجَدَ، وَلَمْ تَفْسُدِ اسْتِحْسَاناً) لأنَّه كما شُرِعَ ركعتينِ شرعَ أربعـاً أيضـاً، وقدَّمْنا أنَّه يعودُ ما لم يقيِّد الثَّالثةَ بسجدةٍ. وقيل: لا.

الإمامُ في الرَّابعة، فإن لم يقعدْ؛ يصلِّي المقتدي ستّاً كما إذا أفسدهما كما في القُهُستانيِّ عن «المحيط»[1]؛ لأنَّه التزمَ صلاةَ الإمام، وهي ستُّ ركعاتٍ نفلاً كما في «البحر»[2].

تتمَّةٌ: لو اقتدى به مفترضٌ في قيام الخامسة بعد القعود قدرَ التَّشهُّد؛ لم يصحَّ ولو عادَ إلى القعدة؛ لأنَّه لَمَّا قام إلى الخامسة؛ فقد شرعَ في النَّفْل، فكان اقتداءَ المفترض بالمتنفِّل. ولو لم يقعدْ قدرَ التَّشهُّد؛ صحَّ الاقتداءُ؛ لأنَّه لم يخرجْ من الفرض قبل أن يقيِّدْها بسجدةٍ. «بحر» عن «السراج»[3].

(قوله: سَهْواً) قيدٌ بالنَّظَر إلى قوله: (سجد)، لا إلى قوله: (ولم تفسد)، وهذه المسألةُ تقدَّمتْ بعينها في باب النَّوافل[4]. ح[5].

وقدَّمْنا الكلامَ عليها هناك، فراجِعْه.

(قوله: وَقَدَّمْنَا) أي: عند قول المتن: (سها عن القعود الأوَّل)[6].

(قوله: وَقِيلَ: لَا) أي: لا يعودُ بعدما استتمَّ قائماً كالفرض، وقدَّمْنا أنَّه في «التتارخانية» صحَّحَه، قال في «شرح المنية»: والخلافُ فيما إذا أحرمَ بنيَّة الأربع، فإن نوى ثنتين؛ عادَ اتِّفاقاً[7].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢٦، «جامع الرموز»: ص١٣٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٣.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧١/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٤.

(٤) انظر: ٣/ ٧٩٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٠/ ب راغب باشا.

(٦) انظر: ٤/ ١١٠.

(٧) «غنية المتملي»: ص٣٩٣.

(وَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فرضاً أو نفلاً، (وَسَهَا فِيهِمَا، فَسَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَرَادَ بِنَاءَ شَفْعٍ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) البناءُ، أي: يُكرهُ له تحريماً؛ لئلا يَبطُلَ سجودُه بلا ضرورةٍ، (بِخِلَافِ المُسَافِرِ) إذا نوى الإقامةَ؛ لأنَّه لو لم يَبْنِ بطلتْ. (وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ) من

(قوله: فَسَجَدَ لَهُ) أي: للسَّهْو.

(قوله: بَعْدَ السَّلَامِ) وكذا قبلَه كما يفيدُه ما يذكرُه من التَّعليل، وكأنَّ المصنِّفَ قيَّد به تبعاً «للخلاصة»[1]؛ لكونه السنَّةَ في محلِّ السُّجود عندنا، لا لكون البعديَّة أَوْلى كما قيل. فافهمْ.

(قوله: عَلَيْهِ) أي: على ما صلَّى. ط[2].

(قوله: تَحْرِيماً) لِمَا يأتي من أنَّ نقضَ الواجب لا يجوزُ.

(قوله: لِئَلَّا يَبْطُلَ سُجُودُهُ... إلخ) ونقضُ الواجب وإبطالُه لا يجوزُ، إلا إذا استلزمَ تصحيحُه نقضَ ما هو فوقه. «بحر» عن «الفتح»[3]. أي: كما في مسألة المسافر الآتية.

قال ح: قال شيخُنا: هذا في البناء على النَّفْل، وأمَّا البناءُ على الفرض؛ ففيه كراهتان أخريَان: الأولى: تأخيرُ سلام المكتوبة، الثَّانيةُ: الدُّخولُ في النَّفْل بلا تحريمةٍ مبتدأةٍ. اهـ[4]. قال ط: وهذا الأخيرُ يظهرُ أيضاً في بناء النَّفْل على مثله إذا كان نوى أوَّلًا ركعتين. اهـ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: بِخِلَافِ المُسَافِرِ... إلخ) أي: لو كان مسافراً، فسجد للسَّهْو، ثم نوى الإقامةَ؛

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٥.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٠/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٥.

البناء (صَحَّ) بناؤه (لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ، وَيُعِيدُ) هو والمسافرُ (سُجودَ السَّهْوِ عَلَى المُخْتَارِ) لبُطلانِه بوقوعه في خلال الصَّلاة. (سَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودِ سَهْوٍ يُخْرِجُهُ) من الصَّلاة

فله ذلك؛ لأنَّه لو لم يَبْنِ وقد لزمَ الإتمامُ بنيَّة الإقامة بطلتْ صلاتُه، وفي البناء نقضُ الواجب، وهو أدنى، فيُتحمَّلُ دفعاً للأعلى. «بحر»[1].

(قوله: وَيُعِيدُ هُوَ) أي: مَنْ ليس له البناءُ، وهو بإطلاقه يشملُ المفترِضَ، ويخالِفُه ما قدَّمَه أوَّلَ الباب عن «القنية» من أنَّه لو بنى النَّفلَ على فرضٍ سها فيه لم يسجدْ[2]. وقدَّمْنا الكلامَ عليه.

(قوله: وَالمُسَافِرُ) الأَوْلى أن يقول: (كالمسافر)؛ لئلَّا يُوهِمَ قولُه: (على المختار): أنَّ فيه خلافاً، مع أنَّه خلافُ ما يُفهمُ من «البحر»[3]. أفاده ط[4].

قلتُ: بل صرَّحَ به في «الإمداد»[5].

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) وقيل: لا يعيدُه؛ لأنَّه وقع جابراً حين وقعَ، فيُعتدُّ به. ح عن «الإمداد»[6].

(قوله: يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ... إلخ) هذا عندهما، وأمَّا عند محمدٍ؛ فإنَّه لا يخرجُه منها أصلاً كما في «البحر» وغيره[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٤.

(٢) انظر: ٤/ ٩٧-٩٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٥.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٤٩١.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٤٩١، «تحفة الأخيار»: ق٩٠/ ب راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٦.

خروجاً (**مَوْقُوفاً**) إنْ سَجَدَ عادَ إليها، وإلا لا، وعلى هذا (**فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ، وَيَبْطُلُ وُضُوءُهُ بِالقَهْقَهَةِ، وَيَصِيرُ فَرْضُهُ أَرْبعاً بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ إِنْ سَجَدَ**) للسَّهْو في المسائل الثَّلاث، (**وَإِلَّا**) يسجدْ (**لَا**) تثبتُ الأحكامُ المذكورةُ. كذا في عامَّة الكتب،..................

(قوله: **إِنْ سَجَدَ عَادَ... إلخ**) أفادَ أنَّ معنى التَّوقُّف: أنَّه يُخرِجُه منها من كلِّ وجهٍ على احتمالِ أن يعود إلى حُرْمتها بالسُّجود بعد خروجه منها. ولهم فيه تفسيرٌ آخرُ، وهو أنَّه قبل السُّجود يتوقَّفُ على ظهور عاقبته: إن سجدَ تبيَّنَ أنَّه لم يُخْرِجْه، وإن لم يسجدْ تبيَّنَ أنَّه أخرجَه من وقت وجوده. وتمامُه في «الفتح»[1].

(قوله: **بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ**) أي: بعد السَّلام وقبل السُّجود كما هو فرضُ المسألة، أمَّا قبلَ السَّلام؛ فلا شكَّ في أنَّه يصيرُ فرضُه أربعاً؛ لأنَّه لم يخرجْ من حرمة الصَّلاة اتِّفاقاً، وكذا بعد السَّلام والسُّجود؛ لأنَّه في حُرْمة الصَّلاة اتِّفاقاً، أمَّا على قول محمدٍ؛ فظاهرٌ، وأمَّا على قولهما؛ فلأنَّه عادَ إلى حُرْمتها بالسُّجود. وهذه المسألةُ الأخيرةُ هي التي تقدَّمتْ في قوله: (بخلاف المسافر).

(قوله: **كَذَا فِي عَامَّةِ الكُتُبِ**) في بعض النُّسَخ: (كذا في غاية البيان)، وهي الصَّوابُ؛ لأنَّ المذكورَ في عامَّةِ الكتب كـ«الهداية» وشروحها و«الكافي» وقاضي خان وغيرها عدمُ انتقاض الطَّهارة، وعدمُ صيرورة الفرض أربعاً عندهما من غير تفصيلٍ بين العود إلى السُّجود وعدمه[2].

وإنَّما ذكروا هذا التَّفصيلَ في مسألة الاقتداء فقط؛ لعدمِ إمكانه في غيرها، أمَّا إجراءُ التَّفصيل في المسائل الثَّلاث كما فعل المصنِّفُ؛ فهو مذكورٌ في «غاية البيان»[3] كما نقله

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥١٥.

(٢) «الهداية»: ١/ ٧٦، «الكافي»: ق٢٩/ ب فيض الله، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٣) «غاية البيان»: ٢/ ٢٩٠.

وهو غلطٌ في الأخيرتين، والصَّوابُ: أنَّه لا يبطلُ وضوءُه، ولا يتغيَّرُ فرضُه سجدَ أو لا؛ لسُقُوط السُّجود بالقهقهة، وكذا بالنيَّة؛ لئلا يقعَ في خِلَال الصَّلاة، وتمامُه في «البحر» و«النهر».

عنها في «البحر»[1]، وكذا في متن «الوقاية» و«الدرر» و«الملتقى»[2]. وقد نبَّه غيرُ واحدٍ على غلطهم، وكذا قال القُهُستانيُّ: إنَّ ما سوى مسألةِ الاقتداء ليس من فروع الخلاف، إلا إذا سقطَ الشَّرطيَّتان، وفي «الوقاية» هنا سهوٌ مشهورٌ. اهـ[3]. وأرادَ بالشَّرطيَّتين قولَه: إن عادَ إلى السُّجود، وإلا فلا.

والحاصلُ: أنَّ الصَّوابَ في التَّعبير أن يقول ـ كما قال ابنُ الكمال ـ: (سلامُ مَنْ عليه السَّهوُ يُخْرِجُه منها خروجاً موقوفاً عندهما خلافاً لمحمدٍ، فيصحُّ الاقتداءُ به إن سجدَ بعدُ، وإلا فلا، ولا يبطلُ وضوءُه بالقهقهة، ولا يصيرُ فرضُه أربعاً بنيَّة الإقامة). اهـ[4]. وعند محمدٍ: يصحُّ الاقتداءُ مطلقاً، ويبطلُ الوضوءُ، ويصيرُ الفرضُ أربعاً. فالخلافُ في المسائل الثَّلاث، لكنَّ المسألةَ الأولى عندهما على التَّفصيل المذكور دون الأخيرتين، فإجراءُ التَّفصيل في المسائل الثَّلاث كما فعل المصنِّفُ غلطٌ مخالِفٌ لعامَّةِ الكتب.

(قوله: **وَهُوَ غَلَطٌ فِي الأَخِيرَتَيْنِ... إلخ**) أي: ذكرُ الشَّرطيَّتين ـ وهما قولُه: (إن سجد وإلا لا) ـ غلطٌ في المسألتين الأخيرتين؛ لأنَّه عندهما لا تفصيلَ فيهما، وإنَّما التَّفصيلُ المذكورُ في الأولى فقط كما ذكرنا، أمَّا في القهقهة؛ فلأنَّها أوجبتْ سقوطَ السُّجود عند الكلِّ؛ لفواتِ حرمة الصَّلاة؛ لأنَّها كلامٌ، فالحكمُ النَّقضُ عنده، وعدمُه عندهما كما صرَّحَ

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٥.

(٢) «شرح الوقاية»: ١/ ١٦٦- ١٦٧، «درر الحكام»: ١/ ١٥٤، «ملتقى الأبحر»: ص٢٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٣٣.

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٤٧ ملخصاً.

به في «المحيط» و«شرح الطحاوي»[1]. «بحر»[2]. أي: لأنَّه عند محمدٍ لم يخرجْ بالسَّلام عن حرمة الصَّلاة، فانتقضتْ طهارتُه، وعندهما: خرجَ من كلِّ وجهٍ، ولا يمكنُه أن يعودَ إلى الصَّلاة بالسُّجود؛ لوجود المنافي، وهو القهقهةُ؛ لأنَّها كلامٌ، كما لو سلَّمَ وأحدثَ عمداً بعده، فإنَّ سلامَه لم يبقَ موقوفاً بعد الحدث. وأمَّا في نيَّةِ الإقامة؛ فقال في «المحيط» وغيره: إنَّه لا يتغيَّرُ فرضُه، ويسقطُ عنه سجودُ السَّهْو[3]، وفي «المعراج»: سواءٌ سجدَ أو لا؛ لأنَّه لو تغيَّرَ به؛ لصحَّتْ نيَّتُه قبله، ولو صحَّتْ لوقعتِ السَّجدةُ في وسط الصَّلاة، ولا يُعتدُّ بها، فصارَ كأنَّه لم يسجد أصلاً، فلو صحَّتْ لصحَّتْ بلا سجودٍ[4]. «بحر» و«نهر»[5].

وحاصلُه: أنَّه لو صحَّ سجودُه؛ لبطلَ، وما يؤدِّي تصحيحُه إلى إبطاله فهو باطلٌ، وفيه دورٌ أيضاً، يوضِحُه ما في «البزازية»: أنَّه عندهما خرجَ من الصَّلاة ولا يعودُ إلا بعوده إلى سجود السَّهْو، ولا يمكِنُه العودُ إليه إلا بعد تمام الصَّلاة، ولا يمكنُه إتمامُ الصَّلاة إلا بعد العود إلى السُّجود، فجاء الدَّوْرُ، قال: وبيانُه: أنَّه لا يمكنُه العودُ إلى سجوده؛ لأنَّ سجودَه ما يكون جابراً، والجابرُ بالنصِّ هو الواقعُ في آخر الصَّلاة، ولا آخرَ لها قبل التَّمام، فقلنا بأنَّه تمَّتْ صلاتُه وخرجَ منها قطعاً للدَّوْر. اهـ[6].

والحاصلُ: أنَّه حيث لم يمكنْه العودُ إلى السُّجود لِمَا علمتَه؛ لم يمكن عودُه إلى الصَّلاة، فبقيَ خارجاً منها بالسَّلام خروجاً باتّاً، حتَّى لو سجدَ وقع لغواً، كما لو سجدَ

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٢٩- ٣٣٠، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٣٥١- ٣٥٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٥.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٣٠.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ١٦٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٥- ١١٦، «النهر الفائق»: ١/ ٣٣١.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٩-٦٠.

بعد القهقهة في المسألة التي قبلها، أو بعد الحدث العمد، ولذا صرَّحَ الكمالُ وغيره من الشرَّاح كصاحب «النِّهاية» و«العناية» وقاضي خان: بأنَّه لا يتغيَّرُ فرضُه بنيَّة الإقامة؛ لأنَّ النيَّةَ لم تحصلْ في حرمة الصَّلاة[1].

فقد ظهرَ لك بهذا التَّقرير سقوطُ ما ذكره في «الإمداد» منتصراً لِمَا في «غاية البيان» في هذه المسألة بما حاصلُه: أنَّ عدمَ صحَّةِ نيَّة الإقامة إنَّما هو على تقدير عدم السُّجود، وهو قد سجدَ، فتصحُّ نيَّتُه؛ لِمَا في «الدِّراية»: إذا سجدَ فنوى الإقامةَ صحَّتْ. اهـ[2]، فكذلك هنا، وإلا؛ لزمَ التَّناقضُ. وقولُ الكمال: إنَّ النيَّةَ لم تحصلْ في حُرْمة الصَّلاة؛ غيرُ مسلَّمٍ؛ لتصريحه بأنَّ سلامِ مَنْ عليه السَّهوُ لا يخرجُه منها، ويلزمُ صاحبَ «البحر» في قوله: لئلا يقعَ في خلال الصَّلاة أنَّ نيَّةَ الإقامة بعد سجوده لا تصحُّ لوقوع السُّجود في خلال الصَّلاة مع اتِّفاقهم على صحَّتِها[3].

أقول: والجوابُ ما تحقَّقْتَه من أنَّه إذا سجدَ وقع لغواً، فكأنَّه لم يسجدْ، فلم يعدْ إلى حرمة الصَّلاة، فلم تصحَّ نيَّتُه، بخلاف ما في «الدراية»، فإنَّه إذا سجدَ أوَّلاً عادَ إليها، فصحَّتْ نيَّتُه، بخلاف ما إذا نوى أوَّلاً ثم سجدَ، فإنَّه لا يعودُ إليها؛ لِمَا علمْتَه من الدَّوْر، واستلزامِ صحَّةِ السُّجود بطلانَه، فلا تناقُضَ بين المسألتين.

وأمَّا ما ذكره الكمالُ؛ فقد صرَّحَ به غيرُه كما علمتَ، وتصريحُه بأنَّ سلامَ مَنْ عليه السهوُ لا يخرجه منها، أي: خروجاً باتّاً، بل يخرجُه على احتمال العود إن أمكنَ، وهنا لم يمكنْ للمحذور المذكور. وقولُهم: تصحُّ نيَّةُ الإقامة بعد السُّجود، ويلغو السُّجودُ؛

(١) «النهاية»: ٢/ ١٨٩ ط العلمية، «فتح القدير»: ١/ ٥١٥، «العناية»: ١/ ٥١٥، «شرح الجامع الصغير»: ص٢٧٠.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ١٦٨.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٩١.

(وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَوْ مَعَ سَلَامِهِ) ناويـاً (لِلْقَطْعِ) لأنَّ نيَّةَ تغيير المشروع لغوٌ، (مَا لَمْ

لوقوعه في خلال الصَّلاة؛ صحيحٌ؛ لأنَّ إلغاءَ السُّجود فيه لم يكن بسبب إيجابه المقتضي للدَّوْر كما في مسألتنا، بل بسبب تصحيح النيَّة فيه الموجبةِ للإتمام، وتصحيحُ النيَّةِ فيه لا يستدعي إيجابَ السُّجود، بخلاف مسألتنا، فإنَّ فيها يلزمُ من صحَّةِ النيَّة أن تصحَّ بلا سجودٍ؛ لوقوعه في وسط الصَّلاة، ومع عدم السُّجود لا يعودُ إلى حرمة الصَّلاة، وإذا لم يعدْ إليها لم تصحَّ نيَّةُ الإقامة، فيلزمُ الدَّورُ. وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا رأيتُ شيخَ مشايخنا الرَّحمتيَّ ذكر نحوَه[1] ولله الحمدُ. فافهمْ.

(قوله: وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَوْ مَعَ سَلَامِهِ لِلْقَطْعِ) أي: قطعِ الصَّلاة وعدمِ العود إليها بالسُّجود. قيَّدَ بالسَّهْو؛ لأنَّه لو سلَّمَ ذاكراً أنَّ عليه سجدةَ تلاوةٍ أو قراءةَ التَّشهُّد الأخير سقطتْ عنه؛ لأنَّ سلامَه عمدٌ، فيخرجُه من الصَّلاة، ولا تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه لم يبقَ عليه ركنٌ من أركان الصَّلاة، بل تكون ناقصةً لترك الواجب، وكذا لو سلَّمَ وعليه تلاويَّةٌ وسهويَّةٌ ذاكراً لهما أو للتِّلاويةِ؛ سقطتا إلا إذا تذكَّرَ أنَّه لم يتشهَّدْ[2]. ولو سلَّمَ وعليه صُلبيَّةٌ فقط، أو صلبيَّةٌ وسهويَّةٌ ذاكراً لهما، أو للصُّلبيَّة فقط؛ فسدتْ صلاتُه، ولو عليه تلاويَّةٌ أيضـاً، فسلَّمَ ذاكراً لها أو للصُّلبيَّة؛ فسدتْ أيضا.

وهذا في الصُّلبيَّة؛ ظاهرٌ؛ لأنَّها ركنٌ، وأمَّا في التِّلاويَّة؛ فمقتضى ما مرَّ أنَّها لا تفسدُ، وهو روايةُ أصحاب الإملاء عن أبي يوسفَ؛ لأنَّ سلامَه في حقِّ الرُّكن سلامٌ سهوٌ، وفي حقِّ الواجب سلامٌ عمدٌ، وكلاهما لا يوجبُ فسادَ الصَّلاة، لكن ظاهرُ الرِّواية: أنَّها تفسدُ؛

---

(١) «منحة الباري»: ق٢٠١/ ب- ٢٠٢/ ب ولي الدين.

(٢) قوله: (إلا إذا تذكَّرَ أنَّه لم يتشهَّدْ) فإنَّه يتشهَّد ويأتي بسجود التِّلاوة. «بحر». لكنَّ الَّذي في «الخانية»: سَلَّمَ وهو ذاكرٌ أنَّ عليه سجدةَ التِّلاوة، ثمَّ تذكَّرَ أنَّه لم يتشهَّدْ؛ فإنَّه لا يعودُ للتَّشهُّد، ولا يَسجدُ للتِّلاوة. اهـ. كذا رأيتُه في نسختَيْن منها، والَّذي في نُسَخ الخطِّ من «الفتح» نقلاً عنها حذفُ (لا) من الموضعين، وهو الموافقُ لِمَا في «البحر»، وهو مقتضى الاستثناء. (رافعي).

يَتَحَوَّلْ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ) لبُطْلان التَّحريمة، ولو نسيَ السَّهوَ أو سجدةً صلبيَّةً أو

لأنَّ سلامَ السَّهو لا يُخرجُ، وسلامُ العمد يخرجُ، فترجَّحَ جانبُ الخروج احتياطاً. وما أحسنَ قولَ محمدٍ: فسدتْ في الوجهين، أي: في تذكُّرِ التِّلاويَّة أو الصُّلبيَّة؛ لأنَّه لا يستطيعُ أن يقضيَ التي كان ذاكراً لها بعد التَّسليم، وإذا جعلَ عليه قضاءُ التي كان ناسياً لها؛ وجبَ أن يقضيَ التي كان ذاكراً لها. وتمامُ ذلك في «الفتح» و«البدائع»[1].

(قوله: لِبُطْلَانِ التَّحْرِيمَةِ) أي: بالتحوُّل أو التَّكلُّم. وقيل: لا يقطعُ بالتَّحوُّل ما لم يتكلَّمْ أو يخرجْ من المسجد كما في «الدُّرر» عن «النِّهاية»[2]. «إمداد»[3].

(قوله: وَلَوْ نَسِيَ السَّهْوَ... إلخ) "أو" في كلامه مانعةُ الخلوِّ، فيصدقُ بسبع صُوَرٍ، وهي: ما لو كان عليه سهويَّةٌ فقط، أو صلبيَّةٌ فقط، أو تلاويَّةٌ فقط، أو كان عليه الثَّلاثةُ، أو اثنتان منها، أي: صلبيَّةٌ مع تلاويَّةٍ، أو سهويَّةٌ مع إحداهما، ففي هذه كلِّها إذا سلَّمَ ناسياً لِمَا عليه كلِّه، أو لِمَا سوى السهويَّة؛ لا يُعَدُّ سلامُه قاطعاً، فإذا تذكَّرَ يلزمُه ذلك الذي تذكَّرَه، ويرتِّبُ بين السَّجدات، حتَّى لو كان عليه تلاويَّةٌ وصلبيَّةٌ يقضيهما مرتِّباً، وهذا يفيدُ وجوبَ النيَّة في المقضيِّ من السَّجدات كما ذكره في «الفتح»[4]، ثم يتشهَّدُ ويسلِّمُ، ثم يسجدُ للسَّهو.

وقيَّدْنا بقولنا: أو لِمَا سوى السهويَّة؛ لأنَّه لو سلَّمَ ذاكراً لها ناسياً لغيرها يلزمُه أيضاً؛

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٢١- ٥٢٢، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٩-١٧٠.

قوله: (وتمامُ ذلك في «الفتح» و«البدائع») حاصلُ ما يتفرَّعُ عليه الفروعُ: أنَّ السَّلامَ إذا وقعَ في محلِّه كان مُحلِّلاً مُخرجاً، فإن لم يكن عليه شيءٌ ممَّا يجبُ وُقوعُه في حُرْمة الصَّلاة كان قاطعاً مع ذلك، وإن كان، فإن سَلَّمَ وهو ذاكرٌ له وهو من الواجبات؛ قطعَ وتقرَّرَ النَّقصُ وتعذَّرَ جبره، إلا أن يكون ذلك الواجبُ سجود السَّهو، وإن كان رُكْناً فسدتْ، وإن سَلَّمَ غيرَ ذاكرٍ أنَّ عليه شيئاً لم يَصِرْ خارجاً. اهـ من «البحر». وفيه أيضاً: إنَّ سجودَ السَّهو يُؤتى به في حرمة الصَّلاة، وهي باقيةٌ بعد السَّلام العمد، والصُّلبيَّة في حقيقتها، وقد بطلتْ به. اهـ. (رافعي).

(٢) «النهاية»: ٢/ ١٧٨ ط العلمية، «درر الحكام»: ١/ ١٥٤.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٩٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٥٢١- ٥٢٢.

تلاويَـةً؛ يلزمُه ذلك ما دامَ في المسجد. (سَلَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ) مثلاً (عَلَى) رأس (الرَّكْعَتَيْنِ تَوَهُّمـاً) إتمامَها؛ (أَتَمَّهَا) أربعـاً (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لأنَّ السَّلامَ ساهيـاً لا يُبطلُ؛

لأنَّ السَّلامَ مع تذكُّرِ سجود السَّهْو لا يقطعُ، بخلاف تذكُّر غيرها، فإنَّه يقطعُ على التَّفصيل المارِّ قبل ذلك. فافهمْ.

(قوله: مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ) أي: وإن تحوَّلَ عن القبلة استحسانـاً؛ لأنَّ المسجدَ كلَّه في حكمِ مكانٍ واحدٍ، ولذا صحَّ الاقتداءُ فيه وإن كان بينهما فرجةٌ. وأمَّا إذا كان في الصَّحراء، فإنْ تذكَّرَ قبل أن يجاوِزَ الصُّفوفَ من خلفه أو يمينه أو يساره؛ عادَ إلى قضاءِ ما عليه؛ لأنَّ ذلك الموضعَ ملحقٌ بالمسجد، وإن مشى أمامَه؛ فالأصحُّ اعتبارُ موضع سجوده أو سترته إن كان له سترةٌ بين يديه كما في «البدائع» و«الفتح»[1].

تنبيهٌ: قال هنا: (ما دام في المسجد)، وفيما قبله: (ما لم يتحوَّلْ عن القبلة)، ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ السَّلامَ هنا لَمَّا كان سهواً؛ لم يُجعلْ مجرَّدُ الانحراف عن القبلة مانعـاً، ولَمَّا كان فيما قبله عمداً؛ جُعلَ مانعـاً على أحد القولين، وهو ما مشى عليه المصنِّفُ؛ لِمَا في «البدائع» من أنَّ السُّجودَ لا يسقطُ بالسَّلام ولو عمداً، إلا إذا فعلَ فعلاً يمنعُه من البناء، بأن تكلَّمَ، أو قهقهَ، أو أحدثَ عمداً، أو خرجَ من المسجد، أو صرفَ وجهَه عن القبلة وهو ذاكرٌ له؛ لأنَّه فاتَ محلُّه، وهو تحريمةُ الصَّلاة، فسقطَ ضرورةَ فوات محلِّه. اهـ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: تَوَهُّمـاً) أي: ذا توهُّمٍ، أو متوهِّمـاً.

(قوله: أَتَمَّهَا أَرْبَعـاً) إلا إذا سلَّمَ قائمـاً في غير جنازةٍ كما قدَّمَه في مفسدات الصَّلاة[3]؛ لأنَّ القيامَ في غير الجنازة ليس مظنَّةً للسَّلام، فلا يُغتفرُ السَّهوُ فيه.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٩، «فتح القدير»: ١/ ٥١٦- ٥١٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٨.

(٣) انظر: ٣/ ٥٤٩.

لأنَّه دعاءٌ من وجهٍ، (**بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى ظَنٍّ**) أنَّ فرضَ الظُّهرِ ركعتانِ، بأنْ ظنَّ (**أَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَوْ أَنَّهَا الجُمُعَةُ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، فَظَنَّ أَنَّ فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، فَظَنَّ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ، فَسَلَّمَ**) أو سلَّمَ ذاكراً أنَّ عليه ركناً حيثُ تبطلُ؛ لأنَّه سلامٌ عمدٌ. وقيل: لا تبطلُ حتَّى يقصدَ به خطابَ آدميٍّ.

(قوله: **لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مِنْ وَجْهٍ**) أي: فلذا خالَفَ الكلامَ، حيث كان مبطلاً ولو ساهياً.

(قوله: **لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ**) استشكلَ العلامةُ المقدسيُّ الفرقَ بينه وبين ما قبله، فإنَّه عمدٌ أيضاً[1].

قلتُ: وذكر في «شرح المنية» الفرقَ: بأنَّه في الأوَّل سلَّمَ على ظنٍّ إتمام الأربع، فيكون سلامُه سهواً، وهنا سلَّمَ عالماً بأنَّه صلَّى ركعتين، فوقع سلامُه عمداً، فيكون قاطعاً، فلا يبني. اهـ[2]. وفي «التتارخانية»: إنَّ السَّهوَ إن وقعَ في أصل الصَّلاة أوجبَ فسادَها، وإن في وصفها؛ فلا، فالأوَّلُ كما إذا سلَّمَ على الرَّكعتين على ظنٍّ أنَّه في الفجر أو الجمعة أو السَّفَر، والثَّاني كما إذا سلَّمَ عليهما على ظنٍّ أنَّها رابعةٌ. اهـ[3]. أي: لأنَّ العددَ بمنزلة الوصف.

والحاصلُ: أنَّه إذا ظنَّ أنهَّا الفجرُ مثلاً؛ يكون قاصداً لإيقاع السَّلام على رأس الرَّكعتين، فيكون متعمِّداً للخروج قبل إتمام الصَّلاة التي شرعَ فيها، بخلاف ما إذا سلَّمَ على ظنِّ الإتمام، فإنَّه لم يتعمَّدْ إلا إيقاعَه بعد الأربع، فوقع قبلها سهواً. وبالجملة: فالسَّلامُ من حيث ذاته عمدٌ فيهما، ومن حيث محلِّه مختلفٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: **وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ... إلخ**) ذكره في «البحر» بحثاً أخذاً مما في «المجتبى»: لو

---

(١) «أوضح رمز»: ق١٠٢/آ الأزهرية.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٦٢.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤١٣.

(وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ العِيدِ وَالجُمُعَةِ وَالمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ سَوَاءٌ) والمختارُ عند المتأخرين عدمُه في الأُوليين؛ لدفع الفتنة كما في جمعة «البحر»[1]، وأقرَّه المصنِّفُ، وبه جزمَ في «الدرر».

سلَّمَ المصلِّي عمداً قبل التَّمام، قيل: تفسدُ، وقيل: لا حتَّى يقصدَ به خطابَ آدميٍّ. اهـ[1]. فقال في «البحر»: فينبغي أن لا تفسدَ في هذه المسائل على القول الثَّاني. اهـ[3]. ومثلُه في «النَّهر»[4]. قال الشَّيخُ إسماعيل: وهو ظاهرٌ، والأوَّلُ المجزومُ به في كتبٍ عديدةٍ معتمدةٍ. اهـ[5].

(قوله: عَدَمُهُ فِي الأُولَيَيْنِ) الظَّاهرُ: أنَّ الجمعَ الكثيرَ فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضُهم. ط[6]. وكذا بحثه الرَّحمتيُّ، وقال: خصوصاً في زماننا[7]. وفي جمعة «حاشية أبي السُّعود» عن «العزميَّة»: أنَّه ليس المرادُ: عدمَ جوازه، بل الأَوْلى تركُه؛ لئلا يقعَ النَّاسُ في فتنةٍ. اهـ[8].

(قوله: وَبِهِ جَزَمَ فِي «الدُّرَرِ»[9]) لكنَّه قيَّده محشِّيها الوانيُّ بما إذا حضرَ جمعٌ كثيرٌ، وإلا؛ فلا داعيَ إلى التَّرْك[10]. ط[11].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٦٩.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٠.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٣.
(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق٢٦/آ الظاهرية.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٦.
(٧) «منحة الباري»: ق٢٠٣/آ ولي الدين.
(٨) «تصحيح الدرر»: ق ٤٣/ب راغب باشا، «فتح المعين»: ١/ ٣١٩.
(٩) «درر الحكام»: ١/ ١٥٤.
(١٠) «حاشية درر الحكام» للواني: ق٣٦/آ هدائي أفندي.
(١١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٦.

(وَإِذَا شَكَّ) في صلاته (مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ) أي: الشكُّ (عَادَةً لَهُ)، وقيل: مَنْ لم يشكَّ

(قوله: وَإِذَا شَكَّ) هو تساوي الأمرين. «بحر»[1]. وقدَّمناه. (قوله: فِي صَلاتِهِ) قال في «فتح القدير»: قيَّدَ به؛ لأنَّه لو شكَّ بعد الفراغ منها أو بعدما قعدَ قدرَ التَّشهُّدِ؛ لا يُعتبرُ[2]، إلا إذا وقعَ في التَّعيين فقط، بأن تذكَّرَ بعد الفراغ أنَّه تركَ فرضاً وشكَّ في تعيينه، قالوا: يسجدُ سجدةً، ثمَّ يقعدُ، ثم يصليِّ ركعةً بسجدتين، ثمَّ يقعدُ، ثم يسجدُ للسَّهْو؛ لاحتمال أنَّ المتروكَ الرُّكوعُ، فيكون السُّجودُ لغواً بدونه، فلا بُدَّ من ركعةٍ بسجدتين.اهـ[3].

قال في «البحر»: ولا حاجةَ إلى هذا الاستثناء؛ لأنَّ الكلامَ في الشكِّ بعد الفراغ، وهذا تيقَّنَ تركَ ركنٍ، غير أنَّه شكَّ في تعيينه. نعم، يُستثنى ما في «الخلاصة»: لو أخبره عدلٌ بعد السَّلام أنَّك صلَّيتَ الظُّهرَ ثلاثـاً، وشكَّ في صدقه؛ يعيدُ احتياطـاً؛ لأنَّ الشكَّ في صدقه شكٌّ في الصَّلاة[4].

(قوله: مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ) هذا قولُ شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ[5]، واختاره في «البدائع»[6]، ونصَّ في «الذَّخيرة»: على أنَّه الأشبهُ[7]، قال في «الحلية»: وهو كذلك[8]. وقال فخرُ الإسلام: مَنْ لم يقعْ له في هذه الصَّلاة، واختاره ابنُ الفضل.

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) ثمرةُ الخلاف تظهرُ فيما لو سها في صلاته أوَّلَ مرةٍ، واستقبلَ،

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٩.

(٢) قوله: (لا يُعتبرُ) حملاً لأمره على الصَّلاح. «محيط». وأفادَ ما هنا: أنَّ المرادَ بالفراغ منها: الفراغُ من أركانها ولو قبل السَّلام. «بحر». (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥١٨.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧١، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٨.

(٥) «المبسوط»: ١/ ٢١٩.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٥.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٧٤.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٦٦.

في صلاةٍ قطُّ بعد بلوغه، وعليه أكثرُ المشايخ. «بحر» عن «الخلاصة»[١]. (كَمْ صَلَّى اسْتَأْنَفَ) بعملٍ منافٍ، وبالسَّلام قاعداً أَوْلى؛ لأنَّه المحلِّلُ.

ثمَّ لم يَسْهُ سنينَ، ثم سها، فعلى قول السَّرخسيِّ: يستأنفُ؛ لأنَّه لم يكن من عادته، وإنَّما حصلَ له مرَّةً واحدةً، والعادةُ إنَّما هي من المعاودة، أي: والشَّرطُ أن لا يكون معتاداً له قبل هذه الصَّلاة، وكذا على قول فخر الإسلام، خلافاً لِمَا وقع في «السراج» من أنَّه يتحرَّى كما يتحرَّى على القول الثَّالث[٢] كما في «البحر»[٣]. وفي عبارة «النهر» هنا سهوٌ[٤]، فاجتنِبْه.

(قوله: كَمْ صَلَّى) أشارَ بالكميَّة إلى أنَّ الشكَّ في العدد، فلو في الصِّفَة كما لو شكَّ في ثانيةِ الظُّهر أنَّه في العصر، وفي الثَّالثة أنَّه في التَّطوُّع، وفي الرَّابعة أنَّه في الظُّهْر؛ قالوا: يكون في الظُّهْر، ولا عبرةَ بالشكِّ. وتمامُه في «البحر»[٥].

(قوله: اسْتَأْنَفَ بِعَمَلٍ مُنَافٍ... إلخ) فلا يخرجُ بمجرَّدِ النيَّةِ. كذا قالوا. وظاهرُه: أنَّه لا بُدَّ من العمل، فلو لم يأتِ بمنافٍ وأكْمَلَها على غالب ظنِّه؛ لم تبطلْ، إلا أنَّها تكون نفلاً، ويلزمُه أداءُ الفرض، ولو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمَه قضاؤه وإن أكملها[٦]؛ لوجوب الاستئناف عليه. «بحر»[٧]. وأقرَّه في «النهر» والمقدسي[٨].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٦٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١١٨.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٢/ آ لاله لي.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٢، وعبارته: (استأنف على القول الأول أو تحرى على الآخرين. كذا في السراج).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٨.

(٦) قوله: (ينبغي أن يلزَمَه قَضاؤهُ... إلخ) لا يَظهرُ وجوبُ القضاء مع الإكمال للخروج عن العُهْدة بيقينٍ وإن تركَ واجبَ الاستئناف. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٨.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٣، «أوضح رمز»: ق١٠٣/ ب الأزهرية.

(وَإِنْ كَثُرَ) شكُّه؛ (عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ كَانَ) له ظنٌّ للحرج، (وَإِلَّا أَخَذَ بِالأَقَلِّ) لتيقُّنِه، (وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَوَهَّمَهُ مَوْضِعَ قُعُودِهِ) ولو واجبًا؛ لئلا يصيرَ تاركًا فرضَ القعود أو واجبَه.

(قوله: وَإِنْ كَثُرَ شَكُّهُ) بأن عرضَ له مرَّتين في عمره على ما عليه أكثرُهم، أو في صلاته على ما اختاره فخرُ الإسلام. وفي «المجتبى»: وقيل: مرَّتين في سنةٍ[1]، ولعلَّه على قول السَّرخسيِّ. «بحر» و«نهر»[2].

(قوله: لِلْحَرَجِ) أي: في تكليفه بالعمل باليقين.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يغلبْ على ظنِّه شيءٌ، فلو شكَّ أنَّها أُولى الظُّهْر أو ثانيتُه؛ يجعَلُها الأولى، ثم يقعدُ لاحتمال أنَّها الثَّانيةُ، ثمَّ يصلِّي ركعةً، ثم يقعدُ لِمَا قلنا، ثمَّ يصلِّي ركعةً ويقعدُ؛ لاحتمال أنَّها الرَّابعةُ، ثم يصلِّي أخرى ويقعدُ لما قلنا، فيأتي بأربع قعداتٍ: قعدتان مفروضتان، وهما الثَّالثةُ والرَّابعةُ، وقعدتان واجبتان. ولو شكَّ أنَّها الثَّانيةُ أو الثَّالثةُ؛ أتمَّها وقعدَ، ثم صلَّى أخرى وقعدَ، ثمَّ الرَّابعة وقعدَ. وتمامُه في «البحر»[3]. وسيذكر عن «السراج»: أنَّه يسجدُ للسَّهْو.

(قوله: وَلَوْ وَاجِبًا) معطوفٌ على محذوفٍ، أي: فرضًا كان القعودُ ولو واجبًا، أو إذا كان فرضًا ولو واجبًا فكذلك على حذفِ جواب (لو) الشرطيَّة، فالتَّعليلُ ناظرٌ إلى المذكور والمحذوف. هذا، وقولُ «الهداية» و«الوقاية»: يقعدُ في كلِّ موضعٍ يتوهَّمُ أنَّه آخرُ صلاته[4] يدلُّ على أنَّه لا يقعدُ على الثَّانية والثَّالثة، ولذا نسبه في «الفتح» إلى القصور[5].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٦٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٨، «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٣، وفيه: (مرتين في سنتين).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٩.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٦، «شرح الوقاية»: ١/ ١٦٧- ١٦٨.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٥٢٠.

(وَ) اعلم أنَّه (إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ) الشكُّ، فتفكَّرَ (قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ حَالَةَ الشَّكِّ بِقِرَاءَةٍ وَلَا تَسْبِيحٍ) ذكره في «الذخيرة». (وَجَبَ عَلَيْهِ سجودُ السَّهْوِ فِي) جميع (صُوَرِ الشَّكِّ)

واعتذرَ عنه في «البحر»: بأنَّ فيه خلافاً، فلعلَّه بناه على أحد القولين، وإن كان الظَّاهرُ القعودَ مطلقاً. اهـ[1].

قلتُ: لكن في القُهُستانيِّ عن «المضمرات»: أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا يقعدُ على الثَّانية والثَّالثة؛ لأنَّه مضطرٌّ بين ترك الواجب وإتيانِ البدعة، والأوَّلُ أَوْلى من الثَّاني[2]، ثم قال: لكن فيه اختلافُ المشايخ. اهـ[3].

أقول: يؤيِّدُ ما في «الفتح» ما صرَّحُوا به في عدَّةِ كتبٍ: أنَّ ما تردَّدَ بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلافِ ما تردَّدَ بين البدعة والسنَّةِ[4].

(قوله: وَاعْلَمْ... إلخ) قال في «المنية» و«شرحها الصغير»: ثمَّ الأصلُ في التَّفكُّر: أنَّه إن منعه عن أداءِ ركنٍ كقراءة آيةٍ أو ثلاثٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، أو عن أداء واجبٍ كالقعود؛ يلزمُه السَّهوُ؛ لاستلزام ذلك تركَ الواجب، وهو الإتيانُ بالرُّكْن أو الواجب في محلِّه، وإن لم يمنعْه عن شيءٍ من ذلك، بأن كان يؤدِّي الأركانَ ويتفكَّرُ لا يلزمُه السَّهوُ. وقال بعضُ المشايخ: إن منعه التَّفكّرُ عن القراءة أو عن التَّسبيح يجبُ عليه سجودُ السَّهو، وإلا فلا، فعلى هذا القول لو شغلَه عن تسبيح الرُّكوع وهو راكعٌ مثلاً يلزمُه السُّجودُ، وعلى القول

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٩.

(٢) «جامع المضمرات»: ١/ ٤٧٨ عن «الفتاوى».

(٣) «جامع الرموز»: ص١٣٤.

(٤) قوله: (وأقول: يُؤيِّدُ ما في «الفتح»... إلخ) الظَّاهرُ: اعتمادُ ما يُفيدُه كلامُ «الهداية» من أنَّه إنَّما يَقعدُ في كلِّ موضعٍ يتوهَّمُ أنَّه آخرُ صلاته لا في غيره اتِّباعاً لتصحيح «المضمرات»، ولأنَّه دارَ قعودُه الأوَّلُ والثَّاني بين كونه واجباً أو مكروهاً تحريماً، فيكونُ فِعْلُهُ في غير محلِّه، ويكونُ فيه تأخيرُ القيام عن موضعه، وكلُّ ذلك واجبُ التَّرْك، فتركُ واجبٍ واحدٍ أهونُ من تركِ واجباتٍ، وفي الإتيان به جلبُ مصلحةٍ، وفي تركِه دَرْءُ مفسدةٍ. (رافعي).

....

الأوَّل لا يلزمُه، وهو الأصحُّ. اهـ[1]. وبه عُلمَ أنَّ قولَ المصنِّف: (ولا تسبيح) مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ[2]، وهو قولُ البعض، ودخل في قوله: أو عن أداء واجبٍ: ما لو شَغَلَه عن السَّلام؛ لِمَا في «الظهيريَّة»: لو شكَّ بعدما قعدَ قدرَ التَّشهُّد أصلَّى ثلاثاً أو أربعاً حتَّى شغله ذلك عن السَّلام، ثمَّ استيقن وأتمَّ صلاتَه؛ فعليه السَّهوُ. اهـ[3]. وعلَّلَه في «البدائع»: بأنَّه أخَّرَ الواجبَ، وهو السَّلامُ. اهـ[4].

وظاهرُه: لزومُ السُّجود وإن كان مشتغلاً بقراءة الأدعية أو الصَّلاة، وهو مبنيٌّ على ما قاله شمسُ الأئمَّة من أنَّه ليس المرادُ: أن يشغلَه التَّفكُّرُ عن ركنٍ أو واجبٍ، فإنَّ ذلك يوجبُ سجدتي السَّهْو بالإجماع، وإنَّما المرادُ به: شغلَ قلبه بعد أن تكون جوارحُه مشغولةً بأداء الأركان، ومثلُه ما في «الذخيرة» من أنَّه لو كان في ركوع أو سجودٍ، فطوَّلَ في تفكّره، وتغيَّرَ عن حاله بالتَّفكّر؛ فعليه سجودُ السَّهْو استحساناً؛ لأنَّه وإن كان تفكُّرُه ليس إلا إطالةَ القيام أو الرُّكوع أو السُّجود، وهذه الأذكارُ سنَّةٌ، لكنَّه أخَّرَ واجباً أو ركناً لا بسبب إقامة السنَّةِ، بل بسبب التَّفكُّر، وليس التَّفكُّرُ من أعمال الصَّلاة.اهـ[5].

قلتُ: والحاصلُ: أنَّه اختلفَ في التَّفكّر الموجب للسَّهْو، فقيل: ما لزمَ منه تأخيرُ الواجب أو الرُّكْن عن محلِّه، بأن قطعَ الاشتغالُ بالرُّكْن أو الواجب قدرَ أداء ركنٍ، وهو

---

(١) «منية المصلي»: ص٢٣٩، «مختصر غنية المتملي»: ص٢١٢.

(٢) قوله: (وبه عُلِمَ أنَّ قولَ المصنِّف: "ولا تسبيح" مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ) بل هو مبنيٌّ على الأصحِّ، فإنَّ مجرَّدَ التَّفكير بدون شغله عن أفعال الصَّلاة لا يلزَمُه سجودُ السَّهو؛ لأنَّه لم يَصْدُقْ عليه أنَّه تَرَكَ واجباً من واجبات الصَّلاة، وهو الموجِبُ له، ويتَّضحُ ذلك بما نَقَلَه السِّنديُّ عن ابن أمير حاج. تأمَّلْ. نعم، لو قرأَ في تشهُّدِه مُتفكِّراً يلزَمُه السُّجودُ؛ لوقوع القراءة في غير محلِّها، لا للتَّفكُّر. كذا في السِّنديِّ. ويُقدَّرُ محذوفٌ في كلام المصنِّف لدفع إيهامِ أنَّه جارٍ على خلاف الأصحِّ، تقديرُه: بعد إذا شَغَلَه ذلك عن أداءِ ركنٍ وواجبٍ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٢/ ب فيض الله.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٥.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٧٧.

سواءٌ عَمِلَ بالتَّحرِّي أو بنى على الأقلِّ. «فتح». لتأخير الرُّكْن[1]. لكن في «السراج»: إنَّه يسجدُ للسَّهْو في أخذِ الأقلِّ مطلقاً، وفي غلبة الظنِّ إن تفكَّرَ قدرَ ركنٍ.

الأصحُّ. وقيل: مجرَّدُ التَّفكُّر الشَّاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاةَ. وهذا كلُّه إذا تفكَّرَ في أفعال هذه الصَّلاة، أمَّا لو تفكَّرَ في صلاةٍ قبلها هل صلَّاها أم لا؟ ففي «المحيط»: أنَّه ذكرَ في بعض الرِّوايات: أنَّه لا سهوَ عليه وإن أخَّرَ فعلاً، كما لو تفكَّرَ في أمرٍ من أمور الدُّنيا حتى أخَّرَ ركناً، وفي روايةٍ: يلزمُه؛ لتمكُّنِ النَّقص في صلاته؛ لأنَّه يجبُ عليه حفظُ تلك الصَّلاة حتى يعلمَ جوازَ صلاته هذه، بخلاف أعمال الدُّنيا، فإنَّه لم يجب عليها حفظُها[2]. واستظهر في «الحلية» هذه الرِّوايةَ، وأنَّه لو لزمَ تركُ الواجب بالتَّفكُّر في أمور الدُّنيا يلزمُه السجودُ أيضاً. واستظهر أيضاً القولَ الأوَّلَ: بأنَّ الملزمَ للسُّجود ما كان فيه تأخيرَ الواجب أو الرُّكْن عن محلِّه؛ إذ ليس في مجرَّد التَّفكُّر مع الأداء تركُ واجبٍ[3]. وتمامُ الكلام فيها وفي «فتاوى العلامة قاسم»[4].

(قوله: سَوَاءٌ عَمِلَ بِالتَّحَرِّي) أي: بأن غلب على ظنِّه أنَّها الرَّكعةُ الثَّانيةُ مثلاً.

وقولُه: (أَوْ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ) أي: بأن لم يغلبْ على ظنِّه شيءٌ وأخذَ بالأقلِّ.

(قوله: لَكِنْ فِي «السِّرَاجِ»[5]... إلخ) استدراكٌ على ما في «الفتح» من لزوم السُّجود في الصُّورتين[6].

وقولُه: (مُطْلَقًا) أي: سواءٌ تفكَّرَ قدرَ ركنٍ أو لا، وهذا التَّفصيلُ هو الظَّاهرُ[7]؛ لأنَّ

---

(١) قول الشارح: (لتأخير الرُّكْن) أي: أو الواجب. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٦٠- ٤٦١.

(٤) «رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت»: ص١٤٦- ١٥٠ (ضمن مجموع رسائله).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٢/آ لا له لي.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٥٠٢.

(٧) قوله: (وهذا التَّفصيلُ هو الظَّاهرُ... إلخ) فيه: أنَّ كلامَ «الفتح» في وجوب سجود السَّهو للتَّفكُّر قدرَ أداءِ ركنٍ،=

فروعٌ: أخبرَه عدلٌ بأنَّه ما صلَّى أربعـًا، وشكَّ في صِدْقه وكذبه؛ أعادَ احتياطـًا.

ولو اختلفَ الإمامُ والقومُ، فلو الإمامُ على يقينٍ لم يُعِدْ، وإلا؛ أعادَ بقولهم.

غلبةَ الظنِّ بمنزلة اليقين، فإذا تحرَّى وغلب على ظنِّه شيءٌ؛ لزمَه الأخذُ به، ولا يظهرُ وجهٌ لإيجاب السُّجود عليه إلا إذا طال تفكُّرُه على التَّفصيل المارِّ، بخلافِ ما إذا بنى على الأقلِّ؛ لأنَّ فيه احتمالَ الزِّيادة كما أفاده في «البحر»(1).

(قوله: **أَخْبَرَهُ عَدْلٌ... إلخ**) تقدَّمَ أنَّ الشكَّ خارجَ الصَّلاة لا يُعتبرُ، وأنَّ هذه الصُّورةَ مستثناةٌ.

وقيَّدَ بالعدل؛ إذ لو أخبره عدلان لزمَه الأخذُ بقولهما، ولا يعتبر شكُّه، وإن لم يكن المخبرُ عدلاً لا يقبلُ قولَه. «إمداد»(2). وظاهرُ قوله: (**أَعَادَ احْتِيَاطـًا**) الوجوبُ(3)، لكن في «التتارخانية»: إذا شكَّ الإمامُ، فأخبره عدلان؛ يجب الأخذُ بقولهما؛ لأنَّه لو أخبره عدلٌ يستحبُّ الأخذُ بقوله. اهـ(4). فتأمَّلْ.

(قوله: **وَلَوِ اخْتَلَفَ الإِمَامُ وَالقَوْمُ**) أي: وقعَ الاختلافُ بينهم وبينه، كأن قالوا: صلَّيتَ ثلاثـًا، وقال: بل أربعـًا. أمَّا لو اختلفَ القومُ والإمامُ مع فريقٍ منهم ولو واحداً؛ أخذَ بقول الإمام. ولو تيقَّنَ واحدٌ بالتَّمام، وواحدٌ بالنَّقْص، وشكَّ الإمامُ والقومُ؛ فالإعادةُ على المتيقِّن بالنَّقْص فقط، ولو تيقَّنَ الإمامُ بالنَّقْص؛ لزمهم الإعادةُ إلا من تيقَّنَ منهم بالتَّمام.

= ولا شكَّ أنَّه في جميع صُوَر الشَّكِّ وإن كان يجبُ السُّجودُ إذا بنى على الأقلِّ مطلقـًا لا لخصوص الشُّغل، بل له إن وُجِدَ، ولاحتمال الزِّيادة. (رافعي).

(1) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٠.

(2) «إمداد الفتاح»: ص٤٩٤.

(3) قوله: (وظاهرُ قوله: "أعاد احتياطـًا" الوجوبُ) بحمله على النَّدب بدليل التَّعليل بالاحتياط تَندفعُ المنافاةُ بين هذه العبارة وبين عبارة «التَّتارخانيَّة». تأمَّلْ. (رافعي).

(4) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٣٧.

شكَّ أنَّها ثانيةُ الوتر أو ثالثتُه؛ قنتَ وقعدَ، ثم صلَّى أخرى، وقنتَ أيضـًا في الأصحِّ.
شكَّ: هل كبَّرَ للافتتاح أو لا، أو أحدثَ أو لا[1]، أو أصابَه نجاسةٌ أو لا، أو مسحَ رأسَه

ولو تيقَّنَ واحدٌ بالنَّقْص وشكَّ الإمامُ والقومُ، فإن كان في الوقت؛ فالأَوْلى أن يعيدوا احتياطـًا، ولزمتْ لو المخبرُ بالنَّقْص عدلان. من «الخلاصة» و«الفتح»[2].

تتمَّةٌ: شكَّ الإمامُ، فلحظَ إلى القوم ليعلمَ بهم إن قاموا قامَ، وإلا قعدَ؛ لا بأسَ به، ولا سهوَ عليه. غلبَ على ظنِّه في الصَّلاة أنَّه أحدثَ أو لم يمسحْ، ثمَّ ظهرَ خلافُه: إن كان أدَّى ركنـًا استأنفَ، وإلا؛ مضى. «تتارخانية»[3].

(قوله: وَقَنَتَ أَيْضـًا فِي الأَصَحِّ) وقيل: لا يقنتُ؛ لأنَّ القنوتَ في الثَّانية بدعةٌ[4]. والجوابُ: أنَّ ما تردَّدَ بين البدعة والواجب يأتي به احتياطـًا كما مرَّ.

وبقي: لو قنتَ في الأولى أو الثَّانية سهواً، فقدَّمَ المصنِّفُ في باب الوتر: أنَّه لا يقنتُ في الثَّالثة[5]، ومرَّ ترجيحُ خلافه.

(قوله: شَكَّ هَلْ كَبَّرَ... إلخ) أي: شكَّ في صلاته. «ذخيرة» وغيرها[6]. وظاهرُه: أنَّ الشكَّ في جميع هذه المسائل وقعَ في الصَّلاة، ويدلُّ عليه قولُ «الذَّخيرة» في آخر العبارة:

---

(١) قول الشارح: (أو أَحْدَثَ أو لا) في هذه وما بعدها ينبغي اعتمادُ عدم تأثير الشَّكِّ فيهما؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ كما يُفادُ من السِّنديِّ، وعبارتُه: والظَّاهرُ: أنَّ الاستقبالَ في المسائل المذكورة على سبيل الاحتياط، لا الوجوب، فإنَّه بعد فراغه من الوضوء لا يلزَمُه الاستقبالُ إذا شَكَّ في مسح رأسه، والظَّاهرُ: أنَّ شَكَّهُ في خلال صلاته في تكبير الافتتاح لا يَضُرُّه حيثُ اعتراه بعد التَّلبُّس بها؛ إذ لا وجودَ لها بدونه، فيُحملُ على إتيانه به عملاً بالظَّاهر كما أفاده أبو السُّعود في «حاشية الأشباه». اهـ. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧١، «فتح القدير»: ١/ ٥٣٤.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٣٧.

(٤) قوله: (لأنَّ القنوتَ في الثَّانية) أي: في المرَّة الثَّانية، ومقتضى هذا التَّعليل: أنَّه لا يأتي بالقنوت في الرَّكعة الَّتي شَكَّ فيها على هذا القيل أيضـًا. (رافعي).

(٥) انظر: ٣/ ٧٢٤.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٨٠.

أو لا؛ استقبلَ إن كان أَوَّلَ مرَّةٍ، وإلا لا، واختُلفَ لو شكَّ في أركان الحجِّ وظاهرُ الرِّواية البناءُ على الأقلِّ، وعليك بـ«الأشباه» في قاعدة: اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ[1].

إن كان ذلك أَوَّلَ مرَّةٍ استقبلَ الصَّلاةَ، وإلا؛ جازَ له المضيُّ، ولا يلزمُه الوضوءُ ولا غسلُ الثَّوب. اهـ[2]. تأمَّلْ. ويخالفُه ما في «الخلاصة» حيث قال: شكَّ في بعض وضوئه، وهو أَوَّلُ شكٍّ؛ غسلَ ما شكَّ فيه، وإن وقعَ له كثيراً؛ لم يلتفتْ إليه. وهذا إذا شكَّ في خِلَال وضوئه، فلو بعد الفراغ منه؛ لم يلتفتْ إليه. اهـ[3]. لكن سئل العلامةُ قاسمٌ في «فتاويه» عمَّن شكَّ وهو في صلاته أنَّه على وضوءٍ أم لا؟ فأجابَ: بأنَّه إن كان أَوَّلَ ما عرضَ له أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ، وإلا؛ مضى في صلاته[4].

(قوله: **وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ البِنَاءُ عَلَى الأَقَلِّ**) كذا عزاه في «البحر» إلى «البدائع»[5]، ولم أره فيها، فليراجَعْ. والذي في «لباب المناسك»: ولو شكَّ في عدد الأشواط في طواف الرُّكْن أعاده، ولا يبني على غالب ظنِّه، بخلاف الصَّلاة. وقيل: إذا كان يكثرُ ذلك يتحرَّى. اهـ[6]. وما جزمَ به في «اللباب» عزاه في «البحر» إلى عامَّةِ المشايخ[7]. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٥١.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٨٠.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الطهارة: ١/ ١٨.

(٤) «رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت»: ص١٤١ (ضمن مجموع رسائل قاسم قطلوبغا).

(٥) الذي وجدته في «بدائع الصنائع»: ١/ ١٦٦: أنَّه في الحجِّ يأخذ باليقين. «البحر الرائق»: ٢/ ١١٧.

(٦) «إرشاد الساري»: ص٢٣٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١١٧.

(بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ)

من إضافةِ الفعلِ لفاعله أو محلِّه. ومناسبَتُه: كونُه عارضًا سماويًا، فتأخَّرُ سجودِ

(بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ)

قيل: المرضُ مفهومُه ضروريٌّ؛ إذ لا شكَّ: أنَّ فهمَ المراد منه أجلى من قولنا: إنَّه معنىً يزولُ بحلوله في بدن الحيِّ اعتدالُ الطَّبائع الأربع، فيؤولُ إلى التَّعريف بالأخفى. «نهر»[(١)].

(قوله: مِنْ إِضَافَةِ الفِعْلِ لِفَاعِلِهِ أَوْ مَحَلِّهِ) كلُّ فاعلٍ محلٌّ ولا عكسَ، فإنَّ المريضَ محلٌّ للصَّلاة فاعلٌ لها، والخشبةُ محلٌّ للحركة وليستْ فاعلةً لها. ح[(٢)].

(قوله: وَمُنَاسَبَتُهُ... إلخ) لم يبيِّنْ وجهَ تأخيره عن سجود السَّهْو، وبيَّنَه في «البحر» بقوله: والسَّهوُ أعمُّ موقعًا؛ لشموله المريضَ والصَّحيحَ، فكانت الحاجةُ إلى بيانه أمسَّ، فقَدَّمه[(٣)]. ح[(٤)].

(قوله: فتأَخُّرُ... إلخ) أي: وكان حقُّه أن يُذكرَ مع سجود السَّهْو؛ لمناسبةٍ بينهما في أنَّ كلًّا منهما مثلُ جزء الصَّلاة، أو لأنَّ كُلًّا منهما سجودٌ يترتَّبُ على أمرٍ يقعُ في الصَّلاة مُتأخِّراً عنه، إلا أنَّ سجودَ السَّهْو مختصٌّ بالصَّلاة، وسجودُ التِّلاوة يقعُ خارجَ الصَّلاة أيضًا. ح[(٥)].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢١.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

التِّلاوة ضرورةٌ. (مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ القِيَامُ) أي: كلُّه (لِمَرَضٍ) حقيقيٍّ، وحدُّه: أن يلحقه

(قوله: كلُّهُ) فسَّرَه به؛ لِمَا سيأتي في المتن من قوله: (وإن قَدَرَ على بعض القيام قامَ). ح[1].

(قوله: لِمَرَضٍ حَقِيقِيٍّ... إلخ) قال في «البحر»: أرادَ بالتَّعذُّر: التَّعذُّرَ الحقيقيَّ، بحيث لو قامَ سقطَ، بدليل أنَّه عطفَ عليه التَّعذُّرَ الحكميَّ، وهو خوفُ زيادة المرض. واختلفوا في التَّعذُّر، فقيل: ما يبيحُ الإفطارَ. وقيل: التَّيمُّمَ. وقيل: بحيث لو قامَ سقطَ. وقيل: ما يعجِزُه عن القيام بحوائجه. والأصحُّ: أن يلحَقَه ضررٌ بالقيام. كذا في «النِّهاية» و«المجتبى» وغيرهما[2]. اهـ[3]. فقوله: واختلفوا في التَّعذُّر، أي: في غير عبارة المصنِّف؛ لِمَا علمتَ أنَّ المرادَ به في كلامه ـ كـ«الكنز»[4] ـ الحقيقيُّ، بدليل عطف الحكميِّ عليه.

وبما تقرَّرَ ظهرَ ما في كلام الشَّارح، حيث جعلَ الحقيقيَّ والحكميَّ وصفين للمرض، مع أنَّهما صفتان للتَّعذُّر؛ لأنَّ المرضَ فيهما حقيقيٌّ، وكذا قولُه: (وحدّه): إن كان الضَّميرُ فيه للمرض الحقيقيِّ؛ فليس ذلك تعريفاً للمرض، بل تعريفُ المرض ما قدَّمْناه، وإن كان للتَّعذُّر المذكور؛ فقد علمتَ أنَّ المرادَ به في كلام المصنِّف: الحقيقيُّ، وهو ما لو قامَ لسقطَ، اللهمَّ إلا أن يعودَ لمطلق التَّعذُّر المبيحِ للصَّلاة قاعداً كما هو المرادُ من قول «البحر»: واختلفوا... إلخ. فافهمْ.

وقد يأتي الحدُّ بمعنى: التَّمييز بين الشَّيئين، وعليه فيصحُّ عودُه لمطلق المرض، أي: القدر المميِّز بين ما تصحُّ معه الصَّلاةُ قاعداً وما لا تصحُّ ما يلحَقُه بالقيام ضررٌ، وهو

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(٢) «النهاية»: ٢/ ١٩٦ ط العلمية، «المجتبى»: ١/ ٣٧١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢١.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٨٤.

بالقيام ضررٌ، به يُفْتَى (**قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا**) أي: الفريضةِ، (**أَوْ**) حكميٌّ، بأن (**خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ بِقِيَامِهِ، أَوْ دَوَرَانَ رَأْسِهِ، أَوْ وَجَدَ لِقِيَامِهِ أَلَمـاً شَدِيداً**) أو كان لو صلَّى قائمـاً سَلِسَ بولُه،...

شاملٌ حينئذٍ لِمَا إذا تعذَّرَ القيامُ حقيقةً بالمعنى المارِّ أو حكمـاً. وأمَّا إذا لم يمكن القيامُ أصلاً؛ فهو مفهومٌ بالأَوْلى.

(**قوله: قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا**) صفةٌ لـ(مرض)، والمرضُ العارضُ فيها سيأتي الكلامُ عليه في قول المتن: (ولو عرض له مرضٌ فيها)، ولا ينافي قوله: (أو فيها) تقييدَه بقوله: (كله)؛ لأنَّ المرادَ حينئذٍ: تعذُّرُ كلِّ القيام الواقع بعد عروض المرض[1].

(**قوله: أَي: الفَرِيضَةِ**) أرادَ بها: ما يشملُ الواجبَ كالوتر وما في حكمه كسنَّةِ الفجر، احترازاً عمَّا عدا ذلك من النَّوافل، فإنَّها تجوزُ من قعودٍ بلا تعذُّرِ قيامٍ.

(**قوله: خَافَ**) أي: غلبَ على ظنِّه بتجربةٍ سابقةٍ، أو إخبارِ طبيبٍ مسلمٍ حاذقٍ. «إمداد»[2].

(**قوله: بِقِيَامِهِ**) متعلِّقٌ بـ(خاف) أو بـ(زيادة) و(بطء) على سبيل التَّنازع.

(**قوله: أَوْ وَجَدَ لِقِيَامِهِ**) أي: لأجله (**أَلَمـاً شَدِيداً**) وهذا وما قبله وما بعده داخلٌ في أفراد الضَّرَر المذكور في قوله: (وحدُّه... إلخ). فافهمْ.

(**قوله: سَلِسَ**) كفَرِحَ. ط[3].

---

(١) قوله: (لأنَّ المرادَ حينئذٍ: تعذُّرُ... إلخ) أو يقال: المرادُ: ما إذا عَرَضَ عليه المرضُ عَقِبَ الإحرام قبل أن يَأتيَ بشيءٍ من القيام حملاً للَفْظ (كل) على المتبادر. (رافعي).

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٤٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٨.

أو تعذَّرَ عليه الصَّومُ كما مرَّ...

(قوله: **أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ**) الأَوْلى أن يقول: (للصَّوم)[1] باللاَّم التَّعليليَّة، أي: تعذَّرَ القيامُ لأجل الصِّيام. وعبارةُ «البحر»: ودخل تحت العجز الحكميِّ ما لو صامَ رمضانَ صلَّى قاعداً، وإن أفطرَ صلَّى قائماً يصومُ ويصلِّي قاعداً[2].

(قوله: **كَمَا مَرَّ**) أي: في باب صفة الصَّلاة حيث قال: (وقد يتحتَّمُ القعودُ، كمن يسيلُ جرحُه إذا قامَ، أو يسلسُ بولُه، أو يبدو ربعُ عورته، أو يضعفُ عن القراءة أصلاً، أو عن صومِ رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروجُ لجماعةٍ؛ صلَّى في بيته منفرداً، به يفتى، خلافاً «للأشباه»)[3]. ح[4].

أقول: وقدَّمْنا هناك: أنَّه لو لم يَقْدِرْ على الإيماء قاعداً[5]، كما لو كان بحالٍ لو صلَّى قاعداً يسيلُ بولُه أو جرحُه، ولو مستلقياً لا؛ صلَّى قائماً بركوعٍ وسجودٍ؛ لأنَّ الاستلقاءَ لا يجوزُ بلا عذرٍ، كالصَّلاة مع الحدث، فيترجَّحُ ما فيه الإتيانُ بالأركان كما في «المنية» وشرحها[6].

ومن العجز الحكميِّ أيضاً: ما لو خرجَ بعضُ الولد وتخافُ خروجَ الوقت؛ تصلِّي

---

(١) قوله: (الأَوْلى أن يقول: للصَّوم) فيه: أنَّ قولَه: (أو تعذر... إلخ) عطفٌ على جواب (لو)، فيكون كأنَّه قال: أو كان لو صلَّى قائماً تعذَّرَ عليه الصَّومُ، وهذه العبارةُ مُساويةٌ لِمَا جَعَلَه أَوْلى، وليستْ إحداهما بأَوْلى من الأخرى. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢١.

(٣) انظر: ٣/ ٢٢- ٢٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (وقدَّمْنا هناكَ أنَّه لو لم يَقْدِرْ... إلخ) عبارَتُه هناك عند قوله: (وقد يتحتَّمُ القعودُ...إلخ): أي: يلزَمُه الإيماءُ قاعداً لخَلَفيَّتِه عن القيام الَّذي عَجَزَ عنه حكماً؛ إذ لو قامَ لزمَ فوتُ الطَّهارة أو السَّتْر أو القراءة أو الصَّوم بلا خَلَفٍ، حتَّى لو لم يَقدِرْ على الإيماء قاعداً كما... إلخ. (رافعي).

(٦) «منية المصلي»: ص١٧٣، «غنية المتملي»: ص٢٦٧.

(صَلَّى قَاعِداً) ولو مستنداً إلى وسادةٍ أو إنسانٍ، فإنَّه يلزمُهُ ذلك على المختار،........

بحيث لا يلحقُ الولدَ ضررٌ، وما لو خافَ العدوَّ لو صلَّى قائماً، أو كان في خِباءٍ لا يستطيعُ أن يُقيمَ صُلْبَه، وإن خرجَ لا يستطيعُ الصَّلاةَ لطينٍ أو مطرٍ، ومَنْ به أدنى علَّةٍ، فخافَ إن نزلَ عن المحمل بقيَ في الطَّريق؛ يصلِّي الفرضَ في محمِلِه، وكذا المريضُ الرَّاكبُ، إلا إذا وجد من ينزلُه. «بحر»[1].

(قوله: وَلَوْ مُسْتَنِداً... إلخ) أي: إذا لم يلحقْه ضررٌ به، بدليل ما مرَّ.

(قوله: أَوْ إِنْسَانٍ) عبَّر في «العناية» و«الفتح» وغيرهما بالخادم بدله[2]. قال ح: وفيه: أنَّ القادرَ بقدرة الغير عاجزٌ عند الإمام، إلا أن يُرادَ بالغير: غيرُ الخادم. تأمَّلْ. اهـ[3].

أقول: قدَّمْنا في باب التيمُّم: أنَّ العاجزَ عن استعمال الماء بنفسه لو وجدَ من تلزمُه طاعتُه كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوءُ اتِّفاقـاً، وكذا غيرُه ممن لو استعانَ به أعانه في ظاهر المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التَّحوُّل عن الفراش النَّجْس، فإنَّه لا يلزمُه عنده. والفرقُ: أنَّه يخافُ عليه زيادةَ المرض في إقامته وتحويله. اهـ. ومقتضاه: أنَّه لو لم يخفْ زيادةَ المرض يلزمُه ذلك، وقدَّمْنا في بحث الصَّلاة على الدَّابَّة من باب النَّوافل عن «المجتبى» ما نصُّه: وإن لم يقدرْ على القيام أو النُّزول عن دابَّته أو الوضوءِ إلا بالإعانة، وله خادمٌ يملكُ منافعَه؛ يلزمُه في قولهما، وفي قوله[4] نظرٌ، والأصحُّ اللُّزومُ في الأجنبيِّ الذي يطيعُه، كالماء الذي يعرضُ للوضوء. اهـ[5]. ولا يخفى أنَّ هذا حيثُ لا يلحقُه ضررٌ بالقيام، فلا يخالِفُ ما قدَّمْناه آنفـاً. وبه ظهرَ أنَّ المرادَ بالإنسان: مَنْ يطيعُه

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢١-١٢٢.

(٢) «العناية»: ٢/ ٣، «فتح القدير»: ٢/ ٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وفي قوله، أي: الإمام. اهـ منه).

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٧١.

(كَيْفَ شَاءَ) على المذهب؛ لأنَّ المرضَ أسقطَ عنه الأركانَ، فالهيئاتُ أَوْلى. وقال زفرُ: كالمتشهِّدِ. قيل: وبه يُفْتَى.

أعمُّ من الخادم والأجنبيِّ. وأمَّا عدمُ اعتبار القدرة بقدرةِ الغير عند الإمام؛ فلعلَّه ليس على إطلاقه، بل في بعض المواضع كما قاله ط[1]. ولذا قال في «المجتبى»: وفي قوله نظرٌ، أو محمولٌ على ما إذا لم يتيسَّرْ له ذلك إلا بكُلْفةٍ ومشقَّةٍ، فلا يلزمُه الانتظارُ إلى حصوله. فليتأمَّلْ.

(قوله: كَيْفَ شَاءَ) أي: كيف تيسَّرَ له بغير ضررٍ من تربُّعٍ أو غيره. «إمداد»[2].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ[3]) جزم به في «الغرر» و«نور الإيضاح»[4]، وصحَّحَه في «البدائع» و«شرح المجمع»[5]، واختاره في «البحر» و«النهر»[6].

(قوله: فَالهَيْئَاتُ أَوْلَى) جمعُ هيئةٍ، وهي هنا: كيفيَّةُ القعود. قال ط: وفيه: أنَّ الأركانَ إنَّما سقطتْ لتعسُّرِها، ولا كذلك الهيئاتُ[7]. اهـ[8]. تأمَّلْ.

(قوله: قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى) قاله في «التَّجنيس» و«الخلاصة» و«الولوالجيَّة»[9]؛ لأنَّه أيسرُ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٨.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٤٩.

(٣) قول الشارح: (على المختار) ظاهرُه كـ«النهر»: أنَّ المسألةَ خِلافيَّةٌ، ولم يَحْكِ صاحبُ «البحر» والقهستانيُّ خلافاً. اهـ ط. ويدلُّ على أنَّها خلافيَّةٌ ما حكاهُ عن «المجتبى» بقوله: وفي قوله نظرٌ، والأصحُّ اللّزومُ... إلخ، فهي خلافيَّةٌ بناءً على إحدى روايتَيْن عن الإمام. (رافعي).

(٤) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: ١/ ١٢٧، «مراقي الفلاح»: ص١٦٦.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٦، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١١٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٢، «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٤.

(٧) قوله: (ولا كذلك الهيئاتُ) قد يقال: سقطتْ تبعاً للأركان لتبعيَّتِها لها وإن لم يُوجدْ لها مُسقِطٌ. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٨.

(٩) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٧٢، قال: (وهو قول زفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث)، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩٧، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٠٥.

(بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ القِيَامِ) ولو متكئاً على عصاً أو حائطٍ (قَامَ) لزوماً بقَدْر ما يقدرُ، ولو قدرَ آيةٍ أو تكبيرةٍ على المذهب؛ ....

على المريض. قال في «البحر»: ولا يخفى ما فيه، بل الأيسرُ عدمُ التَّقييد بكيفيَّةٍ من الكيفيَّات، فالمذهبُ الأوَّلُ. اهـ[١]. وذكر قبله: أنَّه في حالة التَّشهُّد يجلسُ كما يجلس للتَّشهُّد بالإجماع. اهـ[٢].

أقول: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسُه كما يجلسُ للتَّشهُّد أَيْسَرَ عليه من غيره أو مُساوِياً لغيره؛ كان أَوْلى، وإلا؛ اختارَ الأيسرَ في جميع الحالات[٣]، ولعلَّ ذلك محملُ القولين. والله أعلمُ.

(قوله: بِرُكُوعٍ) متعلِّقٌ بقوله: (صلى). ط[٤].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) في «شرح الحلواني» نقلاً عن الهندوانيِّ: لو قدرَ على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدرُ على القيام لبعض القراءة دون تمامها؛ يؤمرُ بأن يكبِّرَ قائماً ويقرأُ ما قدرَ عليه، ثم يقعدُ إن عجزَ، وهو المذهبُ الصَّحيحُ لا يروى خلافُه عن أصحابنا[٥]. ولو تركَ هذا خفتُ أن لا تجوزَ صلاتُه. وفي «شرح القاضي»: فإن عجزَ عن القيام مستوياً قالوا: يقومُ متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجزَ عن القعود مستوياً قالوا: يقعدُ متكئاً

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٢.

(٣) قوله: (وإلا اختارَ الأيسَرَ... إلخ) لا يظهرُ تخييرُه في حالة التَّشهُّد؛ إذ السُّنَّةُ لا تَسقطُ عن المريض بمجرَّدِ كون غيرها أيسرَ، ولذا حكوا الإجماعَ على أنَّه في حالة التَّشهُّد يجلسُ كما يَجلِسُ للتَّشهُّد. نعم، لو كان يلحَقُه ضررٌ بها تَسقُطُ عنه، لكن ليس الكلامُ فيه. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٨.

(٥) قوله: (لا يُروى خِلافه عن أصحابنا) الظَّاهرُ: أنَّ مرادَ الهندوانيِّ بقوله: ولا يُروى عن أصحابنا خِلافُه: مُتقدِّموا أصحاب أبي حنيفةَ، فلا يُنافي أنَّ بعضَ المتأخِّرينَ قال بخلافه، وأشارَ الشَّارحُ لرَدِّه بقوله: (على المذهب). اهـ سندي. (رافعي).

لأنَّ البعضَ معتبرٌ بالكلِّ (وَإِنْ تَعَذَّرَا) ليس تعذُّرُهما شرطًا، بل تعذُّرُ السُّجود كافٍ،

لا يجزيه إلا ذلك[1]. فتَّال عن «شرح التمرتاشيِّ»[2]، ونحوه في «العناية» بزيادة: وكذلك لو قدرَ أن يعتمدَ على عصًا، أو كان له خادمٌ لو اتَّكأَ عليه قدرَ على القيام. اهـ[3].

(قوله: **لِأَنَّ الْبَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ**) أي: إنَّ حكمَ البعض كحكم الكلِّ، بمعنى: أنَّ من قدرَ على كلِّ القيام يلزمُه، فكذا من قدرَ على بعضه.

(قوله: **بَلْ تَعَذُّرُ السُّجُودِ كَافٍ**) نقله في «البحر» عن «البدائع» وغيرها[4]. وفي «الذخيرة»: رجلٌ بحَلْقه خراجٌ إن سجدَ سالَ، وهو قادرٌ على الرُّكوع والقيام والقراءة؛ يصلِّي قاعداً يومئُ، ولو صلَّى قائماً بركوعٍ وقعدَ وأومأَ بالسُّجود أجزأه، والأوَّلُ أفضلُ؛ لأنَّ القيامَ والرُّكوعَ لم يُشْرَعا قربةً بنفسهما، بل ليكونا وسيلتين إلى السُّجود. اهـ[5].

قال في «البحر»: ولم أرَ ما إذا تعذَّرَ الرُّكوعُ دون السُّجود، وكأنَّه غيرُ واقعٍ. اهـ[6]. أي: لأنَّه متى عجزَ عن الرُّكوع عجزَ عن السُّجود. «نهر»[7]. قال ح: أقول: على فرض تصوُّرِه ينبغي أن لا يسقطَ؛ لأنَّ الرُّكوعَ وسيلةٌ إليه، ولا يسقطُ المقصودُ عند تعذُّرِ الوسيلة، كما لم يسقط الرُّكوعُ والسُّجودُ عند تعذُّرِ القيام[8].

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٢٩١.

(٢) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٤٣/ آ فيض الله.
قوله: (فقال عن شرح... إلخ) لعلَّه: (فتَّال) بالتاء لا بالقاف، ويكون القصدُ نسبةَ ما تقدَّم إليه كما هو ظاهرٌ. تأمل. ثم رأيتُ نسخةَ الخَطِّ ذَكَرَ فيها (فتَّال) بالتاء لا بالقاف. (رافعي).

(٣) «العناية»: ٢/ ٣ـ٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٧»، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٢.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤١٣ عن محمد في «الزوائد».

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٢.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٦.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(لَا الْقِيَامِ أَوْمَأَ) بالهمز (قَاعِدًا)..

(قوله: لَا الْقِيَامِ) معطوفٌ على الضَّمير المرفوع المتَّصل في قوله: (تعذرا)، وهو ضعيفٌ؛ لكونه في عبارة المتن بلا فاصلٍ ولا توكيدٍ.

(قوله: أَوْمَأَ) حقيقةُ الإيماء: طأطأةُ الرَّأس، وروي مجرَّدُ تحريكها، وتمامُه في «الإمداد» عن «البحر» والمقدسيِّ[1].

(قوله: أَوْمَأَ قَاعِدًا) لأنَّ ركنيَّةَ القيام للتَّوصُّل إلى السُّجود، فلا يجب دونَه، وهذا أَوْلى من قول بعضهم: صلَّى قاعداً؛ إذ يُفترَضُ عليه أن يقومَ للقراءة، فإذا جاءَ أوانُ الرُّكوع والسُّجود أومأ قاعداً. كذا في «النَّهر»[2].

أقول: التَّعبيرُ بصلَّى قاعداً هو ما في «الهداية» و«القُدُوريِّ» وغيرهما[3]، وأمَّا ما ذكره من افتراض القيام؛ فلم أره لغيره فيما عندي من كُتُب المذهب، بل كلُّهم متَّفقون على التَّعليل بأنَّ القيامَ سقطَ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى السُّجود، بل صرَّحَ في «الحلية»: بأنَّ هذه المسألةَ من المسائل التي سقطَ فيها وجوبُ القيام مع انتفاء العجز الحقيقيِّ والحكميِّ. اهـ[4].

ويلزمُ على ما قاله أنَّه لو عجزَ عن السُّجود فقط أن يركعَ قائماً، وهو خلافُ المنصوص كما علمتَه آنفاً. نعم، ذكر القُهُستانيُّ عن الزَّاهديِّ: أنَّه يومئُ للرُّكوع قائماً، وللسُّجود جالساً، ولو عكسَ لم يجزْ على الأصحِّ. اهـ[5]. وجزمَ به الولوالجيُّ[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٢٢، «أوضح رمز»: ق١٠٦/آ الأزهرية، «إمداد الفتاح»: ص٤٤٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٧.

(٣) «الهداية»: ١/ ٧٦، «مختصر القدوري»: ص٣٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٣١.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٧٥، «جامع الرموز»: ص١٣٨.

(٦) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٠٦-١٠٧.

وهو أفضلُ من الإيماء قائماً؛ لقُرْبه من الأرض، (وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) لزوماً، (وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ) فإنَّه يُكرهُ تحريماً،..............

لكن ذكر ذلك في «النهر» وقال: إلا أنَّ المذهبَ الإطلاقُ. اهـ[1]. أي: يومئُ قاعداً أو قائماً فيهما، فالظَّاهرُ أنَّ ما ذكره هنا سهوٌ، فتنبَّهْ له.

(قوله: وَهُوَ أَفْضَلُ... إلخ) قال في «شرح المنية»: لو قيل: إنَّ الإيماءَ أفضلُ للخروج من الخلاف؛ لكان موجَّهاً[2]، ولكن لم أرَ من ذكره. اهـ[3].

(قوله: لِقُرْبِهِ مِنَ الأَرْضِ) أي: فيكون أشبهَ بالسُّجود. «منح»[4].

(قوله: وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ... إلخ) أشارَ إلى أنَّه يكفيه أدنى الانحناء عن الرُّكوع، وأنَّه لا يلزمُه تقريبُ جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنُه كما بسطه في «البحر» عن الزَّاهديِّ[5].

(قوله: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيماً) قال في «البحر»: واستدلَّ للكراهة في «المحيط» بنهيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنه[6]، وهو يدلُّ على كراهة التَّحريم. اهـ[7]. وتبعه في «النهر»[8].

أقول: هذا محمولٌ على ما إذا كان يحملُ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه، بخلافِ ما

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٥.

(٢) قوله: (لو قيل: إنَّ الإيماءَ... إلخ) أي: قائماً؛ إذ به يخرجُ عن الخلاف، فإنَّ زُفَرَ والشَّافعيَّ يقولانَ: يُومِئُ بهما قائماً، لا يُجزيه غيرُهُ. لكنْ محلُّ استحباب مراعاة الخلاف إذا لم يلزم ارتكابُ مكروهِ مذهبه، وهنا كذلكَ؛ لتصريحهم بأنَّ الأفضلَ الإيماءُ قاعداً، ومفادهُ كراهَتُه قائماً؛ لمخالفة الأفضل. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٦٦.

(٤) «منح الغفار»: ق٨٣/ ب فيض الله.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٧٢ قال: (وهذا نص في الباب)، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٢.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٧٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٣.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٥.

(فَإِنْ فُعِلَ) بالبناء للمجهول، ذكره العينيُّ[1] (وَهُوَ يَخْفِضُ بِرَأْسِهِ لِسُجُودِهِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعِهِ؛ صَحَّ) على أنَّه إيماءٌ لا سجودٌ، إلا أن يجدَ قوَّةَ الأرض، ....

إذا كان موضوعاً على الأرض، يدلُّ عليه ما في «الذَّخيرة» حيث نقلَ عن «الأصل» الكراهةَ في الأوَّل[2]، ثم قال: فإن كانت الوسادةُ موضوعةً على الأرض وكان يسجدُ عليها جازتْ صلاتُه، فقد صحَّ: أنَّ أمَّ سلمةَ كانتْ تسجدُ على مِرْفقةٍ[3] موضوعةٍ بين يديها لعلَّةٍ كانت بها، ولم يمنَعْها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك[4]. اهـ[5]. فإنَّ مفادَ هذه المقابلةِ والاستدلال عدمُ الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثمَّ رأيتُ القُهُستانيَّ صرَّحَ بذلك[6].

(قوله: بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ) هذا ليس بلازمٍ، وإلا لقال: ولا يُرفعْ إلى وجهه شيءٌ.اهـ. ح[7]. ولعلَّ وجهَ ما قال[8] الإشارةُ إلى كراهته، سواءٌ كان بفعله أو فعلِ غيره له.

(قوله: إِلَّا أَنْ يَجِدَ قُوَّةَ الأَرْضِ) هذا الاستثناءُ مبنيٌّ على أنَّ قولَه: (ولا يرفع... إلخ) شاملٌ لما إذا كان موضوعاً على الأرض، وهو خلافُ المتبادر، بل المتبادرُ: كونُ المرفوع

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٦٣.

(٢) «الأصل»: ١/ ١٩١، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤١٠.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: مرفقة هي المخدة بكسر الميم فيهما كما في الحلية. اهـ منه).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم»: ١/ ١٠٠، و«المسند»: ص٣٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٨١٧، والبيهقي في «الكبرى»: ٣٦٧٥ عن أمِّ الحسن البصري قالت: رأيتُ أمَّ سلمةَ زوج النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسجدُ على وسادة أدمٍ من رمدٍ بها.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤١٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٣٨.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩١/ ب راغب باشا.

(٨) قوله: (ولعلَّ وجهَ ما قال) أي: العينيُّ، ويدلُّ للكراهة مطلقاً: ما نَقلَه السِّنديُّ: أنَّه رُوِيَ أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ دخلَ على مريضٍ يَعودُه، فوَجدَه يُصلِّي ويُرفعُ له عودٌ يَسجدُ عليه، فنَزَعَ ذلك مِن يد مَن كان في يدِه، وقال: هذا شيءٌ عَرَضَه لكم الشَّيطانُ، أَوْمِ لسجودكِ. اهـ. (رافعي).

....

محمولاً بيده أو يدِ غيره، وعليه فالاستثناءُ منقطعٌ؛ لاختصاص ذلك بالموضوع على الأرض، ولذا قال الزَّيلعيُّ: كان ينبغي أن يقال: إن كان ذلك الموضوعُ يصحُّ السُّجودُ عليه؛ كان سجوداً، وإلا؛ فإيماءٌ. اهـ[1]. وجزمَ به في «شرح المنية»[2]. واعترضه في «النهر» بقوله: وعندي فيه نظرٌ[3]؛ لأنَّ خفضَ الرَّأْس بالرُّكوع ليس إلا إيماءً، ومعلومٌ أنَّه لا يصحُّ السُّجودُ بدون الرُّكوع، ولو كان الموضوعُ مما يصحُّ السُّجودُ عليه. اهـ[4].

أقول: الحقُّ التَّفصيلُ، وهو أنَّه إن كان ركوعُه بمجرَّدِ إيماء الرَّأس من غير انحناءٍ وميل الظَّهْر؛ فهذا إيماءٌ لا ركوعٌ، فلا يُعتبرُ السُّجودُ بعد الإيماء مطلقاً، وإن كان مع الانحناء كان ركوعاً معتبراً، حتَّى إنَّه يصحُّ من المتطوِّع القادر على القيام، فحينئذٍ ينظرُ: إن كان الموضوعُ مما يصحُّ السُّجودُ عليه كحجرٍ مثلاً، ولم يزدِ ارتفاعُه على قدر لَبِنةٍ أو لبنتين؛ فهو سجودٌ حقيقيٌّ، فيكون راكعاً ساجداً لا مومئاً، حتَّى إنَّه يصحُّ اقتداءُ القائم به، وإذا قدرَ في صلاته على القيام؛ يتمُّها قائماً. وإن لم يكن الموضوعُ كذلك يكون مومئاً، فلا يصحُّ اقتداءُ القائم به، وإذا قدرَ فيها على القيام استأنفها، بل يظهرُ لي أنَّه لو كان قادراً على وضعِ شيءٍ على الأرض مما يصحُّ السُّجودُ عليه أنَّه يلزمُه ذلك؛ لأنَّه قادرٌ على الرُّكوع

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٦٢.

(٣) قوله: (واعترَضَه في «النهر» بقوله: وعندي فيه نَظَرٌ... إلخ) وتُعقِّبَ: بأنَّ هذا مدفوعٌ: أمَّا أوَّلاً؛ فلأنَّه إذا جازَ ذلك للصَّحيح على أنَّه سجودٌ؛ فلَأَنْ يجوزُ ذلك للمريض على أنَّه سجودٌ بالأَوْلى. وأمَّا ثانياً؛ فلأنَّ قولَه: ومعلومٌ أنَّه لا يَصِحُّ السُّجودُ دون الرُّكوع يلزمُ منه أنَّه لو قَدَرَ على السُّجود وعَجَزَ عن الرُّكوع؛ سقطَ السُّجودُ، ولم ينقلْ، على أنَّ ما ذكرَه من قوله: لأنَّ خفضَ الرَّأس بالرُّكوع ليس إلا إيماءً دعوى لا دليلَ عليها، وأيُّ فرقٍ بين المريض والصَّحيح حيث جعلَ خفضَ الرَّأس من الصَّحيح ركوعاً، ومن المريض إيماءً؟ ولو سُلِّمَ فقد يقال فيه: قد وُجِدَ بدل الركوع وهو قائمٌ مقامَه، فصحَّ السُّجودُ بعدما قامَ مقامَ الرُّكوع؛ لأنَّه قد قَدَرَ على السُّجود، ولم يَقْدِرْ على الرُّكوع، ففعلَ كُلّاً منهما على حسب استطاعته به. تأمَّلْ. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٥.

(وَإِلَّا) يَخْفِضْ (لَا) يصحُّ لعدم الإيماء. (وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ) ولو حكماً (أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا) على ظهره، (وَرِجْلَاهُ نَحْوَ القِبْلَةِ) غيرَ أنَّه ينصبُ ركبتيه؛........................

والسُّجود حقيقةً، ولا يصحُّ الإيماءُ بهما مع القدرة عليهما، بل شرطُه تعذُّرُهما كما هو موضوعُ المسألة.

(قوله: وَإِلَّا يَخْفِضْ) أي: لم يخفضْ رأسَه أصلاً، بل صارَ يأخذُ ما يرفعُه ويلصِقُه بجبهته للرُّكوع والسُّجود، أو خفضَ رأسَه لهما، لكن جعلَ خفضَ السُّجود مساوياً لخفض الرُّكوع؛ لم يصحَّ؛ لعدم الإيماء لهما أو للسُّجود.

(قوله: وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ) أي: قعودُه بنفسه أو مستنداً إلى شيءٍ كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ حُكْمًا) كما لو قدرَ على القعود، ولكن بزغَ الطَّبيبُ الماءَ من عينيه، وأمره بالاستلقاء أيَّامـاً؛ أجزأه أن يستلقيَ ويومئَ؛ لأنَّ حرمةَ الأعضاء كحرمة النَّفْس. «بحر» عن «البدائع»[1]. وسيأتي.

(قوله: وَرِجْلَاهُ نَحْوَ القِبْلَةِ) في «البحر» عن «الخلاصة»: متوجِّهـاً نحوَ القبلة، ورأسُه إلى المشرق، ورِجْلاه إلى المغرب. اهـ[2].

أقول: هذا يُتصوَّرُ في بلادهم المشرقيَّةِ كبخارى وما والاها، فإنَّ قبلَتَهم لجهة المغرب، عكسَ البلاد المغربيَّة. أمَّا في بلادنا الشَّاميَّة ونحوها إذا استلقى متوجِّهـاً للقبلة؛ يكون المغربُ عن يمينه، والمشرقُ عن يساره، وبه اندفعَ اعتراضُ بعض المحققين[3] على ما في «الخلاصة».

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: بعض المحقِّقينَ، هو المحقِّقُ ابنُ أمير حاجٍ في «الحلية». اهـ منه).

لكراهة مَدِّ الرِّجْل إلى القبلة، ويرفعُ رأسَه يسيراً ليصيرَ وجهُه إليها، (أَوْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) أو الأيسرِ، ووجهُه إليها، (وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ) على المعتمدِ.

(قوله: لِكَرَاهَةِ... إلخ) هي كراهةٌ تنزيهيَّةٌ. ط[1].

(قوله: وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيراً) أي: يجعلُ وسادةً تحت رأسه؛ لأنَّ حقيقةَ الاستلقاء تمنعُ الأصحَّاءَ عن الإيماء، فكيف بالمرضى؟ «بحر»[2].

(قوله: الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ) والأيمنُ أفضلُ، وبه وردَ الأثرُ[3]. «إمداد»[4].

(قوله: وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ) لأنَّ المستلقيَ يقعُ إيماؤه إلى القبلة، والمضطجعَ يقعُ منحرفاً عنها. «بحر»[5].

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) مقابلُه ما في «القنية» من أنَّ الأظهرَ: أنَّه لا يجوز الاضطجاعُ على الجنب للقادر على الاستلقاء[6]، قال في «النهر»: وهو شاذٌّ[7]، وقال في «البحر»: وهذا الأظهرُ خفيٌّ، والأظهرُ الجوازُ. اهـ[8]. وكذا ما رُوِيَ عن الإمام من أنَّ الأفضلَ أن يُصلِّيَ على شقِّه الأيمن، وبه قالت الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، ورجَّحهُ في «الحلية» لِمَا ظهرَ له من قوَّةِ دليله، مع اعترافه بأنَّ الاستلقاءَ هو ما في مشاهير الكتب والمشهورِ من الرِّوايات[9].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»: ١٧٠٦ من حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً. وفيه الحسن العرنيُّ من رؤساء الشيعة. «نصب الراية»: ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٥٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٣.

(٦) «قنية المنية»: ص٥٥.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٥.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٣.

(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ٢٤.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ) برأسه **(وَكَثُرَتِ الفَوَائِتُ)** بأن زادتْ على يومٍ وليلةٍ؛ **(سَقَطَ القَضَاءُ عَنْهُ)** وإن كان يَفهمُ في ظاهر الرِّواية، **(وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)** كما في «الظَّهيريَّة»؛ لأنَّ مجرَّدَ العقل

(قوله: بِأَنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أمَّا لو كانت يوماً وليلةً أو أقلَّ وهو يعقلُ؛ فلا تسقطُ، بل تقضى اتِّفاقاً. وهذا إذا صحَّ، فلو ماتَ ولم يقدرْ على الصَّلاة؛ لم يلزَمْه القضاءُ، حتَّى لا يلزمُه الإيصاءُ بها، كالمسافر إذا أفطرَ وماتَ قبل الإقامة كما في الزَّيلعيِّ[1]. قال في «البحر»: وينبغي أن يقال: محملُه ما إذا لم يقدرْ في مرضه على الإيماء بالرَّأْس، أمَّا إن قدرَ عليه بعد عجزه؛ فإنَّه يلزمُه القضاءُ وإن كان موسَّعاً؛ لتظهرَ فائدتُه في الإيصاء بالإطعام عنه. اهـ[2].

قلتُ: وهو مأخوذٌ من «الفتح»، فإنَّه قال: ومن تأمَّلَ تعليلَ الأصحاب في الأصول انقدحَ في ذهنه إيجابُ القضاء على هذا المريض إلى يومٍ وليلةٍ، حتَّى يلزمُه الإيصاءُ به إن قدرَ عليه بطريقٍ، وسقوطُه إن زادَ. اهـ[3].

(قوله: فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) وقيل: لا يسقطُ القضاءُ، بل تؤخَّرُ عنه إذا كان يعقلُ، وصحَّحَه في «الهداية»[4]، وهو من أهل التَّرجيح، لكن خالَفَ نفسَه في كتابه «التَّجنيس»، فصحَّحَ الأوَّلَ[5] كعامَّة أهل التَّرجيح كقاضي خان وصاحب «المحيط»[6] وشيخ الإسلام وفخر الإسلام، ومال إليه المحقِّقُ ابنُ الهمام في عبارته التي نقلناها آنفاً، ومشى عليه المصنِّفُ؛ لأنَّه ظاهرُ الرِّواية، ولِمَا في «الإمداد» من أنَّ القاعدةَ: العملُ بما عليه الأكثرُ[7].

تنبيهٌ: جعلَ في «السِّراج» المسألةَ على أربعةِ أوجهٍ: إن زادَ المرضُ على يومٍ وليلةٍ وهو

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠١- ٢٠٢.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٥.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٦.
(٤) «الهداية»: ١/ ٧٧.
(٥) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٧٧.
(٦) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٢٩٦، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٥، «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٧٢.
(٧) «إمداد الفتاح»: ص٤٥٣.

لا يكفي لتوجُّه الخطاب[1]. وأفاد بسقوطِ الأركان سقوطَ الشَّرائط عند العجز بالأَوْلى،

لا يعقلُ؛ فلا قضاءَ إجماعـاً، وإلا وهو يعقلُ؛ قضى إذا صحَّ إجماعـاً، وإن زادَ وهو يعقلُ، أو لا وهو لا يعقلُ؛ فعلى الخلاف[2].

تتمَّةٌ: في «البحر» عن «القنية»: ولا فديةَ في الصَّلوات حالةَ الحياة، بخلاف الصَّوْم. اهـ[3]. وقدَّمَه الشَّارحُ قُبيل هذا الباب[4]، وأوضحناه ثمَّةَ.

(قوله: **لا يَكْفِي... إلخ**) بل لا بُدَّ معه من القدرة.

(قوله: **وَأَفَادَ... إلخ**) الأَوْلى ذكرُه قبل قوله: (وإن تعذَّرَ الإيماءُ... إلخ)؛ لأنَّ فيه سقطت الصلاةُ، وفيما قبله سقطتِ الأركانُ.

(قوله: **سُقُوطَ الشَّرَائِطِ**) أي: كالاستقبال، وستر العورة، والطَّهارة من الخبث، بخلاف الوقت، وكذا الطَّهارةُ من الحدث؛ لأنَّ فاقدَ الطُّهورين يؤخِّرُ عند الإمام، ويتشبَّهُ عندهما، والمتشبِّهُ غيرُ مصلٍّ. أفاده الرَّحمتيُّ[5]. لكن سيأتي في مقطوع اليدين والرِّجْلين تصحيحُ أنَّه يصلِّي بلا طهارةٍ.

(قوله: **بِالأَوْلَى**) لأنَّ العجزَ عن تحصيل الشَّرائط ليس فوق العجز عن تحصيل الأركان، فلو لم يقدر المريضُ على التَّحوُّل إلى القبلة بنفسه ولا بغيره؛ صلَّى كذلك، ولا إعادةَ عليه بعد البُرْء في ظاهر الجواب، كما لو عجزَ عن الأركان. «بدائع»[6]. وتمامُه في «البحر»[7]. وسيأتي آخرَ الباب ما لو كان تحتَه ثيابٌ نجسةٌ.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٦/ ب فيض الله.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٥ لا له لي.

(٣) «قنية المنية»: ص٥٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٥.

(٤) انظر: ٤/ ٨١.

(٥) «منحة الباري»: ق٢٠٦/ آ ولي الدين.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

ولا يعيدُ في ظاهر الرِّواية. «بدائع». (وَلَوِ اشْتَبَهَ عَلَى مَرِيضٍ أَعْدَادُ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ لِنُعَاسٍ يَلْحَقُهُ؛ لا يَلْزَمُهُ الأَدَاءُ) ولو أدَّاها بتلقينِ غيره ينبغي أن يجزِيَه. كذا في «القنية».

(قوله: وَلَا يُعِيدُ) أي: في سقوط الشَّرائط أو الأركان لعذرٍ سماويٍّ، بخلافِ ما لو كان من قِبَل العبد على ما مرَّ تفصيلُه في الطَّهارة. وشملَ ما لو عجزَ عن القراءة، وفي «البحر» عن «القنية»: ولو اعتقلَ لسانُه يوماً وليلةً، فصلَّى صلاةَ الأخرس، ثمَّ انطلقَ لسانُه؛ لا تلزمُه الإعادةُ. اهـ[1]. والظَّاهرُ: أنَّ قولَه: "يوماً وليلةً"؛ لأنَّه محلُّ توهُّم لزومِ الإعادة؛ إذ الزَّائدُ على ذلك لا تلزمُ إعادتُه؛ لدخوله في حدِّ التَّكرار.

(قوله: وَلَوِ اشْتَبَهَ عَلَى مَرِيضٍ... إلخ) أي: بأن وصلَ إلى حالٍ لا يمكنُه ضبطُ ذلك، وليس المرادُ: مجرَّدَ الشكِّ والاشتباه؛ لأنَّ ذلك يحصلُ للصَّحيح.

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ) قد يقال: إنَّه تعليمٌ وتعلُّمٌ، وهو مفسدٌ، كما إذا قرأَ من المصحف، أو علَّمه إنسانٌ القراءةَ وهو في الصَّلاة. ط[2].

قلتُ: وقد يقال: إنَّه ليس بتعليمٍ وتعلُّمٍ، بل هو تذكيرٌ أو إعلامٌ، فهو كإعلام المبلِّغِ بانتقالات الإمام[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: كَذَا فِي «القُنْيَةِ»[4]) الإشارةُ إلى ما ذكره المصنِّفُ والشَّارحُ.

---

(١) «قنية المنية»: ص٥٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١٩.

(٣) قوله: (فهو كإعلام المبلِّغ بانتقالات الإمام) قد يُقالُ: إنَّهم شرطوا لصِحَّة الاعتماد على إعلام المبلِّغ شروعَه في الصَّلاة، وإلا؛ لم يَصِحَّ شروعُ المقتدي، والظَّاهرُ: أنَّ باقيَ الأفعال لا يَصِحُّ الاعتمادُ على إعلامه مع كونه خارجَ الصَّلاة. والأحسنُ ما أجابَ به السِّنديّ: بأنَّ المرضَ لَمَّا أسقطَ الشَّرائطَ والأركانَ؛ أوجَبَ أن يُغتفرَ بسببه مثلُ هذا التَّعلُّم كما اغتُفِرَ ممَّن لا يَقدِرُ على صلاةٍ إلا بأصواتٍ مثل "أوَّه" كما قدَّمْناه عن «التَّجنيس». اهـ. على أنَّ قولَه: (بل هو تذكيرٌ أو إعلامٌ... إلخ) غيرُ دافعٍ للاعتراض؛ إذ لا يَخرُجُ عن كونه تعليماً وتعلّماً بذلك كما سبقَ فيما لو أُرتِجَ على الإمام، ففتَحَ عليه مَن ليس في صلاته، فتذكَّرَ بسببِ الفتح، فإنَّها تَفسُدُ، مع أنَّ الموجودَ من الفاتح تذكيرٌ وإعلامٌ، وحكموا بفساد الصَّلاة، وما هذا إلا لأنَّه تَعَلّمٌ. (رافعي).

(٤) «قنية المنية»: ص٥٥.

(وَلَمْ يُوم بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ) خلافاً لزُفر. (وَلَوْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فِي صَلَاتِهِ؛ يُتِمُّ بِمَا قَدَرَ) على المعتمدِ، (وَلَوْ صَلَّى قَاعِداً) بركوعٍ وسجودٍ فصحَّ؛ بَنَى، (وَلَوْ كَانَ) يصلِّي

(قوله: وَلَمْ يُومِ... إلخ) الأَوْلى ذكرُه قبل مسألة «القنية»؛ لارتباطه بما قبلها، ففصلُه ما وقع في المتون بعبارة «القنية» غيرُ مناسبٍ.

(قوله: خِلَافاً لِزُفَرَ) فعنده: يومئُ بحاجبه، فإن عجزَ فبعَيْنه، فإن عجزَ فبقلبه. «بحر»[1].

(قوله: يُتِمُّ بِمَا قَدَرَ) أي: ولو قاعداً مومئاً أو مستلقياً.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) وعن الإمام: أنَّه يستقبلُ؛ لأنَّ تحريمتَه انعقدتْ موجبةً للرُّكوع والسُّجود، فلا تجوزُ بالإيماء.

قال في «النهر»: والصَّحيحُ المشهورُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ بناءَ الضَّعيف على القويِّ أَوْلى من الإتيان بالكلِّ ضعيفاً[2].

(قوله: بَنَى) أي: على ما صلَّى، فيتمُّ صلاتَه قائماً عندهما. وقال محمدٌ: يستقبلُ بناءً على عدم صحَّةِ اقتداء القائم بالقاعد عنده، وقد مرَّ. «نهر»[3].

(قوله: وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ) أي: قائماً، أو قاعداً، أو مستلقياً أو مضطجعاً كما هو قضيَّةُ الإطلاق. ح[4].

(قوله: فَصَحَّ) أي: قدرَ على الرُّكوع والسُّجود قائماً أو قاعداً. ح[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٥.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٧.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٢/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٢/ آ راغب باشا.

(بِالإِيمَاءِ) فصحَّ لا يبني، إلا إذا صحَّ قبل أن يومئَ بالرُّكوع والسُّجود، (كَمَا لَوْ كَانَ يُومِئُ مُضْطَجِعاً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى القُعُودِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) فإنَّه يستأنفُ (عَلَى المُخْتَارِ) لأنَّ حالةَ القعود أقوى، فلم يجزْ بناؤه على الضَّعيف. (وَلِلمُتَطَوِّعِ

(قوله: لَا يَبْنِي) لأنَّ اقتداءَ الرَّاكع والسَّاجد بالمومئ لا يجوزُ، فكذا البناءُ. «درر»[1].

(قوله: إِلَّا إِذَا صَحَّ قَبْلَ أَنْ يُومِئَ... إلخ) لأنَّه لم يؤدِّ ركناً بالبناء[2]، وإنَّما هو مجرَّدُ تحريمةٍ، فلا يكون بناءَ القويِّ على الضَّعيف. «بحر»[3].

وهذا ظاهرٌ فيما إذا افتتح قائماً أو قاعداً بقصد الإيماء، ثمَّ قدر قبل الإيماء على الرُّكوع والسُّجود قائماً أو راكعاً[4]، أمَّا إذا افتتحَ مستلقياً أو مضطجعاً، ثمَّ قدرَ قبل الإيماء على الرُّكوع والسُّجود قائماً أو قاعداً؛ فإنَّه يستأنفُ كما يؤخذُ من قول الشَّارح: (لأنَّ حالةَ القعود أقوى). ح[5].

(قوله: وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وكذا لو قدرَ عليهما بالأَوْلى. تأمَّلْ.

(قوله: وَلِلْمُتَطَوِّعِ... إلخ) لعلَّ وجهَه: أنَّ التَّطوُّعَ قد يكثرُ كالتهجُّد، فيؤدِّي إلى التَّعب،

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٢٩.

(٢) قوله: (لأنَّه لم يُؤَدِّ رُكناً بالإيماء) أي: الإيماء حالةَ القيام أو القعود بالرُّكوع والسُّجود، أمَّا القيامُ؛ فقد وُجدتْ حقيقتُه، فعلى هذا إذا افتتَحَ بقصد الإيماء قائماً أو قاعداً، وأتى بِرُكْن القيام، ثمَّ قَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود؛ يَبني؛ لأنَّ القيامَ ما أدَّاه مُومِياً، وهذه المسألةُ داخلةٌ في الاستثناء المذكور، ويُفيدُها التَّعليلُ: بأنَّه لم يُؤَدِّ ركناً بالإيماء، وحينئذٍ يكون في قوله: (وإنَّما هو مجرَّدُ تحريمةٍ) قصورٌ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٦.

(٤) قوله: (ثمَّ قَدَرَ قبل الإيماء على الرُّكوع... إلخ) أي: بعد إتيانه بالتَّحريمة والقيام في حالة الاستلقاء أو الاضطجاع، فلا بُدَّ من الاستئناف؛ لأدائه ركنَ القيام بالإيماء، أمَّا لو أتى بالتَّحريمة فقط ثمَّ قَدَرَ: لا يَستأنفُ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ ركناً به، والَّذي وُجِدَ منه مجرَّدُ التَّحريمة. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٢/ آ راغب باشا.

الاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ) كعصاً وجدارٍ **(مَعَ الإِعْيَاءِ)** أي: التَّعب بلا كراهةٍ، وبدونه يكرهُ، **(وَ)** له **(القُعُودُ)** بلا كراهةٍ مطلقاً، هو الأصحُّ. ذكره الكمالُ وغيرُه[1].

فلم يُكرهُ له الاتِّكاءُ، بخلاف الفرض، فإنَّ زمنَه يسيرٌ، وإلا فالمفترَضُ إن عجزَ؛ فقد مرَّ حكمُه، وإن تَعِبَ؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا يُكرهُ له الاتِّكاءُ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: **وَبِدُونِهِ يُكْرَهُ**) أي: اتِّفاقاً؛ لِمَا فيه من إساءة الأدب. «شرح المنية» وغيره[3]. وظاهرُه: أنَّه ليس فيه نهيٌ خاصٌّ، فتكون الكراهةُ تنزيهيَّةً. تأمَّل.

(قوله: **وَلَهُ القُعُودُ**) أي: بعد الافتتاح قائماً.

(قوله: **بِلَا كَرَاهَةٍ مُطْلَقاً**) أي: بعذرٍ ودونه، أمَّا مع العذر؛ فاتِّفاقاً، وأمَّا بدونه؛ فيُكرهُ عند الإمام على اختيار صاحب «الهداية»[4]، ولا يُكرهُ على اختيار فخر الإسلام، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه مخيَّرٌ في الابتداء بين القيام والقعود، فكذا في الانتهاء، وأمَّا الاتِّكاءُ؛ فإنَّه لم يخيَّرْ فيه ابتداءً بلا عذرٍ، بل يُكرهُ، فكذا الانتهاءُ.

وأمَّا عندهما؛ فلا يجوزُ إتمامُها قاعداً بلا عذرٍ بعد الافتتاح قائماً. وهذا إن قعدَ في الرَّكعة الأولى أو الثَّانية، أمَّا في الشَّفْع الثَّاني؛ فينبغي أن يجوزَ عندهما أيضاً في غير سنَّةِ الظُّهْر والجمعة، وتمامُه في «شرح المنية»[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٧.

(٢) قوله: (فالظَّاهرُ: أنَّه لا يُكرهُ له الاتِّكاءُ) لكن مقتضى تقييدُهم بالمتطوِّع: أنَّ المفترَضَ يُكرهُ له الاتِّكاءُ ولو مع الإعياء، وكأنَّه لأنَّ زمنَه يسيرٌ، فلم يكن الإعياءُ فيه نافياً للكراهة. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٧١.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٧.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٧١.

(صَلَّى الفَرْضَ فِي فَلَكٍ) جارٍ (قَاعِداً بِلَا عُذْرٍ؛ صَحَّ) لغلبة العجز، (وَأَسَاءَ) وقالا: لا يصحُّ إلا بعذرٍ، وهو الأظهرُ. «برهان»[1].

مطلبٌ في الصَّلاة في السَّفينة

(قوله: جَارٍ) أي: سائرٍ، احترازاً عن المربوط.

(قوله: قَاعِداً) أي: يركعُ ويسجدُ، لا موميًا اتِّفاقًا. «بحر»[2].

(قوله: لِغَلَبَةِ العَجْزِ) أي: لأنَّ دَورانَ الرَّأس فيها غالبٌ، والغالبُ كالمتحقِّقِ، فأقيمَ مقامَه، كالسَّفَر أقيمَ مقامَ المشقَّة، والنَّوم مقام الحدث. «شرح المنية»[3]. ولذا ذكروا مسألةَ الصَّلاة في السَّفينة في باب صلاة المريض.

(قوله: وَأَسَاءَ) أشارَ إلى أنَّ القيامَ أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن شُبْهة الخلاف، والخروجُ أفضلُ إن أمكنَه؛ لأنَّه أمكنُ لقلبه[4]. «بحر» و«شرح المنية»[5].

(قوله: وَهُوَ الأَظْهَرُ) وفي «الحلية» بعد سوق الأدلَّة[6]: والأظهرُ: أنَّ قولَهما أشبهُ، فلا جرمَ أنَّ في «الحاوي القدسيِّ»: وبه نأخذُ[7]. اهـ[8].

---

(١) «البرهان»: ق٧٥/ ب يني جامع.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧.

(٣) «غنية المتملي»: ص٢٧٤.

(٤) قوله: (لأنَّه أَمْكَنُ لقلبه) الَّذي في «البحر» عن «الهداية»: أسكَنُ بالسين، وقال في «البناية»: لأنَّ القلبَ يتعلَّقُ في الماء. اهـ (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٦، «غنية المتملي»: ص٢٧٤، وفيه: (أسكن) بدل: (أمكن).

(٦) قوله: (وفي «الحلية» بعد سَوْق الأدلَّة... إلخ) وأيَّدَ الشرنبلاليُّ كلامَ الإمام بكلامٍ طويلٍ. اهـ سندي. (رافعي).

(٧) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٢٨.

(٨) «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٧.

(وَالمَرْبُوطَةُ فِي الشَّطِّ كَالشَّطِّ) في الأصحِّ، (وَالمَرْبُوطَةُ بِلُجَّةِ البَحْرِ: إِنْ كَانَ الرِّيحُ يُحَرِّكُهَا شَدِيداً؛ فَكَالسَّائِرَةِ، وَإِلَّا؛ فَكَالوَاقِفَةِ)........................

(قوله: وَالمَرْبُوطَةُ فِي الشَّطِّ كَالشَّطِّ) فلا تجوز الصَّلاةُ فيها قاعداً اتِّفاقاً، وظاهرُ ما في «الهداية» وغيرها الجوازُ قائماً مطلقاً[1]، أي: استقرَّتْ على الأرض أو لا، وصرَّحَ في «الإيضاح» بمنعه في الثَّاني حيث أمكنه الخروجُ إلحاقاً لها بالدابَّة[2]. «نهر»[3]. واختاره في «المحيط» و«البدائع»[4]. «بحر»[5]، وعزاه في «الإمداد» أيضاً إلى «مجمع الروايات» عن «المصفى»[6]، وجزمَ به في «نور الإيضاح»[7]. وعلى هذا ينبغي أن لا تجوزَ الصَّلاةُ فيها سائرةً مع إمكان الخروج إلى البرِّ[8]، وهذه المسألةُ النّاسُ عنها غافلون. «شرح المنية»[9].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) احترازٌ عن قول البعض: بأنَّه لا فرقَ بينها وبين السَّائرة كما في «النهر»[10].

(قوله: وَإِلَّا فَكَالوَاقِفَةِ) أي: إن لم تحرِّكْها الرِّيحُ شديداً، بل يسيراً؛ فحُكْمُها كالواقفة، فلا تجوزُ الصَّلاةُ فيها قاعداً مع القدرة على القيام كما في «الإمداد»[11].

(١) «الهداية»: ١/ ٧٨.

(٢) «الإيضاح شرح التجريد»: ق٢٥/آ يني جامع.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٧.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٩٢، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧.

(٦) «المصفى» للنسفي: ص٢٢٧، «مجمع الروايات»: ق ١٤/ آ ولي الدين بدون نقل، «إمداد الفتاح»: ص٤٢٧.

(٧) «مراقي الفلاح»: ص١٥٦.

(٨) قوله: (وعلى هذا ينبغي أن لا تجوزَ الصَّلاةُ فيها... إلخ) قَدَّمَ أنَّ الخروجَ أفضلُ إن أمكَنَ، وهو الظَّاهرُ، وإلحاقُها بالدَّابَّة في مسألةٍ لا يَقتضي إلحاقَها بها في كلِّ المسائل، وإطلاقُهم الجوازَ يدلُّ على ذلك، وقال السِّنديُّ: والظَّاهرُ: أنَّه لا يلزَمُه الخروجُ إن أمكَنَه. اهـ. وفي متن «الغرر»: القادرُ على القيام وعلى الخروج صلَّى قاعداً فيها؛ جازتْ، والأفضلُ القيامُ والخروجُ. اهـ. (رافعي).

(٩) «غنية المتملي»: ص٢٧٥.

(١٠) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٧.

(١١) «إمداد الفتاح»: ص٤٢٧.

ويلزمُ استقبالُ القبلة عند الافتتاح وكلَّما دارتْ. ولو أَمَّ قوماً في فَلَكين مربوطتين صحَّ، وإلا لا.

(قوله: وَيَلْزَمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ... إلخ) أي: في قولهم جميعاً. «بحر»[١]. وإن عجز عنه يمسكُ عن الصَّلاة. «إمداد» عن «مجمع الروايات»[٢]. ولعلَّه يمسكُ ما لم يخفْ خروجَ الوقت[٣]؛ لِمَا تقرَّرَ من أنَّ قبلةَ العاجز جهةُ قدرته، وهذا كذلك، وإلا؛ فما الفرقُ؟ فليتأمَّلْ. وإنَّما لَزِمَه الاستقبالُ؛ لأنَّه في حقِّه كالبيت، حتَّى لا يتطوَّعُ فيها مومئاً مع القدرة على الرُّكوع والسُّجود، بخلاف راكب الدابَّة. كذا في «الكافي»[٤]. «شرح المنية»[٥].

(قوله: مَرْبُوطَتَيْنِ[٦]) أي: مقرونتين؛ لأنَّهما بالاقتران صارتا كشيءٍ واحدٍ، وإن كانتا منفصلتين؛ لم يَجُزْ[٧]؛ لأنَّ تخلُّلَ ما بينهما بمنزلة النَّهْر، وذلك يمنعُ الاقتداءَ. وإن كان الإمامُ في سفينةٍ واقفةٍ، والمقتدون على الشطِّ، فإنْ بينهما طريقٌ أو قدرُ نهرٍ عظيمٍ؛ لم يصحَّ. «بحر»[٨]. وتقدَّمَ الكلامُ على الصَّلاة على الدَّابَّة والعَجَلَة في باب النَّوافل.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧.

(٢) «مجمع الروايات»: ق ١٤/ آ ولي الدين، «إمداد الفتاح»: ص٤٢٧.

(٣) قوله: (ولعلَّه يُمسِكُ ما لم يَخَفْ... إلخ) إنَّما يَظهرُ ما حملَ عليه كلام «الإمداد» إذا كان المرادُ بالإمساك عن الصَّلاة: الإمساكَ على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، وإلا؛ فقد سبق أنَّ المعتبرَ في القدرة والعجز حالةُ الأداء، فمَن كان قادراً على الاستقبال لَزِمَه، وإلا فلا، ويُستحبُّ له التَّأخيرُ ما لم يَخَفْ خروجَ الوقت. (رافعي).

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٣٠/ ب فيض الله.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٧٥.

(٦) قول الشارح: (مَرْبُوطَتَيْنِ... إلخ) أي: وهما واقفتانِ لا سائرتانِ، فإنَّ السَّائرتينِ لا يجوزُ الاقتداءُ فيهما على كلِّ حالٍ. نوح. (رافعي).

(٧) قوله: (وإن كانتا مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ لم يَجُزْ) ظاهرُ إطلاقه يَعُمُّ ما لو كان ما بينهما لا يَمُرُّ فيه الزَّورقُ، وهو كذلكَ؛ لأنَّه يمكنُ مُرورُه بينهما، وإنْ ما بينهما قليلاً كما تُفيدُه عبارةُ السِّنديِّ، لكنَّ الظَّاهرَ: التَّقييدُ بما إذا كان ما بينهما مقدارُ ما يَمُرُّ فيه الزَّورقُ أخذاً من مسألة ما لو كان الإمامُ في السَّفينة والمقتدي في الشَّطِّ. والله أعلم. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧.

(وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) ولو بفزَعٍ من سبعٍ أو آدميٍّ (يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى الخَمْسَ، وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلَاةٍ) سادسةٍ (لَا) للحرج. ولو أفاقَ في المدَّة، فإنْ لإفاقته وقتٌ معلومٌ قضى، وإلا لا.

(قوله: وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) الجنونُ: آفةٌ تسلبُ العقلَ، والإغماءُ: آفةٌ تسترُه. ط[1].

(قوله: وَقْتُ صَلَاةٍ) مرفوعٌ على أنَّه فاعلُ (زادَ)، أو منصوبٌ على أنَّه ظرفٌ لـ(زادَ)، وفاعلُ (زادَ) ضميرُ الجنون. ح عن القهستاني[2]. واعتُبِرَ الزِّيادةُ بالأوقات على قول الثَّالث، وهو الأصحُّ، وعند الثَّاني بالسَّاعات، وكلٌّ روايةٌ عن الإمام. فإذا أصابه ذلك قبل الزَّوال، ثمَّ أفاقَ من الغد بعده قبل خروج الوقت؛ سقطَ القضاءُ عند الثَّاني لا الثَّالث. «بحر»[3].

والمرادُ بالسَّاعات: الأزمنةُ، لا ما تعارَفَه أهلُ النُّجوم. «درر»[4]. أي: من كون السَّاعة خمسةَ عشرَ درجةً، فالمرادُ عند الثَّاني: الزِّيادةُ بشيءٍ من الزَّمان وإن قلَّ كما في «غرر الأذكار» والبرجنديِّ[5]. إسماعيل[6].

(قوله: إِنْ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ) مثلُ: أن يخفَّ عنه المرضُ عند الصُّبح مثلاً، فيفيقُ قليلاً، ثم يعاودُه، فيغمى عليه؛ تعتبرُ هذه الإفاقةُ، فيبطلُ ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، وإن لم يكن لإفاقته وقتٌ معلومٌ، لكنَّه يفيقُ بغتةً، فيتكلَّمُ بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه؛ فلا عبرةَ بهذه الإفاقة. ح عن «البحر»[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢١.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٣٩، «تحفة الأخيار»: ق٩٢/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٨.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٣٠.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٥٠/ ب الظاهرية، «شرح النقاية»: ق٨٢/ آ راغب باشا.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٤٤٠/ آ الظاهرية.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧، «تحفة الأخيار»: ق٩٢/ ب راغب باشا.

(زَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أَوْ خَمْرٍ) أو دواءٍ؛ (لَزِمَهُ القَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ) لأنَّه بُصْنع العباد كالنَّوْم. (وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ مِنَ المِرْفَقِ وَالكَعْبِ وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ؛ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، وَلَا يُعِيدُ، هُوَ الأَصَحُّ) وقد مرَّ في التَّيمُّم. وقيل: لا صلاةَ عليه.

(قوله: لِأَنَّهُ بِصُنْعِ العِبَادِ) أي: وسقوطُ القضاء عُرِفَ بالأثر إذا حصلَ بآفةٍ سماويَّةٍ، فلا يُقاسُ عليه ما حصلَ بفعله. وعند محمدٍ: يسقطُ القضاءُ بالبَنْج والدَّواء؛ لأنَّه مباحٌ، فصارَ كالمريض كما في «البحر» وغيره[1].

والظَّاهرُ: أنَّ عطفَ الدَّواء على البنج عطفُ تفسيرٍ، وأنَّ المرادَ: شربُ البنج لأجل الدَّواء، أمَّا لو شَرِبه للسُّكْر؛ فيكون معصيةً بصُنْعه كالخمر، وأنَّه لو شربَ الخمرَ على وجهٍ مباحٍ كإكراهٍ يكون كالبنج، فيجري فيه الخلافُ. ولا يردُ على التَّعليل سقوطُ القضاء بالفَزَع من سُبُعٍ أو آدميٍّ كما مرَّ؛ لقولهم: إنَّ سببَه ضعفُ قلبه، وهو مرضٌ، أي: فهو سماويّ.

(قوله: كَالنَّوْمِ) أي: فإنَّه لا يسقطُ القضاءَ أيضاً؛ لأنَّه لا يمتدُّ يوماً وليلةً غالباً، فلا حرجَ في القضاء، بخلاف الإغماء؛ لأنَّه مما يمتدُّ عادةً. «بحر»[2].

(قوله: وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ) لم يذكُره في «الكافي» و«الفتح» و«البحر» و«النهر»، فكان غيرَ قيدٍ كما يأتي.

(قوله: وَلَا تَيَمُّمٍ) عطفُ خاصٍّ على عامٍّ.

(قوله: وَقِيلَ: لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ) اختاره صاحبُ «الدرر» في متنه وشرحه فقال: قُطعتْ يداه ورِجْلاه من المرفق والكعب لا صلاةَ عليه. كذا في «الكافي»[3]. وقيل: إن وجدَ من يوضِّئُه؛ يأمرُه ليغسلَ وجهَه وموضعَ القطع ويمسحَ رأسه، وإلا؛ وضعَ وجهَه ورأسَه في

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٧.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣٠/ آ فيض الله عن محمدٍ.

وقيل: يلزمُه غَسْلُ موضع القطع.

فروعٌ: أمكنَ الغريقَ الصَّلاةُ بالإيماء بلا عملٍ كثيرٍ لزمَه الأداءُ، وإلا لا.

أمره الطَّبيبُ بالاستلقاء لبَزْغ الماء من عينه صلَّى بالإيماء؛ لأنَّ حرمةَ الأعضاء كحرمة

الماء، أو يمسحُ وجهَه وموضعَ القطع على جدارٍ، فيصلِّي. كذا في «التتارخانية»[1]. اهـ[2].

وقولُه: أو يمسح وجهَه... إلخ أي: إن لم يقدرْ على الغسل بالماء بناءً على أنَّه لا جراحةَ فيه، وبه عُلِمَ أنَّ قولَ المصنِّف: (وبوجهه جراحةٌ) ليس بقيدٍ؛ لأنَّ المدارَ على العجز عن الطَّهارة، ولذا استشهدَ قاضي خان على ما اختاره من سقوط الصَّلاة عن المريض العاجز عن الإيماءِ بالرَّأس، وأنَّ مجرَّدَ العقل لا يكفي لتوجُّه الخطاب بما ذكره محمدٌ فيمن قُطعتْ يداه من المرفقين ورِجْلاه من السَّاقين لا صلاةَ عليه[3].

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) هو القولُ الثَّاني المحكيُّ في عبارة «الدرر».

(قوله: بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ) بأن وجدَ ما يتعلَّقُ به، أو كان ماهراً في السِّباحة. «بحر»[4].

(قوله: وإِلَّا لَا) أي: لا يلزمُه الأداءُ، ويُعذرُ بالتَّأخير. «بحر»[5].

(قوله: أَمَرَهُ الطَّبِيبُ) أي: المسلمُ الحاذقُ كما ذكروه في الصَّوْم.

(قوله: لِبَزْغٍ) بفتح الباء الموحَّدة وسكون الزَّاي والغين المعجمة، في «القاموس»: بَزَغَ الحاجمُ: شَرَطَ[6]. ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة. ح[7].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٢٠٥.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٣٠.

(٣) «شرح الجامع الصغير»: ص٢٩٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٧٧٩.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٢/ آ راغب باشا.

النَّفْس.

مريضٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ، وكلَّما بَسَطَ شيئاً تنجَّسَ من ساعته؛ صلَّى على حاله، وكذا لو لم يتنجَّسْ، إلا أنَّه يلحقُه مشقَّةٌ بتحريكه.

(قوله: مِنْ سَاعَتِهِ) المرادُ بها: أن يكون بحيث لو توضَّأَ وصلَّى يخرجُ من النَّجاسة القدرُ المانعُ قبل فراغه من الصَّلاة كما مرَّ تحريرُه قبيل باب الأنجاس.

(قوله: إِلَّا أَنَّهُ يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ بِتَحْرِيكِهِ) عبارةُ «البحر» عن «الخلاصة»: إلا أنَّه يزدادُ مرضُه. اهـ[1].

والظَّاهرُ: أنَّه غيرُ قيدٍ كما أشار إليه الشَّارحُ، بل المرادُ: حصولُ الضَّرر والمشقَّة، نظيرُ ما مرَّ في القيام أوَّلَ الباب. والله تعالى أعلمُ.

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٤.

(بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

من إضافة الحُكْم إلى سببه. (يَجِبُ بِـ) سببِ (تِلَاوَةِ آيَةٍ) أي: أكثرها مع حرف السَّجدة

(بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

تقدَّمَ في الباب السَّابق وجهُ تأخيره عن سجود السَّهْو.

(قوله: مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ) الحكمُ: هو وجوبُ السُّجود لا السُّجودُ، فلو قال: (من إضافة الفعل إلى سببه)؛ لكان أَوْلى، أو إنَّ الحكمَ بمعنى: المحكوم به. ط[1].

(قوله: يَجِبُ) أي: وجوباً موسَّعاً في غير صلاةٍ كما سيأتي، ولا يجبُ على المحتضر الإيصاءُ بها. وقيل: يجبُ. «قنية»[2]. والثَّاني بالقواعد أليقُ. «نهر»[3]. والظَّاهرُ: أنَّه يخرجُ عنها كصلاة فرضٍ أو صومِ يومٍ؛ لأنَّه المعهودُ. تأمَّل. رحمتي[4]. ثمَّ رأيتُه مصرَّحاً به في «التتارخانية» مع تصحيحِ عدم الوجوب[5].

(قوله: بِسَبَبِ تِلَاوَةِ) احترزَ عمَّا لو كتبها أو تهجَّاها، فلا سجودَ عليه كما سيأتي.

(قوله: أَيْ: أَكْثَرِهَا... إلخ) هذا خلافُ الصَّحيح الذي جزمَ به في «نور الإيضاح»[6]، ففي «السراج»: وهل تجبُ السَّجدةُ بشرط قراءةِ جميع الآية أم بعضِها؟ فيه اختلافٌ، والصَّحيحُ: أنَّه إذا قرأَ حرفَ السَّجدة وقبله كلمةٌ أو بعده كلمةٌ؛ وجب السُّجودُ، وإلا فلا. وقيل: لا يجبُ إلا أن يقرأَ أكثرَ آية السَّجدة مع حرف السَّجدة، ولو قرأَ آيةَ السَّجدة كلَّها إلا

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٢.

(٢) «قنية المنية»: ص٤٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٩.

(٤) «منحة الباري»: ق٢٠٧/ ب ولي الدين.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٨٣.

(٦) «مراقي الفلاح»: ص١٨٤.

(مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً) أربعٍ في النِّصف الأوَّل، وعشرٍ في الثَّاني، (مِنْهَا أُولَى الحَجِّ) أمَّا

الحرفَ الذي في آخرها لا يجبُ عليه السُّجودُ. اهـ[1]. لكنَّ قولَه: ولو قرأ آيةَ السَّجدة... إلخ يقتضي أنَّه لا بُدَّ من قراءة الآية بتمامها كما يفهمُ من إطلاق المتون، ويأتي قريباً ما يؤيِّدُه، إلا أن يقال: سياقُ الكلام قرينةٌ على أنَّ المرادَ بقوله: إلا الحرف... إلخ: الكلمةُ التي فيها مادَّةُ السُّجود، وإطلاقُ الحرف على الكلمة شائعٌ في عرف القرَّاء.

(قوله: مِنْ أَرْبَعَ عشرةَ آيَةً) بيانٌ لـ(آية) في قوله: (تلاوة آية).

تنبيهٌ: السُّجودُ في سورة النَّمْل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦] على قراءة العامَّة بتشديد ﴿أَلَّا﴾، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسۡجُدُواْ﴾[النمل: ٢٥] على قراءة الكسائيِّ بالتَّخفيف. وفي ﴿صٓ﴾ عند: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾[ص: ٢٥]، وهو أَوْلى من قول الزَّيلعيِّ: عند ﴿وَأَنَابَ﴾[2] لِمَا نذكرُه. وفي ﴿حمٓ﴾ السَّجدة عند: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وهو المرويُّ عن ابن عباسٍ ووائل بن حُجْرٍ، وعند الشَّافعيِّ: عند: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[فصلت: ٣٧]، وهو مذهبُ عليٍّ، ومرويٌّ عن ابن مسعودٍ وابن عمرَ. ورجَّحْنا الأوَّلَ للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصَّحابة؛ لأنَّها لو وجبتْ عند ﴿تَعۡبُدُونَ﴾؛ فالتَّأخيرُ إلى ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ لا يضرُّ، بخلاف العكس؛ لأنَّها تكون قبل وجود سببِ الوجوب، فتوجِبُ نقصاناً في الصَّلاة لو كانت صلاتيَّةً، ولا نقصَ فيما قلناه أصلاً. كذا في «البحر» عن «البدائع»[3]. «إمداد» ملخصاً[4]. وقد بيَّنَ موضعَ السُّجود في بقيَّةِ الآيات، فراجِعْه.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٦/ ب لا له لي.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٠.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٠.

ثانيتُه؛ فصلاتيَّةٌ لاقترانها بالرُّكوع، (وَ﴿ص﴾) خلافًا للشَّافعيِّ وأحمدَ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا الاختلافَ مبنيٌّ على أنَّ السَّببَ تلاوةُ آيةٍ تامَّةٍ كما هو ظاهرُ إطلاق المتون، وأنَّ المرادَ بالآية: ما يشملُ الآيةَ والآيتين إذا كانت الثَّانيةُ متعلِّقةً بالآية التي ذُكِرَ فيها حرفُ السَّجدة، وهذا ينافي ما مرَّ عن «السراج» من تصحيح وجوب السُّجود بقراءة حرف السَّجدة مع كلمةٍ قبله أو بعده.

لا يقال: ما في «السراج» بيانٌ لموضع أصل الوجوب، وما مرَّ عن «الإمداد» بيانٌ لموضع وجوب الأداء، أو بيانٌ لموضع السنَّةِ فيه؛ لأنَّا نقول: إنَّ الأداءَ لا يجبُ فورَ القراءة كما سيأتي، وما مرَّ في ترجيح مذهبنا ـ من قولهم: لأنَّها تكونُ قبل وجودِ سبب الوجوب، وقد ذكرَ مثلَه أيضًا في «الفتح» وغيره[1] ـ يدلُّ على أنَّ الخلافَ بيننا وبين الشَّافعيِّ في موضع أصل الوجوب، وأنَّه لا يجبُ السُّجودُ في سورة ﴿حمٓ﴾ السَّجدة إلا عند انتهاء الآية الثَّانية احتياطًا كما صرَّحَ به في «الهداية» وغيرها[2]؛ لأنَّ الوجوبَ لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلو سَجَدَها بعد الآية الأولى لا يكفي؛ لأنَّه يكون قبل سببه. وبه ظهرَ أنَّ ما في «السراج» خلافُ المذهب الذي مشى عليه الشُّرَّاحُ والمتون. تأمَّلْ.

(قوله: **لِاقْتِرَانِهَا بِالرُّكُوعِ**) لأنَّ السَّجدةَ متى قُرنتْ بالرُّكوع؛ كانت عبارةً عن السَّجدة الصَّلاتيَّةِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾[آل عمران: ٤٣]. «بدائع»[3].

(قوله: **خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ**) حيث اعتبَرا كلًّا من سجدتي الحجِّ، ولم يَعتَبِرا سجدةَ ﴿صٓ﴾ كما في «غرر الأفكار»[4].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٣.
(٢) «الهداية»: ١/ ٧٨.
(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٣.
(٤) «غرر الأذكار»: ق٥٠/ب الظاهرية.

ونفى مالكٌ سجودَ المفصَّل. (بِشَرْطِ سَمَاعِهَا) فالسَّببُ التَّلاوةُ،...............

(قوله: وَنَفَى مَالِكٌ سُجُودَ المُفَصَّلِ) أي: من الحُجُرات إلى الآخر، وفيه سورةُ النَّجْم والانشقاق والعَلَق، فيكون السُّجودُ عنده في إحدى عَشْرةَ.

(قوله: بِشَرْطِ سَمَاعِهَا) فلا تجبُ على مَنْ لم يَسمَعْها وإن كان في مجلس التِّلاوة. «شرح المنية»(١).

(قوله: فَالسَّبَبُ التِّلَاوَةُ... إلخ) أي: التِّلاوةُ الصَّحيحةُ، وهي الصَّادرةُ ممَّن له أهليَّةُ التَّمييز كما ذَكَرَه غيرُ واحدٍ من المشايخ. «حلية»(٢). وسيأتي مُحتَرَزُه في قول المصنِّف: (فلا تَجِبُ على كافرٍ... إلخ).

قلتُ: وينبغي أن يُزادَ قيدٌ آخرُ، وهو كونُها لا حَجْرَ فيها، احترازاً عن تلاوة المؤتمِّ، ومَنْ تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهُّدِه، فإنَّه لا سجودَ عليهم بتلاوتهم؛ لحَجْرِهم عنها كما سيأتي.

ثمَّ اعلم أنَّ التِّلاوةَ سببٌ في حقِّ التَّالي وغيره، واختُلفَ في السَّماع، فقيل: هو شرطٌ في حقِّ السَّامع لا سببٌ، وصحَّحه في «الكافي» و«المحيط» و«الظهيريَّة»(٣). وقيل: هو سببٌ ثانٍ في حقِّه، وإليه ذهبَ في «الهداية» و«البدائع»(٤)، وسيُنبِّهُ الشَّارحُ على ترجيحه. وذكرَ في «المجتبى»: أنَّ الموجِبَ للسَّجدة أحدُ ثلاثةٍ: التِّلاوةُ والسَّماعُ والائتمامُ(٥)، وظاهرُه: أنَّها أسبابٌ ثلاثةٌ، وبه صرَّحَ في «الحلية»(٦). واختارَ المصنِّفُ ما في «الكافي»، وزادَ عليه سبباً

(١) «غنية المتملي»: ص٥٠٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨١.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣١/ آ فيض الله، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٢٩، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥/ آ فيض الله.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٩، «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨١.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٨٣ عن «صلاة محسن».

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٢- ٥٨٨.

وإن لم يُوجَدِ السَّماعُ، كتلاوةِ الأصمِّ، والسَّماعُ شرطٌ في حقِّ غير التَّالي ولو بالفارسيَّة إذا أُخبرَ.

آخرَ، وهو الائتمامُ، فالسَّببُ عنده شيئانِ: التِّلاوةُ والائتمامُ كما صرَّحَ بذلك في «المنح»[1]، وصرَّحَ أيضاً: بأنَّ السَّماعَ شرطٌ في حقِّ غير التَّالي[2]، وتبعه الشَّارحُ في تقرير كلام المتن. لكن في كلام الشَّارحِ ما يُفيدُ أنَّ الائتمامَ شرطٌ أيضاً كالسَّماع كما يظهرُ قريباً.

(قوله: **وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ السَّمَاعُ**) أي: بالفعل كما يدلُّ عليه قولُه: (كتلاوة الأصمِّ)، وإلا؛ فكونُه بحيث يُسمعُ نفسَه لولا العوارضُ، أو يسمعُه من قرَّبَ أذنَه إلى فمه شرطٌ كما هو مذهبُ الهندوانيِّ، وهو الصَّحيحُ، خلافاً للكرخيِّ المكتفي بتصحيح الحروف. ح[3]. قلتُ: وبه صرَّحَ في «الخانية»[4].

(قوله: **فِي حَقِّ غَيْرِ التَّالِي**) أي: عند فقد الائتمامِ، فإنَّه لا يُشترطُ سماعُ المؤتمِّ، بل ولا حضورُه عند تلاوة الإمام كما سيأتي، وإنَّما تَرَكَ التَّقييدَ بذلك اعتماداً على ما ذَكَرَه المصنِّفُ عَقِبَه. فافهمْ.

(قوله: **وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ**) مبالغةٌ على ما أفهَمَه كلامُه من وُجوبها على السَّامع، فيُعلمُ وجوبُها عليه لو تُلِيَتْ بالعربيَّة بالأَوْلى، لا على قوله: (والسَّماع شرطٌ)؛ إذ لا تَظهرُ فيه الأولويَّةُ[5]. فافهمْ.

(قوله: **إِذَا أُخْبِرَ**) أي: بأنَّها آيةُ سجدةٍ، سواءٌ فَهِمَها أو لا، وهذا عند الإمام[6]. وعندهما:

---

(١) «منح الغفار»: ق٨٣/ ب فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٨٣/ ب فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٢/ ب راغب باشا.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٨.

(٥) قوله: (إذ لا تَظْهَرُ فيه الأولويَّةُ) ظَهَرَ أنَّه لا مانعَ مِن جعلِه مبالغةً على قوله: (والسَّماع... إلخ)، فإنَّ كونَه بالفارسيَّة إذا كان شرطاً يُفهمُ أنَّ كونَه بالعربيَّة يكونُ شرطاً بالأَوْلى. تأمَّلْ. (رافعي).

(٦) قوله: (وهذا عند الإمام... إلخ) الخلاف مبنيٌّ على أنَّ القراءةَ بالفارسيَّة قرآن من كلِّ وجهٍ، أو من وجهٍ دون وجهٍ، =

(أَوْ) بشرطِ (الائْتِمَام) أي: الاقتداءِ (بِمَنْ تَلَاهَا) فإنَّه سببٌ لوجوبها أيضـًا وإن لم

إن عَلِمَ السَّامعُ أنَّه يَقرأُ القرآنَ لَزِمَتْه، وإلا فلا. «بحر»[1]. وفي «الفيض»: وبه يُفتى[2]، وفي «النهر» عن «السراج»: إنَّ الإمامَ رَجَعَ إلى قولهما، وعليه الاعتمادُ. اهـ[3].

والمرادُ من قوله: إن عَلِمَ السَّامعُ: أن يَفهمَ معنى الآية كما في «شرح المجمع»، حيث قال: وجبتْ عليه، سواءٌ فَهِمَ معنى الآية أو لا عنده. وقالا: إن فَهِمَها وجبتْ، وإلا فلا؛ لأنَّه إذا فَهِمَ؛ كان سامعـًا للقرآن من وجهٍ دون وجهٍ. اهـ ملخَّصـًا[4]. أمَّا لو كانت بالعربيَّة؛ فإنَّه يجبُ بالاتِّفاق، فَهِمَ أو لا، لكن لا يجبُ على الأعجميِّ ما لم يَعلمْ كما في «الفتح»[5]، أي: وإن لم يَفهمْ.

(قوله: أَوْ بِشَرْطِ الائْتِمَامِ) أي: إن سَجَدَها الإمامُ، وإلا؛ فلا تَلزَمُه وإن سَمِعَها منه. «شرح المنية»[6].

(قوله: فَإِنَّهُ سَبَبٌ) صوابُه: (فإنَّه شرطٌ)؛ ليُوافِقَ قوله: (أو بشرط)[7]، وقوله: (أيضـًا)، أي: كما أنَّ السَّماعَ شرطٌ. نعم، صرَّحَ في «المنح»: بأنَّ السَّببَ شيئانِ: التِّلاوةُ والائتمامُ

= فعلى جواز الصَّلاة بها مع القُدْرة على العربيَّة تكونُ قرآنـًا من كلِّ وجهٍ، وعلى مُقابِلِه تكونُ قرآنـًا من وجهٍ، حتَّى تجوزُ لمَن لم يُحسِنِ العربيَّةَ، فعلى هذا لا يكون سامعـًا للقرآن من كلِّ وجهٍ إذا لم يُفهمْ، وإذا فَهِمَ؛ كان سامعـًا من وجهٍ دون وجهٍ، فتجبُ احتياطـًا. كذا في السِّنديِّ عن «البرهان» باختصارٍ. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٠.

(٢) «فيض المولى الكريم»: ق٢٩/ ب فيض الله.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٦/ ب- ١٧٧/ آ لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٠.

(٤) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١١٩ ملخصـًا.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٣.

(٦) «منية المصلي»: ص٥٠٠.

(٧) قوله: (صوابُه: فإنَّه شرطٌ؛ ليُوافِقَ... إلخ) جعلَ السِّنديُّ ضميرَ (فإنَّه) عائداً لفعل التِّلاوة؛ لأنَّ الائتمامَ ليس سببـًا... إلخ، لكن لا يَتَّضحُ قوله: (أيضـًا) على هذا، إلا أن يكون المعنى: إنَّ فِعْلَ التِّلاوة الصَّادر من الإمام سببٌ كالتِّلاوة الصَّادرة من غيره، لكن على هذا لا يَستقيمُ: (أو بشرط). (رافعي).

يَسمَعْها ولم يَحضُرْها للمتابعة. (وَلَوْ تَلَاهَا المُؤْتَمُّ لَمْ يَسْجُد) المصلِّي (أَصْلاً) لا في

كما قدَّمْناه، وعليه فقولُه: (أو الائتمام) معطوفٌ على قوله: (تلاوة آيةٍ)، فإن كان مرادُ الشَّارح موافقَتَه؛ كان عليه أن يُسقطِ قولَه: (بشرط)، وإلا؛ كان عليه أن يقول: (فإنَّه شرطٌ لوجوبها أيضاً).

(قوله: وَلَمْ يَحْضُرْهَا) أي: بأن تلاها قبل أن يَحضُرَ ويَقتديَ به.

(قوله: لِلْمُتَابَعَةِ) في «البحر» عن «التَّجنيس»: التَّالي والسَّامعُ يَنظرُ كلٌّ منهما إلى اعتقادِ نفسه، فثانيةُ الحجِّ ليستْ سجدةً عندنا خلافاً للشَّافعيِّ؛ لأنَّ السَّامعَ ليس بتابعٍ للتَّالي تحقيقاً حتَّى يلزَمَه العملُ برأيه؛ لأنَّه لا شِرْكةَ بينهما. اهـ[(١)].

وظاهرُه: أنَّه يَتبَعُه فيها لو كان في الصَّلاة؛ لكونه تابعاً تحقيقاً. أفاده ط[(٢)]. وقد تقدَّمَ في واجبات الصَّلاة: أنَّه تجبُ المتابعةُ في المجتهَدِ فيه، لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنِّيَّته، كزيادة تكبيرةٍ خامسةٍ في الجنازة، وكقنوتِ الفجر. وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك هناكَ. والظَّاهرُ: أنَّ هذه السَّجدةَ من المجتهَد فيه، أي: ممَّا للاجتهاد فيه مساغٌ. تأمَّلْ.

(قوله: لَمْ يَسْجُدِ المُصَلِّي) أي: المصلِّي صلاتَه، سواءٌ كان هو ـ أي: المؤتمُّ ـ التَّاليَ، أو كان إمامُه، أو مؤتماً بإمامه، بدليل قول المتن فيما سيأتي: (ولا من المؤتمِّ لو كان السَّامع في صلاته)، والأَوْلى إسقاطُ (المصلي)؛ ليعودَ الضَّميرُ على المؤتمِّ التَّالي[(٣)]؛ لئلا يتكرَّرَ قولُ المصنِّف الآتي: (ولا من المؤتم... إلخ)، ولأنَّ (المصلي) يشملُ

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٣٤ – ١٣٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٩ـ١٣٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٢.

(٣) قوله: (والأَوْلى إسقاطُ المُصلِّي؛ ليَعودَ الضَّميرُ... إلخ) قد يقال: حاوَلَ الشَّارحُ إرجاعَ الضَّمير للمُصلِّي؛ تكثيراً للفائدة في كلام المصنِّف من أوَّل الأمر، وإشارةً إلى أنَّ اللَّائقَ بالاختصار جمعُ النَّظائر المشتركةِ في حكمٍ في تركيبٍ واحدٍ، ولَمَّا كان لفظُ "المصلِّي" ليس صريحاً في تناوُلِه ما يأتي لا يُعَدُّ مِثْلُ هذا التَّكرار مَعِيباً، وتَوَهُّمُ تناوُلِه لمُصلٍّ غير صلاته مندفعٌ بما يأتي، وقد أحسَنَ الشَّارحُ الإشارةَ لِمَا قلنا بألطفِ عبارةٍ. (رافعي).

الصَّلاة ولا بعدها، (بِخِلَافِ الخَارِجِ) لأنَّ الحَجْرَ ثبتَ لمعيَّنين، فلا يَعْدُوهم،حتَّى لو دَخَلَ معهم سقطتْ، ....

المصلِّيَ غيرَ صلاته كإمامٍ غير إمامه ومقتدٍ به ومنفردٍ، مع أنَّهم كغير المصلِّي أصلاً من قسم الخارج كما أفاده ح[1]. أي: فإنَّهم يسجُدُونها بعد الفراغ من صلاتهم كما سيأتي ذلك في قول المتن: (ولو سمع المصلِّي من غيره لم يسجدْ فيها بل بعدها)، ويأتي تمامُ الكلام على ذلك هناك.

(قوله: لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ لِمُعَيَّنِينَ) وهم الإمامُ ومَن معه. وفيه: أنَّ الإمامَ غيرُ محجورٍ عليه[2] عن القراءة في هذه الصَّلاة، وإنَّما الحجرُ على المقتدين به، فالأظهرُ التَّعليلُ بما في «شرح المنية» وغيرها: بأنَّه إن سجدَ الإمامُ؛ يَلزمُ انقلابُ المتبوع تابعـًا، وإلا؛ لزِمَ مخالَفَتُهم له، بخلاف مَنْ ليس معهم في صلاتهم؛ لعدم حجره بالنَّظَر إليهم؛ لأنَّه بمنزلة مَنْ ليس في الصَّلاة في حقِّهم[3].

(قوله: حَتَّى لَوْ دَخَلَ) أي: الخارجُ (مَعَهُمْ) أي: في صلاتهم (سَقَطَت) السَّجدةُ عنه تبعـًا لهم، وظاهرُه: سقوطُها عنه ولو دخلَ في ركعةٍ أخرى غير ركعة التِّلاوة[4].

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٢/ ب- ٩٣/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (وفيه: أنَّ الإمامَ غيرُ محجورٍ عليه) فيه: أنَّ المرادَ: أنَّ الحجرَ عن قراءة المؤتمِّ مُتحقِّقٌ في حقِّه وحقِّ مَن كان معه في صلاته، وإن كان الإمامُ غيرَ محجورٍ عليه عن قراءة نفسه، أي: إنَّ كُلّاً منهم لَمَّا كان محجوراً عليه عن القراءة المذكورة، وتصرُّفُ المحجور عليه لا حُكْمَ له، أي: لا يَنعقدُ مُفيداً لحكمه؛ كانتْ تلاوةُ المؤتمِّ غيرَ مُوجِبةٍ للسُّجود على الإمام ومَن خلفَه. وقد وَقَعَ هذا التَّعليلُ في «الهداية» وغيرها، وبهذا يندفعُ ما قاله المحشِّي. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٠٠.

(٤) قوله: (ولو دَخَلَ في ركعةٍ أخرى... إلخ) سيأتي أنَّ مَن اقتدى بالإمام في ركعةٍ أخرى بعدما سَمِعَها منه في الأولى يَسجُدُها على ظاهر الرِّواية. اهـ سندي. (رافعي).

ولا تجبُ على مَنْ تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهُّده؛ للحجر فيها عن القراءة.

(قوله: لِلْحَجْرِ فِيهَا عَنِ القِرَاءَةِ) قال المرغينانيُّ: وعندي أنَّها تجبُ وتتأدَّى فيه. «بحر» عن الزَّيلعيِّ[1].

قلتُ: وفي التَّشهُّد بحثٌ. مقدسي[2]. أي: لأنَّ اندراجَها في الرُّكوع أو السُّجود ممكنٌ، بخلاف التَّشهُّد. ويمكن أن يكون المرادُ بقوله: "تتأدَّى فيه": أنَّه يُؤدِّيها في ذلك الموضع الَّذي تلاها فيه لا بعده، لكن في «الإمداد»: وقال المرغينانيُّ: عليه السُّجودُ، ويتأدَّى بالرُّكوع والسُّجود الذي هو فيه. كذا في «شرح الدَّيْري». فعليه يَسجُدُ لو كان تالياً في التَّشهُّد. اهـ[3].

أقول: هذا يؤيِّدُ الأوَّلَ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ القولَ بوجوبها عليه أظهرُ؛ لأنَّه منهيٌّ عن القراءة فيها كالجُنُب، لا محجورٌ كالمقتدي، وقد فرَّقوا بين الجُنُب والمقتدي: بأنَّ الأوَّلَ منهيٌّ عنها، فتجبُ عليه السَّجدةُ؛ لأنَّ النَّهيَ لا يُنافي الوجوبَ، والمقتدي محجورٌ؛ لنفاذِ تصرُّفِ الإمام عليه، وتصرُّفُ المحجور لا حُكْمَ له. وأمَّا الحائضُ؛ فلا تجبُ عليها بتلاوتها؛ لأنَّها ليستْ أهلاً للصَّلاة، بخلاف الجُنُب، ولا يخفى أنَّ التَّاليَ في ركوعه مثلاً أهلٌ للوجوب، وليس له إمامٌ يحجُرُ عليه، فينبغي ترجيحُ الوجوب عليه، ولعلَّ ذلك وجهُ اختيار الإمام المرغينانيِّ.

ثم رأيتُ في «حاشية المدني» نقلَ عن شيخه ميرغني في «حاشية الزَّيلعيِّ»: أنَّه رجَّحَ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣١.

(٢) «أوضح رمز»: ق١٠٩/آ الأزهرية.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٩٨.

(بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ) المتقدِّمة (خَلَا التَّحْرِيمَةَ) ونيَّةَ التَّعيين، ....

كلامَ المرغينانيِّ بما ذكرنا، ولله الحمدُ. والظَّاهرُ: أنَّ من هذا القَبيل ما في «الفيض»: لو سجدَ للتِّلاوة، وقرأ في سجوده آيةً أخرى؛ لم تجبِ السَّجدةُ[1]. تأمَّلْ.

(قوله: بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ) لأنَّها جزءٌ من أجزاء الصَّلاة، فكانت مُعتبرةً بسجدات الصَّلاة، ولهذا لا يجوزُ أداؤها بالتَّيمُّم إلا أن لا يَجِدَ ماءً؛ لأنَّ شرطَ صَيْرورة التَّيمُّم طهارةً حالَ وجود الماء: خشيةُ الفوت، ولم تُوجدْ؛ لأنَّ وجوبَها على التَّراخي. وكذا يُشترطُ لها الوقتُ، حتَّى لو تلاها أو سَمِعَها في وقتٍ غيرِ مكروهٍ، فأدَّاها في مكروهٍ؛ لا تُجْزِيه؛ لأنَّها وجبتْ كاملةً، إلا إذا تلاها في مكروهٍ وسَجَدَها فيه، أو في مكروهٍ آخرَ؛ جازَ؛ لأنَّه أدَّاها كما وجبتْ. وكذا النيَّةُ؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا تصحُّ بدونها. «بدائع»[2]. قال في «الحلية»: إلا إذا كانت في الصَّلاة وسَجَدَها على الفور كما صرَّحُوا به، وكأنَّه لأنَّها صارتْ جزءاً من الصَّلاة، فانسحبْ عليها نِيَّتُها[3].

(قوله: خَلَا التَّحْرِيمَةَ) لأنَّها لتوحيد الأفعال المختلفة، ولم تُوجدْ. «بدائع» و«حلية» و«بحر»[4]. أي: فإنَّ الصَّلاةَ أفعالٌ مختلفةٌ من قيامٍ وقراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، وبالتَّحريمة صارتْ فعلاً واحداً، وأمَّا هذه؛ فماهيَّتُها فعلٌ واحدٌ، فاستَغْنَتْ عن التَّحريمة. فافهمْ.

(قوله: وَنِيَّةَ التَّعْيِينِ) أي: تعيين أنَّها سجدةُ آيةِ كذا. «نهر» عن «القنية»[5]. وأمَّا تعيينُ كونها عن التِّلاوة؛ فشرطٌ كما تقدَّمَ في بحث النِّيَّة من شروط الصَّلاة، إلا إذا كانتْ في الصَّلاة وسَجَدَها فوراً كما عَلِمْتَهُ.

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٣٠/ آ فيض الله.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩١.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٧، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧.

(٥) «قنية المنية»: ص٤٦، ولفظُه: (لا تجب نِيَّةُ التَّعيين في السَّجدات)، «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٨.

ويفسِدُها ما يفسِدُها. وركنُها: السُّجودُ أو بدلُه، كركوعِ مصلٍّ، وإيماءِ مريضٍ وراكبٍ.

(قوله: وَيُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُهَا) أي: ما يُفسدُ الصَّلاةَ من الحدث العمد والكلامِ والقهقهة، وعليه إعادَتُها. وقيل: هذا قولُ محمدٍ؛ لأنَّ العبرةَ عنده لتمام الرُّكْن، وهو الرَّفعُ، والعبرةُ عند أبي يوسف للوضع، فينبغي أن لا يُفسِدَها، وفي «الخانية»: إنَّها تَفسدُ على ظاهر الجواب اتِّفاقاً[١]، إلا أنَّه لا وضوءَ عليه في القهقهة، وكذا محاذاةُ المرأة لا تُفسِدُها كصلاة الجنازة[٢]، ولو نامَ فيها؛ لا تَنتقض طهارتُه كالصُّلبيَّة على الصَّحيح. «بحر»[٣].

(قوله: كَرُكُوعِ مُصَلٍّ) قيَّدَ بالمصلِّي؛ لأنَّه لو تلاها خارجَ الصَّلاة فركعَ لها؛ لا يُجزيه قياساً واستحساناً كما في «البدائع»[٤]، وهو المرويُّ في الظَّاهر كما في «البزازية»[٥]، خلافاً لِمَا سينقُلُه الشَّارحُ عن «البزازية»، فإنَّه تحريفٌ تبعَ فيه «النهر»[٦] كما ستعرفُه. فافهمْ.

(قوله: وَإِيمَاءِ مَرِيضٍ) أي: ولو تلاها في الصحَّة كما في «شرح المنية»[٧].

(قوله: وَرَاكِبٍ) أي: إذا تلاها أو سَمِعَها راكباً خارج المصر، وإن نزلَ بعدها ثم ركبَ، أمَّا لو وجبتْ على الأرض؛ فإنَّها لا تجوزُ على الدَّابَّة؛ لأنَّها وجبتْ تامَّةً، بخلاف العكس كما في «البحر»[٨].

---

(١) قوله: (إنَّها تفسدُ على ظاهر الجواب اتِّفاقاً) لأنَّ الرَّفعَ وإن لم يكن من تمامها، إلا أنَّه ما دامَ في الوضع؛ فهو فيها، كمَن أطالَ القراءةَ أو القيامَ، فهو في الفرض، فإذا وُجِدَ المفسِدُ؛ بَطَلَ الجزءُ المُلاقي له، فبطلَ الكلّ. اهـ سندي مختصراً. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٩.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦١.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٩.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٠١.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٨.

(وَهِيَ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ) مسنونَتَيْن جهراً، وبين قِيامَيْن مُستحبَّيْن (بِلَا رَفْعِ يَدٍ،

(قوله: بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مَسْنُونَتَيْنِ) أي: تكبيرة الوضع وتكبيرة الرَّفْع. «بحر»[1]. وهذا ظاهرُ الرِّواية، وصحَّحَه في «البدائع»[2]. وعن أبي حنيفةَ: لا يُكبِّرُ أصلاً. وعنه وعن أبي يوسفَ: يُكبِّرُ للرَّفْع لا للوضع. وعنه بالعكس. «حلية»[3].

قال في «التتارخانية»: وفي «الحجَّة»: قال بعضُ المشايخ: لو سَجَدَ ولم يُكبِّرْ؛ يَخرُجُ عن العُهْدة، قال في «الحجَّة»: وهذا يُعلمُ ولا يُعمَلُ به؛ لِمَا فيه من مخالفة السَّلَف. اهـ[4].

(قوله: جَهْراً[5]) أي: يَرفعُ صوتَه بالتَّكبير. زيلعي[6]. أي: فيُسمعُ نفسَه به منفرداً، ومَنْ خلفه إذا كان معه غيرُه. ط[7].

(قوله: بَيْنَ قِيَامَيْنِ مُسْتَحَبَّيْنِ) أي: قيامٍ قبل السُّجود؛ ليكون خروراً، وهو السُّقوطُ من القيام، وقيامٍ بعد رفع رأسه، وهذا عزاه في «البحر» إلى «المضمرات»[8]، وقال: إنَّ الثَّانيَ غريبٌ[9]. وذكر الخيرُ الرَّمليُّ عن خطِّ المصنِّف: أنَّ صاحبَ «المضمرات» عزاه إلى «الظهيريَّة»، وأنَّه راجَعَ نسختَه «الظهيرية»، فلم يجد القيامَ الثَّانيَ فيها. اهـ[10].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٢.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩١.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٦٤.

(٥) قول الشارح: (جهراً) لعلَّه في حقِّ الإمام، وكذا التَّالي خارجَ الصَّلاة؛ لأنَّه إمامٌ بالنِّسبة للسَّامعين في بعض الأحكام. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٣.

(٨) «جامع المضمرات»: ٢/ ٧٦.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧.

(١٠) «مظهر الحقائق»: ق٥١/ آ الأزهرية.

وَتَشَهُّدٍ، وَسَلَامٍ، وَفِيهَا تَسْبِيحُ السُّجُودِ) في الأصحِّ (عَلَى مَنْ كَانَ) متعلِّقٌ بـ"يَجِب". (أَهْلاً لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ) لأنَّها من أجزائها، ....

أقول: قد وجدتُه في نسختي، ونصُّه: وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود يقومُ ثم يقعدُ. اهـ[1]. وكذا عزاه إليها في «التتارخانية» و«شرح المنية»[2]. فالظَّاهرُ: أنَّ في نسخة المصنِّف سقطاً، فتنبَّهْ. ووجهُ غرابته: أنَّه انفرد بذكره صاحبُ «الظهيرية»، ولذا عزاه مَنْ بعده إليها فقط.

تتمَّةٌ: ويندبُ أن لا يرفعَ السَّامعُ رأسَه منها قبل تاليها، وليس هو اقتداءٌ حقيقةً، ولذا لا يؤمرُ التَّالي بالتَّقدُّم، ولا السَّامعون بالاصطفاف، ولا تفسدُ سجدتُهم بفساد سجدته، وفي النوادر: يتقدَّمُ ويصطفُّون خلفَه. وتمامُه في «الإمداد»[3].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قال في «فتح القدير»: ينبغي أن لا يكون ما صُحِّحَ على عمومه، فإن كانت السَّجدةُ في الصَّلاة، فإن كانت فريضةً قال: (سبحان ربِّي الأعلى)، أو نفلاً قال ما شاءَ مما وردَ، كـ«سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»[4]، وقوله: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[5]، وإن كان خارجَ الصَّلاة قال كلَّ ما أُثِرَ من ذلك. اهـ[6]. وأقره في «الحلية» و«البحر» و«النهر» وغيرها[7].

(قوله: لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا) أي: من جنس أجزاء الصَّلاة، أو المرادُ: في بعض المواضع

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥/ آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٦٤، «غنية المتملي»: ص٥٠١.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥١٢ نقلاً عن «الدراية».

(٤) رواه مسلم: ٧٧١ من حديث علي كرم الله وجهه.

(٥) رواه الترمذي: ٥٧٩ واستغربه، وابن ماجه: ١٠٥٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧، «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٣.

(أَدَاءً) كالأصمِّ إذا تلا، (أَوْ قَضَاءً) كالجُنُب والسَّكران والنَّائم، (فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ

كما إذا تُليتْ في الصَّلاة. فافهمْ. قال في «البحر» وغيره: فيُشترطُ لوجوبها أهليَّةُ وجوب الصَّلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطَّهارة من الحيض والنِّفاس. اهـ[١].

(قوله: كَالأَصَمِّ) نبَّه على بعيد الخُطُور بالبال؛ ليُعلمَ غيرُه بالأَوْلى. ح[٢].

(قوله: إِذَا تَلَا) أمَّا إذا رأى قوماً سجدوا؛ فلا تجبُ عليه. «إمداد» عن «التتارخانية»[٣].

(قوله: كَالجُنُبِ) ظاهرُه: أنَّه ليس أهلاً للوجوب أداءً، وليس كذلك. رحمتي[٤]. نعم السَّكرانُ والنَّائمُ كلٌّ منهما ليس أهلاً للأداء إذا استوعبَ الوقتَ. تأمَّل.

(قوله: وَالسَّكْرَانِ) لأنَّه اعتُبرَ عقلُه قائماً حكماً زجراً له، ولهذا تلزمُه العباداتُ كما في «المحيط»[٥]، ومفادُه: أنَّه لو سَكِرَ من مباحٍ كما لو أساغَ به لقمةً، أو أُكرِهَ عليه؛ لم تجبْ عليه إذا تلاها أو سمعها إذا كان بحالٍ لا يميِّزُ ما يقولُ وما يسمعُ، حتَّى إنَّه لا يتذكَّرُه بعد الصَّحْو. «حلية»[٦].

(قوله: وَالنَّائِمِ) أي: إذا أخبرَ أنَّه قرأها في حالة النَّوْم تجبُ عليه، وهو الأصحُّ. «تتارخانية»[٧]. وفي «الدراية»: لا تلزمُه، هو الصَّحيحُ[٨]. «إمداد»[٩]. ففيه اختلافُ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٩.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٣/ آ راغب باشا.
(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٦٢ عن «الذخيرة»، «إمداد الفتاح»: ص٤٩٧.
(٤) «منحة الباري»: ق٢٠٩/ آ ولي الدين.
(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٢٩.
(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٢.
(٧) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٦٢، نقل المسألة عن «الظهيرية»، والتصحيح عن «النصاب».
(٨) «معراج الدراية»: ٢/ ٢١١ عن «أحكام الصغار». انظر «جامع أحكام الصغار» ١/ ٤٠.
(٩) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٢.

وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ قَرَؤُوا أَوْ سَمِعُوا) لأنَّهم ليسوا أهلاً لها، (وَتَجِبُ بِتِلَاوَتِهِمْ) يعني: المذكورين (خَلَا المَجْنُونَ.........

التَّصحيح. وأمَّا لزومُها على السَّامع منه أو من المغمى عليه؛ فنقلَ في «الشرنبلاليَّة» أيضاً اختلافَ الرِّواية والتَّصحيح، وكذا من المجنون[1]، وسيأتي بيانُه قريباً.

(قوله: لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلاً لَهَا) أي: للصَّلاة، أي: لوجوبها بتقديرِ مضافٍ. وفي بعض النُّسَخ: (لهما) أي: للأداء والقضاء، وهذا ظاهرٌ في المجنون المطبِقِ، أمَّا مَنْ لم يزدْ جنونُه على يومٍ وليلةٍ؛ فمقتضاه الوجوبُ كما سيأتي.

(قوله: وَتَجِبُ بِتَلَاوَتِهِمْ) أي: وتجب على مَنْ سمعهم بسبب تلاوتهم. ح[2].

(قوله: يَعْنِي: المَذْكُورِينَ) أي: الأصمَّ والنُّفساءَ وما بينهما.

(قوله: خَلَا المَجْنُونَ) هذا ما مشى عليه في «البحر» عن «البدائع»[3].

قال في «الفتح»: لكن ذكر شيخُ الإسلام[4]: أنَّه لا يجبُ بالسَّماع من مجنونٍ أو نائمٍ أو طيرٍ؛ لأنَّ السَّببَ سماعُ تلاوةٍ صحيحةٍ، وصحَّتُها بالتَّمييز، ولم يوجدْ، وهذا التَّعليلُ يفيدُ التَّفصيلَ في الصَّبيِّ، فليكنْ هو المعتبرَ: إن كان مميِّزاً وجب بالسَّماع منه، وإلا فلا. اهـ[5]. واستحسنه في «الحلية»[6].

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٥٦ (بهامش درر الحكام).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٣/ آ راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٩.

(٤) قوله: (قال في «الفتح»: لكن ذَكَرَ... إلخ) صدرُ عبارته: كلُّ مَن لا تجبُ عليه الصَّلاةُ ولا قضاؤها كالحائض والنُّفساء والكافر والصَّبيِّ والمجنون؛ ليس عليهم بالتِّلاوة والسَّماع سجودٌ، ويجبُ على السَّامع منهم إذا كان أهلاً، لكن ذكرَ شيخُ الإسلام... إلخ. اهـ (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٥.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٣.

المُطْبِقَ) ....

(قوله: المُطْبِقَ) بالكسر كما في «المغرب»[1]، وفي «القاموس»: أطبقَه: غطَّاه، ومنه: الجنونُ المطبقُ، والحمَّى المطبقةُ. اهـ[2]. والمرادُ به: الملازمُ الممتدُّ، والذي حرَّره ابنُ الهمام في «التحرير» و«فتح القدير» ـ وتبعه في «البحر» ـ: أنَّ قدرَ الامتداد المسقطِ في الصَّلوات بصيرورتها ستّاً عند محمدٍ، وفي الصَّوم باستغراق الشَّهْر ليله ونهاره، وفي الزَّكاة باستغراق الحول. اهـ[3].

ويظهرُ منه ومن قول المصنِّف: (على من كان أهلاً لوجوب الصَّلاة): أنَّ التِّلاوةَ كالصَّلاة في ذلك، لكنَّ المرادَ به هنا ـ بناءً على ما ذكره في «الدرر» وتبعه الشَّارحُ ـ ما زاد على يومٍ وليلةٍ، وكان لا يزولُ، فإنَّه جعلَ الجنونَ على ثلاثِ مراتبَ: قاصراً، وهو ما لا يزيدُ على يومٍ وليلةٍ، وكاملاً غيرَ مطبقٍ، وهو ما يزيدُ على ذلك، لكنَّه قد يزولُ، وكاملاً مطبقاً، وهو ما يزيدُ على ذلك ولا يزولُ[4].

والحاملُ لصاحب «الدرر» على ذلك التَّقسيم: هو التَّوفيقُ بين كلامهم، فإنَّه نقلَ عن «تلخيص الجامع» عدمَ الوجوب بالسَّماع من المجنون[5]، وعن «الخانية» الوجوبُ[6]، وعن «النوادر»: إنَّه إذا قصرَ فكان يوماً وليلةً أو أقلَّ؛ يلزمُه السُّجود تلاها أو سَمِعَها، أي: وإذا وجبتْ عليه تجبُ على من سَمِعَها منه بالأَوْلى. ثم ذكر في «الدرر»: أنَّ القاصرَ يجب السُّجودُ بتلاوته عليه وعلى مَنْ سَمِعَ منه، وهو ما في «النوادر»، والكاملُ الغيرُ المطبق لا

(١) «المغرب»: ص٢٨٨.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩٠٢- ٩٠٣.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٥، «فتح القدير»: ٢/ ١٥٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٥٦.

(٥) «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي: ص٥ (رسالة جامعية ت: زكوان عيسى).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٨.

فلا تجبُ بتلاوته لعدمِ أهليَّتِه، ولو قَصُرَ جنونُه، فكان يوماً وليلةً أو أقلَّ تلزُمه تلا أو سَمِعَ، وإن أكثرَ؛ لا تلزَمُه، بل تَلزمُ مَن سَمِعَه على ما حرَّرَه منلا خسرو، لكن جزمَ

يجب عليه بتلاوته، بل على سامعه، وهو ما في «الخانية»، والمطبقُ لا يجب عليه ولا على سامعه، وهو ما في «التلخيص»[1]. وقد جرى الشَّارحُ على هذا التَّقسيم والتَّوفيق.

(قوله: فَلَا تَجِبُ بِتِلَاوَتِهِ) أي: على مَنْ سَمِعَه كما لا تجبُ عليه نفسِه.

(قوله: لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ) يردُ عليه الصَّبيُّ، فإنَّه يجبُ على مَنِ سمعه مع عدم أهليَّتِه. ط[2].

(قوله: تَلْزَمُهُ تَلَا أَوْ سَمِعَ) أي: لأنَّه أهلٌ لوجوب قضاء الصَّلاة، وإذا لَزِمَتْه؛ لزمتْ من سمعَ منه بالأَوْلى كما مرَّ. وفي «شرح الشيخ إسماعيل»: كلُّ من وجبَ عليه بالسَّماع من الغير؛ وجبَ على الغير بالسَّماع منه بلا عكسٍ[3].

(قوله: وَإِنْ أَكْثَرَ) أي: من يومٍ وليلةٍ، يعني: ولم يكن مطبقاً بقرينة المقابلة، وهذا ثالثُ الأقسام.

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على ما حرَّرَه خسرو صاحبُ «الدرر» وهو ما مرَّ. وحاصلُ ما ذكره الشُّرنبلاليُّ في «حاشيته» عليه: أنَّ ما ذكره من تقسيم الجنون إلى ثلاثةِ أقسامٍ مخالفٌ لكلام الأصوليين أنَّه قسمانٌ فقط: مطبقٌ وغيره، وأنَّ تفسيرَه المطبقَ: بما لا يزولُ؛ غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّه ما من ساعةٍ إلا ويُرجَى زوالُه، وأنَّ في السَّماع من المجنون روايتين مصحَّحتين حكاهما في «الجوهرة»[4]، فالوجهُ في التَّوفيق أن يُحملَ ما في «الخانية» على روايةٍ، وما في «التلخيص» على أخرى. اهـ[5].

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٥٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٣- ٣٢٤.

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق٣١/ آ الظاهرية.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨١.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٥٦ (بهامش درر الحكام).

الشُّرنبلاليُّ باختلاف الرِّواية، ونقلَ الوجوبَ بالسَّماع من المجنون عن «الفتاوى الصغرى»[1] و«الجوهرة». قلتُ: وبه جزمَ القُهُستانيُّ[2]. **(لَا) تجبُ (بِسَمَاعِهِ مِنَ الصَّدَى وَالطَّيْرِ)**...

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ هاتين الرِّوايتين في الجنون المطبق وغيره، خلافـًا لِمَا في «حاشية نوح أفندي» و«شرح الشيخ إسماعيل» من تقييده بالمطبقِ[3]، بدليل ما قدَّمْناه عن «الفتح» وكذا ما في «الجوهرة» حيث قال: ولو سمعها من نائمٍ أو مغمىً عليه أو مجنونٍ؛ ففيه روايتان، أصحُّهما: لا يجبُ. اهـ[4]. فإنَّ المجنونَ غيرَ المُطبِق ليس أدنى حالاً من النَّائم والمغمى عليه، فالخلافُ الجاري فيهما جارٍ فيه أيضـًا؛ لكون كلٍّ منهم من أهل الوجوب، فكان الظَّاهرُ الإطلاقَ بلا تقييدٍ بمطبقٍ أو غيره.

(قوله: وَنَقَلَ الوُجُوبَ... إلخ) يُغني عنه ما قبله، مع أنَّه يوهمُ أنَّه في «الجوهرة» اقتصرَ على الوجوب.

(قوله: مِنَ الصَّدَى) هو ما يُجيبُك مثلَ صوتك في الجبال والصَّحارى ونحوهما كما في «الصحاح»[5].

(قوله: وَالطَّيْرِ) هو الأصحُّ. زيلعي وغيره[6]. وقيل: تجبُ، وفي «الحجة»: هو الصَّحيحُ. «تاترخانية»[7].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٣٥.

(٢) «الفتاوى الصغرى»: ق٢٢/آ فيض الله.

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٧٦/ب راغب باشا، «الإحكام»: ج٢/ ق٣١/آ الظاهرية.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨١.

(٥) «الصحاح»: ص٢٣٩٩.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠٦، وفيه: (طوطي)، وهو نوعٌ من الطيور.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٤٦٢.

ومن كلِّ تالٍ حرفاً، ولا بالتَّهجِّي. «أشباه». (وَ) لا (مِنَ الْمُؤْتَمِّ لَوْ) كان السَّامعُ (فِي صَلَاتِهِ) أي: صلاةِ المؤتمِّ، بخلافِ الخارج كما مرَّ. (وَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي) على المختارِ،

قلتُ: والأكثرُ على تصحيح الأوَّل، وبه جزمَ في «نور الإيضاح»[1].

(قوله: وَمِنْ كُلِّ تَالٍ حَرْفًا) تكرارٌ مع ما يأتي متناً، وكأنَّه ذكرَه تنبيهاً على أنَّ الأَوْلى أن يُذكرَ هنا. ح[2].

(قوله: وَلَا بِالتَّهَجِّي) لأنَّه لا يقال: قرأ القرآنَ، وإنَّما: قرأ الهجاءَ، ولو فعلَ ذلك في الصَّلاة لم يقطعْ؛ لأنَّها الحروفُ التي في القرآن، ولا تنوبُ عن القراءة؛ لأنَّه لم يقرأِ القرآنَ. «إمداد» عن «التجنيس» و«الخانية»[3]. ولا تجبُ بالكتابة. «بحر»[4].

(قوله: وَلَا مِنَ الْمُؤْتَمِّ... إلخ) أي: لا تجبُ على مَنْ سمعها منه، سواءٌ كان إمامَه أو المقتدين به، كما لا تجبُ عليه نفسِه كما مرَّ.

(قوله: بِخِلَافِ الخَارِجِ) أي: عن صلاة المؤتمِّ التَّالي إماماً كان أو مؤتمّاً أو منفرداً أو غيرَ مصلٍّ أصلاً كما قدَّمْناه عند قوله: (ولو تلا المؤتمُّ). ح[5].

(قوله: عَلَى الْمُخْتَارِ) كذا في «النهر» و«الإمـداد»[6]، وهذا عند محمدٍ، وعند أبي يوسفَ: على الفور، هما روايتان عن الإمامِ أيضاً. كذا في «العناية»[7]. قال في «النهر»: وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف في الإثم وعدمه، حتَّى لو أدَّاها بعد مدَّةٍ؛ كان مُؤدِّياً اتِّفاقاً،

(١) «مراقي الفلاح»: ص١٨٦.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٣/ ب راغب باشا.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٢٥ - ١٢٦، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٨، «إمداد الفتاح»: ص٤٩٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٢٨.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٣/ ب راغب باشا.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٨، «إمداد الفتاح»: ص٤٩٧.

(٧) «العناية»: ٢/ ٢١.

ويُكرهُ تأخيرُها تنزيهاً، ويَكفيهِ أن يَسجُدَ عددَ ما عليه بلا تعيينٍ، ويكون مُؤدِّياً، وتَسقُطُ بالحيض..

لا قاضياً. اهـ[1]. قال الشَّيخُ إسماعيل: وفيه نظرٌ[2]، أي: لأنَّ الظَّاهرَ من الفور أن يكون تأخيرُه قضاءً.

قلتُ: لكن سيذكرُ الشَّارحُ في الحجِّ الإجماعَ على أنَّه لو تراخى كان أداءً[3]، مع أنَّ المرجَّحَ أنَّه على الفور، ويأثمُ بتأخيره، فهو نظيرُ ما هنا. تأمَّلْ.

(قوله: تَنْزِيهاً) لأنَّه بطول الزَّمان قد ينساها، ولو كانت الكراهةُ تحريميَّةً؛ لوجبتْ على الفور، وليس كذلك، ولذا كُرِهَ تحريماً تأخيرُ الصَّلاتيَّة عن وقت القراءة. «إمداد»[4]. واستثني من كراهة التَّأخير ما إذا كان الوقتُ مكروهاً كوقت الطُّلوع.

فرعٌ: في «التتارخانية»: يستحبُّ للتَّالي أو السَّامع إذا لم يُمكِنْه السجُودُ أن يقول: (سَمِعْنا وأَطَعْنا، غفرانك ربَّنا وإليك المصيرُ)[5].

(قوله: وَيَكْفِيهِ... إلخ) مكرَّرٌ مع ما قدَّمَه في قوله: (خلا التَّحريمة ونيَّة التَّعيين).

(قوله: وَتَسْقُطُ بِالحَيْضِ) تبعَ في ذلك صاحبَ «النهر» حيث قال: وصرَّحُوا بأنَّها لو أخَّرَتْها حتى حاضتْ سقطتْ، وكذا لو ارتدَّتْ بعد تلاوتها. كذا في «الخانية». اهـ[6]. والذي في «الخانية»: المرأةُ إذا قرأتْ آيةَ السَّجدة في صلاتها، فلم تَسجُدْ حتَّى حاضتْ؛

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٨.
(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق٢٨/آ الظاهرية.
(٣) انظر: ٥/ ٤٩٧.
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٤٩٧- ٤٩٨.
(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٨١ عن «الحجة».
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٨.

والردَّة (إِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَوِيَّةً) فعلى الفورِ؛ لصيرورتها جزءاً منها،.........

سقطتْ عنها السَّجدةُ. اهـ[1]. ومثلُه ما سيذكُرُه الشَّارحُ عن «الخلاصة»، فعُلِمَ أنَّ المرادَ: السَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ، وهي الآتيةُ في ضمن قول المتن: (إلا إذا فسدتْ بغير الحيض.. إلخ)، فلا محلَّ لذكرها هنا. نعم، في «التَّجنيس» ما يدلُّ على سقوطها بالحيض مطلقاً، فإنَّه قال: إذا قرأتْ آيةَ السَّجدة ولم تَسجُدْ لها حتَّى حاضتْ؛ سقطتْ؛ لأنَّ الحيضَ يُنافي وُجوبَها ابتداءً، فكذا بقاءً، وهو نظيرُ المسلم إذا قرأها ثمَّ ارتدَّ؛ سقطتْ عنه، حتَّى إذا أسلمَ لا تجبُ عليه؛ لأنَّ الكفرَ يُنافيهِ ابتداءً، فكذا بقاءً. اهـ[2]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَالرِّدَّةِ) فيه: أنَّ وقتَها العمرُ، وما بقيَ وقتُه لا يسقطُ عن المرتدِّ إذا أسلمَ كالحجِّ، وكصلاةٍ صلَّاها فارتدَّ، فأسلمَ في وقتها. فليتأمَّل. وأجاب بعضُ الحذَّاقِ: بأنَّ السَّببَ في الصَّلاة قد تحقَّقَ بعد الإسلام، ولا كذلك سجودُ التِّلاوة، وكذلك يُعتبرُ القدرةُ على الزَّاد والرَّاحلة في الحجِّ بعد الإسلام. ط[3]. وفيه: أنَّ الكلامَ في سقوطها عمَّن لم يسجدْ، لا في عدم وجوب الإعادة على مَنْ سجدها، بل ما نحن فيه نظيرُ مَنْ ترك صلاةً ثم ارتدَّ[4]. وقدَّمْنا قُبَيل سجود السَّهْو أنَّه يجبُ عليه بعد الإسلام ما تركه قبل الردَّة، ومقتضى ذلك لزومُ السَّجدة هنا عليه.

(قوله: فَعَلَى الفَوْرِ) جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ، تقديرُه: فإن كانتْ صلويَّةً؛ فعلى الفور. ح[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٢.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٣٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٤.

(٤) قوله: (نظير مَن تَرَكَ صلاةً ثمَّ ارتدَّ) قد يُفرَّقُ: بأنَّه في مسألتنا قد بطلَ السَّببُ ـ وهو التِّلاوةُ ـ بالرِّدَّة، فلذا سقطتْ عنه بها، بخلاف الصَّلاة، فإنَّ سببَها ـ وهو الوقتُ ـ لم يَبطُلْ بها، فلذا لَزِمَه قضاءُ ما فاته في حال الإسلام بعد الرِّدَّة. تأمَّلْ. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٣/ ب راغب باشا.

ويأثمُ بتأخيرها، ويقضيها ما دامَ في حُرْمة الصَّلاة ولو بعد السَّلام. «فتح»[1]. ثمَّ هذه النِّسبةُ هي الصَّوابُ، وقولهم: "صلاتيَّةٌ" خطأٌ. قاله المصنِّفُ. لكن في «العناية»[2]:

ثم تفسيرُ الفور: عدمُ طول المدَّة بين التِّلاوة والسَّجدة بقراءة أكثرِ من آيتين أو ثلاثٍ على ما سيأتي. «حلية»[3].

(قوله: وَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا... إلخ) لأنَّها وجبتْ بما هو من أفعال الصَّلاة، وهو القراءةُ، وصارتْ من أجزائها، فوجبَ أداؤها مضيَّقاً كما في «البدائع»[4]، ولذا كان المختارُ وجوبَ سجود السَّهْو لو تذكَّرَها بعد محلِّها كما قدَّمْناه في بابه عند قوله: (بترك واجبٍ)، فصارتْ كما لو أخَّرَ السَّجدةَ الصُّلبيَّةَ عن محلِّها، فإنَّها تكون قضاءً. ومثلُه: ما لو أخَّرَ القراءةَ إلى الأخريين على القول بوجوبها في الأُولَيَين، وهو المعتمدُ، أمَّا على القول بعدمه فيهما؛ فهي أداءٌ في الأخريين كما حقَّقْناه في واجبات الصَّلاة. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ) أي: ناسياً ما دام في المسجد. وروي: أنَّه لا يسجدُ بعد السَّلام ناسياً. «تاترخانية»[5].

(قوله: ثُمَّ هَذِهِ النِّسْبَةُ هِيَ الصَّوَابُ) أي: قولُ المصنِّف: (صلويَّة) بردِّ ألفه واواً وحذفِ التَّاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكَّر إلى المؤنَّث كنسبة الرَّجُل إلى بصرةَ، فقالوا: بَصْرِيٌّ لا بصرتيٌّ كيلا تجتمعَ تاءان في نسبة المؤنَّث، فيقولون: بصرتيَّةٌ؛ فكيف بنسبةِ المؤنَّث إلى المؤنَّث؟ «فتح»[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٨.
(٢) «العناية»: ٢/ ١٨.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٠.
(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٠.
(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٤٨١ عن «الفتاوى العتابية»، وفرضها فيما لو سلَّم وحوَّل وجهه عن القبلة.
(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٦.

إنَّه خطأٌ مستعملٌ، وهو عند الفقهاء خيرٌ من صوابٍ نادرٍ.

(وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ) ولو باقتدائه به، (فَائْتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ) الإمامُ لها (سَجَدَ مَعَهُ، وَ) لو ائتمَّ (بَعْدَهُ؛ لَا) يسجدُ أصلاً. كذا أَطْلَقَ في «الكنز» تَبعًا «للأصل».

(قوله: وَمَنْ سَمِعَهَا... إلخ) السَّماعُ غيرُ شرطٍ بالنَّظَر إلى الاقتداء، بل الشَّرطُ هو الاقتداءُ وإن لم يَسمَعْها ولم يَحضُرْها كما قدَّمَه الشَّارحُ، لكن قيَّدَ بالسَّماع؛ ليتأتَّى التَّفصيلُ الآتي.

(قوله: وَلَوْ بِاقْتِدَائِهِ بِهِ) أي: ولو صار التَّالي إماماً بسبب اقتداء السَّامع به، بأن تلاها وهو منفردٌ، فاقتدى به.

(قوله: سَجَدَ مَعَهُ) قيَّدَ به؛ لأنَّ الإمامَ لو لم يسجدْ لا يسجدُ المأمومُ وإن سَمِعَها؛ لأنَّه إن سَجَدَها في الصَّلاة وحده خالَفَ إمامَه، وإن سجدَ بعد الفراغ؛ فهي صلاتيَّةٌ لا تُقْضَى خارِجَها. «بحر»[1].

(قوله: لَا يَسْجُدُ أَصْلاً) أي: لا في الصَّلاة ولا بعدها. فافهمْ.

(قوله: كَذَا أَطْلَقَ فِي «الكَنْزِ») أي: أطلقَ قولَه: ولو ائتمَّ بعده[2]، أي: بعد سجود الإمام، فشملَ ما إذا اقتدى به في الرَّكعة التي تلا فيها أو بعدها، قال في «النهر»: أمَّا الأوَّلُ؛ فباتِّفاق الرِّوايات، وأمَّا الثَّاني؛ فظاهرُ إطلاق «الأصل» أنَّها كذلك[3]؛ لأنَّها بالاقتداء صارتْ صلاتيَّةً، فلا تقضى خارِجَها. واختار البزدويُّ تخصيصَه بالأوَّل، وحملَ الإطلاقَ عليه، وهو ظاهرُ ما في «الهداية». اهـ. أي: حيث قال: لأنَّه صارَ مدركاً لها بإدراك الرَّكعة[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٢.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٨٥.

(٣) «الأصل»: ١/ ٢٧٩، «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٨- ٣٣٩.

(٤) «الهداية»: ١/ ٧٩.

(وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ) أصلاً (سَجَدَهَا) وكذا لو اقتدى به في ركعةٍ أخرى على ما اختاره البَزْدَويُّ وغيرُه، وهو ظاهرُ «الهداية»[1]. (وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا فِيهَا، لَا خَارِجَهَا) لِمَا مرَّ. وفي «البدائع»: وإذا لم يَسجُدْ أثمَ، فتلزَمُه التَّوبةُ[2].

(قوله: وَكَذَا... إلخ) أي: يسجُدُها ولكن بعد الفراغ من الصَّلاة، وهذا مقابلُ قوله: (كذا أطلق في الكنز)، وبه جزمَ في «النقاية» و«إصلاحها» و«الفتح» و«شرح المنية»[3]، وكذا في «المواهب» وقال: إنَّه الأظهرُ[4]، وتبعه في «نور الإيضاح»[5]. وقد علمتَ أنَّ إطلاقَ «الكنز» و«الأصل» محمولٌ عليه، وقد صرَّحَ صاحبُ «الكنز» بحمل إطلاقه عليه في كتابه «الكافي»[6]، وصاحبُ الدَّار أدرى.

(قوله: وَلَوْ تَلَاهَا) أي: المصلِّي غير المقتدي؛ لقوله قبله: (ولو تلا المؤتمُّ لم يسجدْ أصلاً).

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (لصيرورتها جزءاً من الصَّلاة).

(قوله: وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ أَثِمَ... إلخ) أفادَ أنَّه لا يقضيها، قال في «شرح المنية»: وكلُّ سجدةٍ وجبتْ في الصَّلاة ولم تؤدَّ فيها؛ سقطتْ، أي: لم يبقَ السُّجودُ لها مشروعاً لفوات محلِّه. اهـ[7].

أقول: وهذا إذا لم يركعْ بعدها على الفور، وإلا؛ دخلتْ في السُّجُود وإن لم يَنْوِها كما

---

(١) «الهداية»: ١/ ٨١.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٤.

(٣) «النقاية»: ص٢٣، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٥١، «فتح القدير»: ٢/ ١٦، «غنية المتملي»: ص٥٠١.

(٤) «مواهب الرحمن»: ص٢٦٠.

(٥) «مراقي الفلاح»: ص١٨٦.

(٦) «الكافي» للنسفي: ق٣١/ ب فيض الله.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٠١.

(إِلَّا إِذَا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الحَيْضِ) فلو به؛ تَسقطُ عنها السَّجدةُ. ذَكَره في «الخلاصة»[١].

(فَيَسْجُدُهَا خَارِجَهَا) لأنَّها لَمَّا فسدتْ؛ لم يَبْقَ إلا مجرَّدُ التِّلاوة، فلم تكن صَلَوِيَّةً، ولو بعدما سَجَدَها؛ لم يُعِدْها. ذكرَه في «القنية». ويُخالِفُه ما في «الخانية»: تلاها في نفلٍ فأفسدَهُ؛ قضاه دون السَّجدة[٢]، إلا أن يُحملَ على ما إذا كان بعد سجودها.

سيأتي، وهو مقيَّدٌ أيضـاً بما إذا تركها عمداً حتَّى سلَّمَ وخرجَ من حُرْمة الصَّلاة. أمَّا لو سهواً وتذكَّرَها ولو بعد السَّلام قبل أن يفعلَ منافيـاً؛ يأتي بها ويسجدُ للسَّهو كما قدَّمْناه.

(قوله: إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ) أي: قبل سجودها، والإفسادُ كالفساد. ط[٣].

(قوله: فَلَوْ بِهِ... إلخ) ظاهرُه: أنَّ غيرَ الصلاتيَّة لا تسقطُ بالحيض، وقدَّمْنا الكلامَ فيه.

(قوله: لَمْ يُعِدْهَا) لأنَّ المفسدَ لا يفسدُ جميعَ أجزاء الصَّلاة، وإنَّما يفسدُ الجزءَ المقارنَ، فيمتنعُ البناءُ عليه. «بحر» عن «القنية»[٤].

(قوله: وَيُخَالِفُهُ) أي: يخالفُ ما في المتن، والبحثُ والجوابُ لصاحب «النهر»[٥].

(قوله: إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ... إلخ) عبارةُ «الخانية» صريحةٌ في ذلك، ونصُّها: مصلِّي التَّطوُّع إذا قرأَ آيةً، وسجدَ لها، ثمَّ فسدتْ صلاتُه؛ وجبَ عليه قضاؤها، ولا تلزمُه إعادةُ تلك السَّجدة. اهـ[٦]. ومثلُه في «الفيض» و«البزازية»[٧].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٨٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٥.

(٤) «قنية المنية»: ص٤٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٢.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤١.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٢.

(٧) «فيض المولى الكريم»: ق٢٩/ ب فيض الله، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٢.

(وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) غيرِ ركوع الصَّلاة وسجودِها (فِي الصَّلَاةِ) وكذا في خارجها، ينوبُ عنها الرُّكوعُ في ظاهر المرويِّ. «بزازية».

(قوله: وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) الواو بمعنى "أو"، قال في «الحلية»: والأصلُ في أدائها السُّجودُ، وهو أفضلُ، ولو ركعَ لها على الفور جازَ، وإلا لا. اهـ[(١)]. أي: وإن فات الفورُ لا يصحُّ أن يركعَ لها ولو في حرمة الصَّلاة. «بدائع»[(٢)]. أي: فلا بُدَّ لها من سجودٍ خاصٍّ بها كما يأتي نظيرُه. وفي «الحلية»: ثمَّ إذا سجدَ أو ركعَ لها على حدةٍ فوراً؛ يعودُ إلى القيام، ويستحبُّ أن لا يعقبَه بالرُّكوع، بل يقرأُ آيتين أو ثلاثـاً فصاعداً، ثم يركعُ. اهـ[(٣)]. وإن كانت السَّجدةُ آخرَ السُّورةِ يقرأ من سورةٍ أخرى ثم يركعُ. وتمامه في «الإمداد» و«البحر»[(٤)].

(قوله: وَكَذَا فِي خَارِجِهَا... إلخ) هذا ضعيفٌ؛ لِمَا قدَّمْناه عن «البدائع» من أنَّه لا يجزي لا قياساً ولا استحساناً، وما عزاه إلى «البزازية» تبعَ فيه صاحبَ «النهر»[(٥)]، وهو خللٌ في النَّقْل؛ لأنَّ الذي رأيتُه في نسختين من «البزازية» هكذا: وروي في غير الظَّاهر: أنَّ الرُّكوعَ ينوبُ عنها خارجَ الصَّلاة أيضاً. اهـ[(٦)]. فسقط من كلامه لفظةُ (غير)، وما في «البحر» من أنَّ قاضي خان اختارَ أنَّه ينوبُ عنها[(٧)]؛ ففيه: أنَّ عبارةَ «الخانية» هكذا: روي أنَّه يجوز ذلك[(٨)]، ولا يخفى أنَّه مشعرٌ بتضعيفه لا باختياره. فتنبَّهْ لذلك.

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٢.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٩- ١٩٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٢.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٣.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٩.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦١.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٣.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٢، وفيه: (في رواية يجوز ذلك).

(لَهَا) أي: للتِّلاوة، (وَ) تُؤدَّى (بِرُكُوعِ صَلَاةٍ) إذا كان الرُّكوعُ (عَلَى الفَوْرِ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ) أو آيتينِ، وكذا الثَّلاثُ على الظَّاهر كما في «البحر»..........

(قوله: لَهَا أَيْ: لِلتِّلَاوَةِ) لو أخَّرَ الشَّارحُ قولَه سابقـًا: (غير ركوع الصلاة وسجودها) إلى هنا؛ لكان أَوْلى. ط[١].

(قوله: عَلَى الفَوْرِ... إلخ) فلو انقَطَعَ الفورُ؛ لا بُدَّ لها من سجودٍ خاصٍّ بها ما دامَ في حُرْمة الصَّلاة، وعلَّلَه في «البدائع»: بأنَّها صارتْ دَيْنـًا، والدَّينُ يقضَى بما له، لا بما عليه، والرُّكوعُ والسُّجودُ عليه، فلا يتأدَّى به الدَّينُ. اهـ[٢].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي «البَحْرِ»[٣]) أي: عن «البدائع»[٤]، والمتبادرُ من عبارته: أنَّه استظهارٌ من صاحب «البدائع»، لا أنَّه ظاهرُ الرِّواية، وفي «الإمداد»: الاحتياطُ قولُ شيخ الإسلام خواهِرْ زادهْ بانقطاع الفَوْر بالثَّلاث. وقال شمسُ الأئمَّة الحلوانـيُّ: لا ينقطعُ ما لم يقرأْ أكثرَ من ثلاثٍ، وقال الكمالُ ابنُ الهمام: قولُ الحلوانيِّ هو الرِّوايةُ[٥]. اهـ[٦].

قلتُ: وصرَّحَ في «شرح المنية»: بأنَّه الأصحُّ روايةً، فإنَّ محمَّداً نصَّ على أنَّه إذا بقيَ بعد السَّجدة آياتٌ من آخر السُّورة، أي: كسورةِ الانشقاق وسورة بني إسرائيلَ إن شاء ختمَ السُّورةَ وركعَ لها، وإن شاءَ سجدَ لها، ثم قامَ، فأكملَ السُّورةَ، ثم ركعَ. اهـ[٧]. ومثلُه في «الفتح»[٨]. لكن في «البحر» عن «المجتبى»: أنَّ الرُّكوعَ ينوبُ عنها بشرط النيَّة، وأن

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٥.
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٠.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٣.
(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩١.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٩.
(٦) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٣.
(٧) «غنية المتملي»: ص٥٠٥.
(٨) «فتح القدير»: ٢/ ١٨.

(إِنْ نَوَاهُ) أي: كونَ الرُّكوع لسجودِ التِّلاوة على الرَّاجح. (وَ) تُؤَدَّى (بِسُجُودِهَا كَذَلِكَ)

لا يَفصلَ بثلاثٍ، إلا إذا كانت الثَّلاثُ من آخر السُّورة. اهـ[1]. ومقتضاه: أنَّ الخلافَ فيما في وسط السُّورة، وأنَّ هذه وفاقيَّةٌ، وبه صرَّحَ في «الحلية» عن «الأصل» وغيره[2]. نعم، قال بعده: إنَّ الفرقَ غيرُ ظاهر الوجه[3].

قلتُ: قد يوجَّهُ: بأنَّ قراءةَ الثَّلاث من آخر السُّورة لا تفصلُ[4]؛ لأنَّها إتمامٌ للسُّورة، وعدمُ رفضِ باقيها، فكان في قراءتها زيادةُ طلبٍ، فلم تفصلْ، بخلاف الثَّلاث من وسط السُّورة، فإنَّه ليس فيها زيادةُ طلبٍ؛ لعدم ما ذكرنا، فعُدَّتْ فاصلةً. تأمَّلْ.

(قوله: أَيْ: كَوْنَ الرُّكُوعِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ) الأَوْلى قولُ «الإمداد»: أي: نوى أداءَها فيه[5]. اهـ[6]. ثمَّ إنَّ النيَّةَ محلُّها عند إرادة الرُّكوع، فلو نواها فيه قيل: يجوزُ، وقيل: لا. ولو بعد الرَّفعِ منه لا يجوزُ بالإجماع. «بدائع»[7].

(قوله: عَلَى الرَّاجِحِ) وقيل: لا حاجةَ إلى النيَّة عند الفور، وجَعَلَه القُهُستانيُّ روايةً عن محمدٍ[8].

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٨٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٣.

(٢) «الأصل»: ١/ ٢٧٣- ٢٧٥.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٢.

(٤) قوله: (قلت: قد يُوجَّهُ: بأنَّ قراءةَ... إلخ) هذا الفرقُ غيرُ ظاهرٍ؛ إذ لو سلِّمَ؛ لزمَ أنَّه لو قرأَ لآخر السُّورة، وكان ما قرأه بعد آية السَّجدة أكثرَ من الثَّلاث؛ لا يكون فاصلاً؛ لأنَّ قِراءتَه لإتمامها وعدم رفض باقيها، وفيه زيادة طلب، وهو إتمامُها، مع أنَّه يكون فاصلاً؛ لأنَّ المستثنى إنَّما هو ما إذا كان الثَّلاث من آخرها، لا ما زادَ. نعم، مقتضى إطلاق عبارة محمدٍ: أنَّ قراءةَ باقي السُّورة لا يُعَدّ فاصلاً ولو زادَ عن ثلاثِ آياتٍ، وحينئذٍ لا يصحّ استدلال «شرح المنية» بما قاله محمدٌ، فإن موضوعَه ما إذا كان آخِرَها، والدَّعوى أعمُّ، والفرق المذكورُ ظاهر على إطلاق محمدٍ. (رافعي).

(٥) قوله: (الأَوْلى قولُ «الإمداد»... إلخ) لأنَّ كلامَه يُوهِمُ أنَّه إذا نوى كذلكَ؛ يكون الرُّكوعُ عنهما، مع أنَّه يكون للتِّلاوة فقط، إلا أنَّ مُرادَه: أنَّه نوى كونَه للتِّلاوة مع نيَّته ركوعَ الصَّلاة. (رافعي).

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٣.

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩١.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٣٦ عن الجلابي عن محمد.

أي: على الفور (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) بالإجماع، ولو نواها في ركوعه ولم يَنْوِها المؤتمُّ؛ لم تُجْزِه، ويَسجدُ إذا سلَّمَ الإمامُ، ويُعيدُ القعدةَ[١]، ولو ترَكَها؛ فسدتْ صلاتُه. كذا في «القنية»[٢].

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) كذا قال في «البدائع»[٣]، لكن ردَّه في «الفتح»: بأنَّ الخلافَ ثابتٌ أيضاً[٤].

(قوله: وَلَوْ نَوَاهَا فِي رُكُوعِهِ) أي: عَقِب التِّلاوة. ح عن «البحر»[٥].

(قوله: لَمْ تُجْزِهِ) أي: لم تجزِ نيَّةُ الإمام المؤتمَّ، ولا تندرجُ في سجوده وإن نواها المؤتمُّ فيه؛ لأنَّه لَمَّا نواها الإمامُ في ركوعه؛ تعيَّنَ لها. أفاده ح[٦]. هذا، وفي القُهُستانيِّ: واختلفوا في أنَّ نيَّةَ الإمام كافيةٌ كما في «الكافي»[٧]، فلو لم ينوِ المقتدي لا ينوبُ على رأيٍ، فيسجدُ بعد سلام الإمام، ويعيد القعدةَ الأخيرةَ كما في «المنية»[٨]. اهـ[٩].

(قوله: وَلَوْ تَرَكَهَا) أي: القعدةَ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) لأنَّ التِّلاويَّةَ ترفعُها كالصُّلبيَّة، بخلاف السَّهويَّة كما مرَّ في السَّهْو.

---

(١) قول الشارح: (ويَسْجُدُ إذا سَلَّمَ الإمامُ... إلخ) هل إعادَتُها بعد السَّلام شرطٌ حتَّى لا يَسوغُ تقديمُها، أو هو لبيان غاية تأخيرها حتَّى لو قدَّمها صحَّ؛ لأنَّه بمنزلة اللَّاحق؟ يُراجَعُ. رحمتي. اهـ سندي. والظَّاهرُ الثَّاني. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص٤٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩١ بدون نقل الإجماع.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٤، «تحفة الأخيار»: ق٩٤/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ آ راغب باشا.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٣١/ ب فيض الله. وفي القهستاني: (الكامل).

(٨) الكلام في «غنية المتملي»: ص٥٠٠.

(٩) «جامع الرموز»: ص١٣٦.

وينبغي حملُه على الجهريَّة.

(قوله: وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الجَهْرِيَّةِ) البحثُ لصاحب «النَّهر»[(١)]، ولعلَّ وجهَه: أنَّه ذكرَ في «التاترخانية»: أنَّه لو تلاها في السِّريَّة؛ فالأَوْلى أن يركعَ بها[(٢)]؛ لئلا يلتبسَ الأمرُ على القوم، ولو في الجهريَّة؛ فالسُّجودُ أَوْلى. اهـ[(٣)].

فإنَّه يفيدُ أنَّ نيَّةَ الإمام كافيةٌ؛ لعدم علمهم بما قرأه الإمامُ سرّاً، ولو لم يُجْزِهم الرُّكوعُ عنها كان التباسُ الأمر عليهم أعظمَ، ولم يكن في ترجيحِ الرُّكوع له فائدةٌ، فيُحملُ كلامُ «القنية» هنا على الجهريَّة؛ ليكون المؤتمُّ عالماً بالتِّلاوة، فإذا ركعَ إمامُه فوراً يلزمُه أن ينويَها فيه احتياطاً؛ لاحتمال أنَّ الإمامَ نواها فيه، فإذا لم ينوِ يسجدُ بعد سلام إمامه، أمَّا في

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣٩.

(٢) قوله: (أنَّه لو تَلَاها في السِّرِّيَّة؛ فالأَوْلى... إلخ) المتبادرُ: أنَّ المرادَ بالتباس الأمر على القوم: اشتباهُ أمر الإمام عليهم، وذلك لأنَّه إذا سَجَدَ لها في السِّريَّة؛ ربَّما يَظُنُّ مَن يراهُ منهم أنَّه سجدَ للصَّلاة ناسياً للرُّكوع، ومَن لم يَرَه يظنُّ أنَّه رَكَعَ، فيَركعُ، وإذا ركعَ؛ يَظُنُّ مَن يراهُ ومَن لا يراهُ أنَّه ركعَ للصَّلاة، ثمَّ بعَوْده للقراءة وركوعِه ثانياً ربَّما ظَنُّوا تكرارَه القراءةَ والرُّكوعَ عمداً أو سهواً. فعلى هذا إذا قلنا بعدم إجزائهم الرُّكوعَ عنها لا التباسَ عليهم في شيءٍ أصلاً، وإنَّما يُفوتُهم السُّجودُ مع عدم علمهم بوجوبه عليهم، ولا شيءَ عليهم بذلك على القول بعدم كفاية نِيَّة الإمام، وكأنَّ المحشِّيَ فَهِمَ أنَّ المرادَ بالالتباس: تَوَهُّمُ عدم السُّجود، ولا شكَّ أنَّه في هذه الصُّورة أعظمُ؛ إذ لم يُخالِطْهم ما يدلُّ على لزومه عليهم أصلاً، بخلاف ما إذا ركعَ أو سجدَ لها استقلالاً؛ لوجود ما يدلُّ عليه في الجملة، وهو فعلُ الإمام، وإن حَصَلَ لهم اشتباهٌ على وجه ما تقدَّم. وقال الفتَّالُ: الإمامُ إذا أدَّاها في السِّريَّة بركوع الصَّلاة مع النِّيَّة، أو السُّجود بنِيَّةٍ أو دونها، ولم يعلمِ المقتدي ذلك؛ لا يلزَمُه سجودُها؛ لعدم علمه بها في الصَّلاة. اهـ. ثمَّ قولُ «التتارخانية»: فالأَوْلى أن يَركعَ بها... إلخ ليس القصدُ منه الاحترازَ عن السُّجود بها، بل بيانُ أنَّ الأَوْلى أن لا يَأتِيَ لها بركوعٍ أو سجودٍ خاصٍّ بها بدليل تعليله بالالتباس؛ إذ هو حاصلٌ في كلٍّ منهما، وليس قصدُه ترجيحَ الرُّكوع على السُّجود، وتعليلُه بالالتباس دالٌّ على أنَّ كُلّاً منهما خلافُ الأَوْلى. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٤٨٠ عن «اليتيمة» عن والده.

نعم، لو ركعَ وسجدَ لها فوراً؛ نابَ بلا نيَّةٍ، ....

السِّرِّيَّة؛ فهو معذورٌ، وتكفيه نيَّةُ إمامه؛ إذ لا عِلْمَ له بتلاوة إمامه حتَّى يؤمرَ بالسُّجود لها بعد سلام الإمام.

وأجابَ ح: بأنَّه يمكنُه أن يخبِرَه الإمامُ بعد السَّلام قبل تكلُّم المقتدي وخروجِهِ من المسجد أنَّه قرأها ونواها في الرُّكوع. اهـ[1]. فتأمَّلْ.

والأَوْلى أن يُحملَ على القول: بأنَّ نيَّةَ الإمام لا تنوبُ عن نيَّة المؤتمِّ، والمتبادرُ من كلام القُهُستانيِّ السَّابق أنَّه خلافُ الأصحِّ حيث قال: على رأيٍ. فتأمَّلْ.

(قوله: نَعَمْ، لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا) أي: للصَّلاة (فَوْراً نَابَ) أي: سجودُ المقتدي عن سجود التِّلاوة (بِلَا نِيَّةٍ) تبعاً لسجود إمامه؛ لِمَا مرَّ آنفاً أنَّها تُؤدَّى بسجود الصَّلاة فوراً وإن لم ينوِ.

والظَّاهرُ: أنَّ المقصودَ بهذا الاستدراك: التَّنبيهُ على أنَّه ينبغي للإمام أن لا ينوِيَها في الرُّكوع؛ لأنَّه إذا لم يَنْوِها فيه ونواها في السُّجود، أو لم يَنْوِها أصلاً؛ لا شيءَ على المؤتمِّ؛ لأنَّ السُّجودَ هو الأصلُ فيها، بخلاف الرُّكوع، فإذا نواها الإمامُ فيه ولم ينوها المؤتمُّ لم يجزه.

ثمَّ لا يخفى أنَّ إرجاعَ الضَّمير في قوله: (لها) إلى التِّلاوة لا يصحُّ إلا بتكلُّفٍ[2]، فلا حاجةَ إليه. فافهمْ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (إلا بتكَلُّفٍ) إذ لا يقال: سَجَدَ للتِّلاوة بلا نِيَّةٍ؛ لتناقضه، إلا أن يقال: القصدُ: أنَّ السُّجودَ لها تَحَقَّقَ في ضمن سجود الصَّلاة، لا أنَّه قَصَدَها من السجود. (رافعي).

ولو سَجَدَ لها، فظنَّ القومُ أنَّه ركعَ، فمَنْ رَكَعَ؛ رَفَضَه وسجدَ لها، ومن ركعَ وسجدَ سجدةً أجزَأَتْه عنها، ومَن رَكَعَ وسَجَدَ سجدتَيْن؛ فسدتْ صلاتُه؛ لأنَّه انفردَ بركعةٍ تامَّةٍ. (وَلَوْ سَمِعَ المُصَلِّي) السَّجدةَ (مِنْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)؛.........

(قوله: وَلَوْ سَجَدَ لَهَا) أي: للتِّلاوة، وفي أغلب النُّسَخ: (ولو ركعَ لها)، وما هنا هو الصَّوابُ الموافِقُ لِمَا في «البحر»[1]. أفاده ح[2].

(قوله: لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِرَكْعَةٍ) لأنَّ سجدةً للتِّلاوة، وسجدةً تمَّتْ بها الرَّكعةُ. ط[3].

(قوله: وَلَوْ سَمِعَ المُصَلِّي) أي: سواءٌ كان إماماً أو مؤتمّاً أو منفرداً، وقولُه: (مِنْ غَيْرِهِ) أي: ممن ليس معه في الصَّلاة، سواءٌ كان إماماً غيرَ إمامه، أو مؤتمّاً بذلك الإمام، أو منفرداً، أو غيرَ مصلٍّ أصلاً. اهـ ح[4]. ونحوُه في القُهُستاني[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٢.

قوله: (وما هنا هو الصَّوابُ الموافقُ لِمَا في «البحر») قال الرَّحمتيُّ: ما وقعَ في أغلب النُّسَخ صوابٌ أيضاً، وذلك لأنَّه لو رَكَعَ الإمامُ للتِّلاوة، فظنَّ القومُ أنَّه رَكَعَ للصَّلاة، فمَن ركعَ؛ رَفَضَه؛ لأنَّه غيرُ معتدٍّ به؛ إذ لا يُمكنُ أن يُجعلَ للتِّلاوة؛ لأنَّه لم يَنْوِهِ لها، ولا للصَّلاة؛ لأنَّ إمامَه إنَّما ركعَ للتِّلاوة، ثمَّ هذا المقتدي يَسجدُ للتِّلاوة. وأشارَ بقوله: (وسَجَدَ لها) إلى أنَّ له أن يُؤدِّيَها بركوعٍ كما فعلَ إمامُه، أو سجودٍ؛ لأنَّه أتى بما وجبَ عليه صورةً ومعنىً، فهو أكملُ ممَّا أتى به إمامُه، ولا يُعَدُّ ذلك مخالفةً لإمامٍ، ومَن رَكَعَ وسجدَ سجدةً؛ انصرفتِ السَّجدةُ للتِّلاوة، فلم يَزِدْ إلا ركوعاً، وزيادةُ الرُّكن لا تُفسِدُ الصَّلاةَ، ولو سجد سجدتينِ؛ كان قد زادَ ركوعاً وسجوداً مع ما تقدَّمَه من القيام، فصارَ ركعةً، وزيادتُها مُفسِدةٌ. فالحاصلُ: أنَّ كُلّاً من الصُّورة المتقدِّمة والمتأخِّرة صحيحٌ. اهـ سندي. لكن في كونه زادَ ركعةً تأمُّلٌ، فإنَّ القيامَ إنَّما أتى به مع الإمام، إلا أن يُحملَ على ما إذا تأخَّرَ فيه عن الإمام ولو مقدارَ الرُّكن. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٦.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٣٥.

وهذا صريحٌ بوجوبها بالسَّماع من المؤتمِّ بغير إمامِ السَّامع، بخلاف المؤتمِّ بإمامه، لكن صرَّحَ في «الإمداد»: بأنَّها لا تجبُ بالسَّماع من مقتدٍ بإمام السَّامع أو بإمامٍ آخرَ. اهـ[1].

نعم، في «النهاية» و«شرح المنية»: وتجب على مَنْ سَمِعَها من المؤتمِّ ممن ليس في صلاته إجماعـاً. اهـ[2]. وهذا موافقٌ للأوَّل.

وفي «البدائع»: إذا تلاها المؤتمُّ لا تجبُ عليه في الصَّلاة إجماعـاً، وكذا على الإمام والقوم إذا سَمِعُوها منه، وأمَّا بعد الصَّلاة؛ فكذلك عندهما. وقال محمدٌ: تلزَمُهم؛ لتحقُّقِ السَّبب، وهو التِّلاوةُ الصَّحيحةُ في حقِّ المؤتمِّ، والسَّماعُ في حقِّ الإمام والقومِ، ولذا تلزمُ من سَمِعَ منه وهو ليس في صلاتهم، إلا أنَّهم لا يمكِنُهم الأداءُ فيها، فتجب خارِجَها، كما لو سَمِعُوا من خارجٍ عنهم. ولهما: إنَّ هذه السَّجدةَ من أفعال هذه الصَّلاة؛ لأنَّ تلاوةَ المؤتمِّ محسوبةٌ من صلاته وإن تحمَّلَها عنه الإمامُ، فلا تؤدَّى بعدها.

ومن مشايخنا من علَّلَ: بأنَّ هذه القراءةَ منهيٌّ عنها[3]، فلا حُكْمَ لها، أو بأنَّه محجورٌ عليه فيها. فمن علَّلَ بالأوَّل يقول: تجبُ على مَنْ سمعها من المؤتمِّ ممن لا يشارِكُه في صلاته؛ لأنَّها ليستْ من أفعال الصَّلاة في حقِّه، ومن علَّلَ بالأخيرين يقول: لا تجبُ، فاختلفوا فيها لاختلاف الطُّرُق. اهـ ملخَّصاً[4].

والظَّاهرُ أنَّ الثَّانيَ ضعيفٌ، فلم يعتدَّ به في «النهاية» حتَّى نقلَ فيه الإجماعَ كما عَلِمْتَه، ولعلَّ ما في «الإمداد» مبنيٌّ عليه. فتأمَّلْ.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٥.

(٢) «النهاية»: ٢/ ٢١٦ ط العلمية، «غنية المتملي»: ص٥٠٠.

(٣) قوله: (مَن عَلَّلَ بأنَّ القراءةَ منهيٌّ عنها... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالنَّهي: الحجرُ، فيكون مُؤدَّى التَّعليلين واحداً، فلا يُنافي ما هنا ما تقدَّمَ من أنَّ النَّهيَ لا يَقتضي عدمَ الوجوب كما في الجُنُب. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٧- ١٨٨.

لأنَّها غيرُ صلاتيَّةٍ، (بَلْ) يسجدُ (بَعْدَهَا) لسماعها من غير محجورٍ، (وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا؛ لَمْ تُجْزِهِ) لأنَّها ناقصةٌ للنَّهْي، فلا يتأدَّى بها الكاملُ، (وَأَعَادَهُ) أي: السُّجودَ لِمَا مرَّ، إلا إذا تلاها

(قوله: لِأَنَّهَا غَيْرُ صَلَاتِيَّةٍ) فإن قيل: السَّببُ في حقِّ السَّامع السَّماعُ لا التِّلاوةُ، وسماعُه موجودٌ في الصَّلاة، فلم تكن أجنبيَّةً؛ لكون السَّبب غيرَ أجنبيٍّ؟

قلنا: السَّماعُ ليس من أفعال الصَّلاة، فكان أجنبيّاً، بخلاف التِّلاوة. «شرح المنية»[1].

(قوله: لِسَمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ) قد علمتَ أنَّ المرادَ من الغير في قول المصنِّف: (من غيره): ما يشملُ المتقديَ بإمامٍ آخرَ، فتجبُ بالسَّماع منه مع أنَّه محجورٌ، إلا أن يرادَ: المحجورُ عن التِّلاوة في صلاة السَّامع، وهو المقتدي بإمامه، لكن علمت أنَّ من علَّلَ بالحجر يقول بعدم الوجوب بالسَّماع من المؤتمِّ مطلقاً[2].

(قوله: لِلنَّهْيِ) علَّةٌ للنُّقصان، وذلك أنَّ الأمرَ بإتمام الرُّكْن الذي هو فيه وانتقالِه إلى آخرَ يقتضي النَّهيَ عن الاشتغال بأداءِ ما وجبَ بسببٍ خارجٍ عن الصَّلاة فيها، فالنَّهيُ ضمنيٌّ كما في «غرر الأفكار»[3].

(قوله: لِمَا مَرَّ) من قوله: (لأنَّها ناقصةٌ... إلخ).

(قوله: إِلَّا إِذَا تَلَاهَا... إلخ) استثناءٌ من قوله: (وأعاده).

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٠٠.

(٢) قوله: (لكن علمتَ أنَّ مَن عَلَّلَ بالحجر... إلخ) لكن تقدَّمَ للشَّارح التَّعليلُ: بأنَّ الحجرَ ثبتَ لمعنيَيْن، فلا يَعدُوهم، وتقدَّمَ أنَّ صاحبَ «الهداية» عَلَّلَ به أيضاً، فمِن البيِّن حينئذٍ أنَّ ما ذَكرَه في «البدائع» ليس متَّفقاً عليه بين المشايخ، واستقامَ حينئذٍ التَّعليلُ المذكورُ في الشَّرح هنا. (رافعي).

(٣) «غرر الأذكار»: ق٥١/آ الظاهرية.

المصلِّي غيرُ المؤتمِّ ولو بعد سماعها. «سراج». (دُونَهَا) أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّ زيادةَ ما دون الرَّكعة لا يُفسدُ، إلا إذا تابَعَ المصلِّي التَّاليَ، فتفسدُ لمتابعته غيرَ إمامه، ولا تُجزيه عمَّا سمعَ. «تجنيس» وغيره.

(قوله: غَيْرُ المُؤْتَمِّ) صادقٌ بالإمام والمنفرد، واحترزَ عن المؤتمِّ، فإنَّه يسجُدُها بعد الصَّلاة، ولا تصيرُ صلاتيَّةً؛ لأنَّ التي تلاها لا يُعتدُّ بها، فلا تستتبعُ الخارجيَّةَ. اهـ ح[1].

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ سَمَاعِهَا) أي: إذا تلاها المصلِّي وسجدَ لها لا إعادةَ عليه، سواءٌ تلاها قبل سماعها، وهو ظاهرُ الرِّواية، أو بعده، وهو أحدُ روايتين، وبه جزمَ في «السراج»[2]. «بحر»[3].

(قوله: دُونَهَا... إلخ) هو ظاهرُ الرِّواية، وهو الصَّحيحُ، وفي رواية «النوادر»: تبطلُ به الصَّلاةُ، وليس بصحيحٍ. وقيل: هو قولُ محمدٍ[4]، وعندهما: لا يُعيدُ. «إمداد»[5]. والظَّاهرُ: أنَّ الإعادةَ واجبةٌ لكراهة التَّحريم كما هو مقتضى النَّهي المذكورِ. تأمَّل.

(قوله: لِمُتَابَعَتِهِ غَيْرَ إِمَامِهِ[6]) لأنَّ المصلِّيَ - سواءٌ كان له إمامٌ أو لا - إذا تابَعَ أحداً غيرَ إمامه فسدتْ صلاتُـه، والمتابعةُ هنا وإن كانت ليستْ اقتداءً حقيقةً، ولذا صَحَّ متابعةُ المرأة فيها، وتقدُّمُ السَّامع على التَّالي، لكنَّ المتابعةَ في كلِّ شيءٍ بحَسَبه، فلمَّا

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٧٨/ ب لا له لي.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣١.

(٤) قوله: (وقيل: هو قولُ محمدٍ) لأنَّه زادَ في الصَّلاة ما ليس منها، وشُروعُه في السَّجدة بمنزلة شروعه في صلاةٍ أخرى، فيكون قد اشتَغَلَ في صلاته بشيءٍ حُكمُه أن يُفعلَ بعدها، فصارَ رافضاً لها، كمَن صلَّى النَّفْلَ في حال الفرض. (رافعي).

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٠٦.

(٦) قول الشارح: (فتَفْسُدُ لمتابعته غيرَ إمامه) هذا صادقٌ بما إذا كان المصلِّي مُؤتمّاً بغير التَّالي، وهو ظاهرٌ، وبما إذا كان مُنفرداً أو إماماً، فإنَّ كُلّاً منهما التَّالي غيرُ إمامٍ له، وبهذا يَسقطُ اعتراضُ ح على ما نَقَلَه ط. (رافعي).

(وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَاهَا) فيها؛ (سَجَدَ أُخْرَى) ولو لم يسجدْ أوّلاً كفته واحدةٌ؛ لأنَّ الصَّلاتيَّةَ أقوى من غيرها، فتستتبعُ غيرَها وإن اختلفَ المجلسُ،..

تحقَّقت المتابعةُ المعتبرةُ في محلِّها أشبهتِ الاقتداءَ الحقيقيَّ، فأفسدت الصَّلاةَ؛ لأنَّ متابعةَ المصلِّي لغير إمامٍ مفسدةٌ، ولذا قال في «البحر» بعد عزوه المسألةَ إلى «التَّجنيس» و«المجتبى» و«الولوالجيَّة»[1]: وقدَّمْنا أنَّ زيادة سجدةٍ واحدةٍ بنيَّة المتابعة لغير إمامه مبطِلةٌ لصلاته. اهـ[2].

(قوله: ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَاهَا فِيهَا) أي: تلا تلك الآيةَ بعينها أيضـاً في الصَّلاة؛ (سَجَدَ) للتِّلاوة الثَّانية سجدةً (أُخْرَى) لأنَّ الأقوى لا يكون تبَعـاً للأضعف.

(قوله: كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ) هذا ظاهرُ الرِّواية، وفي رواية «النوادر»: لا تكفيه الواحدةُ. ومنشأُ الخلاف: هل بالصَّلاة يتبدَّلُ المجلسُ أو لا؟ «نهر»[3].

(قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَ المَجْلِسُ) كذا في «النهر» عن «البدائع»[4]، ومثلُه في «الدرر»[5]، وشرطَ في «البحر» اتِّحادَه[6]، قال الرَّمليُّ في «حواشيه»: ومثلُه في «غاية البيان» و«النهاية» والزَّيلعيِّ[7]، والظَّاهرُ: أنَّ فيه اختلافـاً، وينبغي ترجيحُ ما في «البحر». اهـ[8].

---

(١) «التجنيس»: ٢/ ١٢٥، «المجتبى»: ١/ ٣٨٥، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٣٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣١.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤١.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٤، «النهر الفائق»: ١/ ٣٤١.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٥٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٤.

(٧) «غاية البيان»: ٢/ ٣٤١، «النهاية»: ٢/ ٢٢١ ط العلمية، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠٧.

(٨) «مظهر الحقائق»: ق٥٠/آ الأزهرية.

ولو لم يسجدْ في الصَّلاة سَقَطَتا في الأصحِّ وأَثِمَ كما مرَّ.

قلتُ: لكن في «الشُّرنبلاليَّة» ما يفيدُ عدمَ الخلاف، حيث جعلَ قولَه: (وإن اختلفَ المجلسُ) مبنيّاً على فرضِ تسليم الوجه لرواية «النوادر»، وهو أنَّ المجلسَ بالصَّلاة تبدَّلَ حكماً؛ لأنَّ مجلسَ التِّلاوة غيرُ مجلس الصَّلاة، فلا تستتبعُ إحداهما الأخرى، وأمَّا على الظَّاهر؛ فالمجلسُ متَّحدٌ حقيقةً وحكماً، فلو لم يتَّحدْ ـ ولو حُكْماً بعملٍ غير الصَّلاة ـ لا تجزيه الصَّلاتيَّةُ عمَّا قبلها كما في «غاية البيان» والزَّيلعيِّ. اهـ[1].

(قوله: سَقَطَتَا) لأنَّ الخارجيَّةَ أخذتْ حكمَ الصَّلاتيَّة، فسقطتْ تبعاً لها. ح[2].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وعلى رواية «النوادر»: لا تسقطُ الخارجيَّةُ؛ لأنَّ الصَّلاتيَّةَ ما استَتْبَعَتْها على هذه الرِّواية. ح عن «الشُّرنبلاليَّة»[3].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: مرَّتين: الأولى: قولُه: (فيأثم بتأخيرها)، والثَّانيةُ: قولُه: (أثمَ فتلزمُه التوبةُ). ح[4].

تتمَّةٌ: لم يذكرْ عكسَ مسألة المتن، أي: لو تلاها في الصَّلاة، فسَجَدَها فيها، ثم أعادها بعد السَّلام، فقيل: تجبُ أخرى، قال الزَّيلعيُّ: وهذا يؤيِّدُ روايةَ «النوادر». وقيل: لا تجبُ[5]. ووفَّقَ الفقيهُ: بحَمْل الأوَّل على ما إذا تكلَّمَ؛ لأنَّ الكلامَ يقطعُ حكمَ المجلس، والثَّاني على ما إذا لم يتكلَّمْ، وهو الصَّحيحُ، فلا تأييدَ. «نهر»[6].

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٥٨ (بهامش درر الحكام).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٥٨ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار»: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٠٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤١.

(وَلَوْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ تَكَرَّرَتْ، وَفِي مَجْلِسٍ) واحدٍ (لَا) تتكرَّرُ، بل كَفَتْه واحدةٌ، وفعلُها بعد الأولى أَوْلى. «قنية»[1]. وفي «البحر»: التَّأخيرُ أحوطُ، ....

ولو لم يسجدْ لها حتى سلَّمَ، ثم تلاها؛ سَجَدَ سجدةً واحدةً، وسقطتْ عنه الأولى. «شرح المنية» عن «الخانية»[2].

(قوله: وَلَوْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ تَكَرَّرَتْ) الأصلُ: أنَّه لا يتكرَّرُ الوجوبُ إلا بأحد أمورٍ ثلاثةٍ: اختلافِ التِّلاوة، أو السَّماعِ، أو المجلسِ. أمَّا الأوَّلان؛ فالمرادُ بهما: اختلافُ المتلوِّ والمسموع، حتَّى لو تلا سجداتِ القرآن كلَّها أو سَمِعَها في مجلسٍ أو مجالسَ؛ وجبتْ كلُّها. وأمَّا الأخيرُ؛ فهو قسمان: حقيقيٌّ بالانتقال منه إلى آخرَ بأكثرَ من خُطْوتين كما في كثيرٍ من الكتب، أو بأكثرَ من ثلاثٍ كما في «المحيط»[3]، ما لم يكن للمكانين حكمُ الواحد، كالمسجد، والبيت، والسَّفينة ولو جاريةً، والصَّحراءِ بالنِّسبة للتَّالي في الصَّلاة راكبًا. وحكميٌّ، وذلك بمباشرة عملٍ يعدُّ في العرف قطعًا لِمَا قبله، كما لو تلا ثمَّ أكل كثيراً، أو نامَ مضطجعًا، أو أرضعتْ وَلَدَها، أو أخذَ في بيعٍ، أو شراءٍ، أو نكاحٍ، بخلافِ ما إذا طال جلوسُه، أو قراءتُه، أو سبَّحَ، أو هلَّلَ، أو أكلَ لقمةً، أو شربَ شربةً، أو نامَ قاعداً، أو كان جالسًا فقامَ، أو مشى خُطْوتين أو ثلاثًا على الخلاف، أو كان قائمًا فقعدَ، أو نازلاً فرَكبَ في مكانه، فلا تتكرَّرُ. «حلية» ملخَّصًا[4].

(قوله: بَلْ كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ) ولا يُندبُ تكرارُها، بخلاف الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ كما سيأتي.

(قوله: وَفِي «البَحْرِ»: التَّأْخِيرُ أَحْوَطُ) لأنَّ بعضَهم قال: إنَّ التَّداخُلَ فيها في الحكم لا

(١) «قنية المنية»: ص٤٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٠، «غنية المتملي»: ص٥٠٥.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٣٤، وعبارتُه: (ولو تلاها فسجد ثم قام فأعادها لم يجب وإن مشى خطوتين).

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٠.

والأصلُ: أنَّ مبناها على التَّداخل دفعـًا للحرج بشرط اتِّحاد الآية والمجلس، ....

في السَّبَب، حتَّى لو سجدَ للأولى ثم أعادها؛ لَزِمَتْه أخرى، كحدِّ الشُّرْب والزِّنى. نقله في «المجتبى»[1]. «بحر»[2]. وأجاب الرَّمليُّ: بأنَّ المبادرةَ إلى العبادة أَوْلى، ولا يَمنعُ منه قولُ البعض لضعفه[3]، ومثلُه في «شرح الشيخ إسماعيل»، وقال: ولا سيَّما إذا كان بعضُ الحاضرين مُحتملَ الذَّهاب كما يتَّفقُ في الدُّروس[4].

(قوله: وَالأَصْلُ أَنَّ مَبْنَاهَا) أي: السَّجدة، وهذا استحسانٌ، والقياسُ أن تتكرَّرَ؛ لأنَّ التِّلاوةَ سببٌ للوجوب. «شرنبلاليَّة»[5].

(قوله: دَفْعـًا لِلْحَرَجِ) لأنَّ في إيجابِ السَّجدة لكلِّ تلاوةٍ حرجـًا، خصوصـًا للمعلِّمين والمتعلِّمين، وهو منفيٌّ بالنصِّ. «بحر»[6].

(قوله: بِشَرْطِ اتِّحَادِ الآيَةِ وَالمَجْلِسِ) أي: بأن يكون المكرَّرُ آيةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ، فلو تلا آيتين في مجلسٍ واحدٍ، أو آيةً واحدةً في مجلسين؛ فلا تداخُلَ. ولم يُشترطِ اتِّحادُ السَّماع؛ لأنَّه إنَّما يكون باتِّحاد المسموعِ، فيُغني عنه اشتراطُ اتِّحاد الآية. وأشارَ إلى أنَّه متى اتَّحدت الآيةُ والمجلسُ لا يتكرَّرُ الوجوبُ وإن اجتمعَ التِّلاوةُ والسَّماعُ، ولو من جماعةٍ، ففي «البدائع»: لا يتكرَّرُ ولو اجتمعَ سببا الوجوب، وهما التِّلاوةُ والسَّماعُ، بأن تلاها ثمَّ سَمِعَها، أو بالعكس، أو تكرَّرَ أحدُهما. اهـ[7]. وفي «البزازيَّة»: سَمِعَها من

(١) «المجتبى»: ١/ ٣٨٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٦.
(٣) «مظهر الحقائق»: ق٥٠ الأزهرية.
(٤) «الإحكام»: ج٢/ ق٣٤/ ب الظاهرية.
(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٥٨ (بهامش درر الحكام).
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٥.
(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨١.

(وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ) بأن يُجعلَ الكلُّ كتلاوةٍ واحدةٍ، فتكونُ الواحدةُ سبباً، والباقي تَبعاً لها، وهو أليقُ بالعبادة؛ لأنَّ تركَها مع وجودِ سببها شنيعٌ. (لَا) تداخُلٌ (فِي الحُكْمِ) بأن تُجعلَ كلُّ تلاوةٍ سبباً لسجدةٍ، فتَداخَلتِ السَّجداتُ، فاكتُفيَ بواحدةٍ؛ ....

آخرَ ومن آخرَ أيضاً وقرأها؛ كفتْ سجدةٌ واحدةٌ في الأصحِّ؛ لاتِّحاد الآية والمكان. اهـ[1]. ونحوُه في «الخانية»[2]. فعلى هذا لو قرأها جماعةً، وسمعها بعضُهم من بعضٍ؛ كَفَتْهم واحدةٌ.

(قوله: وَهُوَ تَدَاخُلٌ) الضَّميرُ راجعٌ إلى عدم التَّكرار المفهومِ من قول المصنِّف: (وفي مجلسٍ واحدٍ لا)، أو إلى التَّداخل في عبارة الشَّارح، وهما بمعنىً واحدٍ.

(قوله: فَتَكُونُ... إلخ) تفريعٌ صحيحٌ؛ لأنَّه بيانٌ وتوضيحٌ لكيفيَّة جعلِ الكلِّ كتلاوةٍ واحدةٍ[3]. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّ تَرْكَهَا... إلخ) علَّةٌ لمحذوفٍ، تقديرُه: وإنَّما لم يُجعلْ من التَّداخل في الحكم مع تعدُّدِ الأسبابِ. أفاده ط[4].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٠.

(٣) قوله: (لأنَّه بيانٌ وتوضيحٌ لكيفيَّة... إلخ) ولذا قال الزَّيلعيُّ: وهو تداخُلٌ في السَّبَب، ومعناهُ: أن تُجعلَ التِّلاوات كلُّها كتلاوةٍ واحدةٍ، تكون الواحدةُ منها سبباً، والباقي تبعاً لها. اهـ. لكن في جعل الواحدة سبباً والباقي تبعاً لم يَحصُلْ تداخُلٌ فيه، بل الحكمُ أُضيفَ لواحدةٍ، ولم يَجِبْ بالباقي شيءٌ؛ لأنَّه تَبَعٌ، وهذا يُوافِقُ قولَ الماتريديِّ المقابل لِمَا هنا، ففي «البناية» بعد ذكر ما هنا: وضعَّفَ السَّرخسيُّ التَّداخُلَ، وقال: الصَّحيحُ: أنَّ سببَ الوجوب حرمةُ المتلوَّة، فالثَّانيةُ تكرارٌ محضٌ، فلم تكن سبباً. وقال الماتريديُّ: سببُ وجوبها تلاوةٌ مقصودةٌ، ولم يُوجدْ في الثَّانية؛ لأنَّها تبعٌ للأولى وتكريرٌ للحفظ أو التَّفكُّر، وذلك وسيلةٌ. اهـ. والظَّاهرُ: أنَّ التَّداخُلَ المذكورَ المرادَ به هو ما نُقِلَ عن الماتريديِّ، لا ما هو المتبادرُ منه من إضافة الوجوب إلى المجموع. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٨.

لأنَّه أَلْيَقُ بالعقوبة؛ لأنَّها للزَّجْر، وهو يَنزجرُ بواحدةٍ، فيَحصلُ المقصودُ، والكريمُ يَعفو مع قيامِ سببِ العقوبة، وأفادَ الفرقَ بقوله: (فَتَنُوبُ الوَاحِدَةُ) في تداخُلِ السَّبَب (عَمَّا قَبْلَهَا وَعَمَّا بَعْدَهَا) ولا تنوبُ في تداخُلِ الحكم إلا عمَّا قبلها، حتَّى لو زنى، فحُدَّ، ثمَّ زنى في المجلس؛ حُدَّ ثانياً. (وَ) إسداءُ (الثَّوْبِ) ذاهباً وآيباً،.................

(قوله: لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِالعُقُوبَةِ) علَّةٌ للنَّفْي.

وقولُه: (لِأَنَّهَا لِلزَّجْرِ... إلخ) علَّةٌ للعلَّة. والحاصلُ: أنَّا لم نقلْ بالتَّداخل في الحكم في العبادات؛ لِمَا يلزمُ عليه من الأمر الشَّنيع، وهو تركُ العبادة المطلوب تكثيرُها مع قيام سببها، فجَعَلْنا الكلَّ سبباً واحداً لدفعِ ذلك؛ لأنَّه أليقُ بها. أمَّا العقوباتُ؛ فإنَّ مبناها على الدَّرْء والعفو، فلا يلزمُ من تركها مع قيام سَبَبِها الأمرُ الشَّنيعُ، بل يحصلُ المقصودُ منها في الدُّنيا، وهو الزَّجرُ بعقوبةٍ واحدةٍ، مع جواز عَفْوِ المولى تعالى في الآخرة وإن تعدَّدَ السَّببُ.

(قوله: وَأَفَادَ الفَرْقَ) أي: بين التَّداخُلَين. وجهُ الفرق: أنَّه لَمَّا جعلنا الأولى سبباً والباقي تَبَعاً لها؛ كان أينما سَجَدَ سَجَدَ بعد السَّبَب، بخلافه في الثَّاني، فإنَّ الأسبابَ فيه على حالها، فلا بُدَّ من السُّجُود بعد تمام الأسباب. ح[1].

(قوله: حُدَّ ثَانِيًا) أي: لوجودِ سببه، مع ظهورِ أنَّه لم يحصلِ المقصودُ، وهو الانزجارُ عن الزِّنى بالحدِّ الأوَّل، بخلاف حدِّ القذف إذا أُقيمَ مرَّةً ثم قذفه مِراراً؛ لم يُحَدَّ؛ لأنَّ العارَ قد اندفعَ بالأوَّلِ؛ لظهور كذبه. «بحر»[2].

(قوله: ذَاهِبًا وَآيِبًا) أمَّا إذا كان يديرُ السَّداءَ على الدَّائرة وهو جالسٌ في مكانٍ واحدٍ؛ فلا يتكرَّرُ. «بحر» عن «الفتح» بحثاً[3]. وفيه نظرٌ يأتي قريباً.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٥.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٦.

(وَانْتِقَالُهُ مِنْ غُصْن) شجرةٍ (إِلَى آخرَ، وَسَبْحُهُ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ تَبْدِيلٌ) للمجلس أو الآية،

(قوله: وَانْتِقَالُهُ مِنْ غُصْنٍ إِلَى آخَرَ) أي: سواءٌ كان قريباً أو بعيداً على الصَّحيح. وفي «الواقعات الحساميَّة»: إن أمكنَه الانتقالُ بدون نزولٍ؛ كَفَتْه واحدةٌ؛ لاتِّحاد المجلس، وإلا فلا؛ لاختلافه. اهـ[1]. وهذا ما أفتى به شمسُ الأئمَّة الحَلوانيُّ وغيرُه من الأئمَّة. ط عن «حاشية الزَّيلعي» للشَّلبيِّ[2].

(قوله: أَوْ حَوْضٍ) قال محمدٌ: إن كان عرضُ الحوض وطولُه مثلَ طول المسجد وعرضه لا يتكرَّرُ الوجوبُ، والصَّحيحُ: أنَّه يتكرَّرُ. «خانية»[3].

(قوله: تَبْدِيلٌ لِلْمَجْلِسِ) أي: في حقِّ التَّالي، (أَوِ الآيَةِ) أي: في حقِّ السَّامع. كذا في «شرحه على الملتقى»[4].

قلتُ: الظَّاهرُ أن يقال: (أو التِّلاوة) بدل (الآية)[5]؛ لأنَّ السَّببَ في حقِّ السَّامع: هو التِّلاوةُ كما مرَّ، على أنَّه مخالِفٌ لقول المصنِّف الآتي: (لا عكسه)، فإنَّه مبنيٌّ على سببيَّة السَّماع، وعليه فكان المناسبُ التَّعبيرَ بالسَّماع. وقد يجابُ: بأنَّه مبنيٌّ على سببيَّةِ السَّماع، ولَمَّا كان تبدُّلُ السَّماع بتبدُّل المسموع أتى بقوله: (أو الآية) بدلَ قوله: أو السَّماع. تأمَّلْ.

---

(١) «الواقعات»: للحسام الشهيد: ق ٣٩/ آ فيض الله.

(٢) «حاشية تبيين الحقائق» للشلبي: ١/ ٢٠٨ (بهامش التبيين)، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٩.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ١٥٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) قوله: (قلتُ: الظَّاهرُ أن يقال... إلخ) فعلى هذا الظَّاهرِ إذا انتقَلَ التَّالي من غصنٍ إلى غيره والسَّامعُ في مكانه؛ يجبُ السُّجودُ على السَّامع؛ لتبدُّلِ التِّلاوة الَّتي هي السَّببُ بتبدُّل مجلسها وإن كانت الآيةُ مُتَّحدة، فيكون قد جرى هنا على سببيَّة التِّلاوة في حقِّه. ولا يتأتَّى حمل كلامه على سببيَّة السَّماع على وجه ما قاله المحشِّي، فإنَّ المسموعَ هنا لم يتبدَّلْ؛ إذ الموضوعُ أنَّ الآيةَ واحدةٌ، ولا يقال: إنَّها تتبدل باختلاف مجلس التَّالي مع اتِّحاد مجلس السَّامع؛ إذ لا سجودَ على السَّامع بتبدُّلِ مجلس التَّالي كما يأتي في قول المصنف: (لا عكسه). ثمَّ الأَوْلى للشَّارح الاقتصارُ على قوله: (للمجلس)، يعني: مجلس مَن وُجِدَ منه شيءٌ من الأفعال، ويكون مُوافقاً لِمَا يأتي أنَّ مَن تكرَّرَ مجلسُه تكرَّرَ الوجوبُ عليه دون صاحبه، وليس في كلامه التَّكلُّفُ الذي قاله المحشِّي، على أنه لا يلزمُ من تبدُّلِ السَّماع تبدّل المسموع، كما إذا تبدَّلَ مجلسُ السَّامع لا التَّالي لآيةٍ واحدةٍ. (رافعي).

(فَتَجِبُ) سجدةٌ أو سجداتٌ (أُخْرَى) بخلافِ زوايا مسجدٍ، وبيتٍ، وسفينةٍ سائرةٍ، ...

(قوله: فَتَجِبُ سَجْدَةٌ أَوْ سَجْدَاتٌ) أي: بقَدْر تعدُّد التِّلاوة. وقولُه: (أُخْرَى) صفةُ (سجدة)، ويقدَّرُ لقوله: (أو سجدات) صفةٌ غيرها، أي: أُخَرُ، ففيه حذفُ الصِّفة لدليلٍ، وإقحامُ المعطوف بين المعطوف عليه وصفته.

(قوله: بِخِلَافِ زَوَايَا مَسْجِدٍ) أي: ولو كبيراً على الأوجه، وكذا البيتُ. وفي «الخانية» و«الخلاصة»: إلا إذا كانت الدَّارُ كبيرةً كدار السُّلطان[1]. اهـ «حلية»[2].

وظاهرُه: أنَّ الدَّارَ التي دونها لها حكمُ البيت وإن اشتملتْ على بيوتٍ، ثمَّ قال في «الحلية»: ثمَّ الأصلُ - على ما في «الخانية» و«الخلاصة» -: أنَّ كلَّ موضعٍ يصحُّ الاقتداءُ فيه بمن يصلِّي في طرفٍ منه يُجعلُ كمكانٍ واحدٍ، ولا يتكرَّرُ الوجوبُ فيه، وما لا فلا. فعلى هذا لو كانت الشَّجرةُ، أو تسديةُ الثَّوب، أو التَّردُّدُ في الدِّياسة، أو حولَ رحى الطَّحْن، ونحو ذلك فيما له حكمُ المكان الواحد كالمسجد؛ ينبغي أن لا يتكرَّرَ الوجوبُ بتكرير التِّلاوة. اهـ[3].

قلتُ: هو بحثٌ وجيهٌ، لكنَّ ظاهرَ إطلاقهم خلافُه، ولعلَّ وجهَه: أنَّ الانتقالَ من غصنٍ إلى غصنٍ والتَّسديةَ ونحوَ ذلك أعمالٌ أجنبيَّةٌ كثيرةٌ يختلفُ بها المجلسُ حكماً، كالكلامِ والأكل الكثيرِ؛ لِمَا مرَّ من أنَّ المجلسَ يختلفُ حكماً بمباشرة عملٍ يُعَدُّ في العرف قطعاً لِمَا قبله، ولا شكَّ أنَّ هذه الأفعالَ كذلك وإن كانت في المسجد أو البيتِ، بل يختلفُ بها حقيقةً؛ لأنَّ المسجدَ مكانٌ واحدٌ حكماً، وبهذه الأفعال المشتملةِ على الانتقال يختلفُ حقيقةً، بخلاف الأكل، فإنَّ الاختلافَ فيه حكميٌّ، وعلى كلٍّ يتكرَّرُ الوجوبُ، ولذا قيَّدَ في

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٩، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٨٩.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٩.

....

«الواقعات» الانتقالَ من غصنٍ إلى غيره بما إذا احتاجَ إلى نزولٍ كما قدَّمْناه، أي: ليكون عملاً كثيراً.

والحاصلُ: أنَّ ما له حكمُ المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضرُّ الانتقالُ فيه بأكثرَ من ثلاثِ خطواتٍ ما لم يقترنْ بعملٍ أجنبيٍّ يُعَدُّ في العرف قطعاً لِمَا قبله، كالدِّياسة والتَّسدية، بخلاف مجرَّدِ المشي من غير عملٍ، بل إطلاقُ كلامهم يدلُّ على أنَّ ذلك العملَ الأجنبيَّ كالأكل الكثيرِ والبيع والشِّراء يضرُّ هنا ولو بدون مشيٍ وانتقالٍ، حيث لم يقيِّدُوه بغير المسجد والبيت، ومقتضاهُ: تكرارُ الوجوب لو فصلَ بين التِّلاوتين بعملٍ دنيويٍّ كخياطةٍ وحياكةٍ ولو كان في المسجد أو البيت في مكانٍ واحدٍ، ولهذا قال في «البدائع» في تحقيق اختلاف المجلس حكماً بالبيع ونحوه: ألا ترى أنَّ القومَ يجلسون لدَرْس العالم، فيكون مجلسَ الدَّرس، ثم يشتغلون بالنِّكاح، فيصيرُ مجلسَ النِّكاح، ثمَّ بالبيع، فيصيرُ مجلسَ البيع، ثمَّ بالأكل، فيصيرُ مجلسَ الأكل، فصارَ تبدُّلُه بهذه الأفعال كتبدُّلِه بالذَّهاب والرُّجوع. اهـ[1].

وعلى هذا فما مرَّ عن «الفتح» من أنَّه إذا كان يديرُ السَّداءَ على الدَّائرة وهو جالسٌ في مكانٍ واحدٍ فلا يتكرَّرُ؛ فيه نظرٌ، إلا أن يُحملَ على ما إذا لم يفصلْ بين التِّلاوتين بعملٍ كثيرٍ من ذلك، وإلا؛ فما الفرقُ بين إدارة الدَّائرة كثيراً وبين الأكل الكثيرِ وإرضاعِ الولد ونحوهما مما مرَّ أنَّه يختلفُ به المجلسُ؟ وقد يقال: إنَّه إذا جلسَ للتَّسدية وقرأ مِراراً لا تكون التَّسديةُ فاصلةً؛ لكون المجلسِ لها، وعليه يقال مثلُه في الأكل ونحوه. فتأمَّلْ. هذا ما ظهرَ لي تحريرُه في هذا المحلِّ. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨٣.

وفعل قليل كأكلِ لُقْمتَيْن، وقيامٍ، وردِّ سلامٍ، وكذا دابَّةٌ يُصلِّي عليها؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَجمعُ الأماكنَ، ولو لم يصلِّ تتكرَّرُ.

(قوله: وَفِعْلٍ قَلِيلٍ) احترزَ به عن الفعل الكثيرِ الذي يُعَدُّ قاطعاً للمجلس عُرْفاً كما مرَّ، بخلافِ ما إذا طالَ جلوسُه، أو قراءتُه، أو سبَّحَ، أو هلَّلَ كما قدَّمْناه، أو وَعَظَ، أو درَّسَ كما في «التاتارخانية»(١).

(قوله: وَقِيَامٍ) أي: في محلِّه، ومثلُه: لو مشى خطوتين أو ثلاثاً على ما مرَّ.

(قوله: وَرَدِّ سَلَامٍ) أي: وتشميتِ عاطسٍ، بخلاف ما لو تكلَّمَ كلماتٍ، أو شربَ جرعاتٍ، أو عقدَ نكاحاً أو بيعاً، فإنَّه لا يكفيه سجدةٌ واحدةٌ. «شرح المنية»(٢).

(قوله: وَكَذَا دَابَّةٌ) أي: سائرةٌ. ح(٣).

(قوله: لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجْمَعُ الأَمَاكِنَ) ضرورةَ أنَّ اختلافَ المكان يمنعُ صحَّةَ الصَّلاة، ومفادُه: التَّسويةُ بين كون التَّكرار في ركعةٍ أو أكثرَ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وهو الأصحُّ، خلافاً لمحمدٍ، فإنَّ عنده يتكرَّرُ الوجوبُ بتكرارها في ركعتين. «شرح المنية»(٤).

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ تَتَكَرَّرُ) لأنَّ سيرَها مضافٌ إليه، حتَّى يجب عليه ضمانُ ما أتلفتْ، بخلاف سير السَّفينة. ح عن «الدرر»(٥).

---

(١) «الفتاوى التاتارخانية»: ٢/ ٤٧٢ عن «اليتيمة» أنَّه سئل عمر النسفي والحسن بن علي عن قاصٍّ صعدَ المنبر أو مدرِّسٍ جلس للدرس قرأ آية السجدة، ثم قصَّ للناس حتى تمَّ، أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة، ثم تلا تلك الآية، هل يكون هذا فاصلاً حتى يجب عليه سجدة ثانيةٌ؟ فقالا: لا يجبُ.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٠٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٠٣- ٥٠٤.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٥٩، «تحفة الأخيار»: ق٩٤/ ب راغب باشا.

(كَمَا) تتكرَّرُ (لَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ سَامِعٍ دُونَ تَالٍ) حتَّى لو كرَّرَها راكباً يُصلِّي وغلامُه يَمشي؛ تتكرَّرُ على الغلامِ لا الرَّاكب. (لَا) تتكرَّرُ (فِي عَكْسِهِ) وهو تبدُّلُ مجلس التَّالي دون السَّامع على المفتى به، وهذا يفيدُ ترجيحَ سببيَّة السَّماع.

(قوله: كَمَا تَتَكَرَّرُ) أي: على السَّامع دون التَّالي، وفي عكسه بعكسه. ط[1]. والحاصلُ: أنَّ من تكرَّرَ مجلسُه من سامعٍ أو تالٍ تكرَّرَ الوجوبُ عليه دون صاحبه.

(قوله: وَغُلَامُهُ يَمْشِي) أقول: ومثلُه لو كان راكباً معه؛ لِمَا في «شرح تلخيص الجامع»: لو كان المصلِّي على الدَّابَّة في محملٍ وكرَّرها مِراراً؛ يتَّحدُ الوجوبُ في حقِّه، ويتعدَّدُ في حقِّ عديله؛ لاختلاف المكانِ في حقِّ السَّامعِ. اهـ[2]. أي: إلا إذا اقتدى به. وفي «الخانية»: راكبان كلٌّ منهما يصلِّي صلاةَ نفسه، فتلا أحدُهما آيةً مرَّتين، والآخرُ آيةً أخرى مرَّةً، وسمعَ كلٌّ من الآخر؛ فعلى الأوَّل سجدتان إحداهما في الصَّلاة لقراءته، والأخرى بعد الفراغ لقراءةِ صاحبه؛ لأنَّها لا تكون صلاتيَّةً، وعلى الثَّاني سجدةٌ في صلاته لقراءته، وسجدتان بعد الفراغ لتلاوتَيْ صاحبه على رواية «النوادر»، وواحدةٌ في ظاهر الرِّواية، وعليه الاعتمادُ؛ لأنَّ السَّامعَ مكانُه واحدٌ، وكذا التَّالي. اهـ[3].

(قوله: تَتَكَرَّرُ عَلَى الغُلَامِ) لتبدُّلِ المجلسِ في حقِّه، بخلاف الرَّاكب؛ لأنَّ الصَّلاةَ تجمعُ المتفرِّقَ. ط[4].

(قوله: لَا تَتَكَرَّرُ) أي: على السَّامع.

(قوله: عَلَى المُفْتَى بِهِ) راجعٌ إلى صورة العكس فقط، ومقابلُه ما صحَّحَه في «الكافي»

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٨.

(٢) «تحفة الحريص»: ج ١/ ق ١٥/ ب راغب باشا.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٨.

وأمَّا الصَّلاةُ على الرسول ﷺ؛ فكذلك عند المتقدِّمين. وقال المتأخِّرُون: تتكرَّرُ؛ إذ لا تداخُلَ في حقوق العباد.

من تكرُّرِها على السَّامع أيضاً؛ لأنَّ التِّلاوةَ هي السَّببُ في حقِّه أيضاً، لكن بشرط السَّماع[1]. وصحَّحَ في «الهداية» و«الخانية» الأوَّلَ[2]. قال في «الينابيع»: وعليه الفتوى[3]. قال الفقيرُ[4]: وبه نأخذُ. «شرح المنية»[5].

(قوله: وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَكَذَلِكَ) أي: كالسَّجدة تتكرَّرُ عند ذكر اسمه الشَّريف أو سماعِه في مجلسين، لا في مجلسٍ. وكان الأَوْلى ذكرُ هذه المسألة عند قول المتن: (ولو كرَّرَها في مجلسين... إلخ) كما فعل في «البحر»[6].

قال في «شرح المنية»: واعلم أنَّ حكمَ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ عند ذكرِ اسمه ـ على القول بوجوبها ـ كحكم السَّجدة في عدم تكرُّرِ الوجوب عند اتِّحاد المجلس، لكن يُندبُ تكرارُ الصَّلاة دون السُّجود. والفرقُ: أنَّ الصَّلاةَ عليه ﷺ يُتقرَّبُ بها مستقلَّةً وإن لم يُذكرْ، بخلاف السَّجدة، فإنَّها لا يُتقرَّبُ بها مستقلَّةً من غير تلاوةٍ. اهـ[7].

(قوله: وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: تَتَكَرَّرُ) قال في «البحر»: وقدَّمْنا ترجيحَه. اهـ[8]. وتقدَّمَ هذا

(١) «الكافي» للنسفي: ق٣٢/ آ فيض الله.

(٢) «الهداية»: ١/ ٧٩، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٨٩-١٩٠.

(٣) «الينابيع»: ص٣٦٧.

(٤) قوله: (قال الفقير) حقُّه: الفقيه كما هو عبارة «شرح المنية». (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٠٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٥.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٠٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٥.

وأمَّا العُطاسُ؛ فالأصحُّ: أنَّه إنْ زاد على الثَّلاث لا يشمِّتُه. «خلاصة»[1]. (وَكُرِهَ تَرْكُ آيَةِ سَجْدَةٍ وَقِرَاءَةُ بَاقِي السُّورَةِ) لأنَّ فيه قطعَ نظمِ القرآن وتغييرَ تأليفه، واتِّباعُ النَّظْم والتَّأليف مأمورٌ به. «بدائع».

البحثُ في (فصل: إذا أراد الشُّروع)[2]، وقدَّمْنا هناك ترجيحَ الأوَّل، وصحَّحَه في «الكافي» هنا[3]، وجزمَ به ابنُ الهمام في «زاد الفقير»[4].

(قوله: فَالأَصَحُّ... إلخ) وقيل: مرَّةً. وقيل: إلى العشر. وقيل: كلَّما عطسَ. ح[5]. وإنَّما يجبُ تشميتُه إذا حِمَدَ اللهَ تعالى. كذا قيَّده في «شرح تلخيص الجامع»[6].

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ... إلخ) وقال محمدٌ في «الجامع الصغير»: لأنَّ فيه هجرَ شيءٍ من القرآن، وذلك ليس من أعمال المسلمين، ولأنَّه فِرارٌ من السَّجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين. «نهر»[7].

(قوله: وَتْغِيِيرَ تَأْلِيفِهِ) عطفُ تفسيرٍ. ح[8].

(قوله: مَأْمُورٌ بِهِ) قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]، أي: تأليفَه. «فتح» عن «البدائع»[9].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٨٨.

(٢) انظر: ٣/ ٢٣٤- ٢٣٧.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣٢/ آ فيض الله.

(٤) «زاد الفقير»: ص١٥٥- ١٥٦.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الحريص»: ج ١/ ق ١٤/ آ راغب باشا.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٣.

(٨) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

(٩) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٢، «فتح القدير»: ٢/ ٢٦.

ومفادُه: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ. (لا) يُكرهُ (عَكْسُهُ، وَ) لكن (نُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ إِلَيْهَا) قبلَها أو بعدها؛ لدفع وهم التَّفضيل؛ إذ الكلُّ من حيث إنَّه كلامُ الله في رتبةٍ، وإن كان

(قوله: ومَفاده... إلخ) هو لصاحب «النهر»[1] أخذاً مما مرَّ عن «الجامع الصغير» وعن «البدائع». فافهمْ.

(قوله: لا يُكْرَهُ عَكْسُهُ) قال في «البدائع»: لو قرأ آيةَ السَّجدة من بين السُّورة لم يَضُرَّه ذلك؛ لأنَّها من القرآن، وقراءةُ ما هو من القرآن طاعةٌ، كقراءةِ سورةٍ من بين السُّوَر. اهـ[2].

وظاهرُه: أنَّه لا يُكرهُ لا تحريماً ولا تنزيهاً؛ لأنَّه جعلَ قراءةَ الآية كقراءة السُّورة، ولا كراهةَ في قراءة سورةٍ واحدةٍ أصلاً، فكذا الآيةُ الواحدةُ. وأمَّا قولُه: (ونُدبَ... إلخ)؛ فقد ذَكَرْنا مراراً: أنَّ تركَ المندوب لا يلزمُ أن يكون مكروهاً تنزيهاً إلا بدليلٍ. فتأمَّلْ.

هذا، وفي «البحر»: وقيَّدَ عدمَ الكراهة في «الخانية» بأن يكون في غير الصَّلاة[3]. اهـ[4]. أمَّا فيها؛ فمكروهٌ. قُهُستاني[5].

قلتُ: وبيَّنَ وجهَه في «الذَّخيرة» حيث قال: قالوا: ويجب أن يُكرهَ في حالة الصَّلاة؛ لأنَّ الاقتصارَ على آيةٍ واحدةٍ في الصَّلاة مكروهٌ. اهـ[6]. ومقتضاهُ: أنَّ الكراهةَ فيها تحريميَّةٌ لتركِ الواجب، وهو قراءةُ ثلاثِ آياتٍ، لا للعلَّة الآتية في الشَّرْح.

(قوله: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا) أخذَ التَّعميمَ من قول «الخانية»: إنْ قرأ معها آيةً أو آيتين فهو

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٣٧.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٠٩.

لبعضها زيادةُ فضيلةٍ باشتماله على صفاته تعالى. واستُحسنَ إخفاؤها عن سامعٍ غيرِ متهيِّءٍ للسُّجود، واختلف التَّصحيحُ في وجوبها على متشاغِلٍ بعملٍ ولا يسمَعُها،

أحبُّ[1]، وكذا عبَّر في «البدائع»[2]، من أنَّ الإمامَ محمداً قال: أحبُّ إليَّ أن يقرأَ قبلها آيةً أو آيتين[3] كما في «البحر»[4]. وكأنَّهم أخذوا التَّعميمَ من عموم التَّعليل؛ إذ دفعُ الوهم لا يختصُّ بما قبلها. والظَّاهرُ: أنَّ مثلَ ذلك ما إذا قرأَ آيةً قبلها وآيةً بعدها، وتشملُه عبارةُ «الخانية».

(قوله: بِاشْتِمَالِهِ عَلَى صِفَاتِهِ تَعَالَى) فزيادةُ الفضيلةِ باعتبار المذكور، لا باعتباره من حيث هو قرآنٌ. «بحر»[5]. وحينئذٍ فلا يُشكلُ ما وردَ من تفضيل بعضه على بعضٍ، كما ورد من أنَّ «سُورَةَ الإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[6]، ونحو ذلك.

(قوله: وَاسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا... إلخ) لأنَّه لو جهرَ بها؛ لصار موجِبًا عليهم شيئًا ربَّما يتكاسَلُون عن أدائه، فيقعون في المعصية، فإنْ كانوا متهيِّئين جهرَ بها. «بحر» عن «البدائع»[7].

قال في «المحيط»: بشرط أن يقعَ في قلبه أن لا يشقَّ عليه أداءُ السَّجدة، فإن وقعَ أخفاها. اهـ[8]. وينبغي أنَّه إذا لم يعلمْ بحالهم أن يخفِيَها. «نهر»[9].

(قوله: وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ... إلخ) أقول: صحَّحَ عدمَ الوجوب في «الذخيرة»

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٣، وفيه: (والمستحب).
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٢.
(٣) «الجامع الصغير»: ص٧٢.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧.
(٦) رواه البخاري: ٥٠١٣ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم: ٨١١ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٨.
(٨) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٩.
(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٣.

والرَّاجحُ الوجوبُ زجراً له عن تشاغُلِه عن كلام الله، فنُزِّلَ سامعا؛ لأنَّه بعرضيَّةِ أن يسمعَ. (وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ سَجْدَةٍ) من قوم (مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ) منهم (حَرْفًا؛ لَمْ يَسْجُدْ) لأنَّه لم يسمَعْها من تالٍ. «خانية»[1]. فقد أفادَ أنَّ اتِّحادَ التَّالي شرطٌ.

و«التتارخانية»[2]. كذا في القُهُستاني عن «المحيط»[3]. ومشى عليه في «الحلية»[4]. نعم، قال المصنِّفُ في «المنح»: اختلف المشايخُ في وجوب السُّجود، والصَّحيحُ الوجوبُ. قال بعضُ الأفاضل: وهو مشكِلٌ؛ لأنَّ السَّماعَ في حقِّ السَّامع شرطٌ أو سببٌ للوجوب، ولم يوجدْ، فلا يوجدُ الوجوبُ الذي هو المشروطُ أو المسبَّبُ.

وجوابُه: أنَّ الأصحَّ عدمُ الوجوب كما في «مجمع الفتاوى»، فليكن هو المعتمدَ، وعلى تقديرِ كونِ المعتمد الوجوبَ؛ فجوابُه: أنَّ المتشاغلَ نزِّلَ سامعـاً؛ لأنَّه بعُرْضةِ أن يسمعَ، واللَّائقُ به أن يكلَّفَ به زجراً له عن تشاغُلِه عن كلام الله جلَّ جلالُه. اهـ ما في «المنح» ملخَّصاً[5].

(قوله: مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَرْفًا) لِمَا تقدَّمَ: أنَّ الموجِبَ للسَّجدة تلاوةُ أكثرِ الآية مع حرف السَّجدة، والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالحرف: الكلمةُ، ويكون الحرفُ الحقيقيُّ مفهومـاً بالأَوْلى. ح[6]. وقدَّمْنا تمامَ الكلام عليه.

(قوله: فَقَدْ أَفَادَ) أي: صاحبُ «الخانية» بتعليله المذكور[7]. ط[8].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٢.
(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٩٨، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٤٦٢.
(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٥، «جامع الرموز»: ص١٣٥. وفي «المحيط»: (نائم أو مغشياً عليه).
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٨٢.
(٥) «منح الغفار»: ق٨٤/ آ فيض الله.
(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٢.
(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٩.

مُهِمَّةٌ لكلِّ مُهِمَّةٍ: في «الكافي»: قيل: مَنْ قرأ آيَ السَّجدة كلَّها في مجلسٍ وسجدَ لكلٍّ منها كفاه اللهُ ما أهمَّه، وظاهرُه: أنَّه يقرؤها وِلاءً ثمَّ يَسجدُ. ويَحتملُ أن يَسجُدَ لكلٍّ بعد قراءَتِها، وهو غيرُ مكروهٍ كما مرَّ.

(قوله: مُهِمَّةٌ لِكُلِّ مُهِمَّةٍ) أي: هذه فائدةٌ مهمَّةٌ، أي: ينبغي أن يصرفَ المسلمُ همَّتَه إلى تعلُّمها؛ لأجل دفعِ كلِّ مهمَّةٍ، أي: كلِّ حادثةٍ تهمُّه وتُحْزِنُه.

(قوله: آيَ السَّجْدَةِ) بمدِّ الهمزة جمعُ: آيةٍ.

(قوله: وِلَاءً) بالكسر والمدِّ، وفي بعض النُّسخ: (أولاً)، والمعنى واحدٌ، وهو أنَّه أوَّلاً يسرُدُها متواليةً، ثم يسجدُ للكلِّ أربعَ عشرةَ سجدةً.

(قوله: وَيَحْتَمِلُ... إلخ) جوابٌ عمَّا أورد الكمالُ من أنَّه إذا قرأها في مجلسٍ واحدٍ يلزمُ عليه تغييرُ نظم القرآن، وقد مرَّ أنَّ اتِّباعَ النَّظْم مأمورٌ به[1].

وأجابَ في «البحر»: بأنَّ قراءةَ آيةٍ من السُّورة غيرُ مكروهٍ كما مرَّ تعليلُه عن «البدائع»[2]. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما مرَّ في قراءةِ آيةٍ واحدةٍ، أمَّا إذا قرأ آيات السَّجدةِ، وضمَّ بعضَها إلى بعضٍ؛ يلزمُ عليه تغييرُ النَّظْم وإحداثُ تأليفٍ جديدٍ كما نقله الرَّمليُّ عن المقدسيِّ[3]، فلذا أجابَ الشَّارحُ -تَبَعاً «للنهر»[4]- بحَمْل ما في «الكافي» على ما إذا سجدَ لكلِّ آيةٍ بعد قراءتها، فإنَّه لا يُكرهُ؛ لأنَّه لا يلزمُ منه تغييرُ النَّظْم؛ لحصول الفصل بين كلِّ آيتين بالسُّجود، بخلاف ما إذا قرأها وِلاءً ثمَّ سجد لها، فهذا يُكرهُ.

قلتُ: لكن تقدَّمَ قُبيل فصل القراءة: أنَّه يُستحبُ عقبَ الصَّلاة قراءةُ آية الكرسيِّ

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٧.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٥١ الأزهرية.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٣.

وسجدةُ الشُّكْر مُستحبَّةٌ، به يُفْتى، ....

والمعوِّذاتِ[1]، فلو كان ضمُّ آيةٍ إلى آيةٍ من محلٍّ آخرَ مكروهاً؛ لَزِمَ كراهةُ ضَمِّ آية الكرسيِّ إلى المعوِّذات لتغيير النَّظْم، مع أنَّه لا يُكرهُ لِمَا علمتَ، بدليل أنَّ كلَّ مصلٍّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً أخرى أو آياتٍ أُخَرَ، ولو كان ذلك تغييراً للنَّظْم لكُرِهَ. فالأحسنُ الجوابُ بما في «شرح المنية» من أنَّ تغييرَ النَّظْم إنَّما يحصلُ بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السُّورة، لا بذكرِ كلمةٍ أو آيةٍ، فكما لا يكون قراءةُ سورٍ متفرِّقةٍ من أثناء القرآن مغيِّراً للتَّأليف والنَّظم؛ لا يكون قراءةُ آيةٍ من كلِّ سورةٍ مغيِّراً له. اهـ[2].

وحاصلُه: أنَّ المكروهَ إسقاطُ آيةِ السَّجدة من السُّورة مع ضمِّ ما بعدها إلى ما قبلها؛ لأنَّه تغييرٌ للنَّظْم، أمَّا ضمُّ آياتٍ متفرِّقةٍ؛ فلا يُكرهُ، كما لا يُكرهُ ضمُّ سُوَرٍ متفرِّقةٍ، بدليل ما ذكرناه من القراءة في الصَّلاة، وحينئذٍ فلا كراهةَ في قراءة آيات السَّجدة ولاءً، فيحملُ كلامُ «الكافي» على ظاهره. والله تعالى أعلمُ.

مطلبٌ في سجدة الشُّكْر

(قوله: وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ) كان الأَوْلى تأخيرُ الكلام عليها بعد إنهاء الكلام على سجدة التِّلاوة. ط[3]. وهي لمن تجدَّدتْ عنده نعمةٌ ظاهرةٌ، أو رَزَقَه اللهُ تعالى مالاً أو ولداً، أو اندفعتْ عنه نقمةٌ ونحو ذلك، يُستحبُّ له أن يسجدَ لله تعالى شكراً مستقبلَ القبلة، يحمد اللهَ تعالى فيها ويسبِّحُه، ثم يكبِّرُ، فيرفعُ رأسَه كما في سجدة التِّلاوة. «سراج»[4].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) هو قولُهما. وأمَّا عند الإمام؛ فنقلَ عنه في «المحيط» أنَّه قال: لا أراها

(١) انظر: ٣/ ٢٧٨.
(٢) «غنية المتملي»: ص٥٠٧- ٥٠٨.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٩.
(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨٢/ آ لا له لي.

واجبةً؛ لأنَّها لو وجبتْ؛ لوجبتْ في كلِّ لحظةٍ؛ لأنَّ نِعَمَ اللهِ تعالى على عبده متواترةٌ، وفيه تكليفُ ما لا يطاقُ[١].

ونقل في «الذَّخيرة» عن محمدٍ عنه: أنَّه كان لا يراها شيئـًا، وتكلَّمَ المتقدِّمون في معناه، فقيل: لا يراها سنَّةً. وقيل: شكراً تامّـًا؛ لأنَّ تمامَه بصلاة ركعتين كما فعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوم الفتح[٢]. وقيل: أرادَ نفيَ الوجوب. وقيل: نفيَ المشروعيَّة، وأنَّ فِعْلَها مكروهٌ لا يُثابُ عليه، بل تركُه أَوْلى، وعزاه في «المصفى» إلى الأكثرين[٣]، فإن كان مستندُ الأكثرين ثبوتَ الرِّواية عن الإمام به؛ فذاكَ، وإلا؛ فكلٌّ من عبارتيه السَّابقتين محتملٌ، والأظهرُ: أنَّها مستحبَّةٌ كما نصَّ عليه محمدٌ؛ لأنَّها قد جاءَ فيها غيرُ ما حديثٍ، وفعلها أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، فلا يصحُّ الجوابُ عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّسْخ. كذا في «الحلية» ملخَّصـًا[٤]. وتمامُ الكلام فيها وفي «الإمداد»[٥]. فراجِعْهما.

وفي آخر «شرح المنية»: وقد وردتْ فيه رواياتٌ كثيرةٌ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يمنعُ عنه؛ لِمَا فيه من الخضوع، وعليه الفتوى[٦]. وفي فروق «الأشباه»: سجدةُ الشُّكْر جائزةٌ عنده لا واجبةٌ، وهو معنى ما رويَ عنه: أنَّها ليستْ مشروعةً وجوبـًا[٧]، وفيها من القاعدة الأولى: والمعتمدُ أنَّ الخلافَ في سنيَّتِها، لا في الجواز. اهـ[٨].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٣٨.

(٢) روى الدارمي في «سننه»: ١٥٠٣ واللفظ له، وابن ماجه: ١٣٩١ من حديث ابن أبي أوفى أنَّه قال: (صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهلٍ).

(٣) «المصفى»: ص٢١٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٤- ٥٩٥.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥١٥- ٥١٦.

(٦) «غنية المتملي»: ص٦١٧ عن «الحجة».

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢٣.

(٨) «الأشباه والنظائر»: ص١٨.

لكنَّها تُكرهُ بعد الصَّلاة؛ لأنَّ الجهلةَ يعتقدونها سنَّةً أو واجبةً، وكلُّ مباحٍ يؤدِّي إليه فمكروهٌ. ويكرهُ للإمام أن يقرأها في مخافتةٍ ونحوِ جمعةٍ وعيدٍ، ....

(قوله: لَكِنَّهَا تُكْرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) الضَّميرُ للسَّجدة مطلقاً، قال في «شرح المنية» آخرَ الكتاب عن «شرح القدوري» للزَّاهديِّ: أمَّا بغير سببٍ؛ فليس بقربةٍ ولا مكروهٍ، وما يُفعلُ عقيبَ الصَّلاة؛ فمكروهٌ؛ لأنَّ الجهَّالَ يعتقدونها سنَّةً أو واجبةً، وكلُّ مباحٍ يؤدِّي إليه؛ فمكروهٌ. انتهى[1]. وحاصلُه: أنَّ ما ليس لها سببٌ لا تُكرهُ ما لم يؤدِّ فعلُها إلى اعتقاد الجهلة سنيَّتَّها، كالتي يفعلها بعضُ النَّاس بعد الصَّلاة، ورأيتُ من يواظِبُ عليها بعد صلاة الوتر، ويذكرُ أنَّ لها أصلاً وسنداً، فذكرتُ له ما هنا، فتركها.

ثمَّ قال في «شرح المنية»: وأمَّا ما ذكرَ في «المضمرات»: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يسجدُ سجدتين) إلى آخر ما ذكر؛ فحديثٌ موضوعٌ باطلٌ لا أصلَ له[2].

(قوله: فَمَكْرُوهٌ) الظَّاهرُ: أنَّها تحريميَّةٌ؛ لأنَّه يُدخلُ في الدِّين ما ليس منه. ط[3].

(قوله: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ... إلخ) لأنَّه إن تركَ السُّجودَ لها؛ فقد ترك واجباً، وإن سجدَ؛ يشتبهُ على المقتدين. «شرح المنية»[4].

(قوله: وَنَحْوِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) أشارَ بـ(نحو) إلى أنَّ الظُّهرَ مثلاً لو أدِّيتْ بجمعٍ عظيمٍ؛ فهي كذلك. أفاده ح[5].

(١) «غنية المتملي»: ص٦١٧.
(٢) «غنية المتملي»: ص٦١٧.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٩.
(٤) «غنية المتملي»: ص٥٠٧.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

إلا أن تكونَ بحيث تؤدَّى بركوع الصَّلاة أو سجودها، ولو تلا على المنبرِ سجدَ وسجدَ السَّامعون.

(قوله: إِلَّا أَنْ تَكُونَ... إلخ) بأن كانت في آخر السُّورة، أو قريباً منه، أو في الوسط وركعَ لها فوراً كما مرَّ بيانُه. قال ح: لكن ينبغي أن لا ينويَها في الرُّكوع؛ لِمَا فيه من المحذور المتقدِّم عن «القنية»[1]، أي: إنَّه يلزمُ المؤتمَّ إذا لم يَنْوِها فيه أيضـاً أن يأتيَ بها بعد سلام الإمام ويعيد القعدةَ.

(قوله: سَجَدَ) أي: فوقه، أو تحته. «تاترخانية»[2].

(قوله: وَسَجَدَ السَّامِعُونَ) أي: لا غيرُهم، بخلاف الصَّلاة. «تاترخانية»[3]. وفي «البدائع»: ولو تلاها الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة سَجَدَها وسجدها معه مَنْ سمعها؛ لِمَا روي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تلا سجدةً على المنبر، فنزلَ وسجدَ وسجدَ النَّاسُ معه[4]. اهـ[5].

والله تعالى أعلمُ.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٤٨٣ عن «العتابية» و«شرح الطحاوي».

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٤٨٣ عن «شرح الطحاوي».

(٤) رواه أبو داود: ١٤١٠ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك عند قراءة سورة ﴿صٓ﴾.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٣.

(بَابُ) صَلَاةِ (المُسَافِرِ)

من إضافة الشَّيء إلى شرطه أو محلِّه. ولا يخفى أنَّ التِّلاوةَ عارضٌ هو عبادةٌ، والسَّفرَ

(بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ)

قدَّرَ الشَّارحُ (صلاة)؛ لأنَّها المقصودةُ من الباب.

والسَّفرُ لغةً: قطعُ المسافة من غير تقديرٍ، والمرادُ: سفرٌ خاصٌّ، وهو الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ من: قصر الصَّلاة، وإباحةِ الفطر، وامتدادِ مدَّة المسح إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، وسقوطِ وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحيةِ، وحرمةِ الخروج على الحرَّة من غير محرمٍ. ط عن «العناية»[(١)].

(قوله: مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ) أي: الصَّلاة (إِلَى شَرْطِهِ) أي: المسافر، فإنَّه شرطٌ لها. ح[(٢)]. وفيه: أنَّ الشَّرطَ السَّفرُ، لا المسافرُ. ط عن الحموي[(٣)].

(قوله: أَوْ مَحَلِّهِ) فإنَّ المسافرَ محلٌّ لها، أو من إضافة الفعل إلى فاعله، وقد قدَّمْنا في أوَّلِ باب صلاة المريض: أنَّ كلَّ فاعلٍ محلٌّ، ولا عكسَ. ح[(٤)].

(قوله: وَلَا يَخْفَى) شروعٌ في وجه تأخيره عن التِّلاوة، ويعلمُ منه المناسبةُ، وهي العُروضُ في كلٍّ. ط[(٥)]. أي: العروضُ المكتسبُ، بخلاف السَّهْو والمرض، فإنَّ كُلًّا منهما عارضٌ سماويٌّ.

---

(١) «العناية»: ٢/ ٢٨، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢٩- ٣٣٠ عن أبي السعود عن «العناية».

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٨٧/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٠ عن أبي السعود عن الحموي.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٠.

عارضٌ مباحٌ إلا بعارضٍ، فلذا أُخِّرَ وسمِّيَ به؛ لأنَّه يسفرُ عن أخلاق الرِّجال.

(مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةِ مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ)..

(قوله: إِلَّا بِعَارِضٍ) استثناءٌ من قوله: (عبادة) وقوله: (مباح)، أي: الأصلُ في التِّلاوة العبادةُ إلا بعارضٍ، نحو رياءٍ، أو سمعةٍ، أو جنابةٍ، فتكون معصيةً، وفي السَّفر الإباحةُ إلا بعارضٍ، نحو حجٍّ أو جهادٍ، فيكون طاعةً، أو نحو قطعِ طريقٍ، فيكون معصيةً.

(قوله: فَلِذَا أُخِّرَ) أي: لكون الأصلِ فيه الإباحةَ، فإنَّه دون ما الأصلُ فيه العبادةُ.

(قوله: لِأَنَّهُ يَسْفِرُ) بفتح الياء من الثُّلاثيِّ. ط عن القُهُستانيِّ[1].

(قوله: عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ) أو لأنَّه يُسفرُ عن وجه الأرض، أي: يكشفُ. وعليهما فالمفاعَلةُ بمعنى أصل الفعل، ويجوز أن تكون على بابها باعتبار أنَّ السَّفرَ لا يكون إلا من اثنين فأكثرَ غالبًا، فكلٌّ منهما يسفِرُ عن أخلاق صاحبه، أو أنَّه ينكشفُ للأرض وهي تنكشفُ له. ح[2].

(قوله: مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةِ مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ[3]) أرادَ بالعمارة: ما يشملُ بيوتَ الأخبية؛ لأنَّ بها عمارةُ موضعها. قال في «الإمداد»: فيُشترطُ مفارقتُها ولو متفرِّقةً، وإن نزلوا على ماءٍ أو محتطَبٍ؛ يُعتبرُ مفارقتُه. كذا في «مجمع الروايات». ولعلَّه ما لم يكن محتطَبًا واسعًا

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٣٩ المنقولُ فيه أنَّه من الثلاثي فقط، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٠.

قوله: (عن القُهُستانيِّ) كلامُ القهستانيِّ في ردِّ ما قيل: إنَّه لم يَجِئْ منه فعلٌ ثلاثيٌّ، واشتقاقُه من "أَسفَرَ يُسْفِرُ" أَوْلى، وفي «القاموس»: وقد سَفَرَه وأسفَرَه وسفره وسَفَرَ الصُّبحُ يُسْفِرُ: أضاءَ. فظهرَ أنَّه بمعنى الكشف جاءَ من باب ضرب والإفعال والتَّفعيل. اهـ سندي باختصار. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ آ راغب باشا.

(٣) قول المصنف: (مَن خَرَجَ مِنْ عمارة... إلخ) قال الرَّحمتيُّ: العمارةُ: ما يُعمَرُ به المكانُ. «قاموس». فيَشملُ بيوتُ المِصْر والقرية وبيوتَ الشَّعر. اهـ (رافعي).

جدّاً. اهـ[1]. وكذا ما لم يكن الماءُ نهراً بعيدَ المنبع. وأشار إلى أنَّه يُشترطُ مفارقةُ ما كان من توابعِ موضع الإقامة، كرَبَض المِصْر، وهو ما حول المدينة من بيوتٍ ومساكنَ، فإنَّه في حكم المِصْر، وكذا القرى المتَّصلةُ بالرَّبض في الصَّحيح، بخلاف البساتين ولو متَّصلةً بالبناء؛ لأنَّها ليستْ من البلدة ولو سَكَنَها أهلُ البلدة في جميع السَّنَة أو بعضها. ولا يُعْتَبر سكنى الحَفَظة والأَكَرة اتِّفاقاً. «إمداد»[2].

وأمَّا الفناءُ ـ وهو المكانُ المعَدُّ لمصالح البلد، كركض الدَّوابِّ، ودفنِ الموتى، وإلقاء التُّرابِ ـ، فإن اتَّصلَ بالمصر؛ اعتُبرَ مجاوزَتُه، وإن انفصلَ بغَلْوةٍ أو مزرعةٍ؛ فلا كما يأتي، بخلاف الجمعةِ، فتصحُّ إقامَتُها في الفِنَاء ولو منفصلاً بمزارعَ؛ لأنَّ الجمعةَ من مصالح البلد، بخلاف السَّفَر كما حقَّقَه الشُّرنبلاليُّ في «رسالته»[3]، وسيأتي في بابها. والقريةُ المتَّصلةُ بالفناء دون الرَّبَض لا تعتبرُ مجاوزَتُها على الصَّحيح كما في «شرح المنية»[4].

أقول: إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ميدانَ الحصا في دمشقَ من رَبَض المصر، وأنَّ خارجَ باب الله إلى قرية القدم من فِنائه؛ لأنَّه مشتمِلٌ على الجبَّانة المتَّصلة بالعمران، وهو معدٌّ لنزول الحاجِّ الشَّريف، فإنَّه قد يستوعبُ نزولُهم من الجبَّانة إلى ما يحاذي القريةَ المذكورةَ، فعلى هذا لا يصحُّ القصرُ فيه للحجَّاج، وكذا المرجةُ الخضراءُ، فإنَّها معدَّةٌ لقَصْر الثِّياب وركضِ الدَّوابِّ ونزول العساكر ما لم يجاوزْ صدرَ الباز بناءً على ما حقَّقَه الشُّرنبلاليُّ في «رسالته» من أنَّ الفناءَ يختلفُ باختلاف كِبَر المصر وصغره، فلا يلزمُ تقديرُه بغلوةٍ كما رُويَ عن محمدٍ، ولا بميلٍ أو ميلين كما روي عن أبي يوسفَ[5].

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٣٩.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٤٤٠.

(٣) «تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفنا»: ق١٠٠/آ (ضمن مجموع رسائله).

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٣٧.

(٥) «تحفة أعيان الغنى»: ق٩٧/آ– ٩٩/آ (ضمن مجموع رسائله).

من جانب خروجه.................................

(قوله: مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ... إلخ) قال في «شرح المنية»: فلا يصيرُ مسافراً قبل أن يفارِقَ عِمْرانَ ما خرجَ منه من الجانب الذي خرجَ، حتَّى لو كان ثمَّةَ محلَّةٌ منفصلةٌ عن المصر، وقد كانت متَّصلةً به؛ لا يصيرُ مسافراً ما لم يجاوِزْها، ولو جاوَزَ العمرانَ من جهة خروجه وكان بحِذَائه محلَّةٌ من الجانب الآخرِ؛ يصيرُ مسافراً؛ إذ المعتبرُ جانبُ خروجه. اهـ[1].

وأراد بالمحلَّةِ في المسألتين: ما كان عامراً، أمَّا لو كانت المحلَّةُ خراباً ليس فيها عمارةٌ؛ فلا يُشترطُ مجاوَزَتُها في المسألة الأولى ولو متَّصلةً بالمصر كما لا يخفى. فعلى هذا لا يُشترطُ مجاوزةُ المدارس التي في سَفْح قاسَيُون، إلا ما كان له أبنيةٌ قائمةٌ، كمسجد الأفرم والنَّاصريَّة، بخلاف ما صارَ منها بساتينَ ومزارعَ، كالأبنية التي في طريق الرَّبوةِ.

ثمَّ لا بُدَّ أن تكون المحلَّةُ في المسألة الثَّانية من جانبٍ واحدٍ، فلو كان العِمرانُ من الجانبين؛ فلا بُدَّ من مجاوزته؛ لِمَا في «الإمداد»:لو حاذاه من أحدِ جانبيه فقط لا يَضُرُّه كما في قاضي خان وغيره[2]. اهـ[3]. والظَّاهرُ: أنَّ محاذاةَ الفناءِ المتَّصل كمحاذاة العمران.

بقي: هل المرادُ بالجانب: البعيدُ، أو ما يشملُ القريبَ؟ وعليه فلْيُنظرْ فيما لو خرجَ من جهة المرجة الخضراءِ فوق الشَّرَف الأعلى من الطَّريق، فإنَّ المرجةَ أسفلُ منه، وهي من الفِناء كما ذكرناه، وأمَّا هو؛ فإنَّه بعد مجاوزةِ تُرْبة البَرَامِكة ليس من الفناء مع أنَّه منفصلٌ عن العِمْران بمزارعَ، وفيه مزارعُ، فهل يُشترطُ أن يجاوِزَ ما يحاذيه من المرجةِ لقُرْبها منه أم لا؟ فليحرَّرْ. والظَّاهرُ: اشتراطُ مجاوزته؛ لأنَّ ذلك من جانب خروجه، لا من جانبٍ آخرَ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٣٦- ٥٣٧.

(٢) «شرح الجامع الصغير»: ص٢٩٩.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٤٣٩.

وإن لم يجاوِزْ من الجانب الآخر. وفي «الخانية»: إن كان بين الفناءِ والمصر أقلُّ من غلوةٍ، وليس بينهما مزرعةٌ؛ يشترطُ مجاوزتُه، وإلا فلا[١]. (قَاصِداً)................

(قوله: أَقَلُّ مِنْ غَلْوَةٍ) هي ثلاثُمائةِ ذراعٍ إلى أربعمائةٍ، هو الأصحُّ. «بحر» عن «المجتبى»[٢].

(قوله: قَاصِداً[٣]) أشارَ به مع قوله: (خرجَ) إلى أنَّه لو خرجَ ولم يقصدْ، أو قصدَ ولم يخرجْ؛ لا يكون مسافراً. ح[٤]. قال في «البحر»: وأشارَ إلى أنَّ النيَّةَ لا بُدَّ أن تكون قبل الصَّلاة، ولذا قال في «التَّجنيس»: إذا افتتحَ الصَّلاةَ في السَّفينة حالَ إقامته في طرف البحر، فنَقَلَتْها الريحُ، ونوى السَّفرَ؛ يتمُّ صلاةَ المقيم عند أبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ؛ لأنَّه اجتمعَ في هذه الصَّلاة ما يوجبُ الأربعَ وما يمنعُ، فرجَّحْنا ما يوجبُ الأربعَ احتياطاً. اهـ[٥]. وإنَّما يُشترطُ قصدُه لو كان مستقلاً برأيه، فلو تابِعاً لغيره؛ فالاعتبارُ بنيَّةِ المتبوع كما سيأتي، وعليه خرَّجَ في «البحر» ما في «التَّجنيس»: لو حمله آخرُ وهو لا يدري أين يذهبُ معه؛ يتمُّ حتَّى يسيرَ ثلاثاً، فيقصرُ؛ لأنَّه لزمَه القصرُ من حين حُمِلَ، ولو صلَّى قصراً من يوم الحمل صحَّ، إلا إذا سارَ به أقلَّ من ثلاثٍ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه مقيمٌ، وفي الأوَّل أنَّه مسافرٌ. اهـ[٦]. وأشار إلى أنَّ الخروجَ مع قصد السَّفر كافٍ وإن رَجَعَ قبل تمامه كما يأتي، حتَّى لو سار يوماً ولم يكن صلَّى فيه لعذرٍ، ثم رجعَ؛ يقضيه قَصْراً كما أفتى به العلَّامةُ قاسمٌ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٧.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٣٩٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٩.

(٣) قول المصنف: (قاصداً... إلخ) ويكفي في ذلك القصدِ غلبةُ الظَّنِّ، يعني: إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّه يُسافِرُ؛ قَصَرَ، ولا يُشترطُ التَّيقُّنُ. اهـ «تبيين». (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ ب راغب باشا.

(٥) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٦٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٩.

(٦) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٦٧-١٦٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٩.

ولو كافراً، ومَنْ طاف الدُّنيا بلا قصدٍ لم يقصرْ. (مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)..........

(قوله: وَلَوْ كَافِراً) فيه: أنَّه يشملُ الصبيَّ أيضاً[1]، مع أنَّه سيأتي في الفروع ما يدلُّ على أنَّ نيَّته السَّفرَ غيرُ معتبرةٍ كما سنبيِّنُه هناك.

(قوله: بِلَا قَصْدٍ) بأن قصدَ بلدةً بينه وبينها يومان للإقامة بها، فلمَّا بَلَغَها بدا له أن يذهبَ إلى بلدةٍ بينه وبينها يومان، وهلمَّ جرّاً. ح[2]. قال في «البحر»: وعلى هذا قالوا: أميرٌ خرجَ مع جيشه في طلب العدوِّ، ولم يعلمْ أين يدرِكُهم، فإنَّه يتمُّ وإن طالت المدَّةُ أو المكثُ، أمَّا في الرُّجوع؛ فإن كانت مدَّةَ سفرٍ؛ قَصَرَ. اهـ[3].

(قوله: مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) الأَوْلى حذفُ اللَّيالي[4] كما فعلَ في «الكنز» و«الجامع الصغير»[5]؛ إذ لا يُشترطُ السَّيرُ فيها مع الأيام، ولذا قال في «الينابيع»: المرادُ بالأيام: النَّهارُ؛ لأنَّ اللَّيلَ للاستراحة، فلا يُعتبرُ. اهـ[6]. نعم، لو قال: (أو لياليها) بالعطف بـ(أو)؛ لكان أَوْلى للإشارة إلى أنَّه يصحُّ قصدُ السَّفَر فيها، وأنَّ الأيامَ غيرُ قيدٍ. فتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (فيه: أنَّه يَشملُ الصَّبِيَّ أيضاً... إلخ) فيه: أنَّ المرادَ بالقصد هنا: النِّيَّةُ، والصَّبيُّ ليس من أهلها، بخلاف الكافر، فإنَّه من أهل نِيَّة السفر، وعلى هذا تفرَّعَ ما يأتي من الفرق بينهما. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٩.

(٤) قوله: (الأَوْلى حذفُ اللَّيالي) وقال السِّنديُّ: الأيَّامُ للمشي، واللَّيالي للاستراحة كما في «شرح الطحاوي»، وفي «الدرر»: ولكون اللَّيالي من أوقات الاستراحة تُركتْ في بعض الكتب، وذُكرتْ في بعضها. اهـ. وفي «النهر»: ولم يقل: ولياليها كما في «الجامع الصغير»؛ لأنَّ ذِكْرَ الأيَّام يَستتبعُ ما بإزائها من اللّيالي، وقوله في «الينابيع»: المرادُ بالأيَّام: النَّهُرُ؛ لأنَّ اللَّيلَ للاستراحة، فلا يُعتبر؛ لا يُريد به أنَّه لا يُعتبر قصدُه كما قد يُتوهَّمُ، بل لا يعتبر السَّيْرُ فيه، وقد أفصَحَ عن ذلك ما في «المحيط» وغيره من أنَّ المسافرَ لا بُدَّ له من النُّزول لاستراحة نفسه ودابَّته، فالتحقتْ مُدّة الاستراحة بمُدَّة السَّفَر... إلخ. وفي القهستاني: المسيرةُ: هي المسافة، والمسافةُ: البُعْدُ، وتُطلَقُ على المكان البعيد، من السَّوْف بالفتح، وهو الشَّمُّ؛ لأنَّ الدَّليلَ في الفلاة يَشَمُّ التُّرابَ ليَعلمَ أنَّه على الطَّريق أو لا. (رافعي).

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٨٧، «الجامع الصغير»: ص٧٤، وقد ثبت فيها ذكر الليالي.

(٦) «الينابيع»: ص٣٦٩.

من أقصر أيَّام السَّنَة، ولا يُشترطُ سفرُ كلِّ يومٍ إلى اللَّيل، ....

(قوله: مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ) كذا في «البحر» و«النهر»[1]، وعزاه في «المعراج» إلى العتَّابيِّ وقاضي خان وصاحب «المحيط»[2].

وبحثَ فيه في «الحلية»: بأنَّ الظَّاهرَ: إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادِفُه من الوقوع فيها طولاً وقِصَراً واعتدالاً إن لم تقدَّرْ بالمعتدلة التي هي الوسطُ. اهـ[3].

قلتُ: والمعتدلةُ: هي زمانُ كون الشَّمْس في الحَمَل أو الميزان، وعليها مشى القُهُستانيُّ. ثم قال: «وفي شرح الطَّحاويِّ»: إنَّ بعضَ مشايخنا قدَّرُوه بأقصر أيَّام السَّنَة[4].

(قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ... إلخ) إذ لا بُدَّ للمسافر من النُّزول للأكل والشُّرْب والصَّلاة، ولأكثر النَّهار حكمُ كلِّه، فإنَّ المسافرَ إذا بكَّرَ في اليوم الأوَّل، وسارَ إلى وقت الزَّوال حتى بلغَ المرحلةَ، فنزلَ بها للاستراحة، وباتَ بها، ثمَّ بكَّرَ في اليوم الثَّاني، وسارَ إلى ما بعد الزَّوال ونزلَ، ثمَّ بكَّرَ في اليوم الثَّالث، ومشى إلى الزَّوال، فبلغ المقصدَ، قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: الصَّحيحُ أنَّه يصيرُ مسافراً عند النيَّة[5] كما في «الجوهرة» و«البرهان»[6]. «إمداد»[7]. ومثلُه في «البحر» و«الفتح» و«شرح المنية»[8].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٣٩، «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٥.

(٢) «شرح الجامع الصغير»: ص٢٩٨، وعبارتُه: (من أقصر أيام الشتاء)، «معراج الدراية»: ٢/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢٦.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤١٣، «جامع الرموز»: ص١٤٠.

(٥) «المبسوط»: ١/ ٢٣٦.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨٥، «البرهان»: ق٧٦/ آيني جامع.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٤٣٧.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٠، «فتح القدير»: ٢/ ٢٩، «غنية المتملي»: ص٥٣٦.

....

أقول: وفي قوله: "حتَّى بلغَ المرحلةَ"[1] إشارةٌ إلى أنَّه لا بُدَّ أن يقطعَ في ذلك اليوم الذي تركَ في أوَّله الاستراحاتِ المرحلةَ المعتادةَ التي يقطَعُها في يومٍ كاملٍ مع الاستراحات، وبهذا يظهرُ لك أنَّ المرادَ من التَّقدير بأقصر أيام السَّنَة إنَّما هو في البلاد المعتدلة التي يمكنُ قطعُ المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصرِ أيَّامها، فلا يردُ: أنَّ أقصرَ أيَّام السَّنَة في بلاد بُلْغار قد يكون ساعةً أو أكثرَ أو أقلَّ، فيلزمُ أن يكون مسافةُ السَّفَر فيها ثلاثَ ساعاتٍ أو أقلَّ؛ لأنَّ القِصَرَ الفاحشَ غيرُ معتبرٍ كالطُّول الفاحش، والعباراتُ حيث أُطلقتْ تُحملُ على الشَّائع الغالبِ دون الخفيِّ النَّادر. ويدلُّ على ما قلنا ما في «الهداية»: وعن أبي حنيفةَ التَّقديرُ بالمراحل، وهو قريبٌ من الأوَّل. اهـ[2].

قال في «النهاية»: أي: التَّقديرُ بثلاثِ مراحلَ قريبٌ من التَّقدير بثلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ المعتادَ من السَّيْر في كلِّ يومٍ مرحلةٌ واحدةٌ، خصوصاً في أقصر أيَّام السَّنَة. كذا في «المبسوط»[3]. اهـ[4]. وكذا ما في «الفتح» من أنَّه قيل: يقدَّرُ بواحدٍ وعشرين فرسخاً. وقيل: بثمانيةَ عشرَ. وقيل: بخمسةَ عشرَ، وكلُّ مَنْ قدَّرَ منها اعتقد أنَّه مسيرةُ ثلاثة أيامٍ. اهـ[5]. أي: بناءً على اختلاف البلدان، فكلُّ قائلٍ قدَّرَ ما في بلده من أقصر الأيَّام، أو بناءً على اعتبار أقصر الأيَّام أو أطوَلِها أو المعتدلِ منها، وعلى كلٍّ فهو صريحٌ بأنَّ المرادَ بالأيام: ما تُقطعُ فيها المراحلُ المعتادةُ. فافهمْ.

---

(١) قوله: (أقول: وفي قوله: "حتَّى بلغَ المرحلةَ"... إلخ) فيما قاله تأمُّلٌ، فإنَّ المدارَ على ثلاثةِ أيَّامٍ للزَّوال اعتباراً لأكثر اليوم، ولا يُشترطُ أن يقطعَ في ذلك اليوم المرحلةَ المعتادةَ؛ لعدم انضباطها، فإنَّها تَزيدُ وتنقصُ في المسافة، فلا تَنضبطُ. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ٨٠.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٤) «النهاية»: ٢/ ٢٣٣ ط العلمية.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠.

بل إلى الزَّوال، ولا اعتبارَ بالفراسخ على المذهب.

(قوله: بَلْ إِلَى الزَّوَالِ) فإنَّ الزَّوالَ أكثرُ النَّهار الشَّرعيِّ الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصفُ النَّهار الفلكيِّ الذي هو من الطُّلوع إلى الغروب. ثمَّ إنَّ من الفجر إلى الزَّوال في أقصر أيام السَّنَة في مِصْرَ وما ساواها في العَرْض سبعَ ساعاتٍ إلا رُبُعاً، فمجموعُ الثَّلاثة أيَّامٍ عشرون ساعةً ورُبُعٌ، ويختلفُ بحسب اختلاف البلدان في العرض. ح[1].

قلتُ: ومجموعُ الثَّلاثة أيَّامٍ في دمشق عشرون ساعةً إلا ثُلُثِ ساعةٍ تقريباً؛ لأنَّ من الفجر إلى الزَّوال في أقصر الأيَّام عندنا ستَّ ساعاتٍ وثُلُثي ساعةٍ إلا درجةً ونصفاً، وإن اعتَبرتَ ذلك بالأيَّام المعتدلة؛ كان مجموعُ الثَّلاثة أيَّام اثنين وعشرين ساعةً ونصفَ ساعةٍ تقريباً؛ لأنَّ من الفجر إلى الزَّوال سبعَ ساعاتٍ ونصفاً تقريباً.

(قوله: وَلَا اعْتِبَارَ بِالفَرَاسِخِ) الفرسخُ: ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ: أربعةُ آلاف ذراعٍ على ما تقدَّمَ في باب التَّيمُّم.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) لأنَّ المذكورَ في ظاهر الرِّواية اعتبارُ ثلاثةِ أيَّامٍ كما في «الحلية»[2]، وقال في «الهداية»: هو الصَّحيحُ[3] احترازاً عن قول عامَّةِ المشايخ من تقديرها بالفراسخ. ثمَّ اختلفوا، فقيل: أحدٌ وعشرون. وقيل: ثمانيةَ عشرَ. وقيل: خمسةَ عشرَ، والفتوى على الثَّاني؛ لأنَّه الأوسطُ. وفي «المجتبى»: فتوى أئمَّةِ خوارزم على الثَّالث[4]. وجهُ الصَّحيح: أنَّ الفراسخَ تختلفُ باختلاف الطَّريق في السَّهل والجبل، والبرِّ والبحر، بخلاف المراحل. «معراج»[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٥/ ب راغب باشا.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢٦.

(٣) «الهداية»: ١/ ٨٠.

(٤) «المجتبى»: ١/ ٣٩٣.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٢٤٠ عن «المبسوط».

(بِالسَّيْرِ الوَسَطِ مَعَ الاسْتِرَاحَاتِ المُعْتَادَةِ) حتَّى لو أسرعَ فوصلَ في يومينِ قَصَرَ، ولو لموضعٍ طريقان أحدُهما مدَّةُ السَّفَر والآخرُ أقلُّ؛ قصرَ في الأوَّل لا الثَّاني. (صَلَّى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ)..

(قوله: بِالسَّيْرِ الوَسَطِ) أي: سيرِ الإبل ومشيِ الأقدام، ويُعتبرُ في الجبل بما يناسِبُه من السَّيْر؛ لأنَّه يكون صعوداً وهبوطاً، ومَضِيقاً ووَعراً، فيكون مشيُ الإبل والأقدامِ فيه دون سَيرِهما في السَّهْل، وفي البحر يُعتبرُ اعتدالُ الرِّيح على المفتى به. «إمداد»[(١)]. فيُعتبرُ في كلِّ ذلك السَّيرُ المعتادُ فيه، وذلك معلومٌ عند النَّاس، فيُرجعُ إليهم عند الاشتباه. «بدائع»[(٢)]. وخرجَ سيرُ البقر بجَرِّ العجلة ونحوه؛ لأنَّه أبطأُ السَّيْر، كما أنَّ أسرعَه سيرُ الفرس والبريد. «بحر»[(٣)].

(قوله: فَوَصَلَ) أي: إلى مكانٍ مسافتُه ثلاثةُ أيَّامٍ بالسَّيْر المعتاد. «بحر»[(٤)]. وظاهرُه: أنَّه كذلك لو وصلَ إليه في زمنٍ يسيرٍ بكرامةٍ، لكن استبعده في «الفتح» بانتفاء مَظِنَّة المشقَّة، وهي العلَّةُ في القصر[(٥)].

(قوله: قَصَرَ فِي الأَوَّلِ) أي: ولو كان اختارَ السُّلوكَ فيه بلا غرضٍ صحيحٍ، خلافاً للشَّافعيِّ كما في «البدائع»[(٦)].

(قوله: صَلَّى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ) خبرُ (مَنْ) في قوله: (مَنْ خرجَ)، واحترزَ بالفرض عن السُّنن والوِتْر، وبالرُّباعيِّ عن الفجر والمغرب.

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٣٨.
(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٩٤.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٠.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠.
(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٩٤.

وجوبـاً؛ لقول ابن عبَّاسٍ: "إنَّ اللهَ فرضَ على لسان نبيِّكم صلاةَ المقيم أربعـاً والمسافرِ ركعتينِ"، ولذا عدلَ المصنِّفُ عن قولهم: "قَصَرَ"؛ لأنَّ الرَّكعتين ليستا قصراً حقيقةً عندنا، بل هما تمامُ فرضه، والإكمالُ ليس رُخْصةً في حقِّه، بل إساءةٌ.

(قوله: وُجُوبـًا) فيُكرهُ الإتمامُ عندنا، حتى رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: من أتمَّ الصَّلاةَ؛ فقد أساءَ وخالَفَ السنَّةَ. «شرح المنية»(١). وفيه تفصيلٌ سيأتي. فافهمْ.

(قوله: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ اللهَ فَرَضَ"... إلخ) لفظُ الحديث ـ على ما في «الفتح» عن «صحيح مسلم»: فرضَ اللهُ الصَّلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعَ ركعاتٍ، وفي السَّفَر ركعتين، وفي الخوفِ ركعةً(٢). اهـ(٣). وفيه: وفي حديثِ عائشةَ في الصَّحيحين قالت: فُرضتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاة الحضر(٤)، وفي لفظٍ للبخاريِّ قالتْ: فُرضتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين، ثمَّ هاجرَ النبيُّ ﷺ، ففُرضتْ أربعـاً، وتُركتْ صلاةُ السَّفَر على الأوَّلِ(٥).

(قوله: لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ... إلخ) بدلٌ من قوله: (ولذا عدل المصنِّفُ). قال في «البحر»: ومن مشايخنا من لقَّبَ المسألةَ بأنَّ القصرَ عندنا عزيمةٌ، والإكمالَ رخصةٌ. قال في «البدائع»: وهذا التَّلقيبُ على أصلنا خطأٌ؛ لأنَّ الرَّكعتين في حقِّه ليستا قصراً حقيقةً عندنا، بل هما تمامُ فرض المسافر، والإكمالُ ليس رخصةً في حقِّه، بل إساءةٌ ومخالفةٌ للسُّنَّة، ولأنَّ الرُّخصةَ اسمٌ لِمَا تغيَّرَ عن الحكم الأصليِّ بعارضٍ إلى تخفيفٍ ويسرٍ، ولم يوجدْ معنى التَّغيير في حقِّ المسافر رأساً؛ إذ الصَّلاةُ في الأصل فُرضتْ ركعتينِ، ثمَّ زِيدتْ في حقِّ

(١) «غنية المتملي»: ص٥٣٨.

(٢) رواه مسلم: ٦٨٧.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣.

(٤) رواه البخاري: ٣٥٠، ومسلم: ٦٨٥.

(٥) رواه البخاري: ٣٩٣٥. انظر: «فتح القدير»: ٢/ ٣٣.

قلتُ: وفي شروح البخاريِّ: إنَّ الصَّلواتِ فُرضتْ ليلةَ الإسراء ركعتين سفراً وحضراً، إلا المغربَ، فلمَّا هاجرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واطمأنَّ بالمدينة؛ زِيدتْ، إلا الفجرَ؛ لطولِ القراءة فيها، والمغربَ؛ لأنَّها وِتْرُ النَّهار، فلَمَّا استقرَّ فرضُ الرُّباعيَّة؛ خفِّفَ فيها في السَّفَر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١]، وكان قَصْرُها في السَّنَة الرَّابعة من الهجرة، وبهذا تَجتمعُ الأدلَّةُ. اهـ كلامُهم. فليُحفظْ.

المقيم كما رَوَتْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي حقِّ المقيم وُجِدَ التَّغييرُ، لكن إلى الغِلَظ والشِّدَّة، لا إلى السُّهولة واليُسْر، فلم يكن ذلك رخصةً في حقِّه أيضًا، ولو سُمِّيَ؛ فهو مجازٌ لوجود بعضِ معاني الحقيقة، وهو التَّغييرُ. انتهى[١].

(قوله: لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ) إنَّما سمِّيتْ بذلك؛ لقُرْبها من النَّهار بوُقُوعها عَقِبه، وإلا؛ فهي ليليَّةٌ لا نهاريَّةٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ) أي: فإنَّ بعضَها يدلُّ على أنَّ صلاةَ ركعتين في السَّفَر أصلٌ، وبعضَها على أنَّ ذلك عارضٌ، فإذا حُملتِ الأدلَّةُ على اختلاف الأزمان؛ زالَ التَّعارُضُ. لكن لا يخفى أنَّ ما نقله شرَّاح البخاريِّ من الجمعِ بما ذُكِرَ مبنيٌّ على مذهب الشَّافعيِّ من أنَّها قصرٌ لا إتمامٌ؛ لأنَّ العملَ على ما استقرَّ عليه الأمرُ، وهو على هذا الجمع فرضيَّتُها أربعًا سفراً وحضراً، ثمَّ قَصْرُها في السَّفَر، وهذا خلافُ مذهبنا. وينافي هذا الجمعَ ما قدَّمْناه من حديث عائشةَ المتَّفق عليه، فإنَّه يدلُّ على أنَّ صلاةَ السَّفَر لم يُزَدْ فيها أصلاً. وأمَّا الآيةُ؛ فالمرادُ بالقَصْر فيها: قصرُ هيئة الصَّلاة، وفِعْلُها وقتَ الخوف كما أوضحه في «شرح المنية» وغيره[٢]. فافهمْ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٠- ١٤١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٣٨.

(وَلَوْ) كان (عَاصِيًا بِسَفَرِهِ) لأنَّ القبحَ المجاوِرَ لا يعدمُ المشروعيَّةَ، (حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مَقَامِهِ) إن سارَ مُدَّةَ السَّفر، وإلا؛ فيُتِمُّ بمجرَّد نِيَّة العود؛ لعدم استحكام السَّفر

(قوله: وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ) أي: بسببِ سفره، بأن كان مبنى سفرِه على المعصية، كما لو سافَرَ لقطعِ طريقٍ مثلاً، وهذا فيه خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا بخلاف العاصي في السَّفَر، بأن عرضتِ المعصيةُ في أثنائه، فإنَّه محلُّ وِفاقٍ.

(قوله: لِأَنَّ القُبْحَ المُجَاوِرَ... إلخ) هو ما يقبلُ الانفكاكَ، كالبيعِ وقت النِّداء، فإنَّه قبحٌ لتركِ السَّعْي، وهو قابلٌ للانفكاك؛ إذ قد يوجدُ تركُ السَّعْي بدون البيع، وبالعكس، فكذا هنا؛ لإمكان قطعِ الطَّريق والسَّرقةِ مثلاً بلا سفرٍ وبالعكس، بخلاف القبيحِ لعَيْنه وضعًا كالكفر، أو شرعًا كبيع الحرِّ، فإنَّه يعدمُ المشروعيَّةَ. وتمامُ بيانه في كُتُب الأصول.

(قوله: حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مَقَامِهِ) أي: الذي فارَقَ بيوتَهُ، سواءٌ دَخَله بنيَّةِ الاجتياز، أو دخله لقضاءِ حاجةٍ؛ لأنَّ مِصْرَه متعيِّنٌ للإقامة، فلا يحتاجُ إلى نيَّةٍ. «جوهرة»[1]. ودخلَ في موضع المقام: ما أُلحقَ به كالرَّبَض كما أفاده القُهُستاني[2].

(قوله: إِنْ سَارَ... إلخ) قيدٌ لقوله: (حتَّى يدخلَ)، أي: إنَّما يدومُ على القصر إلى الدُّخول إن سارَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

(قوله: وَإِلَّا فَيُتِمُّ... إلخ) أي: ولو في المفازة، وقياسُه: أن لا يَحِلَّ فطرُه في رمضان ولو بينه وبين بلده يومانٍ؛ لأنَّه يقبلُ النَّقضَ قبل استحكامه؛ إذ لم يتمَّ علَّةً، فكانت الإقامةُ نقضًا للسَّفَر العارض، لا ابتداءَ علَّةٍ للإتمام. أفاده في «الفتح»[3]. ثم بحثَ فقال: ولو قيل: العلَّةُ مفارَقةُ البيوت قاصداً مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ، لا استكمالَ سفره ثلاثةَ أيامٍ، بدليل ثبوتِ

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨٧.
(٢) «جامع الرموز»: ص١٤٠.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤.

(أَوْ يَنْوِيَ) ولو في الصَّلاة إذا لم يَخرُجْ وقتُها،...

حكم السَّفَر بمجرَّد ذلك، وقد تمَّتِ العلَّةُ لحكم السَّفر، فيثبتُ حكمُه ما لم تثبتْ علَّةُ حكمِ الإقامة؛ احتاجَ إلى الجواب. اهـ[1]. ولَمَّا قويَ البحثُ عند صاحب «البحر» وخفيَ عليه الجوابُ قال: الذي يظهرُ: أنَّه لا بُدَّ من دخوله المصرَ مطلقاً[2]. واعترضه في «النهر»: بأنَّ إبطالَ الدَّليل المعيَّن لا يستلزمُ إبطالَ المدلول. اهـ[3].

أقول: ويظهرُ لي في الجواب: أنَّ العلَّةَ في الحقيقة: هي المشقَّةُ، وأقيمَ السَّفرُ مقامَها، ولكن لا تثبتُ عليَّتُها إلا بشرط ابتداءٍ وشرطِ بقاءٍ، فالأوَّلُ: مفارقةُ البيوت قاصداً مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، والثَّاني: استكمالُ السَّفر ثلاثةَ أيَّامٍ، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ الأوَّلُ ثبتَ حكمُها ابتداءً، فلذا يقصرُ بمجرَّد مفارقة العِمْران ناويـاً، ولا يـدومُ إلا بالشَّرْط الثَّاني، فهو شرطٌ لاستحكامها علَّةً، فإذا عزمَ على ترك السَّفَر قبل تمامه؛ بطلَ بقاؤها علَّةً؛ لقبولها النَّقْضَ قبل الاستحكام، ومضى فعلُه في الابتداء على الصحَّةِ لوجود شرطه، ولذا لو لم يصلِّ لعذرٍ، ثم رجعَ؛ يقضيها مقصورةً كما قدَّمْناه، فتدبَّرْه.

(قوله: وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) شملَ ما إذا كان في أوَّلِها أو وسطها أو آخرها، أو كان منفرداً أو مقتدياً، مدرِكـًا أو مسبوقـًا. «بحر»[4]. وشملَ ما إذا كان عليه سجودُ سهوٍ ونوى الإقامةَ قبل السَّلام والسَّجود أو بعدهما، أمَّا لو نواها بينهما؛ فلا تصحُّ نيَّتُه بالنِّسبة لهذه الصَّلاة، فلا يتغيَّرُ فرضُها إلى الأربع كما أوضحناه في بابه. فافهمْ.

(قوله: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا) أي: قبل أن ينويَ الإقامةَ؛ لأنَّه إذا نواها بعد صلاةٍ ركعةٍ، ثم

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤- ٣٥.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٢.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٢.

ولم يَكُ لاحقـًا (إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ) حقيقةً أو حكمـًا؛ لِمَا في «البَزَّازِيَّة» وغيرها: لو دخلَ الحاجُّ الشَّامَ وعَلِمَ أنَّه لا يَخرُجُ إلا مع القافلة في نصف شوَّالٍ؛ أتمَّ؛ لأنَّه كناوي الإقامة[1].

خرجَ الوقتُ؛ تحوَّلَ فرضُه إلى الأربع. أمَّا لو خرجَ الوقتُ وهو فيها، ثمَّ نوى الإقامةَ؛ فلا يتحوَّلُ في حقِّ تلك الصَّلاة كما في «البحر» عن «الخلاصة»[2].

(قوله: وَلَمْ يَكُ لَاحِقًا) أمَّا اللَّاحقُ إذا أدركَ أوَّلَ الصَّلاة والإمامُ مسافرٌ، فأحدثَ أو نامَ، فانتبهَ بعد فراغ الإمامِ، ونوى الإقامةَ؛ لم يُتِمَّ؛ لأنَّ اللَّاحقَ في الحكم كأنَّه خلفَ الإمام، فإذا فرغَ الإمامُ؛ فقد استحكمَ الفرضُ، فلا يتغيَّرُ في حقِّ الإمام، فكذا في حقِّ اللَّاحق. «بحر» عن «الخلاصة»[3]. فقيَّدَ حكمَ اللَّاحق بكونه بعد فراغ الإمام، وقد تركَه الشَّارحُ.

(قوله: حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا) تعميمٌ لقوله: (ينوي).

(قوله: لَوْ دَخَلَ الحَاجُّ) أي: في أوَّلِ شوَّال أو قبله. ح[4]. والمرادُ بالحاجِّ: الرَّجلُ القاصدُ الحجَّ.

(قوله: وَعَلِمَ... إلخ) أي: علمَ أنَّ القافلةَ إنَّما تخرجُ بعد خمسةَ عشرَ يومـًا، وعزمَ أن لا يخرجَ إلا معهم. «بحر» عن «المحيط»[5]. وإنما كان ذلك نية للإقامة حكمـًا لا حقيقة؛ لأنه نوى الخروج بعد خمسة عشر يومـًا وهي متضمنة نية الإقامة تلك المدة. تأمل.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٥.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٠، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٢.
(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٠، عن «الإيضاح»، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٢.
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ آ راغب باشا.
(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٨٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٣.

(بِمَوْضِعٍ) واحدٍ (صَالِحٍ لَهَا) من مصرٍ أو قريةٍ أو صحراءِ دارنا، وهو من أهل الأخبية، (فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى) الإقامةَ (فِي أَقَلَّ مِنْهُ) أي: في نصف شهرٍ، (أَوْ) نوى (فِيهِ، لَكِنْ فِي) غير صالح كـ(بَحْرٍ..

(قوله: بِمَوْضِعٍ) متعلِّقٌ بـ(إقامة) في كلام المصنِّف، لا كلام الشَّارح؛ لئلا يخرجَ عن كونه شرطًا لصحَّة النيَّة.

(قوله: صَالِحٍ لَهَا) هذا إن سارَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإلا؛ فتصحُّ ولو في المفازة. وفيه من البحث ما قدَّمْناه. «بحر»[1]. وقدَّمْنا جوابَه.

والحاصلُ: أنَّ نيَّةَ الإقامة قبل تمامِ المدَّة تكون نقضًا للسَّفر، كنيَّةِ العود إلى بلده، والسَّفرُ قبل استحكامه يقبلُ النَّقضَ.

(قوله: أَوْ صَحْرَاءِ دَارِنَا) احترازٌ عن صحراء دار أهل الحرب، فحكمُه حينئذٍ كحُكْم العسكر الدَّاخلِ في أرضهم. ط[2].

(قوله: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ) قيدٌ في قوله: (أو صحراء دارنا)، وهذا هو الأصحُّ كما سيأتي متنًا مع بيان محترَزِه.

(قوله: فِي أَقَلَّ مِنْهُ) ظاهرُه: ولو بساعةٍ واحدةٍ، وهذا شروعٌ في محترَزِ ما تقدَّمَ. ط[3].

(قوله: أَوْ نَوَى فِيهِ) أي: في نصفِ شهرٍ.

(قوله: كَبَحْرٍ) قال في «المجتبى»: والملَّاحُ مسافرٌ إلا عند الحَسَن، وسفينتُه أيضًا

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٢.

أو جَزْيرَةٍ، أَوْ) نوى فيه، لكن (بِمَوْضِعَيْن مُسْتَقِلَّيْنِ) كمكَّةَ ومِنىً، فلو دخلَ الحاجُّ

ليست بوطنٍ[1]. اهـ «بحر»[2]. وظاهرُه: ولو كان مالُه وأهلُه معه فيها، ثمَّ رأيتُه صريحاً في «المعراج»[3].

(قوله: أَوْ جَزِيرَةٍ) أي: ليس لها أهلٌ يسكنونها.

(قوله: أَوْ نَوَى فِيهِ) أي: في صالحٍ لها.

(قوله: بِمَوْضِعَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ) لا فرقَ بين المصرين والقريتين، والمصرِ والقريةِ. «بحر»[4].

(قوله: فَلَوْ دَخَلَ... إلخ) هو ضدُّ مسألةِ دخول الحاجِّ الشَّامَ، فإنَّه يصيرُ مقيماً حكماً وإن لم ينوِ الإقامةَ، وهذا مسافرٌ حكماً وإن نوى الإقامةَ؛ لعدم انقضاءِ سفره ما دامَ عازماً على الخروج قبل خمسةَ عشرَ يوماً. أفاده الرَّحمتيُّ[5].

قيل: هذه المسألةُ كانت سبباً لتفقُّه عيسى بن أبانَ، وذلك أنَّه كان مشغولاً بطَلَب الحديث، قال: فدخلتُ مكَّةَ في أوَّل العشر من ذي الحجَّة مع صاحبٍ لي، وعزمتُ على الإقامة شهراً، فجعلتُ أُتِمُّ الصَّلاةَ، فلَقِيَني بعضُ أصحاب أبي حنيفةَ، فقال لي: أخطأتَ، فإنَّك تخرجُ إلى منىً وعرفاتَ، فلمَّا رجعتُ من منىً بدا لصاحبي أن يخرجَ، وعزمتُ على أن أصاحِبَه، وجعلتُ أقصرُ الصَّلاةَ، فقال لي صاحبُ أبو حنيفةَ: أخطأتَ، فإنَّك مقيمٌ بمكَّةَ، فما لم تخرجْ منها لا تصيرُ مسافراً، فقلتُ: أخطأتُ في مسألةٍ في موضعين، فرحلتُ

---

(١) «المجتبى»: ١/ ٤٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٥.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٢٥٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٣.

(٥) «منحة الباري»: ق٢١٥/ ب ولي الدين.

مكَّةَ أيَّامَ العشرِ؛ لم تصحَّ نيَّتُه؛ لأنَّه يَخرجُ إلى مِنى وعرفةَ، فصارَ كنيَّة الإقامة في غير موضعها، وبعد عَوْده من منى تصحُّ، كما لو نوى مبيتَه بأحدهما، ....

إلى مجلس محمدٍ واشتغلتُ بالفقه، قال في «البدائع»: وإنَّما أَوْرَدْنا هذه الحكايةَ؛ ليُعلمَ مَبلغُ العلم، فيصيرَ مبعثةً للطَّلَبة على طَلَبه. اهـ[١]. «بحر»[٢].

أقول: ويظهرُ من هذه الحكاية: أنَّ نيَّته الإقامةَ لم تعملْ عَمَلَها إلا بعد رجوعه؛ لوجودِ خمسة عشرَ يوماً بلا نيَّةِ خروجٍ في أثنائها، بخلافِ ما قبل خروجه إلى عرفاتَ؛ لأنَّه لَمَّا كان عازماً على الخروج قبل تمام نصفِ شهرٍ لم يَصِرْ مقيماً. ويَحتملُ أن يكون جدَّدَ نيَّةَ الإقامة بعد رجوعه، وبهذا سقطَ ما أورده العلَّامةُ القاريُّ في «شرح اللباب» من أنَّ في كلام صاحب الإمام تعارُضاً، حيث حكمَ أوَّلاً بأنَّه مسافرٌ، وثانياً بأنَّه مقيمٌ، مع أنَّ المسألةَ بحالها، والمفهومُ من المتون: أنَّه لو نوى في إحداهما نصفَ شهرٍ صحَّ، فحينئذٍ لا يضرُّه خروجُه إلى عرفاتَ؛ إذ لا يُشترطُ كونُه نصفَ شهرٍ متوالياً بحيث لا يخرجُ فيه. اهـ ملخَّصاً[٣].

ووجهُ السُّقوط: أنَّ التَّواليَ لا يُشترطُ إذا لم يكن من عزمه الخروجُ إلى موضعٍ آخرَ؛ لأنَّه يكون ناوياً الإقامةَ في موضعين. نعم، بعد رجوعه من منىً صحَّتْ نيَّتُه؛ لعَزْمِه على الإقامة نصفَ شهرٍ في مكانٍ واحدٍ. والله أعلمُ.

(قوله: كَمَا لَوْ نَوَى مَبِيتَهُ بِأَحَدِهِمَا) فإن دخلَ أوَّلاً الموضعَ الذي نوى المقامَ فيه نهاراً لا يصيرُ مقيماً، وإنْ دخلَ أوَّلاً ما نوى المبيتَ فيه يصيرُ مقيماً، ثمَّ بالخُرُوج إلى الموضع الآخرِ لا يصيرُ مسافراً؛ لأنَّ موضعَ إقامة الرَّجُل حيث يبيتُ به. «حلية»[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٩٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٣.

(٣) «إرشاد الساري»: ص٢٧٨.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢٧.

أو كان أحدُهما تبعـاً للآخر بحيث تجبُ الجمعةُ على ساكنه للاتِّحاد حكماً. (أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِرَأْيِهِ) كعبدٍ وامرأةٍ، (أَوْ دَخَلَ بَلْدَةً وَلَمْ يَنْوِهَا) أي: مدَّةَ الإقامة، (بَلْ تَرَقَّبَ السَّفَرَ) غداً أو بعدَه، (وَلَوْ بَقِيَ) على ذلك (سِنِينَ) إلا أن يعلمَ تأخُّرَ القافلةِ نصفَ شهرٍ كما مرَّ. (وَكَذَا) يصلِّي ركعتين (عَسْكَرٌ دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ، أَوْ حَاصَرَ

(قوله: أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعـاً لِلْآخَرِ) كالقريةِ التي قَرُبتْ من المصرِ بحيث يسمعُ النِّداءُ على ما يأتي في الجمعة، وفي «البحر»: لو كان الموضعانِ من مصرٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ؛ فإنَّها صحيحةٌ؛ لأنَّهما متَّحدان حكماً، ألا ترى أنَّه لو خرجَ إليه مسافراً لم يقصرْ. اهـ[١]. ط[٢].

(قوله: بِحَيْثُ تَجِبُ) حيثيَّةُ تفسيرٍ للتَّبعيَّة. ح[٣].

(قوله: أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلاً بِرَأْيِهِ) عطفٌ على قوله: (إن نوى أقلَّ منه)، وصورتُه: نوى التَّابعُ الإقامةَ، ولم يَنْوِها المتبوعُ، أو لم يدرِ حالَه؛ فإنَّه لا يُتمُّ. اهـ ح[٤]. والمسألةُ ستأتي مع بيان شروطها والخلافِ فيها.

(قوله: أَوْ دَخَلَ بَلْدَةً) أي: لقضاءِ حاجةٍ، أو انتظارِ رفقةٍ. (قوله: وَلَمْ يَنْوِهَا) وكذا إذا نواها وهو مترقِّبٌ للسَّفَر كما في «البحر»[٥]؛ لأنَّ حالتَه تنافي عزيمتَه.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في مسألة دخولِ الحاجِّ الشَّامَ.

(قوله: أَوْ حَاصَرَ حِصْنـاً فِيهَا) أشارَ به إلى أنَّه لا فرقَ في المحاصرة بين أن تكون للمدينة

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٢.

حِصْنًا فِيهَا) بخلاف مَنْ دخلها بأمانٍ، فإنَّه يُتمُّ، (أَوْ) حاصرَ (أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ مَعَ نِيَّةِ الإِقَامَةِ مُدَّتَهَا)..

أو الحصنِ بعدما دخلوا المدينةَ كما في «البحر»[1]. ومثلُ ذلك لو كانت المحاصرةُ للمِصْر على سطح البحر، فإنَّ لسطح البحرِ حكمَ دار الحرب. حموي عن «شرح النظم الهامليِّ». ط[2].

(قوله: فَإِنَّهُ يُتِمُّ) لأنَّ أهلَ الحرب لا يتعرَّضُون له لأجل الأمان. «بحر» عن «النهاية»[3]. ط[4].

(قوله: فِي غَيْرِ مِصْرٍ[5]) بدلٌ من قوله: (في دارنا)، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من فاعل (حاصر)، لا متعلِّقٌ بـ(حاصر)؛ لئلا يلزمَ تعلُّقُ حرفيْ جرٍّ متَّحدي اللَّفظ والمعنى بعاملٍ واحدٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ التَّقييدَ بغير المصر وقعَ في «الجامع الصغير» و«الهداية» و«الكنز» وغيرها[6]، وهو يوهِمُ صحَّةَ نيَّة الإقامة لو نزلوا في المصرِ وحاصروا حصنًا فيه، قال في «المعراج»:

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٣.

(٣) «النهاية»: ٢/ ٢٤٥ ط العلمية، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٣.

(٥) قول المصنف: (في غير مِصرٍ) أي: ولا قريةٍ، بل في المفازة؛ لأنَّها لا تصلحُ للإقامة، أمَّا لو حاصَرَ أهلَ البغي في مصرٍ أو قريةٍ؛ فتصحُّ نيَّتُه للإقامة؛ لأنَّ أهلَ البغي في دار الإسلام لا يلحَقُهم غَوْثٌ، بل إنَّما يُترقَّبُ ذلك لأهل العدل، فافترقَ الحالُ بين أهل الحرب والبغي، والإقامةُ في دار الحرب بدون أمانٍ لا تَصِحُّ مطلقًا في بلدٍ ولا قريةٍ ولا مفازةٍ، وحصارُ أهل البغي لا يصحُّ في المفازة؛ لعدم صلاحيَّتها، ويصحُّ في البلد والقرية. وهذا في زمانهم، أمَّا في زماننا؛ فينبغي أن يكونوا كأهل الحرب في هذا الحكم؛ لوجود العِلَّة، وهي خشيةُ غَلَبتهم؛ لقُوَّة الجور وأهله. اهـ سندي عن الرَّحمتي. (رافعي).

(٦) «الجامع الصغير»: ص٧٤، «الهداية»: ١/ ٨٠، «كنز الدقائق»: ص١٨٧.

للتَّردُّد بين القرار والفرار، ....

لكنَّ إطلاقَ ما ذُكِرَ في «المبسوط»[1] يدلُّ على أنَّه ليس كذلك[2]، وأطال في بيانه. وكذا نصَّ في «العناية» على أنَّه ليس بقيدٍ كما يقتضيه التَّعليلُ الآتي[3]، وذكر عبارتَه الشُّرنبلاليُّ، ومشى عليه في متنه[4].

(قوله: لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ القَرَارِ وَالفِرَارِ) الأوَّلُ بالقاف، والثَّاني بالفاء، أي: فكانتْ حالَتُهم تنافي عزيمَتَهم، والإطلاقُ شاملٌ لِمَا إذا كانت الشَّوْكةُ لعسكرنا؛ لاحتمال وصولِ المدد للعدوِّ، أو وجودِ مكيدةٍ كما في «الفتح»[5]، وفي «البحر» عن «التجنيس»: إذا غلبوا على مدينةِ الحرب: إنِ اتَّخذوها داراً أتمُّوا، وإلا بل أرادوا الإقامةَ بها شهراً أو أكثرَ؛ قصروا لبقائها دارَ حربٍ، وهم محارِبُون فيها، بخلاف الأوَّل. اهـ[6].

تنبيهٌ: لو انفلتَ الأسيرُ من الكفَّار، وتوطَّنَ في غارٍ، ونوى الإقامةَ فيه نصفَ شهرٍ؛ لم يَصِرْ مقيماً، كما لو عَلِمُوا بإسلامه، فهربَ منهم يريدُ مسيرةَ السَّفَر؛ لم تُعتبرْ نيَّتُه. كذا في «الخلاصة» و«الخانية»[7]. ووجهُ الأوَّل ـ كما يفيدُه كلامُ «الفتح»[8] ـ: كونُ حاله متردِّداً؛ لأنَّه إذا وجدَ الفرصةَ قبل تمام المدَّة خرجَ، وأمَّا الثَّاني؛ فمشكلٌ[9]، وحمله في

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٢٤٩.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٣) «العناية»: ٢/ ٣٧.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص١٦٤.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧.

(٦) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٧٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٤.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩٩، «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٨.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧.

(٩) قوله: (وأمَّا الثَّاني فمُشكلٌ... إلخ) قد يقال: عدمُ اعتبار نِيَّته إنَّما هو لأنَّ إرادتَه له ليستْ جازمةً؛ لأنَّه يَعلمُ أنَّ سفرَه يكونُ عند التَّمكن منه، وحالُه مُتردِّدٌ بين أن يَعلمَ به أحدٌ، فلا يُسافِرَ، أو لا، فيُسافِرَ. هذا وجهُ هذه الرِّواية على ما يَظهرُ. تأمَّلْ. (رافعي).

(بِخِلَافِ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ) كعربٍ وتُركمانٍ (نَوَوْهَا) في المفازة، فإنَّها تصحُّ (فِي الأَصَحِّ) وبه يُفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدَّتَها؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ،.........

«شرح المنية» على أنَّ المرادَ من قولهم: لم تُعتبرْ نيَّتُه أي: نيَّةُ الإقامة، لا نيَّةُ السَّفَر، وإلا؛ فقد صرَّحَ في «التتارخانية» عن «المحيط»: بأنَّه يقصرُ[1]، وكذا جعلَ في «الذخيرة» حكمَ المسألة الثَّانية كالأولى[2]، فأفادَ لزومَ القصر فيهما.

(قوله: الأَخْبِيَةِ) جمعُ خِبَاء ككِسَاءٍ، قال في «المغرب»: هو الخيمةُ من الصُّوف[3].

(قوله: كَعَرَبٍ) المناسبُ قولُ غيره: (كأعرابٍ)؛ لِمَا في «المغرب»: العربُ: هم الذين استوطنوا المدنَ والقرى العربيَّةَ، والأعرابُ: أهلُ البَدْو[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: يقصرونَ؛ لأنَّه ليس موضعَ الإقامة حينئذٍ.

(قوله: لِأَنَّ الإِقَامَةَ أَصْلٌ) علَّةٌ لقوله: (فإنَّها تصحُّ)[5]، أي: نيَّتُهم الإقامةَ، قال في «البحر»: وظاهرُ كلام «البدائع»: أنَّ أهلَ الأخبية لا يحتاجون إلى نيَّةِ الإقامة، فإنَّه جعلَ المفاوزَ لهم كالأمصار والقُرَى لأهلها، ولأنَّ الإقامةَ للرَّجُل أصلٌ، والسَّفَرَ عارضٌ، وهم لا ينوون السَّفَرَ، وإنَّما ينتقلون من ماءٍ إلى ماءٍ، ومن مرعىً إلى آخرَ. اهـ[6].

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣١، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٠٠، «غنية المتملي»: ص٥٤٠.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) «المغرب»: ص١٣٧.

(٤) «المغرب»: ص٣٠٨.

(٥) قوله: (عِلَّةٌ لقوله: "فإنَّها تصحُّ"... إلخ) عبارةُ «البحر» التي نقلَها تُفيدُ أنَّه عِلَّةٌ لعدم احتياجهم لنيَّةٍ، ولا يظهرُ جعلُه عِلَّةً لصِحَّة النيَّة. وقد يقال: إنَّها إذا كانت أصلاً، وهي غيرُ محتاجةٍ للنيَّة؛ فبالأَوْلى أن تصحَّ مع النيَّة، وعبارةُ «البحر»: بخلاف أهل الأخبية حيث تصحُّ منهم نيَّةُ الإقامة في الأصحِّ وإن كانوا في المفازة؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ، فلا تَبطُلُ بالانتقال من مرعىً إلى آخَرَ. اهـ. (رافعي).

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٩٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٤.

إلا إذا قَصَدوا مَوْضعاً بينهما مُدَّةُ السَّفَر، فيَقصِرونَ إن نَوَوْا سفراً، وإلا لا. ولو نوى غيرُهم الإقامةَ معهم؛ لم يَصِحَّ في الأصحِّ. والحاصلُ: أنَّ شروطَ الإتمام ستَّةٌ: النيَّةُ، والمُدَّةُ، واستقلالُ الرَّأيِ، وتركُ السَّيْرِ،..

(قوله: بَيْنَهُمَا) أي: بين موضعهم والموضعِ الذي قصدوه.

(قوله: إِنْ نَوَوْا سَفَراً) فيه مسامحةٌ مع قوله: (إلا إذا قصدوا). ح[1].

(قوله: لَمْ يَصِحَّ[2] فِي الأَصَحِّ) ورويَ عن أبي يوسفَ: أنَّه يصيرُ مقيماً. ح عن «البحر»[3].

(قوله: وَالحَاصِلُ) أي: من كلام المصنِّف، لكنَّ اشتراطَ ترك السَّيْر لم يُعلمْ من كلام المصنِّف. تأمَّلْ.

(قوله: سِتَّةٌ) زادَ في «الحلية» شرطاً آخرَ، وهو أن لا تكون حالتُه منافيةً لعزيمته، قال: كما صرَّحُوا به في مسائلَ. اهـ[4]. أي: كمسألة مَنْ دخلَ بلدةً لحاجةٍ، ومسألةِ العسكر. فافهمْ.

ثمَّ هذه شروطُ الإتمام بعد تحقُّقِ مدَّةِ السَّفَر، وإلا فلا، فلو عزمَ على الرُّجوع إلى بلده قبل سَيْره ثلاثةَ أيَّامٍ على قصدِ قطع السَّفَر؛ فإنَّه يُتمُّ كما مرَّ، وكذا لو رجعَ إلى بلدته لأخذِ حاجةٍ نَسِيَها كما سنذكرُه.

(قوله: وَتَرْكُ السَّيْرِ) أي: إذا كان في مفازةٍ ونوى الإقامةَ فيما سيدخلُه من مِصرٍ

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/آ راغب باشا.

(٢) قول الشارح: (لم يَصِحَّ) إلا إذا تزوَّجَ ناوي الإقامة منهم أو انتقلَ بأهله وتعيَّشَ بمعاشهم. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٥، «تحفة الأخيار»: ق٩٦/آ راغب باشا.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢٨.

واتِّحادُ الموضع، وصلاحيَّتُه. قهستاني[١]. (**فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ: إِنْ قَعَدَ فِي**) القعدة (**الأُولَى؛ تَمَّ فَرْضُهُ وَ**) لكنَّه (**أَسَاءَ**) لو عامداً ....

أو قريةٍ[٢]، أمَّا لو وُجدتْ هذه الأمورُ وقد دخلَ مصراً أو قريةً، وهو يسيرُ لطلبِ منزلٍ أو نحوه؛ فينبغي أن تصحَّ نيَّتُه. «حلية»[٣].

(قوله: وَصَلَاحِيَّتُهُ) أي: صلاحيَّةُ الموضعِ للإقامةِ.

(قوله: إِنْ قَعَدَ... إلخ) لأنَّ القعدةَ على رأس الرَّكعتين فرضٌ على المسافر؛ لأنَّها آخرُ صلاته، قال في «البحر»: وأشار إلى أنَّه لا بُدَّ أن يقرأَ في الأولَيَيْن، فلو تركَ فيهما أو في إحداهما، وقرأَ في الأخريَيْن؛ لم يصحَّ فرضُه. اهـ[٤]. وأطلقَه، فشملَ ما إذا نوى أربعـاً أو ركعتين، خلافـاً لِمَا أفاده في «الدرر» من اشتراط النيَّة ركعتين[٥]؛ لِمَا في «الشُّرنبلاليَّة» من أنَّه لا يُشترطُ نيَّة عددِ الرَّكعات[٦]، ولِمَا صرَّحَ به الزَّيلعيُّ في باب السَّهْو من أنَّ السَّاهيَ لو سلَّمَ للقطع يسجدُ؛ لأنَّه نوى تغييرَ المشروع، فتلغو، كما لو نوى الظُّهرَ ستّـاً، أو نوى مسافرٌ الظُّهرَ أربعـاً[٧]. أفاده أبو السُّعود عن شيخه[٨].

قلتُ: لكن ذكر في «الجوهرة»: أنَّه يصحُّ عند أبي يوسفَ، ولا يصحُّ عند محمدٍ[٩].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٤٢.

(٢) قوله: (أي: إذا كان في مفازةٍ ونوى الإقامةَ... إلخ) فيه: أنَّه إذا كان في مفازةٍ؛ لا تَصِحَّ نيَّتُه الإقامةَ، تَرَكَ السَّيرَ أو لا، والظَّاهرُ: تصويرُه بما لو دَخَلَ ما تَصِحُّ فيه الإقامةُ ونواها، وهو سائرٌ على سُنَنِه، لا لطلبِ منزلٍ ونحوه. تأمل. (رافعي).

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٢٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤١.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٣٤.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٤ (بهامش درر الحكام).

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩٩.

(٨) «فتح المعين»: ١/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(٩) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨٥.

لتأخير السَّلام، وتركِ واجبِ القصر، وواجبِ تكبيرة افتتاحِ النَّفل، وخلطِ النَّفْل

(قوله: **لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ**) مقتضى ما قدَّمه في سجود السَّهْو أن يقول: لتركه السَّلامَ، فإنَّه ذكرَ أنَّه إذا صلَّى خامسةً بعد القعود الأخير يضمُّ إليها سادسةً، ويسجدُ للسَّهْو لتركه السَّلامَ، وإن تذكَّرَ وعادَ قبل أن يقيِّدَ الخامسةَ بسجدةٍ؛ يسجدُ للسَّهْو لتأخيره السَّلامَ، أي: سلامَ الفرض[1]. ومسألتُنا نظيرُ الأولى لا الثَّانية. أفاده الرَّحمتيُّ[2].

قلتُ: لكن ما هنا أظهرُ.

(قوله: **وَتَرْكِ وَاجِبِ الْقَصْرِ**) الإضافةُ بيانيَّةٌ، أي: واجبٌ هو القصرُ، أو من إضافة الصِّفَة للموصوف كجُرْدِ قطيفةٍ، أي: القصرُ الواجبُ، وفيه التَّصريحُ: بأنَّه غيرُ فرضٍ كما قدَّمْنا ما يفيدُه عن «شرح المنية»، ولو كان الواجبُ هنا بمعنى الفرضِ؛ لَمَا صحَّ وإن قعدَ. فافهمْ.

ثمَّ إنَّ تركَ واجب القصر مستلزمٌ لترك السَّلام وتكبيرةِ النفل، وخلطِ النَّفْل بالفرض، وظاهرُ كلامه: أنَّه يأثمُ بتركه زيادةً على إثمه بهذه اللَّوازم. تأمَّلْ.

(قوله: **وَوَاجِبِ تكبيرةِ... إلخ**) لأنَّ بناءَ النَّفْل على الفرض مكروهٌ، وهذا هو خلطُ النَّفْل بالفرض. رحمتي[3]. لكنَّ قولَ الشَّارح: (وخلط النَّفْل بالفرض) يقتضي أنَّه غيرُ ما قبله، ويلزمُه أنَّ افتتاحَ النَّفْل بتكبيرةٍ مستأنفةٍ واجبٌ، مع أنَّ بناءَ النَّفْل على النَّفل غيرُ مكروهٍ. أفاده ط[4].

قوله: (أنَّه يَصِحُّ عند أبي يوسفَ، ولا يصحُّ عند محمدٍ) هذا الخلافُ مبنيٌّ على الخلاف فيما إذا أحرَمَ بالظُّهر سِتَّ ركعاتٍ يَنوي الظُّهرَ وركعتينِ تطوُّعاً، فقال أبو يوسفَ: يُجزيه عن الفرض خاصَّةً، ويَبطُلُ التَّطوُّعُ، وقال محمدٌ: لا تُجزيه الصَّلاةُ، ولا يكون داخلاً فيها أصلاً؛ لأنَّ افتتاحَ كلٍّ من الصَّلاتين يُوجِبُ الخروجَ من الأخرى، فكذا هنا تفسدُ ولا تكونُ فرضاً ولا نفلاً. اهـ سندي. لكنَّ الظَّاهرَ: عدمُ صِحَّةِ هذا البناء؛ إذ لم ينو الفرضَ والنَّفلَ فيما هنا، بل نوى الفرضَ أربعاً مُغيِّراً للمشروع، فما في «الدرر» قولٌ مقابلٌ للمذهب كما في «الشرنبلاليَّة». (رافعي).

(١) انظر: ٤/ ١٢٥.

(٢) «منحة الباري»: ق٢١٦/ ب ولي الدين.

(٣) «منحة الباري»: ق٢١٦/ ب ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٤.

بالفرض، وهذا لا يَحِلُّ كما حرَّرَه القهستانيُّ بعد أن فسَّرَ أساءَ بـ"أَثِمَ واستحقَّ النَّارَ"[1]. (وَمَا زَادَ نَفْلٌ) كمصلِّي الفجر أربعًا. (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ) وصارَ الكلُّ نفلاً؛ لترك القعدة المفروضة، إلا إذا نوى الإقامةَ قبل أن يَقيِّدَ الثَّالثةَ بسجدةٍ، لكنَّه يُعيدُ

(قوله: وَهَذَا) أي: ما ذُكِرَ من اللَّوازم الأربعة. ط[2].

(قوله: بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ أَسَاءَ بِـ"أَثِمَ") وكذا صرَّحَ في «البحر» بتأثيمه[3]، فعُلِمَ أنَّ الإساءةَ هنا كراهةُ التَّحريم. رحمتي[4].

(قوله: "وَاسْتَحَقَّ النَّارَ") أي: إذا لم يتبْ، أو يعفُ عنه العزيزُ الغفَّار. ط[5].

(قوله: وَصَارَ الكُلُّ نَفْلاً) أي: بتقييده الثَّالثةَ بسجدةٍ؛ لتمكُّنِه من العود قبلها، وهذا عندهما بناءً على أنَّه إذا بطلَ الوصفُ لا يبطلُ الأصلُ، خلافًا لمحمدٍ.

(قوله: لِتَرْكِ القَعْدَةِ) علَّةٌ لبُطْلان الفرض. ثمَّ القعدةُ وإن كانت فرضًا في النَّفْل أيضًا، لكنَّه إذا لم يأتِ بها في آخر الشَّفْع؛ تصيرُ الخاتمةُ هي الفرضَ كما بيَّنَّاه في باب النَّوافل.

(قوله: إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ الثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ) أي: فإنَّه إذا نواها حينئذٍ صحَّتْ نيَّتُه وتحوَّلَ فرضُه إلى الأربع. ثمَّ إنْ كان قرأ في الأُولَيين تخيَّرَ فيها في الأخريين، وإلا؛ قرأ قضاءً عن الأوليين، وهذا كلُّه سواءٌ قعدَ القعدةَ الأولى أو لا، فالاستثناءُ في كلامه راجعٌ إلى المسألتين. وأمَّا إذا نوى بعد أن قيَّدَ الثَّالثةَ بسجدةٍ، فإنْ كان قعدَ القعدةَ الأولى؛ فقد علمتَ أنَّه تمَّ فرضُه بالرَّكعتين، فلا يتحوَّلُ ويضيفُ إليها أخرى، ولو أفسدها لا شيءَ

(١) «جامع الرموز»: ص١٤٢- ١٤٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤١.

(٤) «منحة الباري»: ق٢١٦/ ب ولي الدين.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٤.

القيامَ والرُّكوعَ؛ لوقوعه نفلاً، فلا ينوبُ عن الفرض، ولو نوى في السَّجدة؛ صارَ نفلاً.
(وَصَحَّ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، فَإِذَا قَامَ) المقيمُ (إِلَى الإِتْمَامِ؛ لَا

عليه[1]. وإنْ لم يقعدْ؛ بطلَ فرضُه، ويضمُّ إليها أخرى لتصيرَ الأربعُ نافلةً، خلافاً لمحمدٍ كما مرَّ. هذا خلاصةُ ما نقله ط عن «البحر»[2]. وقد أفادَ بهذا الاستثناء: أنَّ قولَ المصنِّف: (بطل فرضُه) أي: بطلاناً موقوفاً لا باتّاً، وإلا؛ لم تصحَّ نيَّتُه.

(قوله: فَلَا يَنُوبُ) أي: النَّفلُ.

(قوله: وَلَوْ نَوَى فِي السَّجْدَةِ) أي: سجدةِ الثَّالثة (صَارَ نَفْلاً) وهذا جريٌ على مذهب أبي يوسفَ من أنَّ السَّجدةَ تتمُّ بالوضع.

والصَّحيحُ مذهبُ محمدٍ من أنَّها لا تتمُّ إلا بالرَّفْع، ففي هذه الصُّورة ينقلبُ فرضُه أربعاً في الأصحِّ. اهـ ح[3]. أي: سواءٌ قعدَ القعدةَ الأولى أو لا، وأمَّا على قول أبي يوسفَ، فإن قعدَ؛ تمَ فرضُه بالرَّكعتين، وإلا؛ انقلب الكلُّ نفلاً، فقولُه: (صار نفلاً) خاصٌّ بما إذا لم يقعدْ.

(قوله: فَإِذَا قَامَ الْمُقِيمُ... إلخ) أي: بعد سلامِ الإمامِ المسافر، فلو قام قبلَه، فنوى الإمامُ الإقامةَ قبل أن يقيِّدَ المأمومُ ركعتَه بسجدةٍ؛ رفضَ ما أتى به وتابَعَه، وإن لم يفعلْ فسدتْ، وإن نوى بعده لا يتابِعُه، ولو تابعَه فسدتْ كما في «الفتح»[4].

---

(١) قوله: (ولو أفسدَها لا شيءَ عليه) هذا إذا قامَ إلى الثَّالثة على ظَنِّ أنَّه مُقيمٌ، أمَّا إذا قامَ قاصداً؛ فإنَّه يجبُ عليه القضاءُ. وعند زُفَر: يجبُ عليه القضاءُ في الوجهين. اهـ «سراج». اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤١ عن الإسبيجابي، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٤.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ آ- ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤١.

يَقْرَأُ) ولا يسجدُ للسَّهْو (فِي الأَصَحِّ) لأنَّه كاللَّاحق، والقعدتان فرضٌ عليه. وقيل: لا. «قنية»[1]. (وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ) هذا يُخالِفُ «الخانيَّة» وغيرَها: أنَّ العلمَ بحال الإمام شرطٌ، لكن في «حاشية الهداية» للهِنْديِّ: الشَّرطُ العلمُ بحاله في الجملة، لا في حال الابتداء.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) كذا في «الهداية»[2]. والقولُ بوجوب القراءة كوجوب السَّهْو ضعيفٌ، والاستشهادُ له بوجوب السَّهْو استشهادٌ بضعيفٍ موهمٌ أنَّه مجمعٌ عليه. «شرنبلالية»[3].

(قوله: وَقِيلَ: لَا) أي: قيل: إنَّ القعدةَ الأولى ليستْ فرضاً عليه. اهـ ح[4].

(قوله: أَنَّ العِلْمَ) بفتح الهمزة بدلٌ من (الخانية) على حذفِ مضافٍ، أي: كلام «الخانية». ح[5]. ثمَّ وجهُ المخالفة: أنَّه إذا كان يُشترطُ لصحَّة الاقتداء العلمُ بحال الإمام من كونه مسافراً أو مقيماً لا يكون لقول الإمام: أتمُّوا صلاتَكم فائدةٌ؛ لأنَّ المتبادرَ أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ من وجوده في الاقتداء، واتِّفاقُهم على استحباب قول الإمام ذلك لرفعِ التَّوهُّم ينافي اشتراطَ العلم بحاله في الابتداءِ.

(قوله: لَكِنَ... إلخ) أوردَ ذلك سؤالاً في «النِّهاية» و«السِّراج» و«التَّتارخانيَّة»[6]، ثم أجابوا بما يرجعُ إلى ذلك الجواب. وحاصلُه: تسليمُ اشتراط العلم بحال الإمام، ولكن لا يلزمُ كونَه في الابتداء، فحيث لم يعلموا ابتداءً بحاله كان الإخبارُ مندوباً، وحينئذٍ فلا

---

(١) «قنية المنية»: ص٤٨.
(٢) «الهداية»: ١/ ٨١.
(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٥ (بهامش درر الحكام).
(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ ب راغب باشا.
(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ ب راغب باشا.
(٦) «النهاية»: ٢/ ٢٥١ ط العلمية، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨٩/ ب لا له لي، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥١٦.

وفي «شرح الإرشاد»: ينبغي أن يُخبِرَهم قبل شُرُوعه، وإلا؛ فبعدَ سلامه (أَنْ يَقُولَ) بعد التَّسليمتين في الأصحِّ: ("أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ") لدفع توهُّمِ أنَّه سها، ولو

مخالفةَ. فافهمْ. وإنَّما لم يجب مع كون إصلاحِ صلاتهم يحصلُ به، وما يحصلُ به ذلك فهو واجبٌ على الإمام؛ لأنَّه لم يتعيَّنْ، فإنَّه ينبغي أن يُتِمُّوا ثم يسألونه كما في «البحر»[1]، أو لأنَّه إذا سلَّمَ على الرَّكعتين؛ فالظَّاهرُ من حاله أنَّه مسافرٌ حملاً له على الصَّلاح، فيكون ذلك مندوباً لا واجباً؛ لأنَّه زيادةُ إعلامٍ كما في «العناية»[2].

أقول: لكنْ حملُ حاله على الصَّلاح ينافي اشتراطَ العلم. نعم، ذكر في «البحر» عن «المبسوط» و«القنية» ما حاصلُه: أنَّه إذا صلَّى في مصرٍ أو قريةٍ ركعتين وهم لا يدرون حالَه؛ فصلاتُهم فاسدةٌ وإن كانوا مسافرين؛ لأنَّ الظَّاهرَ من حال مَنْ كان في موضع الإقامة أنَّه مقيمٌ، والبناءُ على الظَّاهر واجبٌ حتَّى يتبيَّنَ خلافُه، أمَّا إذا صلَّى خارجَ المصر لا تفسدُ، ويجوز الأخذُ بالظَّاهر، وهو السَّفرُ في مثله. اهـ[3]. والحاصلُ: أنَّه يُشترطُ العلمُ بحال الإمام إذا صلَّى بهم ركعتين في موضع إقامةٍ، وإلا فلا.

(قوله: قَبْلَ شُرُوعِهِ) أي: لاحتمال أن يكونَ معه من لا يعرفُ حالَه، فيتكلَّمُ لاعتقاده فسادَ صلاته قبل إخبار الإمام بعد السَّلام.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: بعد التَّسليمة الأولى، قال المقدسيُّ: وينبغي ترجيحُه في زماننا. ط[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٦.

(٢) «العناية»: ٢/ ٤١- ٤٢.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ١١٠، «قنية المنية»: ص٤٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٥.

نوى الإقامةَ لا لتحقيقها، بل ليُتِمَّ صلاةَ المُقيمين؛ لم يَصِرْ مُقيمـًا. وأمَّا اقتداءُ المسافر بالمقيم؛ فيَصِحُّ في الوقت ويتمُّ، لا بعده ....

(قوله: لَمْ يَصِرْ مُقِيمًا) فلو أتمَّ المقيمون صلاتَهم معه فسدتْ؛ لأنَّه اقتداءُ المفترض بالمتنفِّل. «ظهيريَّة»[1]. أي: إذا قصدوا متابعتَه، أمَّا لو نَوَوْا مفارقتَه ووافقوه صورةً؛ فلا فسادَ. أفاده الخيرُ الرَّمليُّ[2].

(قوله: وَأَمَّا اقْتِدَاءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ) هذا عكسُ مسألة المتن، وقد ذكرَه في «الكنز» وغيره[3]، لكن استغنى المصنِّفُ عنه؛ لذكره إيَّاه في باب الإمامة[4].

(قوله: فَيَصِحُّ فِي الوَقْتِ وَيُتِمُّ) أي: سواءٌ بقيَ الوقتُ أو خرجَ قبل إتمامها؛ لتغيُّرِ فرضه بالتَّبعيَّة؛ لاتِّصال المغيِّر بالسَّبَب، وهو الوقتُ. ولو أفسده صلَّى ركعتين لزوالِ المغيِّرِ، بخلافِ ما لو اقتدى به متنفِّلاً، حيث يصلِّي أربعـًا إذا أفسدَه؛ لأنَّه التزمَ صلاةَ الإمام، وتصيرُ القعدةُ الأولى واجبةً في حقِّ المقتدي المسافرِ أيضـًا، حتَّى لو تركها الإمامُ ـ ولو عامداً ـ وتابَعَه المسافرُ لا تفسدُ صلاتُه على ما عليه الفتوى. وقيل: تفسدُ. كذا في «السِّراج»[5]. ولا وجهَ له يظهرُ. «نهر»[6].

(قوله: لَا بَعْدَهُ) أي: لا يصحُّ اقتداؤه بعد خروج الوقت؛ لعدم تغيُّرِه؛ لانقضاء السَّبَب، وهذا إذا كانت فائتةً في حقِّ الإمام والمأموم، فلو في حقِّ الإمام فقط يصحُّ، كما لو اقتدى حنفيٌّ في الظُّهْر بشافعيٍّ، أو بمن يَرَى قولَهما بعد المثل قبل المثلين كما في «السراج»[7].

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤/ ب فيض الله.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٥٢/ ب الأزهرية.

(٣) «كنز الدقائق»: ص١٨٨.

(٤) انظر: ٣/ ٤٤١.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨٨/ آ لاله لي عن «الوجيز».

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٨.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨٨/ ب لا له لي.

فيما يتغيَّرُ؛ لأنَّه اقتداءُ المفترض بالمتنفِّل في حقِّ القعدة لو اقتدى في الأُولَيَيْن، أو القراءةِ لو في الأخرَيَيْن.

قال في «البحر»: وهو قيدٌ حَسَنٌ، لكنَّ الأَوْلى اشتراطُ كونها فائتةً في حقِّ المأموم فقط، سواءٌ فاتت الإمامَ أو لا، كمن صلَّى ركعةً من الظُّهْر مثلاً، فخرج الوقتُ، فاقتدى به مسافرٌ، فإنَّها فائتةٌ في حقِّ المسافر لا المقيم. اهـ[1]. أي: فلا يصحُّ الاقتداءُ، لكنَّ فوتَها في حقِّ المأموم فقط ليس هو الشَّرطَ وحده؛ لأنَّ فوتَها في حقِّهما معاً كذلك بالأَوْلى.

(قوله: فِيمَا يَتَغَيَّرُ) متعلِّقٌ بـ(يصح) المقدَّرِ في قوله: (لا بعده)، واحترزَ به عن الاقتداء بعد الوقت في الصَّلاة التي لا تتغيَّرُ في السَّفَر كالثُّنائيَّة والثُّلاثيَّة، فإنَّه يصحُّ. وفي «البحر»: هذا القيدُ مفهومٌ من قوله: (صحَّ وأتمَّ)، بل لا حاجةَ إليه أصلاً؛ لأنَّ السَّفرَ مؤثِّرٌ في الرُّباعيِّ فقط[2].

(قوله: فِي حَقِّ القَعْدَةِ) فإنَّها تصيرُ فرضاً في حقِّ المأموم، وغيرَ فرضٍ في حقِّ الإمام، وهو المرادُ بالنَّفْل؛ لأنَّه ما قابَلَ الفرضَ، فيدخلُ فيه القعدةُ الواجبةُ. «بحر»[3].

(قوله: أَوِ القِرَاءَةِ... إلخ) لأنَّ قراءةَ الإمام في الأُخْرَيين نافلةٌ في حقِّه فرضٌ في حقِّ المأموم، فلو لم يقرأْ في الأُوليين، واقتدى به في الشَّفع الثَّاني؛ ففيه روايتان، ومقتضى المتون عدمُ الصحَّةِ مطلقاً، قال في «المحيط»: لأنَّ القراءةَ في الأخريين قضاءٌ عن الأوليين، والقضاءُ يلتحقُ بمحلِّه، فلا يبقى للأخريين قراءةٌ. اهـ[4]. «بحر»[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٥-١٤٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٦.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٦.
(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٨٣.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٥.

(وَيَأْتِي) المسافرُ (بِالسُّنَنِ) إن كان (فِي حَالِ أَمْنٍ وَقَرَارٍ، وَإِلَّا) بأن كان في خوفٍ وفِرارٍ

تنبيهٌ: زاد الزَّيلعيُّ: أو التَّحريمة[1]، وعزاه في «السراج» إلى الحواشي[2]، فيدخلُ فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة، فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ تحريمتَه اشتملتْ على نفليَّةِ القعدة الأولى والقراءةِ، بخلاف الإمام[3]، وهذا معنى قول «السِّراج»: لأنَّ تحريمةَ المأموم اشتملتْ على الفرض لا غير[4]، وقولِه في «البحر»: إنَّه ليس بظاهرٍ[5]، وتمامُه في «النَّهر»[6].

أقول: وعليه فذكرُ التَّحريمة يُغْنِي عن ذكر القعدة والقراءةِ؛ لشمول التَّعليل بها للاقتداء في جميع أجزاء الصَّلاة، لا في القعدةِ الأخيرةِ فقط.

(قوله: وَيَأْتِي المُسَافِرُ بِالسُّنَنِ) أي: الرَّواتب، ولم يتعرَّضْ للقراءة؛ لذِكْرِه لها في فصل القراءة حيث قال في المتن: (ويسنُّ في السَّفَر مطلقًا الفاتحةُ وأيُّ سورةٍ شاءَ)[7]، وتقدَّمَ أنَّه فرَّقَ في «الهداية» بين حالةِ القرار والفِرَار، وتقدَّمَ الكلامُ فيه. وقال في «التَّتارخانيَّة»: ويخفِّفُ القراءةَ في السَّفَر في الصَّلوات، فقد صحَّ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأَ في الفجر في السَّفَر الكافرون والإخلاص[8]، وأطولُ الصَّلاة قراءةُ الفجر، وأمَّا التَّسبيحاتُ؛ فلا يُنْقِصُها عن الثَّلاث. اهـ[9].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢١٣.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨٨/ ب لا له لي.

(٣) قوله: (بخلاف الإمام) لعلَّ الأَوْلى: "بخلاف المأموم". تأمَّل. ثمَّ رأيتُه بلفظ "المأموم" في «حاشية البحر»، ثمَّ رأيتُ عبارةَ «السراج»، ونصُّها: لأنَّ تحريمةَ الإمام اشتملتْ على الفرض والنَّفل في حقِّ القعدة الأولى، والقراءةُ لا تتعيَّنُ عليه في الأولَيَيْن، وتحريمةُ المقتدي اشتملتْ على الفرض لا غير. اهـ. (رافعي).

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨٨/ ب لا له لي.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٥.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٨.

(٧) انظر: ٣/ ٣٠٦.

(٨) رواه مسلم: ٧٢٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٥٢١.

(لَا) يأتي بها، هو المختارُ؛ لأنَّه تركٌ لعذرٍ. «تجنيس»[1]، قيل: إلا سنَّةَ الفجر. (وَالمَعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الفَرْضِ آخِرُ الوَقْتِ) وهو قدرُ ما يسعُ التَّحريمةَ، (فَإِنْ كَانَ) المكلَّفُ (فِي آخِرِهِ مُسَافِراً؛ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَإِلَّا؛ فَأَرْبَعٌ) ....

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) وقيل: الأفضلُ التَّركُ ترخيصاً. وقيل: الفعلُ تقرُّباً. وقال الهُنْدوانيُّ: الفعلُ حالَ النُّزول، والتَّركُ حالَ السَّير. وقيل: يصلِّي سنَّةَ الفجر خاصَّةً. وقيل: سنَّة المغرب أيضاً. «بحر»[2]. قال في «شرح المنية»: والأعدلُ ما قاله الهندوانيُّ. اهـ[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ ما في المتن هو هذا، وأنَّ المرادَ بالأمن والقرار: النُّزولُ، وبالخوف والفِرار: السَّيرُ، لكن قدَّمْنا في فصل القراءة: أنَّه عبَّرَ عن الفرار بالعجلة؛ لأنَّها في السَّفر تكون غالباً من الخوف. تأمَّلْ.

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الفَرْضِ) أي: من قصرٍ إلى إتمامٍ، وبالعكس.

(قوله: وَهُوَ) أي: آخرُ الوقت (قَدْرُ مَا يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ) كذا في «الشُّرنبلاليَّة» و«البحر» و«النَّهر»[4]، والذي في «شرح المنية» تفسيرُه بما لا يبقى منه قدرُ ما يسعُ التَّحريمةَ، وعند زفرَ: بما لا يسعُ فيه أداءُ الصَّلاة[5].

(قوله: وَجَبَ رَكْعَتَانِ) أي: وإن كان في أوَّله مقيماً.

وقولُه: (وَإِلَّا فَأَرْبَعٌ) أي: وإن لم يكن في آخره مسافراً، بأن كان مقيماً في آخره فالواجبُ أربعٌ. قال في «النَّهر»: وعلى هذا قالوا: لو صلَّى الظُّهرَ أربعاً ثم سافرَ، أي: في الوقت، فصلَّى العصرَ ركعتين، ثم رجعَ إلى منزله لحاجةٍ، فتبيَّنَ أنَّه صلَّاهما بلا وضوءٍ؛ صلَّى

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ١٧٠- ١٧١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤١.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٤٥.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٥ (بهامش درر الحكام)، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٩، «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٤٢.

لأنَّه المعتبرُ في السَّببيَّة عند عدم الأداء قبلَه.

الظُّهرَ ركعتين، والعصرَ أربعـاً؛ لأنَّه كان مسافِراً في آخر وقت الظُّهْر، ومقيمـاً في العصر[1].

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: آخرَ الوقت.

(قوله: عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ قَبْلَهُ) أي: قبلَ الآخر. والحاصلُ: أنَّ السَّببَ هو الجزءُ الذي يتَّصلُ به الأداءُ، أو الجزءُ الأخيرُ إن لم يؤدَّ قبلَه[2]. وإن لم يؤدَّ حتى خرجَ الوقتُ؛ فالسَّببُ هو كلُّ الوقت[3]. قال في «البحر»: وفائدةُ إضافته إلى الجزء الأخير: اعتبارُ حال المكلَّفِ فيه، فلو بلغَ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طَهُرت الحائضُ أو النُّفساءُ في آخِرِه؛ لَزِمَتْهم الصَّلاةُ ولو كان الصَّبيُّ قد صلَّاها في أوَّله، وبعكسه لو جُنَّ أو حاضتْ أو نفستْ فيه؛ لفقد الأهليَّة عند وجود السَّبَب. وفائدةُ إضافته إلى الكلِّ عند خلوِّه عن الأداء: أنَّه لا يجوزُ قضاءُ عصر الأمس في وقت التغيُّر. وتمامُ تحقيقه في كتب الأصول[4].

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥١.

(٢) قوله: (والحاصلُ: أنَّ السَّببَ هو الجزءُ... إلخ) الكلامُ في الصَّلاة، لا في الصَّوم، والمعتبرُ فيه أوَّلُ جزءٍ من اليوم. (رافعي).

(٣) قوله: (فالسَّببُ هو كلُّ الوقت) فإن قلتَ: بخروج الوقت تُضافُ السَّببيَّةُ إلى جميعه كما هو المقرَّرُ، فكان ينبغي لو سافَرَ في آخر الوقت وفاتَه الأداءُ بخروج الوقت أن يَقضيَ أربعـاً؛ لكونه مقيمـاً أكثرَ الوقت، أو يقال: لو أقامَ آخرَ الوقت وفاتَه الأداءُ بخروج الوقت أن يَقضيَ ركعتينِ؛ لأنَّ السَّببيَّةَ أُضيفتْ إلى سائر الوقت، وبعضُ الوقت يَقتضي القصرَ وبعضُه يَقتضي الإتمامَ، والقصرُ هو الأصلُ عندنا، فيرجعُ إليه، فالجوابُ: إنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ، فإذا خرجَ الوقتُ وهو مسافرٌ، وكان الواجبُ عليه لو صلَّاه إذ ذاك صلاةَ المسافر؛ فبالفوت يَقضِيها، وكذا عكسُه، ويقال أيضـاً في السَّببيَّة في حقِّ المكلَّف آخرَ الوقت؛ لأنَّه أوانُ التَّقرُّر في ذِمَّته، وصفةُ الدَّيْن تُعتبرُ حالَ تقرُّرِه كما في حقوق العباد، وأمَّا اعتبارُ كلِّ الوقت إذا خرجَ في حقِّه؛ فليثبت الواجبُ عليه بصفة الكمال؛ إذ الأصلُ في أسباب المشروعات أن تطلَبَ العباداتُ كاملةً، وإنَّما تُحُمِّلَ نقصُها؛ لعروض تأخُّرِه إلى الجزء النَّاقص مع تَوَجُّه طلبها فيه، وبخروجه من غير أداءٍ لم يتحقَّق ذلك العارضُ، فوجبتْ كاملةً، فلا تتأدَّى بعد ذلك إلا كاملةً، وهذا بخلاف صلاة المقيم والمسافر، فإنَّها كاملةٌ؛ لأنَّها فرضُه، فلا تتغيَّرُ بخروج الوقت، والصَّلاةُ على وجه الكراهة ليستْ على وجه المأمور به، وإنَّما يُتحمَّلُ الأداءُ مع الكراهة ضرورةَ تَوَجُّه الخطاب بالأداء في الوقت، وقد زالَ. اهـ سندي عن الرَّحمتي. وانظر «النهر». (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٩.

(الوَطْنُ الأَصْلِيُّ) هو موطنُ ولادته أو تأهُّلِه أو توطُّنِه (يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ)..................

مطلبٌ: في الوطن الأصليِّ ووطنِ الإقامةِ

(قوله: الوَطَنُ الأَصْلِيُّ) ويسمَّى بالأهليِّ، ووطن الفطرة، والقَرار. ح عن القُهُستانيِّ[1].

(قوله: أَوْ تَأَهُّلِهِ) أي: تزوُّجِه، قال في «شرح المنية»: ولو تزوَّجَ المسافرُ ببلدٍ ولم ينوِ الإقامةَ به، فقيل: لا يصيرُ مقيماً. وقيل: يصيرُ مقيماً، وهو الأوجهُ. ولو كان له أهلٌ ببلدتين، فأيَّتَهما دَخَلَها صارَ مقيماً، فإن ماتتْ زوجتُه في إحداهما، وبقيَ له فيها دُورٌ وعَقارٌ، قيل: لا يبقى وطناً له؛ إذ المعتبرُ الأهلُ دون الدَّار، كما لو تأهَّلَ ببلدةٍ واستقرَّتْ سَكَناً له وليس له فيها دارٌ. وقيل: تبقى. اهـ[2].

(قوله: أَوْ تَوَطُّنِهِ) أي: عزمِ على القرارِ فيه وعدمِ الارتحال وإن لم يتأهَّلْ، فلو كان له أبوان ببلدٍ غيرِ مولده وهو بالغٌ، ولم يتأهَّلْ به؛ فليس ذلك وطناً له، إلا إذا عزمَ على القَرار فيه وتركِ الوطنِ الذي كان له قبله. «شرح المنية»[3].

(قوله: يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ) سواءٌ كان بينهما مسيرةُ سفرٍ أو لا، ولا خلافَ في ذلك كما في «المحيط». قهستاني[4].

وقيَّدَ بقوله: (بمثله)؛ لأنَّه لو انتقلَ منه قاصداً غيره، ثمَّ بدا له أن يتوطَّنَ في مكانٍ آخرَ، فمرَّ بالأوَّل؛ أتمَّ؛ لأنَّه لم يتوطَّنْ غيرَه. «نهر»[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٤٣، «تحفة الأخيار»: ق٩٦/ ب راغب باشا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٤٤.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٤٤.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٦. «جامع الرموز»: ص١٤٤.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٩.

إذا لم يبقَ له بالأوَّل أهلٌ، فلو بقيَ لم يبطلْ، بل يتمُّ فيهما (لا غَيْرَ. وَ) يبطلُ (وَطَنُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَ) بالوطن (الأَصْلِيِّ وَ) بإنشاء (السَّفَرِ) ....

(قوله: إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ بِالأَوَّلِ أَهْلٌ) أي: وإن بقيَ له فيه عقارٌ، قال في «النهر»: ولو نقلَ أهلَه ومتاعَه وله دُورٌ في البلد لا تبقى وطناً له. وقيل: تبقى. كذا في «المحيط» وغيره[(١)].

(قوله: بَلْ يُتِمُّ فِيهِمَا) أي: بمجرَّد الدُّخول وإن لم ينوِ إقامةً. ط[(٢)].

(قوله: وَيَبْطُلُ وَطَنُ الإِقَامَةِ) يسمَّى أيضاً: الوطنَ المستعارَ، والحادثَ، وهو ما خرجَ إليه بنيَّةِ إقامةِ نصفِ شهرٍ، سواءٌ كان بينه وبين الأصليِّ مسيرةُ السَّفر أو لا، وهذا روايةُ ابنُ سَمَاعة عن محمدٍ. وعنه: إنَّ المسافةَ شرطٌ. والأوَّلُ هو المختارُ عند الأكثرين. قهستاني[(٣)].

(قوله: بِمِثْلِهِ) أي: سواءٌ كان بينهما مسيرةُ سفرٍ أو لا. قهستاني[(٤)].

(قوله: وَبِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ) كما إذا توطَّنَ بمكَّةَ نصفَ شهرٍ، ثمَّ تأهَّلَ بمنىً. أفاده القُهُستانيُّ[(٥)].

(قوله: وَبِإِنْشَاءِ السَّفَرِ) أي: منه، وكذا من غيره إذا لم يَمُرَّ فيه عليه قبل سيرِ مدَّةِ السَّفَر. قال في «الفتح»: إنَّ السَّفرَ النَّاقضَ لوطن الإقامة: ما ليس فيه مرورٌ على وطن الإقامة، أو ما يكون المرورُ فيه به بعد سير مدَّةِ السَّفَر. اهـ[(٦)].

أقول: ويوضحُ ذلك ما في «الكافي» و«التَّتارخانيَّة»: خراسانيٌّ قدمَ بغدادَ ليُقيمَ بها نصفَ شهرٍ، ومكيٌّ قدمَ الكوفةَ كذلك، ثمَّ خرج كلٌّ منهما إلى قصرِ ابن هُبَيرةَ، فإنَّهما

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٨٧، «النهر الفائق»: ١/ ٣٤٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٤٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٤٤.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٤٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٧.

يُتِمَّان في طريق القصر؛ لأنَّ من بغداد إلى الكوفةِ أربعةُ أيَّامٍ[١]، والقصرُ متوسِّطٌ بينهما، فإن أقاما في القصر نصفَ شهرٍ؛ بطلَ وطنُهما ببغدادَ والكوفةِ؛ لأنَّه مثلُه، فإن خرجا بعده من القصر إلى الكوفة يُتِمَّان أيضـًا، فإن أقاما بها يومـًا مثلاً، ثمَّ خَرَجا منها إلى بغدادَ، وقصدا المرورَ بالقصر؛ يُتِمَّان إلى القصر وفيه ومنه إلى بغدادَ؛ لأنَّه صارَ وطنَ إقامةٍ لهما، فإذا قصدا الدُّخولَ فيه؛ لم يصحَّ سفرُهما إذ لم يَقْصِدا مسيرةَ سفرٍ[٢]، حتَّى لو لم يَقْصِدا الدُّخولَ فيه قَصَرَا، كما لو خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرةَ السَّفر. ولو أنَّ المكيَّ حين خرجَ[٣] من كوفةَ قصد بغدادَ، أو الخراسانيَّ الكوفةَ، والتقيا بالقصر، وخرجا إلى الكوفة ليُقِيما فيها يومـًا، ثمَّ يَرْجِعا إلى بغدادَ؛ قَصَرا إلى الكوفة، وكذا إلى بغدادَ؛ لقصد كلٍّ منهما مسيرةَ سفرٍ. أمَّا الخراسانيُّ؛ فلأنَّه ماضٍ على سفره. وأمَّا المكيُّ؛ فلأنَّ وطنَه بالكوفة انتقضَ بإنشاء السَّفَر، والقصرُ إذا لم يكن وطنـًا لهما؛ فقصدُ المرور به لا يمنعُ صحَّةَ السَّفر[٤]. اهـ[٥].

---

(١) قوله: (أربعةُ أيَّامٍ) في «شرح الزِّيادات»: خمس مراحِلَ، ونُقِلَ ذلك عن محمدٍ. (رافعي).

(٢) قوله: (إذ لم يَقْصِدا مسيرةَ سفرٍ... إلخ) لأنَّ وطنَهما بالقصر كان وطنَ إقامةٍ، ولم يَنتقضْ لعدم النَّاقض، فإذا خَرَجا يُريدانِ المرورَ على القصر؛ فمن الكوفة إلى القصر قَصَدا الرُّجوعَ إلى وطنهما بالقصر، وليس ذلك مسيرةُ سفرٍ، وكذلك من القصر إلى بغداد، فيُتِمَّان. اهـ «شرح الزيادات». (رافعي).

(٣) قوله: (ولو أنَّ المكِّيَّ حين خرجَ... إلخ) صورةٌ ثانيةٌ موضوعُها: أنَّ كُلًّا منهما قَصَدَ وطنَ صاحبه، وموضوعُ ما قبلها ما إذا خَرَجا يُريدانِ القصرَ. (رافعي).

(٤) قوله: (فقصدُ السَّفر به لا يَمنَعُ صِحَّةَ السَّفَر... إلخ) ذكرَ قاضيخان في «شرح الزِّيادات» ما نصُّه: فإن خرجَ كلُّ واحدٍ منهما يُريدُ وطنَ صاحبه، فالتَقَيا بالقصر، ثمَّ خَرَجا من القصر إلى الكوفة على عزم الانصراف منها إلى بغدادَ؛ فالبغداديُّ يَقصُرُ في الذَّهاب والرُّجوع؛ لأنَّه خَرَجَ إلى السَّفَر، ولم يُوجَدْ ما يُبطِلُه، وأمَّا الكوفيُّ يُتِمُّ في القصر وفي رجوعه من القصر إلى الكوفة وبها؛ لأنَّه حين عَزَمَ الرُّجوع إلى وطنه وليس بينه وبين وطنه مسيرةُ السَّفر؛ صارَ رافضـًا سفره قبل الاستحكام، فارتَفَضَ بمجرَّد العزم، فيُتِمُّ الصَّلاةَ إلى الكوفة وبها، وإذا خرجَ من الكوفة إلى بغداد الآن يَقصُرُ؛ لأنَّه مسافرٌ. اهـ. (رافعي).

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٣١/ ب فيض الله، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥١٢-٥١٣.

والأصلُ أنَّ الشَّيء يبطلُ بمثله وبما فوقه، لا بما دونه، ولم يذكرْ وطنَ السُّكنى، وهو ما

وأفاد قولُه: (وأمَّا المكيُّ... إلخ): أنَّ إنشاءَ السَّفَر من وطن الإقامة مبطِلٌ له وإن عادَ إليه، ولذا قال في «البدائع»: لو أقامَ خراسانيٌّ بالكوفة نصفَ شهرٍ، ثمَّ خرجَ منها إلى مكَّةَ، فقبلَ أن يسيرَ ثلاثةَ أيَّامٍ عادَ إلى الكوفة لحاجةٍ؛ فإنَّه يقصرُ؛ لأنَّ وطنَه قد بطلَ بالسَّفَر. اهـ[1].

والحاصلُ: أنَّ إنشاءَ السَّفر يُبطِلُ وطنَ الإقامة إذا كان منه، أمَّا لو أنشأه من غيره، فإن لم يكن فيه مرورٌ على وطن الإقامة، أو كان ولكن بعد سيرِ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ فكذلك، ولو قبلَه؛ لم يبطِلِ الوطنُ، بل يبطلُ السَّفرُ؛ لأنَّ قيامَ الوطن مانعٌ من صحَّتِه. والله أعلمُ.

(قوله: وَالأَصْلُ: أَنَّ الشَّيْءَ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ) كما يبطلُ الوطنُ الأصليُّ بالوطن الأصليِّ، ووطنُ الإقامة بوطن الإقامة، ووطنُ السُّكنى بوطن السُّكنى.

وقولُه: (وَبِمَا فَوْقَهُ) أي: كما يبطلُ وطنُ الإقامة بالوطن الأصليِّ، وكما يبطلُ وطنُ السُّكْنى بالوطن الأصليِّ وبوطن الإقامة.

وينبغي أن يزيدَ: (وبضِدِّه)[2] كبُطْلان وطن الإقامة أو السُّكنى بالسَّفَر، فإنَّه في «البحر» علَّلَ لذلك بقوله: لأنَّه ضدُّه[3].

(قوله: لَا بِمَا دُونَهُ) كما لم يبطلِ الوطنُ الأصليُّ بوطن الإقامة، ولا بوطن السُّكْنى، ولا بإنشاء السَّفَر. وكما لم يبطلْ وطنُ الإقامة بوطن السُّكْنى. ح[4].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٤ مع بعضِ تغييرٍ في تصوير المسألة.

(٢) قوله: (وينبغي أن يزيد: "وبضدِّه"... إلخ) والحلبيُّ جعلَ إنشاءَ السَّفر داخلاً في قوله: (وبما فوقه)، فيَبطُلُ به وطنُ الإقامة والسُّكنى، وهو الأوجهُ، فإنَّه ـ وإن كان ضِداً ـ هو فوقهما. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٧.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ ب راغب باشا.

نوى فيه أقلَّ من نصفِ شهرٍ؛ لعدم فائدته، وما صوَّرَه الزَّيلعيُّ ردَّه في «البحر».

(قوله: وَمَا صَوَّرَهُ الزَّيْلَعِيُّ) حيث قال: رجلٌ خرجَ من مِصْره إلى قريةٍ لحاجةٍ، ولم يقصدِ السَّفرَ، ونوى أن يقيمَ فيها أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً؛ فإنَّه يتمُّ فيها؛ لأنَّه مقيمٌ، ثمَّ خرجَ من القرية لا للسَّفَر، ثمَّ بدا له أن يسافِرَ قبل أن يدخُلَ مِصْرَه وقبل أن يقيمَ ليلةً في موضعٍ آخرَ، فسافَرَ، فإنَّه يقصرُ. ولو مَرَّ بتلك القرية ودخلها أتمَّ؛ لأنَّه لم يوجدْ ما يبطِلُه مما هو فوقَه أو مثلُه. اهـ[1]. ح[2].

(قوله: رَدَّهُ فِي «البَحْرِ») بأنَّ السَّفرَ باقٍ لم يوجدْ ما يبطِلُه، وهو مبطلٌ لوطن السُّكْنى على تقدير اعتباره؛ لأنَّ السَّفرَ يبطلُ وطنَ الإقامة، فكيف لا يُبطلُ وطنَ السُّكنى؟ فقولُه: لأنَّه لم يوجدْ ما يبطلُه ممنوعٌ. اهـ[3].

قال ح: واعترضَه شيخُنا: بأنَّ المبطِلَ لهما سفرٌ مبتدأٌ منهما، وأمَّا إذا خرجَ منهما إلى ما دون مدَّةِ السَّفَر، ثمَّ أنشأَ سفراً؛ فإنَّهما لا يبطلان، فإذا مرَّ بهما أتمَّ. اهـ[4].

ونقل الخيرُ الرَّمليُّ مثلَه عن خطٍّ بعضهم وأقرَّه[5]. قال ح: وهو وجيهٌ، فإنَّ من نوى الإقامةَ بموضعٍ نصفَ شهرٍ، ثمَّ خرجَ منه لا يريدُ السَّفرَ، ثمَّ عادَ مريداً سفراً، ومرَّ بذلك؛ أتمَّ مع أنَّه أنشأَ سفراً بعد اتِّخاذ هذا الموضع دارَ إقامةٍ، فثبتَ أنَّ إنشاءَ السَّفر لا يُبطلُ وطنَ الإقامة إلا إذا أنشأَ السَّفرَ منه، فليكنْ وطنُ السُّكنى كذلك[6]، فما صوَّرَه الزَّيلعيُّ صحيحٌ،

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢١٤- ٢١٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٦/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٨.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٧/ آ راغب باشا.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٥٢/ ب الأزهرية.

(٦) قوله: (فليَكُنْ وطنَ السُّكنى كذلكَ) لا يلزمُ من اشتراط إنشاء السَّفر من وطن الإقامة لبطلانه أن يكون وطنُ السُّكنى كذلكَ، أي: لا يَبطُلُ إلا بإنشاء السَّفَر؛ لاحتمال أنَّه لضعفِه بَطَلَ بإنشاء السَّفَر ولو من غيره، بخلاف وطن الإقامة، فإنَّه لقُوَّته عنه؛ اشترِطَ لبطلانه إنشاءُ السَّفَر منه. =

....

ومن تصويره علمتَ أنَّه لا بُدَّ أن يكون بين الوطن الأصليِّ وبين وطن السُّكْنى أقلَّ من مدَّةِ السَّفَر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السُّكنى. اهـ[1].

أقول: قد علمتَ أنَّ السَّفرَ المبطِلَ للوطن لا يختصُّ بالمُنشَأ منه، بل يكون بالمنشأِ من غيره إذا لم يكن فيه مرورٌ عليه قبل سيرِ ثلاثةِ أيّامٍ، لكن هنا فيه مرورٌ على الوطن قبل سير مدَّةِ السَّفَر، وقد أيَّدَ في «الظهيريَّة» قولَ عامة المشايخ[2] باعتبار وطن السُّكنى: بأنَّ الإمامَ السَّرخسيَّ ذكرَ مسألةً تدلُّ عليه، وهي: كوفيٌّ خرجَ إلى القادسيَّة لحاجةٍ وبينهما دون مسيرة السَّفَر، ثمَّ خرجَ منها إلى الحيرة يريدُ الشَّامَ، حتَّى إذا كان قريباً منها بَدَا له الرُّجوعُ إلى القادسيَّة ليحملَ ثقلَه منها ويرتحلَ إلى الشَّام، ولا يمرُّ بالكوفة؛ أتمَّ حتَّى يرتحل من القادسيَّة استحساناً؛ لأنَّها كانتْ له وطنَ السُّكْنى، ولم يظهرْ له بقَصْد الحيرة وطنُ سكنى آخرُ ما لم يدخُلْها، فيبقى وطنُه بالقادسيَّة، ولا ينتقضُ بهذا الخروج، كما لو خرجَ منها لتشييع جنازةٍ ونحوه. اهـ ملخَّصاً[3].

= وفي «حاشية البحر»: قد يقال: إنَّ قولَه: (فليكن وطنُ السُّكنى كذلكَ) قياسٌ مع الفارق؛ لبقاء السَّفَر في وطن السُّكنى، وانتهائه في وطن الإقامة، فإذا دخلَ المسافرُ بلدةً ونوى الإقامةَ فيها دون نصف شهرٍ؛ بَقِيَ مسافراً، فيَقصُرُ، فكذا إذا مَرَّ عليها بعد أن خرجَ منها، بخلاف ما إذا نوى الإقامةَ فيها نصفَ شهرٍ، فإنَّه خرج عن كونه مسافراً، ولذا يُتِمُّ مُدَّةَ إقامته بها، على أنَّ تصحيحَ المحقِّقين عدمَ اعتباره يَقتضي تصحيحَ عدم الإتمام فيما صوَّرَه الزَّيلعيُّ، ولذا عَلَّلَ شُرَّاحُ «الهداية» وغيرهم عدمَ اعتباره بأنَّه لم يَثْبتْ فيه حكمُ الإقامة. اهـ. (رافعي).

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٧/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (وقد أيَّدَ في «الظَّهيريَّة» قولَ عامة المشايخ) قال في «معراج الدراية»: فيه تأمُّلٌ، ولعلَّ وجهه: أنَّ ابتداءَ سفره اعتُبِرَ من القادسيَّة، حتَّى إنَّه يُشترطُ له مجاوزةُ عِمْرانها إذ أراد القصرَ، فصارتْ بمنزلة وطنه الأصليِّ حكماً، فإذا رجعَ إليها قبل استحكام السَّفر يُتِمُّ الصَّلاةَ، بمنزلة ما إذا خرجَ مسافراً من بلده، ثمَّ تذكَّرَ حاجةً، فرَجَعَ؛ فإنَّه يُتِمُّ كما يأتي، فلم يَدُلَّ على أنَّ إتمامَه لكونه وطنَ سُكنى، لكن قد يقال: تسميةُ السَّرخسيِّ له وطنَ سكنى دليلٌ عليه، وكذا قولُه: ولم يَظهرْ له بقصد الحيرة وطنُ سكنى آخَرُ. اهـ من «حاشية البحر». (رافعي).

(٣) «المبسوط»: ١/ ٢٥٣، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤/ ب فيض الله.

(وَالْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمَتْبُوعِ) لأنَّه الأصلُ، (لَا التَّابِعِ كَامْرَأَةٍ) وفَّاها مهرَها المعجَّلَ، (وَعَبْدٍ)

أقول: ويمكن أن يوفَّق بين القولين: بأنَّ وطنَ السُّكْنى إن كان اتَّخَذَه بعد تحقُّقِ السَّفَر لم يُعتبر اتِّفاقاً، وإلا؛ اعتُبرَ اتِّفاقاً، فإذا دخلَ المسافرُ بلدةً ونوى أن يقيمَ بها يوماً مثلاً، ثمَّ خرجَ منها، ثمَّ رجعَ إليها؛ قَصَرَ فيها كما كان يقصرُ قبل خروجه، وعليه يُحملُ كلامُ المحقِّقين؛ لقول «البحر»: إنَّهم قالوا: لا فائدةَ فيه؛ لأنَّه يبقى فيه مسافراً على حاله، فصارَ وجودُه كعدمه. اهـ[1]. فقولُهم: لأنَّه يبقى فيه مسافراً على حاله ظاهرٌ في أنَّه كان مسافراً قبل اتِّخاذه وَطَناً، وما قاله عامَّةُ المشايخ محمولٌ على ما إذا اتَّخَذَه وطناً قبل سفره كما صوَّره الزَّيلعيُّ والإمامُ السَّرخسيُّ. هذا ما ظهرَ لي. والله أعلمُ.

(قوله: لِأَنَّهُ الأَصْلُ) فهو المتمكِّنُ من الإقامة والسَّفَر.

(قوله: وَفَّاهَا مَهْرَهَا المُعَجَّلَ) وإلا؛ فلا تكون تَبَعاً؛ لأنَّ لها أن تحبسَ نفسَها عن الزَّوج للمعجَّلِ دون المؤجَّل، ولا تسكنَ حيث يسكنُ. «بحر»[2].

قلتُ: وفيه: أنَّ هذا شرطٌ لثبوت إخراجها وسفرِه بها على أحد القولين، وكلامُنا بعده، ولهذا قال في «شرح المنية»: والأوجهُ أنَّها تَبَعٌ مطلقاً؛ لأنَّها إذا خرجتْ معه للسَّفَر لم يبقَ لها أن تتخلَّفَ عنه. اهـ[3].

وقد يُجابُ: بأنَّها إذا ثبتَ لها حبسُ نفسها عن إخراجها من بلدها لأجل استيفاءِ معجَّلِها؛ فكذا يثبتُ لها إذا وصلتْ إلى بلدةٍ أو قريةٍ، فتصحُّ نيَّتُها الإقامةَ بها؛ لأنَّها حينئذٍ غيرُ تبعٍ له، وإن كانت تَبَعاً له في المفازة.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٠.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٤١.

غيرِ مكاتبٍ، (وَجُنْدِيٍّ) إذا كان يَرتَزِقُ من الأمير أو بيتِ المال، (وَأَجِيرٍ) وأسيرٍ،.....

(قوله: غَيْرِ مُكَاتَبٍ) قال في «البحر»: وأَطلقَ في العبد، فشملَ القنَّ والمدبَّرَ وأمَّ الولد، وأمَّا المكاتبُ؛ فينبغي أن لا يكون تبعاً؛ لأنَّ له السَّفرَ بغير إذن المولى، فلا تلزمُه طاعتُه. اهـ[١].

(قوله: إِذَا كَانَ يَرْتَزِقُ مِنَ الأَمِيرِ أَوْ بَيْتِ المَالِ) اقتصرَ في «القنية» وغيرها على الأوَّل[٢]. وقال في «شرح المنية»: وكذا إذا كان رِزْقُه من بيت المال، وقد أمره السُّلطانُ بالخروج مع الأمير، فهو تابعٌ له. نعم، في «الذخيرة»: إنَّ المتطوِّعَ بالجهاد لا يكون تَبَعاً للوالي[٣]، وهو ظاهرٌ. اهـ[٤]. ودخل تحت الجنديِّ: الأميرُ مع الخليفة. «بحر» عن «الخلاصة»[٥].

(قوله: وَأَجِيرٍ) أي: مشاهرةً أو مُسَانَهةً كما في «التتارخانية»[٦]، أمَّا لو كان مُيَاوَمةً، بأن استأجره كلَّ يومٍ بكذا؛ فإنَّ له فَسْخَها إذا فرغ النَّهارُ، فالعبرةُ لنيَّته. قال في «البحر»: وأمَّا الأعمى مع قائده، فإن كان القائدُ أجيراً؛ فالعبرةُ لنيَّةِ الأعمى، وإن متطوِّعاً؛ تعتبرُ نيَّتُه[٧].

(قوله: وَأَسِيرٍ) ذكرَ في «المنتقى»: أنَّ المسلمَ إذا أسره العدوُّ: إن كان مقصدُه ثلاثةَ أيَّام قصرَ، وإن لم يعلمْ سألَه، فإن لم يخبِرْه وكان العدوُّ مقيماً؛ أتمَّ، وإن كان مسافراً قَصَرَ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٠.

(٢) «قنية المنية»: ص٤٨.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٤٥.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٤١.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٢.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٠١ عن «العتابية».

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٠.

وغريمٍ، وتلميذٍ (مَعَ زَوْجٍ وَمَوْلىً وَأَمِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

وينبغي أن يكون هذا إذا تحقَّقَ أنَّه مسافرٌ، وإلا؛ يكونُ كمن أخذه الظَّالمُ لا يقصرُ إلا بعد السَّفر ثلاثـًا، وكذا ينبغي أن يكون حكمُ كلِّ تابعٍ يسألُ متبوعَه، فإن أخبرَه عَمِلَ بخبره، وإلا؛ عَمِلَ بالأصل الذي كان عليه من إقامةٍ وسفرٍ حتَّى يتحقَّقَ خلافَه، وتعذُّرُ السُّؤال بمنزلة السُّؤال مع عدم الإخبار. «شرح المنية»[(١)].

(قوله: وَغَرِيمٍ) أي: موسِرٍ، قال في «البحر» عن «المحيط»: ولو دخلَ مسافرٌ مِصْراً، فأخذَه غريمُه وحبسَه، فإن كان معسِراً قَصَرَ[(٢)]؛ لأنَّه لم ينوِ الإقامةَ، ولا يحلُّ للطَّالب حبسُه، وإنْ كان موسِراً: إنْ عزمَ أن يقضيَ دَيْنَه أو لم يعزمْ شيئاً؛ قَصَرَ، وإن عزمَ واعتقدَ أن لا يقضِيَه أتمَّ[(٣)]. اهـ[(٤)]. وقولُه: إن عزمَ أن يقضيَ أي: قبل خمسةَ عشر يومـًا كما في «الفتح»[(٥)].

(قوله: وَتِلْمِيذٍ) أي: إذا كان يرتزقُ من أستاذه. رحمتي[(٦)]. والمرادُ به: مطلقُ المتعلِّم مع معلِّمِه الملازمِ له، لا خصوصُ طالبِ العلم مع شيخه.

قلتُ: ومثلُه بالأَوْلى: الابنُ البارُّ البالغُ مع أبيه. تأمَّلْ.

(قوله: وَمُسْتَأْجِرٍ) كان على الشَّارح أن يقول: (وآسرٍ ودائنٍ وأستاذٍ). ح[(٧)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٤١.

(٢) قوله: (فإن كان مُعسِراً قَصَرَ) لأنَّه عَزَمَ على الإقامة مُدَّةً مجهولةً. سندي عن «التَّجنيس». قال: وقال الرَّحمتيُّ: يُطلبُ الفرقُ بين المُعسِر المحبوس والأسير، فإمَّا أن يكون في المسألة روايتانِ، وإمَّا أن يقال: المعسرُ المحبوسُ ظلمـًا الظَّاهرُ رفعُ الظُّلْم عنه برجوع الظَّالم عن ظلمه، أو قُوَّة المسلمين، بخلاف الأسير. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (وإن عَزَمَ واعتَقَدَ أن لا يَقضِيَه أتمَّ) لأنَّه بعزمه أن لا يَقضِيَه أبداً كأنَّه نوى الإقامةَ أبداً. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٨١- ٣٨٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٠.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨.

(٦) «منحة الباري»: ق٢١٨/ آ ولي الدين.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٧/ آ راغب باشا.

قلتُ: فقيدُ المعيَّة ملاحَظٌ في تحقُّقِ التَّبعيَّة، مع ملاحظةِ شرطٍ آخرَ محقِّقٍ لذلك، وهو الارتزاقُ في مسألة الجنديِّ، ووفاءُ المهر في المرأة، وعدمُ كتابة العبد، وبه بانَ جوابُ حادثةِ جزيرة كِرِيد سنةَ ثمانين وألفٍ. (**وَلا بُدَّ مِنْ عِلْمِ التَّابعِ بِنِيَّةِ المَتْبُوعِ، فَلَوْ نَوى المَتْبُوعُ الإِقَامَةَ وَلَمْ يَعْلَمِ التَّابعُ؛ فَهُوَ مُسَافِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى الأَصَحِّ**) وفي «الفيض»: وبه يُفْتَى[1] كما في «المحيط»[2] وغيره دفعاً للضَّرَر عنه، فما في «الخلاصة»: عبدٌ أمَّ مولاه،

(قوله: قُلْتُ) تلخيصٌ لحاصل ما تقدَّمَ ليبنيَ عليه حكمَ الحادثة.

(قوله: وَبِهِ بَانَ جَوَابُ حَادِثَةِ جَزِيرَةِ كِرِيدَ) بكسر الكاف المعجمة المتوسِّطة بين الكاف العربية وبين الجيم. ح[3]. والحادثةُ: هي تفرُّقُ الجيش لَمَّا صارَ عليهم من الغلبة والهزيمة حتى تشتَّتُوا في كلِّ جانبٍ، وفاتتِ المعيَّةُ والارتزاقُ، فصارَ كلٌّ مستقلاً بنفسه، وزالت التَّبعيَّةُ. رحمتي[4].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) وقيل: يلزمُه الإتمامُ كالعزل الحكميِّ، أي: بموت الموكِّل، وهو الأحوطُ كما في «الفتح»[5]، وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «الخلاصة»[6]. «بحر»[7].

(قوله: دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ) لأنَّه مأمورٌ بالقصر منهيٌّ عن الإتمام، فكان مضطرّاً، فلو صارَ فرضُه أربعاً بإقامة الأصل بلا عِلْمه؛ لَحِقَه ضررٌ عظيمٌ من جهة غيره بكلِّ وجهٍ[8]، وهو

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٣٧/ ب فيض الله.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٨١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٧/ آ راغب باشا.

(٤) «منحة الباري»: ق٢١٨/ آ ولي الدين.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٧.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٣.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٩.

(٨) قوله: (من جهة غيره بكلِّ وجهٍ) لعدم إمكانه التَّخلُّص بأيِّ وجهٍ، فإنَّه لو أتمَّ؛ خالَفَ المأمورَ به، ولو قَصَرَ؛ لم يَسقُطْ فرضُه، فقد لَحِقَه الضَّررُ على كِلَا الحالين، وهو مُضطرٌّ للصَّلاة لا يُمكِنُه التَّخلُّفُ عن فعلها، بخلاف =

فنوى المولى الإقامةَ: إن أتمَّ صحَّتْ صلاتُهما، وإلا لا[1]؛ مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ.
(وَالقَضَاءُ يَحْكِي) أي: يشابهُ (الأَدَاءَ سَفَراً وَحَضراً) لأنَّه بعدما تقرَّرَ لا يتغيَّرُ، غيرَ أنَّ المريضَ

مدفوعٌ شرعاً، بخلاف الوكيل، فإنَّ له أن لا يبيعَ، فيمكِنُه دفعُ الضَّرَر بالامتناع، فإذا باعَ بناءً على ظاهر أمره؛ كان الضَّررُ ناشئاً منه من وجهٍ ومن الموكِّل من وجهٍ، فيصحُّ العزلُ حكماً لا قصداً. «بحر» ملخَّصاً عن «المحيط» و«شرح الطحاوي»[2].

(قوله: مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الأَصَحِّ) قال في «البحر»: وكذا إن كان مع مولاه في السَّفَر[3]، فباعه من مقيمٍ والعبدُ في الصَّلاة؛ ينقلب فرضُه أربعاً، حتَّى لو سلَّمَ على رأس الرَّكعتين كان عليه إعادةُ تلك الصَّلاة مبنيٌّ على غير الصَّحيح إن فُرِضَ عدمُ علم العبد، أو على قول الكلِّ إن عَلِمَ. اهـ[4].

(قوله: وَالقَضَاءُ... إلخ) المناسبُ ذكرُ هذه المسألة مع قوله: (والمعتبرُ في تغيير الفرض آخرُ الوقت)؛ لأنَّها من فروعه.

(قوله: سَفَراً وَحَضراً) أي: فلو فاتَتْه صلاةُ السَّفَر، وقضاها في الحضر؛ يقضيها مقصورةً كما لو أدَّاها، وكذا فائتةُ الحضر تقضَى في السَّفَر تامَّةً.

(قوله: لِأَنَّهُ بَعْدَمَا تَقَرَّرَ) أي: بخروج الوقتِ، فإنَّ الفرضَ بعد خروج وقته لا يتغيَّرُ عمَّا وجبَ، أمَّا قبله؛ فإنَّه قابلٌ للتَّغيير بنيَّة الإقامة أو إنشاءِ السَّفَر، وباقتداء المسافرِ بالمقيم.

(قوله: غَيْرَ أَنَّ المَرِيضَ... إلخ) قال في «الفتح»: ولا يشكلُ على هذا المريضُ إذا فاتَتْه

= الوكيل؛ لإمكان امتناعه. وقوله: (بكلِّ وجهٍ) متعلِّقٌ بقوله: (من جهة غيره)، أي: إنَّ هذا الضَّررَ الذي لَحِقَه بسبب القصر ـ وهو فسادُ صلاته ـ إنَّما جاء من الأصل لا دخلَ له فيه، بخلاف الوكيل. (رافعي).

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٨١، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤١٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٩.

(٣) قوله: (وكذا إن كان مع مولاه... إلخ) هذه المسألةُ عزاها أيضاً في «البحر» «للخلاصة». (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٠.

يقضي فائتةَ الصحَّة في مرضِهِ بما قَدَرَ.

فروعٌ: سافَرَ السُّلطانُ قَصَرَ تزوَّجَ المسافرُ ببلدٍ صارَ مقيمـاً على الأوجه.

صلاةٌ في مرضه الذي لا يقدرُ فيه على القيام، فإنَّه يجبُ أن يقضِيَها في الصحَّة قائمـاً؛ لأنَّ الوجوبَ بقيد القيام، غير أنَّه رخَّصَ له أن يفعَلَها حالةَ العذر بقدر وُسْعه إذ ذاك، فحين لم يؤدِّها حالةَ العذر زالَ سببُ الرُّخصة، فتعيَّنَ الأصلُ، ولذلك يفعَلُها المريضُ قاعداً إذا فاتتْ عن زمن الصحَّة، أمَّا صلاةُ المسافر؛ فإنَّها ليستْ إلا ركعتين ابتداءً، ومنشأُ الغلط: اشتراكُ لفظ الرُّخصة. اهـ[١].

(قوله: سَافَرَ السُّلْطَانُ قَصَرَ) أي: إذا نوى السَّفرَ يصيرُ مسافراً ويقصرُ. قال في «شرح المنية»: قيل: هذا إذا لم يكن في وِلَايته، أمَّا إذا طافَ في وِلَايته؛ فلا يقصرُ. والأصحُّ: أنَّه لا فرقَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءَ الرَّاشدين قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكَّةَ.

ومرادُ القائل: "لا يَقصُرُ" هو ما صرَّحَ به في «البزازيَّة» من أنَّه إذا خرجَ لتفحُّصِ أحوال الرعيَّة وقصدَ الرُّجوعَ متى حصل مقصودُه، ولم يقصدْ مسيرةَ سفرٍ، حتَّى إنَّه في الرُّجوع يقصرُ لو كان من مدَّةِ سفرٍ[٢]. ولا اعتبارَ لمن علَّلَ بأنَّ جميعَ الولاية بمنزلة مصره؛ لأنَّ هذا تعليلٌ في مقابلة النصِّ، مع عدم الرِّواية عن أحدٍ من الأئمَّة الثَّلاثة، فلا يُسمعُ. اهـ[٣].

(قوله: صَارَ مُقِيمـاً عَلَى الأَوْجَهِ) أي: بنفس التَزوُّج وإن لم يتَّخِذْه وطنـاً، أو لم ينوِ الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومـاً. وأمَّا المسافرةُ؛ فإنَّها تصيرُ مقيمةً بنفس التَّزوُّج اتِّفاقـاً كما في

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٦- ٤٧.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٥.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٤١- ٥٤٢.

طَهرتِ الحائضُ وبقيَ لمقصدها يومان؛ تتمُّ في الصَّحيح كصبيٍّ بلغَ، بخلاف كافرٍ أسلمَ.

القُهُستانيِّ[1]. ح[2]. وحكى الزَّيلعيُّ هذا الوجه بقيل[3]، فظاهرُه: ترجيحُ المقابل، فقد اختلفَ التَّرجيحُ. ط[4].

أقول: قد يقال: لا يصيرُ مقيماً إذا كان مرادُه الخروجَ قبل نصف شهرٍ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: تُتِمُّ فِي الصَّحِيحِ) كذا في «الظهيريَّة»[6]. قال ط: وكأنَّه لسُقُوط الصَّلاة عنها فيما مضى لم يُعتبرْ حكمُ السَّفَر فيه، فلمَّا تأهَّلتْ للأداء اعتُبرَ من وقته[7].

(قوله: كَصَبِيٍّ بَلَغَ) أي: في أثناء الطَّريق، وقد بقيَ لمقصده أقلُّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، فإنَّه يتمُّ، ولا يُعتبرُ ما مضى؛ لعدم تكليفِه فيه. ط[8].

(قوله: بِخِلَافِ كَافِرٍ أَسْلَمَ) أي: فإنَّه يقصرُ، قال في «الدرر»: لأنَّ نيَّتَه معتبرةٌ، فكان مسافراً من الأوَّل، بخلاف الصَّبيِّ، فإنَّه من هذا الوقت يكون مسافراً. وقيل: يتمَّانِ. وقيل: يقصران. اهـ[9]. والمختارُ الأوَّلُ كما في «البحر» وغيره عن «الخلاصة»[10]. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ولا يخفى أنَّ الحائضَ لا تنزلُ عن رُتبةِ الذي أسلم، فكان حقُّها القصرَ

---

(1) «جامع الرموز»: ص١٤٤.

(2) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩٧/آ راغب باشا.

(3) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢١٧.

(4) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٧.

(5) قوله: (قد يقال: لا يَصِيرُ مُقيماً إذا كان... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه يكون مُقيماً؛ لأنَّه بالتَّزوُّج صارتِ البلدةُ وطناً، ولا يَضُرُّ نِيَّتُه الإقامةَ أقلَّ من نصف شهرٍ كما دَخل مِصرَه ناوياً ذلك. (رافعي).

(6) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤/آ فيض الله.

(7) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٧.

(8) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٧.

(9) «درر الحكام»: ١/ ١٣٦.

(10) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٤١.

عبدٌ مشتركٌ بين مقيمٍ ومسافرٍ: إن تهايآ قَصَرَ في نوبة المسافر، وإلا؛ يُفرضُ عليه القعودُ الأوَّلُ ويتمُّ احتياطاً، ولا يأتمُّ بمقيمٍ أصلاً، ....

مثلَه. اهـ[1]. وأجاب في «نهج النجاة»: بأنَّ مانِعَها سماويٌّ، بخلافه. اهـ[2]. أي: وإن كان كلٌّ منهما من أهل النيَّة، بخلاف الصَّبيِّ، لكنَّ مَنْعَها من الصَّلاة ما ليس بصُنْعها، فلغتْ نيَّتُها من الأوَّل، بخلاف الكافر، فإنَّه قادرٌ على إزالة المانع من الابتداء، فصحَّتْ نيَّتُه.

(قوله: عَبْدٌ... إلخ) أي: إذا سافرَ العبدُ مع سيِّدَيْه، فنوى أحدُهما الإقامةَ.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يتهايآ في خدمته يفرضُ عليه القعودُ على رأس الرَّكعتين، ويتمُّ احتياطاً؛ لأنَّه مسافرٌ من وجهٍ مقيمٌ من وجهٍ. «شرح المنية»[3].

(قوله: وَلا يَأْتَمُّ... إلخ) في «شرح المنية»: وعلى هذا فلا يجوزُ له الاقتداءُ بالمقيم مطلقاً، فليُعلمْ هذا. اهـ[4]. أي: لا في الوقت ولا بعده، ولا في الشَّفْع الأوَّل ولا الثَّاني، ولعلَّ وجهَه ـ كما أفاده شيخُنا ـ: أنَّ مقتضى كونه يتمُّ احتياطاً أن تكون القعدةُ الثَّانية في حقِّه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم[5]، وقد قلنا: إنَّ القعدةَ الأولى فرضٌ عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيمٍ يلزمُ اقتداءُ المفترض بالمتنفِّل في حقِّ القعدة الأولى. اهـ.

أقول: لكنْ قولُ شارح «المنية»: وعلى هذا... إلخ يظهرُ منه أنَّه تفريعٌ من عنده على وجه البحث، وإلا فالذي رأيتُه منقولاً في «التاترخانية» عن «الحجَّة»: أنَّه إن لم يكن

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٣ (بهامش درر الحكام).

(٢) «نهج الحياة في المسائل المنتقاة» لابن كمال الدين: ق٣٨/ ب شهيد علي باشا.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٤١.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٤١.

(٥) قوله: (أنَّ مقتضى كونه يُتِمُّ احتياطاً... إلخ) ما ذكَره إنَّما يُفيدُ عدمَ صِحَّة الاقتداء بعد الوقت لا فيه؛ لقابليَّة الفرض التَّغييرَ بالاقتداء فيه، ويظهرُ صِحَّةُ ما في «شرح المنية» إذا حُمِلَ على ما إذا اقتدى به بعد الوقت، وحينئذٍ يُقيَّدُ ما في «التتارخانية» من صحَّة اقتدائه بمقيمٍ بما إذا اقتدى به في الوقت أخذاً من العِلَّة. والله أعلم. (رافعي).

وهو مما يُلغزُ. قال لنسائه: مَنْ لم تدرِ منكنَّ كم ركعةً فرضُ يومٍ وليلةٍ فهي طالقٌ، فقالتْ إحداهنَّ: عشرونَ، والثانيةُ: سبعةَ عشرَ، والثَّالثةُ: خمسَ عشرةَ، والرَّابعةُ: إحدى عشرةَ؛ لم يَطلقنَ؛ لأنَّ الأولى ضمَّت الوترَ، والثَّانيةَ تَرَكَتْه، والثَّالثةَ ليوم الجمعة، والرَّابعةَ للمسافر. والله أعلمُ.

بالمهايأةِ وهو في أيديهما؛ فكلُّ صلاةٍ يصلِّيها وحده يصلِّي أربعًا، ويقعدُ على رأس الرَّكعتين، ويقرأُ في الأخريَيْن، وكذا إذا اقتدى بمسافرٍ يصلِّي معه ركعتين، وفي قراءته في الرَّكعتين اختلافٌ. وأمَّا إذا اقتدى بمقيمٍ؛ فإنَّه يصلِّي أربعًا بالاتِّفاق. اهـ[1].

(قوله: وَهُوَ مِمَّا يُلْغَزُ) أي: من جهاتٍ، فيقال: أيُّ شخصٍ يصلِّي فرضَه أربعًا ويفترضُ عليه القعودُ الأوَّلُ كالثَّاني؟ وأيُّ شخصٍ لا يصحُّ اقتداؤه بالمقيم في الوقت؟ وأيُّ شخصٍ ليس بمقيمٍ ولا مسافرٍ؟ ويقال في صورة التَّهايؤ: أيُّ شخصٍ يتمُّ يومًا ويقصرُ يومًا. ط[2].

(قوله: لِأَنَّ الأُولَى ضَمَّتِ الوِتْرَ) وهي صادقةٌ؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ، ويحملُ الفرضُ في كلام الزَّوج على ما يلزمُ فعلُه؛ ليعمَّ العمليَّ. ط[3].

(قوله: وَالثَّالِثَةَ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ) أي: قالت ذلك العددَ لفُرُوض يوم الجمعة القطعيَّة، ولم تنظرْ إلى الوتر، وكذا الرَّابعةُ. والله تعالى أعلمُ.

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٥٠٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٧.

(بَابُ الجُمُعَةِ)

بتثليث الميمِ وسكونها. (هِيَ فَرْض) عينٍ (يَكْفُرُ جَاحِدُهَا) لثبوتها بالدَّليل القطعيِّ كما حقَّقَه الكمالُ. وهي فرضٌ مستقلٌّ آكَدُ من الظُّهْر، ....

(بَابُ الجُمُعَةِ)

مناسبتُه للسَّفَر: أنَّ في كلٍّ منهما تنصيفَ الصَّلاة ابتداءً لعارضٍ، لكنَّه هنا في خاصٍّ، وهو الظُّهرُ، وفي السَّفَر في عامٍّ، وهو كلُّ رباعيَّةٍ، فلذا قدِّمَ.

(قوله: بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩]، وبالسنَّةِ والإجماعِ.

(قوله: كَمَا حَقَّقَهُ الكَمَالُ[(١)]) وقال بعد ذلك: وإنَّما أكثرْنا فيه نوعـًا من الإكثار؛ لِمَا نسمعُ عن بعضِ الجهلة أنَّهم يَنْسِبون إلى مذهب الحنفيَّة عدمَ افتراضها، ومنشأُ غلطهم قولُ القُدُوريِّ: ومن صلَّى الظُّهر يومَ الجمعة في منزله ولا عُذْرَ له كُرِهَ وجازتْ صلاتُه[(٢)]، وإنَّما أرادَ: حَرُمَ عليه وصحَّت الظُّهر لِمَا سيأتي[(٣)].

(قوله: آكَدُ مِنَ الظُّهر) أي: لأنَّه وردَ فيها من التَّهديد ما لم يردْ في الظُّهر، من ذلك قولهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه أحمدُ والحاكمُ وصحَّحَه[(٤)]، فيعاقَبُ على تركها أشدَّ من الظُّهر، ويثابُ عليها أكثرَ، ولأنَّ لها شروطـًا ليستْ للظُّهْر. تأمَّلْ.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩.

(٢) «مختصر القدوري»: ص٤٠.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٥٠.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٥٤٩٨، والحاكم في «المستدرك»: ١٠٣٤ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٠ وحسنه، والنسائي: ١٣٦٩، وابن ماجه: ١١٢٥ من حديث أبي الجعد الضمريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله صحبةٌ، ولفظُهم: (تهاونـًا من غير عذرٍ).

وليست بدلاً عنه كما حرَّرَه الباقانيُّ معزيًّا لسريِّ الدِّين ابن الشِّحنة. وفي «البحر»: وقد أفتيتُ مِرَاراً بعدم صلاة الأربعِ بعدها بنيَّةِ آخرِ ظُهرٍ خوفَ اعتقاد عدم فرضيَّةِ الجمعة، وهو الاحتياطُ في زماننا، وأمَّا من لا يُخافُ عليه مفسدةٌ منها؛ فالأَوْلى أن تكون في بيته خُفْيةً.

(قوله: **وَلَيْسَتْ بَدَلاً عَنْهُ... إلخ**) تصريحٌ بمفهوم قوله: (وهي فرضٌ مستقلٌّ)، لكن هذا مخالفٌ لِمَا قدَّمَه المصنِّفُ في بحث النيَّة من باب شروط الصَّلاة، وعبارتُه مع الشَّرْح: (ولو نوى فرضَ الوقت مع بقائه جازَ، إلا في الجمعة؛ لأَنَّها بدلٌ، إلا أن يكون عنده في اعتقاده أَنَّها فرضُ الوقت كما هو رأيُ البعض، فتصحُّ). اهـ[1].

وكتبْنا هناك عن «شرح المنية»: أنَّ فرضَ الوقت عندنا الظُّهرُ لا الجمعةُ، ولكن قد أُمِرَ بالجمعة لإسقاط الظُّهر، ولذا لو صلَّى الظُّهر قبل أن تفوتَه الجمعةُ صحَّتْ عندنا، خلافاً لزُفَر والثَّلاثة، وإن حَرُمَ الاقتصارُ عليها. اهـ[2].

والحاصلُ: أنَّ فرضَ الوقت عندنا الظُّهرُ، وعند زفرَ: الجمعةُ كما صرَّحَ به في «الفتح» وغيره[3] فيما سيأتي، حتَّى الباقانيُّ في «شرح الملتقى»[4]، وأمَّا ما نقلَه عنه؛ فلعلَّه ذَكَرَه في «شرحه على النقاية»، وبما ذكرناه ظهرَ ضعفُه.

(قوله: **وَفِي «البَحْرِ»**[5].. **إلخ**) سيأتي الكلامُ على ذلك عند قول المصنِّف: (وتؤدَّى في مصرٍ واحدٍ بمواضعَ كثيرةٍ).

(١) انظر: ٢/ ٧٦٩- ٧٧٠.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٤٩.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٦٣.

(٤) «مجرى الأنهر»: ٢/ ٦١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥١.

(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) سبعةُ أشياءَ: الأوَّلُ: (المِصْرُ، وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ المُكَلَّفِينَ بِهَا) وعليه فتوى أكثرِ الفقهاء. «مجتبى»[1]. لظهور التَّواني في الأحكام.

(قوله: وَيُشْتَرَطُ... إلخ) قال في «النَّهر»: ولها شرائطُ وجوبٍ وأداءٍ، منها ما هو في المصلِّي، ومنها ما هو في غيره، والفرقُ: أنَّ الأداءَ لا يصحُّ بانتفاء شروطه، ويصحُّ بانتفاء شروط الوجوب[2]، ونظمها بعضُهم فقال:

وَحُــرٌّ، صَحِيحٌ، بِالبُلُوغِ، مُذَكَّرٌ مُقِيمٌ، وَذُو عَقْلٍ لِشَرْطِ وُجُوبِهَا
وَمِصْرٌ، وَسُلْطَانٌ، وَوَقْتٌ، وَخُطْبَةٌ وَإِذْنٌ، كَذَا جَمْعٌ لِشَرْطِ أَدَائِهَا

ط عن أبي السُّعود[3].

(قوله: مَا لَا يَسَعُ... إلخ) هذا يصدقُ على كثيرٍ من القرى. ط[4].

(قوله: المُكَلَّفِينَ بِهَا) احترزَ به عن أصحاب الأعذار مثلِ النِّساء والصِّبيان والمسافرين. ط عن القُهُستاني[5].

(قوله: وَعَلَيْهِ فَتْوَى أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ... إلخ) وقال أبو شُجاعٍ: هذا أحسنُ ما قيلَ فيه، وفي «الولوالجية»: وهو صحيحٌ[6]. «بحر»[7].

وعليه مشى في «الوقاية» ومتن «المختار» وشرحه[8]، وقدَّمَه في متن «الدُّرر» على القول

(١) «المجتبى»: ٢/ ٨.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٢.
(٣) «فتح المعين»: ١/ ٣١١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٨.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٨.
(٥) «جامع الرموز»: ص١٤٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٨.
(٦) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٤٧.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥١.
(٨) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٨٠، «الاختيار»: ١/ ٨٢.

وظاهرُ المذهب: أنَّه كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ...

الآخر[1]، وظاهرُه ترجيحُه، وأيَّده صدرُ الشَّريعة بقوله: لظُهُور التَّواني في أحكام الشَّرْع، سيَّما في إقامة الحدودِ في الأمصار[2].

(قوله: **وَظَاهِرُ المَذْهَبِ... إلخ**) قال في «شرح المنية»: والحدُّ الصَّحيحُ ما اختاره صاحبُ «الهداية»: أنَّه الذي له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ[3]، وتزييفُ صدر الشَّريعة له عند اعتذاره عن صاحب «الوقاية» حيث اختار الحدَّ المتقدِّمَ بظهور التَّواني في الأحكام؛ مزيَّفٌ بأنَّ المرادَ: القدرةُ على إقامتها على ما صرَّحَ به في «التحفة» عن أبي حنيفةَ: أنَّه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سِكَكٌ وأسواقٌ، ولها رَسَاتيقُ، وفيها والٍ يقدرُ على إنصاف المظلوم من الظَّالم بحِشْمته وعِلْمه أو علمِ غيره، يرجعُ النَّاسُ إليه فيما يقعُ من الحوادث، وهذا هو الأصحُّ. اهـ[4]. إلا أنَّ صاحبَ «الهداية» تركَ ذكرَ السِّكَك والرَّساتيق؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الأميرَ والقاضيَ الذي شأنُه القدرةُ على تنفيذ الأحكام وإقامةِ الحدود لا يكون إلا في بلدٍ كذلك. اهـ[5].

(قوله: **لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ**) أي: مقيمان، فلا اعتبارَ بقاضٍ يأتي أحياناً يسمَّى قاضي النَّاحية[6]، ولم يذكرِ المفتيَ اكتفاءً بذكر القاضي؛ لأنَّ القضاءَ في الصَّدْر الأوَّل كان وظيفةَ

(١) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: ١/ ١٣٦.

(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٨٠.

(٣) «الهداية»: ١/ ٨٢.

(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٦٢.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٥٠- ٥٥١.

(٦) قوله: (فلا اعتبارَ بقاضٍ يأتي... إلخ) لكن ذَكَرَ ط فيما يأتي عند قوله: (وجازتْ بمنى في الموسم... إلخ) ما نصُّه: وعلى المعتمد تصيرُ مِصْراً في أيَّام الموسم، وقريةً في غيرها، قال في «الفتح»: وهذا يُفيدُ أنَّ الأَوْلى في قرى مصر أن لا تصحَّ فيها إلا في حال حضور المُتَوَلِّي، فإذا حَضَرَ صحَّتْ، وإذا ظَعَنَ امتنعتْ. اهـ. وما في «الفتح»: وقد وقعَ الشَّكُّ في بعض قُرَى مصر مما ليس فيها والٍ وقاضٍ نازلانِ بها، بل لها قاضٍ يُسمَّى قاضي النَّاحية، =

يَقْدِرُ على إقامة الحدود، ....

المجتهدين، حتَّى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتياً اشتُرِطَ المفتي كما في «الخلاصة»[١]. وفي «تصحيح القدوري»: إنَّه يُكْتَفَى بالقاضي عن الأمير[٢]. «شرح الملتقى»[٣]. قال الشَّيخُ إسماعيلُ: ثمَّ المرادُ من الأمير: مَنْ يحرسُ النَّاسَ، ويمنعُ المفسدين، ويقوِّي أحكامَ الشَّرع. كذا في «الرقائق»، وحاصلُه: أن يقدرَ على إنصاف المظلوم من الظَّالم كما فسَّرَه به في «العناية»[٤]. اهـ[٥].

(قوله: يَقْدِرُ... إلخ) أفردَ الضَّميرَ تبعاً «للهداية»[٦]؛ لعَوْده على القاضي؛ لأنَّ ذلك وظيفتُه، بخلاف الأمير لِمَا مرَّ، وفي التَّعبير بـ(يقدر) ردٌّ على صدر الشَّريعة كما عَلِمْتَه. وفي «شرح الشيخ إسماعيل» عن الدِّهلويِّ: ليس المرادُ: تنفيذَ جميع الأحكام بالفعل؛ إذ الجمعةُ أقيمتْ في عهد أظلمِ النَّاس، وهو الحجَّاجُ، وإنَّه ما كان ينفذُ جميعَ الأحكام، بل المرادُ ـ والله أعلمُ ـ اقتدارُه على ذلك. اهـ[٧]. ونقل مثلَه في «حاشية أبي السعود» عن «رسالة العلامة نوح أفندي»[٨].

= وهو قاضٍ يتولَّى الكورةَ بأسرها، فيأتي القريةَ أحياناً، فيفصلُ ما اجتمعَ فيها من التَّعلُّقات وينصرفَ، ووالٍ كذلك هل هي مصرٌ نظراً إلى أنَّ لها والياً وقاضياً أو لا نظراً إلى عدمهما بها؟ والَّذي ينبغي اعتبارُ كونهما مقيمين بها... إلخ، لكن ظاهرُ قولهم: كل موضعٍ... إلخ بإطلاقه عدمُ اشتراط الإقامة. (رافعي).

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٧.

(٢) «التصحيح والترجيح»: ص١٨٤.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ١٦٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «العناية»: ٢/ ٥٢.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٤٥٣/ ب- ٤٥٤/ آ الظاهرية.

(٦) «الهداية»: ١/ ٨٢.

(٧) «شرح الهداية» لخداداد الدهلوي: ق٨٩/ ب فيض الله، «الإحكام»: ج١/ ق٤٥٤/ آ الظاهرية.

(٨) «فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل» لنوح أفندي: ص٢٠٢- ٢٠٣ (مجلة كلية الإلهيات في وان، كانون الأول/ ٢٠١٩م)، «فتح المعين»: ١/ ٣١٣.

كما حرَّرْناه فيما علَّقْناه على «الملتقى»[1]. وفي القُهُستانيِّ: إذنُ الحاكم ببناءِ الجامع في الرُّسْتاق إذنٌ بالجمعةِ اتِّفاقاً على ما قاله السَّرخسيُّ، ....

أقول: ويؤيِّدُه: أنَّه لو كان الإخلالُ بتنفيذ بعضِ الأحكام مُخِلاً بكون البلد مِصْراً على هذا القول الذي هو ظاهرُ الرِّواية؛ لَزِمَ أن لا تصحَّ جمعةٌ في بلدةٍ من بلاد الإسلام في هذا الزَّمان، بل فيما قبله من أزمان، فتعيَّنَ كونُ المراد: الاقتدارَ على تنفيذ الأحكام، ولكن ينبغي إرادةُ أكثرها، وإلا؛ فقد يتعذَّرُ على الحاكم الاقتدارُ على تنفيذ بعضها لمنعٍ ممَّن ولَّاه، وكما يقعُ في أيام الفتنة من تعصُّبِ سُفَهاء البلد بعضِهم على بعضٍ أو على الحاكم، بحيث لا يقدرُ على تنفيذ الأحكام فيهم؛ لأنَّه قادرٌ على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره، على أنَّ هذا عارضٌ، فلا يُعتبرُ، ولذا لو ماتَ الوالي أو لم يحضرْ لفتنةٍ، ولم يوجدْ أحدٌ ممن له حقُّ إقامةِ الجمعة؛ نصبَ العامَّةُ لهم خطيباً للضَّرورة كما سيأتي، مع أنَّه لا أميرَ ولا قاضيَ ثمَّةَ أصلاً. وبهذا ظهرَ جهلُ مَنْ يقول: لا تصحُّ الجمعةُ في أيَّام الفتنة مع أنَّها تصحُّ في البلاد التي استولى عليها الكفَّارُ كما سنذكرُه. فتأمَّلْ.

(قوله: **كَمَا حَرَّرْنَاهُ... إلخ**) هو حاصلُ ما قدَّمْناه عن «شرح المنية».

(قوله: **وَفِي القُهُسْتَانِيِّ... إلخ**) تأييدٌ للمتن، وعبارةُ القُهُستانيِّ: وتقعُ فرضاً في القَصَبات[2] والقرى الكبيرةِ التي فيها أسواقٌ، قال أبو القاسمِ: هذا بلا خلافٍ إذا أَذِنَ الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداءِ الجمعة؛ لأنَّ هذا مجتهَدٌ فيه، فإذا اتَّصلَ به الحكمُ صارَ مجمَعاً عليه، وفيما ذكرنا إشارةٌ إلى أنَّه لا تجوزُ في الصَّغيرة التي ليس فيها قاضٍ ومنبرٌ وخطيبٌ كما في «المضمرات»[3]، والظَّاهرُ: أنَّه أريدَ به: الكراهةُ؛ لكراهة النَّفْل بالجماعة، ألا ترى أنَّ في «الجواهر»: لو صَلُّوا في القرى لَزِمَهم أداءُ الظُّهر، وهذا

---

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ١٦٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) قوله: (وتقعُ فرضاً في القَصَبَات) القصبة: القرية. «قاموس». (رافعي).

(٣) «جامع المضمرات»: ٢/ ١١٩.

....

إذا لم يتَّصلْ به حكمٌ، فإن في «فتاوى الدِّيناريِّ»: إذا بنيَ مسجدٌ في الرُّسْتاق بأمر الإمام؛ فهو أمرٌ بالجُمُعة اتِّفاقاً على ما قال السَّرخسيُّ. اهـ[1]. فافهمْ. والرُّستاقُ: القُرَى كما في «القاموس»[2].

تنبيهٌ: في «شرح الوهبانيَّة»: قضاةُ زماننا يحكمون بصحَّةِ الجمعة عند تجديدها في موضعٍ، بأن يعلِّقَ الواقفُ عتقَ عبده بصحَّة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشُّروط يدَّعِي المعلَّقُ عتقَه على الواقف المعلِّقِ بأنَّه علَّقَ عِتْقَه على صحَّةِ الجمعة في هذا الموضع، وقد صحَّتْ، ووقعَ العتقُ، فيُحكمُ بعِتْقه، فيتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الجمعة، ويدخلُ ما لم يأتِ من الجُمَع تبعاً. اهـ[3]. قال في «النهر»: وفي دخولِ ما لم يأتِ نظرٌ. فتدبَّرْ. اهـ[4].

أقول: الجوابُ عن نظره: إنَّ الحكمَ بصحَّة الجمعة مبنيٌّ على كون ذلك الموضع محلاًّ لإقامتها فيه، وبعد ثبوتِ صحَّتِها فيه لا فرقَ بين جمعةٍ وجمعةٍ. فتدبَّرْ. وظاهرُ ما مرَّ عن القُهُستانيِّ: أنَّ مجرَّدَ أمر السُّلطان أو القاضي ببناءِ المسجد وأدائها فيه حكمٌ رافعٌ للخلاف بلا دعوى وحادثةٍ، وفي قضاء «الأشباه»: أمرُ القاضي حكمٌ، كقوله: سلِّمِ المحدودَ إلى المدَّعي، والأمرِ بدفع الدَّيْن، والأمرِ بحبسه...إلخ[5]، وأفتى ابنُ نُجَيمٍ: بأنَّ تزويجَ القاضي الصَّغيرةَ حكمٌ رافعٌ للخلاف، ليس لغيره نقضُه[6].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٤٦ باختصار.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٨٦، وفيه: (الرُّستاقُ: الرُّزداق)، وفسَّر الرزداق بالقرى، قال: (وهو معرَّبُ: رستا).

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٧٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٥.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص١٩٩.

(٦) «فتاوى ابن نجيم»: ص٢٣ (بهامش الفتاوى الغياثية).

وإذا اتَّصلَ به الحكمُ؛ صارَ مُجمَعاً عليه. فليُحفظْ. (أَوْ فِنَاؤُهُ) بكسر الفاء، (وَهُوَ مَا) حولَه (اتَّصَلَ بِهِ) أو لا كما حرَّرَه ابنُ الكمال وغيرُه، (لِأَجْلِ مَصَالِحِهِ) كدفنِ الموتى، وركضِ الخيل. والمختارُ للفتوى تقديرُه بفَرْسخٍ. ذكره الولوالجيُّ[١].

(قوله: وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الحُكْمُ... إلخ) قد علمتَ أنَّ عبارةَ القُهُستانيِّ صريحةٌ في أنَّ مجرَّدَ الأمر رافعٌ للخلاف بناءً على أنَّ مجرَّدَ أمره حكمٌ.

(قوله: أَوْ لَا) زادَه للإشارة إلى أنَّ قولَ المصنِّف: (ما اتَّصلَ به) ليس قيداً احترازيّاً كما في «الشُّرنبلاليَّة»[٢].

(قوله: كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ الكَمَالِ) حيث قال: واعتبرَ بعضُهم قيدَ الاتِّصال، وقد خطَّأه صاحبُ «الذَّخيرة» قائلاً: فعلى قول هذا القائل لا تجوزُ إقامةُ الجمعة ببُخَارى في مصلَّى العيد؛ لأنَّ بين المصلَّى وبين المصر مزارعُ، ووقعتْ هذه المسألةُ مرَّةً، وأفتى بعضُ مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكنَّ هذا ليس بصوابٍ، فإنَّ أحداً لم يُنْكِرْ جوازَ صلاة العيد في مصلَّى العيد ببخارى لا من المتقدِّمِين ولا من المتأخِّرين، وكما أنَّ المصرَ أو فناءَه شرطُ جوازِ الجمعة؛ فهو شرطُ جوازِ صلاة العيد[٣]. اهـ[٤].

(قوله: وَالمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى... إلخ) اعلم أنَّ بعضَ المحقِّقِين أهلِ التَّرجيح أطلقَ الفِناءَ عن تقديره بمسافةٍ، وكذا محرِّرُ المذهب الإمامُ محمدٌ، وبعضَهم قدَّرَه بها، وجملةُ أقوالهم في تقديره ثمانيةُ أقوالٍ أو تسعةٌ: غلوةٌ، ميلٌ، مِيلان، ثلاثةٌ، فرسخٌ، فرسخان، ثلاثةٌ، سماعُ الصَّوْت، سماعُ الأذان. والتَّعريفُ أحسنُ من التَّحديد؛ لأنَّه لا يوجدُ ذلك في كلِّ مِصْرٍ،

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٤٤.
(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٧ (بهامش درر الحكام).
(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٩٣.
(٤) «الإيضاح»: ١/ ١٦١.

(وَ) الثَّاني: (السُّلْطَانُ) ولو متغلِّبـاً أو امرأةً، ....

وإنَّما هو بحسب كِبَر المصر وصِغَره. بيانُه: أنَّ التَّقديرَ بغَلْوةٍ أو ميلٍ لا يصحُّ في مثل مصرَ؛ لأنَّ القَرافةَ والتُّربَ التي تلي بابَ النَّصر يزيدُ كلٌّ منها على فرسخٍ من كلِّ جانبٍ. نعم، هو ممكنٌ لمثل بُولاق، فالقولُ بالتَّحديد بمسافةٍ يخالِفُ التَّعريفَ المتَّفقَ على ما صدقَ عليه: بأنَّه المعَدُّ لمصالح المصر، فقد نصَّ الأئمَّةُ على أنَّ الفناءَ: ما أُعِدَّ لدفن الموتى وحوائجِ المصر، كرَكْض الخيل والدَّوابِّ، وجمعِ العساكر، والخروجِ للرَّمْي، وغيرِ ذلك، وأيُّ موضعٍ يحدُّ بمسافةٍ يسعُ عساكر مصر، ويصلحُ مَيْداناً للخَيْل والفرسان، ورميِ النَّبْل والبُندق البارود، واختبارِ المدافع، وهذا يزيدُ على فراسخَ، فظهر أنَّ التَّحديدَ بحسب الأمصار. اهـ ملخَّصاً من «تحفة أعيان الغنى بصحَّة الجمعة والعيدين في الفنا» للعلامة الشُّرنبلاليِّ[١]، وقد جزمَ فيها بصحَّةِ الجُمُعة في مسجدِ سبيل علَّان الذي بناه بعضُ أمراء زمانه، وهو في فِنَاء مصرَ، بينه وبينها نحوُ ثلاثة أرباعِ فرسخٍ وشيءٌ.

مطلبٌ: في صحَّةِ الجمعة بمسجدِ المَرْجة والصَّالحيَّة في دِمشقَ

أقول: وبه ظهرَ صحَّتُها في تكِيَّة السُّلطان سليمٍ بمَرْجَة دمشقَ، وكذا في مسجده بصالحيَّة دمشقَ، فإنَّها من فِناءِ دمشقَ بما فيها من التُّربة بسفح الجبل، وإن انفصلتْ عن دمشقَ بمزارعَ، لكنَّها قريبةٌ؛ لأنَّها على ثُلُث فرسخٍ من البلدة وإن اعتُبرتْ قريةً مستقلَّةً، فهي مصرٌ على تعريف المصنِّف، على أنَّ مسجِدَها مبنيٌّ بأمر السُّلطان، وكذا مسجِدُها القديمُ المشهورُ بمسجد الحنابلة الذي بناه الملكُ الأشرفُ، وأمرُه كافٍ في صحَّتِها على ما مرَّ. تأمَّلْ.

(قوله: أَوِ امْرَأَةً) اعلم أنَّ المرأةَ لا تكون سلطانـاً إلا تغلُّبـاً[٢]؛ لِمَا تقدَّمَ في باب الإمامةِ

---

(١) «تحفة أعيان الغنى»: ق٢٢٦/ ب- ٢٢٧/ آ الأزهرية (ضمن مجموع رسائله).

(٢) قوله: (اعلم أنَّ المرأةَ... إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ السُّلطانَ هو الوالي الَّذي لا واليَ فوقه، وقالوا: ولو عبداً، وليس المرادُ به: الإمامَ الَّذي هو الخليفةُ. (رافعي).

فيجوز أَمْرُها بإقامتها، لا إقامَتُها. (أَوْ مَأْمُورُهُ بِإِقَامَتِهَا) ولو عبداً وُلِّيَ عملَ ناحيةٍ،.....

من اشتراط الذُّكُورة في الإمام، فكان على الشَّارح أن يقول: (ولو امرأة)، أي: ولو كان ذلك المتغلِّبُ امرأةً. ح[١]. والمرادُ بالمتغلِّب: مَنْ فُقِدَ فيه شروطُ الإمامة وإن رَضِيَه القومُ، وفي «الخلاصة»: والمتغلِّبُ الذي لا عَهْدَ له - أي: لا منشورَ له - إن كان سيرتُه فيما بين الرَّعيَّة سيرةَ الأمراء، ويحكمُ بينهم بحُكْم الولاة؛ تجوزُ الجمعةُ بحضرته[٢]. «بحر»[٣]. اهـ ط[٤].

(قوله: بِإِقَامَتِهَا) أي: إقامةِ الجمعة.

وقوله: (لَا إِقَامَتُهَا) أي: لا إقامةُ المرأة الجمعةَ. ح[٥].

(قوله: أَوْ مَأْمُورُهُ بِإِقَامَتِهَا) أي: الجمعة، وشملَ الأمرَ دلالةً، قال في «البحر»: ولا خفاءَ في أنَّ من فوِّضَ إليه أمرُ العامَّة في مصرٍ له إقامَتُها وإن لم يفوِّضْها السُّلطانُ إليه صريحاً كما في «الخلاصة»[٦]، والعبرةُ لأهليَّة النَّائب وقت الصَّلاة، لا وقتَ الاستنابة، حتَّى لو أَمَرَ الصبيَّ والذميَّ، وفوَّضَ إليهما الجمعةَ، فبلغَ وأسلمَ؛ لهما إقامَتُها؛ لأنَّه فوَّضَها إليهما صريحاً، بخلاف ما إذا لم يصرِّحْ، لكن ظاهرُ «الخانية»: أنَّ هذا قولُ البعض، وأنَّ الرَّاجحَ: عدمُ الفرق؛ لوقوع التَّفويض باطلاً، وعليه فالمعتبرُ الأهليَّةُ وقتَ الاستنابة[٧]. اهـ ملخَّصاً[٨].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/آ راغب باشا.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣٩- ٣٤٠.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/آ راغب باشا.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٨.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٨.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٥- ١٥٦.

وإن لم تَجُزْ أنكحتُه وأقضيتُه. (وَاخْتُلِفَ فِي الخَطِيبِ المُقَرَّرِ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَوْ) من جهة (نَائِبِهِ: هَلْ يَمْلِكُ الاسْتِنَابَةَ فِي الخُطْبَةِ؟ فَقِيلَ: لا مُطْلَقًا) أي: لضرورةٍ أو لا، إلا أن يُفوَّضَ إليه ذلك. (وَقِيلَ: إِنْ لِضَرُورَةٍ جَازَ) وإلا لا.

قلتُ: لكن في «رسالة الشُّرنبلاليِّ» عن «الخلاصة» ما نصُّه: العبرةُ للأهليَّة وقتَ إقامتها، لا وقتَ الإذن بها، وإن وقعَ في بعض العبارات ما يقتضي خلافَه. اهـ[1].

(قوله: وَإِنْ لَمْ تَجُزْ أَنْكِحَتُهُ وَأَقْضِيَتُهُ) لأنَّهما يعتمدان الولايةَ، ولا ولايةَ له على نفسه فضلاً عن غيره، ولأنَّ شرطَ القضاء الحريَّةُ. ط[2].

(قوله: وَاخْتُلِفَ... إلخ) ليس ذلك اختلافاً بين مشايخ المذهب من أهل التَّخريج أو التَّرجيح، بل هو اختلافٌ بين المتأخرين في فهمِ عبارات مشايخ المذهب.

مطلبٌ: في جواز استنابةِ الخطيب

(قوله: هَلْ يَمْلِكُ الاسْتِنَابَةَ) أي: بلا إذنٍ من السُّلطان، أمَّا بالإذن؛ فلا خلافَ فيه.

(قوله: فَقِيلَ: لا مُطْلَقًا) قائلُه صاحبُ «الدرر» حيث قال: إنَّ الاستخلافَ لا يجوزُ للخُطْبَة أصلاً، ولا للصَّلاة ابتداءً، بل بعدما أحدثَ الإمامُ، إلا إذا كان مأذوناً من السُّلطان بالاستخلاف. اهـ[3].

(قوله: وَقِيلَ: لِضَرُورَةٍ جَازَ... إلخ) قائلُه ابنُ كمال باشا حيث قال: إنْ كان ذلك لضرورةٍ، كشُغْله عن إقامةِ الجمعة في وقتها؛ جازَ التَّفويضُ إلى غيره، وإلا لا، أي: وإن لم يكن ذلك لضرورةٍ أصلاً، أو كان لعذرٍ لكن يمكن إزالةُ عُذْره وإقامةُ الجمعة بعده

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٧. «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب»: ص٢٠- ٢١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٣٩ بتصرف واختصار.

(وَقِيلَ: نَعَمْ) يجوزُ (مُطْلَقًا) بلا ضرورةٍ؛........................

قبل خروج الوقت؛ لا يجوزُ التَّفويضُ إلى خطيبٍ آخرَ[1]. ثمَّ قال: وإقامةُ الجمعة عبارةٌ عن أمرين: الخطبةِ والصَّلاةِ، والموقوفُ على الإذن هو الأوَّلُ دون الثَّاني، فالمرادُ من الاستخلاف لإقامة الجمعة: الاستخلافُ للخطبة لا للصَّلاة كما توهَّمه البعضُ[2]. اهـ «منح» ملخَّصاً[3].

(قوله: وَقِيلَ: نَعَمْ... إلخ) قائلُه قاضي القضاة محبُّ الدِّين ابن جُرباش. «منح»[4]. وبه قال شارحُ «المنية» البرهـانُ إبراهيمُ الحلبيُّ[5]، وكذا صاحبُ «البحر» و«النهر» والشُّرنبلاليُّ والمصنِّفُ والشَّارحُ[6].

(قوله: بِلَا ضَرُورَةٍ) الأَوْلى أن يقول: (ولو بلا ضرورةٍ)؛ ليتَّضحَ معنى الإطلاق. ط[7]. قال في «الإمداد» بعد كلامٍ: وإذا علمتَ جوازَ الاستخلاف للخُطْبة والصَّلاة مطلقـاً، بعذرٍ وبغير عذرٍ، حالَ الحضرة والغيبة، وجوازَ الاستخلاف للصَّلاة دون الخطبة وعكسَه؛ فاعلم أنَّه إذا استنابَ لمرضٍ ونحوه؛ فالنَّائبُ يخطبُ ويصلِّي بهم، والأمرُ فيه ظاهرٌ، وأمَّا إذا استخلفَ للصَّلاة فقط لسبقِ حدثٍ، فإمَّا أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله، فإن كان بعده؛ فكلُّ من صلحَ للاقتداء به يصحُّ استخلافُه، وأمَّا إذا كان قبله بعد الخُطْبة؛ فيُشترطُ كونُ الخليفة قد شهدَ الخطبةَ أو بعضَها مع أهليَّته للاقتداء به. اهـ[8].

(١) «رسالة في الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة»: ١/ ١١٥ (ضمن مجموع رسائله).

(٢) «رسالة في الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة»: ١/ ١١٦ (ضمن مجموع رسائله).

(٣) «منح الغفار»: ق٩١ فيض الله.

(٤) «منح الغفار»: ق٩١/ ب فيض الله.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٥٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٥، «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٦، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٩ (بهامش درر الحكام)، «منح الغفار»: ق٩١/ ب فيض الله، «الدر المنتقى»: ١/ ١٦٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٠.

(٨) «إمداد الفتاح»: ص٥٢٢.

لأنَّه على شَرَف الفواتِ لتَوَقُّته، فكان الأمرُ به إذناً بالاستخلاف دلالةً، ولا كذلك القضاءُ، (وَهُوَ الظَّاهِرُ) من عباراتهم، ففي «البدائع»: كلُّ مَنْ مَلَكَ الجمعةَ؛ مَلَكَ إقامةَ غيره[1]،وفي «النُّجعة في تعداد الجمعة» لابن جُرُباشٍ:.......................

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) هذه عبارةُ «الهداية» في كتاب أدب القاضي[2]، أي: لأنَّ أداءَ الجمعة على شرف الفواتِ؛ لتوقُّتِه بوقتٍ يفوتُ الأداءُ بانقضائه. «درر» عن «شرح الهداية»[3]. أي: فيكون ذلك إذناً بالاستخلاف دلالةً؛ لعِلْمه بما يعتري المأمورَ من العوارض المانعةِ من إقامتها كمرضٍ وحدثٍ كما في «البدائع»[4].

(قوله: وَلَا كَذَلِكَ القَضَاءُ) فإنَّه يحصلُ في أيِّ وقتٍ كان، فلم يكن الأمرُ به إذناً بالاستخلاف دلالةً.

(قوله: كُلُّ مَنْ مَلَكَ... إلخ) هو صريحٌ في جواز استنابةِ الخطيب مطلقاً، أو كالصَّريح. «بحر»[5].

(قوله: النُّجْعَة) بضمِّ النون وسكون الجيم: طلبُ الكلأ في موضعه. «قاموس»[6]. وهي هنا عَلَمُ الكتاب. ح[7].

(قوله: لِابْنِ جُرُبَاشَ) بضمِّ الجيم والراء. ح[8]. وهو أحدُ شيوخ مشايخ صاحب «البحر».

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٦.

(٢) «الهداية»: ٣/ ١٠٦.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٣٩ عن (شراح الهداية).

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٧.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٧٦٥.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٩٧ راغب باشا.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا عن شيخه.

إنَّما يُشترطُ الإذنُ لإقامتها عند بناء المسجد، ثمَّ لا يُشترطُ بعد ذلك، بل الإذنُ مستصحَبٌ لكلِّ خطيبٍ، وتمامُه في «البحر».

(قوله: إِنَّمَا يُشْتَرَطُ الإِذْنُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ الإذنَ من السُّلطان إنَّما يُشترطُ في أوَّل مرَّةٍ، فإذا أذنَ بإقامتها لشخصٍ؛ كان له أن يأذنَ لغيره، وذلك الغيرُ له أن يأذنَ لآخرَ، وهلمَّ جرّاً. وليس المرادُ: أنَّ السُّلطانَ إذا أَذِنَ بإقامتها في مسجدٍ صارَ كلُّ شخصٍ أو كلُّ خطيبٍ مأذونـاً بأن يقيمَها في ذلك المسجد بدون إذنٍ من السُّلطان أو من مأذونِه كما يوهمُه ظاهرُ كلامه، ويدلُّ على ذلك نصُّ عبارة ابن جُرُباش التي نقلها عنه في «البحر»[1]، وهي قولُه بعد كلامٍ: وإذ قد عرفتَ هذا فيتمشَّى عليه ما يقعُ في زماننا هذا من استئذان السُّلطان في إقامة الجُمُعة فيما يستجدُّ من الجوامع، فإنَّ إِذْنَه بإقامتها في ذلك الموضع لربِّه مصحِّحٌ لإذن ربِّ الجامع لمن يقيمُه خطيباً، ولإذنِ ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبَه... إلخ. وحاصلُه: أنَّه لا تصحُّ إقامتُها إلا لمن أذنَ له السُّلطانُ بواسطةٍ أو بدونها، أمَّا بدون ذلك؛ فلا كما هو صريحُ ما يذكرُه الشَّارحُ عن «السراجية».

نعم، وقعَ في «فتاوى ابن الشِّلبي» ما يوهمُ ما أوهمَه كلامُ الشَّارح، حيث سُئِلَ عن ثغرٍ فيه جوامعُ لها خُطباءُ ليس لأحدٍ منهم إذنٌ صريحٌ من السُّلطان مع عِلْم السُّلطان بذلك الثَّغْر، وبإقامةِ الجُمَع والأعيادِ في جوامعه: فهل يكون ذلك إذناً دلالةً؟ فأجابَ: بأنَّ أمورَ المسلمين محمولةٌ على السَّداد، وقد جرتِ العادةُ بأنَّ مَنْ بنى جامعاً وأراد إقامةَ الجمعة؛ استأذن الإمامَ، فإذا وُجدَ الإذنُ أوَّلَ مرَّةٍ؛ فقد حصلَ به الغرضُ والإذنُ بعد ذلك. اهـ ملخَّصاً. لكن يمكن حملُه على ما مرَّ، أي: فلا يُشترطُ إذنُ السُّلطان ثانياً، بل كلُّ خطيبٍ له أن يستنيبَ؛ للاكتفاء بالإذن أوَّلَ مرَّةٍ[2]. والله أعلمُ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٥.

(٢) «فتاوى ابن الشلبي»: ص٥٨- ٥٩.

وما قيَّدَه الزَّيلعيُّ لا دليلَ له، ....

(قوله: وَمَا قَيَّدَهُ الزَّيْلَعِيُّ) أي: من أنَّه لا يجوزُ له الاستخلافُ إلا إذا أحدثَ[1]. قال في «البحر»: لا دليلَ عليه، والظَّاهرُ من عباراتهم الإطلاقُ. اهـ[2].

قلتُ: وما ذكره الزَّيلعيُّ تَبِعَه عليه منلا خسرو صاحبُ «الدرر» كما قدَّمْناه عنه، لكنَّه ناقَضَ نفسَه حيث قال بعده: ولا ينبغي أن يصلِّيَ غيرُ الخطيب؛ لأنَّ الجمعةَ مع الخطبة كشيءٍ واحدٍ، فلا ينبغي أن يقيمَها اثنانِ، وإن فُعِلَ جازَ. اهـ[3]. وهذا يكون باستخلاف الخطيب. ثم قال أيضاً: خطبَ صبيٌّ بإذن السُّلطان وصلَّى بالغٌ؛ جازَ. كذا في «الخلاصة»[4]. اهـ[5].

قال الشُّرنبلاليُّ في «رسالته»: فهذا نصٌّ منه على جواز الاستخلاف للصَّلاة قبل الشُّروع فيها من غير سبقِ الحدث كما قدَّمْنا من النُّصوص بمثله. اهـ[6]. وفيه نظرٌ[7] سنذكرُه آخرَ الباب.

تنبيهٌ: أجابَ بعضُهم عن الزَّيلعيِّ: بأنَّ كلامَه مبنيٌّ على القول بالاستنابة عند الضَّرورة، وهذا عجيبٌ، فإنَّ هذا القولَ لابن كمال باشا كما علمتَ، والأقوالُ الثَّلاثةُ المذكورةُ في المتن ليست منقولةً في المذهب، بل هي اختلافٌ من المتأخرين بعد الزَّيلعيِّ، فكيف يُبْنَى كلامُه على أحدها؟ على أنَّ اشتراطَ الاستنابة بالضَّرورة إنَّما هو للخُطْبة لا للصَّلاة كما

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٧.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٤١.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٥.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٤١.

(٦) «إتحاف الأريب»: ص٢٣.

(٧) قوله: (وفيه نظرٌ) إذ ليس هذا الفرعُ صريحاً في أنَّ البالغَ صلَّى بدون إذن السُّلطان، بل الظَّاهرُ: أنَّه بإذنه صريحاً أو دلالةً كما قرَّرْناه. اهـ محشي. (رافعي).

وما ذكره منلا خسرو وغيرُه ردَّه ابنُ الكمال في رسالةٍ خاصَّةٍ برهَنَ فيها على الجواز بلا شرطٍ، وأطنبَ فيها وأبدعَ، ولكثيرٍ من الفوائد أَودعَ.

قدَّمْناه في عبارة ابن كمالٍ، والكلامُ هنا في الصَّلاة؛ لأنَّ سبقَ الحدث لا يستوجبُ الاستنابةَ في الخطبة؛ لصحَّتِها معه. فافهمْ.

(قوله: وَمَا ذَكَرَهُ مَنْلَا خُسْرُو) أي: من أنَّه ليس له الاستنابةُ إلا إذا فوِّضَ إليه ذلك[1]. ح[2].

قلتُ: وهو القولُ الأوَّلُ في المتن.

(قوله: رَدَّهُ ابْنُ الكَمَالِ[3]) وكذا ردَّه في «شرح المنية» و«البحر» و«النهر» و«المنح» و«الإمداد» وغيره[4].

(قوله: بِلَا شَرْطٍ) أي: بلا شرطِ الإذن من السُّلطان، واستندَ في ذلك إلى أشياءَ، منها: ما في «الخلاصة»: أنَّ له أن يستخلفَ وإن لم يكن في منشور الإمامةِ الاستخلافُ. اهـ[5]. قال في «شرح المنية»: وعلى هذا عملُ الأمَّة من غير نكيرٍ. اهـ[6]. نعم، اشترطَ ابنُ كمال في هذه الرِّسالة لجواز الاستخلاف: أن يكون لضرورةٍ[7]، وهو القولُ الثَّاني في المتن كما قدَّمْناه، وبنى على ذلك فسادَ ما يُفعلُ في زماننا، حيث يحضرون ـ أي: السَّلاطين ـ في

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٣٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا.

(٣) «رسالة في الاستخلاف»: ١/ ١١٥ (ضمن مجموع رسائله).

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٥٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٥، «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٦، «منح الغفار»: ق٩١/ ب فيض الله، «إمداد الفتاح»: ص٥٢٣.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ق٤٩/ ب الأزهرية.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٥٤.

(٧) «رسالة في الاستخلاف»: ١/ ١١٥ (ضمن مجموع رسائله).

الجامع بلا عذرٍ، ويستخلفون الغيرَ في إقامة الجمعة. اهـ. وقد ردَّ عليه الشُّرنبلاليُّ في رسالةٍ بما في «التتارخانية» عن «المحيط»: إمامٌ خطبَ[1]، فتولَّى غيرُه، وشهدَ الخطبةَ، ولم يُعزلِ الأوَّلُ، ولكن أمرَ رجلاً أن يصلِّيَ الجمعةَ بالناس، فصلَّى؛ جازَ؛ لأنَّه لَمَّا شهدَ الخطبةَ فكأنَّما خطبَ بنفسه، ولو أنَّ القادمَ الذي تولَّى شهدَ خطبةَ الأوَّل وسكتَ عنه حتى صلَّى بالنَّاس وهو يعلمُ بقدومه؛ فصلاتُه جائزةٌ؛ لأنَّه على ولايته ما لم يظهرِ العزلُ. اهـ[2].

قال: فهذا نصٌّ في صحَّةِ صلاة الأصيل بحضرة نائبه؛ لعِلْمه بعزله. اهـ[3].

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس نائباً عنه[4]، بل هو باقٍ على ولايته؛ لأنَّ قولَه: ما لم يظهرِ العزلُ معناه: ما لم يعزِلْه بالفعل، وليس المرادُ به: علمَه بالعزل، وإلا؛ ناقَضَ قولَه قبله: وهو يعلمُ بقدومه. والأوضحُ في الردِّ ما في «البدائع» عن «النوادر»: أنَّه يصيرُ معزولاً إذا علمَ بحضور الثَّاني، وأنَّ الثَّانيَ إذا أمرَ الأوَّلَ بإتمام الخطبة يجوزُ، وإلا بل سكتَ حتى أتمَّها، أو حضرَ بعد فراغ الأوَّل من الخُطْبة؛ لا تجوزُ الجمعةُ؛ لأنَّها خطبةُ

---

(١) قوله: (إمامٌ خَطَبَ) أي: سلطانٌ أو أميرٌ. اهـ منه. (رافعي).

(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٧٩، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٧٠، «إتحاف الأريب»: ص٢٨- ٢٩.

(٣) «إتحاف الأريب»: ص٢٨- ٢٩.

(٤) قوله: (أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ... إلخ) يَصِحُّ الاستدلالُ على دعوى الشُّرنبلاليِّ بعبارة «التتارخانية» من حيث التَّعليل المذكور فيها بقوله: "لأنَّه لَمَّا شهدَ... إلخ"، فإنَّه ـ وإن كان موضوعُ المسألتين مختلفاً ـ يُفيدُ أنَّ حضورَه الخطبةَ لا يمنعُ الصِّحَّةَ؛ لأنَّه كخطبته بنفسه، ومقتضى الإطلاق عدمُ التَّقييد بحالة العذر، وهي قد صدرتْ ممَّن له وِلايتُها؛ لأنَّها صادرةٌ منه بالاستخلاف. ثمَّ إنَّ التَّعليلَ ليس هو العِلَّةُ الحقيقيَّةُ لصِحَّة الخطبة؛ لأنَّ صِحَّتَها إنَّما هو لصدورها ممَّن له ولايَتَها، حتَّى لو لم يَشهَدْها الثَّاني؛ تكونُ صحيحةً أيضاً، ولا لصحَّة صلاة مأموره؛ لصحَّة أمره بإقامتها مع عدم حضوره خطبةَ الأوَّل. ثمَّ الظَّاهرُ: إبقاءُ قوله: "ما لم يظهرِ العزلُ" على ظاهره، أي: ما لم يتبيَّنْ له العزلُ، ولا يُناقضُه ما قبله، وهو قولُه: "وهو يعلمُ بقدومه"، فإنَّ المرادَ به: أنَّه يعلمُ بقدومه بدون علمه بعزله، بدليل التَّعليل بأنَّه على وِلايته، ويُرادُ بقوله في «البدائع»: إنَّه يصيرُ معزولاً إذا عَلِمَ بحضور الثَّاني: أنَّه عَلِمَ بقدومه مُتولِّياً، لا أنَّه عَلِمَ بمجرَّد قدومه. (رافعي).

وفي «مجمع الأنهر»: إنَّه جائزٌ مطلقاً في زماننا؛ لأنَّه وقعَ في تاريخ خمسٍ وأربعين وتسعِمائةٍ إذنٌ عامٌّ، وعليه الفتوى...

سلطانٍ معزولٍ، بخلافِ ما إذا لم يعلمْ بحضور الثَّاني حتى خطبَ وصلَّى والأوَّلُ ساكتٌ؛ لأنَّه لا يُعزلُ إلا بالعلم، كالوكيل. اهـ. فهذا صريحٌ في صحَّةِ الخطبة والصَّلاة من النَّائب بحضرةِ الأصيل[١].

وذكر في «منية المفتي»: صلَّى أحدٌ بغير إذن الخطيب لم يجزْ، إلا إذا اقتدى به مَنْ له ولايةُ الجمعة. اهـ[٢]. ومثلُه ما يذكرُه الشَّارحُ عن «السراجيَّة». فتأمَّل.

(قوله: إنه) أي: الاستخلافَ (جَائِزٌ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان لضرورةٍ أو لا كما يُعلمُ من عبارة «مجمع الأنهر»[٣]. ح[٤].

(قوله: إِذْنٌ عَامٌّ) أي: لكلِّ خطيبٍ أن يستنيبَ، لا لكلِّ شخصٍ أن يخطبَ في أيِّ مسجدٍ أرادَ. ح[٥].

أقول: لكن لا يبقى إلى اليوم الإذنُ بعد موت السُّلطان الآذِنِ بذلك، إلا إذا أَذِنَ به أيضاً سلطانُ زماننا نصره اللهُ تعالى كما بيَّنْتُه في «تنقيح الحامدية»[٦]. وسنذكرُ في باب العيد عن «شرح المنية» ما يدلُّ عليه أيضاً. فتنبَّهْ.

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) لعلَّ المرادَ: فتوى أهل زمانه، فليس ذلك تصحيحاً معتبراً؛ إذ ليسوا من أهل التَّصحيح.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦١.

(٢) «منية المفتي»: ق٦/ آيا صوفيا.

(٣) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٦٦.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا.

(٦) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٧.

وفي «السراجيَّة»: لو صلَّى أحدٌ بغير إذن الخطيبِ لا يجوزُ، إلا إذا اقتدَى به مَنْ له ولايةُ الجمعة[1]. ويؤيِّدُ ذلك: أنَّه يلزمُ أداءُ النَّفْل بجماعةٍ، وأقرَّه شيخُ الإسلام.

(قوله: لَوْ صَلَّى أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الخَطِيبِ لا يَجُوزُ) ظاهرُه: أنَّ الخطيبَ خطبَ بنفسه، والآخرُ صلَّى بلا إذنه، ومثلُه: ما لو خطبَ بلا إذنه؛ لِمَا في «الخانيَّة» وغيرها: خطبَ بلا إذن الإمامِ والإمامُ حاضرٌ؛ لم يَجُزْ.اهـ[2]. ولا ينافيه ما قدَّمْناه عن «التَّاترخانيَّة» من أنَّه لَمَّا شهدَ الخطبةَ فكأنَّما خطبَ بنفسه؛ لأنَّ الخطبةَ هناك كانتْ ممن له ولايَتُها كما قدَّمْناه.

(قوله: إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مَنْ لَهُ وِلايَةُ الجُمُعَةِ) شملَ الخطيبَ المأذونَ، وذلك لأنَّ الاقتداءَ به إذنٌ دلالةً، بخلافِ ما لو حضرَ ولم يقتدِ، وعليه تُحملُ عبارةُ «الخانية» السَّابقة. ثمَّ إذا كان حضورُه بدون اقتداءٍ لم يُعتبرْ إذناً؛ يُفهمُ منه أنَّه لا تجوزُ خطبةُ غيره بلا إذنٍ بالأَوْلى، خلافاً لمن فهمَ منه الجوازَ. أفاده ط[3].

(قوله: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ... إلخ) أي: يؤيِّدُ الجوازَ إذا اقتدى به بناءً على أنَّ اقتداءَه به دليلُ الإذن؛ لأنَّهم وإن نَوَوْها جمعةً، لكن بدون شرطِها تنعقدُ نفلاً، فلو لم يكن اقتداؤه إذناً؛ يلزمُ أن يكون مؤدِّياً معهم النَّفلَ بجماعةٍ، وهو غيرُ جائزٍ، وفعلُ المسلم إنَّما يُحملُ على الكمال، فيكون اقتداؤه إجازةً لفعله؛ لأنَّ الإجازةَ اللَّاحقةَ كالإذن السَّابق. ونظيرُه: إذا أجازَ نكاحَ الفضوليِّ بالفعل يجوزُ، ومجرَّدُ حضوره وسكوته وقتَ العقد لا يدلُّ على الرِّضى. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص١٠٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٠.

(مَاتَ وَالِي مِصْرٍ، فَجَمَّعَ خَلِيفَتُهُ أَوْ صَاحِبُ الشَّرَطِ) بفتحتين: حاكمُ السِّياسة، (أَوِ القَاضِي المَأْذُونُ لَه فِي ذَلِكَ؛ جَازَ) لأنَّ تفويضَ أمر العامَّةِ إليهم إذنٌ بذلك دلالةً، ....

(قوله: مَاتَ وَالِي مِصْرٍ) وكذا لو لم يحضرْ بسبب الفتنة. «بدائع»[1].

(قوله: فَجَمَّعَ) بتشديد الميم، أي: صلَّى الجمعةَ (خَلِيفَتُهُ) أي: مَنْ عهدَ إليه قبل موته، أو المرادُ: مَنْ كان يخلُفُه ويقومُ مقامَه إذا غابَ، أو مَنْ أقامه أهلُ البلد خليفةً بعده إلى أن يأتيَهم والٍ آخرُ.

(قوله: أَوْ صَاحِبُ الشَّرَطِ) جمعُ شُرْطيٍّ[2]، كتُرْكيٍّ وجُهَنيٍّ. «قاموس»[3]. وفي «المغرب»: الشُّرْطةُ بالسكون والحركةِ: خيارُ الجند، وأوَّلُ كتيبةٍ تحضرُ الحربَ، والجمعُ: شُرَط، وصاحبُ الشُّرطة في باب الجمعة يرادُ به: أميرُ البلدة كأمير بُخَارى. وقيل: هذا على عادتهم؛ لأنَّ أمورَ الدِّين والدُّنيا كانت حينئذٍ إلى صاحب الشُّرطة، فأما الآنَ؛ فلا. اهـ[4].

(قوله: أَوِ القَاضِي المَأْذُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ) قيَّدَ به؛ لِمَا في «الخلاصة»: ليس للقاضي إقامَتُها إذا لم يؤمرْ، ولصاحب الشَّرَط وإن لم يؤمرْ، وهذا في عرفهم[5]. قال في «الظَّهيريَّة»: أمَّا اليومَ؛ فالقاضي يقيمُها؛ لأنَّ الخلفاءَ يأمرون بذلك. قيل: أراد به: قاضيَ القضاة الذي يقال له: قاضي الشَّرْق والغرب، فأمَّا في زماننا؛ فالقاضي وصاحبُ الشَّرَط لا يولَّيان ذلك. اهـ[6].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦١.

(٢) قوله: (جمعُ شُرْطِيٍّ) منسوبٌ إلى الشُّرطة، لا إلى الشَّرَط؛ لأنَّه جمعٌ. اهـ سندي. وفيه عن «الدرر»: الشَّرطُ بفتح الشين بمعنى: العَلَامة، وهو الَّذي يُقالُ له: شِحْنة، سُمِّيَ به؛ لأنَّهم جعلوا لأنفسهم عَلَامةً يُعرفونَ بها. اهـ. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٧٣.

(٤) «المغرب»: ص٢٤٨.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٨.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٧/ آ- ب فيض الله.

فلقاضي القضاة بالشَّام أن يُقيمَها، وأن يولِّيَ الخطباءَ بلا إذنٍ صريحٍ ولا تقريرِ الباشا،

قال في «البحر»: وعلى هذا فلقاضي القضاةِ بمصرَ أن يولِّيَ الخطباءَ، ولا يتوقَّفُ على إذنٍ، كما أنَّ له أن يستخلفَ للقضاء وإن لم يؤذنْ له، مع أنَّ القاضيَ ليس له الاستخلافُ إلا بإذن السُّلطان؛ لأنَّ توليةَ قاضي القضاة إذنٌ بذلك دلالةً كما صرَّحَ به في «الفتح»[1]، ولا يتوقَّفُ ذلك على تقرير الحاكم المسمَّى بالباشاه، لكن في «التَّجنيس»: إنَّ في إقامة القاضي روايتين، وبروايةِ المنع يُفْتَى في ديارنا إذا لم يؤمرْ به ولم يُكتبْ في منشوره[2].

ويمكن حملُ ما في «التَّجنيس» على ما إذا لم يولَّ قاضي القضاة، أمَّا إن وُلِّيَ؛ أغنى هذا اللَّفظُ عن التَّنْصيص عليه. «نهر»[3].

(قوله: فَلِقَاضِي القُضَاةِ بِالشَّامِ... إلخ) أخذه من كلام «البحر» كما علمتَ، لكن فيه: أنَّ قاضيَ القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مرَّ عن «الظَّهيريَّة»، وأمَّا قاضي الشَّام ومصرَ؛ فإنَّ ولايتَه مستمَدَّةٌ من ذلك القاضي العامِّ[4]، وكونُه مأذونـًا بالاستخلاف ـ أي: استخلافِ نوَّابٍ عنه في بلده وتوابعها ـ لا يلزمُ منه إذنُه بإقامة الجمعة، بخلاف ذاك القاضي العامِّ الذي أَذِنَ له السُّلطانُ بإقامة مصالح الدِّين ونصبِ القُضَاة في سائر البلدان، ولذا يسمَّى: قاضي القضاة. ويدلُّ على ذلك: أنَّه جرتِ العادةُ في هذه الدَّولة العثمانيَّة أنَّ كلَّ من تولَّى خطابةً لا بُدَّ أن يرسلَ إلى جهة السُّلطان حفظه اللهُ تعالى ليقرِّرَه فيها، فلو كان القاضي أو الباشا مأذونـًا بإقامتها؛ لصحَّ أن يولِّيَ الخطيبَ.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٥٥.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٤) قوله: (فإنَّ وِلايَتَه مُستمدَّةٌ من ذلك القاضي العامِّ) كونُها مُستمدَّةً لا يُنافي كونَه قاضي قضاةٍ بالنِّسبة لمَن هو دونه من القضاة الَّذين يَستمدّون الولايةَ منه، وأنَّه مأذون له بإقامة مصالح الدِّين ونصبِ القضاة في بلاد إقليم مصر مثلاً كما هو ظاهر. تأمل. (رافعي).

وقالوا: يقيمها أميرُ البلد، ثمَّ الشُّرطيُّ، ثم القاضي، ثم مَن ولَّاه قاضي القضاة. (**وَنَصْبُ العَامَّةِ**) الخطيبَ (**غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مَعَ وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ**). أمَّا مع عدمهم

والحاصلُ: أنَّ المدارَ على الإذن، وإنَّما يُعلمُ ذلك من جهته، فإن قال: إنِّي مأذونٌ بذلك؛ صُدِّقَ؛ لأنَّ مجرَّدَ توليةِ القضاة أو الإمارة مثلاً لا يكون إذناً بإقامتها على المفتى به كما مرَّ عن «التجنيس»، إلا إذا فوَّضَ السُّلطانُ إليه أمورَ الدُّنيا والدِّين كما كان في زمانهم كما مرَّ عن «المغرب» و«الظهيرية». ثم رأيتُ في «نهج النجاة» معزيّاً إلى رسالةٍ للمصنِّف: لا يخفى أنَّ هذا إنَّما يستقيمُ في قاضٍ فوِّضَ له الأمورُ العامَّةُ، أمَّا من فوَّضَ له السُّلطانُ قضاءَ بلدةٍ ليَحكمَ فيها بما صحَّ من مذهب إمامه؛ فلا؛ لعدم الإذنِ له صريحاً أو دلالةً. اهـ[1]. وهذا صريحٌ فيما قلناه. والله أعلمُ.

(قوله: **وَقَالُوا: يُقِيمُهَا... إلخ**) تقييدٌ لعبارة المتن[2]، فإنَّه لم يبيِّنْ فيها ترتيبَهم، والمعنى: إنَّهم مرتَّبُون كترتيب العَصَبات في ولاية التَّزويج، فيقيمُها الأبعدُ عند غَيْبة الأقرب أو موتِه، لا بحضرته إلا بإذنه. هذا ما ظهرَ لي. وهو مفادُ ما في «البحر» عن «النجعة»[3]، فراجِعْه. لكنَّ تقديمَ الشُّرطيِّ على القاضي مخالفٌ لِمَا صرَّحُوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطيِّ[4]. فتأمَّلْ.

(قوله: **مَعَ وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ**) أي: إذا كانوا مأذونين كما مرَّ من أنَّ من ذُكِرَ له إقامَتُها بالإذن العامِّ، أمَّا في زماننا؛ فغيرُ مأذونين.

---

(١) «نهج النجاة» لابن كمال الدين: ق٤٠/ ب شهيد علي باشا.

(٢) قوله: (تقييدٌ لعبارة المتن... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ هذا التَّرتيبَ على سبيل الأولويَّة مراعاةً لتقديم الشَّخص على مَن هو دونَه رُتْبةً، لا أنَّ هذا التَّرتيبَ لازمٌ كما تُفيدُه عبارةُ المحشِّي، فإنَّ ذلك يتوقَّفُ على التَّفويض من قِبَل السُّلطان على سبيل التَّرتيب، وهو غيرُ موجودٍ، بل ثبتَ لكلٍّ بدونه، فلا ترتيبَ كما قال ط. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٦.

(٤) قوله: (لكن تقديمُ الشُّرْطي على القاضي... إلخ) الظَّاهرُ أنَّ المسألةَ ذاتُ خلافٍ. (رافعي).

فيجوز للضَّرورة. (وَجَازَت) الجمعةُ (بِمِنىً فِي المَوْسِمِ) فقط (لِـ)وجود (الخَلِيفَةِ)

(قوله: فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ) ومثلُه ما لو منعَ السُّلطانُ أهلَ مصرٍ أن يُجمِّعوا إضراراً وتعنُّتاً[1]، فلهم أن يجمِّعُوا على رجلٍ يصلِّي بهم الجمعةَ، أمَّا إذا أرادَ أن يخرجَ ذلك المصرَ من أن يكون مصراً لسببٍ من الأسباب؛ فلا كما في «البحر» ملخَّصاً عن «الخلاصة»[2].

تتمةٌ: في «معراج الدراية» عن «المبسوط»: البلادُ التي في أيدي الكفَّار بلادُ الإسلام لا بلادُ الحرب؛ لأنَّهم لم يُظْهِروا فيها حكمَ الكفر، بل القضاةُ والولاةُ مسلمون يطيعونهم عن ضرورةٍ أو بدونها، وكلُّ مصرٍ فيه والٍ من جهتهم يجوزُ له إقامةُ الجُمَع والأعياد والحدِّ وتقليدُ القضاة؛ لاستيلاءِ المسلم عليهم، فلو الولاةُ كفَّاراً يجوز للمسلمين إقامةُ الجمعة، ويصيرُ القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجبُ عليهم أن يلتمسوا والياً مُسْلِماً. اهـ[3].

(قوله: فِي المَوْسِمِ) أي: موسم الحاجِّ[4]، وهو سوقُهم ومجتمَعُهم، من الوَسْم، وهو العَلَامةُ. «مغرب»[5].

(قوله: فَقَطْ) أي: فلا تصحُّ في مِنىً في غير أيَّام اجتماع الحاجِّ فيها؛ لفقدِ بعض الشُّرُوط.

(قوله: لِوُجُودِ الخَلِيفَةِ) أي: السُّلطانِ الأعظم. «قاموس»[6].

---

(١) قوله: (ومثلُه ما لو مَنَعَ السُّلطانُ أهلَ مصرٍ... إلخ) نقلَ محمد حسين الأنصاريُّ عن «حاشية شرح الوقاية» لشيخ الإسلام: أنَّه لو اجتمعت العامَّةُ عند الضَّرورة وفقدان السُّلطان أو نائبه على تقديم رجلٍ للخطبة والصَّلاةِ جازَ. اهـ. وفي «عقد اللآلي»: لو تعذَّرَ الاستئذانُ من الإمام، فاجتمعَ النَّاسُ على رجلٍ يُصلِّي بهم الجمعةَ؛ جازَ. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٧.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٢٩٧ عن «الملتقط»، وهو فيه: ص٢٥٥ بتصرف واختصار.

(٤) قوله: (أي: موسم الحاج) فإنَّها تتمصَّرُ أيَّامَ الموسم؛ لأنَّ لها بناءً، وتُنقَلُ إليها الأسواقُ، ويحضُرُها والٍ وقاضٍ. اهـ «منح». (رافعي).

(٥) «المغرب»: ص٤٨٦.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٨٠٨.

أو أميرِ الحجاز أو العراق أو مكَّةَ، ووجودِ الأسواق والسِّكَك، وكذا كلُّ أبنيةٍ نزلَ بها ال خليفةُ.......................................

(قوله: أَوْ أَمِيرِ الحِجَازِ) وهو السُّلطانُ بمكَّةَ. كذا في «الدرر»[1]. أي: شريفُ مكَّة الحاكمُ في مكَّةَ والمدينة والطَّائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز.

(قوله: أَوِ العِرَاقِ) كأميرِ بغدادَ بناءً على أنَّه مأذونٌ بذلك.

(قوله: أَوْ مَكَّةَ) مكرَّرٌ مع أمير الحجاز، إلا أن يرادَ به أخصُّ منه.

(قوله: وَكَذَا كُلُّ أَبْنِيَةٍ... إلخ) قال في «العناية»: وفي كلام «الهداية»[2] إشارةٌ إلى أنَّ الخليفةَ والسُّلطانَ إذا طافَ في وِلَايته كان عليه الجمعةُ في كلِّ مصرٍ يكون فيه يومَ الجمعة؛ لأنَّ إمامةَ غيره إنَّما تجوزُ بأمره، فإمامتُه أَوْلى وإن كان مسافراً. اهـ[3].

أقول: مقتضاه: أنَّ الجوازَ في قول المصنِّف: (وجازتْ بمنى) في معنى الوجوب، مع أنَّ من شروطِ وجوبها الإقامةَ، ولا يلزمُ من جواز إمامةِ الخليفة فيها وجوبُها عليه إذا كان مسافراً، ولا أن يأمرَ مقيماً بإقامتها[4]، ولا يلزمُ أيضاً من كون المصرِ من جملة ولايته أن يصيرَ مقيماً بوصوله إليه إلا على قولٍ ضعيفٍ كما قدَّمْناه في الباب السَّابق. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ صاحبَ «الحواشي السعديَّة» اعترضه بقوله: دلالةُ ما ذكره على ما ادَّعاه من

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٣٧.

(٢) «الهداية»: ١/ ٨٢.

(٣) «العناية»: ٢/ ٥٣.

(٤) قوله: (ولا أن يأمُرَ مقيماً بإقامتها) فيه: أنَّه حيث تمصَّرتْ أيَّامَ الموسم والخليفةُ مسافرٌ تجبُ على المقيمين، ولا يتأتَّى لهم فِعْلُها إلا بالإمام أو نائبه، فيجبُ عليه أن يأمُرَ غيره بإقامتها إن لم يفعَلْها بنفسه، ويظهرُ أن المرادَ بوجوبها عليه في عبارة «العناية»: وجوبُ إقامتها كما هو عبارة «النهاية»، أي: وجوبُ تحصيلها في هذا المكان، لا بمعنى: أنَّه يجبُ عليه أن يفعَلَها بنفسه؛ إذ قد تحقَّقَ أنَّها مِصْرٌ، ووجبتْ على المقيمين، ولا يمكنُ إسقاطُ هذا الواجب إلا بواسطته، فعليه أن يقومَ بإسقاطه عنهم بأحدِ شيئين: إقامَتِها بنفسه أو إذنِه لغيره. ثمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ صحَّة إقامتها بنفسه بقوله: (لأنَّ إمامةَ... إلخ)؛ لأنَّه المحتاجُ للتَّعليل؛ لكونه محلَّ خفاءٍ. (رافعي).

وعدمُ التعييد بمنىً للتَّخفيف،......................................

وجوب الجمعةِ على الخليفة إذا طافَ ولايتَه غيرُ ظاهرةٍ. اهـ[1]. وبه ظهرَ أنَّ الجوازَ في كلام المصنِّف على معناه، ويدلُّ عليه ما في «فتح القدير» من قوله: والخليفةُ وإن كان قصدَ السَّفَرَ للحجِّ؛ فالسَّفرُ إنَّما يرخِّصُ في التَّرك، لا أنَّه يمنعُ صحَّتَها. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: وَعَدَمُ التَّعْيِيدِ بِمِنىً) أي: عدمُ إقامة العيد بها لا لكونها ليستْ بمصرٍ، بل للتَّخفيف على الحاجِّ؛ لاشتغالهم بأمورِ الحجِّ من الرَّمْي والحلق والذَّبْح في ذلك اليوم، بخلاف الجمعة؛ لأنَّه لا يتَّفقُ في كلِّ سَنَةٍ هجومُ الجمعة في أيَّام الرَّمي، أمَّا العيدُ؛ فإنَّه في كلِّ سنةٍ. «سراج»[3].

وأيضـًا فإنَّ الجمعةَ تبقى إلى آخر وقت الظُّهر، والغالبُ فراغُ الحاجِّ من أعمال الحجِّ قبل ذلك بخلاف وقت العيد. ومقتضى هذا: أنَّ الجمعةَ إذا أقيمتْ بمنى أن تجبَ على المقيمين من أهل مكَّةَ إذا خرجوا للحجِّ، خلافـًا لِمَا بحثه في «شرح المنية»[4]، بل الظَّاهرُ: وجوبُ إقامتها عليهم. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: ظاهرُ التَّعليل: وجوبُ العيد في مكَّةَ، وقد ذكرَ البيريُّ في كتاب الأضحية: أنَّه هو ومن أدركَه من المشايخ لم يُصَلُّوها فيها، قال: واللهُ أعلم ما السَّببُ في ذلك؟ اهـ[5].

قلتُ: لعلَّ السَّببَ: أنَّ مَنْ له ولايةُ إقامتها يكون حاجّـًا في منىً[6].

(١) «حواشي سعدي جلبي»: ١/ ٤١٢ (بهامش فتح القدير).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٤.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٤/ آ لا له لي.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٥١.

(٥) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤١٠.

(٦) قوله: (قلتُ: لعلَّ السَّببَ: أنَّ مَن له... إلخ) فيه: أنَّه عند عدم وجود مَن له وِلايةُ الإقامة يكونُ للعامَّة نصبُ خطيبٍ كما تقدَّم في الشَّرْح. (رافعي).

(لا) تجوزُ (لِأَمِيرِ المَوْسِمِ) لقُصور وِلَايته على أمور الحجِّ، حتى لو أُذنَ له جازَ. (وَلَا بِعَرَفَاتٍ) لأَنَّها مفازةٌ. (وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ) مطلقاً على المذهب،

(قوله: لا تَجُوزُ لِأَمِيرِ المَوْسِمِ) هو المسمَّى: أميرَ الحاجِّ كما في «مجمع الأنهر»[1].

أقول: كانتْ عادةُ سلاطين بني عُثْمانَ أيَّدهم اللهُ تعالى أنَّهم يُرْسِلون أميراً يولُّونَه أمورَ الحاجِّ فقط غير أمير الشَّام، والآن جعلوا أميرَ الشَّام والحاجِّ واحداً، فعلى هذا لا فرقَ بين أمير الموسم وأمير العِرَاق؛ لأنَّ كُلًّا منهما له ولايةٌ عامَّةٌ، فإذا كان من عمومِ ولايته إقامةُ الجمعة في بلدِه؛ يقيمُها في منىً أيضاً، بخلاف مَنْ كان أميراً على الحاجِّ فقط. ويوضِّحُ ما ذكرناه قولُ الشَّارح ـ تبعاً لغيره ـ: (لقُصُور ولايته... إلخ). فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهَا مَفَازَةٌ) أي: بريَّةٌ لا أبنيةَ فيها، بخلاف منىً.

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان المصرُ كبيراً أو لا، وسواءٌ فصلَ بين جانبيه نهرٌ كبيرٌ كبغدادَ أو لا، وسواءٌ قطعَ الجسرَ أو بقيَ متَّصلاً، وسواءٌ كان التَّعدُّدُ في مسجدين أو أكثرَ. هكذا يُفادُ من «الفتح»[2]. ومقتضاه: أنَّه لا يلزمُ أن يكون التَّعدُّدُ بقَدْر الحاجة كما يدلُّ عليه كلامُ السَّرخسيِّ الآتي.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) فقد ذكر الإمامُ السَّرخسيُّ: أنَّ الصَّحيحَ من مذهب أبي حنيفةَ: جوازُ إقامتها في مصرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثرَ، وبه نأخذُ؛ لإطلاق: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ»[3]، شرطَ المصرَ فقط[4].

---

(١) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٦٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥١٧٥ من حديث علي كرم الله وجهه موقوفاً. ولا يروى عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيءٌ كما قاله البيهقي. «نصب الراية»: ٢/ ١٩٥.

(٤) «المبسوط»: ٢/ ١٢٠ - ١٢١ باختصار.

وعليه الفتوى. «شرح المجمع» للعينيِّ وإمامةُ «فتح القدير»[١] دفعـًا للحرج. وعلى المرجوح فالجمعةُ لمن سبقَ تحريمةً، وتفسدُ بالمعيَّة والاشتباهِ، ....

وبما ذكرنا اندفعَ ما في «البدائع» من أنَّ ظاهرَ الرِّواية جوازُها في موضعين، لا في أكثر، وعليه الاعتمادُ. اهـ[٢]. فإنَّ المذهبَ الجوازُ مطلقـًا. «بحر»[٣].

(قوله: دَفْعـًا لِلْحَرَجِ) لأنَّ في إلزامِ اتِّحاد الموضع حرجـًا بيِّنـًا؛ لاستدعائه تطويلَ المسافة على أكثرِ الحاضرين، ولم يوجدْ دليلُ عدم جواز التَّعدُّد، بل قضيَّةُ الضَّرورة عدمُ اشتراطه، لا سَّيما إذا كان مصراً كبيراً كمِصْرِنا كما قاله الكمالُ[٤]. ط[٥].

(قوله: وَعَلَى المَرْجُوحِ) هو ما مرَّ عن «البدائع» من عدم الجوازِ في أكثرَ من موضعين.

(قوله: لِمَنْ سَبَقَ تَحْرِيمَةً) وقيل: يُعتبرُ السَّبقُ بالفراغ. وقيل: بهما. والأوَّلُ أصحُّ. «بحر» عن «القنية»[٦]. أي: أصحُّ عند صاحب القول المرجوح.

قال في «الحلية»: وكنتُ قد راجعتُ شيخَنا ـ يعني: الكمالَ ـ في هذا كتابةً، فكتبَ إليَّ: وأمَّا السَّبقُ؛ فلا شكَّ عندي في اعتباره بالخروج، وهل يُعتبرُ معه الدُّخولُ؟ محلُّ تردُّدٍ في خاطري؛ لأنَّ سبقَ كذا هو بتقدُّمِ دخول تمامه في الوجود، أو بتقدُّمِ انقضائه؟ كلٌّ محتملٌ. اهـ[٧].

---

(١) «المستجمع شرح المجمع»: ق٥٤/ ب داماد إبراهيم باشا، «فتح القدير»: ١/ ٣٥٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٥٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤١.

(٦) «قنية المنية»: ص٤٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٤.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٣.

فيصلِّي بعدها آخرَ ظُهرٍ، وكلُّ ذلك خلافُ المذهب، فلا يُعوَّلُ عليه كما حرَّرَه في «البحر»(١).

مطلبٌ: في نيَّةِ آخرِ ظهرٍ بعد صلاة الجُمُعة

(قوله: فَيُصَلِّي بَعْدَهَا آخِرَ ظُهْرٍ) تفريعُه على المرجوح يفيدُ أنَّه على الرَّاجح من جواز التَّعدُّد لا يصلِّيها، بناءً على ما قدَّمَه عن «البحر» من أنَّه أفتى بذلك مِراراً خوفَ اعتقاد عدمِ فرضيَّة الجمعة. وقال في «البحر»: إنَّه لا احتياطَ في فِعْلِها؛لأنَّه العملُ بأقوى الدَّليلين. اهـ(٢).

أقول: وفيه نظرٌ، بل هو الاحتياطُ بمعنى: الخروج عن العُهْدة بيقينٍ(٣)؛ لأنَّ جوازَ التَّعدُّد وإن كان أرجحَ وأقوى دليلاً، لكن فيه شبهةٌ قويَّةٌ؛ لأنَّ خلافَه مرويٌّ عن أبي حنيفة أيضـاً، واختاره الطَّحاويُّ والتُّمرتاشي وصاحبُ «المختار»(٤)، وجعله العتَّابيُّ الأظهرَ(٥)، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، والمشهورُ عن مالكٍ، وإحدى الرِّوايتين عن أحمدَ كما ذكره المقدسيُّ في رسالته «نور الشمعة في ظُهْر الجمعة»(٦)، بل قال السُّبكيُّ من الشَّافعيَّة: إنَّه قولُ أكثر العلماء، ولا يُحفظُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ تجويزُ تعدُّدِها. اهـ(٧). وقد علمتَ

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٤.

(٣) قوله: (أقول: وفيه نظرٌ، بل هو... إلخ) قد يقالُ: مرادُ الشَّارح بقوله: (فيُصلِّي... إلخ) أنَّه يُفترضُ عليه ذلك، وهذا إنَّما يتفرَّعُ على خلاف المذهب، وأمَّا عليه؛ فلا يُفترضُ عليه، بل يُكرهُ على ما في «البحر»، أو يُندبُ أو يجبُ على غير ما في «البحر». (رافعي).

(٤) «البسيط شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي: ج١/ ق٥٧/ ب فيض الله، «الاختيار»: ١/ ٨٣.

(٥) «الفتاوى العتابية»: ق٢٧/ ب فيض الله.

(٦) «نور الشمعة»: ق٩/ آ- ١٠/ آ الأزهرية.

(٧) ألَّفَ التقيُّ السبكيُّ خمس كتبٍ في تعدد الجمعة ذكرها ابنه فيما جمعه من فتاوى أبيه: ١/ ١٨٦، وقد أورد في الفتاوى رسالةَ «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» كاملةً.

....

قولَ «البدائع»: إنَّه ظاهرُ الرِّواية، وفي «شرح المنية» عن «جوامع الفقه»: إنَّه أظهرُ الرِّوايتين عن الإمام[1].

قال في «النهر»: وفي «الحاوي القدسي»: وعليه الفتوى[2]. وفي «التكملة» للرَّازيِّ: وبه نأخذُ. اهـ[3]. فهو حينئذٍ قولٌ معتمدٌ في المذهب، لا قولٌ ضعيفٌ، ولذا قال في «شرح المنية»: الأَوْلى هو الاحتياطُ؛ لأنَّ الخلافَ في جواز التَّعدُّد وعدمِه قويٌّ، وكونُ الصَّحيح الجوازَ للضَّرورة للفتوى لا يمنعُ شرعيَّةَ الاحتياط للتَّقوى. اهـ[4].

قلتُ: على أنَّه لو سلِّمَ ضعفُه؛ فالخروجُ عن خلافه أَوْلى، فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمَّة؟ وفي الحديث المتَّفق عليه: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[5]، ولذا قال بعضُهم فيمن يقضي صلاةَ عُمُره مع أنَّه لم يَفُتْه منها شيءٌ: لا يُكرهُ؛ لأنَّه أخذَ بالاحتياط. وذكر في «القنية»: أنَّه أحسنُ إنْ كان في صلاته خلافَ المجتهدين[6]، ويكفينا خلافُ من مرَّ. ونقل المقدسيُّ عن «المحيط»: كلُّ موضعٍ وقعَ الشكُّ في كونه مِصْراً ينبغي لهم أن يُصَلُّوا بعد الجمعة أربعاً بنيَّة الظُّهر احتياطاً، حتَّى إنَّه لو لم تقعِ الجمعةُ موقِعَها يخرجون عن عُهْدة فرض الوقتِ بأداء الظُّهر[7]، ومثلُه في «الكافي»[8].

وفي «القنية»: لَمَّا ابتُلِيَ أهلُ مروَ بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما

---

(١) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٢٧/ ب فيض الله، «غنية المتملي»: ص٥٥١.

(٢) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٤١.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٤.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٥٢ بتصرف.

(٥) رواه البخاري: ٥٢، ومسلم: ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «قنية المنية»: ص٤٩.

(٧) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٦٦، «نور الشمعة»: ق١١ الأزهرية عن «الكافي» لحافظ الدين النسفي.

(٨) «الكافي»: ق٣٥/ آ فيض الله.

أمرَ أئمَّتُهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً. اهـ[1]. ونقلَه كثيرٌ من شرَّاح «الهداية» وغيرها وتداولوه، وفي «الظهيريَّة»: وأكثرُ مشايخ بخارى عليه؛ ليخرجَ عن العهدة بيقينٍ.

ثمَّ نقلَ المقدسيُّ عن «الفتح»: أنَّه ينبغي أن يصلِّيَ أربعاً ينوي بها آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتَه ولم أؤدِّه إن تردَّدَ في كونه مِصْراً، أو تعدَّدتِ الجمعةُ[2]. وذكر مثلَه عن المحقِّق ابن جُرُباش. قال: ثمَّ قال: وفائدتُه: الخروجُ عن الخلاف المتوهَّم أو المحقَّقِ، وإن كان الصَّحيحُ صحَّةَ التَّعداد، فهي نفعٌ بلا ضررٍ. ثمَّ ذكرَ ما يوهمُ عدمَ فعلها، ودفعَه بأحسنِ وجهٍ[3].

وذكر في «النهر»: أنَّه لا ينبغي التَّردُّدُ في ندبها على القول بجواز التَّعدُّد خروجاً عن الخلاف. اهـ[4]. وفي «شرح الباقانيِّ»: هو الصَّحيحُ[5].

وبالجملة فقد ثبتَ أنَّه ينبغي الإتيانُ بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقيَ الكلامُ في تحقيق أنَّه واجبٌ أو مندوبٌ، قال المقدسيُّ: ذكر ابنُ الشِّحنة عن جدِّه التَّصريحَ بالنَّدْب. وبحثَ فيه: بأنَّه ينبغي أن يكون عند مجرَّدِ التَّوهُّم، أمَّا عند قيام الشكِّ والاشتباهِ في صحَّة الجمعة؛ فالظَّاهرُ الوجوبُ[6]. ونقلَ عن شيخه ابن الهمام ما يفيدُه[7].

وبه يُعلمُ أنَّها هل تجزي عن السُّنَّة أم لا؟ فعند قيامِ الشكِّ لا، وعند عدمه نعم. ويؤيِّدُ

---

(١) «قنية المنية»: ص٤٩.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٣، «نور الشمعة»: ق١٢/ آ الأزهرية.

(٣) «نور الشمعة»: ق١٢/ ب- ١٨/ آ الأزهرية.

(٤) «شرح التكملة» لحسام الدين الرازي: ق١٩/ ب باريس. «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٥.

(٥) «مجرى الأنهر»: ٢/ ٦٨.

(٦) «نور الشمعة»: ق١٨/ ب- ١٩/ آ الأزهرية.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٥٣، وذكره بلفظ (ينبغي).

وفي «مجمع الأنهر» معزيّاً «للمطلب»: والأحوطُ نِيَّةُ آخر ظهرٍ أدركتُ وقتَه؛ لأنَّ وجوبَه عليه بآخر الوقت[1].

التَّفصيلَ تعبيرُ التُّمرتاشي بـ"لا بدَّ"[2]، وكلامُ «القنية» المذكورُ. اهـ. وتمامُ تحقيق المقام في «رسالة المقدسيِّ»[3]، وقد ذكرَ شذرةً منها في «إمداد الفتاح»[4].

وإنَّما أَطَلْنا في ذلك؛ لدفعِ ما يوهمُه كلامُ الشَّارح تبعاً «للبحر» من عدم فعلها مطلقاً[5]. نعم، إن أدَّى إلى مفسدةٍ لا تُفعلُ جهاراً، والكلامُ عند عدمها، ولذا قال المقدسيُّ: نحن لا نأمرُ بذلك أمثالَ هذه العوامِّ، بل ندلُّ عليه الخواصَّ ولو بالنِّسبة إليهم. اهـ[6]. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: لِأَنَّ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِآخِرِ الوَقْتِ) قال في «الحلية»: في هذا التَّعليل نظرٌ؛ فإنَّ المذهبَ: أنَّ الظُّهرَ يجبُ بزوال الشَّمْس وجوباً موسَّعاً إلى وقت العصر، غير أنَّ السَّببَ هو الجزءُ الذي يتَّصلُ به الأداءُ، فإن لم يؤدِّ إلى آخر الوقتِ تعيَّنَ الجزءُ الأخيرُ للسَّببيَّة. اهـ[7].

أقول: يمكن أن يجابَ[8]: بأنَّ قولَه: (والأحوطُ نيَّةُ آخرِ ظهرٍ أدركتُ وقته) هو أحوطُ

---

(١) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٦٨. لعل المراد بالمطلب: «المطلب الفائق شرح كنز الدقائق» لبدر الدين الديري، يقع في ٧ مجلدات.

(٢) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٥٨/ آ فيض الله.

(٣) «نور الشمعة»: ق١٥/ ب- ١٨/ آ الأزهرية.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٥٢١- ٥٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٤- ١٥٥.

(٦) «نور الشمعة»: ق١٥/ ب- ١٦/ آ الأزهرية.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٣.

(٨) قوله: (أقول: يُمكنُ أن يجابَ... إلخ) لم يظهرْ كونُه جواباً عمَّا في «الحلية»، بل كونُه توجيهاً لاختيار ما في الشَّارح عن الصُّوَر المذكورة على ما قاله. (رافعي).

بالنِّسبة إلى ما إذا نوى آخرَ ظهرٍ وجبَ عليَّ أداؤه أو ثبتَ في ذمَّتي، فإنَّ ذلك لا يفيدُه لو ظَهَرَ عدمُ صحَّةِ الجمعة؛ لأنَّ وجوبَ أدائه أو ثبوته في ذمَّته لا يكون إلا في آخر الوقت أو بعده.

نعم، لو قال: "وجبَ عليَّ" يفيدُه؛ لأنَّ الوجوبَ بدخول الوقت، بخلاف وجوب الأداء على ما حقَّقَه في «التوضيح» من الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء[1]. لكنَّ الأَوْلى أن يزيدَ: ولم أُصَلِّه، أو: ولم أُؤَدِّه كما مرَّ عن «الفتح»؛ لأنَّه إذا كان عليه ظهرٌ فائتٌ، وكانت هذه الجمعةُ صحيحةً في نفس الأمر؛ ينصرفُ ما نوى إلى ما عليه[2]، وبدون هذه الزِّيادة لا ينصرفُ إليه، بل يقعُ نفلاً؛ لأنَّ آخرَ ظهرٍ أدركَه هو ظهرُ يوم الجمعةِ؛ لِمَا مرَّ من أنَّ الوقتَ عندنا للظهر أصالةً في يوم الجمعةِ خلافاً لزُفَر، وكذا إذا قلنا: إنَّ ظهرَ الجمعة سقطَ عنه[3] بصلاة الجمعة؛ لأنَّه يصيرُ آخرُ ظهرٍ أدركه ظهرَ يوم الخميس، فلا ينصرفُ إلى ظهرٍ فائتٍ عليه قبله، إلا إذا زادَ قولَه: ولم أصلِّه، ولعلَّ الشَّارحَ أشارَ إلى هذا بقوله: (فتنبَّه). فافهمْ.

تتمَّةٌ: قال في «شرح المنية الصغير»: والأَوْلى أن يصلِّيَ بعد الجمعة سنَّتَها، ثمَّ الأربعَ بهذه النيَّة، أي: نيَّةِ آخر ظهرٍ أدركتُه ولم أصلِّه، ثمَّ ركعتين سنَّةَ الوقت، فإن صحَّتِ الجمعةُ؛ يكون قد أدَّى سنَّتَها على وجهها، وإلا؛ فقد صلَّى الظُّهرَ مع سنَّته، وينبغي أن يقرأَ السُّورةَ مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاءٌ، فإن وقعتْ فرضاً؛ فالسُّورةُ لا تضرُّ، وإن

(١) «التوضيح»: ١/ ٢٧٧- ٢٧٨.

(٢) قوله: (ينصرفُ ما نوى إلى ما عليه) فيه تأمُّلٌ، وذلك أنَّه إذا كانت الجمعةُ صحيحةً في نفس الأمر؛ يَصدقُ على ظُهر هذا اليوم أنَّه آخرُ ظهرٍ أدرَكَ وقتَه ولم يُصَلِّه، فلم يَنصرفْ ما نوى إلى ما عليه، بل يقعُ نفلاً. نعم، ينصرفُ إلى ما عليه لو قال: آخر ظهرٍ وجبَ عليَّ ولم أُصَلِّه، بدل: أدركتُ وقته ولم أصلِّه. (رافعي).

(٣) قوله: (إنَّ ظهرَ الجمعة سقطَ عنه) أي: لم يُفترَض عليه بسبب افتراض صلاة الجمعة كما هو قولُ زفر القائل: إنَّها فرضٌ مستقلٌّ، وليست بدلاً عنه. (رافعي).

فتنبَّهْ. (وَ) الثَّالثُ: (وَقْتُ الظُّهْرِ،..

وقعتْ نفلاً؛ فقراءةُ السُّورة واجبةٌ. اهـ[١]. أي: وأمَّا إذا كان عليه قضاءٌ؛ فلا يضمُّ السُّورةَ؛ لأنَّ هذه الأربعَ فرضٌ على كلِّ حالٍ.

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه يصلِّي بعد الجمعة عشرَ ركعاتٍ: أربعـًا سنَّتَها، وأربعـًا آخرَ ظهرٍ، وركعتين سنَّةَ الوقت، أي: لاحتمال أنَّ الفرضَ هو الظُّهرُ، فتقعُ الرَّكعتان سنَّتَه البعديَّةَ. والظَّاهرُ: أنَّه يكفي نيَّةُ آخرِ ظهرٍ عن الأربع سنَّة الجمعة إذا صحَّت الجمعةُ[٢]؛ لأنَّ المعتمدَ: عدمُ اشتراط التَّعيين في السُّنَن، وإن لم تصحَّ؛ فالفرضُ هو الظُّهرُ، وتقعُ الأربعُ التي صلَّاها قبل الجمعة عن سنَّة الظُّهر القبليَّة، لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماعِ الخطبة يصلِّي أربعـًا أخرى[٣]، فالأَوْلى صلاةُ العشرة.

(قوله: فَتَنَبَّهْ) في بعض النُّسَخ: (قنية)، وهي صحيحةٌ؛ لأنَّ ما ذكره هو نصُّ عبارة «القنية»[٤].

(قوله: وَقْتُ الظُّهْرِ) فيه: أنَّ الوقتَ سببٌ لا شرطٌ، وأنَّه لا بُدَّ منه في سائر الصَّلوات. والجوابُ: أنَّه سببٌ للوجوب، وشرطٌ لصحَّة المؤدَّى، وشرطيَّتُه للجمعة ليستْ كشرطيَّتِه لغيرها، فإنَّه بخروج الوقت لا تبقى صحَّةٌ للجمعة لا أداءً ولا قضاءً، بخلاف غيرها. «سعدية»[٥].

---

(١) «مختصر غنية المتملي»: ص٢٤٥- ٢٤٦.

(٢) قوله: (إذا صحَّت الجمعةُ) ولم يكن عليه ظهرٌ فائتةٌ. (رافعي).

(٣) قوله: (لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة... إلخ) لا حاجةَ للإتيان ثانياً بسُنَّة الظُّهر القبليَّة؛ لأنَّ الأربعَ عقب الجمعة هي سنَّته القبليَّةُ على فرض صحَّته وعدم صحَّة الجمعة، وعلى تقدير أنّ الجمعةَ هي الصَّحيحةُ تكون الأربعُ بعدها سنَّتَها، وليس هناك ظُهرٌ حتى يأتيَ بسنَّته القبليَّة. نعم، يحتاجُ لِمَا ذكره لو نوى بالأربع عقب الجمعة آخرَ ظهرٍ عليه، ثم أتى بأربعِ سنة الجمعة. (رافعي).

(٤) «قنية المنية»: ص٤٩.

(٥) «الحواشي السعدية»: ١/ ٤٠٨ (بهامش فتح القدير).

فَتَبْطُلُ) الجمعةُ (بِخُرُوجِهِ) مطلقاً ولو لاحقاً بعُذْر نومٍ أو زحمةٍ على المذهب؛ لأنَّ الوقتَ شرطُ الأداء، لا شرطُ الافتتاح. (وَ) الرَّابعُ: (الخُطْبَةُ فِيهِ)..................

(قوله: مُطْلَقًا) أي: ولو بعد القعود قدرَ التَّشهُّد، كما في طلوع الشَّمْس في صلاة الفجر كما مرَّ بيانُه في المسائل الاثني عشريَّة.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) ردٌّ لِمَا في «النوادر» من أنَّ المقتديَ إذا زحمه النَّاسُ، فلم يستطعِ الرُّكوعَ والسُّجودَ حتَّى فرغ الإمامُ ودخلَ وقتُ العصر، فإنَّه يتمُّ الجمعةَ بغير قراءةٍ. ح عن «البحر»[1].

(قوله: الخُطْبَةُ فِيهِ) أي: في الوقت، وهذا أحسنُ من قول «الكنز»: والخطبةُ قبلها[2]؛ إذ لا تنصيصَ فيه على اشتراط كونها في الوقت.

تنبيهٌ: في «البحر» عن «المجتبى»: يُشترطُ في الخطيب: أن يتأهَّلَ للإمامة في الجمعة. اهـ[3]. لكن ذكرَ قبله ما يخالفُه حيث قال: وقد علمَ من تفاريعهم: أنَّه لا يُشترطُ في الإمام أن يكون هو الخطيبَ، وقد صرَّحَ في «الخلاصة»: بأنَّه لو خطبَ صبيٌّ بإذن السُّلطان وصلَّى الجمعةَ رجلٌ بالغٌ يجوزُ[4]. اهـ[5]. وسيذكرُ الشَّارحُ: أنَّ هذا هو المختارُ.

تتمَّةٌ: لم يقيِّدِ الخطبةَ بكونها بالعربيَّة اكتفاءً بما قدَّمَه في باب صفة الصَّلاة من أنَّها غيرُ شرطٍ ولو مع القدرة على العربيَّة عنده، خلافاً لهما، حيث شرطاها إلا عند العجز، كالخلاف في الشُّروع في الصَّلاة[6].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٨، «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٨٩.

(٣) «المجتبى»: ٢/ ١٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٩.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٩.

(٦) انظر: ٣/ ١٣٣- ١٣٤.

فلو خطبَ قبلَه وصلَّى فيه لم تصحَّ. (وَ) الخامسُ: (**كَوْنُهَا قَبْلَهَا**) لأنَّ شرطَ الشَّيء سابقٌ عليه (**بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ**) الجمعةُ (**بِهِمْ وَلَوْ**) كانوا (**صُمّـًا أَوْ نِيَامـًا، فَلَوْ خَطَبَ وَحْدَهُ؛ لَمْ يَجُزْ عَلَى الأَصَحِّ**) كما في «البحر» عن «الظهيريَّة»[١]؛..................

(قوله: وَالخَامِسُ: كَوْنُهَا قَبْلَهَا) أي: بلا فاصلٍ كثيرٍ على ما سيأتي، وهي شرطُ الانعقاد في حقِّ مَنْ يُنشئُ التَّحريمةَ للجمعة، لا كلِّ من صلَّاها، فلذا قالوا: لو أحدثَ الإمامُ، فقدَّمَ مَنْ لم يشهَدْها؛ جازَ؛ لأنَّه بانٍ تحريمتَه على تلك التَّحريمة المنشأة، فلو أفسدها الخليفةُ؛ فالقياسُ أن لا يستقبلَ بهم الجمعةَ، لكن استحسنوا الجوازَ؛ لأنَّه لَمَّا قامَ مقامَ الأوَّل التحقَ به حكمـًا، ولو كان الأوَّلُ أحدثَ قبل الشُّروع فقدَّمَ مَنْ لم يشهَدْها؛ لم يجزْ. «فتح» ملخَّصـًا[٢].

(قوله: تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بِهِمْ) بأن يكونوا ذكوراً بالغينَ عاقلينَ، ولو كانوا معذورين بسفرٍ أو مرضٍ.

(قوله: وَلَوْ كَانُوا صُمّـًا أَوْ نِيَامـًا) أشارَ إلى أنَّه لا يُشترطُ لصحَّتِها كونُها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورُهم، حتَّى لو بَعُدُوا عنه أو ناموا أجزأتْ.

والظَّاهرُ: أنَّه يُشترطُ كونُها جهراً بحيث يسمَعُها مَنْ كان عنده إذا لم يكن به مانعٌ. «شرح المنية»[٣].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ... إلخ) عزا تصحيحَه في «الحلية» أيضـًا إلى «المعراج» و«المبتغى» بالغين[٤]، وجزمَ به في «البدائع» و«التبيين» و«شرح المنية»[٥].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٧/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٨.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٥٥.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٣١١، «المبتغى»: ق٤٢/ ب لا له لي، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٠.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٦، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٠، «غنية المتملي»: ص٥٥٥.

لأنَّ الأمرَ بالسَّعْي للذِّكْر ليس إلا لاستماعه، والمأمورُ جمعٌ. وجزم في «الخلاصة»: بأنَّه يكفي حضورُ واحدٍ. (وَكَفَتْ تَحْمِيدَةٌ أَوْ تَهْلِيلَةٌ أَوْ تَسْبِيحَةٌ) للخُطْبة المفروضة

قال في «الحلية»: لكنَّ هذا إحدى الرِّوايتين عن أئمَّتِنا الثَّلاثة، والأخرى: إنَّها غيرُ شرطٍ، حتَّى لو خطبَ وحده جازَ، وأفاد شيخُنا ـ يعني: الكمالَ ـ اعتمادَها[1].

(قوله: لِأَنَّ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ[2] لَيْسَ إِلَّا لاسْتِمَاعِهِ) كذا قال في «النهر»[3]. وفيه: أنَّ الشَّرطَ الحضورُ كما مرَّ، لا السَّماعُ، فكان المناسبُ أن يقول: لأنَّ المأمورَ بالسَّعْي جمعٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَزَمَ فِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ) مشى عليه في «نور الإيضاح»[4]، وقال في شرحه: وإنَّما اتَّبَعْناه؛ لأنَّه منطوقٌ، فيقدَّمُ على المفهوم. اهـ[5]. أي: يُفهمُ من قولهم: يُشترطُ حضورُ جماعةٍ: أنَّه لا يصحُّ بحضور واحدٍ، وقولُ صاحب «الخلاصة»: لو حضرَ واحدٌ أو اثنان وخطبَ، وصلَّى بالثَّلاثة جازَ[6]؛ منطوقٌ. وفيه نظرٌ، فإنَّ جعلَ حضور الجماعة شرطاً منطوقٌ أيضاً؛ لأنَّ الجماعةَ من الاجتماع، فتنافي الوحدةَ، وقد جُعلتْ شرطاً، والشَّرطُ: ما يلزمُ من عدمه العدمُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَكَفَتْ تَحْمِيدَةٌ... إلخ) شروعٌ في رُكْن الخطبة بعد بيان شروطها، وذلك لأنَّ المأمورَ به في آية ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ مطلقُ الذِّكْر الشَّامل للقليل والكثير، والمأثورُ عنه ﷺ لا يكون بياناً؛ لعدم الإجمالِ في لفظ الذِّكْر.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٦٠، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٠.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لأنَّ الأمر بالسعي، أي: للذكر كما هو مصرحٌ به في الشرح. اهـ مصححه).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٨.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص١٩٤.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٢٤.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٥.

مع الكراهة. وقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ، وأقلُّه: قدرُ التَّشهُّد الواجبِ. (بِنِيَّتِهَا، فَلَوْ حَمِدَ لِعُطَاسِهِ) أو تعجُّباً؛ (لَمْ يَنُبْ عَنْهَا عَلَى المَذْهَبِ) كما في التَّسمية على الذَّبيحة، لكنه ذكرَ في الذَّبائح: أنَّه ينوبُ[1]. فتأمَّلْ (وَيُسَنُّ خُطْبَتَانِ) خفيفتان،..................

(قوله: مَعَ الكَرَاهَةِ) ظاهرُ القُهُستانيِّ: أنَّها تنزيهيَّةٌ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: وَأَقَلُّهُ... إلخ) في «العناية»: وهو مقدارُ ثلاث آياتٍ عند الكرخيِّ. وقيل: مقدارُ التَّشهُّد من قوله: التَّحيَّات لله إلى قوله: عبده ورسوله[3].

(قوله: بِنِيَّتِهَا) أي: نيَّةِ الخطْب.

(قوله: أَوْ تَعَجُّبًا) الأَوْلى أن يقول: (أو سبَّح تعجُّباً). ط[4].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وروي عن الإمام: أنَّه تجزيه. ح[5].

(قوله: لَكِنَّهُ ذَكَرَ) أي: المصنِّفُ حيث قال: (ولو عطسَ عند الذَّبح فقال: "الحمدُ لله"؛ لا يحلُّ في الأصحِّ، بخلاف الخطبة). اهـ[6]. فإنَّ مفادَه أنَّ حمدَ العُطَاس يكفي لها. قال ح: ويمكن أن يجاب: بأنَّه مبنيٌّ على الرِّواية التي قدَّمْناها[7].

(قوله: وَيُسَنُّ خُطْبَتَانِ) لا ينافي ما مرَّ من أنَّ الخطبةَ شرطٌ؛ لأنَّ المسنونَ هو تكرارُها مرَّتين، والشَّرطُ إحداهما.

---

(١) انظر: ١٥/ ٨١٠.
(٢) «جامع الرموز»: ص١٤٧، وعبارتُه: (إلا أن المكتفي به بلا عذرٍ مسيءٌ مخطئٌ للسنة، فالمستحب ما قالا...).
(٣) «العناية»: ٢/ ٥٩.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٢.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا عن «البحر».
(٦) انظر: ١٥/ ٨١٠.
(٧) «تحفة الأخيار»: ق٩٧/ ب راغب باشا.

وتُكرهُ زيادَتُهما على قدر سورةٍ من طِوَال المفصَّل (بِجِلْسَةٍ بَيْنَهُمَا) بقدرِ ثلاثِ آياتٍ على المذهب، وتارِكُها مسيءٌ على الأصحِّ، كتركِه قراءةَ قدر ثلاثِ آياتٍ. ويجهرُ بالثَّانية لا كالأولى، ....

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وقال الطَّحاويُّ: بقَدْر ما يمسُّ موضعَ جلوسه من المنبر. «بحر»[1].

(قوله: وَتُكْرَهُ زِيَادَتُهُمَا... إلخ) عبارةُ القُهُستانيِّ: وزيادةُ التَّطويل مكروهةٌ[2].

(قوله: كَتَرْكِهِ قِرَاءَةَ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ) أي: يُكرهُ الاقتصارُ في الخطبة على نحوِ تسبيحةٍ وتهليلةٍ مما لا يكون ذكراً طويلاً قدرَ ثلاثِ آياتٍ، أو قدرَ التَّشهُّد الواجب، وليس المرادُ: أنَّ تركَ قراءة ثلاثِ آياتٍ مكروهٌ؛ لأنَّ المصرَّحَ به في «الملتقى» و«المواهب» و«نور الإيضاح» وغيرها: أنَّ من السُّنَن قراءةَ آيةٍ[3].

وقال في «الإمداد»: وفي «المحيط»: يقرأُ في الخُطْبة سورةً من القرآن أو آيةً، فالأخبارُ قد تواترتْ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ القرآنَ في خُطْبته لا تخلو عن سورةٍ أو آيةٍ. ثم قال: وإذا قرأَ سورةً تامَّةً يتعوَّذُ، ثم يسمِّي قبلها، وإن قرأ آيةً قيل: يتعوَّذُ ثمَّ يسمِّي، وأكثرُهم قالوا: يتعوَّذُ ولا يسمِّي. والاختلافُ في القراءة في غير الخُطْبة كذلك[4]. اهـ ملخَّصاً[5]. وبه عُلِمَ أنَّ الاقتصارَ على الآية غيرُ مكروهٍ. فتدبَّرْ.

---

(1) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٠.

(2) «جامع الرموز»: ص١٥٠.

(3) «ملتقى الأبحر»: ص٢٢، «مواهب الرحمن»: ص٢٦٧، «مراقي الفلاح»: ص١٩٦.

(4) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٧٥.

(5) «إمداد الفتاح»: ص٥٣١.

ويبدأُ بالتَّعوُّذ سرّاً.

مطلبٌ في قول الخطيب: قال اللهُ تعالى: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم

تنبيهٌ: جرتِ العادةُ إذا قرأ الخطيبُ الآيةَ أنَّه يقول: قال اللهُ تعالى بعد أعوذِ بالله من الشَّيطان الرَّجيم ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا ...﴾[النحل: ٩٧] إلخ، وفيه إيهامُ أنَّ أعوذُ بالله من مقول الله تعالى، وبعضُهم يتباعَدُ عن ذلك، فيقول: قال اللهُ تعالى كلاماً أتلوه بعد قولي: أعوذُ بالله... إلخ. ولكن في حصول سُنَّةِ الاستعاذة بذلك نظرٌ؛ لأنَّ المطلوبَ إنشاءُ الاستعاذة، ولم تبقَ كذلك، بل صارتْ محكيَّةً مقصوداً بها لفظُها، وذلك ينافي الإنشاءَ كما لا يخفى، فالأَوْلى أن لا يقولَ: قال اللهُ تعالى. ولشيخ مشايخنا العلامةِ إسماعيل الجرَّاحي شارحِ البخاريِّ رسالةٌ في هذه المسألة لا يحضُرُني الآن ما قاله فيها، فراجِعْها.

(قوله: وَيَبْدَأُ) أي: قبل الخطبة الأولى (بِالتَّعَوُّذِ سِرّاً) ثمَّ بحَمْدِ الله تعالى والثَّناء عليه، والشَّهادتين، والصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعِظَةِ، والتَّذكيرِ، والقراءةِ، قال في «التَّجنيس»: والثَّانيةُ كالأولى، إلا أنَّه يدعو للمسلمين مكانَ الوعظ[١]، قال في «البحر»: وظاهرُه: أنَّه يسنُّ قراءةُ آيةٍ فيها كالأولى. اهـ[٢].

تنبيهٌ: ما يفعلُه بعضُ الخطباء من تحويل الوجه جهةَ اليمين وجهةَ اليسار عند الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة الثَّانية لم أَرَ من ذكره، والظَّاهرُ: أنَّه بدعةٌ ينبغي تركُه؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّه سنَّةٌ. ثم رأيتُ في «منهاج النَّووي» قال: ولا يلتفتُ يميناً وشمالاً في شيءٍ منها[٣]، قال ابنُ حجر في شرحه: لأنَّ ذلك بدعةٌ. اهـ[٤]. ويؤخذُ ذلك عندنا من قول

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢١٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٩.

(٣) «منهاج الطالبين»: ص٤٨.

(٤) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٤٦٢.

ويُندبُ ذكرُ الخلفاء الرَّاشدين والعمَّيْن، لا الدُّعاءُ للسُّلطان، وجوَّزَه القُهُستانيُّ،.....

«البدائع»: ومن السنَّة أن يستقبلَ النَّاسَ بوجهه ويستدبرَ القبلةَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطبُ هكذا[١]. اهـ[٢].

(قوله: وَالعَمَّيْنِ) هما حمزةُ والعبَّاسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لطيفةٌ: سمعتُ من بعض شيوخي أنَّه كان يقول: إنَّ الخطباءَ يلحنون هنا مرَّتين، حيث يقولون: وارضَ عن عمَّيْ نبيِّك الحمزة والعباس بإدخال (أل) على حمزة، وإبقاءِ منع صرفه، مع أنَّه لم يُسمعْ دخولُ (أل) عليه، وإذا دخلتْ يصرفُ.

(قوله: وَجَوَّزَهُ القُهُسْتَانِيُّ... إلخ) عبارتُه: ثمَّ يدعو لسلطان الزَّمان بالعدل والإحسان، متجنِّباً في مدحه عمَّا قالوا: إنَّه كفرٌ وخسرانٌ كما في «الترغيب» وغيره. اهـ[٣].

وأشارَ الشَّارحُ بقوله: (وجوَّز) إلى حمل قوله: ثمَّ يدعو... إلخ على الجواز لا النَّدْب؛ لأنَّه حكمٌ شرعيٌّ، فلا بُدَّ له من دليلٍ، وقد قال في «البحر»: إنَّه لا يستحبُّ؛ لِمَا روي عن عطاءٍ حين سُئِلَ عن ذلك، فقال: إنَّه مُحْدَثٌ، وإنَّما كانت الخطبةُ تذكيراً. اهـ[٤].

ولا ينافي ذلك ما قدَّمَه الشَّارحُ في باب الإمامة من وجوب الدُّعاء له بالصَّلاح؛ لأنَّ الكلامَ في نفي استحبابه في خصوص الخُطْبَة، بل لا مانعَ من استحبابه فيها[٥] كما يُدْعَى

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٢٨١ من حديث عطاء مرسلاً، و٥٢٨٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٥٢٣٨ من حديث الشعبي مرسلاً، وليس فيهما استدبار القبلة.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٣.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٥١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٠.

(٥) قوله: (بل لا مانعَ من استحبابه فيها) يَظهرُ هذا فيما لو دَعَا له بما فيه نفعٌ للمسلمين، لا فيما نفعه قاصرٌ عليه غيرُ متعدٍّ لغيره. تأمَّلْ. وما نُقِلَ عن أبي موسى ليس فيه الدُّعاءُ للسُّلطان، بل من قبيل الدُّعاء للخلفاء الرَّاشدين، على أنَّ ما ذكره من عِلَّة الاستحباب لا يَقتضيه في الخطبة الَّتي أصلُ مشروعيَّتها الذِّكْرُ والوعظُ، وعدمُ الدُّعاء=

....

لعموم المسلمين، فإنَّ في صلاحه صلاحَ العالم، وما في «البحر» من أنَّه محدثٌ لا ينافيه، فإنَّ سلطانَ هذا الزَّمان أحوجُ إلى الدُّعاء له ولأُمَرائه بالصَّلاح والنَّصْر على الأعداء. وقد تكون البدعةُ واجبةً أو مندوبةً، على أنَّه ثبتَ: أنَّ أبا موسى الأشعريَّ وهو أميرُ الكوفة كان يدعو لعُمَر قبل الصِّدِّيق، فأُنكرَ عليه تقديمُ عمرَ[1]، فشكا إليه، فاستحضرَ المنكرَ، فقال: إنَّما أنكرتُ تقديمَك على أبي بكرٍ، فبكى واستغفرَه، والصَّحابةُ حينئذٍ متوفِّرُون لا يسكتون على بدعةٍ، إلا إذا شهدتْ لها قواعدُ الشَّرْع، ولم ينكرْ أحدٌ منهم الدُّعاءَ، بل التَّقديمَ فقط. وأيضـًا فإنَّ الدُّعاءَ للسُّلطان على المنابر قد صارَ الآنَ من شِعَار السَّلطنة، فمن تركَه يُخْشَى عليه، ولذا قال بعضُ العلماء: لو قيل: إنَّ الدُّعاءَ له واجبٌ لِمَا في تركِه من الفتنة غالبـًا؛ لم يبعُدْ كما قيل به في قيام النَّاس بعضهم لبعضٍ.

والظَّاهرُ: أنَّ منعَ المتقدِّمين مبنيٌّ على ما كان في زمانهم من المجازفةِ في وصفه، مثل: السُّلطان العادل الأكرم، شاهنشاه[2] الأعظم، مالك رقاب الأمم، ففي كتاب الردَّة من «التاترخانية»: سئلَ الصَّفارُ: هل يجوزُ ذلك؟ فقال: لا؛ لأنَّ بعضَ ألفاظه كفرٌ، وبعَضها كذبٌ. وقال أبو منصورٍ: مَنْ قال للسُّلطان الذي بعضُ أفعاله ظُلْمٌ: عادلٌ فهو كافرٌ. وأمَّا شاهِنْشاه؛ فهو من خصائصِ الله تعالى بدون وصفِ الأعظم، لا يجوز وصفُ العباد به.

= له في الأزمان السَّالفة مع جَوْر الكثير من سلاطينهم خصوصـًا مثل الحَجَّاج مع شِدَّة الاحتياج لصلاحهم دليلُ عدم النَّدْب، وإلا؛ كيف يتركونه مع توفُّر دليله؟! ثم إنَّ صيرورتَه من الشَّعائر... إلخ إنَّما يَقتضي الدُّعاءَ، ولا يفيدُ حِلَّ تعداد صفاته كسلطان البرَّين... إلخ. (رافعي).

(١) قوله: (فأُنكرَ عليه تقديمُ عمر) المنكِرُ على أبي موسى هو ضبَّة بن محضر العنزيُّ، والمشكوُّ إليه والمحضرُ هو عمر، وبكاءُ عمر واستعذارُه لضبَّة لِمَا وقع له من إشخاصه له من الكوفة إلى مكَّة كما ذكر القِصَّةَ السِّنديُّ. (رافعي).

(٢) قوله: (شَاهِنْشاه) بمعنى: سلطان السَّلاطين. (رافعي).

ويُكرهُ تحريمًا وصفُه بما ليس فيه. ويكرهُ تكلُّمُه فيها إلا لأمرٍ بمعروفٍ؛ لأنَّه منها، ومن السُّنَّة: جلوسُه في مَخْدَعه عن يمين المنبر، ولُبسُ السَّواد،.........

وأمَّا مالكُ رقاب الأمم؛ فهو كذبٌ. اهـ[1]. قال في «البزَّازية»: فلذا كان أئمَّةُ خوارزم يتباعدون عن المحراب يومَ العيد والجمعة. اهـ[2]. أمَّا ما اعتِيدَ في زماننا من الدُّعاء للسَّلاطين العثمانيَّة أيَّدهم اللهُ تعالى كسُلْطان البرَّيْن والبحرين وخادمِ الحرمين الشَّريفين؛ فلا مانعَ منه. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: فِي مَخْدَعِهِ) هو الخلوةُ التي تكون في المسجد، قال السُّيوطيُّ في «حاشيته على سنن أبي داود»: المخدعُ: هو البيتُ الصَّغيرُ الذي يكون داخلَ البيت الكبير، وميمُه تُضمُّ وتفتحُ. اهـ[3]. وفي «القاموس»: المخدعُ كمِنْبر: الخزانةُ[4]. اهـ مدني.

(قوله: عَنْ يَمِينِ المِنْبَرِ) قيدٌ لـ(مخدعه)، قال في «البحر»: فإنْ لم يكن؛ ففي جهته أو ناحيته، وتُكرهُ صلاتُه في المحراب قبل الخطبة[5].

(قوله: وَلُبْسُ السَّوَادِ) اقتداءً بالخلفاء، وللتَّوارث في الأعصار والأمصار. «بحر» عن «الحاوي القدسي»[6].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ هذا خاصٌّ بالخطيب، وإلا؛ فالمنصوصُ أنَّه يُستحبُّ في الجمعة والعيدين لبسُ أحسنِ الثِّياب، وفي «شرح الملتقى» من فصل اللِّباس: ويُستحبُّ الأبيضُ،

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٧/ ٣٤٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٥٦.

(٣) «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»: ص٢٨٨.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٧١٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦١ عن «الحاوي القدسي».

(٦) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٣٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦١.

وتركُ السَّلام من خروجه إلى دخوله في الصَّلاة. وقال الشَّافعيُّ: إذا استوى على المنبر سلَّمَ. «مجتبى»[1]. (وَطَهَارَةٌ وَسَتْر) عورةٍ (قَائِمـًا)..........................

وكذا الأسودُ؛ لأنَّه شِعارُ بني العباس، ودخل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكَّةَ وعلى رأسه عمامةٌ سوداءُ[2]. اهـ[3]. وفي روايةٍ لابن عديٍّ: كان له عمامةٌ سوداءُ يلبَسُها في العيدين ويُرخِيها خلفَه[4].

(قوله: وَتَرْكُ السَّلَامِ) ومن الغريبِ: ما في «السراج»: أنَّه يُستحبُّ للإمام إذا صعدَ المنبرَ وأقبلَ على النَّاس أن يسلِّمَ عليهم؛ لأنَّه استَدْبرَهم في صعوده[5]. اهـ «بحر»[6].

قلتُ: وعبارتُه في «الجوهرة»: ويروى: أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّه استدبرهم في صعوده[7].

(قوله: وَطَهَارَةٌ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ قَائِمـًا) جعلَ الثَّلاثةَ في «شرح المنية» واجباتٍ[8]، مع أنَّه نفسَه صرَّحَ في متن «الملتقى» بسنيَّة الطَّهارة والقيامِ[9] كما في كثيرٍ من المعتبرات، وأمَّا سترُ العورة؛ فصرَّحَ بأنَّه سنَّةٌ أيضاً في «نور الإيضاح» و«المواهب»[10]،

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ١٧.

(٢) رواه مسلم: ١٣٥٨ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل»: ٥/ ٢٤٧ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه العزرمي مجمع على ضعفه. وروى مسلم: ١٣٥٩ من حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كأني أنظرُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٦/ آلا له لي.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٠.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٢.

(٨) «غنية المتملي»: ص٥٥٥.

(٩) «ملتقى الأبحر»: ص٢٢.

(١٠) «مراقي الفلاح»: ص١٩٦، «مواهب الرحمن»: ص٢٦٧.

وهل هي قائمةٌ مقامَ ركعتين؟..

وصرَّحَ في «المجمع» وغيره بكراهةِ ترك الثَّلاثة[1]. ولعلَّ معنى سنيَّة السَّتْر مع كونه واجباً خارِجَها ولو في خلوةٍ على الصَّحيح إلا لغرضٍ صحيحٍ: هو الاعتدادُ بها، وعدمُ وجوب إعادتها لو انكشفتْ عورتُه بهُبُوب ريحٍ ونحوه، وكذا الطَّهارةُ من الجنابة واجبةٌ لدخول المسجدِ ولو بلا خطبةٍ، فتصحُّ خطبتُه وإن أَثِمَ له متعمِّداً. ويدلُّ على ما قلناه ما في «البدائع» حيث قال: والطَّهارةُ سنَّةٌ عندنا لا شرطٌ، حتَّى إنَّ الإمامَ إذا خطبَ جُنُباً أو مُحدِثاً؛ فإنَّه يعتبرُ شرطاً[2] لجواز الجمعة. اهـ[3]. وفي «الفيض»: ولو خطبَ محدِثاً أو جنباً جازَ، ويأثمُ إثمَ إقامة الخطيب[4] في المسجد. اهـ[5]. وبه ظهرَ أنَّ معنى السنيَّة مقابلُ الشَّرْط من حيث صحَّة الخطبة بدونه، وإن كان في نفسه واجباً كما قلنا، ونظيرُ ذلك عدُّه من واجبات الطَّواف لأجل إيجاب الدَّم بتركه، مع أنَّه واجبٌ في جميع مشاهد الحجِّ، لكن لا يجب الدَّمُ بتركه إلا في الطَّواف. هذا ما ظهرَ لي، فاغتنِمْه.

قال في «شرح المنية»: فإن قيل: من المعلومِ يقيناً: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يخطبْ قطُّ بدون سترٍ وطهارةٍ.

قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبَه وعادتَه وأدبَه، ولا دليلَ على أنَّه إنَّما فعله لخُصُوص الخُطْبة[6].

---

(١) «مجمع البحرين»: ص١٦٠.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فإنه يعتبر شرطاً، أي: ما فعله الإمامُ من الخطبة جنباً أو محدثاً يعتبرُ ويعتدُّ به من حيث كونه شرطاً لصحة الجمعة، بمعنى: أنه يجزي ويكفي، وإن كان مرتكباً لمحرمٍ لو كان بلا عذرٍ. اهـ منه).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٣.

(٤) كذا في بولاق والعثمانية، وفي «الفيض»: (الجنب)، وهو الصواب.

(٥) «فيض المولى الكريم»: ق٣٨/ آ فيض الله.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٥٦.

الأصحُّ لا. ذكره الزَّيلعيُّ[1]، بل كشطرها في الثَّواب. ولو خطبَ جُنُبـًا ثمَّ اغتسلَ وصلَّى جازَ، ولو فصلَ بأجنبيٍّ، فإن طالَ بأن رجعَ لبيته فتغدَّى أو جامَعَ واغتسلَ؛ استقبلَ. «خلاصة»[2]. أي: لُزُومـًا لبُطْلان الخطبة. «سراج»[3]. لكن سيجيءُ أنَّه لا يُشترطُ اتِّحادُ الإمام والخطيب.

(قوله: الأَصَحُّ لَا) ولذا لا يُشترطُ لها سائرُ شروط الصَّلاة كالاستقبال والطَّهارة وغيرهما.

(قوله: بَلْ كَشَطْرِهَا فِي الثَّوَابِ[4]) هذا تأويلٌ لِمَا وردَ به الأثرُ من أنَّ الخطبةَ كشطر الصَّلاة[5]، فإنَّ مقتضاه: أنَّها قامتْ مقامَ ركعتين من الظُّهر، كما قامت الجمعةُ مقامَ ركعتين منه، فيُشترطُ لها شروطُ الصَّلاة كما هو قولُ الشَّافعيِّ.

(قوله: جَازَ) أي: ولا يُعدُّ الغسلُ فاصلاً؛ لأنَّه من أعمال الصَّلاة، ولكنَّ الأَوْلى إعادتُها، كما لو تطوَّعَ بعدها، أو أفسدَ الجمعةَ، أو فسدتْ بتذكُّرِ فائتةٍ فيها كما في «البحر»[6].

(قوله: فَإِنْ طَالَ) الظَّاهرُ: أنَّه يُرجعُ في الطُّول إلى نظر المبتلَى. ط[7].

(قوله: لَكِنْ سَيَجِيءُ... إلخ) استدراكٌ على لزومِ إعادة الخطبة، يعني: قد لا تلزمُ الإعادةُ، بأن يستنيبَ شخصـًا قبل أن يرجعَ لبيته.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٠.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٥.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٧/آ لا له لي بتصرف.

(٤) قول الشارح: (بل كشرطها في الثَّواب) أي: صلاة الجمعة، فيثبتُ للإمام والسَّامعين نصفُ ثواب صلاة الجمعة، كما يَثبتُ لهم ثوابُها بتمامها، ومَن لم يَحضُرْها؛ لم يَنَلْه ثوابُها. اهـ ط. (رافعي).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٤٨٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٥٣٦٧ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفـًا بلفظ: (الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعـًا).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٣.

(وَ) السَّادسُ: (الجَمَاعَةُ) وأقلُّها ثلاثةُ رجالٍ (وَلَوْ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا) الخطبةَ (سِوَى الإِمَامِ) بالنصِّ؛ لأنَّه لا بُدَّ من الذَّاكر، وهو الخطيبُ، وثلاثةٍ سواه بنصِّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]. (فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ) وقالا: قبل التَّحريمة (بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ

(قوله: وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ) أطلقَ فيهم، فشملَ العبيدَ والمسافرينَ والمرضى والأمِّيينَ والخرسى؛ لصلاحيَّتِهم للإمامة في الجمعة: إمَّا لكلِّ أحدٍ، أو لِمَنْ هو مثلُهم في الأميِّ والأخرس، فصَلُحا أن يقتديا بمن فوقهما. واحترزَ بالرِّجال عن النِّساء والصِّبيان(١)، فإنَّ الجمعةَ لا تصحُّ بهم وحدهم؛ لعدم صلاحيَّتِهم للإمامة فيها بحالٍ. «بحر» عن «المحيط»(٢).

(قوله: وَلَوْ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الخُطْبَةَ) أي: على روايةِ اشتراط حضورِ ثلاثةٍ في الخطبة، أمَّا على روايةِ عدم الاشتراط أصلاً، أو أنَّه يكفي حضورُ واحدٍ؛ فأظهرُ.

(قوله: سِوَى الإِمَامِ) هذا عند أبي حنيفةَ، ورجَّحَ الشَّارحون دليلَه، واختاره المحبوبيُّ والنَّسفيُّ(٣). كذا في «تصحيح الشيخ قاسم»(٤).

(قوله: بِنَصِّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾) لأنَّ طلبَ الحضور إلى الذِّكْر متعلِّقًا بلفظ الجمع - وهو الواو - يستلزمُ ذاكراً، فلزمَ أن يكون مع الإمام جمعٌ. وتمامُه في «شرح المنية»(٥).

(قوله: فَإِنْ نَفَرُوا) أي: بعد شُرُوعهم معه. «نهر»(٦). والمقصودُ من هذا التَّفريع: بيانُ

---

(١) قوله: (واحترز بالرِّجال عن النِّساء والصِّبيان) ذَكَرَ السِّنديُّ عند قوله: (ولو متغلباً أو امرأةً، فيجوز أمرُها بإقامتها) ما نصُّه: هي أهلٌ للإمامة في الجمعة، حتَّى لو أمَّت نساءً؛ صحَّ وإن كُرِهَ، بخلاف الصَّبيِّ، فإنَّه غيرُ مكلَّفٍ، فلا يصحُّ أمرُه بإقامتها. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٠٠، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٢.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٨١، «كنز الدقائق»: ص١٨٩.

(٤) «التصحيح والترجيح»: ص١٨٤.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٥٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٠.

ثَلَاثَة) رجالٍ، ولذا أتى بالتَّاء، **(أَوْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ)** أو عادوا، ....

أنَّ هذا الشَّرطَ ـ وهو الجماعةُ ـ لا يلزمُ بقاؤه إلى آخر الصَّلاة، خلافـًا لزفر؛ لأنَّه شرطُ انعقادٍ، لا شرطُ دوامٍ كالخطبة، أي: شرطُ انعقاد التَّحريمة عندهما، وشرطُ انعقاد الأداء عند أبي حنيفةَ، ولا يتحقَّقُ الأداءُ إلا بوجود تمامِ الأركان، وهي القيامُ والقراءةُ والرُّكوعُ والسُّجودُ، فلو نفروا بعد التَّحريمة قبل السُّجود؛ فسدت الجمعةُ، ويستقبلُ الظُّهرَ عنده، وعندهما: يتمُّ الجمعةَ. وتمامُه في «البحر» وغيره[1].

(قوله: وَلِذَا) أي: لكون المرادِ الرِّجالَ **(أَتَى بِالتَّاءِ)** فأفادَ أنَّه لو بقيَ ثلاثةٌ من النِّساء أو الصِّبيان ـ ولو كان معهم رجلٌ أو رجلانِ ـ لا يُعتبرُ، فلو قال: (فإن نَفَرَ واحدٌ منهم)؛ لكان أَوْلى. أفاده في «البحر»[2].

بقيَ أن يقال: إنَّ المعدودَ إذا حُذِفَ يجوز تذكيرُ العدد وتأنيثُه، فلا دلالةَ على اشتراط الذُّكوريَّة من لفظ (ثلاثة)[3].

ولو سلِّم فإنَّما تدلُّ التاءُ على مطلق الذُّكوريَّة، لا بقيدِ الرُّجوليَّة. ط[4]. فالأظهرُ والأخصرُ أن يقول: (وإن بقوا)؛ ليعود ضميرُه على ما عاد عليه ضميرُ (نفروا) الأوَّل، وهو (ثلاثةُ رجالٍ).

(قوله: أَوْ عَادُوا) وكذا لو وقفوا إلى أن ركعَ، فأحرموا وأدركوه فيه كما في «البحر»[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٢.

(٣) قوله: (فلا دلالةَ على اشتراط الذُّكوريَّة... إلخ) نعم وإن جازَ الأمرانَ، إلا أنَّ الأَوْلى مراعاتُها، فبحمل كلامه على ما هو الأَوْلى يكون فيه دلالةٌ على ما ذكره، وأمَّا كونُ الذُّكورة لا تَستلزمُ البلوغَ؛ فيقالُ بحمل: كلامه على ما هو الغالبُ من حضور البالغين يكونُ فيه دلالة أيضـًا على اشتراط البلوغ. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٢.

وأدركوه راكعـًا، أو نفروا بعد الخطبةِ وصلَّى بآخرين (لَا) تبطلُ، (وَأَتَمَّهَا) جُمُعةً. (وَ) السَّابعُ: (الإِذْنُ العَامُّ) ....

(قوله: وَأَدْرَكُوهُ رَاكِعـًا) تقييدٌ حَسَنٌ موافقٌ لِمَا في «الخلاصة»[١]، خلافـًا لِمَا يوهِمُه ظاهرُ «البحر»[٢] كما في «النهر»[٣].

(قوله: أَوْ نَفَرُوا... إلخ) يُغني عنه قولُه أوَّلاً: (ولو غير الثلاثة... إلخ). ط[٤].

(قوله: وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً) أي: ولو وحده فيما إذا لم يعودوا، ولم يأتِ غيرُهم.

(قوله: الإِذْنُ العَامُّ) أي: أن يأذنَ للنَّاس إذنـًا عامّـًا، بأن لا يمنعَ أحداً ممن تصحُّ منه الجمعةُ عن دخول الموضعِ الذي تُصلَّى فيه،وهذا مرادُ من فسَّر الإذنَ العامَّ بالاشتهار. كذا في البرجنديِّ[٥]. إسماعيل[٦]. وإنَّما كان هذا شرطـًا؛ لأنَّ الله تعالى شرعَ النِّداءَ لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٧]، والنِّداءُ للاشتهار، وكذا تسمَّى جمعةً؛ لاجتماع الجماعاتِ فيها، فاقتضى أن تكون الجماعاتُ كلُّها مأذونين بالحضورِ تحقيقـًا لمعنى الاسم. «بدائع»[٨].

واعلم أنَّ هذا الشَّرطَ لم يُذكرْ في ظاهر الرِّواية، ولذا لم يذكُرْه في «الهداية»، بل هو

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٢، وعبارته: (فإن أدركوه في الركوع).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٤.

(٥) «شرح النقاية»: ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٦) «الإحكام»: ج١/ ق٤٥٧/ ب الظاهرية.

(٧) قوله: (بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾) لعلَّ المناسبَ ذكرُ صدر الآية؛ لأنَّه محلُّ الاستدلال. (رافعي).

(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٩.

من الإمام، وهو يحصلُ بفتح أبواب الجامع للواردين. «كافي»[1]. فلا يضرُّ غلقُ باب القلعة لعدوٍّ أو لعادةٍ قديمةٍ؛ لأنَّ الإذنَ العامَّ مقرَّر لأهله، وغَلقُه لمنع العدوِّ لا المصلِّي.

مذكورٌ في «النوادر»، ومشى عليه في «الكنز» و«الوقاية» و«النقاية» و«الملتقى» وكثيرٍ من المعتبرات[2].

(قوله: مِنَ الإِمَامِ) قيَّدَ به بالنَّظَر إلى المثال الآتي، وإلا؛ فالمرادُ: الإذنُ من مقيمها؛ لِمَا في البرجنديِّ من أنَّه لو أغلقَ جماعةٌ بابَ الجامع وصلُّوا فيه الجمعةَ لا تجوزُ[3]. إسماعيل[4].

(قوله: وَهُوَ يَحْصُلُ... إلخ) أشارَ به إلى أنَّه لا يُشترطُ صريحُ الإذن. ط[5].

(قوله: لِلْوَارِدِينَ) أي: من المكلَّفين بها، فلا يضرُّ منعُ نحوِ النِّساء لخوفِ الفتنة. ط[6].

(قوله: لِأَنَّ الإِذْنَ العَامَّ مُقَرَّرٌ لِأَهْلِهِ) أي: لأهلِ القلعة؛ لأنَّها في معنى الحصن، والأحسنُ عودُ الضَّمِير إلى المصرِ المفهوم من المقام؛ لأنَّه لا يكفي الإذنُ لأهل الحصن فقط، بل الشَّرطُ الإذنُ للجماعات كلِّها كما مرَّ عن «البدائع».

(قوله: وَغَلْقُهُ لِمَنْعِ العَدُوِّ... إلخ) أي: إنَّ الإذنَ هنا موجودٌ قبل غَلْق الباب لكلِّ مَنْ أراد الصَّلاةَ، والذي يضرُّ إنَّما هو منعُ المصلِّين، لا منعُ العدوِّ.

---

(١) «الكافي» للنسفي: ج١/ ق٥٠/ ب الظاهرية.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٩٠، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٨١، «مختصر الوقاية»: ص٢٦، «ملتقى الأبحر»: ص٢٢.

(٣) «شرح النقاية»: ق٨٦/ آ راغب باشا.

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٤٥٧/ ب الظاهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٤.

نعم، لو لم يُغلقْ لكان أحسنَ كما في «مجمع الأنهر» معزيًا لـ«شرح عيون المذاهب»، قال: وهذا أَوْلى مما في «البحر» و«المنح»[1]. فليُحفظْ.

(قوله: لَكَانَ أَحْسَنَ) لأنَّه أبعدُ عن الشُّبْهة؛ لأنَّ الظَّاهرَ: اشتراطُ الإذن وقت الصَّلاة، لا قبلها؛ لأنَّ النِّداءَ للاشتهار كما مرَّ، وهم يُغْلِقون البابَ وقتَ النِّداء أو قبيلَه، فمَنْ سمعَ النِّداءَ وأرادَ الذَّهابَ إليها لا يمكِنُه الدُّخولُ، فالمنعُ حالَ الصَّلاة متحقِّقٌ، ولذا استظهرَ الشَّيخُ إسماعيلُ عدمَ الصحَّة[2]. ثمَّ رأيتُ مثلَه في «نهج النجاة» معزيًا إلى رسالة العلَّامة عبد البرِّ بن الشِّحنة[3]. والله أعلمُ.

(قوله: وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي «البَحْرِ» وَ«المِنَحِ») ما في «البحر» و«المنح»[4] هو ما فرَّعَه في المتن بقوله: (فلو دخلَ أميرٌ حصنًا)، أي: إنَّه أَوْلى من الجزم بعدم الانعقاد.

(قوله: أَوْ قَصْرَهُ) كذا في الزَّيلعيِّ و«الدرر» وغيرهما[5]، وذكر الوانيُّ في «حاشية الدرر»: أنَّ المناسبَ للسِّياق: أو مِصْره بالميم بدل القاف[6].

قلتُ: ولا يخفى بُعْدُه عن السِّياق، وفي «الكافي» التَّعبيرُ بالدَّار، حيث قال: والإذنُ العامُّ، وهو أن تُفتحَ أبوابُ الجامع ويؤذنَ للنَّاس، حتَّى لو اجتمعتْ جماعةٌ في الجامع وأغلقوا الأبوابَ وجمَّعوا؛ لم يَجُزْ، وكذا السُّلطانُ إذا أراد أن يصلِّيَ بحَشَمه في داره، فإنْ فتحَ بابَها وأذنَ للنَّاس إذنًا عامًّا؛ جازتْ صلاتُه، شَهِدَتْها العامَّةُ أو لا، وإن لم يفتحْ

(١) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٦٦.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٤٥٧/ ب الظاهرية.

(٣) «نهج النجاة» لابن كمال الدين: ق٤١/ ب شهيد علي باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٢، «منح الغفار»: ق٩٣/ آفيض الله.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢١، «درر الحكام»: ١/ ١٣٨.

(٦) «حاشية درر الحكام» للواني: ق٣٣/ آهدائي أفندي.

(فَلَوْ دَخَلَ أَمِيرٌ حِصْنًا) أو قصرَه (وَأَغْلَقَ بَابَهُ) وصلَّى بأصحابه (لَمْ تَنْعَقِدْ) ولو فتَحه وأَذنَ للنَّاس بالدُّخول جازَ ....

أبوابَ الدَّار وأغلقَ الأبوابَ وأجلسَ البوَّابينَ ليمنعوا عن الدُّخول؛ لم تجزْ؛ لأنَّ اشتراطَ السُّلطان للتَّحرُّز عن تفويتها على النَّاس، وذا لا يحصلُ إلا بالإذنِ العامِّ. اهـ[1].

قلتُ: وينبغي أن يكون محلُّ النِّزاع ما إذا كانتْ لا تُقامُ إلا في محلٍّ واحدٍ[2]، أمَّا لو تعدَّدتْ؛ فلا؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ التَّفويتُ كما أفاده التَّعليلُ. تأمَّلْ.

(قوله: لَمْ تَنْعَقِدْ) يُحملُ على ما إذا منعَ النَّاسَ، فلا يضرُّ إغلاقُه لمنعِ عدوٍّ أو لعادةٍ كما مرَّ. ط[3].

قلتُ: ويؤيِّدُه قولُ «الكافي»: وأجلسَ البوَّابين... إلخ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَأَذِنَ لِلنَّاسِ... إلخ) مفادُه: اشتراطُ عِلْمِهم بذلك، وفي «منح الغفار»[4]: وكذا ـ أي: لا يصحُّ ـ لو جمَّعَ في قصره لحَشَمه، ولم يغلقِ البابَ، ولم يمنعْ أحداً، إلا أنَّه لم يعلمِ النَّاسُ بذلك.اهـ[5].

---

(١) «الكافي»: ق٣٤/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (قلتُ: وينبغي أن يكون محلُّ النِّزاع ما إذا كانتْ... إلخ) لا يلزمُ من انتفاء العِلَّة انتفاءُ المعلول، فالحقُّ إبقاءُ الكلام على عمومه وإن انتفتْ هذه العِلَّةُ التي ذكرها؛ لاحتمال عِلَّةٍ أخرى اقتضت العمومَ، على أنَّ ما تقدَّمَ عن «البدائع» من التَّعليل يَقتضي عمومَ الحكم، وقد قالوا: لا يلزمُ من بطلان الدَّليل المعيَّن بطلانُ المدلول. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٤.

(٤) قوله: (وفي «منح الغفار»... إلخ) عبارةُ «المنح»: وإن صلَّاها في الجامع، إلا أنَّه أغلقَ بابَ المقصورة، ولم يأذنْ للنَّاس؛ اختلفوا فيه، وكذا لو جَمَّعَ في قصره بحَشَمه ولم يُغلقِ البابَ... إلى آخر ما ذكره المحشِّي. تأمل. (رافعي).

(٥) «منح الغفار»: ق٩٣/ آ فيض الله.

وكُرِهَ، فالإمامُ في دينه ودنياه إلى العامَّة محتاجٌ، فسبحانَ من تنزَّه عن الاحتياج.

(وَشُرِطَ لِافْتِرَاضِهَا) تسعةٌ تختصُّ بها: (إِقَامَةٌ بِمِصْرٍ) وأمَّا المنفصلُ عنه؛ فإن كان يسمعُ النِّداءَ تجبُ عليه عند محمدٍ، وبه يفتى. كذا في «الملتقى»[1]. وقدَّمْنا عن «الولوالجيَّة» تقديرَه بفرسخٍ، ....

(قوله: وَكُرِهَ) لأنَّه لم يقضِ حقَّ المسجد الجامع. زيلعي و«درر»[2].

(قوله: فَالإِمَامُ... إلخ) ذكره في «المجتبى»[3].

مطلبٌ: في شروطِ وجوبِ الجمعة

(قوله: تَخْتَصُّ بِهَا) إنَّما وصفَ التِّسعةَ بالاختصاص؛ لأنَّ المذكورَ في المتن أحدَ عشرَ، لكنَّ العقلَ والبلوغَ منها ليسا خاصَّيْن كما نبَّه عليه الشَّارحُ. اهـ ح[4].

(قوله: إِقَامَةٌ) خرجَ به المسافرُ.

وقولُه: (بِمِصْرٍ) أخرجَ الإقامةَ في غيره، إلا ما استثنى بقوله: (فإن كان يسمعُ النداء). ح[5].

(قوله: يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: من المنابر بأعلى صوتٍ كما في القُهُستانيِّ[6].

(قوله: وَقَدَّمْنَا... إلخ) فيه: أنَّ ما مرَّ عن «الولوالجيَّة» في حدِّ الفِنَاء الذي تصحُّ إقامةُ

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص٢٥١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢١، «درر الحكام»: ١/ ١٣٨.

(٣) «المجتبى»: ٢/ ٩، وفيه: (السلطان) مكان (الإمام).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ آ راغب باشا.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٤٥.

ورجَّحَ في «البحر» اعتبارَ عوده لبيته بلا كُلْفةٍ.

الجمعة فيه[١]، والكلامُ هنا في حدِّ المكانِ الذي مَنْ كان فيه يلزمُه الحضورُ إلى المصر ليصلِّيَها فيه. نعم، في «التتارخانية» عن «الذَّخيرة»: إنَّ مَنْ بينه وبين المصرِ فرسخٌ يلزمُه حضورُ الجمعة، وهو المختارُ للفتوى[٢].

(قوله: وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ»[٣]... إلخ) هو ما استحسنه في «البدائع»[٤]، وصحَّحَ في «مواهب الرحمن» قولَ أبي يوسفَ بوُجُوبها على مَنْ كان داخلَ حدِّ الإقامة[٥]، أي: الذي مَنْ فارَقَه يصيرُ مسافراً، وإذا وصلَ إليه يصيرُ مقيماً، وعلَّلَه في شرحه المسمَّى بـ«البرهان»: بأنَّ وجوبَها مختصٌّ بأهل المصر، والخارجُ عن هذا الحدِّ ليس أهلَه. اهـ[٦].

قلتُ: وهو ظاهرُ المتون، وفي «المعراج»: إنَّه أصحُّ ما قيلَ[٧]. وفي «الخانية»: المقيمُ في موضعٍ من أطراف المصرِ: إنْ كان بينه وبين عِمْران المصر فُرجةٌ من مزارعَ لا جُمُعةَ عليه وإن بلغه النِّداءُ، وتقديرُ البُعْد بغلوةٍ أو ميلٍ ليس بشيءٍ. هكذا رواه أبو جعفرٍ عن الإمامين، وهو اختيارُ الحلوانيِّ[٨].

وفي «التَّاترخانيَّة»: ثمَّ ظاهرُ روايةِ أصحابنا: لا تجبُ إلا على من يسكنُ المصرَ أو ما

---

(١) قوله: (فيه: أنَّ ما مرَّ عن «الولوالجية» في حدِّ الفناء... إلخ) مقابلةُ ما في «الولوالجية» لما في «الملتقى» ظاهرةٌ باعتبار أنَّ الجمعةَ تجبُ على مَن كان في المصر وتوابعه، ولَمَّا جوَّزْناها في الفناء عَلِمْنا أنَّه في حكمه، فنُوجِبُها على مَن كان فيه أيضاً، ويدلّ لهذا ويُوضحُه ما يأتي له بقوله: (أقول: وينبغي تقييد ما في «الخانية» ... إلخ). تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٣٩٦، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٥٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٥٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٠.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص٢٦٩.

(٦) «البرهان»: ق٧٩/ آيني جامع.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٢٩٢.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٧.

(وَصِحَّةٌ)..

يَتَّصلُ به، فلا تجبُ على أهل السَّواد ولو قريباً، وهذا أصحُّ ما قيلَ فيه. اهـ[1]. وبه جزمَ في «التَّجنيس»[2].

قال في «الإمداد»: تنبيهٌ: قد علمتَ بنصِّ الحديث والأثر والرِّوايات عن أئمَّتِنا الثَّلاثة واختيار المحققين من أهل التَّرجيح: أنَّه لا عبرةَ ببلوغ النِّداء، ولا بالغلوةِ والأميال، فلا عليك من مخالفةِ غيره وإن صحِّحَ. اهـ[3].

أقول: وينبغي تقييدُ ما في «الخانيَّة» و«التَّاترخانيَّة»: بما إذا لم يكنْ في فِنَاء المصر؛ لِمَا مرَّ أنَّها تصحُّ إقامَتُها في الفناء ولو منفصلاً بمزارعَ، فإذا صحَّتْ في الفناء لأنَّه ملحَقٌ بالمصر؛ يجبُ على مَنْ كان فيه أن يصلِّيَها؛ لأنَّه من أهل المصر كما يُعلمُ من تعليل «البرهان». والله الموفِّقُ.

(قوله: وَصِحَّةٌ) قال في «النهر»: فلا تجبُ على مريضٍ ساءَ مزاجُه، وأمكنَ في الأغلب علاجُه، فخرجَ المقعَدُ والأعمى، ولذا عَطَفَهما عليه، فلا تكرارَ في كلامه كما توهَّمَه في «البحر»[4]. اهـ[5]. فلو وجدَ المريضُ ما يركَبُه؛ ففي «القنية»: هو كالأعمى على الخلاف إذا وجدَ قائداً. وقيل: لا يجبُ عليه اتِّفاقاً كالمقعَدِ. وقيل: هو كالقادر على الشيء، فتجبُ في قولهم[6]. وتعقَّبَه السَّروجي: بأنَّه ينبغي تصحيحُ عدمه؛ لأنَّ في التزامه الرُّكوبَ والحضورَ زيادةُ المرض[7].

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٥٥٢- ٥٥٤ ملخصاً.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٠٤.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥١٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦١.

(٦) «قنية المنية»: ص٥٠، قال: (وهو الصحيح).

(٧) «الغاية» للسروجي: ٥/ ١٩٤.

وأُلحقَ بالمريض: الممرِّضُ والشَّيخُ الفاني. (وَحُرِّيَّةٌ) والأصحُّ: وجوبُها على مكاتبٍ ومبعَّضٍ وأجيرٍ، ويسقطُ من الأجر بحسابه لو بعيداً، وإلا لا.

قلتُ: فينبغي تصحيحُ عدم الوجوب إن كان الأمرُ في حقِّه كذلك. «حلية»[1].

(قوله: وَأُلْحِقَ بِالمَرِيضِ المُمَرِّضُ) أي: مَنْ يعولُ المريضَ، وهذا إن بقيَ المريضُ ضائعـاً بخروجه في الأصحِّ. «حلية» و«جوهرة»[2].

(قوله: وَالأَصَـحُّ... إلخ) ذكره في «السِّراج»[3]، قال في «البحر»: ولا يخفى ما فيه. اهـ[4]. أي: لوجود الرِّقِّ فيهما، والمرادُ بالمبعَّض: من أُعتقَ بعضُه وصارَ يسعى كما في «الخانية»[5].

(قوله: وَأَجِيرٍ) مفادُه: أنَّه ليس للمستأجر منعُه، وهو أحدُ قولين،وظاهرُ المتون يشهدُ له كما في «البحر»[6].

(قوله: بِحِسَابِهِ لَوْ بَعِيداً) فإن كان قدرَ رُبُعِ النَّهار؛ حُطَّ عنه رُبُعُ الأجرةِ، وليس للأجير أن يطالِبَه من الرُّبع المحطوط بمقدارِ اشتغاله بالصَّلاة. «تاترخانيَّة»[7].

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٣٥.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٣٥، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٨/ آ لاله لي.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

قوله: (ولا يخفى ما فيه) وكذا قال في «النهر»، ولعلَّ الشَّارحَ لم يرتضِ تضعيفَهما لِمَا في «السراج»؛ لظهور وجهه؛ لِمَا أنَّهما حُرَّان يداً، ولم يُوجدِ الإضرارُ بالمولى بترك خدمته المذكورةِ علَّةً لاشتراك الحريَّة لوجوب الجمعة، وكلٌّ منهما مالكٌ لمنافعه. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٥٨٠.

ولو أَذِنَ له مولاه وجبتْ. وقيل: يخيَّرُ. «جوهرة»[١]. ورجَّحَ في «البحر» التَّخييرَ.

(قوله: وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ) أي: بالصَّلاة، وليس المرادُ: المأذونَ بالتِّجارة، فإنَّه لا يجبُ عليه اتِّفاقـًا كما يُعلمُ من عبارة «البحر»[٢]. ح[٣].

(قوله: وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» التَّخْيِيرَ) أي: بأنَّه جزمَ به في «الظهيريَّة»[٤]، وبأنَّه أليقُ بالقواعد. اهـ[٥].

قلتُ: ويؤيِّدُه: أنَّه في «الجوهرة» أعادَ المسألةَ في الباب الآتي، وجزمَ بعدمِ وجوبها عليه، حيث ذكر أنَّ مَنْ لا تجبُ عليه الجمعةُ لا تجبُ عليه العيدُ، إلا المملوكَ، فإنَّها تجبُ عليه إذا أَذِنَ له مولاه، لا الجمعة؛ لأنَّ لها بدلاً يقومُ مقامَها في حقِّه، وهو الظُّهرُ، بخلاف العيد. ثمَّ قال: وينبغي أن لا تجبَ عليه كالجمعة؛ لأنَّ منافعَه لا تصيرُ مملوكةً له بالإذن، فحالُه بعده كحالِهِ قبله، ألا ترى أنَّه لو حَجَّ بالإذن لا تسقطُ عنه حجَّةُ الإسلام. اهـ[٦].

ولا يخفى أنَّه إذا لم تجبْ عليه يخيَّرُ؛ لأنَّه فرعُ عدم الوجوب، وفي «البحر» أيضـًا: وهل يحلُّ له الخروجُ إليها أو إلى العيدين بلا إذنِ مولاه؟ ففي «التَّجنيس»: إن عَلِمَ رضاه، أو رآه فسكتَ؛ حَلَّ، وكذا إذا كان يمسكُ دابَّةَ المولى عند الجامع ولا يُخِلُّ بحقِّه في الإمساك له ذلك في الأصحِّ[٧].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ آ راغب باشا.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٨/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٣.

(٧) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٢٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣

(وَذُكُورَةٌ) محققةٌ. (وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ) ذكره الزَّيلعيُّ وغيرُه[1]، وليسا خاصَّيْن. (وَوُجُودُ بَصَرٍ) فتجبُ على الأعور،..

(قوله: مُحَقَّقَةٌ) ذكره في «النهر» بحثاً لإخراج الخنثى المشكِلِ[2]، ونقله الشَّيخُ إسماعيل عن البرجنديِّ[3]. قيل: معاملتُه بالأضرِّ تقتضي وجوبَها عليه.

أقول: فيه نظرٌ، بل تقتضي عدمَ خروجه إلى مجامع الرِّجال، ولذا لا تجب على المرأة. فافهمْ.

(قوله: وَلَيْسَا خَاصَّيْنِ) أي: بالجمعة، بل هما شَرْطا التَّكليفِ بالعبادات كلِّها كالإسلام، على أنَّ الجنونَ يخرجُ بقيد الصحَّة؛ لأنَّه مرضٌ، بل قال الشَّاعرُ:

وأَصْعَبُ أمراضِ النُّفوس جُنونُها

(قوله: فَتَجِبُ عَلَى الأَعْوَرِ) وكذا ضعيفِ البصر فيما يظهرُ، أمَّا الأعمى؛ فلا وإن قدرَ على قائدٍ متبرِّعٍ أو بأُجرةٍ، وعندهما: إن قَدَرَ على ذلك تجبُ، وتوقَّفَ في «البحر» فيما لو أقيمتْ وهو حاضرٌ في المسجد[4].

وأجابَ بعضُ العلماء: بأنَّه إن كان متطهِّراً؛ فالظَّاهرُ الوجوبُ؛ لأنَّ العلَّةَ الحرجُ، وهو منتفٍ.

وأقول: بل يظهرُ لي وجوبُها على بعض العُمْيان[5] الذي يمشي في الأسواق، ويعرفُ

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢١.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦١.

(٣) «شرح النقاية»: ق٨٥/ آ راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٤٥٨/ آ الظاهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.

(٥) قوله: (وأقول: بل يظهرُ لي وجوبُها على بعض العميان... إلخ) الظَّاهرُ: عدمُ وجوبها على الأعمى المذكور وإن لم توجد العلةُ المذكورةُ، فإنَّ العلةَ إنما تراعَى في أغلب الأفراد، لا في كل فردٍ كما في فطر المسافر وصلاة السفينة قاعداً. تأمل. (رافعي).

(وَقُدْرَتُهُ عَلَى المَشْيِ) جزمَ في «البحر»: بأنَّ سلامةَ أحدهما له كافٍ في الوجوب[1]، لكن قال الشُّمنيُّ وغيرُه: لا تجبُ على مفلوج الرِّجْل ومقطوعها[2]. (وَعَدَمُ حَبْسٍ، وَ) عدمُ (خَوْفٍ، وَ) عدمُ (مَطَرٍ شَدِيدٍ)..

الطُّرقَ بلا قائدٍ ولا كُلْفةٍ، ويعرفُ أيَّ مسجدٍ أراده بلا سؤالِ أحدٍ؛ لأنَّه حينئذٍ كالمريض القادرِ على الخروج بنفسه، بل ربَّما تلحَقُه مشقَّةٌ أكثرُ من هذا. تأمَّلْ.

(قوله: وَقُدْرَتُهُ عَلَى المَشْيِ) فلا تجبُ على المقعَدِ وإن وجدَ حاملاً اتِّفاقاً. «خانيَّة»[3]. لأنَّه غيرُ قادرٍ على السَّعْي أصلاً، فلا يجري فيه الخلافُ في الأعمى كما نبَّه عليه القُهُستانيُّ[4].

(قوله: أَحَدِهِمَا) أي: أحدِ الرِّجْلين. ح[5]. والمناسبُ: (إحداهما).

(قوله: لَكِنْ... إلخ) أجاب السَّيدُ أبو السُّعود: بحَمْل ما في «البحر»[6] على العرجِ الغير المانعِ من المشي، وما هنا على المانع منه[7].

(قوله: وَعَدَمُ حَبْسٍ) ينبغي تقييدُه بكونه مظلوماً كمديونٍ مُعْسِرٍ، فلو موسِراً قادراً على الأداء حالاً؛ وجبتْ.

(قوله: وَعَدَمُ خَوْفٍ) أي: من سلطانٍ أو لصٍّ. «منح»[8]. قال في «الإمداد»: ويلحقُ به المفلِسُ إذا خافَ الحبسَ، كما جاز له التَّيمُّمُ به[9].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.
(٢) «كمال الدراية»: ق٩٦/ ب الأزهرية.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٠٩.
(٤) «جامع الرموز»: ص١٤٥.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ آ راغب باشا، وفيه: (قوله: سلامة إحداهما أي: إحدى الرجلين).
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٣.
(٧) «فتح المعين»: ١/ ٣١٧.
(٨) «منح الغفار»: ق٩٣/ ب فيض الله.
(٩) «إمداد الفتاح»: ص٥١٩.

ووحلٍ وثلجٍ ونحوهما. (وَفَاقِدُهَا) أي: هذه الشُّروطِ أو بعضِها (إِن) اختارَ العزيمةَ و(صَلَّاهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ) بالغٌ عاقلٌ؛ (وَقَعَتْ فَرْضًا) عن الوقت؛ لئلا يعودَ على موضوعه بالنَّقْض.

(قوله: وَوَحْلٍ وَثَلْجٍ) أي: شديدَيْن.

(قوله: وَنَحْوِهِمَا) أي: كبردٍ شديدٍ كما قدَّمْناه في باب الإمامة.

(قوله: أَيْ: هَذِهِ الشُّرُوطِ) أي: شروطِ الافتراض.

(قوله: إِنِ اخْتَارَ العَزِيمَةَ) أي: صلاةَ الجمعة؛ لأنَّه رخِّصَ له في تركها إلى الظُّهر، فصارت الظُّهرُ في حقِّه رخصةً، والجمعةُ عزيمةً، كالفِطْر للمسافر: هو رخصةٌ له، والصَّومُ عزيمةٌ في حقِّه؛ لأنَّه أشقُّ. فافهمْ.

(قوله: بَالِغٌ عَاقِلٌ) تفسيرٌ للمكلَّف، وخرجَ به الصبيُّ، فإنَّها تقعُ منه نفلاً، والمجنونُ، فإنَّه لا صلاةَ له أصلاً. «بحر» عن «البدائع»[1].

(قوله: لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ[2] بِالنَّقْضِ) يعني: لو لم نقلْ بوقوعها فرضًا، بل ألزَمْناه بصلاة الظُّهر؛ لعادَ على موضوعه بالنَّقْض، وذلك لأنَّ صلاةَ الظُّهر في حقِّه رخصةٌ، فإذا أتى بالعزيمة وتحمَّلَ المشقَّةَ صحَّ، ولو ألزمناه بالظُّهر بعدها؛ لحمَّلْناه مشقَّةً، ونقَضْنا الموضوعَ في حقِّه، وهو التَّسهيلُ. اهـ ح[3].

قلتُ: فالمرادُ بالموضوع: الأصلُ الذي بُنِيَ عليه سقوطُ الجمعة هنا، وهو التَّسهيلُ والتَّرخيصُ الذي استدعاه العذرُ، ومنه النَّظرُ للمولى في جانب العبد، قال في «البحر»: لأنَّا

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٥٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٤.

(٢) قول الشارح: (لئلَّا يَعُودَ على موضوعه) أي: موضوعِ الصَّلاة. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ آ راغب باشا.

وفي «البحر»: هي أفضلُ إلا للمرأة (وَيَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا مَنْ صَلَحَ لِغَيْرِهَا، فَجَازَتْ لِمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ، وَتَنْعَقِدُ) الجمعةُ (بِهِمْ) أي: بحضورهم بالطَّريق الأَوْلى. (وَحَرُمَ

لو لم نجوِّزْها وقد تعطَّلتْ منافعُه على المولى؛ لوجبَ عليه الظُّهرُ، فتتعطَّلُ عليه منافعُه ثانيًا، فينقلبُ النَّظَر ضرراً[١].

(قوله: وَفِي «البَحْرِ»... إلخ) أخذه في «البحر» من ظاهر قولهم: إنَّ الظُّهرَ لهم رخصةٌ، فدلَّ على أنَّ الجمعةَ عزيمةٌ، وهي أفضلُ إلا للمرأة؛ لأنَّ صلاتَها في بيتها أفضلُ[٢]. وأقرَّه في «النهر»[٣]. ومقتضى التَّعليل: أنَّه لو كان بيتُها لصيقَ جِدار المسجد بلا مانعٍ من صحَّةِ الاقتداء تكون أفضلَ لها أيضًا.

(قوله: مَنْ صَلَحَ لِغَيْرِهَا) أي: لإمامةِ غير الجمعة، فهو على تقديرِ مضافٍ، والمرادُ: الإمامةُ للرِّجال، فخرجَ الصبيُّ؛ لأنَّه مسلوبُ الأهليَّة، والمرأةُ؛ لأنَّها لا تصلحُ إمامًا للرِّجال.

(قوله: وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ) أشارَ به إلى خلاف الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال بصحَّةِ إمامتهم، وعدمِ الاعتداد بهم في العددِ الذي تنعقدُ بهم الجمعةُ، وذلك لأنَّهم لَمَّا صلحوا للإمامة؛ فلأنْ يصلحوا للاقتداء أَوْلى. «عناية»[٤].

(قوله: وَحَرُمَ... إلخ) عدلَ عن قول القُدُوريِّ و«الكنز»: وكُره[٥]؛ لقول ابن الهمام: لا بُدَّ من كون المرادِ: حَرُمَ؛ لأنَّه تركَ الفرضَ القطعيَّ باتِّفاقهم الذي هو آكَدُ من الظُّهر،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦١.

(٤) «العناية»: ٢/ ٦٣.

(٥) «مختصر القدوري»: ص٤٠، «كنز الدقائق»: ص١٩٠.

لِمَنْ لا عُذْرَ لَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا) أَمَّا بعدها؛ فلا يُكرهُ. «غاية» (فِي يَوْمِهَا بِمِصْرٍ)

غير أنَّ الظُّهرَ تقعُ صحيحةً وإن كان مأموراً بالإعراض عنها[1]. وأجاب في «البحر»: بأنَّ الحرامَ: هو تركُ السَّعي المفوِّتِ لها، أمَّا صلاةُ الظُّهر قبلها؛ فغيرُ مفوِّتةٍ للجمعة حتَّى تكون حراماً، فإنَّ سعيَه بعدها للجمعة فرضٌ كما صرَّحُوا به، وإنَّما تُكرهُ الظُّهرُ قبلها؛ لأنَّها قد تكون سبباً للتَّفويت باعتماده عليها، وهم إنَّما حَكَمُوا بالكراهة على صلاة الظُّهر، لا على ترك الجمعة. اهـ ملخَّصاً[2]. واستحسنه في «النهر»[3].

(قوله: لِمَنْ لا عُذْرَ لَهُ) أمَّا المعذورُ؛ فيُستحبُّ له تأخيرُها إلى فراغِ الإمام كما يأتي.

(قوله: فَلَا يُكْرَهُ) بل هو فرضٌ عليه لفواتِ الجمعة، قال في «البحر»: فنفسُ الصَّلاة غيرُ مكروهةٍ، وتفويتُ الجمعة حرامٌ، وهو مؤيِّدٌ لِمَا قلنا. اهـ[4]. يعني: أنَّ الكراهةَ ليستْ لذات الصَّلاة، بل لخارج عنها، وهو كونُها سبباً لتفويت الجمعة، بدليل أنَّه لو صلَّاها بعد فوت الجمعة لم يُكرهْ فعلُها بعدها، بل يجبُ. وقد يقال: مرادُ «الغاية»[5] عدمُ الكراهة عند الاشتباه في صحَّةِ الجمعة، فيكون المرادُ: فعلَها بعد صلاته للجمعة، لا بعد فوتها. تأمَّلْ.

(قوله: فِي يَوْمِهَا) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من (الظُّهر)، أي: الظُّهر الواقع في يومها، احترازاً عن ظهرٍ سابقٍ على يومها، فإنَّه لو قضاه قبلها لم يُكرهْ، بل يجبُ على ذي ترتيبٍ. فافهمْ.

(قوله: بِمِصْرٍ) أمَّا لو كان في قريةٍ؛ فلا يُكرهُ؛ لعدم صحَّةِ الجمعة فيها.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٦٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ٤٢٦.

لكونه سبباً لتفويت الجمعة، وهو حرامٌ. (فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ) ندمَ و(سَعَى) عبَّرَ به اتِّباعـاً للآية، ولو كان في المسجدِ لم يبطلْ إلا بالشُّروع، قيَّدَ بقوله: (إِلَيْهَا) لأنَّه لو خرجَ لحاجةٍ،

(قوله: لِكَوْنِهِ سَبَبًا) قد علمتَ ما فيه من بحث صاحب «البحر». ح[1].

(قوله: وَهُوَ) أي: التَّفويتُ.

(قوله: اتِّبَاعـًا لِلْآيَةِ) أي: لأنَّ السَّعيَ مقتضٍ للهرولة، مع أنَّ المطلوبَ المشيُ إليها بالسَّكينة والوَقار. اهـ ح[2]. وكأنَّه اختيرَ التَّعبيرُ به في الآية للحثِّ على الذَّهاب إليها. والله أعلمُ. والأَوْلى أن يقول: عبَّرَ به؛ لأنَّه لو كان في المسجد... إلخ كما فعل في «البحر» و«النهر»[3]، أو يقول: (ولأنَّه) بالعطف على (اتِّباعاً).

(قوله: لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالشُّرُوعِ) ينبغي تقييدُه بما إذا كان صلَّى في مجلسه[4]، أمَّا لو قامَ منه وسعى إلى مكانٍ آخرَ على عزم صلاةِ الجمعة مع الإمام؛ يبطلُ بمجرَّد سعيه. تأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ... إلخ) ولو شرَّكَ فيها؛ فالعبرةُ للأغلب كما يُفادُ من «البحر»[5]. ط[6]. وفيه: أنَّ ما ذكره في «البحر» بالنَّظَر إلى الثَّواب، وهل يتأتَّى ذلك هنا؟ محلُّ تأمُّلٍ، والظَّاهرُ الاكتفاءُ بذلك ولو كان الأغلبُ الحاجةَ؛ لتحقُّقِ السَّعْي إليها وإن كان لا ثوابَ له. تأمَّلْ.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/آ راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٢.

(٤) قوله: (ينبغي تقييدُهُ بما إذا كان صَلَّى في مجلسه... إلخ) مقتضى جعلِهم المسجدَ كمكانٍ واحدٍ: أنَّه لا اعتبارَ لسَعْيِه من بقعةٍ إلى أخرى فيه؛ لأنَّه في مكانٍ واحدٍ حكماً. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٥.

أو مع فراغِ الإمام، أو لم يُقِمْها أصلاً؛ لم تبطلْ في الأصحِّ، فالبُطْلانُ به مُقيَّدٌ بإمكان إدراكها، (بِأَنِ انْفَصَلَ عَنْ) باب (دَارِهِ) والإمامُ فيها، ولو لم يُدْرِكْها لبُعْد المسافة؛ فالأصحُّ: أنَّه لا يبطلُ. «سراج».

(قوله: أَوْ مَعَ فَرَاغِ الإِمَامِ) ومثلُه بالأَوْلى ما في «الفتح»: لو كان بعد فراغِهِ منها[1]؛ لأنَّه في الصُّورتين لا يكون سعيُه إليها، ولكن هذا مسلَّمٌ لو كان عالِماً بذلك، وإلا فلا، فالمناسبُ إخراجُ هذه المسائل بقوله بعده: (والإمام فيها). تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ لَمْ يُقِمْهَا أَصْلاً) أي: لعذرٍ أو غيره، وكذا لو توجَّهَ إليها والإمامُ والنَّاسُ فيها، إلا أنَّهم خرجوا منها قبل إتمامها لنائبةٍ، فالصَّحيحُ: أنَّه لا يبطلُ ظهرُه. «بحر» عن «السراج»[2].

(قوله: فَالبُطْلَانُ بِهِ) أي: بطلانُ الظُّهر بالسَّعْي إلى الجمعة.

(قوله: مُقَيَّدٌ بِإِمْكَانِ إِدْرَاكِهَا) كذا في «البحر»[3]، وأيَّده في «النهر» بما يأتي عن «السراج»[4]، وهو غيرُ صحيحٍ كما تعرفُه.

(قوله: فَالأَصَحُّ: أَنَّه لا يَبْطُلُ. «سِرَاجٌ») تَبِعَ في هذا صاحبَ «النهر»[5]، والصَّوابُ إسقاطُ "لا". قال في «البحر»: وأطلقَ أي: في البطلان، فشملَ ما إذا لم يدرِكْها لبُعْد المسافة مع كون الإمامِ فيها وقتَ الخروج، أو لم يكن شَرَعَ، وهو قولُ البلخيين. قال في «السراج»: وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه توجَّهَ إليها، وهي لم تَفُتْ بعدُ، حتَّى لو كان بيتُه قريباً من المسجد،

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٦٤.
(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٩/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٢.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٢.

(بَطَلَ) ظُهرُه، لا أصلُ الصَّلاة، ولا ظُهرُ مَن اقتَدَى به ولم يَسْعَ (أَدْرَكَهَا أَوْ لا)

وسمعَ الجماعةَ في الرَّكعة الثَّانية، فتوجَّهَ بعدما صلَّى الظُّهرَ في منزله؛ بطلَ الظُّهرُ على الأصحِّ أيضاً؛ لِمَا ذكرنا[1]. اهـ[2].

قلتُ: ومثلُه في شروح «الهداية» كـ«النهاية» و«الكفاية» و«المعراج» و«الفتح»[3].

(قوله: بَطَلَ ظُهْرُهُ) أي: وصفُ الفرضيَّة، وصارَ نفلاً، بناءً على أنَّ بطلانَ الوصف لا يوجبُ بطلانَ الأصل عندهما، خلافاً لمحمدٍ.

(قوله: وَلَا ظُهْرُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ... إلخ) لأنَّ بطلانَه في حقِّ الإمام بعد الفراغ، فلا يضرُّ المأمومَ. «بحر» عن «المحيط»[4]. أي: فلا يقالُ: الأصلُ أنَّ صلاةَ المأموم تفسدُ بفسادِ صلاة الإمام؛ لأنَّه بعد الفراغ من الصَّلاة لم يبقَ مأموماً، وله نظائرُ قدَّمْناها في باب الإمامة، منها: ما لو ارتدَّ الإمامُ والعياذُ بالله تعالى، ثمَّ أسلمَ في الوقت؛ يلزمُه الإعادةُ دون القوم. ومنها: ما لو سلَّمَ القومُ قبل الإمام بعد قعوده قدرَ التَّشهُّد، ثمَّ عرضَ له واحدةٌ من المسائل الاثني عشريَّة، أو سجدَ هو للسَّهْو ولم يسجدوا معه، ثمَّ عرضَ له ذلك؛ تبطلُ صلاتُه وحده. فافهمْ.

(قوله: أَدْرَكَهَا أَوْ لَا) أي: ولو كان عدمُ إدراكه لها لبُعْد المسافة؛ لِمَا علمتَ من أنَّ التَّقييدَ بإمكان إدراكها خلافُ الصَّحيح. فافهمْ. ثمَّ إذا لم يدرِكْها، أو بدا له الرُّجوعُ، فرجعَ؛ لزمَه إعادةُ الظُّهر كما في «شرح المنية»[5].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٩/آ لاله لي.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥.

(٣) «النهاية»: ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣ ط العلمية، «الكفاية»: ١/ ٥١٢- ٥١٣، «معراج الدراية»: ٢/ ٣٢٢، وفيه: (أنَّ الصحيح أنه لا يبطل)، «فتح القدير»: ٢/ ٦٤.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٦.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٦٣.

بلا فرقٍ بين معذورٍ وغيره على المذهب. (وَكُرِهَ) تحريماً،......................

(قوله: بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَعْذُورٍ وَغَيْرِهِ) قال في «الجوهرة»: والعبدُ والمريضُ والمسافرُ وغيرُهم سواءٌ في الانتقاض بالسَّعْي. اهـ[1]. وعزاه في «البحر» إلى «غاية البيان» و«السراج»[2]، ثمَّ استشكلَه: بأنَّ المعذورَ ليس بمأمورٍ بالسَّعْي إليها مطلقاً، فينبغي أن لا يبطلَ ظهرُه بالسَّعْي ولا بالشُّرُوع في الجمعة؛ لأنَّ الفرضَ سقطَ عنه، ولم يكن مأموراً بنقضِه، فتكون الجمعةُ نفلاً كما قال به زفرُ والشَّافعيُّ. قال: وظاهرُ ما في «المحيط»[3]: أنَّ ظهرَه إنَّما يبطلُ بحضوره الجمعةَ، لا بمجرَّدِ سعيه كما في غير المعذور، وهو أخفُّ إشكالاً. اهـ[4].

قلتُ: ويُجابُ عنه: بما في الزَّيلعيِّ و«الفتح»: أنَّه إنَّما رخِّصَ له تركُها للعذر، وبالالتزام التحقَ بالصَّحيح[5].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) عبارةُ «شرح المنية»: هو الصَّحيحُ من المذهب. ثمَّ قال: خلافاً لزفرَ، هو يقول: إنَّ فرضَه الظُّهرُ، وقد أدَّاه في وقته، فلا يبطلُ بغيره. ولنا: إنَّ المعذورَ إنَّما فارَقَ غيرَه في التَّرخُّص بترك السَّعْي، فإذا لم يترخَّصْ؛ التحقَ بغيره. اهـ[6].

(قوله: تَحْرِيماً) ذكرَ في «البحر»: أنَّه ظاهرُ كلامهم[7].

قلتُ: بل صرَّحَ به القُهُستانيُّ[8].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩١.
(٢) «غاية البيان»: ٢/ ٤٣٢، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩٩/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥.
(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣٩٤.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٥- ١٦٦.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٢، «فتح القدير»: ٢/ ٦٤.
(٦) «غنية المتملي»: ص٥٦٣.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٦.
(٨) «جامع الرموز»: ص١٤٨.

(لِمَعْذُورٍ وَمَسْجُونٍ) ومسافرٍ (أَدَاءُ ظُهْرٍ بِجَمَاعَةٍ فِي مِصْرٍ) قبل الجمعة وبعدها؛ لتقليل الجماعةِ ....

(قوله: لِمَعْذُورٍ) وكذا غيرُه بالأَوْلى. «نهر»[1].

(قوله: وَمَسْجُونٍ) صرَّحَ به كـ«الكنز»[2] وغيره مع دخوله في المعذور[3]؛ لردِّ ما قيل: إنَّها تلزَمُه؛ لأنَّه إن كان ظالماً؛ قدرَ على إرضاءِ خصمه، وإلا؛ أمكنَه الاستغاثةُ. اهـ. قال الخيرُ الرَّمليُّ: وفي زماننا لا مغيثَ للمظلوم، والغلبةُ للظَّالمين، فمن عارَضَهم بحقٍّ أهلكوه[4].

(قوله: أَدَاءُ ظُهْرٍ بِجَمَاعَةٍ) مفهومُه: أنَّ القضاءَ بالجماعة غيرُ مكروهٍ، وفي «البحر»: وقيَّدَ بالظُّهر؛ لأنَّ في غيرها لا بأسَ أن يُصَلُّوا جماعةً. اهـ[5]. (قوله: فِي مِصْرٍ) بخلاف القُرَى؛ لأنَّه لا جُمُعةَ عليهم، فكان هذا اليومُ في حقِّهم كغيره من الأيام. «شرح المنية»[6]. وفي «المعراج» عن «المجتبى»: مَنْ لا تجبُ عليهم الجمعةُ لبُعْد الموضع صلَّوُا الظُّهرَ بجماعةٍ[7].

(قوله: لِتَقْلِيلِ الجَمَاعَةِ) لأنَّ المعذورَ قد يقتدي به غيرُه، فيؤدِّي إلى تركها. «بحر»[8]. وكذا إذا علمَ أنَّه يصلِّي بعدها بجماعةٍ ربَّما يترُكُها ليصلِّيَ معه. فافهمْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٣.

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٩٠.

(٣) قوله: (صرَّحَ به كـ«الكنز» وغيره... إلخ) عبارةُ «البحر»: صرَّحَ بالمسجون مع دخوله في المعذور؛ للاختلاف في أهل السِّجْن، فإنَّ في «السِّراج»: إنَّ المسجونينَ إن كانوا ظَلَمةً قَدَرُوا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومينَ أمكنَهم الاستغاثةُ وكان عليهم حضورُ الجمعة. اهـ. وهي أحسَنُ من كلامه. (رافعي).

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٥٤/آ الأزهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٦.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٦٤.

(٧) «المجتبى»: ٢/ ٢٥ عن «جمع نجم الأئمة البخاري»، «معراج الدراية»: ٢/ ٣٢٧.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٦.

وصورةِ المعارضة، وأفادَ أنَّ المساجدَ تُغلقُ يومَ الجمعة إلا الجامعَ. (وَكَذَا أَهْلُ مِصْرٍ فَاتَتْهُمُ الجُمُعَةُ) فإنَّهم يُصلُّون الظُّهرَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا جماعةٍ.

(قوله: وَصُورَةِ المُعَارَضَةِ) لأنَّ شِعارَ المسلمين في هذا اليوم صلاةُ الجمعة، وقصدُ المعارضةِ لهم يؤدِّي إلى أمرٍ عظيمٍ، فكان في صورتها كراهةُ التَّحريم. رحمتي[(١)].

(قوله: تُغْلَقُ) لئلَّا تجتمعَ فيها جماعةٌ. «بحر» عن «السِّراج»[(٢)]. (قوله: إِلَّا الجَامِعَ) أي: الذي تقامُ فيه الجمعةُ، فإنَّ فتحَه في وقت الظُّهر ضروريٌّ، والظَّاهرُ: أنَّه يُغلقُ أيضاً بعد إقامة الجمعة؛ لئلَّا يجتمعَ فيه أحدٌ بعدها، إلا أن يقال: إنَّ العادةَ الجاريةَ هي اجتماعُ النَّاس في أوَّل الوقت، فيُغلقُ ما سواه ممَّا لا تقامُ فيه الجمعةُ ليضطرُّوا إلى المجيءِ إليه، وعلى هذا فيُغلقُ غيرُه إلى الفراغ منها، لكن لا داعيَ إلى فتحه بعدها، فيبقى مغلوقاً إلى وقت العصر. ثمَّ كلُّ هذا مبالغةٌ في المنع عن صلاة غيرِ الجمعة، وإظهاراً لتأكُّدِها.

(قوله: وَكَذَا أَهْلُ مِصْرٍ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ الكراهةَ هنا تنزيهيَّةٌ؛ لعدم التَّقليلِ والمعارضةِ المذكورَيْن، ويؤيِّدُه ما في القُهُستانيِّ عن «المضمرات»: يصلُّون وُحداناً استحباباً[(٣)].

(قوله: بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) قال في «الولوالجيَّة»: ولا يصلِّي يومَ الجمعة جماعةٌ بمصرٍ، ولا يؤذِّنُ ولا يقيمُ في سجنٍ وغيره لصلاة الظُّهر. اهـ[(٤)]. قال في «النهر»: وهذا أَوْلى مما في «السِّراج» معزيّاً إلى «جمع التَّفاريق» من أنَّ الأذانَ والإقامةَ غيرُ مكروهينِ[(٥)].

---

(١) «منحة الباري»: ق٢٢٣/ب ولي الدين.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٠/آ لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٦.

(٣) «جامع المضمرات»: ٢/ ١٢٨ عن «النسفية». «جامع الرموز»: ص١٤٨.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٤٧.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٠/آ لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٣.

ويُستحبُّ للمريض تأخيرُها إلى فراغ الإمام، وكُره إن لم يؤخِّرْ، هو الصَّحيحُ. (وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي تَشَهُّدٍ أَوْ سُجُودِ سَهْوٍ) على القول به فيها (يُتِمُّهَا جُمُعَةً) خلافاً لمحمدٍ،

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ) عبارةُ القهستاني: المعذور[1]، وهي أعمُّ.

(قوله: وَكُرِهَ) ظاهرُ قوله: (يستحبُّ) أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. «نهر»[2].

وعليه فما في «شرح الدرر» للشيخ إسماعيل عن «المحيط»من عدم الكراهة اتِّفاقاً[3] محمولٌ على نفي التَّحريميَّة.

(قوله: وَمَنْ أَدْرَكَهَا) أي: الجمعةَ.

(قوله: أَوْ سُجُودِ سَهْوٍ) ولو في تشهُّدِه. ط[4].

(قوله: عَلَى القَوْلِ بِهِ فِيهَا) أي: على القول بفِعْلِه في الجمعة. والمختارُ عند المتأخِّرينَ: أنْ لا يَسجدَ للسَّهْو في الجمعة والعيدين؛ لتوهُّمِ الزِّيادة من الجُهَّال. كذا في «السِّراج» وغيره[5]. «بحر»[6]. وليس المرادُ عدمَ جوازه، بل الأَوْلى تركُه؛ كيلا يقعَ النَّاسُ في فتنةٍ. أبو السعود عن «العزمية»[7]. ومثلُه في «الإيضاح» لابن كمالٍ[8].

(قوله: يُتِمُّهَا جُمُعَةً) وهو مخيَّرٌ في القراءة: إن شاءَ جهرَ، وإن شاءَ خافتَ. «بحر»[9].

(قوله: خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) حيث قال: إنْ أدركَ معه ركوعَ الرَّكعة الثَّانية؛ بنى عليها الجمعةَ،

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٤٨.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٣.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٨٨، «الإحكام»: ج١/ ق٦٠/٤٤ آ الظاهرية.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٥، وفيه: (أو تشهده)، وهو في نسخته من الشرح.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٠/آ لا له لي.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧.

(٧) «تصحيح الدرر» لعزمي زاده: ق٤٣/ ب راغب باشا عن «الإصلاح» و«الإيضاح». «فتح المعين»: ١/ ٣١٩.

(٨) «الإيضاح»: ١/ ١٦٤.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧ عن «السراج الوهاج».

(كَمَا) يُتِمُّ (فِي العِيدِ) اتِّفاقاً كما في عيد «الفتح»[1]، لكن في «السراج»: إنَّه عند محمدٍ لم يصرْ مُدرِكاً له، (وَيَنْوِي جُمُعَةً لا ظُهْراً) اتِّفاقاً، فلو نوى الظُّهرَ لم يَصِحَّ اقتداؤه، ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين المسافر وغيره. «نهر» بحثاً.

وإن أدركَ فيما بعدَ ذلك؛ بنى عليها الظُّهرَ؛ لأنَّه جمعةٌ من وجهٍ وظهرٌ من وجهٍ[2]؛ لفواتِ بعض الشَّرائط في حقِّه، فيصلِّي أربعاً اعتباراً للظُّهْر، ويقعدُ لا محالةَ على رأس الرَّكعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأُ في الأُخريين؛ لاحتمال النَّفليَّة. ولهما: إنَّه مدرِكٌ للجمعة في هذه الحالة، حتَّى تُشترطُ له نيَّةُ الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجهَ لِمَا ذُكِرَ؛ لأنَّهما مختلفان لا يبنَى أحدُهما على تحريمة الآخر. كذا في «الهداية»[3].

(قوله: لَكِنْ فِي «السَّرَاجِ»[4]... إلخ) أقول: ما في «السراج» ذكره في عيد «الظهيريَّة» عن بعض المشايخ، ثمَّ ذكرَ عن بعضهم: أنَّه يصيرُ مدرِكاً بلا خلافٍ، وقال: وهو الصَّحيحُ[5].

(قوله: اتِّفَاقاً) لِمَا علمتَ أنَّها عند محمدٍ ليستْ ظهراً من كلِّ وجهٍ.

(قوله: ثُمَّ الظَّاهِرُ... إلخ) ذكرَ في «الظهيريَّة» معزيّاً إلى «المنتقى»: مسافرٌ أدركَ الإمامَ يومَ الجمعة في التَّشهُّد؛ يصلِّي أربعاً بالتَّكبير الذي دخلَ فيه. اهـ[6]. قال في «البحر»: وهو

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٧٨.

(٢) قوله: (لأنَّه جمعةٌ من وجهٍ) أمَّا كونُه جمعةً من وجهٍ؛ فباعتبار ما وُجِدَ من شرائطها فيما أدركَ من التَّحريمة والجماعة والإمام، وأمَّا كونُه ظُهْراً من وجهٍ؛ فباعتبار ما عُدِمَ من الشَّرائط فيما يَقضي كالجماعة والإمام، لكن مقتضى هذا: أنَّه إذا أدرَكَ ركعةً يُتِمُّها ظُهراً عند محمدٍ، مع أنَّه لا يقولُ بذلك، ووجودُ الشَّرائط في حقِّ الإمام يُجعلُ موجوداً في حقِّ المسبوق كما يُجعلُ في حقِّ القراءة، وهي ركنٌ، فهنا أَوْلى، وعلى أنَّ مسألةَ العيد اتِّفاقيَّةٌ يُنظرُ الفرقُ على قول محمدٍ بين الجمعة والعيد، ولعلَّه كراهةُ النَّافلة بعده، لا بعدها. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٠/ آ لاله لي.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٩/ ب فيض الله.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٨/ ب فيض الله.

(إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ) من الحُجْرة، ....

مخصِّصٌ لِمَا في المتون، مقتضٍ لحَمْلِها على ما إذا كانت الجمعةُ واجبةً على المسبوق، أمَّا إذا لم تكن واجبةً؛ فإنَّه يتمُّ ظهراً. اهـ[1].

وأجاب في «النهر»: بأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ هذا مخرَّجٌ على قول محمدٍ. غايةُ الأمر: أنَّ صاحبَ «المنتقى» جزمَ به؛ لاختياره إيَّاه، والمسافرُ مثالٌ لا قيدٌ. اهـ[2].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما مرَّ عن «الهداية» من أنَّه لا وجهَ عندهما لبناء الظُّهر على الجمعة؛ لأنَّهما مختلفان، على أنَّ المسافرَ لَمَّا التزمَ الجمعةَ؛ صارتْ واجبةً عليه، ولذا صحَّتْ إمامتُه فيها، وأيضاً المسافرُ إذا صلَّى الظُّهرَ قبلها ثمَّ سعى إليها؛ بطلَ ظهرُه وإن لم يدرِكْها، فكيف إذا أدركَها لا يصلِّيها، بل يصلِّيها ظهراً، والظُّهرُ لا يبطلُ الظُّهرَ، فالظَّاهرُ ما في «النهر». ووجهُ تخصيص المسافر بالذِّكْر: دفعُ توهُّم أنَّه يصلِّيها ظهراً مقصورةً على قول محمدٍ؛ لأنَّ فرضَ إمامه ركعتان، فنبَّه على أنَّه يُتِمُّها أربعاً عنده؛ لأنَّ جمعةَ إمامه قائمةٌ مقامَ الظُّهر. والله أعلمُ.

(قوله: إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ... إلخ) هذا لفظُ حديثٍ ذكره في «الهداية» مرفوعاً[3]، لكن في «الفتح»: إنَّ رفعَه غريبٌ، والمعروفُ كونُه من كلام الزُّهريِّ، وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» عن عليٍّ وابن عباسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: كانوا يكرهون الصَّلاةَ والكلامَ بعد خروج الإمام[4].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٣.

(٣) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٥٢١٨. وفيه: (عن ابن عباس وابن عمر) فقط، وكذا في «البناية»: ٣/ ٨٨.

إن كانَ، وإلا؛ فقيامُه للصُّعود. «شرح المجمع»[1]. (فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ

والحاصلُ: أنَّ قولَ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ يجب تقليدُه عندنا إذا لم يَنْفِه شيءٌ آخرُ من السنَّة. اهـ[2].

(قوله: إِنْ كَانَ) ذكَره باعتبار المكان. ط[3].

(قوله: فَلَا صَلَاةَ) شملَ السنَّةَ وتحيَّةَ المسجد. «بحر»[4]. قال محشِّيه الرَّمليُّ: أي: فلا صلاةَ جائزةٌ، وتقدَّمَ في شرح قوله: (ومنعَ عن الصَّلاة وسجدة التلاوة... إلخ): أنَّ صلاةَ النَّفْل صحيحةٌ مكروهةٌ حتَّى يجب قضاؤه إذا قطعه، ويجبُ قطعُه وقضاؤه في غير وقتٍ مكروهٍ في ظاهر الرِّواية، ولو أتمَّه خرجَ عن عهدةِ ما لَزِمَه بالشُّروع، فالمرادُ: الحرمةُ، لا عدمُ الانعقاد[5].

(قوله: وَلَا كَلَامَ) أي: من جنسِ كلام النَّاس، أمَّا التَّسبيحُ ونحوُه؛ فلا يكرهُ، وهو الأصحُّ كما في «النهاية» و«العناية»[6]، وذكر الزَّيلعيُّ: أنَّ الأحوطَ الإنصاتُ[7]. ومحلُّ الخلاف قبل الشُّروع، أمَّا بعده؛ فالكلامُ مكروهٌ تحريماً بأقسامه كما في «البدائع»[8]. «بحر» و«نهر»[9]. وقال البقَّاليُّ في «مختصره»: وإذا شرعَ في الدُّعاء لا يجوزُ للقوم رفعُ اليدين، ولا تأمينٌ باللِّسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أَثِمُوا، وقيل: أساؤوا ولا إثمَ عليهم،

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٣٥٨.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٦٧-٦٨.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٧.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧.
(٥) «مظهر الحقائق»: ق٥٤ الأزهرية.
(٦) «النهاية»: ٢/ ٢٨٩ ط العلمية، «العناية»: ٢/ ٦٧.
(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٣.
(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦٣.
(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٤.

إِلَى تَمَامِهَا) وإن كان فيها ذكرُ الظَّلَمة في الأصحِّ، (خَلَا قَضَاءِ فَائِتَةٍ لَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَقْتِيَّةِ) فإنَّها لا تُكرهُ. «سراج» وغيره[1]. لضرورةِ صحَّةِ الجمعةِ، وإلا لا. ولو خرجَ وهو في السُّنَّة أو بعد قيامه لثالثةِ النَّفْل يُتمُّ في الأصحِّ،..................

والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذُكِرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوزُ أن يُصلُّوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوى. رملي.

(قوله: إِلَى تَمَامِهَا) أي: الخطبةِ[2]، لكن قال في «الدرر»: لم يقلْ: إلى تمام الخطبة كما قال في «الهداية»[3]؛ لِمَا صرَّحَ به في «المحيط» و«غاية البيان»: أنَّهما يُكرَهان من حين يخرج الإمامُ إلى أن يفرغَ من الصَّلاة[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: يجوزُ الكلامُ حالَ ذكرهم. ط[5].

(قوله: فَإِنَّهَا لا تُكْرَهُ) بل يجبُ فِعْلُها.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن سقطَ التَّرتيبُ تُكرهُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) عزاه في «البحر» إلى «الولوالجيَّة» و«المبتغى»[6]، ولم يذكرْ مسألةَ النَّفْل، وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «الصغرى»: وعليه الفتوى[7].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٠/ ب لا له لي.

(٢) قوله: (أي: الخطبة) كذا فسَّره في «المنح». (رافعي).

(٣) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٨٤، «غاية البيان»: ٢/ ٤٣٨، «درر الحكام»: ١/ ١٤٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٧.

(٦) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٤٦، «المبتغى»: ق٤٣/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧.

(٧) «الفتاوى الصغرى»: ق٢٠/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤١ (بهامش درر الحكام).

ويخفِّفُ القراءةَ. (وَكُلُّ مَا حَرُمَ فِي الصَّلَاةِ حَرُمَ فِيهَا) أي: في الخطبة. «خلاصة» وغيرها[1]. فيحرمُ أكلٌ، وشربٌ، وكلامٌ ولو تسبيحاً، أو ردَّ سلامٍ، أو أمراً بمعروفٍ، بل يجبُ عليه أن يستمعَ ويسكتَ.

قال في «البحر»: وما في «الفتح» من أنَّه لو خرجَ وهو في السُّنَّة يقطعُ على رأسِ ركعتين[2] ضعيفٌ، وعزاه قاضي خان[3] إلى «النوادر». اهـ[4].

قلتُ: وقدَّمْنا في باب إدراك الفريضة ترجيحَ ما في «الفتح» أيضاً، وأنَّ هذا كلَّه حيث لم يقمْ إلى الثَّالثة، وإلا، فإنْ قيَّدَها بسجدةٍ أتمَّ، وإلا فقيل: يُتمُّ، وقيل: يقعدُ ويسلِّمُ. قال في «الخانية»: وهذا أشبهُ[5]، لكن رجَّحَ في «شرح المنية» الأوَّلَ[6]، وتمامُه هناك، فراجِعْه.

(قوله: وَيُخَفِّفُ القِرَاءَةَ) بأن يقتصرَ على الواجب. ط[7].

(قوله: وَلَوْ تَسْبِيحًا) أي: ولو كان الكلامُ تسبيحاً، وفي ذكره في ضمن التَّفريع على ما في المتن نظرٌ[8]؛ لأنَّه لا يحرمُ في الصَّلاة. تأمَّل.

(قوله: أَوْ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ) إلا إذا كان من الخطيبِ كما قدَّمَه الشَّارحُ.

(قوله: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ) ظاهرُه: أنَّه يكرهُ الاشتغالُ بما يفوِّتُ السَّماعَ وإن لم يكن كلاماً، وبه صرَّحَ القُهُستانيُّ حيث قال: إذ الاستماعُ فرضٌ كما في

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٦.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٦٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٩٣، والمسألة فيه بدون ترجيح.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٤٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٧.

(٨) قوله: (وفي ذِكرِه في ضمن التَّفريع على ما في المتن نظرٌ... إلخ) قد يقال: إنَّه يحرمُ في الصَّلاة في الجملة، بأن سَبَّحَ في محلِّ القراءة. (رافعي).

(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ) في الأصحِّ. «محيط». ولا يردُ تحذيرُ مَن خِيفَ هلاكُه؛ لأنَّه يجبُ لحقِّ آدميٍّ وهو محتاجٌ إليه، والإنصاتُ لحقِّ الله تعالى، ومبناه على المسامحة، وكان أبو يوسفَ ينظرُ في كتابه ويصحِّحُه. والأصحُّ: أنَّه لا بأسَ بأن يُشيرَ برأسه أو يده

«المحيط»[1]، أو واجبٌ كما في صلاة «المسعوديَّة»، أو سنَّةٌ. وفيه إشعارٌ بأنَّ النَّومَ عند الخطبة مكروهٌ إلا إذا غلبَ عليه كما في الزَّاهديِّ[2]. اهـ ط[3]. قال في «الحلية»: قلتُ: وعن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مَنْ مَجْلِسِهِ»[4] أخرجه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: لا بأسَ بالكلام إذا بَعُدَ. ح عن القهستاني[6].

(قوله: وَلَا يَرِدُ) أي: على قوله: (ولا كلام).

(قوله: مَنْ خِيفَ هَلَاكُهُ) الأَوْلى: (ضررُه)، قال في «البحر»: لو رأى رجلاً عند بئرٍ، فخافَ وقوعَه فيها، أو رأى عقرباً يدبُّ إلى إنسانٍ؛ فإنَّه يجوزُ له أن يحذِّرَه وقتَ الخطبة. اهـ[7].

قلتُ: وهذا حيثُ تعيَّنَ الكلامُ؛ إذ لو أمكنَ بغمزٍ أو لَكْزٍ؛ لم يجزِ الكلامُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ) هذا مبنيٌّ على خلاف الأصحِّ المتقدِّمِ، قال في «الفيض»: ولو كان بعيداً لا يسمعُ الخطبةَ؛ ففي حرمةِ الكلام خلافٌ، وكذا في قراءة القرآن والنَّظرِ في

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٨١.

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٣٠، «جامع الرموز»: ص١٥٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٧.

(٤) رواه الترمذي: ٥٢٦ وصححه، وأبو داود: ١١١٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٥٣.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٤٩، «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ ب راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٨.

عند رؤيةِ منكرٍ. والصَّوابُ: أنَّه يصلِّي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند سماع اسمه في نفسه. ولا يجبُ تشميتٌ، ولا ردُّ سلامٍ، به يُفْتى. وكذا يجب الاستماعُ لسائر الخُطَب كخُطْبة نكاحٍ وخطبةِ عيدٍ وختمٍ على المعتمد.

الكُتُب، وعن أبي يوسفَ: أنَّه كان ينظرُ في كتابه ويصحِّحُه بالقلم، والأحوطُ السُّكوتُ، وبه يُفْتَى. اهـ[1].

(قوله: فِي نَفْسِهِ) أي: بأن يُسمعَ نفسَه، أو يصحِّحَ الحروفَ، فإنَّهم فسَّرُوه به، وعن أبي يوسفَ: قلباً ائتماراً لأمرَي الإنصاتِ والصَّلاةِ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الكرمانيِّ. قهستاني قُبيل باب الإمامة[2]. واقتصرَ في «الجوهرة» على الأخير حيث قال: ولم ينطقْ به؛ لأنَّها تُدركُ في غير هذا الحال، والسَّماعُ يفوتُ[3].

(قوله: وَلَا رَدُّ سَلَامٍ) وعن أبي يوسفَ: لا يكرهُ الردُّ؛ لأنَّه فرضٌ. قلنا: ذاك إذا كان السَّلامُ مأذوناً فيه شرعاً، وليس كذلك في حالةِ الخطبة، بل يرتكبُ بسلامه مأثماً؛ لأنَّه به يشغلُ خاطرَ السَّامع عن الفرض، ولأنَّ ردَّ السَّلام يمكن تحصيلُه في كلِّ وقتٍ، بخلافِ سماع الخُطْبة. «فتح»[4].

(قوله: وَخَتْم) أي: ختمِ القرآن، كقولهم: الحمد لله رب العالمين حمدَ الصَّابرين... إلخ. وأمَّا إهداءُ الثَّواب من القارئ، كقوله: اللهمَّ اجعلْ ثوابَ ما قرأناه؛ لا يجبُ على الظَّاهر؛ لأنَّه من الدُّعاء. ط[5].

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٣٨/ ب فيض الله.

(٢) «جامع الرموز»: ص٩٥.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٢.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٦٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٧.

وقالا: لا بأسَ بالكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا جلسَ عند الثَّاني، والخلافُ في كلامٍ يتعلَّقُ بالآخرة، أمَّا غيرُه؛ فيُكرهُ إجماعاً، وعلى هذا فالتَّرقيةُ المتعارفةُ في زماننا تكرهُ عنده لا عندهما.

(قوله: وَقَالَا... إلخ) حاصلُه ما في «الجوهرة»: أنَّ عنده خروجُ الإمام يقطعُ الصَّلاةَ والكلامَ. وعندهما: خروجُه يقطعُ الصَّلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[1].

(قوله: عِنْدَ الثَّانِي) راجعٌ إلى قوله: (وإذا جلسَ). ط[2].

(قوله: وَعَلَى هَذَا) أي على قوله: (والخلاف).

مطلبٌ: في حكمِ المرقِّي بين يدي الخطيبِ

(قوله: فَالتَّرْقِيَةُ الْمُتَعَارَفَةُ... إلخ) أي: من قراءةِ آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾، والحديثِ المتَّفقِ عليه: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[3].

أقول: وذكرَ العلامةُ ابنُ حجرٍ في «التحفة»: أنَّ ذلك بدعةٌ؛ لأنَّه حدثَ بعد الصَّدْرِ الأوَّل. قيل: لكنَّها حَسَنةٌ؛ لحثِّ الآية على ما يُندبُ لكلِّ أحدٍ من إكثار الصَّلاة والسَّلام على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيَّما في هذا اليوم، وكحثِّ الخبر على تأكُّدِ الإنصات المفوِّت تركُه لفضلِ الجمعة، بل والموقعِ في الإثم عند الأكثرين من العلماء.

وأقول: يُستدلُّ لذلك أيضاً: بأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ من يستنصتُ له النَّاسَ عند إرادته خطبةَ منىً في حجَّة الوداع[4]، فقياسُه أنَّه يُندبُ للخطيب أمرُ غيره بالاستنصات، وهذا هو

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٢.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٧.
(٣) رواه البخاري: ٩٣٤، ومسلم ٨٥١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري: ١٢١، ومسلم: ٦٥ من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمستنصت هو جابر.

....

شأنُ المرقِّي، فلم يدخلْ ذكرُه للخبر في حيِّز البدعةِ أصلاً. اهـ[1]. وذكر نحوَه الخيرُ الرَّمليُّ عن الرَّمليِّ الشَّافعيِّ[2] وأقرَّه عليه، وقال: إنَّه لا ينبغي القولُ بحُرْمة قراءةِ الحديث على الوجه المتعارف؛ لتوافُرِ الأمَّة وتظاهُرِهم عليه. اهـ[3]. ونقل ح نحوَه عن العلامة الشَّيخ محمد البرهمتوشيِّ الحنفيِّ[4].

أقول: كونُ ذلك متعارَفًا لا يقتضي جوازَه عند الإمام القائلِ بحُرْمة الكلام ولو أمراً بمعروفٍ أو ردَّ سلامٍ استدلالاً بما مرَّ، ولا عِبرةَ بالعُرْف الحادث إذا خالَفَ النصَّ؛ لأنَّ التَّعارُفَ إنَّما يصلحُ دليلاً على الحلِّ إذا كان عامّاً من عهد الصَّحابة والمجتهدين كما صرَّحُوا به، وقياسُ خُطْبة الجمعة على خطبة منىً قياسٌ مع الفارق، فإنَّ النَّاسَ في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروجَ الخطيب متهيِّئُون لسماعه، بخلاف خطبةِ منى. فليتأمَّلْ.

والظَّاهرُ: أنَّ مثلَ ذلك يقالُ أيضًا في تلقين المرقِّي الأذانَ للمؤذِّن، والظَّاهرُ: أنَّ الكراهةَ على المؤذِّن دون المرقِّي؛ لأنَّ سنَّةَ الأذان الذي بين يدي الخطيب تحصلُ بأذان المرقِّي، فيكون المؤذِّنُ مجيباً لأذان المرقِّي، وإجابةُ الأذان حينئذٍ مكروهةٌ، إلا أن يقال: إنَّ أذانَ الأوَّل إذا لم يكن جهراً يسمعُه القومُ يكون مخالِفًا للسُّنَّة، فيكون المعتبرُ هو الثَّاني. فتأمَّلْ.

---

(١) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٤٦١.

(٢) «نهاية المحتاج»: ٢/ ٣٢٠.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٥٥/ ب الأزهرية.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ ب راغب باشا.

وأمَّا ما يفعلُه المؤذِّنون حالَ الخطبة من التَّرضِّي ونحوه؛ فمكروهٌ اتِّفاقـًا، وتمامُه في «البحر». والعجبُ أنَّ المرقِّيَ ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه، ثمَّ يقول: أَنْصِتُوا رحمكم اللهُ.

قلتُ: إلا أن يُحملَ على قولهما. فتنبَّهْ.

(قوله: مِنَ التَّرَضِّي) أي: عن الصَّحابة عند ذكر أسمائهم.

وقولُه: (وَنَحْوِهِ) من الدُّعاء للسُّلطان عند ذكره، كلُّ ذلك بأصواتٍ مرتفعةٍ كما هو معتادٌ في بعض البلاد كبلاد الرُّوم، ومنه ما هو مُعتادٌ عندنا أيضـًا من الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند صُعُود الخطيب مع تمطيطِ الحروف والتَّنغُّم.

(قوله: اتِّفَاقـًا) هذا أظهرُ مما في «البحر»، حيث قصرَ الكراهةَ على قول الإمامِ[1]. ط[2].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ») لم يذكرْ في «البحر» بعده إلا ما أفاده بقوله: (والعجب)[3]. ط[4].

(قوله: إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِمَا) لأنَّه يقولُ ذلك قبل الخطبة، وهما يَحْمِلان قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والإمامُ يخطبُ) على الشُّروع فيها حقيقةً، فحينئذٍ لا يكون المرقِّي مخالفـًا لحديثه بقوله بعده: أنصتوا، أمَّا على قول الإمام مِنْ حمل قولِه: (يخطب) على الخروج للخطبة بقرينةِ ما روي: (إذَا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ)، فيكون مخالفـًا لحديثه الذي يرويه ويُكرهُ. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٨.

(وَوَجَبَ سَعْيٌ إِلَيْهَا، وَتَرْكُ البَيْعِ) ولو مع السَّعي، وفي المسجد أعظمُ وِزْراً (بِالأَذَانِ الأَوَّلِ) في الأصحِّ وإن لم يكن في زمن الرَّسول، بل في زمن عُثمانَ، وأفادَ في «البحر»

(قوله: وَوَجَبَ سَعْيٌ) لم يقل: افترَضَ مع أنَّه فرضٌ؛ للاختلاف في وقته: هل هو الأذانُ الأوَّلُ، أو الثَّاني، أو العبرةُ لدخول الوقت؟ «بحر»[1]. وحاصلُه: أنَّ السَّعيَ نفسَه فرضٌ، والواجبُ كونُه في وقت الأذان الأوَّل، وبه اندفعَ ما في «النَّهر» من أنَّ الاختلافَ في وقته لا يمنعُ القولَ بفرضيَّته، كصلاةِ العصر فرضٌ إجماعاً مع الاختلاف في وقتها[2].

(قوله: وَتَرْكُ البَيْعِ) أرادَ به: كلَّ عملٍ ينافي السَّعيَ، وخصَّه اتِّباعاً للآية. «نهر»[3].

(قوله: وَلَوْ مَعَ السَّعْيِ) صرَّحَ في «السِّراج» بعدم الكراهة إذا لم يشغَلْه[4]. «بحر»[5]. وينبغي التَّعويلُ على الأوَّل. «نهر»[6].

قلتُ: وسيذكرُ الشَّارحُ في آخر البيع الفاسد: أنَّه لا بأسَ به؛ لتعليل النَّهي بالإخلال بالسَّعْي، فإذا انتفى انتفى[7].

(قوله: وَفِي المَسْجِدِ) أو على بابه. «بحر»[8].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قال في «شرح المنية»: واختلفوا في المراد بالأذان الأوَّل، فقيل: الأوَّلُ باعتبار المشروعيَّة، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنَّه الذي كان أوَّلاً

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٩.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٥.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٤.
(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٠/ب لا له لي.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٩.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٤.
(٧) انظر: ١٢/ ١٦٧.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٩.

صحَّةَ إطلاق الحرمةِ على المكروه تحريماً[1]. (وَيُـؤَذِّنُ) ثانياً (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: الخطيبِ، أفادَ بوَحْدة الفعل: أنَّ المؤذِّنَ إذا كان أكثرَ من واحدٍ أذَّنُوا واحداً بعد واحدٍ

في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وزمنِ أبي بكرٍ وعمرَ، حتَّى أحدثَ عثمانُ الأذانَ الثَّانيَ على الزَّوراء حين كَثُرَ النَّاسُ. والأصحُّ: أنَّه الأوَّلُ باعتبارِ الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزَّوال. اهـ[2]. والزَّوراءُ بالمدِّ: اسمُ موضعٍ في المدينة.

(قوله: صِحَّةَ إِطْلَاقِ الحُرْمَةِ) قلت: سيذكرُ المصنِّفُ في أوَّل كتاب الحظر والإباحة: كلُّ مكروهٍ حرامٌ عند محمدٍ، وعندهما: إلى الحرام أقربُ. اهـ[3].

نعم، قولُ محمدٍ روايةٌ عنهما كما سنذكرُه هناك إن شاء الله تعالى. وأشارَ إلى الاعتذار عن صاحب «الهداية»، حيث أطلقَ الحرمةَ على البيع وقتَ الأذان[4] مع أنَّه مكروهٌ تحريماً، وبه اندفعَ ما في «غاية البيان» حيث اعترضَ على «الهداية»: بأنَّ البيعَ جائزٌ، لكنَّه يكرهُ كما صرَّحَ به في «شرح الطحاويِّ»[5]؛ لأنَّ النَّهيَ لمعنىً في غيره لا يعدمُ المشروعيَّةَ[6].

(قوله: وَيُؤَذِّنُ ثَانِياً بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: على سبيل السُّنِّيَّة كما يظهرُ من كلامهم. رملي[7].

(قوله: أَفَادَ... إلخ) هذه الإفادةُ إنَّما تظهرُ إذا قُرِئَ الفعلُ بالبناء للفاعل، أمَّا إذا قرئَ بالبناء للمفعول ـ وهو الظَّاهرُ ـ؛ فلا تظهرُ. ط[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٩.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٦٠.

(٣) انظر: ١٦/ ٧٨- ٧٩.

(٤) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٣٤.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٧) «مظهر الحقائق»: ق٥٥/آ الأزهرية.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٨.

ولا يجتمعونَ كما في الجلَّابيِّ[1] والتُّمرتاشي. ذكره القُهُستانيُّ. (إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ)

قلتُ: وعبارةُ «الدرر»: أذَّنَ المؤذِّنُ[2].

(قوله: ذَكَرَهُ القُهُسْتَانِيُّ) وذكر بعده أيضـًا ما نصُّه: وإليه أشارَ ما في «الهداية» وغيره: أنَّهم يؤذِّنُون[3]، دلَّ عليه كلامُ شارحيه. اهـ[4]. وفيه نظرٌ، بل الذي دلَّ عليه كلامُ شرَّاح «الهداية» خلافُه[5]، قال في «العناية»: ذكرَ المؤذِّنين بلفظ الجمع إخراجـًا للكلام مخرجَ العادة، فإنَّ المتوارَثَ في أذان الجمعة اجتماعُ المؤذِّنين لتبلُغَ أصواتُهم إلى أطراف المصر الجامع. اهـ[6]. ومثلُه في «النهاية» و«الكفاية» و«معراج الدراية»[7].

قلتُ: والعلَّةُ المذكورةُ إنَّما تظهرُ في الأذان الأوَّل، مع أنَّه في «الهداية» ذكرَ المؤذِّنين بلفظ الجمع في الموضعين[8].

(قوله: المِنْبَرِ) بكسر الميم، من النَّبْر، وهو الارتفاعُ، ومن السنَّةِ: أن يخطُبَ عليه اقتداءً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «بحر»[9]. وأن يكون على يسار المحراب. قهستاني[10].

---

(١) «الصلاة» للجلابي: ق٧٨/ ب شهيد علي باشا.

(٢) الذي وجدته في مطبوعة «درر الحكام»: ١/ ١٤١: (أذَّنَ بين يديه).

(٣) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٥٠.

(٥) قوله: (وفيه نظرٌ، بل الَّذي دلَّ عليه... إلخ) وقال الرَّحمتيُّ: فتبيَّن أنَّه ليس في كلام «الهداية» إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ، ولا دلَّ عليه كلامُ شارِحِيه، بل دلَّ على خلافه، فليُراجَع الجلابيُّ والتُّمرتاشيُّ. اهـ. وقدَّمْنا في باب الأذان الكلامَ على إثبات سُنِّيَّة اجتماعهم في الأذان بين يدي الخطيب مُفصَّلاً بأدلَّةٍ شافيةٍ. اهـ سندي. ويُؤيِّدُه أيضـًا ما يأتي شرحـًا عن «الحاوي القدسي» بقوله: "إذا فرغَ المؤذِّنونَ... إلخ". (رافعي).

(٦) «العناية»: ٢/ ٦٨.

(٧) «النهاية»: ٢/ ٢٩٠ ط العلمية، «الكفاية»: ١/ ٥١٦، «معراج الدراية»: ٢/ ٣٣٦.

(٨) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٠.

(١٠) «جامع الرموز»: ص١٥٠، ولفظه: (يسار القبلة).

فإذا أتمَّ أُقيمتْ، ويكره الفصلُ بأمر الدُّنيا. ذكره العينيُّ[١].

ومنبرُه صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثلاثَ دَرَجٍ غير المسمَّاة بالمستراح. قال ابنُ حجرٍ في «التحفة»: وبحثَ بعضُهم: أنَّ ما اعتِيدَ الآنَ من النُّزول في الخطبة الثَّانية إلى درجةٍ سفلى ثمَّ العودِ بدعةٌ قبيحةٌ شنيعةٌ[٢].

(قوله: فَإِذَا أَتَمَّ) أي: الإمامُ الخطبةَ.

(قوله: أُقِيمَتْ) بحيث يتَّصلُ أوَّلُ الإقامة بآخرِ الخطبة، وتنتهي الإقامةُ بقيامِ الخطيب مقام الصَّلاة، ويقرأُ في الرَّكعتين سورةَ الجمعة والمنافقون،ولا يكرهُ غيرُهما كما في «شرح الطحاوي»[٣]، وذكرَ الزَّاهديُّ: أنَّه يقرأُ فيهما سورةَ الأعلى والغاشية[٤]. قهستاني[٥].

وفي «البحر»: ولكن لا يواظِبُ على ذلك؛ كيلا يؤدِّيَ إلى هجرِ الباقي، ولئلَّا يظنَّه العامَّةُ حتماً. اهـ[٦].

ومرَّ تمامُ الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله: (ويكره التَّعيينُ)[٧].

(قوله: بِأَمْرِ الدُّنْيَا) أمَّا بنهيٍ عن منكرٍ أو أمرٍ بمعروفٍ؛ فلا[٨]، وكذا بوضوءٍ أو غُسْلٍ لو ظهرَ أنَّه محدثٌ أو جنبٌ كما مرَّ، بخلافِ أكلٍ أو شربٍ، حتَّى لو طالَ الفصلُ؛ استأنفَ الخطبةَ كما مرَّ. فافهمْ.

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٧٢.

(٢) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٤٥٩.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٣٥.

(٤) «المجتبى»: ٢/ ٢١.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٥١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٩- ١٧٠.

(٧) انظر: ٣/ ٣٢٠- ٣٢٢.

(٨) قوله: (أو أمرٍ بمعروفٍ فلا) أي: في حقِّ الإمام. (رافعي).

(لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُ الخَطِيبِ) لأنَّهما كشيءٍ واحدٍ، (فَإِنْ فُعِلَ بِأَنْ خَطَبَ صَبِيٌّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَصَلَّى بَالِغٌ؛ جَازَ) هو المختارُ.

(قوله: لِأَنَّهُمَا) أي: الخطبةَ والصَّلاةَ (كَشَيْءٍ وَاحِدٍ) لكونهما شرطًا ومشروطًا، ولا تحقُّقَ للمشروط بدون شرطه، فالمناسبُ أن يكون فاعِلُهما واحداً. ط[1].

(قوله: وَصَلَّى بَالِغٌ) أي: بإذن السُّلطان أيضًا، والظَّاهرُ: أنَّ إذنَ الصَّبيِّ له كافٍ؛ لأنَّه مأذونٌ بإقامة الجمعة؛ لِمَا في «الفتح» وغيره من أنَّ الإذنَ بالخطبة إذنٌ بالصَّلاة، وعلى القلب. اهـ[2]. فيكون مفوَّضًا إليه إقامَتُها، ولأنَّ تقريرَه فيها إذنٌ له بإنابةِ غيره دلالةً؛ لعِلْم السُّلطان بأنَّه لا تصحُّ إمامتُه. نعم، على القول باشتراط الأهليَّة وقتَ الاستنابة لا يصحُّ إذنُه بها، ولا بُدَّ له من إذنٍ جديدٍ بعد بلوغه. والله أعلمُ.

تنبيهٌ: ذكر الشُّرنبلاليُّ وغيرُه[3]: أنَّ هذا الفرعَ صريحٌ في الردِّ على صاحب «الدرر» في عدم تجويزه استنابةَ الخطيب غيرَه للصَّلاة قبل سبق الحدث[4]. وفيه نظرٌ؛ إذ ليس صريحًا في أنَّ البالغَ صلَّى بدون إذن السُّلطان، بل الظَّاهرُ: أنَّه بإذنه صريحًا أو دلالةً كما قرَّرْناه. فتدبَّرْ. ثمَّ رأيتُ ح ذكرَ نحوَه[5].

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) وفي «الحجة»: إنَّه لا يجوزُ، في «فتاوى العصر»: فإنَّ الخطيبَ يُشترطُ فيه أن يصلحَ للإمامة، وفي «الظَّهيريَّة»: لو خطبَ صبيٌّ، اختلف المشايخُ فيه، والخلافُ في صبيٍّ يعقلُ. اهـ[6]. والأكثرُ على الجواز. إسماعيل[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٥.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٣٩ (بهامش درر الحكام).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٣٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٩٨/ ب راغب باشا.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٧/ ب فيض الله.

(٧) «الإحكام»: ج١/ ق٤٦٤/ ب الظاهرية.

(لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَهَا إِذَا خَرَجَ مِنْ عِمْرَانِ المِصْرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ) كذا في «الخانية»، لكنَّ عبارةَ «الظهيريَّة» وغيرها بلفظ: دخول بدل خروج. وقال في «شرح المنية»: والصَّحيحُ: أنَّه يُكرهُ السَّفرُ بعد الزَّوال قبل أن يصلِّيَها، ولا يُكرهُ قبل الزَّوال.

(قوله: لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ... إلخ) أقول: السَّفرُ غيرُ قيدٍ، بل مثلُه ما إذا أراد الخروجَ إلى موضعٍ لا تجبُ على أهله الجمعةُ كما في «التَّتارخانيَّة»[1].

(قوله: كَذَا فِي «الخَانِيَّةِ»[2]) وذكرَ مِثْلَه في «التَّجنيس»، وقال: إنَّه استشكلَه شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ: بأنَّ اعتبارَ آخر الوقت إنَّما يكون فيما يَنفردُ بأدائه، والجمعةُ إنَّما يُؤدِّيها مع الإمام والنَّاس، فينبغي أن يُعتبرَ وقتُ أدائهم، حتَّى إذا كان لا يخرجُ من المصر قبل أداء النَّاسِ ينبغي أن يلزمَه شهودُ الجمعة. اهـ[3].

قلتُ: وذكرَ في «التَّتارخانيَّة» عن «التَّهذيب» اعتبارَ النِّداء، قيل: الأوَّل، وقيل: الثَّاني[4]. واعتمدَه في «الشُّرنبلاليَّة»[5].

(قوله: وَقَالَ فِي «شَرْحِ المُنْيَةِ»[6]) تأييدٌ لِمَا في «الظَّهيريَّة»[7]، أفادَ به أنَّ ما في «الخانيَّة» ضعيفٌ. ط[8]. وعلَّلَه في «شرح المنية» بقوله: لعدم وجوبها قبله، وتوجُّهِ الخطابِ بالسَّعْي إليها بعده. اهـ[9].

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٨٣.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٠.
(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٠٣.
(٤) «تهذيب الواقعات» للقلانسي: ق١٧/ آ تيمورية، «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٨٣.
(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤١ (بهامش درر الحكام).
(٦) «غنية المتملي»: ص٥٦٥.
(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٨/ آ فيض الله.
(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٩.
(٩) «غنية المتملي»: ص٥٦٥.

(الْقَرَوِيُّ إِذَا دَخَلَ الْمِصْرَ يَوْمَهَا: إِنْ نَوَى الْمُكْثَ ثَمَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَزِمَتْهُ) الجمعةُ، (وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ لا تَلْزَمُهُ) لكن في «النهر»: إن نوى الخروجَ بعده لَزِمَتْه، وإلا لا. وفي «شرح المنية»: إن نوى المكثَ إلى وقتها لَزِمَتْه، وقيل: لا. (كَمَا) لا تلزمُ (لَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ يَوْمَهَا) على عزمِ أن لا يخرجَ يومَها (وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ) نصفَ شهرٍ.

قلتُ: وينبغي أن يُستثنَى ما إذا كانت تفوتُه رفقتُه لو صلَّاها، ولا يمكنه الذَّهابُ وحدَه. تأمَّلْ.

(قوله: الْقَرَوِيُّ) بفتح القاف نسبةٌ إلى القرية، وأرادَ به: المقيمَ، أمَّا المسافرُ؛ فذكرَه بعدَه.

(قوله: لا تَلْزَمُهُ) لأنَّه في الأوَّل صارَ كواحدٍ من أهل المصر في ذلك اليوم، وفي هذا لم يَصِرْ. «درر» عن «الخانية»[(١)].

(قوله: لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»[(٢)]... إلخ) مثلُه في «الفيض»[(٣)]، وحكى بعده ما في المتن بـ(قيل).

(قوله: لَزِمَتْهُ) أي: إذا مكثَ إلى دخول وقتها، وكذا يقالُ فيما ذكره بعده.

(قوله: وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»... إلخ) ونصُّه: وإن دخلَ القرويُّ المصرَ يوم الجمعة، فإن نوى المكثَ إلى وقتها لَزِمَتْه، وإن نوى الخروجَ قبل دخوله لا تلزمُه، وإن نواه بعد دخول وقتها تلزمُه، وقال الفقيهُ أبو اللَّيث: لا تلزمُه، وهو مختارُ قاضي خان[(٤)]. اهـ[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٠، «درر الحكام»: ١/ ١٤١.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٢.

(٣) «فيض المولى الكريم»: ق٣٧/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٠.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٥٢- ٥٥٣ ملخصاً.

(يَخْطُبُ) الإمامُ (بِسَيْفٍ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ بِهِ) كمكَّةَ، (وَإِلَّا لا) كالمدينة. وفي «الحاوي القدسي»: إذا فرغَ المؤذِّنُون قامَ الإمامُ والسَّيفُ في يساره وهو متكئٌ عليه[1]. وفي «الخلاصة»: ويكرهُ أن يتكئَ على قوسٍ أو عصاً.

(قوله: بِسَيْفٍ) أي: متقلِّداً به كما في «البحر» عن «المضمرات»[2]. ويخالِفُه ظاهرُ ما يأتي عن «الحاوي»، لكن وفَّقَ في «النهر»: بإمكان إمساكه مع التَّقلُّد[3].

(قوله: فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ بِهِ) أي: بالسَّيْف؛ ليُرِيَهم أنَّها فُتحتْ بالسَّيْف، فإذا رجعتم عن الإسلام؛ فذلك باقٍ في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام. «درر»[4].

(قوله: كَمَكَّةَ) أي: فإنَّها فُتحتْ عنوةً كما قاله أبو حنيفةَ ومالكٌ والأوزاعيُّ. وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ وطائفةٌ: فُتحتْ صلحاً. إسماعيل عن «تاريخ مكة» للقُطْبيِّ[5].

(قوله: كَالمَدِينَةِ) فإنَّها فُتحتْ بالقرآن. «إمداد»[6].

(قوله: وَفِي «الخُلَاصَةِ»[7]... إلخ) استشكله في «الحلية»: بأنَّه في رواية أبي داودَ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام - أي: في الخطبة - متوكِّئاً على عصاً أو قوسٍ[8]. اهـ[9]. ونقل القُهُستانيُّ عن عيد «المحيط»: أنَّ أخذَ العصا سنَّةٌ كالقيامِ[10].

---

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٣٩.
(٢) «جامع المضمرات»: ٢/ ١٢٣ عن «روضة العلماء»، «البحر الرائق»: ٢/ ١٦٠.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥٩.
(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٤١.
(٥) «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام»: ص٤٧، قال: (وعلى الثاني عمل الناس قديماً وحديثاً)، «الإحكام»: ج١/ ق٤٦٥/ آ الظاهرية.
(٦) «إمداد الفتاح»: ص٥٣٠.
(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٥.
(٨) رواه أبو داود: ١٠٦٩ من حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٤.
(١٠) «جامع الرموز»: ص١٥١.

فروعٌ: سمعَ النِّداءَ وهو يأكلُ تَرَكَه إن خافَ فوتَ جمعةٍ أو مكتوبةٍ، لا جماعةٍ.

رُستاقيٌّ سعى يريدُ الجمعةَ وحوائجَه: إنْ معظمُ مقصودِه الجمعةَ؛ نالَ ثوابَ السَّعْي إليها، وبهذا تعلمُ أنَّ من شرَّكَ في عبادته فالعبرةُ للأغلب.

(قوله: إِنْ خَافَ فَوْتَ جُمُعَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ) عزاه في «التتارخانية» إلى «فتاوى أبي الليث»[(١)].

ثمَّ إنَّ فوتَ الجمعة بسلامِ الإمام، والمكتوبةِ بخروج وقتها، لا بفوتِ جماعتها؛ لأنَّه يمكِنُه صلاتُها وحده، والأكلُ ـ أي: الذي تميلُ إليه نفسُه ويخافُ ذهابَ لذَّته ـ عذرٌ في ترك الجماعة كما مرَّ في بابها، لكن يشكلُ ما مرَّ من وجوب السَّعْي إلى الجمعة بالأذان الأوَّل[(٢)]، وتركُ البيع ولو ماشياً، والمرادُ به: كلُّ عملٍ ينافي السَّعيَ. فتأمَّلْ.

(قوله: رُسْتَاقِيٌّ) نسبةٌ إلى الرُّستاقِ، وهو السَّوادُ والقُرَى. «قاموس»[(٣)].

(قوله: نَالَ ثَوَابَ السَّعْيِ) أمَّا الصَّلاةُ؛ فينالُ ثوابَها على كلِّ حالٍ. ط[(٤)].

مطلبٌ: إذا شرَّكَ في عبادته؛ فالعبرةُ للأغلبِ

(قوله: مَنْ شَرَّكَ فِي عِبَادَتِهِ) كالسَّفَر للتِّجارة والحجِّ، والصَّلاةِ لإسقاط الفرضِ ولدفع مذمَّة النَّاس، ونحو ذلك مما لم يكن متمحِّضاً لوجه الله تعالى.

(قوله: فَالعِبْرَةُ لِلْأَغْلَبِ) الظَّاهرُ أن يرادَ به: الأغلبُ الذي هو قصدُ العبادة[(٥)]؛ لأنَّ قولَه:

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٩٣.

(٢) قوله: (لكن يُشكلُ ما مرَّ من وجوب السَّعْي... إلخ) بتقييد ما مرَّ بما هنا يَندفعُ الإشكالُ، وذلك لأنَّ حضورَ الأكل المذكور حيث كان عُذراً في سقوط واجب الجماعة لشغلِ بال المُصلِّي؛ يكون عُذراً في سقوط واجب السَّعي؛ إذ لا فرقَ بين واجبٍ وواجبٍ، بخلاف ما إذا خافَ فوتَ الجمعة أو الوقتَ؛ لفوات الفرض، لا الواجب. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٨٨٦، وفيه: (الرستاق: الرزداق)، وفسَّر الرزداق بما نقله عنه.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤٩.

(٥) قوله: (الظَّاهرُ أن يُرادَ به الأغلبُ... إلخ) الأظهرُ أن يقال: يُراد الأغلبُ في قصدِه من العبادة أو غيرها. (رافعي).

الأفضلُ حلقُ الشَّعر وقلمُ الظُّفر بعدها. لا بأسَ بالتَّخطِّي ما لم يأخذِ الإمامُ في الخطبة، ولم يؤذِ أحداً، إلا أنْ لا يجدَ إلا فُرجةً أمامَه، فيتخطَّى إليها للضَّرورة، ....

(إنْ معظمُ مقصوده الجمعةُ... إلخ) يفيدُ أنَّه لو كان معظمُ مقصوده الحوائج أو تساوى القصدان؛ لا ثوابَ، وهذا التَّفصيلُ مختارُ الإمام الغزَّاليِّ أيضاً وغيره من الشَّافعيَّة[١]، واختارَ منهم العزُّ بنُ عبد السَّلام عدمَ الثَّواب مطلقاً[٢]. وسيأتي ذلك في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

(قوله: الأَفْضَلُ... إلخ) في «التتارخانية»: ويكرهُ تقليمُ الأظفار وقصُّ الشَّارب في يوم الجمعة قبل الصَّلاة؛ لِمَا فيه من معنى الحجِّ، وذلك قبل الفراغ من الحجِّ غيرُ مشروعٍ. اهـ[٣]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك، وبيانُ كيفيَّة التَّقليم، وما قيل فيه نظماً ونثراً في الحظر والإباحة إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً) بأن لا يطأَ ثوباً ولا جسداً، وذلك لأنَّ التَّخطِّيَ حالَ الخطبة عملٌ، وهو حرامٌ، وكذا الإيذاءُ، والدُّنوُّ مستحبٌّ، وتركُ الحرام مقدَّمٌ على فعل المستحبِّ، ولذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للذي رآه يتخطَّى النَّاس ويقول: افسحوا: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[٤]، وهو محملُ ما روى التِّرمذيُّ عن معاذِ بن أنس الجهنيِّ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»[٥]. «شرح المنية»[٦].

---

(١) «إحياء علوم الدين»: ٤/ ٣٨٤.

(٢) «القواعد الكبرى»: ١/ ١٣٢.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٦٠٠ عن «الحجة».

(٤) رواه أبو داود: ١١١٨، والنسائي: ١٣٩٩ من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه الترمذي: ٥١٣ وضعفه برشدين بن سعد، وقال: (والعمل عليه عند أهل العلم).

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٦٥.

ويكرهُ التَّخطِّي للسُّؤال بكلِّ حالٍ. وسُئلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ساعة الإجابة،

مطلبٌ: في الصَّدَقة على سُؤَّال المسجدِ

(قوله: وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي لِلسُّؤَالِ... إلخ) قال في «النهر»: والمختارُ: أنَّ السَّائلَ إنْ كان لا يمرُّ بين يدي المصلِّي، ولا يتخطَّى الرِّقابَ، ولا يسألُ إلحافاً، بل لأمرٍ لا بُدَّ منه؛ فلا بأسَ بالسُّؤال والإعطاء. اهـ[1]. ومثلُه في «البزَّازيَّة»[2]، وفيها: ولا يجوزُ الإعطاءُ إذا لم يكونوا على تلك الصِّفَة المذكورة. قال الإمامُ أبو نصرٍ العِيَاضيُّ: أرجو أن يغفرَ اللهُ تعالى لمن يخرِجُهم من المسجد. وعن الإمام خلفِ بن أيُّوبَ: لو كنتُ قاضياً لم أقبلْ شهادةَ من يتصدَّقُ عليهم. اهـ[3]. وسيأتي في باب المصرف: أنَّه لا يحلُّ أن يسألَ شيئاً مَنْ له قوتُ يومه بالفعل أو بالقوَّة كالصَّحيح المكتسب، ويأثمُ معطيه إن عَلِمَ بحالته؛ لإعانته على المحرَّمِ[4].

مطلبٌ: في ساعةِ الإجابة يومَ الجمعةِ

(قوله: وَسُئِلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ... إلخ) ثبتَ في الصَّحيحين وغيرهما عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[5]، وفي هذه السَّاعة أقوالٌ: أصحُّها ـ أو من أصحِّها ـ: أنَّها فيما بين أن يجلسَ الإمامُ على المنبر إلى أن يقضيَ الصَّلاةَ كما هو ثابتٌ في «صحيح مسلم» عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً[6]. «حلية»[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٩.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٦٩.

(٤) انظر: ٥/ ١٥٦- ١٥٧.

(٥) رواه البخاري: ٩٣٥، ومسلم: ٨٥٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم: ٨٥٣ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٦.

فقال: «مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةُ»، وهو الصَّحيحُ. وقيل: وقتَ العصر، وإليه ذهبَ المشايخُ كما في «التَّتارخانيَّة»[1]. وفيها: سُئلَ بعضُ المشايخ: ليلةُ الجمعة أفضلُ أم يومُها؟ فقال: يومُها[2].

قال في «المعراج»: فيُسنُّ الدُّعاءُ بقلبه لا بلسانه؛ لأنَّه مأمورٌ بالسُّكوت. اهـ[3]. وفي حديثٍ آخرَ: أنَّها آخرُ ساعةٍ في يوم الجمعة[4]، وصحَّحَه الحاكمُ وغيرُه وقال: على شرط الشَّيخين، ولعلَّ هذا هو مرادُ المشايخ[5].

ونقل ط عن الزَّرقانيِّ: أنَّ هذين القولين مصحَّحَان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنَّها دائرةٌ بين هذين الوقتين، فينبغي الدُّعاءُ فيهما. اهـ[6].

ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّها ساعةٌ لطيفةٌ يختلفُ وقتُها بالنِّسبة إلى كلِّ بلدةٍ وكلِّ خطيبٍ؛ لأنَّ النَّهارَ في بلدةٍ يكون ليلاً في غيرها، وكذلك وقتُ الظُّهر في بلدةٍ يكون وقتَ عصرٍ في غيرها؛ لِمَا قالوا من أنَّ الشَّمسَ لا تتحرَّكُ درجةً إلا وهي تطلعُ عند قومٍ وتغيبُ عند آخرين. والله أعلمُ.

(قوله: فَقَالَ: يَوْمُهَا) تمامُ كلامه: لأنَّ معرفةَ هذا اللَّيل وفضلِه لصلاةِ الجمعة[7].

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٩٩.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٩٧.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٣٥.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك»: ١٠٣٢ وصححه ووافقه الذهبي من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر).

(٥) قوله: (ولعلَّ هذا مرادُ المشايخ) بل مرادُ المشايخ: مِن حين بلوغ الظِّلِّ مِثلاً أو مِثلَين إلى الغروب. (رافعي).

(٦) «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: ٧/ ٤٤٣- ٤٤٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٠.

(٧) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٩٧.

ذكرَ في أحكامات «الأشباه» مما اختصَّ به يومُها: قراءةُ الكهف فيه، ومن فَهِمَ عطفَه على قوله: ويُكرهُ إفرادُه بالصَّوم وإفرادُ ليلته بالقيام[1]؛ فقد وَهِمَ، وفيه تجتمعُ الأرواحُ،

(قوله: فِي أَحْكَامَاتِ) بفتح الهمزة، جمعُ أحكامٍ، فإنَّ تراجُمَه في فنِّ الجمع والفرق: القولُ في أحكام السَّفَر، القولُ في أحكام المسجد، ونحو ذلك، ومن جملتها: أحكامُ يوم الجمعة[2]. ح[3].

(قوله: قِرَاءَةُ الكَهْفِ) أي: يومَها وليلتَها، والأفضلُ في أوَّلِهما مبادرةً للخير، وحذراً من الإهمال، وأن يكثرَ منها فيهما؛ للخبر الصَّحيح: أنَّ الأوَّلَ يضيءُ له من النُّور ما بين الجمعتين[4]، ولخبر الدَّارميِّ: أنَّ الثَّانيَ يضيءُ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق[5]. ابن حجر[6].

(قوله: وَمَنْ فَهِمَ) كالمحشِّي الحمويِّ[7].

(قوله: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ) هو المعتمدُ، وقد أمرَ به أوَّلاً، ثم نهيَ عنه. ط[8].

مطلبٌ: ما اختصَّ به يومُ الجمعة

(قوله: فَقَدْ وَهِمَ) ولنذكرْ عبارتَه برُمَّتها ليُعلمَ موضعُ الوهم وما فيها من الفوائد،

---

(١) قول الشارح: (وإفرادُ ليلته بالقيام) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا تُخَصُّ ليلةُ الجمعة بقيامٍ من بين اللَّيالي» رواه مسلمٌ، وإذا نُهِيَ عن اختصاص هذه اللَّيْلة؛ فغيرُها بالأَوْلى. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣١٩- ٣٢١.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ آ راغب باشا.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٣٣٩٢، والبيهقي في «الكبرى»: ٥٩٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والراجحُ وقفُه.

(٥) رواه الدارمي في «سننه»: ٣٤٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٦) «تحفة المحتاج»: ٢/ ٤٧٧.

(٧) «غمز عيون البصائر»: ٤/ ٦٩.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٠.

وتُزارُ القبورُ، ويأمنُ الميِّتُ من عذاب القبر، ومن ماتَ فيه أو في ليلته أَمنَ من عذاب

وإن كان بعضُها عُلِمَ مما تقدَّمَ، وهي: أحكامُ يوم الجمعة: اختصَّ بأحكامٍ: لزومِ صلاة الجمعة، واشتراطِ الجماعة لها، وكونِها ثلاثةً سوى الإمام، وكونها قبلَها شرطٌ، وقراءة السُّورة المخصوصة بها، وتحريم السَّفَر قبلها بشرطه، واستنان الغُسْل لها، والتَّطيُّب، ولبس الأحسن، وتقليم الأظفار، وحلق الشَّعَر، ولكن بعدها أفضلُ، والبخور في المسجد، والتَّبكير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب، ولا يسنُّ الإبرادُ بها، ويكرهُ إفرادُه بالصَّوْم، وإفرادُ ليلته بالقيام، وقراءةُ الكهف فيه، ونفيُ كراهة النَّافلة وقتَ الاستواء على قول أبي يوسفَ المصحَّح المعتمدِ، وهو خيرُ أيَّام الأسبوع، ويومُ عيدٍ، وفيه ساعةُ إجابةٍ، وتجتمعُ فيه الأرواحُ، وتُزارُ القبورُ، ويأمنُ الميتُ فيه من عذاب القبر، ومَنْ ماتَ فيه أو في ليلته أَمِنَ من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجرُ فيه جهنَّمُ، وفيه خُلِقَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه أُخرجَ من الجنَّة، وفيه يزورُ أهلُ الجنَّة ربَّهم سبحانه وتعالى. اهـ. ح[1].

قلت: وقولُه: لا يسنُّ الإبرادُ بها قدَّمْنا في أوقات الصَّلاة: أنَّه قولُ الجمهور، وقدَّمْنا أيضـًا ترجيحَ قول الإمام بكراهة النَّافلة في وقت الاستواء يومَها. فافهمْ.

(**قوله: وَيَأْمَنُ المَيِّتُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ... إلخ**) قال أهلُ السنَّة والجماعة: عذابُ القبر حقٌّ، وسؤالُ منكرٍ ونكيرٍ وضغطةُ القبر حقٌّ، لكن إنْ كان كافراً؛ فعذابُه يدومُ إلى يوم القيامة، ويُرفعُ عنه يومَ الجمعة وشهرَ رمضان، فيعذَّبُ اللَّحمُ متَّصلاً بالرُّوح، والروحُ متَّصلاً بالجسم، فيتألَّمُ الرُّوحُ مع الجسد وإن كان خارجـًا عنه، والمؤمنُ المطيعُ لا يعذَّبُ، بل له ضغطةٌ يجدُ هولَ ذلك وخوفَه، والعاصي يعذَّبُ ويضغطُ، لكن ينقطعُ عنه العذابُ يومَ الجمعة وليلتَها، ثمَّ لا يعودُ، وإن ماتَ يومَها أو ليلتَها يكون العذابُ ساعةً

(١) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/آ راغب باشا.

القبر، ولا تُسجرُ فيه جهنَّمُ، وفيه يزورُ أهلُ الجنَّة ربَّهم تعالى.

واحدةً وضغطةَ القبر، ثم يقطعُ. كذا في «المعتقدات» للشَّيخ أبي المعين النسفيِّ الحنفي[1] من «حاشية الحمويِّ» ملخَّصاً[2].

(قوله: وَلَا تُسْجَرُ) في «جامع اللغة»: سجرَ التنُّورَ: أحماه[3]. ح[4].

(قوله: وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الجَنَّةِ رَبَّهُمْ تَعَالَى) المرادُ بالزِّيارة: الرُّؤيةُ له تعالى، وهذا باعتبار بعض الأشخاص، والبعضُ يراه في أقلَّ من ذلك، والبعضُ في أكثر منه، حتَّى قال بعضُهم: إنَّ النساءَ لا يَرَيْنه إلا في مثل أيَّام الأعياد عند التَّجلِّي العامِّ، وتمامُه في ط[5]. نسألُه تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته. آمين.

---

(١) «بحر الكلام»: ص٢١٩- ٢٢٠.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٤/ ٧٢.

(٣) «جامع اللغة»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٠- ٣٥١.

(بَابُ العِيدَيْنِ)

سمِّي به؛ لأنَّ لله فيه عوائدَ الإحسان، ولعَوْده بالسُّرور غالبًا أو تفاؤلاً،..............

(بَابُ العِيدَيْنِ)

تثنيةُ: عيدٍ، وأصلُه: عَودٌ، قلبت الواوُ ياءً لسكونها بعد كسرةٍ. اهـ ح.

وفي «الجوهرة»: مناسبتُه للجمعة ظاهرةٌ، وهو أنَّهما يؤدَّيان بجمعٍ عظيمٍ، ويُجهرُ فيهما بالقراءة، ويُشترطُ لأحدهما ما يُشترطُ للآخر سوى الخُطْبة، وتجبُ على مَنْ تجب عليه الجمعةُ، وقدِّمتِ الجمعةُ للفرضيَّة وكثرةِ وقوعها. اهـ[1].

(قوله: سُمِّيَ بِهِ... إلخ) أي: سمِّي العيدُ بهذا الاسم؛ لأنَّ لله تعالى فيه عوائدَ الإحسان، أي: أنواعَ الإحسان العائدةِ على عباده في كلِّ عامٍ، منها: الفِطرُ بعد المنع عن الطَّعام، وصدقةُ الفطر، وإتمامُ الحجِّ بطواف الزِّيارة، ولحومُ الأضاحي، وغيرُ ذلك، ولأنَّ العادةَ فيه الفرحُ والسُّرورُ، والنَّشاطُ والحُبورُ غالبًا بسبب ذلك.

مطلبٌ: في الفأل والطِّيَرَة

(قوله: أَوْ تَفَاؤُلاً) أي: بعَوْده على مَنْ أدركَه، كما سمِّيت القافلةُ قافلةً؛ تفاؤلاً، بقُفُولها، أي: رجوعها. «بحر»[2]. والفألُ: ضدُّ الطِّيَرة، كأن يسمعَ مريضٌ: يا سالمُ، أو يا طالبُ، أو يا واجدُ، أو يُستعملُ في الخير والشرِّ. «قاموس»[3]. ومنه حديثُ: كان صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفاءَلُ ولا يتطيَّرُ[4]، وكذا حديثُ: كان يعجِبُه إذا خرجَ لحاجته أن يسمعَ: "يا راشدُ"،

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٢- ٩٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٠.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٠٤٠.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٣٢٨ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا. وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ بغير كذب. «مجمع الزوائد»: ٨/ ٤٧. وروى نحوه أبو داود: ٣٩٢٠ من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ.

ويُستعملُ في كلِّ يوم فيه مسرَّةٌ، ولذا قيل:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهْ وَجْهُ الحَبِيبِ وَيَوْمُ العِيدِ وَالجُمُعَهْ

فلو اجتمعا؛ لم يلزمْ إلا صلاةُ أحدهما. وقيل: الأَوْلى صلاةُ الجمعة. وقيل: صلاةُ العيد. كذا في القهستانيِّ عن التُّمرتاشي[1].

قلتُ: قد راجعتُ التُّمرتاشي، فرأيتُه حكاهُ عن مذهب الغير. وبصورةِ التَّمريض[2]. فتنبَّهْ.

"يا رجيحُ"[3]، أخرجهما السُّيوطيُّ في «الجامع الصغير»[4]. ووجهُه: أنَّ الفألَ أملٌ ورجاءٌ للخير من الله تعالى عند كلِّ سببٍ ضعيفٍ أو قويٍّ، بخلاف الطِّيَرة.

(قوله: فِي كُلِّ يَوْمٍ) أي: زمانٍ.

(قوله: وَجْهُ الحَبِيبِ) أي: يومُ رؤيته، وإلا؛ فوجهُ الحبيب ليس زمانـاً.

(قوله: عَنْ مَذْهَبِ الغَيْرِ) أي: مذهبِ غيرنا، أمَّا مذهَبُنا؛ فلزومُ كلٍّ منهما، قال في «الهداية» ناقلاً عن «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ؛ فالأوَّلُ سنَّةٌ، والثَّاني فريضةٌ، ولا يُترَكُ واحدٌ منهما. اهـ[5]. قال في «المعراج»: احترزَ به قول عطاءٍ: تجزي صلاةُ العيد عن الجمعة، ومثلُه عن عليٍّ وابن الزُّبَير، قال ابنُ عبد البرِّ: سقوطُ الجمعة بالعيد مهجورٌ[6]. وعن عليٍّ: إنَّ ذلك في أهل البادية ومَنْ لا تجب عليهم الجمعةُ. اهـ[7].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٥٥.

(٢) «البسيط شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي: ج١/ ق٥٢/ ب فيض الله.

(٣) رواه الترمذي: ١٦١٦ وصححه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (نجيح) بدل (رجيح).

(٤) «الجامع الصغير»: ٢/ ٢٠١، ٢١٣.

(٥) «الجامع الصغير»: ص٧٦، «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٦) «التمهيد»: ١٠/ ٢٦٨.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٥٠.

وشُرِعَ في الأولى من الهجرة (تَجِبُ صَلَاتُهُمَا) في الأصحِّ (عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا) المتقدِّمة (سِوَى الخُطْبَةِ) ....

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابلُه القولُ بأنَّها سنَّةٌ، وصحَّحَه النَّسفيُّ في «المنافع»[1]، لكنَّ الأوَّلَ قولُ الأكثرين كما في «المجتبى»[2]، ونصَّ على تصحيحه في «الخانية»[3] و«البدائع» و«الهداية» و«المحيط» و«المختار» و«الكافي النسفي»[4]. وفي «الخلاصة»: هو المختارُ[5]؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَبَ عليها، وسمَّاها في «الجامع الصغير» سنَّةً؛ لأنَّ وجوبَها ثبتَ بالسنَّة. «حلية»[6]. قال في «البحر»: والظَّاهرُ: أنَّه لا خلافَ في الحقيقة؛ لأنَّ المرادَ من السنَّة: المؤكَّدةُ، بدليل قوله: ولا يتركُ واحدٌ منهما، وكما صرَّحَ به في «المبسوط»[7].

مطلبٌ: يأثمُ بترك السنَّة المؤكَّدة كالواجب

وقد ذكرنا مراراً: أنَّها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصحُّ: أنَّه يأثمُ بترك السنَّة المؤكَّدة كالواجب. اهـ[8]. وسيأتي له نظيرُ ذلك في تكبير التَّشريق، وفيه كلامٌ ستعرفُه.

(قوله: بِشَرَائِطِهَا) متعلِّقٌ بـ(تجب) الأوَّل، والضَّميرُ للجمعة، وشملَ شرائطَ الوجوب وشرائطَ الصحَّة، لكنَّ شرائطَ الوجوب عُلمتْ من قوله: (على من تجبُ عليه الجمعةُ)، فبقيَ المرادُ من قوله: (بشرائطها) القسمُ الثَّاني فقط، واستثنى من الثَّاني الخطبةَ، واستثنى

---

(١) في «المستصفى شرح النافع»: ص٦١٨ (ت: الغامدي): (هو الأظهر).

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٣٣.

(٣) نص على تصحيحه في «شرح الجامع الصغير»: ص٣١٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٤- ٢٧٥، «الهداية»: ١/ ٨٤، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤١١، «المحيط البرهاني»: ٢/ ٩٤، «الاختيار»: ١/ ٨٥، «الكافي» للنسفي: ق٣٥/ ب فيض الله.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١٣.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٦.

(٧) «المبسوط»: ٢/ ٣٧.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٠.

فإنَّها سنَّةٌ بعدها، وفي «القنية»: صلاةُ العيد في القُرَى تُكرهُ تحريماً[1]،

في «الجوهرة» من الأوَّل المملوكَ إذا أذنَ له مولاه، فإنَّه تلزمُه العيدُ، بخلاف الجمعة؛ لأنَّ لها بدلاً، وهو الظُّهرُ. وقال: وينبغي أن لا تجبَ عليه العيدُ أيضاً؛ لأنَّ منافعَه لا تصيرُ مملوكةً له بالإذن. اهـ[2]. وجزمَ به في «البحر»[3].

قلتُ: وفي إمامة «البحر»: أنَّ الجماعةَ في العيد تُسنُّ على القول بسنِّيَّتِها، وتجبُ على القول بوجوبها. اهـ[4]. وظاهرُه: أنَّها غيرُ شرطٍ على القول بالسنيَّة، لكن صرَّحَ بعده بأنَّها شرطٌ لصحَّتِها على كلٍّ من القولين، أي: فتكون شرطاً لصحَّةِ الإتيان بها على وجه السنَّة، وإلا؛ كانت نفلاً مطلقاً. تأمَّلْ.

لكن اعترضَ ط ما ذكره المصنِّفُ: بأنَّ الجمعةَ من شرائطها الجماعةُ التي هي جمعٌ[5]، والواحدُ هنا مع الإمامِ جماعةٌ[6] كما في «النهر»[7].

(قوله: فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا) بيانٌ للفرق، وهو أنَّها فيها سنَّةٌ لا شرطٌ، وأنَّها بعدها لا قبلها، بخلاف الجمعة. قال في «البحر»: حتَّى لو لم يخطبْ أصلاً؛ صحَّ وأساءَ لترك السنَّة، ولو قدَّمَها على الصَّلاة صحَّتْ وأساءَ، ولا تُعادُ الصَّلاةُ[8].

(قوله: صَلَاةُ العِيدِ) ومثلُه الجمعةُ. ح[9].

---

(١) «قنية المنية»: ص٥١، وفيه: (في الرساتيق).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧١.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٦٦.

(٥) قوله: (بأن الجمعةَ من شرائطها الجماعةُ... إلخ) يقال: الجماعةُ شرطٌ في الجملة فيهما. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥١، وفيه: أنَّه اعترض على الشارح وصاحب «النهر».

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٣.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٠.

(٩) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ آ راغب باشا.

أي: لأنَّه اشتغالٌ بما لا يصحُّ؛ لأنَّ المصرَ شرطُ الصِّحَّة. (وَتُقَدَّمُ) صلاتُها (عَلَى صَلَاةِ الجَنَازَةِ إِذَا اجْتَمَعَا) لأنَّه واجبٌ عينـًا، والجنازةُ كفايةٌ.

(قوله: بِمَا لَا يَصِحُّ) أي: على أنَّه عيدٌ، وإلا؛ فهو نفلٌ مكروهٌ؛ لأدائه بالجماعة. ح[1].

(قوله: لِأَنَّهُ وَاجِبٌ... إلخ) المرادُ بالواجب: ما يلزمُ فعلُه: إمَّا على سبيل الوجوب المصطلَحِ عليه، وذلك في العيد، وإمَّا على طريق الفرضيَّة، وذلك في الجنازة، فهو من عموم المجاز. ط[2].

مطلبٌ: **فيما يترجَّحُ تقديمُه من صلاةِ عيدٍ أو جنازةٍ أو كسوفٍ، أو فرضٍ أو سنَّةٍ**

(قوله: والجَنَازَةُ كِفَايَةٌ) فيه: أنَّ العيدَ إن ترجَّحَ على الجنازة بالعينيَّة؛ فهي ترجَّحتْ عليه بالفرضيَّة، فالأَوْلى أن يعلَّلَ: بأنَّ العيدَ تؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ يخشَى تفرُّقُه إن اشتغلَ الإمامُ بالجنازة. اهـ ح[3].

قلت: بل الأَوْلى التَّعليلُ بخوف التَّشويش على الجماعة[4]: بأن يظنُّوها صلاةَ العيد، ثمَّ رأيتُه كذلك في جنائز «البحر» عن «القنية»[5].

(١) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥١.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (قلتُ: بل الأَوْلى التَّعليلُ بخوف التَّشويش... إلخ) وذلك لأنَّ ما قبله ـ كما في السندي ـ معارضٌ بأنَّ النَّاسَ لَمَّا لم يَجتمعوا إلا للعيد ينبغي أن تُقدَّمَ الجنازةُ حيث لم يَتفرَّقوا إلا بعد أداء صلاة العيد، بخلاف ما لو قدِّمتْ صلاةُ العيد؛ ربَّما تفرَّقَ النَّاسُ قبل أن يُدرِكوا فضيلةَ الصَّلاة على الجنازة، وسماعُ الخطبة غيرُ واجبٍ. (رافعي).

(٥) «قنية المنية»: ص٥٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(وَ) تُقدَّمُ (صَلَاةُ الجَنَازَةِ عَلَى الخُطْبَةِ) وعلى سنَّة المغرب وغيرها، والعيدِ على الكسوف، ....

(قوله: عَلَى الخُطْبَةِ) أي: خطبةِ العيد، وذلك لفرضيَّتها وسنيَّة الخطبةِ، وكذا يقال في سنَّةِ المغرب. ط[1].

(قوله: وَغَيْرِهَا) كسنَّة الظُّهر والجمعة والعشاء.

(قوله: والعِيدِ عَلَى الكُسُوفِ) لأنَّه وإن كان كلٌّ منها يؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ، لكنَّ العيدَ واجبٌ، والكسوفَ سنَّةٌ. ح[2].

هذا، وفي «السراج»: إن كان وقتُ العيد واسعاً؛ يبدأُ بالكسوف؛ لأنَّه يُخشَى فواتُه، وإن ضاقَ؛ صلَّى العيدَ ثمَّ الكسوفَ إن بقيَ[3].

فإن قيل: كيف يجتمعان والكسوفُ في العادة لا يكون إلا في آخر يومٍ من الشَّهْر، والعيدُ أوَّلُ يومٍ أو يومُ العاشر؟

قلنا: لا يمتنعُ[4]، فقد رُوي: أنَّها كسفتْ يومَ مات إبراهيمُ بنُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، وموتُه كان يومَ العاشر من ربيع الأوَّلِ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٢.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ آ راغب باشا.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٧/ ب لا له لي.

(٤) قوله: (قلنا: لا يمتنعُ) أي: نقلاً؛ لأنَّ السَّيرَ بتقدير العزيز العليم. (رافعي).

(٥) رواه مسلم: ٩٠٤ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن في «البحر» قُبَيل الأذان عن الحلبيِّ: الفتوى على تأخيرِ الجنازة عن السُّنَّة[١]، وأقرَّه المصنِّفُ[٢]، كأنَّه إلحاقًا لها بالصَّلاة.

مطلبٌ: الفقهاءُ قد يذكرون ما لا يوجدُ عادةً

على أنَّ الفقهاءَ قد يذكرون ما لا يوجد عادةً، كقول الفرضيِّين: رجلٌ ماتَ وترك مائةَ جدَّةٍ. اهـ.

قلتُ: ومثلُه قولُهم: لو تترَّسَ الكفَّارُ بنبيٍّ يُسألُ ذلك النبيُّ، بل قد يُتصوَّرُ ذلك في الحكم: بأن يَشهدوا على نُقصانِ رجبٍ وشعبانَ[٣]، فيقعُ العيدُ في آخر رمضانَ كما في «البزَّازيَّة»[٤].

(قوله: عَنِ الحَلَبِيِّ) أي: العلامة المحقِّق محمد بن أمير حاج صاحب «الحلية شرح المنية»[٥].

(قوله: عَنِ السُّنَّةِ) أي: سنَّة الجمعة كما صرَّحَ به هناك، وقال: فعلى هذا تؤخَّرُ عن سنَّةِ المغرب؛ لأنَّها آكدُ. اهـ[٦]. فافهمْ.

(قوله: إِلْحَاقًا لَهَا) أي: للسنَّة (بِالصَّلَاةِ) أي: صلاةِ الفرض.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٦٦.

(٢) «منح الغفار»: ق٩٥/ ب فيض الله.

(٣) قوله: (بل قد يُتصوَّرُ ذلك في الحكم بأن يَشهدوا... إلخ) عبارةُ البَزَّازيِّ: بأن شَهدوا على نُقْصان رَجَب وشعبان ورمضانَ، وكانوا كوامِلَ في الواقع، فيومانِ من رمضانَ وشعبانَ في الحقيقة، فيقعُ آخرُ رمضانَ في اليوم السَّابع والعشرين، فيكون العيدُ في الثَّامن والعشرين. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٠.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٧.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥٧.

لكن في آخر أحكام دين «الأشباه»: ينبغي تقديمُ الجنازة والكُسُوف حتَّى على الفرض ما لم يَضِقْ وقتُه. فتأمَّل.

(قوله: لَكِنْ فِي آخِرِ... إلخ) استدراكٌ على الاستدراك، وعلى قول المصنِّف: (وتُقدَّم على صلاة الجنازة). ط[١].

(قوله: يَنْبَغِي... إلخ) عبارةُ «الأشباه»: اجتمعتْ جنازةٌ وسنَّةٌ؛ قدِّمت الجنازةُ، وأمَّا إذا اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ أو فرضُ وقتٍ؛ لم أرَه، وينبغي تقديمُ الفرض إن ضاقَ الوقتُ، وإلا؛ فالكسوفُ؛ لأنَّه يخشَى فواتُه بالانجلاء. ولو اجتمعَ عيدٌ وكسوفٌ وجنازةٌ؛ ينبغي تقديمُ الجنازة، وكذا لو اجتمعتْ مع فرضٍ وجمعةٍ ولم يخفْ خروجَ وقته. وينبغي أيضـًا تقديمُ الخسوف على الوِتْر والتَّراويح. اهـ[٢].

وفيه مخالفةٌ لِمَا مرَّ من حيث تقديمه الجنازةَ على السنَّة، وهو خلافُ المفتى به كما علمتَ، وعلى العيد، وهو بحثٌ مخالفٌ لِمَا ذكره المصنِّفُ تبعـًا «للدرر»[٣]، ومن حيث تقديمُه الكسوفَ على الفرض، وهو بحثٌ أيضـًا مخالفٌ لما ذكره الشَّارحُ من تقديم العيد على الكسوف، مع أنَّ العيدَ واجبٌ، فقُدِّمَ، فبالأَوْلى تقديمُ فرض الوقت.

وفي «الجوهرة» من باب الكسوف: إذا اجتمعَ الكسوفُ والجنازةُ؛ بُدِئَ بالجنازة؛ لأنَّها فرضٌ، وقد يُخْشَى على الميِّت التَّغيُّرُ. اهـ[٤]. أي: لطول صلاةِ الكسوف. وقد يقال: قدِّمَ العيدُ؛ لئلا يحصلَ الاشتباهُ؛ لأنَّه يؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ، وعلى هذا تقدَّمُ الجمعةُ أيضـًا على الكسوف، ولذا خصَّ صاحبُ «الأشباه» تقديمَ فرض الوقت دون الجمعة، ويؤخذُ من قوله

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٢.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣١١- ٣١٢.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٤٢.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٦.

(وَنُدِبَ يَوْمَ الفَطْرِ أَكْلُهُ) ....

أيضـًا: إن ضاق الوقتُ تقديمُ فرض المغرب؛ لأنَّ وقتَه ضيِّقٌ كما بحثه ح[1]، وهو ظاهرٌ. ثمَّ رأيتُه صريحـًا في جنائز «التَّاترخانيَّة»، وقال بعده: وروى الحسنُ: أنَّه يخيَّرُ[2]. فافهمْ.

(قوله: وَنُدِبَ يَوْمَ الفِطْرِ... إلخ) النَّدبُ قولُ البعض، وعدَّ المصنِّفُ الغُسلَ سابقـًا من السُّنَن[3]، والصَّحيحُ: أنَّ الكلَّ سنَّةٌ لخصوص الرِّجال. قهستاني عن الزَّاهدي[4]. ط[5]. وزادَ في «البحر» عن «المجتبى»: وإنَّما سمَّاه مستحبّـًا؛ لاشتمال السنَّة على المستحبِّ[6].

مطلبٌ: يُطلقُ المستحبُّ على السنَّة، وبالعكس

قال نوح أفندي: وحاصلُه: تجويزُ إطلاق اسم المستحبِّ على السنَّة وعكسِه، ولهذا أطلقَ في «الهداية» اسمَ المستحبِّ على الغسل، ثمَّ قال: فيسنُّ فيه الغسلُ[7]. اهـ[8]. وفي القهستانـيِّ أيضـًا: إنَّ هذه الأمورَ مندوبةٌ قبل الصَّلاة ومن آدابها، لا من آداب اليوم كما في الجلَّابيِّ[9]، لكن في «التحفة»: إنَّ في غُسْله اختلافَ الجمعة[10]. اهـ[11].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ ب راغب باشا.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٨٦.

(٣) انظر: ١/ ٧٤٥- ٧٤٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٥١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٢.

(٦) «المجتبى»: ٢/ ٣٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧١.

(٧) «الهداية»: ١/ ٨٤.

(٨) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٦٨/ آ راغب باشا.

(٩) «الصلاة» للجلابي: ق١٢٦/ ب شهيد علي باشا.

(١٠) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٦٣.

(١١) «جامع الرموز»: ص١٥٢.

حلواً وِتْراً ولو قرويّاً (قَبْلَ) خروجه إلى (صَلَاتِهَا، وَاسْتِيَاكُهُ، وَاغْتِسَالُهُ، وَتَطَيُّبُهُ) بما له ريحٌ لا لونٌ، (وَلُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) ولو غيرَ أبيضَ، ....

(قوله: حُلْواً) قال في «فتح القدير»: ويُستحبُّ كونُ ذلك المطعوم حلواً؛ لِمَا في البخاريِّ: كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وِتْـراً[1]. اهـ[2].

قلتُ: فالظَّاهرُ: أنَّ التَّمرَ أفضلُ كما اقتضاه هذا الخبرُ، فإن لم يجدْ؛ يأكلُ شيئاً حلواً، ثمَّ رأيتُه في «شرح المنية»[3].

(قوله: وَلَوْ قَرَوِيّاً) كذا في «الشرنبلاليَّة»[4]. ولعلَّه يشيرُ إلى أنَّ ذلك ليس من سُنَن الصَّلاة، بل من سُنَن اليوم؛ لأنَّ في الأكل مبادرةً إلى قبول ضيافة الحقِّ سبحانه، وإلى امتثال أمره بالإفطار بعد امتثال أمره بالصِّيام. تأمَّل.

(قوله: وَاسْتِيَاكُهُ) لأنَّه مندوبٌ إليه في سائر الصَّلوات. «اختيار»[5]. ومفادُه: أنَّ المرادَ به: الاستياكُ عند القيام إلى الصَّلاة، فإنَّه مستحبٌّ كما قدَّمْناه في سنن الوضوء، وكذا عند الاجتماع بالنَّاس، وعليه فيُستحبُّ قبل التَّوجُّه إليها أيضـاً، وأمَّا السِّواكُ في الوضوء؛ فإنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولا خصوصيَّةَ للعيد فيه.

(قوله: وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَضَ) قال في «البحر»: وظاهرُ كلامهم: تقديمُ الأحسن من الثِّياب

---

(١) رواه البخاري: ٩٥٣ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٧١.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٦٦.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٢ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الاختيار»: ١/ ٨٥.

(وَأَدَاءُ فِطْرَتِهِ) صحَّ عطفُه على "أكلُه"؛ لأنَّ الكلامَ كلَّه قبل الخروج، ومن ثَمَّ أتى بكلمة (ثُمَّ

في الجمعة والعيدين وإن لم يكن أبيضَ، والدَّليلُ دالٌّ عليه، فقد روى البيهقيُّ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يلبس يومَ العيد بُرْدةً حمراءَ[١]، وفي «الفتح»: الحلَّةُ الحمراءُ عبارةٌ عن ثوبين من اليمن فيهما خطوطٌ حمرٌ وخضرٌ، لا أنَّها أحمرُ بحتٌ، فليكنْ محملُ البُرْدة أحدَهما. اهـ[٢]. أي: أحدَ الثَّوبين اللَّذَين هما الحلَّةُ، أي: فلا يعارِضُ ذلك حديثَ النَّهي عن لُبْس الأحمر[٣]، والقولُ مقدَّمٌ على الفعل، والحاظرُ على المبيح إذا تعارَضَا، فكيف إذا لم يتعارَضَا[٤] بالحمل المذكور؟ اهـ بزيادةٍ[٥]. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام على لُبْس الأحمر في كتاب الحظر والإباحة.

(قوله: صَحَّ عَطْفُهُ) جوابُ سؤالٍ، تقديرُه: كيف صحَّ عطفُ أداءِ الفطرة على المندوبات مع وجوبه؟ فأجاب: بأنَّ الكلامَ هنا في الأداء قبل الخروج، والواجبُ مطلقُ الأداء. اهـ ح[٦].

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ) أي: من أجل كون جميعِ تلك الأحكام قبل الخروج. ط[٧].

(قوله: أَتَى بِكَلِمَةِ "ثُمَّ") أي: المفيدةِ للتَّرتيب والتَّراخي؛ ليفُيدَ تراخي الخروج عن

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٦١٣٦ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في «الأوسط»: ٧٦٠٩ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ١٩٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٧١- ٧٢.

(٣) روى النسائي: ٥٢٦٦ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نُهيتُ عن الثَّوب الأحمر وخاتم الذَّهَب وأن أقرأَ وأنا راكعٌ).

(٤) قوله: (فكيف إذا لم يتعارَضا) أي: كيف يُقدَّمُ القولُ حينئذٍ، بل يُعملُ بكلٍّ منهما، وليس المرادُ: أنَّه يُقدَّمُ القولُ حينئذٍ بالأَوْلى؛ إذ لا تقديمَ، بل العملُ بكلٍّ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧١.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٩٩/ ب راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٢.

خُرُوجُهُ) ليُفيدَ تراخيَه عن جميعِ ما مرَّ. **(مَاشِيًا إِلَى الجَبَّانَةِ)** وهي المصلَّى العامُّ، والواجبُ مطلقُ التَّوجُّه. **(وَالخُرُوجُ إِلَيْهَا)** أي: الجبَّانةِ لصلاة العيد **(سُنَّةٌ وَإِنْ وَسِعَهُمُ المَسْجِدُ الجَامِعُ)** هو الصَّحيحُ.

الجميع، فيدلُّ على أنَّ المرادَ: فعلُ جميع ما ذُكِرَ قبله، بخلافِ ما لو أتى بالواو أو بالفاء؛ لأنَّ الفاءَ ربَّما توهِمُ تعقيبَه على أداء الفطرة فقط، بخلافِ (ثمَّ)، ولذا قال: (ليفيد تراخيَه عن جميع ما مرَّ). والأظهرُ أن يقول: (وليفيد) عطفاً على العلَّة السَّابقة، وقد يقال: حذفَ العاطفَ؛ لأنَّه بمعنى العلَّةِ الأولى، فالثَّانيةُ بدلٌ منها للتَّوضيح. فافهمْ.

هذا، والمصرَّحُ به: أنَّه يندبُ أداءُ الفِطْرة في الطَّريق وهو متوجِّهٌ إلى المصلَّى، وما هنا يوهمُ خلافَه. فتأمَّلْ.

(قوله: **المُصَلَّى العَامُّ**) أي: في الصَّحراء. «بحر» عن «المغرب»[1].

(قوله: **وَالوَاجِبُ مُطْلَقُ التَّوَجُّهِ**) أي: لا التَّوجُّهُ المترتِّبُ على ما ذُكِرَ، ولا التَّوجُّهُ المقيَّدُ بالمشي، ولا التَّوجُّهُ إلى خصوص الجبَّانة، وهذا تكملةُ الجواب عن السُّؤال المقدَّر.

(قوله: **هُوَ الصَّحِيحُ**) قال في «الظهيريَّة»: وقال بعضُهم: ليس بسنَّةٍ، وتعارَفَ النَّاسُ ذلك لضيق المسجد، وكثرةِ الزِّحام. والصَّحيحُ هو الأوَّلُ. اهـ[2]. وفي «الخلاصة» و«الخانية»: السنَّةُ أن يخرجَ الإمامُ إلى الجبَّانة، ويستخلفَ غيرَه ليصلِّيَ في المصر بالضُّعفاء[3] بناءً على أنَّ صلاةَ العيدين في موضعين جائزةٌ بالاتِّفاق، وإن لم يستخلفْ؛ فله ذلك[4]. اهـ نوح[5].

---

(١) «المغرب»: ص٧٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧١.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٩/ ب فيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٧.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١٣.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٦٨/ ب راغب باشا.

(وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ مِنْبَرٍ إِلَيْهَا) لكن في «الخلاصة»: لا بأسَ ببنائِه دون إخراجه، ولا بأسَ بعَوْده راكباً، ونُدبَ كونُه من طريقٍ آخرَ، وإظهارُ البشاشة، وإكثارُ الصَّدقة، ....

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ مِنْبَرٍ إِلَيْهَا) عزاه في «الدُّرَر» إلى «الاختيار»[(١)].

(قوله: لَكِنْ فِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ) ومثلُه في «الخانيَّة»، فإنَّهما قالا: ولا يُخرجُ المنبرَ إلى الجبَّانة يومَ العيد، واختلفَ المشايخُ في بنائه في الجبَّانة، قيل: يُكرهُ، وقيل: لا[(٢)]. فدلَّ كلامُهما على أنَّه لا خلافَ في كراهةِ إخراجه إليها[(٣)]، وإنَّما الخلافُ في بنائه فيها. ويمكن حملُ الكراهة على التَّنزيهيَّة، وهي مرجعُ خلاف الأَوْلى المفادِ من كلمة (لا بأسَ) غالباً، فلا مخالفةَ. فافهمْ. وفي «الخلاصة» عن خُوَاهر زاده: هذا - أي: بناؤه - حَسَنٌ في زماننا[(٤)].

(قوله: مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) لِمَا رواه البخاريُّ: أنَّه كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم عيدٍ خالَفَ

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٤٢.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١٣، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٦.

(٣) قوله: (فدلَّ كلامُهما على أنَّه لا خِلافَ... إلخ) ثمَّ على ما ذكره يكونُ الإخراجُ مُتَّفقاً على كراهته التَّنزيهيَّة، والبناءُ مُختَلَفاً فيه، فعلى هذا كيف يَصنعُ الخطيبُ على القول بكراهة البناء أيضاً؛ لتحقُّقِها عليه بكلٍّ من الإخراج والبناء، والسُّنَّةُ في الخطبة أن تكون على المنبر؟ فالظَّاهرُ: أنَّ كُلّاً مُختَلَفٌ فيه، والقائل بكراهة البناء يلزَمُه أن يقول بعدم كراهة الإخراج، بخلاف مَن قال بعدم كراهة البناء، فإنَّه يَحتملُ أن يقول بعدم كراهة الإخراج أيضاً، ويحتملُ أن يقولَ بها، وإنَّ المفهومَ من عبارتي «الخلاصة» و«الخانية» من أنَّه لا خلافَ في كراهة الإخراج غيرُ معتبرٍ، وسيأتي في الاستسقاء أنَّه يخطبُ على قولهما قائماً على الأرض، فيحتملُ أنَّ القائلَ بكراهته يقول: يخطبُ على الأرض كالاستسقاء. ثمَّ لم يَظهَرْ موافقةُ ما عزاه الشَّارحُ إلى «الخلاصة» لِمَا نقله عنها؛ إذ غايةُ ما فيها حكايةُ الخلاف في البناء، فهو لم يَجزِمْ بأحد القولين، لكن حكايَتُه القولَ بعدم الكراهة ثانياً، ثمَّ نقلُه عن خواهر زاده أخيراً أنَّ البناءَ حَسَنٌ يُفيدُ أنَّه لا بأسَ به بمعنى استحسانه، فيُوافقُ ما عزاه الشَّارحُ إليها، وعليه فـ"لا بأسَ" في كلامه لِمَا هو مشروعٌ مُستحسنٌ، لا للإباحة، ولا لِمَا هو خلافُ الأَوْلى. (رافعي).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١٣.

والتَّختُّمُ. والتَّهنئةُ بـ"تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكم" لا تُنكرُ.

الطَّريقَ[1]، ولأنَّ فيه تكثيرَ الشُّهود[2]؛ لأنَّ أمكنةَ القرية تشهدُ لصاحبها. «شرح المنية»[3].

(قوله: وَالتَّخَتُّمُ) ظاهرُه: ولو لغير أميرٍ وقاضٍ ومفتٍ، وما في كتاب الحظر من قصرِه على نحو هؤلاء محمولٌ على الدَّوام[4]، ويدلُّ له ما في «النَّهر» عن «الدِّراية»: إنَّ من كان لا يتختَّمُ من الصَّحابة كان يتختَّمُ يومَ العيد[5]، وهذا أَوْلى مما في القُهُستانيِّ، حيث خصَّه بذي سلطانٍ[6].

ومن المندوبات: صلاةُ الصُّبْح في مسجد حَيِّه. ط[7].

(قوله: لا تُنْكَرُ) خبرُ قوله: (والتَّهنئة)، وإنَّما قال كذلك؛ لأنَّه لم يُحفظْ فيها شيءٌ عن أبي حنيفةَ وأصحابه، وذكرَ في «القنية»: أنَّه لم ينقلْ عن أصحابنا كراهةٌ، وعن مالكٍ: أنَّه كَرِهَها، وعن الأوزاعيِّ: أنَّها بدعةٌ[8]، وقال المحقِّقُ ابنُ أمير حاج: بل الأشبهُ أنَّها جائزةٌ مستحبَّةٌ في الجملة، ثمَّ ساق آثاراً بأسانيدَ صحيحةٍ عن الصَّحابة في فعلِ ذلك[9]. ثم قال: والمتعامَلُ في البلاد الشَّاميَّة والمصريَّة: عيدٌ مباركٌ عليك ونحوُه. وقال: يمكنُ أن يلحقَ بذلك في المشروعيَّة والاستحباب؛ لِمَا بينهما من التَّلازم، فإنَّ من قُبلتْ طاعتُه في زمانٍ؛

(١) رواه البخاري: ٩٨٦ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: (ولأن فيه تكثيرَ الشُّهود) أو ليتصدَّق على فقرائهما. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٧١.

(٤) انظر: ١٦/ ١٧٠- ١٧١.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٥٣ عن «شرح الإرشاد»، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٧.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٥١.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٣.

(٨) «قنية المنية»: ص٥١.

(٩) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥١- ٥٥٢.

(وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا مُطْلَقًا) يتعلَّقُ بالتَّكبير والتَّنفل. كذا قرَّره المصنِّفُ تبعاً «للبحر».

كان ذلك الزَّمانُ عليه مبارَكاً، على أنَّه قد ورد الدُّعاءُ بالبركة في أمورٍ شتَّى، فيؤخذُ منه استحبابُ الدُّعاء بها هنا أيضاً. اهـ[1].

(قوله: فِي طَرِيقِهَا) ليس التَّقييدُ به للاحتراز عن البيت أو المصلَّى[2]، وإنَّما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والأضحى، فإنَّ السنَّةَ في الأضحى التَّكبيرُ في الطَّريق كما سيأتي. فافهمْ.

(قوله: قَبْلَهَا) ظرفٌ لقوله: (ولا يتنفَّلُ) للاحتراز عمَّا بعدها، فإنَّ فيه تفصيلاً كما صرَّحَ به بعده.

(قوله: يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّنَفُّلِ) المرادُ: التَّعلُّقُ المعنويُّ، أي: إنَّه قيدٌ لهما، فمعنى الإطلاق في التَّكبير أي: سواءٌ كان سرّاً أو جهراً، وفي التَّنفُّل: سواءٌ كان في المصلَّى اتِّفاقاً، أو في البيت في الأصحِّ، وسواءٌ كان ممن يصلِّي العيدَ أو لا، حتَّى إنَّ المرأةَ إذا أرادتْ صلاةَ الضُّحَى يومَ العيد؛ تصلِّيها بعدما يصلِّي الإمامُ في الجبَّانةِ. أفاده في «البحر»[3].

(قوله: كَذَا قَرَّرَهُ المُصَنِّفُ تَبَعاً «لِلْبَحْرِ»[4]... إلخ) حاصلُ الكلام في هذا المقام: أنَّه

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٢.

(٢) قوله: (ليس التَّقييدُ به للاحتراز... إلخ) التَّقييدُ به وإن كان ليس للاحتراز، بل لبيان المخالفة بين العيدين، لكنَّ الإيهامَ بأنَّه يُكبِّرُ في البيت أو المصلَّى موجودٌ في كلامه، فالأَوْلى حذفُ قوله: (في طريقها) دفعاً للإيهام من أوَّل الأمر. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٢.

....

قال في «الخلاصة»: ولا يكبِّرُ يومَ الفطر، وعندهما: يكبِّرُ ويخافِتُ، وهو إحدى الرِّوايتين عنه. والأصحُّ ما ذكرنا: أنَّه لا يكبِّرُ في عيد الفطر. اهـ[1]. فأفادَ أنَّ الخلافَ في أصل التَّكبير لا في صِفَته، وأنَّ الاتِّفاقَ على عدم الجهر به. وردَّه في «فتح القدير»: بأنَّه ليس بشيءٍ؛ إذ لا يُمنعُ من ذكر الله تعالى في وقتٍ من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البِدْعة، وهو الجهرُ؛ لمخالفته قولَه تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾[الأعراف:٢٠٥]، فيُقتصرُ على مورد الشَّرْع، وهو الأضحى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣][2]. وردَّ في «البحر» على «الفتح»: بأنَّ صاحبَ «الخلاصة» أعلمُ منه بالخلاف، وبأنَّ تخصيصَ الذِّكْر بوقتٍ لم يَرِدْ به الشَّرعُ غيرُ مشروعٍ. اهـ[3].

أقول: ما في «الخلاصة» يشعرُ به كلامُ «الخانيَّة»، فإنَّه قال: ويكبِّرُ يومَ الأضحى ويجهرُ، ولا يكبِّرُ يومَ الفطر في قول أبي حنيفةَ[4]. لكن لا شكَّ أنَّ المحقِّقَ ابنَ الهمام له علمٌ تامٌّ بالخلاف أيضاً، كيف وفي «غاية البيان»: المرادُ من نفي التَّكبير: التَّكبيرُ بصفة الجهر، ولا خلافَ في جوازه بصفة الإخفاء. اهـ[5]. فأفاد أنَّ الخلافَ بين الإمام وصاحبَيْه في الجهر والإخفاء، لا في أصل التَّكبير.

وقد حكى الخلافَ كذلك في «البدائع» و«السِّراج» و«المجمع» و«درر البحار» و«الملتقى» و«الدُّرر» و«الاختيار» و«المواهب» و«الإمداد» و«الإيضاح» و«التَّتارخانيَّة»

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣١٢.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٧٢ باختصار.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٦- ٢١٧.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ٤٥٢.

و«التَّجنيس» و«التَّبيين» و«مختارات النَّوازل» و«الكفاية» و«المعراج»[١]، وعزاه في «النِّهاية» إلى «المبسوط» و«تحفة الفقهاء» و«زاد الفقهاء»[٢]، فهذه مشاهيرُ كتبِ المذهب مصرِّحةٌ بخلافِ ما في «الخلاصة».

بل حكى القُهُستانيُّ عن الإمام روايتين: إحداهما: أنَّه يُسِرُّ، والثَّانيةُ: أنَّه يجهرُ كقولهما، قال: وهي الصَّحيحُ على ما قال الرَّازيُّ[٣]، ومثلُه في «النَّهر»[٤].

وقال في «الحلية»: واختُلِفَ في عيد الفطر، فعن أبي حنيفةَ ـ وهو قولُ صاحبيه واختيارُ الطَّحاويِّ ـ: أنَّه يجهرُ، وعنه: أنَّه يسرُّ. وأغربَ صاحبُ «النِّصاب» حيث قال: يكبِّرُ في العيدين سرّاً، كما أغربَ مَنْ عزا إلى أبي حنيفةَ أنَّه لا يكبِّرُ في الفطر أصلاً، وزعمَ أنَّه الأصحُّ كما هو ظاهرُ «الخلاصة»[٥]. اهـ[٦].

فقد ثبتَ أنَّ ما في «الخلاصة» غريبٌ مخالفٌ للمشهور في المذهب. فافهمْ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٩، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٤/آ لا له لي، «مجمع البحرين»: ص١٦٤، «درر البحار»: ق١٣/ ب الظاهرية، «ملتقى الأبحر»: ص٢٣، «درر الحكام»: ١/ ١٤٢، «الاختيار»: ١/ ٨٧، «مواهب الرحمن»: ص٢٧٠، «إمداد الفتاح»: ص٥٥٠، «الإيضاح» لابن كمال باشا: ١/ ١٦٧، «الفتاوى التاتارخانية»: ٢/ ٦٤٣، «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٣٥، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٤، «مختارات النوازل»: ١/ ٣٩١- ٣٩٢، «الكفاية»: ١/ ٥٢٠، «معراج الدراية»: ٢/ ٣٥٤.

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٧٠، «زاد الفقهاء» للإسبيجابي: ١/ ٢٣٢- ٢٣٣، «النهاية»: ٢/ ٢٩٥ ط العلمية.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٥٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٨.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٣١٢، حيث قال: (ولا يكبر يوم الفطر) ثم قال: (والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر).

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥١.

لكن تعقَّبَه في «النهر»، ورجَّحَ تقييدَه بالجهر. زادَ في «البرهان»: وقالا: الجهرُ به سنَّةٌ كالأضحى، وهي روايةٌ عنه.

وفي «شرح المنية الصغير»: ويومُ الفطر لا يُجهرُ به عنده، وعندهما: يجهرُ، وهو روايةٌ عنه. والخلافُ في الأفضليَّة[1]، أمَّا الكراهةُ؛ فمنتفيةٌ عن الطَّرَفين. اهـ[2]. وكذا في «الكبير»[3].

وأمَّا قولُ «الفتح»: إذ لا يُمنعُ عن ذكر الله تعالى... إلخ؛ فهو منقولٌ في «البدائع» وغيرها عن الإمامِ في بحث تكبير التَّشريق[4].

هذا، وقد ذكر الشَّيخُ قاسم في «تصحيحه»: أنَّ المعتمدَ قولُ الإمام[5].

(قوله: لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِي «النَّهْرِ») أقول: لم يتعقَّبْه صريحاً[6]؛ لأنَّه نقلَ كلامَ «البحر» وأقرَّه. نعم، ذكرَ قبلَه: أنَّ الخلافَ في الجهر وعدمه، وعزاه إلى «معراج الدراية» و«التجنيس» و«غاية البيان» والزَّيلعيِّ[7].

(قوله: زَادَ فِي «البُرْهَانِ»[8]... إلخ) أي: زادَ على ما في «النهر» التَّصريحَ بأنَّه سنَّةٌ

---

(١) قوله: (والخلافُ في الأفضليَّة) وعلى ما في «البرهان» الخلافُ في السُّنِّيَّة. (رافعي).

(٢) «مختصر غنية المتملي»: ص٢٥٠.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٦٧ بتصرف.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٠٣.

(٥) «التصحيح والترجيح»: ص١٨٥- ١٨٦.

(٦) قوله: (أقول: لم يتعقَّبْه صريحاً... إلخ) ما ذَكرَه قبله يُفيدُ التَّعقُّبَ حيث ذكرَ أنَّ الخلافَ في الجهر وعدمه، ورجَّحه، وصاحبُ «البحر» أنَّه في أصله لا في صفته، ورجَّحه. (رافعي).

(٧) «غاية البيان»: ٢/ ٤٥٢، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٨.

(٨) «البرهان»: ق٨٢/ ب بني جامع.

ووجهُها ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]. ووجهُ الأوَّل: أنَّ رفعَ الصَّوت بالذِّكر بِدعةٌ، فيُقتصرُ على مورد الشَّرع[1]. اهـ.

عندهما، أي: لا مستحبٌّ، وإلا؛ فقد علمتَ أنَّه في «النهر» صرَّحَ بالخلاف بين الإمام وصاحبَيْه، لكنَّه لم يصرِّحْ بأنَّه سنَّةٌ أو مستحبٌّ. فافهمْ.

(قوله: وَوَجْهُهَا)[2] أي: هذه الرِّوايةِ.

(قوله: فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ) وهو ما في «البحر» عن «القنية»: التَّكبيرُ جهراً في غير أيام التَّشريق لا يُسَنُّ إلا بإزاء العدوِّ أو اللُّصوص، وقاس عليه بعضُهم الحريقَ والمخاوِفَ كلَّها. اهـ[3]. زاد القُهُستانيُّ: أو عَلا شَرَفاً[4].

---

(١) قول الشارح: (ووجهُ الأوَّل: أنَّ رفعَ الصَّوت بالذِّكْر بِدْعةٌ... إلخ) لكن نقلَ المقدسيُّ عن جمال الدين يوسف العجميِّ: أنَّه أجابَ عن إعراض بعضهم عن الجهر بالذِّكْر بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «خيرُ الذِّكر الخَفِيُّ»: بأنَّ الله تعالى خاطَبَ عامَّةَ عباده بقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾، وخاطبَ الخاصَّةَ بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وخاطَبَ سيِّدَ أهل الحضرة محمداً ﷺ بعد أن عرَّفه بنفسه وبربِّه بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾، فمَن لا يعرفُ نفسَه ولا ربَّه؛ كيف يذكرُ ربَّه في نفسه؟! بل هم المخاطَبونَ بقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وأمَّا الذِّكْرُ الخفيُّ؛ فهو ما خَفِيَ عن الحَفَظة، لا ما يُخفَضُ به الصَّوتُ، وهو أيضاً خاصٌّ به، ومَنْ له به أسوةٌ، وبسطُ الكلام في غير هذا المقام. فإن قلتَ: في الجهر بالذِّكْر خوفُ الرِّياء، وأيضاً لا عِبرةَ به مع عدم الحضور مع المذكور. قلتُ: قد أُمرُوا بمباشرة الأعمال وإن خافَ الرِّياءَ كما قرَّروه، وبعدم ترك الذِّكْر لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأنَّ غفلتَك عند عدم وجود ذكره أشدُّ من غفلتك مع وجود ذكره، فعسى أن يَرفَعَك من ذكرٍ مع وجودِ غفلةٍ إلى ذكرٍ مع وجودِ يقظةٍ، ومِن ذكرٍ مع وجودِ يقظةٍ إلى ذكرٍ مع وجودِ حضورٍ، ومن ذكرٍ مع وجودِ حضورٍ إلى ذكرٍ مع غيبةٍ عمَّا سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز. (رافعي).

(٢) قول الشارح: (ووجهُها ظاهرُ قوله تعالى... إلخ) في السِّنديِّ: ولمَّا كان المقصودُ إظهارَ النِّعَم في ذلك اليوم كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ كان الجهرُ بالتَّكبير أدخلَ في إظهار النِّعَم، وإنَّما قال: (ظاهر)؛ لأنَّ الآيةَ دلَّتْ على طلب التَّكبير مطلقاً، وأيضاً يحتملُ أن يكون المرادُ: تكبيرَ الصَّلاة. اهـ. (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: ص١٥٢، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٢.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٥٤.

(وَكَذَا) لا يتنفَّلُ (بَعْدَهَا فِي مُصَلَّاهَا) فإنَّه مكروهٌ عند العامَّة، (وَإِنْ) تنفَّلَ بعدها (فِي

(قوله: وَكَذَا لا يَتَنَفَّلُ... إلخ) لِمَا في الكتب الستَّة عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ، فصلَّى بهم العيدَ، لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها[1]، وهذا النَّفيُ بعدها محمولٌ عليه في المصلَّى؛ لِمَا روى ابنُ ماجهْ عن أبي سعيد الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجعَ إلى منزله صلَّى ركعتين[2]. كذا في «فتح القدير»[3].

قال في «منح الغفار»: أقول: وهكذا استدلَّ به الشُّرَّاحُ على الكراهة[4]، وعندي في كونه مفيداً للمدَّعَى نظرٌ؛ لأنَّ غايةَ ما فيه: أنَّ ابنَ عباسٍ حكى أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرجَ، فصلَّى بهم العيدَ، ولم يصلِّ... إلخ، وهذا لا يقتضي أنَّ تركَ ذلك كان عادةً له، وبمثل هذا لا تثبتُ الكراهةُ؛ إذ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ كما ذكره صاحبُ «البحر»[5]. اهـ[6].

قلتُ: لكن ذكر العلامةُ نوح أفندي: أنَّ وجهَ الاستدلال: ما ذكروه في كراهة التَّنفُّل بعد

(١) رواه البخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٨٨٤، وأبو داود: ١١٥٩، والترمذي: ٥٣٧ وصححه، والنسائي: ١٥٨٧، وابن ماجه: ١٢٩١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن ماجه: ١٢٩٣، وإسناده حسن كما في «مصباح الزجاجة»: ١/ ١٥٣.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٧٣.

(٤) قوله: (وهكذا استدلَّ به الشُّرَّاحُ) أي: بما ذُكِرَ، فحديثُ ابن عبَّاسٍ لا يدلُّ على أنَّ تركَ ذلك كان عادةً، وبمثل ذلك لا تثبتُ الكراهةُ، وحديثُ ابن ماجهْ لا يُفيدُ نفيَ صلاته بعدها في المسجد، بل أفاد أنَّه كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً، وأنَّه كان إذا رَجَعَ إلى منزله يُصلِّي ركعتينِ، فعلى هذا لم يَتِمَّ الاستدلالُ المذكورُ. نعم، حديثُ ابن عبَّاسٍ مع حديث ابن ماجه يُفيدانِ الكراهةَ فيما إذا صلَّى قبلها؛ لاستفادة أنَّ تركَ الصَّلاة قبلها كان عادةً له عَلَيْهِ السَّلَامُ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٦) «منح الغفار»: ق٩٦/ ب فيض الله.

البَيْتِ جَازَ) بل يُندبُ تنفُّلٌ بأربعٍ، وهذا للخواصِّ، أمَّا العوامُّ؛ فلا يُمنعونَ من تكبيرٍ ولا تنفُّلٍ أصلاً؛ لقلَّةِ رغبتهم في الخيرات. «بحر»[١].

طلوع الفجر بأكثرَ من ركعتيه من أنَّه[٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصاً على الصَّلاة، فعدمُ فِعْلِه يدلُّ على الكراهة؛ إذ لولاها لفَعَلَه مرَّةً بياناً للجواز. اهـ[٣].

قلتُ: هذا مسلَّمٌ فيما إذا تكرَّرَ منه ذلك[٤]، أمَّا عدمُ الفعل مرَّةً؛ فلا، وليس في حديث ابن عباسٍ المارِّ ما يفيدُ التَّكرارَ. فافهمْ.

(قوله: بِأَرْبَعٍ) أو بركعتين، والأوَّلُ أفضلُ كما في القهستانيِّ[٥].

(قوله: وَهَذَا) أي: ما مرَّ من المنع عن التَّكبير والتَّنفُّل.

(قوله: لِلْخَوَاصِّ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بهم: الذين لا يؤثِّرُ عندهم الزَّجرُ غِلاً ولا كسلاً حتَّى يفضيَ بهم إلى التَّرْك أصلاً. ط[٦].

(قوله: أَصْلاً) أي: لا سرّاً ولا جهراً في التَّكبير، ولا قبلَ الصَّلاة بمسجدٍ أو بيتٍ، أو بعدها بمسجدٍ في التَّنفُّل. ط[٧].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٣.

(٢) قوله: (من أنَّه) عبارةُ نوح: مع أنَّه... إلخ. (رافعي).

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٦٩/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (قلتُ: هذا مُسلَّمٌ فيما إذا تكرَّرَ... إلخ) قد يقال: مرادُ العلَّامة نوحٍ الاستدلالُ على المدَّعَى في ذاته، لا تصحيحُ الاستدلال بما ذكرَ الشُّرَّاحُ، وقولُه: (فعدمُ فعله يدلُّ على الكراهة) ليس المرادُ به عدمَ فعله المأخوذ من حديث ابن عبَّاسٍ، بل أنَّه لم ينقلْ أنَّه فعلَ ما ذكرَ، ولو كان فَعَلَه لنُقِلَ إلينا. (رافعي).

(٥) «جامع الرموز»: ص١٥٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٣.

وفي هامشه بخطٍّ ثقةٍ: وكذا صلاةُ رغائبَ وبراءةٍ وقَدْرٍ؛ لأنَّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً يصلِّي بعد العيد، فقيل: أَمَا تمنعُه يا أمير المؤمنين؟ فقال: أخافُ أن أدخلَ تحت الوعيد، قال اللهُ تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾[العلق:٩-١٠].

أقول: وظاهرُ كلام «البحر»: أنَّه زادَ التَّنفُّلَ بحثاً منه، واستشهدَ له بما في «التجنيس» عن الحلوانيِّ: أنَّ كسالى العوامِّ إذا صلَّوا الفجرَ عند طلوع الشَّمْس لا يُمْنَعون؛ لأنَّهم إذا مُنِعوا تركوها أصلاً، وأداؤها مع تجويزِ أهل الحديث لها أَوْلى من تركها أصلاً[(١)].

(قوله: وَفِي هَامِشِهِ... إلخ) تقدَّمَ الكلامُ على هذه الصَّلاة في باب النَّوافل، وأنَّ المرادَ ببراءة: ليلةُ النِّصْف من شعبان، وليلةُ القدر: السَّابع والعشرين من رمضان.

ثم إنَّ ما نقله قال الرَّحمتيُّ: هو من الحواشي الموحشة، ويمنعُ التَّوثُّقَ بذلك الخطِّ إجماعُهم على حُرْمة العمل بالحديث الموضوع، وقد نصُّوا على وضعِ حديث هذه الصَّلوات، والفقهُ لا يُنقلُ من الهوامش المجهولة، سيَّما ما كان فسادُه ظاهراً.

وقولُه: (لِأَنَّ عَلِيّاً... إلخ) تعليلٌ لِمَا في «البحر»، وظاهرُ هذا الأثر: تقرُّرُ الكراهة عندهم في المصلَّى، وأنَّها تنزيهيَّةٌ، وإلا؛ لَمَا أقرَّه؛ إذ لا يجوزُ الإقرارُ على المنكَرِ. اهـ[(٢)].

ولا يردُ ما مرَّ من عدم منعِهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشَّمْس؛ لأنَّ ذلك لخوفِ تركها أصلاً، فيقعُ التَّاركُ في محظورٍ أعظمَ. والله أعلمُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٣.

(٢) «منحة الباري»: ق٦٢٢/ب ولي الدين.

(وَوَقْتُهَا: مِنَ الارْتِفَاعِ) قدرَ رُمحٍ، فلا تصحُّ قبلَه، بل تكون نفلاً محرَّماً (إِلَى الزَّوَالِ) بإسقاط الغاية، (فَلَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي أَثْنَائِهَا فَسَدَتْ) كما في الجمعة. كذا في

(قوله: مِنَ الارْتِفَاعِ) المرادُ به: أن تبيَضَّ. زيلعي[1].

(قوله: قَدْرَ رُمْحٍ) هو اثنا عشرَ شِبْراً، والمرادُ به: وقتُ حِلِّ النَّافلة، فلا مبايَنَةَ بينهما، خلافاً لِمَا في القهستانيِّ[2]. ط[3].

تنبيهٌ: يُندبُ تعجيلُ الأضحى لتعجيل الأضاحي، وتأخيرُ الفِطْر ليؤدِّيَ الفطرةَ كما في «البحر»[4].

(قوله: بَلْ تَكُونُ نَفْلاً مُحَرَّماً) لأنَّها قبل دخول وقتها لم تصرْ واجبةً، كما لو صلَّى ظهرَ اليوم عند طلوع الشَّمْس، فلا ينافي ما تقدَّمَ في أوقات الصَّلاة من أنَّه في وقت الطُّلوع والاستواء والغروبِ لا ينعقدُ شيءٌ من الفرائض والواجبات الفائتةِ سوى عصرِ يومه، حتَّى لو شرعَ فيها بفريضةٍ لم يكن داخلاً في الصَّلاة أصلاً، فلا تنتقضُ طهارتُه بالقهقهة، بخلافِ ما لو شرعَ في التَّطوُّع. فافهمْ.

(قوله: بِإِسْقَاطِ الغَايَةِ) أي: مثلُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، قال القُهُستانيُّ: فالزَّوالُ ليس وقتاً لها؛ لأنَّ الصَّلاةَ الواجبةَ لا تنعقدُ عند قيامه. اهـ[5]. قال ط: وهذا يرشِدُ إلى أنَّ المرادَ بالزَّوال: الاستواءُ، وأُطلقَ عليه للمجاورة[6].

(قوله: فَسَدَتْ) أي: فسدَ الوصفُ وانقلبتْ نفلاً اتِّفاقاً[7] إن كان الزَّوالُ قبل القعود

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٥.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٥٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٣.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٥٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.

(٧) قوله: (وانقلبتْ نفلاً اتِّفاقاً) أي: بين الإمام وأبي يوسفَ، لا محمدٍ، فإنَّه يقولُ بفساد الأصل عند فساد الوصف كما يظهرُ من النَّظائر. (رافعي).

«السِّراج». وقدَّمْناه في الاثني عشريَّة. (وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ مُثْنِيًا قَبْلَ الزَّوَائِدِ، وَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)..

قدرَ التَّشهُّد، وعلى قول الإمام: إن كان بعدَه. ط[1]. قلتُ: وهذا ذكره الشَّارحُ بحثًا عند ذكر المسائل الاثني عشريَّة، وقال: (ولم أرَهُ)[2].

(قوله: كَمَا فِي الجُمُعَةِ) أي: إذا دخلَ وقتُ العصر فيها. ط[3].

(قوله: وَقَدَّمْنَاهُ) أي: في باب الاستخلاف[4].

(قوله: وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِهِمْ... إلخ) ويكفي في جماعتها واحدٌ كما في «النَّهر»[5]. ط[6].

(قوله: مُثْنِيًا قَبْلَ الزَّوَائِدِ) أي: قارئًا الإمامُ ـ وكذا المؤتمُّ ـ الثَّناءَ قبلها في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه شرعَ في أوَّل الصَّلاة. «إمداد»[7]. وسمِّيتْ زوائدَ؛ لزيادتها على تكبيرة الإحرام والرُّكوع، وأشارَ إلى أنَّ التَّعوُّذَ يأتي به الإمامُ بعدها؛ لأنَّه سنَّةُ القراءة.

(قوله: وَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ) هذا مذهبُ ابن مسعودٍ وكثيرٍ من الصَّحابة، وروايةٌ عن ابن عباسٍ، وبه أخذَ أئمَّتُنا الثَّلاثةُ. وروي عن ابن عباسٍ: أنَّه يكبِّرُ في الأولى سبعًا، وفي الثَّانية ستًّا، وفي روايةٍ: خمسًا منها ثلاثةٌ أصليَّةٌ، وهي تكبيرةُ الافتتاح وتكبيرتا الرُّكوع، والباقي زوائدُ، في الأولى خمسٌ، وفي الثَّانية خمسٌ أو أربعٌ، ويبدأُ بالتَّكبير في كلِّ ركعةٍ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.

(٢) انظر: ٣/ ٥٣١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر: ٣/ ٥٣١.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٥٤٤- ٥٤٥.

....

قال في «الهداية»: وعليه عملُ العامَّة اليومَ؛ لأمر الخُلَفاء من بني العبَّاس به، والمذهبُ الأوَّل. اهـ[١].

مطلبٌ: تجبُ طاعةُ الإمام فيما ليس بمعصيةٍ

قال في «الظهيريَّة»: وهو تأويلُ ما رويَ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ، فإنَّهما فعلا ذلك؛ لأنَّ هارونَ أمرهما أن يكبِّرا بتكبير جدِّه، ففعلا ذلك امتثالاً له، لا مذهباً واعتقاداً[٢]. قال في «المعراج»: لأنَّ طاعةَ الإمام فيما ليس بمعصيةٍ واجبةٌ. اهـ[٣]. ومنهم من جزمَ بأنَّ ذلك روايةٌ عنهما، بل في «المجتبى»: وعن أبي يوسفَ: أنَّه رجعَ إلى هذا[٤].

ثمَّ ذكرَ غيرُ واحدٍ من المشايخ أنَّ المختارَ العملُ برواية الزِّيادة[٥]، أي: زيادةِ تكبيرةٍ في عيد الفطر، وبرواية النُّقْصان في عيد الأضحى عملاً بالرِّوايتين، وتخفيفاً في عيد الأضحى؛ لاشتغال النَّاس بالأضاحي. وقيل: تعجيلاً لحقِّ الفقراء فيها بقدرِ تكبيرةٍ. وتمامُه في «الحلية»[٦].

وحملَ الشَّافعيُّ جميعَ التَّكبيرات المرويَّةَ عن ابن عباسٍ على الزَّوائد، وهذا خلافُ ما حَمَلْناه عليه. والمذهبُ عندنا قولُ ابن مسعودٍ، وما ذكروا من عمل العامَّة بقول ابن عباسٍ لأمرِ أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم، أمَّا في زماننا؛ فقد زالَ، فالعملُ الآن بما

---

(١) «الهداية»: ١/ ٨٥.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٩/ آ فيض الله.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٦٠.

(٤) «المجتبى»: ٢/ ٤٠.

(٥) قوله: (أنَّ المختارَ العملُ... إلخ) أي: في روايتَي ابن عبَّاسٍ في تكبير الرَّكعة الثَّانية. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥١.

ولو زادَ تابَعَه..

هو المذهبُ عندنا. كذا في «شرح المنية»[1]. وذكر في «البحر»: أنَّ الخلافَ في الأولويَّة[2]، ونحوُه في «الحلية»[3].

مطلبٌ: أمرُ الخليفة لا يبقى بعد مَوْتِه

تنبيهٌ: يؤخذُ من قول «شرح المنية»: كان في زمنهم... إلخ: أنَّ أمرَ الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزلِه كما صرَّحَ به في «الفتاوى الخيريَّة»، وبنى عليه: أنَّه لو نهيَ عن سماع الدَّعوى بعد خمس عشرةَ سنةً لا يبقى نهيُه بعد موته[4]. والله أعلمُ.

(قوله: وَلَوْ زَادَ تَابَعَهُ... إلخ) لأنَّه تبعٌ لإمامه، فتجبُ عليه متابعتُه، وتركُ رأيِه برأي الإمام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[5]، فما لم يظهرْ خطؤه بيقينٍ؛ كان اتِّباعُه واجباً، ولا يظهرُ الخطأُ في المجتهَدات، فأمَّا إذا خرجَ عن أقوال الصَّحابة؛ فقد ظهرَ خطؤه بيقينٍ، فلا يلزمُه اتِّباعُه، ولهذا لو اقتدى بمن يرفعُ يديه عند الرُّكوع، أو بمن يقنتُ في الفجر، أو بمن يرى تكبيراتِ الجنازة خمساً؛ لا يتابعُه؛ لظهورِ خطئه بيقينٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه منسوخٌ. «بدائع»[6].

أقول: يؤخذُ منه: أنَّ الحنفيَّ إذا اقتدى بشافعيٍّ في صلاة الجنازة يرفعُ يديه؛ لأنَّه مجتهَدٌ

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٧٠ ملخصاً.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٣.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٨.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ٦.

(٥) رواه البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤١٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٨.

إلى ستَّةَ عشرَ؛ لأنَّه مأثورٌ، إلا أن يسمعَ من المكبِّرينَ، فيأتي بالكلِّ.

فيه، فهو غيرُ منسوخٍ؛ لأنَّه قد قال به أئمَّةُ بلخٍ من الحنفيَّة، وسيأتي تمامُه في الجنائز، وقدَّمْناه في أواخر بحثِ واجبات الصَّلاة.

(قوله: إِلَى سَتَّةَ عَشَرَ) كذا في «البحر» عن «المحيط»[1]. وفي «الفتح»: قيل: يتابعُه إلى ثلاثَ عشرةَ. وقيل: إلى ستَّ عشرةَ. اهـ[2].

قلتُ: ولعلَّ وجه القول الثَّاني: حملُ الثَّلاث عشرةَ المرويَّةَ عن ابن عباسٍ على الزَّوائد كما مرَّ عن الشَّافعيِّ، وهي مع الثَّلاث الأصليَّة تصيرُ ستَّ عشرةَ، وإلا؛ لم أرَ من قال بأنَّ الزَّوائدَ ستَّ عشرةَ فليراجعْ. وقد راجعتُ «مجمع الآثار» للإمام الطَّحاويِّ، فلم أرَ فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصَّحابة والتَّابعين أكثرَ مما مرَّ عن ابن عباسٍ[3]، فهذا يؤيِّدُ القولَ الأوَّلَ، ولذا قدَّمَه في «الفتح»[4]، ونسبه في «البدائع» إلى عامَّة المشايخ[5]، على أنَّ ضمَّ الثَّلاث الأصليَّة إلى الزَّوائد بعيدٌ جدّاً؛ لأنَّ القراءةَ فاصلةٌ بينهم. فتأمَّلْ.

(قوله: فَيَأْتِي بِالكُلِّ) قال في «البحر» نقلاً عن «المحيط»: فإنْ زاد لا يلزمُه متابعتُه؛ لأنَّه مخطئٌ بيقينٍ، ولو سمعَ التَّكبيراتِ من المكبِّرين يأتي بالكلِّ احتياطاً وإن كَثُرَ؛ لاحتمال الغلط من المكبِّرين، ولذا قيل: ينوي بكلِّ تكبيرةٍ الافتتاحَ؛ لاحتمال التَّقدُّمِ على الإمام في كلِّ تكبيرةٍ. اهـ[6].

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٣.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٧٨.
(٣) ينظر الآثار في: «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٣٤٣- ٣٥١.
(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٧٦.
(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٨.
(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٣- ١٧٤.

(وَيُوَالِي) ندباً (بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ) ....

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه عبَّرَ عنه بـ(قيل) لضعفه، ولذا لم يذكُرْه الشَّارحُ، فإنَّه يقتضي أنَّ مَنْ لم يسمعْ من الإمام ينوي الافتتاحَ بالثَّلاث أيضاً وإن لم يَزِدْ عليها، فإنَّ احتمالَ الغلط والتَّقدُّم موجودٌ في الكلِّ، لا في خصوصِ الزَّائد على المأثور في الرَّكعة الأولى. فتأمَّلْ.

وسيأتي في صلاة الجنازة: أنَّه ينوي فيها الافتتاحَ بكلِّ تكبيرةٍ أيضاً، ويأتي تمامُ البحث فيه.

(قوله: وَيُوَالِي نَدْباً بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ) أي: بأن يكبِّرَ في الرَّكعة الثَّانيةِ بعد القراءة؛ لتكون قراءَتُها تاليةً لقراءة الرَّكعة الأُولى، أمَّا لو كبَّرَ في الثَّانية قبل القراءةِ أيضاً كما يقولُ ابنُ عباسٍ؛ يكون التَّكبيرُ فاصلاً بين القراءتين، وأشارَ بقوله: (ندباً) إلى أنَّه لو كبَّرَ في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ جازَ؛ لأنَّ الخلافَ في الأولويَّة كما مرَّ عن «البحر».

هذا، وأمَّا ما في «المحيط» من التَّعليلِ للموالاة: بأنَّ التَّكبيراتِ من الشَّعائر، ولهذا وجبَ الجهرُ بها، فوجب ضمُّ الزَّوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسَبْقِها على تكبيرة الرُّكوع، وإلى تكبيرة الرُّكوع في الثَّانية؛ لأنَّها الأصلُ[1]؛ فقد قال في «البحر»: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالوجوب: الثُّبوتُ، لا المصطلَحُ عليه؛ لأنَّ الموالاةَ مستحبَّةٌ. اهـ[2]. وكذا قولُه: وجب الجهرُ بها، أي: ثبتَ في بعض المواضع كما في الأذان والتَّكبير في طريق المصلَّى وتكبيرِ التَّشريق، وأمَّا الجهرُ في تكبيرات الزَّوائد؛ فالظَّاهرُ استحبابُه للإمام فقط للإعلام. فتأمَّلْ.

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٣١٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.

ويقرأ كالجمعة.

لكن في «البحر» عن «المحيط»: إنْ بدأ الإمامُ بالقراءة سهواً، فتذكَّرَ بعد الفاتحة والسُّورة؛ يمضي في صلاته، وإنْ لم يقرأ إلا الفاتحةَ؛ كبَّرَ وأعادَ القراءةَ لزوماً؛ لأنَّ القراءةَ إذا لم تتمَّ كان امتناعاً من الإتمام، لا رفضاً للفرض. اهـ[1]. ونحوُه في «الفتح» وغيره[2].

وظاهرُه: أنَّ تقديمَ التَّكبير على القراءة واجبٌ، وإلا لم تُرفضِ الفاتحةُ لأجله، يؤيِّدُه ما قدَّمْناه في باب صفة الصَّلاة من أنَّه إن كبَّرَ وبدأَ بالقراءة ونسيَ الثَّناءَ والتَّعوُّذَ والتَّسميةَ لا يعيدُ؛ لفوت محلِّها.

وقد يجابُ: بأنَّ العودَ إلى التَّكبير قبل إتمام القراءة ليس لأجل المستحبِّ الذي هو الموالاةُ، بل لأجل استدراك الواجبِ الذي هو التَّكبيرُ؛ لأنَّه لم يُشرعْ في الرَّكعة الأولى بعد القراءة، بدليل أنَّه لو تذكَّرَه بعد قراءة السُّورة يتركُه، فكان مثلَ ما لو نسيَ الفاتحةَ، وشرعَ في السُّورة، ثم تذكَّرَ؛ يتركُ السُّورةَ، ويقرأُ الفاتحةَ لوجوبها، بخلاف الثَّناء والتَّعوُّذ والتَّسمية. والله أعلمُ.

(قوله: **وَيَقْرَأُ كَالجُمُعَةِ**) أي: كالقراءةِ في صلاة الجمعة؛ لِمَا روى أبو حنيفةَ: أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في العيدين ويومَ الجمعة الأعلى والغاشية[3] كما في «الفتح»[4].

وقال في «البدائع»: فإن تبرَّكَ بالاقتداء به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءتهما في أغلب الأوقات؛

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٦١٤- ٧١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٧٨.

(٣) رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»: ص٥٢، والحارثي: ٤٩٩، وابن خسرو: ص١٨٨- ١٨٩ من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٧٧.

(وَلَوْ أَدْرَكَ) المؤتمُّ (الإِمَامَ فِي القِيَامِ) بعدما كبَّرَ (كَبَّرَ) في الحال برأي نفسه؛ لأنَّه مسبوقٌ،ولو سُبقَ بركعةٍ؛ يَقرأُ ثمَّ يكبِّرُ.........................

فحَسَنٌ، لكن يُكرهُ أن يتَّخِذَهما حتماً لا يقرأُ فيها غيرَهما؛ لِمَا ذكرنا في الجمعة. اهـ[1].

ويجهرُ بالقراءة كما ذكره في فصل القراءة[2]، وصرَّحَ به في «البحر» هنا[3].

(قوله: فِي القِيَامِ) أي: الذي قبل الرُّكوع، أمَّا لو أدرَكَه راكعـاً، فإنْ غلبَ على ظنِّه إدراكُه في الرُّكوع؛ كبَّرَ قائماً برأي نفسِه ثم ركعَ، وإلا؛ ركعَ وكبَّرَ في ركوعه خلافاً لأبي يوسفَ، ولا يرفعُ يديه؛ لأنَّ الوضعَ على الرُّكبتين سنَّةٌ في محلِّه، والرَّفعُ لا في مَحَلِّه. وإن رفعَ الإمامُ رأسَه؛ سقطَ عنه ما بقيَ من التَّكبير؛ لئلا تفوتَه المتابعةُ، ولو أدركه في قيام الرُّكوع لا يقضيها فيه؛ لأنَّه يقضي الرَّكعةَ مع تكبيراتها. «فتح» و«بدائع»[4].

(قوله: كَبَّرَ فِي الحَالِ) أي: وإن كان الإمامُ قد شرعَ في القراءة كما في «الحلية»[5].

(قوله: بِرَأْيِ نَفْسِهِ... إلخ) أي: ولو كان إمامُه شافعيّاً كبَّرَ سبعاً؛ فإنَّه يكبِّرُ ثلاثاً، بخلافِ ما مرَّ من أنَّه يتابِعُه في المأثورِ؛ لأنَّه في المدرِكِ.

(قوله: لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ) أي: وهو منفردٌ فيما يقضي، والذِّكرُ الفائتُ يُقْضَى قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل. «فتح»[6].

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٧.

(٢) انظر: ٣/ ٢٨٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٧٨، «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٨.

(٥) «حلية المجلي»: ٢/ ٥٤٩.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٧٨.

لئلا يتوالى التَّكبيرُ. (فَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ) المؤتَمُّ؛ (لا

قلتُ: فعلى هذا إذا أدركَ مع الإمام ما لا ينقصُ عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضيَ بعده شيئًا. فتنبَّهْ له. اهـ «حلية»(١).

(قوله: يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ) أي: إذا قامَ إلى قضائها، أمَّا الرَّكعةُ التي أدْرَكَها مع الإمام؛ فينبغي أن يجريَ فيها التَّفصيلُ المارُّ من إدراكه كلَّ التَّكبير، أو بعضَه، أو لا ولا كما أفاده في «الحلية»(٢).

(قوله: لِئَلَّا يَتَوَالَى التَّكْبِيرُ) أي: لأنَّه إذا كبَّرَ قبل القراءة، وقد كبَّرَ مع الإمام بعد القراءةِ؛ لزمَ توالي التَّكبيراتِ في الرَّكعتين، قال في «البحر»: ولم يقلْ به أحدٌ من الصَّحابة. ولو بدأَ بالقراءة؛ يصيرُ فعلُه موافِقًا لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، فكان أَوْلى. كذا في «المحيط»(٤). وهو مخصِّصٌ لقولهم: إنَّ المسبوقَ يقضي أوَّلَ صلاته في حقِّ الأذكار. اهـ(٥).

تنبيهٌ: قد علمتَ أنَّ المسبوقَ يكبِّرُ برأي نفسه، أمَّا اللَّاحقُ؛ فإنَّه يكبِّرُ على رأي إمامه؛ لأنَّه خلفَ الإمام حكمًا. «بحر» عن «السِّراج»(٦).

(قوله: فَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ... إلخ) مرتبطٌ بقوله: (ولو أدركَ الإمامَ في القيام).

(قوله: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ المُؤْتَمُّ) يُغْنِي عنه ما قبله، فالأَوْلى حذفُه.

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٩.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٩.

(٣) قوله: (موافقًا لقول عليٍّ) حيث يرى تأخيرَ التَّكبير عن القراءة في الرَّكعتين. اهـ «بحر». (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤١٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٣/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.

يُكَبِّرْ) في القيام، (وَ) لكن (يَرْكَعُ وَيُكَبِّرُ فِي الرُّكُوعِ) على الصَّحيح؛ لأنَّ للرُّكوع حكمَ القيام، فالإتيانُ بالواجب أَوْلى من المسنون. (كَمَا لَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَإِنَّ الإِمَامَ يُكَبِّرُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى القِيَامِ لِيُكَبِّرَ) في ظاهر الرِّواية،

(قوله: وَيُكَبِّرُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى الصَّحِيحِ) كذا قاله المصنِّفُ في «منحه»[1]، ويخالفُه قولُ «البحر»: ولو أدركَه في القيام، فلم يكبِّرْ حتى ركعَ؛ لا يكبِّرُ في الرُّكوع على الصَّحيح. اهـ[2]. ومثلُه في «النهر»[3]. وذكر في «الحلية»: قيل: يكبِّرُ في الرُّكوع، وقيل: لا، وقوَّاه في «المحيط»[4]. اهـ[5]. قال ط: كأنَّه لأنَّ التَّقصيرَ جاء من جهته[6].

(قوله: فَالإِتْيَانُ بِالوَاجِبِ) وهو التَّكبيرُ (أَوْلَى مِنَ المَسْنُونِ) وهو التَّسبيحُ، وقد علمتَ ما فيه[7]. ط[8]. وفسَّرَ الرَّحمتيُّ الواجبَ: بالمتابعة، والمسنونَ: بالإتيان بالتَّكبير في محض القيام، أي: لأنَّ التَّكبيرَ يكفي إيقاعُه في الرُّكوع، لكن كونُه في محض القيام سنَّةٌ[9]. تأمَّلْ.

(قوله: فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) تبعَ فيه المصنِّفَ في «المنح»[10]. والذي في «البحر» و«الحلية»: أنَّ ظاهرَ الرِّواية: أنَّه لا يكبِّرُ في الرُّكوع، ولا يعودُ إلى القيام[11]، زاد في «الحلية»: وعلى ما

---

(١) «منح الغفار»: ق٩٦/ ب فيض الله.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٩.
(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٦١٤.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٤٩- ٥٥٠.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.
(٧) قوله: (وقد علمتَ ما فيه) أي: من أنَّه مرجوحٌ. (رافعي).
(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.
(٩) «منحة الباري»: ق٧٢٢/ آ ولي الدين.
(١٠) «منح الغفار»: ق٩٦/ ب فيض الله.
(١١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٤، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٠.

فلو عادَ ينبغي الفسادُ. (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ)..........

ذكره الكرخيُّ ـ ومشى عليه في «البدائع»[1]، وهو روايةُ «النوادر» ـ يعودُ إلى القيام ويكبِّرُ، ويعيدُ الرُّكوعَ دون القراءة. اهـ[2]. وهذه الرِّوايةُ أيضـاً تخالِفُ ما في المتن.

نعم، صرَّحَ بمثله في «البحر» و«الحلية» و«الفتح» و«الذخيرة» في باب الوتر والنَّوافل[3]، وذكروا الفرقَ[4] بين التَّكبير حيث يُرفضُ الرُّكوعُ لأجله وبين القُنُوت: بكون تكبيرِ العيد مُجمَعـاً عليه دون قنوت الوتر. وذكرَ مثلَه في «البدائع» هناك[5] مخالفـاً لِمَا ذكره في هذا الباب، ولكن حيث ثبتَ ظاهرُ الرِّواية لا يُعدلُ عنه، وعلى ما في المتن؛ فالفرقُ بين التَّكبير وبين القنوت حيثُ لا يأتي به في الرُّكوع: أنَّه لم يُشرعْ إلا في محلِّ القيام، بخلاف التَّكبير.

(قوله: فَلَوْ عَادَ يَنْبَغِي الفَسَادُ) تبعَ فيه صاحبَ «النهر»[6]، وقد علمتَ أنَّ العودَ روايةُ «النوادر»، على أنَّه يقال عليه ما قاله ابنُ الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأوَّل بعدما استتمَّ قائمـاً: بأنَّ فيه رفضَ الفرض لأجل الواجب، وهو وإن لم يَحِلَّ، فهو بالصحَّة لا يُخِلُّ[7].

(قوله: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: ماسّـاً بإبهاميه شحمتَيْ أُذُنيه. ط[8].

(قوله: فِي الزَّوَائِدِ) قيَّدَ به؛ للاحتراز عن تكبير الرُّكوع الثَّاني، فإنَّه أُلحقَ بها حتى

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٨.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٤٥، «فتح القدير»: ١/ ٤٨٤، «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٢٣٦.

(٤) قوله: (وذكروا الفرقَ... إلخ) أي: على رواية «النوادر». (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٣.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٩.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١٠١.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٤.

وإن لم يَرَ إمامُه ذلك، (إِلَّا إِذَا كَبَّرَ رَاكِعًا) كما مرَّ، فلا يرفعُ يديه على المختار؛ لأنَّ أخذَ الرُّكبتين سنَّةٌ في محلِّه. (وَلَيْسَ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ) ولذا يُرسلُ يديه، (وَيَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ) هذا يَختلفُ بكثرة الزِّحام وقلَّتِه.

قلنا بوجوبه أيضًا، مع أنَّه لا رَفْعَ فيه. «نهر»(1). وما وقع في «البحر» من التَّعبير بتكبيرتي الرُّكوع(2) بالتَّثنية؛ اعترضَه في «الشرنبلاليَّة»: بأنَّ الكمالَ صرَّحَ في باب سجود السَّهْو(3): بأنَّه لا يجبُ بتركِ تكبيرات الانتقال، إلا في تكبيرة ركوع الرَّكعة الثَّانية من العيد(4). اهـ(5).

(قوله: ذَلِكَ) أي: الرَّفعَ.

(قوله: سُنَّةٌ فِي مَحَلِّهِ) أي: والرَّفعُ سنَّةٌ في غير محلِّه، وذو المحلِّ أَوْلى. ط(6).

(قوله: وَلِذَا يُرْسِلُ يَدَيْهِ) أي: في أثناء التَّكبيرات، ويَضَعُهما بعد الثَّالثة كما في «شرح المنية»(7)؛ لأنَّ الوضعَ سنَّةُ قيامٍ طويلٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ.

(قوله: هَذَا يَخْتَلِفُ... إلخ) أشارَ إلى ما في «البحر» عن «المبسوط» من أنَّ هذا التَّقديرَ ليس بلازمٍ، بل يختلفُ بكثرة الزِّحام وقلَّتِه؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الاشتباه(8).

---

(1) «النهر الفائق»: 1/ 369.

(2) «البحر الرائق»: 2/ 174.

قوله: (وما وَقَعَ في «البحر» من التَّعبير بـ"تكبيرتي الرُّكوع") أي: بدلاً عن: "تكبير الرُّكوع الثَّاني". (رافعي).

(3) قوله: (بأنَّ الكمالَ صرَّحَ في باب سجود السَّهو... إلخ) وكذلك صاحب «البحر» صرَّحَ بذلك في باب السَّهْو، فتعيَّن حملُ كلامه هنا على أنَّ المرادَ بتكبيرتي الرُّكوع: التَّكبيرتانِ في ركوع الرَّكعة الثَّانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه بُعْدٌ، لكنَّه يُرتكبُ توفيقًا بين كلامَيْه. اهـ من «حاشية البحر». (رافعي).

(4) «فتح القدير»: 1/ 502.

(5) «غنية ذوي الأحكام»: 1/ 143 (بهامش درر الحكام).

(6) «حاشية الطحطاوي»: 1/ 354.

(7) «غنية المتملي»: ص567.

(8) «المبسوط» للسرخسي: 2/ 39، «البحر الرائق»: 2/ 174.

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ) وهما سنَّةٌ، (فَلَوْ خطَبَ قَبْلَهَا؛ صَحَّ وَأَسَاءَ) لترك السُّنَّة، وما يُسنُّ في الجمعة ويُكرهُ؛ يُسنُّ فيها ويُكرهُ. (وَ) الخُطبُ ثمانٍ بل عشرٌ، (يَبْدَأُ بِالتَّحْمِيدِ فِي) ثلاثٍ: (خُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَنِكَاحٍ) وينبغي أن تكونَ خطبةُ الكسوف وختم القرآن كذلكَ، ولم أرَه. (وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي) خمسٍ: (خُطْبَةِ العِيدَيْنِ) وثلاثِ خُطبِ الحجِّ، إلا أنَّ التي بمكَّةَ وعرفةَ يبدأُ فيها بالتَّكبير، ثمَّ بالتَّلبية، ثمَّ بالخطبة. كذا في «خزانة أبي الليث». (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى) أي: متتابعاتٍ، (وَالثَّانِيَةَ

(قوله: فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهَا... إلخ) وكذا لو لم يخطُبْ أصلاً كما قدَّمْناه عن «البحر».

(قوله: يُسَنُّ فِيهَا وَيُكْرَهُ) أي: إلا التَّكبيرَ، وعدمَ الجلوس قبل الشُّروع فيها، فإنَّهما سنَّةٌ هنا، لا في خُطْبة الجمعة.

(قوله: بَلْ عَشْرٌ) أي: بناءً على القول: بأنَّ للكسوف خطبةً عندنا، وعلى قولهما: بأنَّ للاستسقاء خطبةً كما سيأتي.

(قوله: وَاسْتِسْقَاءٍ) أي: بناءً على قولهما من أنَّ له خطبةً.

(قوله: إِلَّا أَنَّ الَّتِي بِمَكَّةَ وَعَرَفَةَ... إلخ) وأمَّا التي بمِنىً حاديَ عشرَ ذي الحجَّة؛ فليس فيها تلبيةٌ؛ لأنَّ التَّلبيةَ تنقطعُ بأوَّلِ رميٍ. ط[1].

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ... إلخ) ذكرَ ذلك في «المعراج» عن «مجمع النوازل»[2]، وقال في «الخانية»: إنَّه ليس للتَّكبير عددٌ في ظاهر الرِّواية، لكن ينبغي أن لا يكون أكثرُ الخطبة التَّكبيرَ، ويكبِّرُ في الأضحى أكثرَ من الفِطْر. اهـ[3].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٥.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٧٠ عن «جمع النوازل».

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٦.

بِسَبْعٍ) هو السنَّةُ، (وَ) أن (يُكَبِّرَ قَبْلَ نُزُولِهِ مِنَ المِنْبَرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[1]) وإذا صَعدَ عليه لا يجلسُ عندنا. «معراج». (وَ) أن (يُعَلِّمَ النَّاسَ فِيهَا أَحْكَامَ) صدقة (الفِطْرِ) ليُؤدِّيها مَن لم يُؤدِّها. وينبغي تعليمُهم في الجمعة التي قبلها ليُخرِجُوها في محلِّها، ولم أره،

قلت: وإطلاقُ العدد في ظاهر الرِّواية لا ينافي تقييدَه بما ورد في السُّنَّة، وقال به الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(قوله: لَا يَجْلِسُ عِنْدَنَا) لأنَّ الجلوسَ لانتظار فراغِ المؤذِّن من الأذان، والأذانُ غيرُ مشروعٍ في العيد، فلا حاجةَ إلى الجُلُوس. «معراج»[2].

(قوله: وَلَمْ أَرَهُ[3]) البحثُ لصاحب «البحر»، وقال بعده: والعلمُ أمانةٌ في عُنُق العلماء. اهـ[4].

---

(١) قول المصنف: (ويُكبِّرُ قبل نزوله من المنبر أربعَ عشرةَ) ظاهرُ كلامه: أنَّها غيرُ السِّتَّةَ عشرَ المذكورةَ قبلها. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٧٠.

(٣) قول الشارح: (ولم أره) قال الشَّيخُ الرَّحمتيُّ: ولم أرَ حكمَ خطبة ختم القرآن ولا حكمَها ولا كيفيَّتَها، قال الكفويُّ في الكتيبة العاشرة في ترجمة الصَّدر الشَّهيد: إنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز استحسنَ قراءةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثاً عند ختم القرآن، ولم يَستحسِنْه بعضُ المشايخ، وقال الفقيهُ أبو اللَّيْث: هذا شيءٌ استحسَنَه بعضُ أهل العراق وأئمَّة الأمصار، فلا بأسَ به؛ لأنَّ ما رآه المؤمنون حَسَناً فهو عند الله حَسَنٌ، إلا أن يكون ختمُ القرآن في الصَّلاة المكتوبة، فلا يَزيدُ على مرَّةٍ، ويُكرهُ الدُّعاءُ عند ختم القرآن في شهر رمضانَ، وعند ختم القرآن بجماعةٍ؛ لأنَّ هذا لم يُنقَلْ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولذا قال أبو القاسم الصَّفَّارُ: لولا أنَّ أهلَ البلدة يقولون: يمنعُنا من الدُّعاء لمَنَعْتُهم، ولكن هذا لا يُفتى به؛ لأنَّه لا ينبغي أن يُقال للعامَّة ما لا يفهمونَ، ومثلُه ما في «التَّجنيس»، وفي «الخانية»: وتكلَّموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختمه بجماعةٍ، واستحسنه المتأخِّرونَ، فلا يُمنعونَ من ذلك. اهـ. وليس في هذا كلِّه تعرُّضٌ للخطبة ولا كيفيَّتِها ولا حكمِها. فليُراجعْ. اهـ. انتهى سندي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

وهكذا كلُّ حكمٍ احتيجَ إليه؛ لأنَّ الخطبةَ شُرعتْ للتَّعليم. (**وَلا يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ إِنْ فَاتَتْ مَعَ الإِمَامِ**) ولو بالإفساد اتِّفاقًا في الأصحِّ كما في تيمُّم «البحر»[1]. وفيها يُلغزُ: أيُّ

ويؤيِّدُه ما سيذكُرُه الشَّارحُ في أوَّل باب صدقة الفطر عن الشُّمُنيِّ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطبُ قبل الفِطْر بيومين يأمرُ بإخراجها[1].

(قوله: وَهَكَذَا... إلخ) هو من تتمَّةِ كلام «البحر» حيث قال: ويُستفادُ من كلامهم: أنَّ الخطيبَ إذا رأى حاجةً إلى معرفة بعض الأحكام؛ فإنَّه يعلِّمُهم إيَّاها في خُطْبة الجمعة، خصوصًا في زماننا لكثرةِ الجهل وقلَّةِ العلم، فينبغي أن يعلِّمَهم فيها أحكامَ الصَّلاة كما لا يخفى. اهـ[3].

(قوله: مَعَ الإِمَامِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من ضمير (فاتت)، لا بـ(فاتتْ)؛ لأنَّ المعنى: إنَّ الإمامَ أدَّاها وفاتتِ المقتديَ؛ لأنَّها لو فاتت الإمامَ والمقتديَ تُقْضَى كما يأتي. أفاده في «معراج الدراية»[4].

(قوله: وَلَوْ بِالإِفْسَادِ) أي: بعد أن دخلَ فيها مع الإمام، وفرغَ منها الإمامُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابلُه ما حكاه في «البحر» هنا عن أبي يوسفَ: أنَّه إذا أفْسَدَها بعد الشُّروع تقضَى؛ لأنَّ الشُّروعَ كالنَّذْر في الإيجاب[5].

(قوله: وَفِيهَا) أي: في صورة الإفساد.

---

(١) انظر: ٥/ ١٦٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٦٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٧١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٥ عن «المحيط».

رجلٍ أفسدَ صلاةً واجبةً عليه ولا قضاءَ. (وَ) لو أمكنَه الذَّهابُ إلى إمامٍ آخرَ فَعَلَ؛ لأنَّها (تُؤَدَّى بِمِصْرٍ) واحدٍ (بِمَوَاضِعَ) كثيرةٍ (اتِّفَاقًا) فإن عجزَ صلَّى أربعًا كالضُّحَى. (وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ) كمطرٍ (إِلَى الزَّوَالِ مِنَ الغَدِ ....

وقولُه: (وَاجِبَةً) زيادةٌ في الإلغاز، لا للاحتراز عن النَّفْل، فإنَّه يجب قضاؤه بالإفساد. ط[1].

(قوله: اتِّفَاقًا) والخلافُ إنَّما هو في الجمعة. «بحر»[2].

(قوله: صَلَّى أَرْبَعًا كَالضُّحَى) أي: استحبابًا كما في القهستانيِّ[3]، وليس هذا قضاءً؛ لأنَّه ليس على كيفيَّتِها. ط[4].

قلتُ: وهي صلاةُ الضُّحَى كما في «الحلية» عن «الخانية»[5]، فقولُه ـ تبعًا «للبدائع» ـ: (كالضُّحَى)[6] ـ معناه: أنَّه لا يكبِّرُ فيها للزَّوائد مثلَ العيد. تأمَّلْ.

(قوله: بِعُذْرٍ كَمَطَرٍ) دخلَ فيه: ما إذا لم يخرجِ الإمامُ، وما إذا غُمَّ الهلالُ، فشَهِدُوا به بعد الزَّوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمعُ النَّاس، أو صلَّاها في يومِ غيمٍ، وظهرَ أنَّها وقعتْ بعد الزَّوال كما في «الدرر» وشرحه للشيخ إسماعيل[7]، وفيه عن «الحجة»: إمامٌ صلَّى

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٥. قوله: (فإنَّه يجبُ قضاؤه بالإفساد. ط) قال السِّنديُّ بعدما ذكره ط: قلتُ: والنَّفلُ لا يجبُ قضاءُ ما أفسدَ منه إلا إذا كان شرعَ فيه قصداً شروعاً صحيحاً، فلو أطلقَ الملغِزُ؛ لوجدَ المُجيبُ مَساغاً في الجواب من جهاتٍ. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٥٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٥.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٧، «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٠.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٩.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ١٤٣، «الإحكام»: ج٢/ ق٦/ ب الظاهرية.

فَقَطْ) فوقتُها من الثَّاني كالأوَّل، وتكون قضاءً لا أداءً كما سيجيءُ في الأضحية[1]، وحكى القهستانيُّ قولينِ.

العيدَ على غير وضوءٍ[2]، ثمَّ عَلِمَ بذلك قبل أن يتفرَّقَ النَّاسُ؛ توضَّأَ ويعيدون، وإنْ تفرَّقَ النَّاسُ؛ لم يُعِدْ بهم،وجازتْ صلاتُهم صيانةً للمسلمين وأعمالهم[3].

(قوله: فَقَطْ) راجعٌ إلى قوله: (بعذرٍ)، فلا تؤخَّرُ من غير عذرٍ، وإلى قوله: (إلى الزَّوال)، فلا تصحُّ بعده، وإلى قوله: (من الغد)، فلا تصحُّ فيما بعدَ غدٍ ولو بعُذْرٍ كما في «البحر»[4]. ط[5].

(قوله: وَحَكَى القُهُسْتَانِيُّ قَوْلَيْنِ) ثم قال: ولعلَّه مبنيٌّ على اختلاف الرِّوايتين، ويؤيِّدُه ما في زكاة «النظم»: إنَّ لصلاته يوماً واحداً في الأصول، ويومينِ في «مختصر الكرخيِّ». اهـ[6].

تنبيهٌ: ذكر في «المجتبى» عن الطَّحاويِّ: أنَّ ما ذكره المصنِّفُ قولُ أبي يوسفَ، وأنَّ أبا

---

(١) انظر: ١٦/ ٢٦.

(٢) قوله: (وفيه عن «الحجة»: إمامٌ صلَّى... إلخ) الَّذي في «الخانية»: إمامٌ صلَّى بالنَّاس صلاةَ العيد يوم الفطر على غير وضوءٍ، وعَلِمَ بذلك قبل الزَّوال؛ أعادَ الصَّلاةَ، وإن عَلِمَ بعد الزَّوال؛ خرجَ من الغد وصلَّى، فإن لم يَعلمْ حتَّى زالتِ الشَّمسُ من الغد؛ لم يَخرُجْ. وإن كان ذلك في عيد الأضحى، فعَلِمَ بعد الزَّوال وقد ذَبَحَ النَّاسُ؛ جاز ذبحُ مَن ذبحَ، ويخرجُ من الغد ويُصلِّي، وكذا إذا علمَ في اليوم الثَّاني؛ صلَّى بالنَّاس ما لم تزل الشَّمسُ، فإن زالتِ الشَّمسُ؛ يَخرجُ من الغد ويُصلِّي ما لم تزلْ، فإن علمَ بعدما زالتْ في اليوم الثَّالث؛ لا يُصلِّي بعدُ، وإن علمَ يومَ النَّحر قبل الزَّوال؛ نادى في النَّاس بالصَّلاة، وجازَ ذبحُ مَن ذَبَحَ قبل العلم، ومَن ذَبَحَ بعد العلم لا يجوزُ ذبحُه حتى تزولَ الشَّمسُ. اهـ. (رافعي).

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق٦/ ب الظاهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٥.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٥٣. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٥٣٧.

(وَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الأَضْحَى، لَكِنْ هُنَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ ثَالِثِ أَيَّامِ النَّحْرِ بِلَا عُذْرٍ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَبِهِ) أي: بالعذر (بِدُونِهَا) فالعذرُ هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحَّة.

حنيفةَ قال: إنْ فاتتْ في اليوم الأوَّل لم تُقْضَ[1]، لكن لم يُذكرْ في الكتب المعتبرة اختلافٌ في هذا كما في «البحر»[2].

(قوله: لَكِنْ هُنَا) أي: في الأضحى.

(قوله: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا[3]... إلخ) وتكون فيما بعدَ اليوم الأوَّلِ قضاءً أيضـًا كما في أضحية «البدائع» والزَّيلعيِّ[4].

(قوله: بِلَا عُذْرٍ مَعَ الكَرَاهَةِ) أثبتَ في «المجتبى» و«الجوهرة» و«البزَّازيَّة» وغيرها الإساءةَ بالتَّأخير لغير عذرٍ[5]. وبه يُعلمُ أنَّها كراهةُ تحريمٍ. تأمَّلْ. رملي[6].

قلتُ: إطلاقُ الكراهة تبعـًا «للبحر» و«الدُّرر»[7] يفيدُ التَّحريمَ، وأمَّا الإساءةُ؛ فقدَّمْنا في سُنَنِ الصَّلاة الخلافَ في أنَّها دون الكراهة أو أفحشُ، ووفَّقْنا بينهما: بأنَّها دون التَّحريميَّة وأفحشُ من التَّنزيهيَّة.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٣٨٦- ٣٨٧، «المجتبى»: ٢/ ٤٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٥.

(٣) قول المصنف: (يجوزُ تأخيرُها إلى ثالث أيَّام النَّحْر) قال ط: ثمَّ إنَّ صلاتَها لا تكونُ إلا قبل الزَّوال في أيِّ يومٍ كانَ. اهـ. ويُعلمُ هذا أيضـًا من عبارة «الخانية» المنقولة. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٣، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.

(٥) «المجتبى»: ٢/ ٤٦، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٤، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٠.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٥٥/ ب الأزهرية.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٥ عن «المحيط»، «درر الحكام»: ١/ ١٤٤.

(وَيُكَبِّرُ جَهْراً) اتِّفاقاً (فِي الطَّرِيقِ) قيل: وفي المصلَّى، وعليه عملُ النَّاس اليومَ، لا في البيت. (وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ أَكْلِهِ عَنْهَا) وإن لم يُضحِّ في الأصحِّ،..........

(قوله: اتِّفَاقًا) أمَّا في الفطر؛ فقد علمتَ ما فيه من الخلاف في أصل التَّكبير أو في صفته، وهي الجهرُ.

(قوله: قِيلَ: وَفِي المُصَلَّى) قال في «المحيط»: وفي روايةٍ: لا يقطَعُه ما لم يفتتحِ الإمامُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه وقتُ التَّكبير، فيكبِّرُ عَقِبَ الصَّلاة جهراً. اهـ[١]. وجزمَ في «البدائع» بالأولى[٢]. وعملُ النَّاس في المساجد على الرِّواية الثَّانية. «بحر»[٣].

(قوله: لا فِي البَيْتِ) أي: لا يُسنُّ، وإلا؛ فهو ذكرٌ مشروعٌ.

(قوله: وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ أَكْلِهِ عَنْهَا) أي: يُندبُ الإمساكُ عمَّا يُفطِّرُ الصَّائمَ من صُبْحه إلى أن يصلِّيَ، فإنَّ الأخبارَ عن الصَّحابة تواترتْ في منع الصِّبيان عن الأكل، والأطفالِ عن الرَّضاع غداةَ الأضحى. قهستاني عن الزَّاهدي[٤]. ط[٥].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُضَحِّ) شملَ المصريَّ والقرويَّ، وقيَّدَه في «غاية البيان» بالمصريِّ، وذكر أنَّ القرويَّ يذوقُ من الصُّبْح؛ لأنَّ الأضاحيَ تُذبحُ في القرى من الصَّباح[٦]. «بحر»[٧].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: لا يُستحبُّ التَّأخيرُ في حقِّ مَنْ لم يضحِّ. «بحر»[٨].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٤) «المجتبى»: ٢/ ٣٤- ٣٥، «جامع الرموز»: ص١٥٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٥.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٤٦٩.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

ولو أكلَ لم يُكرهْ، أي: تحريماً. (وَيَعلِّم الأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ) في الخطبة (وَوُقُوفُ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي غَيْرِهَا...

مطلبٌ: لا يلزمُ من تركِ المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ

(قوله: لَمْ يُكْرَهْ) قال في «البحر»: وهو مستحبٌّ، ولا يلزمُ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ. اهـ[1].

(قوله: أَيْ: تَحْرِيمًا) تَبِعَ فيه صاحبَ «النهر»[2]، وأشارَ به إلى ثبوتِ كراهة التَّنزيه.

وفيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ من كلام «البحر»، ولقول «البدائع»: إن شاءَ ذاقَ، وإن شاءَ لم يذقْ، والأدبُ أن لا يذوقَ شيئاً إلى وقت الفراغ من الصَّلاة، حتَّى يكون تناوُلُه من القَرَابين. اهـ[3].

(قوله: فِي الخُطْبَةِ) متعلِّقٌ بـ(يعلم)، وينبغي تعليمُ تكبير التَّشريق في الجمعةِ التي قبل عيد الأضحى؛ لأنَّ ابتداءَه يومُ عرفةَ كما بحثه في «البحر»[4].

(قوله: يَوْمَ عَرَفَةَ) الإضافةُ بيانيَّةٌ؛لأنَّ عرفةَ اسمُ اليوم،وعرفاتُ اسمُ المكان. «شرنبلالية»[5].

(قوله: فِي غَيْرِهَا) أي: غيرِ عرفةَ، وأرادَ بها: المكانَ تجوُّزاً، والمرادُ ـ كما في «شرح المنية» ـ: اجتماعُهم عَشيَّةَ يوم عرفةَ في الجوامع، أو في مكانٍ خارجَ البلد يتشبَّهون بأهل عرفةَ. اهـ[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٠.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٧.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٥ (بهامش درر الحكام).

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٧٣.

تَشْبِيهًا بِالوَاقِفِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[1]) هو نكرةٌ في موضع النَّفي، فتعمُّ أنواعَ العبادة من فرضٍ وواجبٍ ومستحبٍّ، فيُفيدُ الإباحةَ. وقيل: يُستحبُّ ذلك. كذا في مسكين[2].

(قوله: وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ) لعلَّه المرادُ من قول «النهاية»[3]: وعن أبي يوسفَ ومحمدٍ في غير رواية الأصول: إنَّه لا يُكرهُ؛ لِمَا رويَ: أنَّ ابنَ عباسٍ فعلَ ذلك بالبصرة[4]. اهـ[5]. قال في «الفتح»: وهذا يفيدُ أنَّ مقابلَه من رواية الأصول الكراهةُ. ثمَّ قال: وهو الأَوْلى حسماً لمفسدةٍ اعتقاديَّةٍ تُتوقَّعُ من العوامِّ، ونفسُ الوقوف وكشفِ الرُّؤوس يستلزمُ التَّشبُّه[6] وإن لم يُقصدْ، فالحقُّ: أنَّه إنْ عرضَ للوقوف في ذلك اليوم سببٌ يوجِبُه كالاستسقاءِ مثلاً لا يُكرهُ، أمَّا قصدُ ذلك اليومِ بالخروج فيه؛ فهو معنى التَّشبُّه إذا تأمَّلتَ.

---

(١) قول المصنف: (ليس بشيءٍ) لَمَّا كان الوقوفُ شيئاً لأنَّه موجودٌ؛ لم يُرِدْ نفيَ حقيقة الشَّيئيَّة، بل المرادُ: أنَّه مطلوبُ الاجتناب، فيكونُ مكروهاً على ما في «الفتح»، أو المرادُ: إنَّه ليس بشيءٍ مُعتَبَرٍ يتعلَّقُ به الثَّوابُ، فيَصدُقُ بالإباحة كما في «النِّهاية»، أو المرادُ: نفيُ السُّنِّيَّة والوجوب، لا نفيُ الاستحباب؛ لأنَّه دعاءٌ وتسبيحٌ، فيكون مُستحبّاً. ثمَّ إنَّ تعليلَ «الفتح» للكراهة بما ذَكَرَه يُفيدُ الكراهةَ ولو كان الاجتماعُ بدون كشفِ رأسٍ، كالاجتماع على إحياء اللَّيالي، فإنَّه مكروهٌ كما تقدَّم؛ لأنَّه لم يُنقَلْ. (رافعي).

(٢) «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص٤٧-٤٨.

(٣) قوله: (لعلَّه المرادُ من قول «النهاية»... إلخ) عبارةُ «النهاية» لا تُفيدُ الاستحبابَ، بل نفيَ الكراهة، وهي تَحتملُ الإباحةَ والاستحبابَ، وفعلُ ابن عبَّاسٍ لا يَصلحُ دليلاً للاستحباب؛ لأنَّه مذهبُ صحابيٍّ لا تقومُ به الحُجَّةُ، أو إنه ليس فيه تشبُّهٌ، ولا كراهةَ بما ذكرَ. (رافعي).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٦٩٩٢، والعسكري في «الأوائل»: ص٢٨٩ عن الحسن البصري قال: (أولُ من عرَّفَ بالبصرة ابن عباس)، ورواه أبو عروبة في «الأوائل»: ص١٣٨ في باب أوَّل من عرَّف بغير مكَّةَ.

(٥) «النهاية»: ٢/ ٣٠٥ ط العلمية.

(٦) قوله: (يَستلزمُ التَّشبُّهَ) المرادُ بالتَّشبُّه: أصلُ الفعل، أي: صورةُ المشابهة بلا قصدٍ، وقد قدَّمَ الشَّارحُ في مكروهات الصَّلاة: أنَّ التَّشبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرهُ في كلِّ شيءٍ، بل في المذموم وفيما يُقصدُ به التَّشبُّهُ. (رافعي).

وقال الباقانيُّ: لو اجتمعوا لشَرَفِ ذلك اليوم ولسماعِ الوعظ بلا وقوفٍ وكشفِ رأسٍ؛ جازَ بلا كراهةٍ اتِّفاقاً[١]. (وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ)........................

وما في «جامع التمرتاشيِّ»: لو اجتمعوا لشرفِ ذلك اليومِ جازَ[٢]؛ يُحملُ عليه بلا وقوفٍ وكشفٍ. اهـ[٣].

والحاصلُ: أنَّ الصَّحيحَ الكراهةُ كما في «الدرر»[٤]، بل في «البحر»: إنَّ ظاهرَ ما في «غاية البيان» أنَّها تحريميَّةٌ[٥]، وفي «النهر»: إنَّ عباراتِهم ناطقةٌ بترجيحِ الكراهة وشذوذِ غيره[٦].

(قوله: وَقَالَ البَاقَانِيُّ[٧]... إلخ) مأخوذٌ من آخر عبارة «الفتح» المتقدِّمة. والحاصلُ: أنَّ المكروهَ: هو الخروجُ مع الوقوف وكشفِ الرُّؤوس بلا سببٍ موجِبٍ كاستسقاءٍ، أمَّا مجرَّدُ الاجتماع فيه على طاعةٍ بدون ذلك؛ فلا يُكرهُ.

مطلبٌ: في تكبير التَّشريق

(قوله: وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ) نقلَ في «الصحاح» وغيره: أنَّ التَّشريقَ: تقديدُ اللَّحْم، وبه سمِّيت الأيَّامُ الثَّلاثةُ بعد يوم النَّحْر[٨]. ونقل الخليلُ بنُ أحمد والنَّضرُ بن شُميلٍ عن أهل اللُّغة: أنَّه التَّكبيرُ، فكان مشتركاً بينهما. والمرادُ هنا: الثَّاني، والإضافةُ فيه بيانيَّةٌ،

(١) «مجرى الأنهر» للباقاني: ٢/ ٨٤.

(٢) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٦١/ ب فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٨٠.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٤٥.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ٤٧١، حيث شبَّه هذا الوقوفَ بالطواف حول سائر البيوت، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٢.

(٧) «مجرى الأنهر»: ٢/ ٨٤.

(٨) «الصحاح»: ص١٥٠٠.

في الأصحِّ..

أي: التَّكبيرُ الذي هو التَّشريقُ، وبه اندفعَ ما قيل: إنَّ الإضافةَ على قولهما؛ لأنَّه لا تكبيرَ في أيَّام التَّشريق عنده. وتمامُه في «الإحكام» للشيخ إسماعيل و«البحر»[1].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: سنَّةٌ، وصحَّحَ أيضاً، لكن في «الفتح»: إنَّ الأكثرَ على الوجوب[2]. وحرَّرَ في «البحر»: أنَّه لا خلافَ؛ لأنَّ السنَّةَ المؤكَّدةَ والواجبَ متساويان رتبةً في استحقاق الإثمِ بالتَّرْك[3].

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لِمَا قدَّمْناه عنه في بحث سنن الصَّلاة: أنَّ الإثمَ في ترك السُّنَّة أخفُّ منه في ترك الواجب، وحرَّرْنا هناك: أنَّ المرادَ من ترك السنَّة: التَّركُ بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في «شرح التحرير»[4]، فلا إثمَ في تركها مرَّةً، وهذا مخالِفٌ للواجب، فالأحسنُ ما في «البدائع» من قوله: الصَّحيحُ: أنَّه واجبٌ، وقد سمَّاه الكرخيُّ سنَّةً، ثم فسَّرَه بالواجب، فقال: تكبيرُ التَّشريق سنَّةٌ ماضيةٌ نقلها أهلُ العلم، وأجمعوا على العمل بها.

مطلبٌ: يُطلقُ اسمُ السنَّة على الواجب

وإطلاقُ اسم السُّنَّة على الواجب جائزٌ؛ لأنَّ السنَّةَ عبارةٌ عن الطَّريقة المرضيَّة أو السِّيرة الحَسَنة، وكلُّ واجبٍ هذا صِفَتُه. اهـ[5].

قلتُ: ومنه إطلاقُ كثيرٍ على القعود الأول أنَّه سنَّةٌ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٧- ١٧٨، «الإحكام»: ج٢/ ق٨/ب- ٩/ آ الظاهرية.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٨١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٧.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٥.

للأمر به (مَرَّةً) وإن زادَ عليها يكون فضلاً. قاله العينيُّ[١].

(قوله: لِلْأَمْرِ بِهِ) أي: في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[الحج: ٢٨] على القول بأنَّ كِلَيْهما أيَّامُ التَّشريق[٢]. وقيل: المعدوداتُ أيَّامُ التَّشريق، والمعلوماتُ أيَّامُ عشر ذي الحجَّة. وتمامُه في «البحر»[٣].

(قوله: وَإِنْ زَادَ... إلخ) أفادَ أنَّ قولَه: (مرَّة) بيانٌ للواجب، لكن ذكرَ أبو السُّعود: أنَّ الحمويَّ نقلَ عن القراحِصَاريِّ: أنَّ الإتيانَ به مرَّتين خلافُ السنَّةِ[٤]. اهـ[٥].

قلتُ: وفي «الإحكام» عن البرجنديِّ: ثمَّ المشهورُ من قول علمائنا: أنَّه يكبِّرُ مرَّةً. وقيل: ثلاثَ مرَّاتٍ[٦].

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٧٤.

(٢) قوله: (على القول بأنَّ كِلَيْهما أيَّامُ التَّشريق... إلخ) للاختلاف المذكور، وللاختلاف في المراد بالذِّكْر فيهما، حتَّى قيل: إنَّ المشركينَ كانوا يَذكرونَ فيها آباءَهم يتفاخرونَ بهم، فأُمِرَ المسلمونَ بتغيير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى؛ لم تكن الآيتان نصّاً في تكبير التَّشريق، فلذا كانتا دليلاً على الوجوب، لا الافتراض. اهـ من السندي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٧.

(٤) قوله: (خلافُ السُّنَّة) لكن أخرجَ ابنُ المنذر: أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُكبِّرُ ثلاثاً وراءَ الصَّلَوات، ويقول: "لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ"، وذكرَ الشُّرنبلاليُّ عن «مجمع الروايات» أنَّه يزيدُ إن شاءَ: "اللهُ أكبرُ كبيراً... إلخ". وتعقَّبَه أبو السُّعود: بأنَّه اختراعٌ في الدِّين، وهو لا يجوزُ، واحتجَّ بما في «الكافي» من أنَّ الاختراعَ في الدِّين لا يجوزُ، وفيه نظرٌ. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٣٢٩.

(٦) «شرح النقاية»: ق٨٨/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج٢/ ق٩/ آ الظاهرية.

صفتُه: ("اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ") هو المأثورُ عن الخليل. والمختارُ أنَّ الذَّبيحَ إسماعيلُ.

(قوله: صِفَتُهُ... إلخ) فهو تهليلةٌ بين أربعِ تكبيراتٍ، ثمَّ تحميدةٌ. والجهرُ به واجبٌ، وقيل: سنَّةٌ. قهستاني[1].

(قوله: هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخَلِيلِ) وأصلُه: أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جاءَ بالفِداء خافَ العَجَلةَ على إبراهيم، فقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فلمَّا رآه إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، فلمَّا علمَ إسماعيلُ الفداءَ قال: اللهُ أكبر ولله الحمدُ، كذا ذكره الفقهاءُ، ولم يثبتْ عند المحدِّثين كما في «الفتح»[2]. «بحر»[3]. أي: هذه القصَّةُ لم تَثبتْ، أمَّا التَّكبيرُ على الصِّفَة المذكورة؛ فقد رواه ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ جيِّدٍ عن ابن مسعودٍ أنَّه كان يقولُه[4]، ثمَّ عُمِّمَ عن الصَّحابة. وتمامُه في «الفتح»، ثم قال: فظهرَ أنَّ جعلَ التَّكبيرات ثلاثًا في الأوَّل كما يقوله الشَّافعيُّ لا ثَبتَ له[5].

مطلبٌ: المختارُ أنَّ الذَّبيحَ إسماعيلُ

(قوله: وَالمُخْتَارُ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْمَاعِيلُ) وفي أوَّل «الحلية»: إنَّه أظهرُ القولين. اهـ[6].

قلتُ: وبه قال أحمدُ، ورجَّحَه غالبُ المحدِّثين، وقال أبو حاتمٍ: إنَّه الصَّحيحُ، والبيضاويُّ[7]: إنَّه الأظهرُ، وفي «الهدي»: إنَّه الصَّوابُ عند علماء الصَّحابة والتَّابعين فمن

(١) «جامع الرموز»: ص١٥٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٨٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٥٦٩٧، ٥٦٩٨. «نصب الراية»: ٢/ ٢٢٢- ٢٢٣.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٨٢.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨.

(٧) «أنوار التنزيل»: ٥/ ١٥.

بَعْدَهم، والقولُ بأنَّه إسحاقُ مردودٌ بأكثرَ من عشرين وجهاً[١]. نعم، ذهبَ إليه جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين، ونسبه القُرْطبيُّ إلى الأكثرين[٢]، واختاره الطبريُّ[٣]، وجزمَ به في «الشفاء»[٤]. وتمامُه في «شرح الجامع الصَّغير» للعلقميِّ[٥] عند حديث: «الذَّبِيحُ إِسْحَاقُ»[٦].

قال في «البحر»: والحنفيَّةُ مائِلُون إلى الأوَّل، ورجَّحَه الإمامُ أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ في «البستان»: بأنَّه أشبهُ بالكتاب والسنَّة. فأمَّا الكتابُ؛ فقولُه: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧][٧]، ثمَّ قال بعد قصَّة الذِّبْح: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ الآية[الصافات: ١١٢]. وأمَّا الخبرُ؛ فما رويَ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ»[٨] يعني: أباه عبدَ الله وإسماعيلَ، واتَّفقتِ الأمَّةُ أنَّه كان من ولد إسماعيلَ. وقال أهلُ التَّوراة: مكتوبٌ في التَّوراة: أنَّه كان إسحاقَ، فإنْ صحَّ ذلك فيها آمنَّا به[٩]. اهـ[١٠].

---

(١) «سبل الهدى والرشاد»: ١/ ٣٠٣ عن «زاد المعاد».

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: ١٥/ ٩٩.

(٣) «جامع البيان» للطبري: ٢١/ ٧٢.

(٤) «الشفا»: ١/ ٩٩.

(٥) «السراج المنير»: ج٣/ ق١٧٥/ ب- ١٧٦/ ب تيمورية.

(٦) رواه البزار في «مسنده»: ١٣٤ من حديث العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه مبارك بن فضالة، ضعفه الجمهور. «مجمع الزوائد»: ٨/ ٢٠٢. ورواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة، والدراقطني في «الأفراد» من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في «كنز العمال»: ١١/ ٤٩٠.

(٧) قوله: (فقوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾) فإنَّ المتبادرَ من الآية المغايرةُ بين إسحاق والمُفدَّى بالذِّبح. اهـ ط. (رافعي).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٤٠٣٩، والطبري في «تفسيره»: ٢١/ ٨٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٥٦/ ٢٠١ من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنَّ أعرابيًا جاءَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلَّمه، ومن كلامه: "يا ابن الذَّبيحين"، قال معاوية: فتبسَّمَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكِرْ عليه. وضعَّفَه الذَّهبيُّ.

(٩) «بستان العارفين»: ص٣٨٦.

(١٠) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٨.

وفي «القاموس»: إنَّه الأصحُّ، قال: ومعناه: "مُطيعُ الله"[1]. (عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ) عينيٍّ بلا فصلٍ يمنعُ البناءَ، (أُدِّي بِجَمَاعَةٍ)..

ونقل ح عن الخفاجيِّ في «شرح الشفاء»: أنَّ الأحسنَ الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾[هود: ٧١]، فإنَّه مع إخبارِ الله تعالى أباه بإتيان يعقوبَ من صُلْب إسحاق لا يتمُّ ابتلاؤه بذَبْحه؛ لعدم فائدته حينئذٍ[2]. اهـ[3]. أي: لأنَّه أُمرَ بذبحه صغيراً، فلا يمكنُ أن يكون الأمرُ بعد خروج يعقوب من صُلْبه. فافهمْ.

(قوله: وَمَعْنَاهُ) أي: في العربيَّة.

(قوله: عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ) شملَ الجمعةَ، وخرجَ به الواجبُ كالوتر والعيدين والنَّفْلُ. وعند البلخيِّين: يكبِّرون عَقِب صلاةِ العيد لأدائها بجماعةٍ كالجمعة، وعليه توارُثُ المسلمين، فوجب اتِّباعُه كما يأتي. وخرج بالعينيِّ الجنازةُ، فلا يكبِّرُ عَقِبَها. أفاده في «البحر»[4].

(قوله: بِلَا فَصْلٍ يَمْنَعُ البِنَاءَ) فلو خرجَ من المسجد، أو تكلَّمَ عامداً، أو ساهياً، أو أحدثَ عامداً؛ سقطَ عنه التَّكبيرُ، وفي استدبار القِبْلة روايتان. ولو أحدثَ ناسياً بعد السَّلام؛ الأصحُّ: أنَّه يكبِّرُ، ولا يخرجُ للطَّهارة.«فتح»[5].

(قوله: أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ) خرجَ القضاءُ في بعض الصُّوَر كما يأتي، والانفرادُ، وفيه خلافُهما كما يأتي.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٠١٦، وفيه أنه الصحيح.

(٢) قوله: (لعدم فائدته حينئذٍ) وفيه: أنَّه ما المانعُ أن يكون إسحاقُ هو الذَّبيحَ بعد خروج يعقوب من صُلْبه؟ والابتلاءُ حاصلٌ. اهـ ط. وهذا ما أشارَ المحشِّي لردِّه. (رافعي).

(٣) «نسيم الرياض» للشهاب الخفاجي: ١/ ٤٩٠، «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٩.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٨٣.

أو قُضيَ فيها منها من عامِهِ لقيام وقته كالأضحية. (مُسْتَحَبَّةٍ) خرجَ جماعةُ النِّساء والعُراة، لا العبيدِ في الأصحِّ. «جوهرة»(١).

(قوله: أَوْ قُضِيَ فِيهَا... إلخ) الفعلُ مبنيٌّ للمجهول معطوفٌ على (أدِّي)، والمسألةُ رباعيَّةٌ: فائتةُ غير العيد قضاها في أيَّام العيدِ، فائتةُ أيَّام العيد قضاها في غير أيَّام العيد، فائتةُ أيَّام العيد قضاها في أيَّام العيد من عامٍ آخرَ، فائتةُ أيَّام العيد قضاها في أيَّام العيدِ من عامه ذلك، ولا يكبِّرُ إلا في الأخير فقط. كذا في «البحر»(٢).

فقولُه: (أو قضيَ فيها) أي: في أيَّام العيد احترازٌ عن الثَّانية، وقولُه: (منها) أي: حالَ كون المقضيَّةَ في أيَّام العيد من أيَّام العيد احترزَ به عن الأولى، وقولُه: (من عامه) أي: حالَ كون أيَّام العيد التي تُقْضَى فيها الصَّلاةُ التي فاتتْ في أيَّام العيد من عام الفواتِ احترزَ به عن الثَّالثة. اهـ ح(٣).

(قوله: لِقِيام وَقْتِهِ) علَّةٌ لوجوب تكبير التَّشريق في القضاء المذكور. ح(٤).

(قوله: كَالأُضْحِيَةِ) فإنَّه إذا لم يفعَلْها في أوَّلِ يومٍ؛ يفعلُها في الثَّاني أو الثَّالثِ إذا كانت من ذلك العامِ، بخلاف أضحيةِ عامٍ سابقٍ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) فإنَّ الأصحَّ: أنَّ الحريَّةَ ليستْ بشرطٍ، حتَّى لو أَمَّ العبدُ قوماً؛ وجبَ عليه وعليهم التَّكبيرُ. «بحر»(٥).

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٥.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٩.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ آ راغب باشا.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ آ راغب باشا.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٩.

أوَّلُه (مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ) وآخرُه (إِلَى عَصْرِ العِيدِ) بإدخال الغاية، فهي ثمانُ صلواتٍ. ووجوبُه (عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ) بمصرٍ، ....

(قوله: أَوَّلُهُ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ) أي: في ظاهر الرِّواية، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ. وعن أبي يوسفَ: من ظُهْر النَّحْر، وهو قولُ ابن عمرَ وزيدِ بن ثابتٍ كما في «المحيط»[1]. قهستاني[2].

(قوله: فَهِيَ ثَمَانٍ) بإظهار الإعراب، أو بإعرابِ المنقوص. ط[3]. وقدَّمْنا في باب النَّوافل اشتقاقَه وإعرابَه.

(قوله: وَوُجُوبُهُ عَلَى إِمَامٍ) تقديرُ المبتدأ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الجارَّ والمجرورَ متعلِّقٌ بقوله قبله: (يجب)، ولكن قدَّرَه لبُعْد الفصل.

(قوله: مُقِيمٍ بِمِصْرٍ) فلا يجبُ على قَرَويٍّ ولا مسافرٍ، ولو صلَّى المسافرون في المصرِ جماعةً على الأصح. «بحر» عن «البدائع»[4]. أي: الأصحُّ على قول الإمام. والظَّاهرُ: أنَّ صلاةَ القرويِّين في المصرِ كذلك[5]. تأمَّلْ. قال القُهُستانيُّ: والمتبادِرُ أن يكون ذلك المقيمُ صحيحاً، فإذا صلَّى المريضُ[6] بجماعةٍ لم يكبِّروا كما في الجلابيِّ[7].

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١١٥.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٥٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٨.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ: أنَّ صلاةَ القَرَويِّينَ في المِصْر كذلكَ) خلافاً لِمَا استظهَرَه الرَّحمتيُّ من الوجوب، وقال: هو مقتضى استدلالهم بأنَّه لا تكبيرَ إلا في المصر، وما في «المجتبى» أنَّها تلزمُ الرِّجالَ المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبَّة اعتباراً بالجمعة والعيدين. اهـ. وهي الجماعةُ مُستحبَّةٌ، فمقتضاه الوجوبُ. اهـ. نَقَلَه السِّنديُّ. (رافعي).

(٦) قوله: (فإذا صلَّى المريضُ) عبارةُ القهستانيِّ: فإذا صلَّى المرضى. (رافعي).

(٧) «الصلاة» للجلابي: ق١٢٧/ آ شهيد علي باشا، «جامع الرموز»: ص١٥٥.

(وَ) على مقتدٍ (مُسَافِرٍ أَوْ قَرَوِيٍّ أَوِ امْرَأَةٍ) بالتَّبعيَّة، لكنَّ المرأةَ تُخافتُ، ويجبُ على مقيمٍ اقتدى بمسافرٍ.

(قوله: وَعَلَى مُقْتَدٍ) أي: ولو متنفِّلاً بمفترضٍ. إسماعيل عن «القنية»(١).

(قوله: مُسَافِرٍ... إلخ) ليس للاحتراز، بل لأنَّ غيرَهم بالأَوْلى.

(قوله: بِالتَّبَعِيَّةِ) راجعٌ إلى الثَّلاثة. ط(٢).

(قوله: تُخَافِتُ) لأنَّ صوتَها عورةٌ(٣) كما في «الكافي» و«التبيين»(٤).

(قوله: وَيَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه بحثٌ لصاحب «الشُّرنبلاليَّة»، حيث قال عند قول «الدرر»: ولا على إمامٍ مسافرٍ(٥): أقول: على هذا يجبُ على مَنِ اقتدى به من المقيمين؛ لوُجْدان الشَّرْط في حقِّهم. اهـ(٦).

قلتُ: ولا يردُ عليه قولُهم بالتَّبعيَّة؛ لأنَّها فيما إذا كان الإمامُ من أهل الوجوب دون المؤتمِّ(٧). تأمَّل.

لكن في «حاشية أبي السعود» عن الحمويِّ ما نصُّه: وفي «هداية الناطفيِّ»: إذا كان الإمامُ في مصرٍ من الأمصار، فصلَّى بالجماعة وخلفَه أهلُ المصر؛ فلا تكبيرَ على واحدٍ

(١) «قنية المنية»: ص٥١، «الإحكام»: ج٢/ ق١٠/آ الظاهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٧.

(٣) قوله: (لأنَّ صوتَها عورةٌ) ليس بعَوْرةٍ على الصَّحيح، وإلا؛ لفسدتْ صلاتُها بالجهر، ولا قائلَ به. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «الكافي»: ق٣٧/ آ فيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٧.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٤٦.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٦ (بهامش درر الحكام).

(٧) قوله: (لأنَّها فيما إذا كانَ الإمامُ... إلخ) فحينئذٍ يجبُ التَّكبيرُ بالتَّبعيَّة، ولا يَسقُطُ بها. (رافعي).

(وَقَالَا بِوُجُوبِهِ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ مُطْلَقًا) ولو منفرداً أو مسافراً أو امرأةً؛ لأنَّه تبعٌ للمكتوبة، (إِلَى) عصر اليوم الخامس (آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ) والعملُ والفتوى في عامَّة الأمصار وكافَّةِ الأعصار.

منهم عند أبي حنيفةَ، وعندهما: عليهم التَّكبيرُ. اهـ[١]. والمرادُ: الإمامُ المسافرُ، دلَّ عليه سياقُ كلامه. اهـ[٢].

(قوله: فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ) بأن يأتيَ به بلا فصلٍ يمنعُ البناءَ كما مرَّ. ط[٣].

(قوله: لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَةِ) فيجبُ على كلِّ من تجبُ عليه الصَّلاةُ المكتوبةُ. «بحر»[٤].

(قوله: وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ... إلخ) هذا بناءً على أنَّه إذا اختلفَ الإمامُ وصاحباه؛ فالعبرةُ لقوَّة الدَّليل، وهو الأصحُّ كما في آخر «الحاوي القدسيِّ»[٥]، أو على أنَّ قولَهما في كلِّ مسألةٍ مرويٌّ عنه أيضاً[٦]، وإلا؛ فكيف يُفْتَى بقول غير صاحب المذهب؟ وبه اندفعَ ما في «الفتح» من ترجيح قوله هنا، وردِّ فتوى المشايخ بقولهما[٧]. «بحر»[٨].

---

(١) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٠٠/آ شهيد علي باشا.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٣٣١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٩.

(٥) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٥٦٢.

(٦) قوله: (أو على أنَّ قولَهما في كلِّ مسألةٍ مرويٌّ عنه... إلخ) عبارةُ «البحر»: وهو مبنيٌّ على أنَّ... إلخ بالواو، ولا يندفعُ ما في «الفتح» إلا على ما رأيتُه في نسخة «البحر» من الواو. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٨٣.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٨.

ولا بأسَ به عَقبَ العيد؛ لأنَّ المسلمينَ توارثوه، فوجبَ اتِّباعُهم، وعليه البلخيُّونَ. ولا يُمنعُ العامَّةُ من التَّكبير في الأسواق في الأيَّام العشر،.........................

مطلبٌ: كلمةُ "لا بأسَ" قد تُستعملُ في المندوبِ

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) كلمةُ "لا بأسَ" قد تُستعملُ في المندوب كما في «البحر» من الجنائز والجهاد[1]، ومنه هذا الموضعُ؛ لقوله: (فوجب اتِّباعُهم).

(قوله: فَوَجَبَ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالوجوب: الثُّبوتُ[2]، لا الوجوبُ المصطلَحُ عليه، وفي «البحر» عن «المجتبى»: والبلخيُّون يكبِّرون عَقِبَ صلاة العيد؛ لأنَّها تؤدَّى بجماعةٍ، فأشبهتِ الجمعةَ. اهـ[3]. وهو يفيدُ الوجوبَ المصطلَحَ عليه. ط[4].

(قوله: وَلَا يُمْنَعُ العَامَّةُ... إلخ) في «المجتبى»: قيل لأبي حنيفةَ: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبِّروا أيَّامَ العشر في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم، وذكر الفقيهُ أبو اللَّيْث: أنَّ إبراهيمَ بنَ يوسف كان يفتي بالتَّكبير فيها، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: والذي عندي أنَّه لا ينبغي أن تُمنعَ العامَّةُ عنه؛ لقلَّةِ رغبتهم في الخير، وبه نأخذُ. اهـ[5]. فأفاد أنَّ فعلَه أَوْلى.

---

(١) «البحر الرائق»: باب الجنائز: ٢/ ٢١٠، كتاب الجهاد: ٥/ ٩٩.

(٢) قوله: (الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالوجوب الثُّبوتُ... إلخ) قال السِّنديُّ عند قوله: (لأنَّ المسلمينَ توارثوهُ): ظاهرُه أنَّ ذلك صنيعُ الصَّحابة ومَن بعدهم إلى أعصارنا، فقولُ السَّيِّد أحمد: ولم يكن في عهد الصَّحابة، وإلا كانت سُنَّةً؛ لأنَّهم لا يبتدعونَ من أنفسهم؛ خلافُ ظاهر عبارة الشَّرح، وقال عَقِبَ قوله: (فوجبَ اتِّباعُهم): ظاهرُهُ أنَّه يريدُ الوجوبَ المصطلَحَ عليه، لا بمعنى الثُّبوت الحاصل بالإباحة المستفاد من قوله أوَّلاً: (لا بأس). اهـ. (رافعي).

(٣) «المجتبى»: ٢/ ٥٠ عن «شرح الطحاوي»، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٧.

(٥) «المجتبى»: ٢/ ٥١ عن «جمع التفاريق»

وبه نأخذُ. «بحر» و«مجتبى» وغيره. **(وَيَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِهِ)** وجوبـًا **(وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ)** لأدائه بعد الصَّلاة. قال أبو يوسفَ: صلَّيتُ بهم المغربَ يومَ عرفةَ، فسهوتُ أن أكبِّر، فكبَّر بهم أبو حنيفةَ. **(وَالمَسْبُوقُ يُكَبِّرُ)** وجوبـًا كاللَّاحق، لكن **(عَقِبَ القَضَاءِ)** لِمَا فاتَه، ولو كبَّر

(قوله: «**بَحْرٌ**» وَ«**مُجْتَبَى**») الأَوْلى: «بحر» عن «المجتبى»[1]. ط[2].

(قوله: **وَيَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِهِ... إلخ**) ظاهرُه: ولو كان مسافراً أو قرويّـًا أو امرأةً على قولِ الإمام، مع أنَّه تقدَّمَ أنَّ الوجوبَ عليهم بالتَّبعيَّة، لكنَّ المرادَ: أنَّ وجوبَه عليه تبعٌ لوجوبه عليه، فلا يسقطُ عنهم بعد وجوبه عليهم وإن تركَه الإمامُ، وليس المرادُ: أنَّهم يفعلونه تبعـًا له. تأمَّلْ.

(قوله: **لِأَدَائِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**) أي: فلا يُعَدُّ به مخالِفـًا للإمام، بخلاف سجود السَّهْو، فإنَّه يترُكُه إذا تركَه الإمامُ؛ لأنَّه يؤدَّى في حرمة الصَّلاة. ط[3].

(قوله: **قَالَ أَبُو يُوسُفَ... إلخ**) تضمَّنتِ الحكايةُ من الفوائد الحُكْميَّة: أنَّه إذا لم يكبِّر الإمامُ لا يسقطُ عن المقتدي، والعرفيَّةِ: جلالةُ قَدْرِ أبي يوسفَ عند الإمام[4]، وعِظَمُ منزلة الإمام في قلبِه حيث نسيَ ما لا يُنْسَى عادةً حين عَلِمَه خلفَه، وذلك أنَّ العادةَ نسيانُ التَّكبير الأوَّل في الفجر، فأمَّا بعد توالي ثلاثةِ أوقاتٍ؛ فلا؛ لعدم بُعْدِ العهد به. «فتح»[5].

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ٥١ عن الفقيه أبي جعفر، «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٧.

(٤) قوله: (جلالةُ قَدْرِ أبي يوسفَ عند الإمام) حيث قدَّمه عليه حين تفرَّسَ فيه الخيرَ وعظَّمَه بذلك حتَّى يُعظِّمَه النَّاسُ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٨٣.

مع الإمام لا تَفسدُ، ولو لبَّى فسدتْ. (وَيَبْدَأُ الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ) لوجوبه في تحريمتها، (ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ) لوجوبه في حرمتها، (ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ لَوْ مُحْرِمًا) لعدمهما. «خلاصة»[1]. وفي «الولوالجيَّة»: لو بدأ بالتَّلبية؛ سقطَ السُّجودُ والتَّكبيرُ[2]. والله أعلمُ.

(قوله: لَا تَفْسُدُ) لأنَّه ذكرٌ. وعن الحسن: يتابِعُه كما في «المجتبى»[3]، ولا يعيدُه بعد الصَّلاة كما في «خزانة الفتاوى»[4]. إسماعيل[5].

(قوله: وَلَوْ لَبَّى فَسَدَتْ) لأنَّه خطابُ الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ. وعن محمدٍ: لا تفسدُ؛ لأنَّه يخاطِبُ اللهَ تعالى بها، فكانت ذِكْراً كما في «المجتبى»[6]. إسماعيل[7].

قلتُ: الأَوْلى التَّعليلُ بما يأتي من أنَّها تُشبهُ كلامَ النَّاس؛ إذ لا شَكَّ أنَّ قولَ: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ لا شريكَ لك... إلخ خطابٌ لله تعالى.

(قوله: لِوُجُوبِهِ فِي تَحْرِيمَتِهَا) أي: في حالِ بقاء تحريمتها التي يُحرمُ بها، ولذا يصحُّ الاقتداءُ فيه.

(قوله: فِي حُرْمَتِهَا) المرادُ به: عَقِبَها بلا فاصل، حتَّى لو فصلَ سقطَ كما مرَّ.

(قوله: لِعَدَمِهِمَا) أي: لعدم وجوبِها في تحريمتها، ولا في حُرْمَتها.

(قوله: سَقَطَ السُّجُودُ وَالتَّكْبِيرُ) لأنَّ التَّلبيةَ تشبهُ كلامَ النَّاس، وكلامُ النَّاس يقطعُ الصَّلاةَ، فكذا هي، وسجودُ السَّهْو لم يُشرعْ إلا في التَّحريمة، ولا تحريمةَ، والتَّكبيرُ لم

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١٦.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٥٤.

(٣) «المجتبى»: ٢/ ٥١.

(٤) «خزانة الفتاوى»: ق٧٣/ ب، والذي وجدته فيه بدون (لا).

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠/ ب الظاهرية.

(٦) «المجتبى»: ٢/ ٥١.

(٧) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠/ ب الظاهرية.

يُشرعْ إلا متَّصلاً، وقد زالَ الاتِّصالُ.«بدائع»[1]. ولعلَّ وجهَ كونه يشبهُ كلامَ النَّاس: أنَّ مَنْ نادى رَجُلاً يجيبُه بقوله: لبَّيْكَ، وقد قال في «البدائع»: إذا قال: اللهمَّ أَعْطِني دِرْهماً زوِّجْني امرأةً تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ صيغتَه من كلام النَّاس وإن خاطَبَ الله تعالى به، فكان مفسِداً بصيغته. اهـ[2]. فافهمْ. والله أعلمُ.

مطلبٌ: في إزالةِ الشَّعر والظُّفْر في عشر ذي الحجَّةِ

خاتمةٌ: قال في «شرح المنية»: وفي «المضمرات» عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلقِ الرَّأس في العشرِ ـ أي: عشرِ ذي الحِجَّة ـ قال: لا تؤخَّرُ السنَّةُ، وقد وردَ ذلك، ولا يجبُ التَّأخيرُ. اهـ[3]. ومما ورد في «صحيح مسلم»: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْراً، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً»[4]، فهذا محمولٌ على النَّدْب دون الوجوب بالإجماع، فظهرَ قولُه: ولا يجبُ التَّأخيرُ، إلا أنَّ نفيَ الوجوب لا ينافي الاستحبابَ، فيكون مستحبّاً، إلا إنِ استلزمَ الزِّيادةَ على وقت إباحة التَّأخير، ونهايتُه ما دون الأربعين، فلا يباحُ فوقَها.

قال في «القنية»: الأفضلُ أن يقلمَ أظفارَه، ويقصَّ شاربَه، ويحلقَ عانتَه، وينظِّفَ بدنَه بالاغتسال في كلِّ أسبوع، وإلا؛ ففي كلِّ خمسةَ عشرَ يوماً، ولا عُذْرَ في تركه وراءَ الأربعين، ويستحقُّ الوعيدَ، فالأوَّل أفضلُ، والثَّاني الأوسطُ، والأربعونَ الأبعدُ. اهـ[5].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٩٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣٧.

(٣) «جامع المضمرات»: ٢/ ١٨٣ عن «تجنيس الناصري».

(٤) رواه مسلم: ١٩٧٧ من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولفظه: (وعنده أضحية يريد أن يضحي...).

(٥) «قنية المنية»: ص١٧٥، «غنية المتملي»: ص٥٧٣.

(بَابُ الكُسُوفِ)

مناسبتُه: إِمَّا من حيث الاتِّحاد أو التَّضادِّ. ثم الجمهورُ أنَّه بالكاف والخاء للشَّمس والقمر. (يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ) ....

(بَابُ الكُسُوفِ)

أي: صلاته، وهي سنَّةٌ كما سيأتي. والكسوفُ مصدرُ اللَّازم، والكَسفُ مصدرُ المتعدِّي، يقال: كسفتِ الشَّمسُ كُسُوفًا، وكَسَفَها اللهُ تعالى كسفًا. وتمامُه في «البحر»[(١)].

(قوله: مِنْ حَيْثُ الاتِّحَادُ) أي: في أنَّ كُلًّا من العيد والكسوف يؤدَّى بالجماعةِ نهاراً بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

وقولُه: (أَوِ التَّضَادّ) أي: من حيث إنَّ الجماعةَ في العيد شرطٌ، والجهرَ فيها واجبٌ، بخلاف الكسوف. اهـ ح[(٢)]. أو لأنَّ للإنسان حالتين: حالةَ السُّرور والفرح، وحالةَ الحزن والتَّرح، وقدَّمَ حالةُ السُّرور على حال التَّرَح. «معراج»[(٣)].

(قوله: لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، قال في «الحلية»: والأشهرُ في ألسنة الفقهاء تخصيصُ الكسوف بالشَّمْس والخسوفِ بالقمر، وادَّعى الجوهريُّ أنَّه الأفصحُ[(٤)]. وقيل: هما فيهما سواءٌ. اهـ[(٥)]. وفي القُهُستانيِّ: وقال ابنُ الأثير: إنَّ الأوَّلَ هو الكثيرُ المعروفُ في اللُّغَة، وإنَّ ما وقعَ الحديث من كُسُوفهما وخُسُوفهما؛ فللتَّغليب[(٦)].

(قوله: مَنْ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ) وعن أبي حنيفةَ في غير رواية الأصول: لكلِّ إمامِ

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٨٧.

(٤) «الصحاح»: ص١٤٢١.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٥٤.

(٦) «النهاية» لابن الأثير: ٢/ ٣١، «جامع الرموز»: ص١٢٢.

بيانٌ للمستحبِّ، وما في «السِّراج»: لا بُدَّ من شرائط الجمعة إلا الخطبةَ؛ ردَّه في «البحر».
(عِنْدَ الكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ) بيانٌ لأقلِّها، ....

مسجدٍ أن يصلِّيَ بجماعةٍ في مسجده. والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّواية، وهو أنَّه لا يقيمُها إلا الذي يصلِّي بالنَّاس الجمعةَ. كذا في «البدائع»[1]. «نهر»[2].

(قوله: بَيَانٌ لِلْمُسْتَحَبِّ) أي: قولُه: (يصلِّي بالناس) بيانٌ للمستحبِّ، وهو فعلُها بالجماعة، أي: إذا وُجِدَ إمامُ الجمعة، وإلا؛ فلا تُستحبُّ الجماعةُ، بل تُصَلَّى فُرَادى؛ إذ لا يقيمُها غيرُه كما عَلِمْتَه.

(قوله: رَدَّهُ فِي «البَحْرِ») أي: بتصريح الإسبيجابيِّ: بأنَّه يُستحبُّ فيها ثلاثةُ أشياءَ: الإمامُ، والوقتُ أي: الذي يُباحُ فيه التَّطوُّعُ، والموضعُ أي: مصلَّى العيد أو المسجدُ الجامعُ[3]. اهـ[4]. وقولُه: الإمام أي: الاقتداءُ به.

وحاصلُه: أنَّها تصحُّ بالجماعة وبدونها، والمستحبُّ الأوَّلُ، لكن إذا صلِّيتْ بجماعةٍ لا يقيمُها إلا السُّلطانُ أو مأذونُه كما مرَّ أنَّه ظاهرُ الرواية. وكونُ الجماعة مستحبَّةً فيه رَدٌّ على ما في «السراج» من جَعْلِها شرطاً[5] كصلاة الجمعة[6].

(قوله: عِنْدَ الكُسُوفِ) فلو انجلتْ لم تُصَلَّ بعده، وإذا انجلَى بعضُها؛ جازَ ابتداءُ

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨١.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٤- ٣٧٥.
(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٥٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٠.
(٥) قوله: (فيه ردٌّ على ما في «السراج» مِن جعلِها شرطاً) أجابَ عنه في «النهر»: بحمل قوله: "لا بُدَّ من شرائط الجمعة" على أنَّها شرائطُ في تحصيل السُّنَّة، أي: في تحصيل كمالها. وهو وجيهٌ. اهـ سندي. (رافعي).
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠١/ ب لا له لي.

وإن شاءَ أربعـًا أو أكثرَ، كلَّ ركعتينِ بتسليمةٍ أو كلَّ أربعٍ. «مجتبى»[1]. وصفَتُها (**كَالنَّفْلِ**) أي: بركوعٍ واحدٍ في غير وقتٍ مكروهٍ،..............................

الصَّلاة، وإن سَتَرَها سحابٌ أو حائلٌ؛ صلِّيَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه. وإن غربتْ كاسفةً؛ أُمسكَ عن الدُّعاء وصُلِّيَ المغربُ. «جوهرة»[2].

(قوله: **وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعـًا أَوْ أَكْثَرَ... إلخ**) هذا غيرُ ظاهر الرِّواية، وظاهرُ الرِّواية: هو الرَّكعتان، ثمَّ الدُّعاءُ إلى أن تنجليَ. «شرح المنية»[3].

قلتُ: نعم، في «المعراج» وغيره: لو لم يُقِمْها الإمامُ صلَّى النَّاسُ فُرادى ركعتين أو أربعـًا، وذلك أفضلُ[4].

(قوله: **أَيْ: بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ**) وقال الأئمَّةُ الثَّلاثةُ: في كلِّ ركعةٍ ركوعان، والأدلَّةُ في «الفتح» وغيره[5].

(قوله: **فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ**) لأنَّ النَّوافلَ لا تصلَّى في الأوقات المنهيِّ عن الصَّلاة فيها، وهذه نافلةٌ. «جوهرة»[6]. وما مرَّ عن الإسبيجابيِّ من جعله الوقتَ مستحبـًّا قال في «البحر»: لا يصحُّ[7]. قال ط: وفي الحمويِّ عن البرجنديِّ عن «الملتقط»: إذا انكسفتْ بعد العصرِ أو نصفِ النَّهار دَعَوْا ولم يُصَلُّوا[8].

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ٥٤.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٦.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٢٤.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٣٩٤.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٨٥- ٨٩.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٠.

(٨) «شرح النقاية»: ق٧٣/ ب راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٨ عن أبي السعود عن الحموي...

(بِلَا أَذَانٍ وَ) لا (إِقَامَةٍ) لا (جَهْرٍ وَ) لا (خُطْبَةٍ) وينادَى: "الصَّلاةَ جامعةً" ....

(قوله: بِلَا أَذَانٍ... إلخ) تصريحٌ بما عُلِمَ من قوله: (كالنَّفْل). ط[1].

(قوله: وَلَا جَهْرٍ) وقال أبو يوسفَ: يجهرُ، وعن محمدٍ روايتان. «جوهرة»[2].

(قوله: وَلَا خُطْبَةٍ) قال القُهُستانيُّ: ولا يخطبُ عندنا فيها بلا خلافٍ كما في «التحفة» و«المحيط» و«الكافي» و«الهداية» وشروحها[3]، لكن في «النظم»: يخطبُ بعد الصَّلاة بالاتِّفاق، ونحوُه في «الخلاصة»[4] وقاضي خان. اهـ[5]. وعلى الثَّاني يبتني ما مرَّ في باب العيد من عدِّ الخُطَب عشراً، لكنَّ المشهورَ الأوَّلُ، وهو الذي في المتون والشُّروح، وفي «شرح المنية»: إنَّه قال به مالكٌ وأحمدُ[6]. قال في «البحر»: وما ورد من خُطْبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومَ مات ابنُه إبراهيم وكسفتِ الشَّمْسُ[7]؛ فإنَّما كان للردِّ على مَنْ قال: إنَّها كُسفتْ لموته، لا لأنَّها مشروعةٌ له، ولذا خطب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد الانجلاء، ولو كانت سُنَّةً له؛ لخَطَبَ قبله كالصَّلاة والدُّعاء[8].

(قوله: وَيُنَادَى... إلخ) أي: كما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[9] كما في «الفتح»[10].

(قوله: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً") بنصبهما، أي: احضروا الصَّلاةَ في حالِ كونها جامعةً،

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٨.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٦.

(٣) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٨٣، «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٣٦، «الكافي» للنسفي: ق٣٧/ آ فيض الله، «الهداية»: ١/ ٨٧.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠٥ بدون ذكر اتفاق أو اختلاف.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٢٣.

(٦) «غنية المتملي»: ص٤٢٦.

(٧) تقدم تخريجه عند ذكر الحديث عن كسوف الشمس يوم موت إبراهيم: ٣/ ٧٧٥.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٠- ١٨١.

(٩) رواه البخاري: ١٠٤٥، ومسلم: ٩١٠ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) «فتح القدير»: ٢/ ٨٤- ٨٥.

ليَجتمعوا. (**وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ**) والسُّجودَ (**وَالقِرَاءَةَ**) والأدعيةَ والأذكارَ..........

ورفعِهما على الابتداء والخبر، ونصبِ الأوَّل مفعولَ فعلٍ محذوفٍ ورفعِ الثَّاني خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هي جامعةٌ، وعكسه، أي: حضرت الصَّلاةُ حالَ كونها جامعةً. رحمتي[(١)].

(**قوله: لِيَجْتَمِعُوا**) أي: إن لم يكونوا اجتمعوا. «بحر»[(٢)].

(**قوله: وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالقِرَاءَةَ**) نقلَ ذلك في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»[(٣)]، أي: لوُرُود الأحاديث المذكورة في «الفتح» وغيره بذلك[(٤)]. قال القُهُستانيُّ: فيقرأُ ـ أي: في الرَّكعتين ـ مثلَ البقرة وآل عمران كما في «التحفة»[(٥)]. والإطلاقُ دالّ على أنَّه يقرأُ ما أحبَّ في سائر الصَّلاة كما في «المحيط»[(٦)]. اهـ[(٧)]. ويجوز تطويلُ القراءةِ وتخفيفُ الدُّعاء وبالعكسِ، وإذا خفَّفَ أحدَهما طوَّلَ الآخرَ؛ لأنَّ المستحبَّ: أن يبقى على الخُشُوع والخوفِ إلى انجلاء الشَّمْس، فأيَّ ذلك فعلَ فقد وُجِدَ. «جوهرة»[(٨)].

قال الكمالُ: وهذا مستثنىً من كراهة تطويلِ الإمام الصَّلاةَ، ولو خفَّفَها جازَ، ولا يكون مخالِفًا للسنَّةِ. ثم قال: والحقُّ: أنَّ السنَّةَ التَّطويلُ، والمندوبَ مجرَّدُ استيعاب الوقت[(٩)]، أي: بالصَّلاة والدُّعاء كما في «الشرنبلاليَّة»[(١٠)].

---

(١) «منحة الباري»: ق٢٣٠/آ ولي الدين.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٠.

(٣) «البرهان»: ق٨٣/ب يني جامع، والكلام في متن «المواهب»، وهو فيه: «مواهب الرحمن»: ص٢٧٢، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٧ (بهامش درر الحكام).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٨٦-٨٨.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٨٢.

(٦) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٣٤.

(٧) «جامع الرموز»: ص١٢٣.

(٨) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٦.

(٩) «فتح القدير»: ٢/ ٨٨.

(١٠) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٧ (بهامش درر الحكام).

الَّذي هو مِن خصائص النَّافلة، ثمَّ يَدعو بعدها جالساً مُستقبلَ القبلة، أو قائماً مُستقبلَ النَّاس والقومُ يُؤمِّنونَ (حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ كُلُّهَا. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الإِمَامُ) للجمعة (صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى)..

(قوله: الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النَّافِلَةِ) صفةٌ للتَّطويل المفهومِ من قوله: (ويطيلُ) كما يظهرُ من كلام «البحر»(١). وظاهرُه: أنَّ هذه الأدعيةَ والأذكارَ يأتي بها في نفس الصَّلاة، غيرُ الأدعية التي يأتي بها بعدَ الصَّلاة؛ لأنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ لا تُشرعُ فيهما القراءةُ، فلم يبقَ في تطويلهما إلا زيادةُ الأدعية والأذكارِ من تسبيحٍ ونحوه. تأمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهَا) لأنَّه السنَّةُ في الأدعية. «بحر»(٢). ولعلَّه احترازٌ عن الدُّعاء قبلها؛ لأنَّه يدعو فيها كما علمتَ. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ قَائِماً) قال الحلوانيُّ: وهذا أحسنُ، ولو اعتمدَ على قوسٍ أو عصاً كان حَسَناً. ولا يصعدُ المنبرَ للدُّعاء، ولا يخرجُ. كذا في «المحيط»(٣). «نهر»(٤).

(قوله: يُؤَمِّنُونَ) أي: على دعائه.

(قوله: كُلُّهَا) أي: المرادُ: كمالُ الانجلاء لا ابتداؤه. «شرنبلالية» عن «الجوهرة»(٥).

(قوله: صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى) أي: ركعتين أو أربعاً، وهو أفضلُ كما قدَّمْناه. والنِّساءُ يصلِّينَها فُرادى كما في «الإحكام» عن البرجنديِّ(٦).

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨١.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٢٥ بتصرف.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٥.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٦، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٧ (بهامش درر الحكام).

(٦) «شرح النقاية»: ق٧٣/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج ٢/ ق ٢١/ آ الظاهرية.

فِي مَنازلهم تحرُّزاً عن الفتنة، (كَالخُسُوفِ) للقمر، (وَالرِّيحِ) الشَّديدة، (وَالظُّلْمَةِ) القويَّة نهاراً، والضَّوءِ القويِّ ليلاً، ....

(قوله: فِي مَنَازِلِهِمْ) هذا على ما في «شرح الطحاوي»[١]، أو في مساجدهم على ما في «الظهيريَّة»[٢]، وعزاه في «المحيط» إلى شمس الأئمَّة[٣]. إسماعيل[٤].

(قوله: تَحَرُّزاً عَنِ الفِتْنَةِ) أي: فتنةِ التَّقديم والتَّقدُّم والمنازعةِ فيهما كما في «النِّهاية»[٥]، وإن شاؤوا دعوا ولم يُصَلُّوا. «غياثيَّة»[٦]. والصَّلاةُ أفضلُ. «سراجيَّة»[٧]. كذا في «الإحكام» للشيخ إسماعيل[٨].

(قوله: كَالخُسُوفِ لِلْقَمَرِ... إلخ) أي: حيث يصلُّون فُرادى، سواءٌ حضرَ الإمامُ أو لا كما في البرجنديِّ[٩]. إسماعيل[١٠]. لأنَّ ما وردَ من أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّاه[١١] ليس فيه تصريحٌ بالجماعة فيه، والأصلُ عدمُها كما في «الفتح»[١٢]. وفي «البحر» عن «المجتبى»: وقيل: الجماعةُ جائزةٌ عندنا، لكنَّها ليست بسنَّةٍ. اهـ[١٣].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٥٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٢/آ فيض الله.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٣٦.

(٤) «الإحكام»: ج٢/ ق١٢/آ الظاهرية.

(٥) «النهاية»: ج١/ ق١١٦/ب فيض الله.

(٦) وقعَ في العديد من المواضع (الغياثية) والمراد (العتابية)، وبالعكس، وهذا منها، فالكلام في: «الفتاوى العتابية»: ق٢٧/آ فيض الله. وانظر الكلام على ذلك في المقدِّمة.

(٧) «الفتاوى السراجية»: ص١٢٤.

(٨) «الإحكام»: ج٢/ ق١٢/آ الظاهرية.

(٩) «شرح النقاية»: ق٧٣/ب راغب باشا.

(١٠) «الإحكام»: ج٢/ ق١٢/ب الظاهرية.

(١١) وهو ما رواه الدارقطني في «سننه»: ١٧٩١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات يقرأ في كل ركعةٍ. وإسناده جيدٌ كما في «نصب الراية»: ٢/ ٢٣١.

(١٢) «فتح القدير»: ٢/ ٩٠.

(١٣) «المجتبى»: ٢/ ٥٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨١.

(وَالفَزَعِ) الغالبِ، ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزَّلازل، والصَّواعق، والثَّلْج والمطر الدَّائمين، وعمومِ الأمراض، ومنه الدُّعاءُ برفع الطَّاعون. وقولُ ابن حجرٍ: بدعةٌ[1] أي: حسنةٌ، ....

(قوله: وَالفَزَعِ) أي: الخوفِ الغالبِ من العدوِّ. «بحر» و«درر»[2].

(قوله: وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ بِرَفْعِ الطَّاعُونِ) أي: من عمومِ الأمراض، وأرادَ بالدُّعاء: الصَّلاةَ لأجل الدُّعاء، قال في «النَّهر»: فإذا اجتمعوا صلَّى كلُّ واحدٍ ركعتين ينوي بهما رفعَه، وهذه المسألةُ من حوادث الفتوى. اهـ[3].

(قوله: أَيْ: حَسَنَةٌ) كذا في «النَّهر»[4].

قلتُ: والبدعةُ تعتريها الأحكامُ الخمسةُ كما أوضحناه في باب الإمامة، قال في «النهر»: وليس دعاءً برفع الشَّهادة؛ لأنَّها أثرُه، لا عينُه. اهـ[5].

قلتُ: على أنَّه لا مانعَ منه إذا أفرطَ وأضرَّ، كالمطر الدَّائم، مع أنَّ المطرَ رحمةٌ. قال السيد أبو السُّعود عن شيخه: ومن أدلَّةِ مشروعيَّتِه: أنَّ غايةَ أمره أن يكون كملاقاة العدوِّ، وقد ثبت سؤالُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العافيةَ منه[6]، فيكون دعاءً برفع المنشأِ[7].

(١) «بذل الماعون في فضل الطاعون»: ص٣٢٨- ٣٣٠، وهذا ذكره في الاجتماع لها كما في الاستسقاء.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨١، «درر الحكام»: ١/ ١٤٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٦.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٦.

(٦) رواه البخاري: ٢٩٦٥، ومسلم: ١٧٤٢ من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «فتح المعين»: ١/ ٣٣٤.

وكلُّ طاعونٍ وباءٌ ولا عكسَ. وتمامُه في «الأشباه». وفي العينيِّ: صلاةُ الكسوف سنَّةٌ، واختارَ في «الأسرار» وجوبَها[1]. وصلاةُ الخسوف حَسَنةٌ، ....

(قوله: وَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ... إلخ) لأنَّ الوباءَ اسمٌ لكلِّ مرضٍ عامٍّ. «نهر»[2]. والطَّاعونُ: المرضُ العامُّ بسبب وخزِ الجنِّ. ح[3]. وهذا بيانٌ لدخول الطَّاعون في عموم الأمراض المنصوصِ عليه عندنا، وإن لم يَنُصُّوا على الطَّاعون بخصوصِه.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الأَشْبَاهِ») أي: في أواخرها، وأطالَ الكلامَ فيه[4].

(قوله: وَاخْتَارَ فِي «الأَسْرَارِ» وُجُوبَهَا[5]) قلتُ: ورجَّحه في «البدائع»؛ للأمرِ بها في الحديث[6]، لكن في «العناية»: إنَّ العامَّةَ على القول بالسنيَّةِ؛ لأنَّها ليستْ من شعائر الإسلام، فإنَّها توجدُ بعارضٍ، لكن صلَّاها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت سنَّةً، والأمرُ للنَّدْب. اهـ[7]. وقوَّاه في «الفتح»[8].

(قوله: حَسَنَةٌ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بها: النَّدبُ، ولهذا قال في «البدائع»: إنَّها حسنةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[9].

(١) «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي: ق٦١/ آيا صوفيا، «البناية»: ٣/ ١٣٦.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٥- ٣٧٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٣٣١- ٣٣٤.

(٥) «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي: ق٦١/ آيا صوفيا.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨٠.

(٧) «العناية»: ٢/ ٩٠.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٨٤.

(٩) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٨٢. والحديثُ قال الزيلعي عنه: غريبٌ بهذا اللفظ، وقد روى البخاري: ١٠٤٣، ومسلم: ٩١٥ من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خطبة الكسوف، وفيه: (فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله). «نصب الراية»: ٢/ ٢٣٤- ٢٣٥.

وكذا البقيَّةُ. وفي «الفتح»: واختلفَ في استنان صلاةِ الاستسقاء[1]، فلذا أخَّرَها.

(قوله: وَكَذَا البَقِيَّةُ) أي: صلاةُ الرِّيح وما عُطِفَ عليها، فإنَّها حَسَنةٌ. ح[2].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِنَانِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)أي: في أصل مشروعيَّتِها، أو كونِها بجماعةٍ كما يأتي. فافهمْ.

(قوله: فَلِذَا أَخَّرَهَا) أي: وقدَّمَ ما اتُّفِقَ على استنانه، مع اشتراكهما في كون كلٍّ منهما على صفة الاجتماع والحضور.

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٨٤.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(بَابُ الاسْتِسْقَاءِ)

(هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ) ....

(بَابُ الاسْتِسْقَاءِ)

هو لغةً: طلبُ السَّقْي وإعطاءِ ما يشربُه، والاسمُ: السُّقْيا بالضمِّ.

وشرعًا: طلبُ إنزال المطر بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ عند شدَّةِ الحاجة، بأن يُحبسَ المطرُ، ولم يكن لهم أوديةٌ وآبارٌ وأنهارٌ يشربون منها، ويسقون مواشيَهم وزرعَهم، أو كان ذلك، إلا أنَّه لا يكفي، فإذا كان كافيًا لا يُستسقَى كما في «المحيط»[1]. قهستاني[2].

(قوله: هُوَ دُعَاءٌ) وذلك أن يدعوَ الإمامُ قائمًا مستقبلَ القبلة رافعًا يديه، والنَّاسُ قعودٌ مستقبلين القبلةَ يؤمِّنُون على دعائه بـ: "اللَّهمَّ اسْقِنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غَدَقًا مجلَّلاً سحًّا طَبَقًا دائمًا"، وما أشبهَه سرًّا وجهرًا كما في «البرهان»[3]. «شرنبلالية»[4].

وشَرَحَ ألفاظَهُ في «الإمداد»[5]، وزاد فيه أدعيةً أُخَرَ[6].

(قوله: وَاسْتِغْفَارٌ) من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّه الدُّعاءُ بخصوص المغفرة،

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٤٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٢٣.

(٣) «البرهان»: ق٨٤/ ب- ٨٥/ آيني جامع.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٧ (بهامش درر الحكام).

(٥) قوله: (وشَرَحَ ألفاظَه في «الإمداد») عبارتُه باختصارٍ: "غيثًا" أي: مطرًا، "مُغِيثًا" أي: مُنْقِذًا من الشِّدَّة، "هنيئًا" أي: لا يُنغِّصُه شيءٌ، أو ينمي الحيوانَ من غير ضررٍ، "مريئًا" أي: محمودَ العاقبة، والهنيءُ: النَّافعُ ظاهرًا، والمريءُ: النَّافعُ باطنًا، "مُريعًا" بضم أوله وبالتحتيَّة أي: آتيًا بالرَّيْع، وهو الزِّيادةُ، من المراعة، وهي الخصبُ، ويجوز فتحُ الميم هنا، أي: ذا رَيْعٍ، أي: نماءٍ، أو بالموحدة من: أربَعَ البعيرُ: أَكَلَ الرذَبيعَ، أو الفوقيَّة من: رتعت الماشيةُ: أكلتْ ما شاءتْ. "غَدَقًا" أي: كثيرَ الماء والخير، أو قطرُه كبارٌ. "مُجلِّلاً" أي: ساترًا للأفق لعمومه أو للأرض. "سَحًّا" أي: شديدَ الوقع بالأرض، من: سَاحَ: جرى. "طَبَقًا" أي: يُطبِّقُ الأرضَ حتَّى يَعُمَّها. اهـ. (رافعي).

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٥٥٩- ٥٦٢.

لأنَّه السَّببُ لإرسال الأمطار (بِلَا جَمَاعَةٍ) مسنونةٍ، بل هي جائزةٌ، (وَ) بلا (خُطْبَةٍ) وقالا: تُفعلُ ....

أو يرادُ بالدُّعاء: طلبُ المطر خاصَّةً، فيكون من قبيل عطف المغايِرِ. ط[1].

(قوله: لِأَنَّهُ السَّبَبُ) بدليل أنَّه رتَّبَ إرسالُ المطر عليه في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية [نوح: ١٠].

(قوله: بِلَا جَمَاعَةٍ) كان على المصنِّف أن يقولَ: (له صلاةٌ بلا جماعةٍ) كما قال في «الكنز» وغيره[2]. ح[3]. وهذا قولُ الإمام. وقال محمدٌ: يصلِّي الإمامُ أو نائبُه ركعتين كما في الجمعة، ثمَّ يخطبُ، أي: يُسنُّ له ذلك. والأصحُّ: أنَّ أبا يوسفَ مع محمدٍ. «نهر»[4].

(قوله: بَلْ هِيَ) أي: الجماعةُ (جَائِزَةٌ) لا مكروهةٌ، وهذا موافقٌ لِمَا ذكره شيخُ الإسلام من أنَّ الخلافَ في السنيَّة، لا في أصل المشروعيَّة، وجزمَ به في «غاية البيان» معزيًّا إلى «شرح الطحاوي»[5]. وكلامُ المصنف ـ كـ«الكنز»[6] ـ يفيدُ عدمَ المشروعيَّة كما في «البحر»[7]. وتمامُه في «النهر»[8]. وظاهرُ كلام «الفتح» ترجيحُه[9]. وذكر في «الحلية»: أنَّ ما ذكره شيخُ الإسلام متَّجهٌ من حيث الدَّليل، فليَكنْ عليه التَّعويلُ. اهـ[10]. وقال في

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥٩.
(٢) «كنز الدقائق»: ص١٩٤.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/آ راغب باشا.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٦.
(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: ٢/ ١٨٣، «غاية البيان»: ٢/ ٤٩٥.
(٦) «كنز الدقائق»: ص١٩٤.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨١.
(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٦- ٣٧٧.
(٩) «فتح القدير»: ٢/ ٩١.
(١٠) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧٦.

كالعيد. وهل يُكبِّرُ للزَّوائد؟ خلافٌ. (وَ) بلا (قَلْبِ رِدَاءٍ) خلافًا لمحمدٍ، ....

«شرح المنية الكبير» بعد سوقه الأحاديثَ والآثارَ: فالحاصلُ: أنَّ الأحاديثَ لَمَّا اختلفتْ في الصَّلاة بالجماعة وعدمِها على وجهٍ لا يصحُّ به إثباتُ السنيَّة لم يقلْ أبو حنيفةَ بسنيَّتها، ولا يلزمُ منها قولُه بأنَّها بِدْعةٌ كما نقله عنه بعضُ المتعصِّبين، بل هو قائلٌ بالجواز. اهـ[1].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: النَّدبُ والاستحبابُ؛ لقوله في «الهداية»: قلنا: إنَّه فعله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ مرَّةً وتركه أخرى، فلم يكن سنَّةً. اهـ[2]. أي: لأنَّ السنَّةَ: ما واظَبَ عليه، والفعلُ مرَّةً مع التَّرْك أخرى يفيدُ النَّدبَ. تأمَّلْ.

(قوله: كَالعِيدِ) أي: بأن يصلِّيَ بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ يخطبَ بعدها قائمًا على الأرض معتمداً على قوسٍ أو سيفٍ أو عصًا، خُطْبَتين عند محمدٍ، وخطبةً واحدةً عن أبي يوسفَ. «حلية»[3].

(قوله: خِلَافٌ) ففي رواية ابنِ كاسٍ عن محمدٍ: يكبِّرُ الزَّوائدَ كما في العيد. والمشهورُ من الرِّواية عنهما: أنَّه لا يكبِّرُ كما في «الحلية»[4].

(قوله: خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنَّه يقول: يقلبُ الإمامُ رداءَه إذا مضى صدرٌ من خُطْبته، فإن كان مربَّعًا؛ جعلَ أعلاه أسفلَه وأسفلَه أعلاه، وإن كان مدوَّراً؛ جعلَ الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن، وإن كان قَباءً؛ جعلَ البِطَانةَ خارجًا والظِّهارةَ داخلاً. «حلية»[5].

(١) «غنية المتملي»: ص٤٢٩.
(٢) «الهداية»: ١/ ٨٧.
(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧٧.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧٧.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٧٧.

(وَ) بلا (حُضُورِ ذِمِّيٍّ) وإن كان الرَّاجحُ أنَّ دعاءَ الكافر قد يُستجابُ استدراجاً. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]؛ ....

وعن أبي يوسفَ روايتان، واختار القُدُوريّ قولَ محمدٍ[١]؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فعلَ ذلك[٢]. «نهر»[٣]. وعليه الفتوى كما في «شرح درر البحار»[٤]. قال في «النهر»: وأمَّا القومُ فلا يقلبون أرديَتَهم عند كافَّةِ العلماء، خلافاً لمالكٍ[٥].

(قوله: وَبِلَا حُضُورِ ذِمِّيٍّ) أي: مع النَّاس كما في «شرح المجمع» لابن ملكٍ[٦]، وظاهرُه: أنَّهم لا يُمْنَعون من الخروج وحدهم، وبه صرَّحَ في «المعراج»[٧]، لكن منعه في «الفتح»: باحتمال أن يُسْقَوا[٨]، فيَفتتنَ به ضعفاءُ العوامِّ[٩].

مطلبٌ: هل يُستجابُ دعاءُ الكافر؟

(قوله: وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ... إلخ) اختلفَ المشايخُ في أنَّه هل يجوزُ أن يقال: يُستجابُ دعاءُ الكافر؟ فمنعه الجمهورُ للآية المذكورة، ولأنَّه لا يدعو اللهَ؛ لأنَّه لا يعرِفُه؛ لأنَّه وإن أقرَّ به تعالى، فلمَّا وَصَفَه بما لا يليقُ به فقد نقضَ إقرارَه، وما روي في الحديث من أنَّ دعوةَ

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٥٧٠- ٥٧١.

(٢) رواه البخاري: ١٠٠٥، ومسلم: ٨٩٤ من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٧.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٥٦/ ب الظاهرية.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٧.

(٦) «شرح مجمع البحرين»: ص١٣٣.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٠٥.

(٨) قوله: (لكن مَنَعَه في «الفتح» باحتمال... إلخ) لا يظهرُ المنعُ إلا إذا كان مرادُ «المعراج» من الخروج وحدهم: خروجَهم في أيَّام مخصوصةٍ بهم، لا في ناحيةٍ والمسلمونَ في ناحيةٍ. (رافعي).

(٩) «فتح القدير»: ٢/ ٩٦.

ففي الآخرة. «شروح مجمع». (وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى جَازَ) فهي مشروعةٌ للمنفرد. وقولُ «التحفة» وغيرها: ظاهرُ الرِّواية لا صلاةَ[1] أي: بجماعةٍ.

المظلوم وإن كان كافراً تستجابُ[2]؛ فمحمولٌ على كُفْران النِّعمة. وجوَّزَه بعضُهم حكايةَ عن إبليسَ: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾[الحجر: ٣٧]، وهذا إجابةٌ، وإليه ذهب أبو القاسمِ الحكيمُ وأبو النَّصر الدَّبوسيُّ، وقال الصَّدرُ الشَّهيدُ: وبه يُفْتَى. كذا في «شرح العقائد» للسَّعْد[3].

وفي «البحر» عن «الولوالجيَّة»: إنَّ الفتوى على أنَّه يجوزُ أن يقال: يُستجابُ دعاؤه. اهـ[4]. وما في «النهر» من قوله: أي: يجوزُ عقلًا وإن لم يقعْ[5]؛ فهو بعيدٌ، بل الخلافُ في الجواز شرعـاً؛ إذ المانعُ لا يقول: إنَّه مستحيلٌ عقلاً. تأمَّل.

(قوله: فَفِي الآخِرَةِ) وهو دعاءُ أهل النَّار بتخفيفِ العذاب، بدليل صدرِ الآية، وهو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾ [غافر: ٤٩- ٥٠].

(قوله: شُرُوحُ «مَجْمَعٍ») أقول: لم أرَ ذلك في شرحه لمصنِّفه، ولا في شرحه لابن ملك، ولعلَّه في غيرهما[6].

---

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٨٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٢٥٤٩ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: (وفيه أبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح). «مجمع الزوائد»: ١٠/ ١٥٢.

(٣) «شرح العقائد النسفية»: ص١١٠.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٣٣٠، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٢.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٧.

(٦) هو في «المستجمع» للعيني: ق٥٥/ ب داماد إبراهيم باشا، و«المنبع» للعينتابي: ج٢/ ق ١٦/ آ مراد ملا.

(وَيَخْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لأنَّه لم يُنقلْ أكثرُ منها، (مُتَتَابِعَاتٍ) ويُستحبُّ للإمام أن يأمُرَهم بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ قبل الخروج وبالتَّوبة، ثمَّ يخرجُ بهم في الرَّابع (مُشَاةً فِي ثِيَابٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ، مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ، خَاشِعِينَ لِلَّهِ، نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ، وَيُقَدِّمُونَ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُسْلِمِينَ،..........

(قوله: وَيَخْرُجُونَ) أي: إلى الصَّحراء كما في «الينابيع»[1]. إسماعيل[2]. وهذا في غير أهل المساجد الثَّلاثة كما يأتي.

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ... إلخ) نقله في «التتارخانية» عن «النهاية»[3]، مع أنَّه في «النهاية» عزاه إلى «الخلاصة الغزاليَّة» بلفظ: إذا غارتِ الأنهارُ، وانقطعتِ الأمطارُ، وانهارتِ القنواتُ؛ فيُستحبُّ للإمام... إلخ[4]. ثم قال: وقريبٌ من هذا في مذهبنا ما قاله الحلوانيُّ، وساقَ ما في المتن[5]. وذكرَ في «المعراج» مثلَ ما في «النهاية» عن «خلاصة الإمام الغزاليِّ»[6]، ولذا عبَّر عنه في «شرح درر البحار» وغيره بقوله: قيل: ينبغي أن يأمرَ الإمامُ النَّاسَ... إلخ[7]، لكنَّه يُوهِمُ أنَّه قولٌ في مذهبنا.

تنبيهٌ: إذا أمرَ الإمامُ بالصِّيام غير الأيَّام المنهيَّة وجبَ؛ لِمَا قدَّمْناه في باب العيد من أنَّ طاعةَ الإمام فيما ليس بمعصيةٍ واجبةٌ.

(قوله: وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ) ومن شروطها: ردُّ المظالم إلى أهلها.

(١) «الينابيع»: ص٤٠٨.
(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق١٣/ ب الظاهرية.
(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٦٦٦.
(٤) «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» للغزالي: ص١٥٧.
(٥) «النهاية»: ج١/ ق١١٧/ آ فيض الله.
(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٠١.
(٧) «غرر الأذكار»: ق٥٦/ ب الظاهرية.

وَيَسْتَسْقُونَ بِالضَّعَفَةِ وَالشُّيُوخِ) والعجائز والصِّبيان، ويُبعِدُونَ الأطفالَ عن أمَّهاتهم. ويُستحبُّ إخراجُ الدَّوابِّ، والأَوْلى خروجُ الإمام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جازَ. (وَيَجْتَمِعُونَ فِي المَسْجِدِ بِمَكَّةَ وَبَيْتِ المَقْدِسِ) ولم يذكرِ المدينةَ.........

(قوله: وَيَسْتَسْقُونَ بِالضَّعَفَةِ... إلخ) أي يقدِّمُونهم[1] كما في «النهر»[2]، أي: للدُّعاء، والنَّاسُ يؤمِّنُون على دعائهم؛ لأنَّ دعاءَهم أقربُ للإجابة، وفي خبر البخاريِّ: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[3]، وفي خبرٍ ضعيفٍ: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبّاً»[4]، وفي الخبر الصَّحيح: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ - قال جمعٌ: هو سليمانُ صلى الله على نبينا وعليه وسلم - خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ»[5].

(قوله: وَيُبْعِدُونَ الأَطْفَالَ... إلخ) أي ليكثرَ الضَّجيجُ والعويلُ، فيكون أقربَ إلى الرقَّة والخشوعِ.

---

(١) قوله: (أي: يُقدِّمُونهم... إلخ) قال السِّنديُّ: معنى الاستسقاء بهم: إخراجُهم مع المُستسقينَ، ويُقدِّمونهم بين يدي القوم كالشَّافعينَ، وهذا هو الأقربُ. ويَحتملُ أن يقولوا: "ربَّنا توسَّلْنا إليكَ بشيوخنا وأطفالنا وبهائمنا، فاسْقِنا". اهـ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٧.

(٣) رواه البخاري: ٢٨٩٦ من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٦٣٩٠، وابن عدي في «الكامل»: ١/ ٣٩٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٦/ ٦٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه البيهقيُّ بإبراهيم بن خثيم، وقال الخطيب: متروك الحديث.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك»: ١٢١٥ وصححه، والدارقطني في «سننه»: ١٧٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢/ ٣٣١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كأنَّه لضيقه. وإن دامَ المطرُ حتَّى أضرَّ؛ فلا بأسَ بالدُّعاء بحبسه وصرفِه حيث ينفعُ، وإن سُقُوا قبل خروجهم؛ نُدبَ أن يخرجوا شكراً لله تعالى.

(قوله: كَأَنَّهُ لِضِيقِهِ) كذا في «البحر»[1]. واعترضَه في «الإمداد»: بأنَّه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ مَنْ هو مقيمٌ بالمدينة المنورة لا يبلغُ قدرَ الحاجِّ، وعند اجتماعهم بُجْملتهم فيه يشاهَدُ اتِّساعُ المسجد الشَّريف، فينبغي الاجتماعُ للاستسقاء فيه؛ إذ لا يُستغاثُ وتُستنزلُ الرَّحمةُ في المدينة المنوَّرة بغير حضرتِه ومشاهدَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ حادثةٍ، وتوقَفُ الدَّوابُّ بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: فَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ بِحَبْسِهِ... إلخ) أي: فيقول كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ[3]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[4]. وتمامُ الكلام في «الإمداد»[5].

(قوله: شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى) أي: ويستزيدونه من المطر كما في «السراج»[6]، وفيه أيضاً: ويُستحبُّ الدُّعاءُ عند نزول الغيث، وأن يخرجَ إليه عند نزوله ليصيبَ جسدَه منه، وأن يقولَ عند سماع الرَّعْد: سبحان من يسبِّحُ الرَّعدُ بحمده والملائكةُ من خيفته، وأن يقول: اللهمَّ لا تَقْتُلنا بغضبك، ولا تُهْلِكْنا بعذابك، وعافِنا من قبل ذلك. ويستحبُّ لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب. اهـ ملخَّصاً[7]. وتمامُه في ط[8].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٢.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٥٨.

(٣) قوله: ("اللهمَّ على الآكام") الآكامُ جمعُ: أُكُم بضمتين جمعُ: إِكام ككِتابٍ، جمعُ: أَكَم بفتحتين، جمع: أَكَمَةٍ، وهي دون الجبل وفوق الرَّابية. و"الظِّرابُ" جمعُ: ظربٍ، وهي الرَّوابي والجبال الصِّغارُ. (رافعي).

(٤) رواه البخاري: ١٠١٣، ومسلم: ٨٩٧ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٦١.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٩/آلا له لي.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٠٩ لا له لي.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦١.

(بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ)

من إضافة الشَّيء لشرطه.

(هِيَ جَائِزَةٌ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُمَا) أي: عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ....

(بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ)

مناسبتُه: أنَّ كُلًّا من صلاتِي الاستسقاء والخوف شُرِعَ لعارضِ خوفٍ، إلا أنَّه في الأوَّل سماويٌّ، وهو انقطاعُ المطر، فلذا قُدِّمَ، وهنا اختياريٌّ، وهو الجهادُ النَّاشئُ عن الكفر كما في «النهر» و«البحر»[1].

(قوله: مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِشَرْطِهِ) كذا في «الجوهرة»[2]. لكن في «الدرر» ـ وكذا في «البحر» عن «التحفة» ـ أنَّ سببَها الخوفُ[3]. ووفَّق في «الشُّرنبلاليَّة»: بأنَّ الأوَّلَ بالنَّظر إلى الكيفيَّة المخصوصة؛ لأنَّ هذه الصِّفةَ شرطُها العدوُّ، والثَّانيَ بالنَّظَر إلى أصل الصَّلاة، فإنَّ سببَها الخوفُ. اهـ[4].

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّ أصلَ الصَّلاة سببُها وقتُها، وقدَّمْنا في باب شروط الصَّلاة: أنَّ ما كان خارجاً عن الشَّيء غيرَ مؤثِّرٍ فيه، فإن كان موصِلاً إليه في الجملة كالوقت؛ فسببٌ، وإن لم يوصِلْ إليه، فإن توقَّفَ عليه كالوضوء للصَّلاة؛ فشرطٌ. والذي يظهرُ لي: أنَّ الخوفَ سببٌ لهذه الصَّلاة[5]، وحضورَ العدوِّ شرطٌ، كما في صلاة المسافر، فإنَّ المشقَّةَ سببٌ لها،

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٢.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٩٩.

(٣) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١٧٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٢، «درر الحكام»: ١/ ١٤٨.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٨ (بهامش درر الحكام).

(٥) قوله: (والَّذي يظهرُ لي: أنَّ الخوفَ سببٌ لهذه الصَّلاة) الظَّاهرُ: أنَّه لا يُخالفُ ما في «الشرنبلاليَّة»، فإنَّ مرادَه بأصل الصَّلاة: هو صلاةُ الخوف المعلومة، ولا شكَّ أنَّ سببَ المشروعيَّة الخوفُ، ثمَّ يُشترطُ لكيفيَّتِها المخصوصةِ بعد المشروعيَّة حضورُ العدوِّ المستلزمِ للخوف غالباً. (رافعي).

خلافًا للثَّاني. (بِشَرْطِ حُضُورِ عَدُوٍّ) يقينًا، فلو صلَّوا على ظنِّه، فبانَ خلافه؛ أعادوا.

والسَّفرَ الشَّرعيَّ شرطٌ، وحينئذٍ فمن أرادَ بالخوف العدوَّ سمَّاه شرطًا، ومن أرادَ به حقيقتَه سمَّاه سببًا، لكن لا يُشترطُ تحقُّقُ الخوف في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّه سببُ المشروعيَّة، وأقيمَ العدوُّ مقامَه كما أقيمَ السَّفرُ مقامَ المشقَّة. قال في «المعراج»: وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: المرادُ بالخوف: حضرةُ العدوِّ، لا حقيقةُ الخوف؛ لأنَّ حضرةَ العدوِّ أُقيمتْ مقامَ الخوف على ما عُرِفَ من أصلنا من تعليق الرُّخَص بنفس السَّفَر. اهـ[1].

(قوله: خِلَافًا لِلثَّانِي) أي: أبي يوسفَ. له: إنَّها إنَّما شُرعتْ بخلاف القياس لإحراز فضيلةِ الصَّلاة خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المعنى انعدمَ بعده. ولهما: إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أقاموها بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «درر»[2].

(قوله: بِشَرْطِ حُضُورِ عَدُوٍّ) أشارَ إلى أنَّه يُشترطُ أن يكون قريبًا منهم، فلو بعيدًا لم تَجُزْ كما في «الدرر»[3].

(قوله: عَلَى ظَنِّهِ) أي: ظنِّ حضوره، بأن رأوا سوادًا أو غُبارًا، فظهرَ غيرَ ذلك. «درر»[4].

(قوله: أَعَادُوا) أي: القومُ إذا صلَّوْها بصفة الذَّهاب والمجيءِ، وجازتْ صلاةُ الإمام كما في «الحجة»، واستثنى في «الفتح»: ما إذا ظهرَ الحالُ قبل أن يجاوِزَ المنصرفون الصُّفوفَ، فلهم البناءُ استحسانًا، كمن انصرفَ على ظنِّ الحدث؛ يتوقَّفُ الفسادُ إذا ظهرَ أنَّه لم يُحدِثْ على مجاوزة الصُّفوف[5]. إسماعيل[6].

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٠٦.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٤٨.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٤٩.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٤٩.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٩٦.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق١٤/ آ الظاهرية.

(أَوْ سَبُعٍ) أو حيَّةٍ عظيمةٍ ونحوها، وحانَ خروجُ الوقت كما في «مجمع الأنهر»، ولم أره لغيره. فليُحفظْ.

قلتُ: ثمَّ رأيتُ في «شرح البخاريِّ» للعينيِّ: أنَّه ليس بشرطٍ إلا عند البعض حالَ التحامِ الحرب[1]. (فَيَجْعَلُ الإِمَامُ طَائِفَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ) إرهاباً له، (وَيُصَلِّي بِأُخْرَى رَكْعَةً فِي

(قوله: أَوْ سَبُعٍ) من عطف الخاصِّ على العامِّ. واعترُض: أنَّه من خصوصيَّات الواو. وفي «الشرنبلاليَّة»: إنَّه عطفُ مباينٍ؛ لأنَّ المرادَ بالأوَّل: من بني آدمَ[2].

(قوله: وَنَحْوِهَا) كحَرقٍ وغرقٍ. «جوهرة»[3].

(قوله: وَحَانَ) أي: قَرُبَ. ح[4].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) مرادُه بهذا النَّقْل: أن يبيِّنَ أنَّ ما في «مجمع الأنهر»[5] لا يُعملُ به[6]؛ لأنَّه قولُ البعض، ولمخالفتِه لإطلاقِ سائر المتون. ح[7].

قلتُ: وهذه العبارةُ محلُّها عَقِبَ عبارة «مجمع الأنهر»، وتوجدُ في بعض النُّسَخ عَقِبَ قوله: (وركعتين في غيره لزوماً)، وكأنَّه من سهو النُّسَّاخ.

(قوله: فَيَجْعَلُ الإِمَامُ... إلخ) اعلم أنَّه وردَ في صلاة الخوف رواياتٌ كثيرةٌ، وأصحُّها ستَّةَ عشرَ روايةً. واختلف العلماءُ في كيفيَّتِها، وفي «المستصفى»: إنَّ كلَّ ذلك جائزٌ،

---

(١) «عمدة القاري»: ٦/ ٢٦٥.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٠.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ ب راغب باشا.

(٥) «مجمع الأنهر»: ١/ ١٧٧.

(٦) قوله: (مرادُه بهذا النَّقْل: أن يُبيِّنَ... إلخ) فإنَّ عبارةَ العينيِّ تُفيدُ أنَّ مَن اشترَطَ قُربَ خروج الوقت هو المشترِطُ لالتحام الحرب، وأنَّ هذا قولُ البعض، فتُفيدُ ضعفَ ما في «مجمع الأنهر». (رافعي).

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ ب راغب باشا.

الثُّنَائِيِّ) ومنه الجمعةُ والعيدُ، **(وَرَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ)** لزوماً، **(وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ)** ندباً، ....

والكلامُ في الأُوْلى، والأقربُ من ظاهر القرآن هذه الكيفيَّةُ[١]. «إمداد»[٢]. وفي ط عن «المجتبى»: ولا فرقَ بين ما إذا كان العدوُّ في جهة القِبْلة أو لا على المعتمد[٣].

(قوله: **وَمِنْهُ الجُمُعَةُ وَالعِيدُ**) وكذا صلاةُ المسافر، وأشارَ بالعيد إلى أنَّها لا تقتصرُ على الفرائض. ط[٤].

(قوله: **وَرَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ**) أي: ولو ثلاثيّاً كالمغرب، حتَّى لو عكسَ فسدتْ كما في «النهر»[٥]، وإليه أشار بقوله: (لزوماً). ط[٦]. وتوجيهُه في «الإمداد» وغيره[٧].

(قوله: **وَذَهَبَتْ**) أي: هذه الطَّائفةُ بعد السَّجدة الثَّانية في الثُّنائيِّ، وبعد التَّشهُّد في غيره. وقولُه: (**إِلَيْهِ**) أي: إلى نحو العدوِّ ووقفتْ بإزائه ولو مستدبرةَ القبلة. قهستاني[٨]. والواجبُ أن يذهبوا مشاةً، فلو ركبوا بطلتْ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ. «جوهرة»[٩]. وسيأتي.

(قوله: **نَدْباً**) فلو أتمُّوا صلاتَهم في مكانهم صحَّتْ. ط[١٠].

---

(١) «المستصفى» للنسفي: ص٦٤١ (رسالة جامعية ت: الغامدي) عن «شرح أبي نصر البغدادي».

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٦٤.

(٣) «المجتبى»: ٢/ ٦٨ بتصرف، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦١.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦١.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٥٦٣.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٦٥.
قوله: (قهستاني) عبارته: ويُفسِدُها الرُّكوبُ فيها إذا ابتدأ على الأرض. اهـ. (رافعي).

(٩) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠١.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ بِلَا قِرَاءَةٍ) لأنَّهم لاحقونَ، (وَسَلَّمُوا، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ) لأنَّهم مسبوقونَ. وهذا إن تنازعوا في الصَّلاة خلف واحدٍ، وإلا؛ فالافضلُ أن يُصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ إمامٌ. (وَإِنِ اشْتَدَّ خَوْفُهُمْ)

(قوله: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى) مجيئُها ليس متعيِّناً، حتَّى لو أتمَّتْ مكانَها ووقفتِ الطَّائفةُ الذَّاهبةُ بإزاء العدوِّ؛ صحَّ. وهل الأفضلُ الإتمامُ في مكان الصَّلاة، أو في محلِّ الوقوف تقليلاً للمشي؟ ينبغي أن يجريَ فيه الخلافُ فيمن سبقه الحدثُ، ومشى في «الكافي» على أنَّ العودَ أفضلُ[1]. أفاده أبو السُّعود[2].

(قوله: لِأَنَّهُمْ لاحِقُونَ) ولهذا لو كانتْ معهم امرأةٌ تفسدُ صلاةَ مَنْ حاذَتْه منهم، بخلافِ الطَّائفة المسبوقةِ كما في «البحر»[3]. وعمَّ كلامُه المقيمَ خلف المسافر، حتَّى يقضي ثلاثاً بلا قراءةٍ إنْ كان من الطَّائفة الأولى، وبقراءةٍ إن كان من الثَّانية، والمسبوقُ إن أدرك ركعةً من الشَّفْع الأوَّل؛ فهو من أهل الأولى، وإلا؛ فمن الثَّانية. «نهر»[4].

(قوله: وَهَذَا) أي: ما ذُكِرَ من الصَّلاة على هذا الوجه إنَّما يُحتاجُ إليه لو لم يريدوا إلا إماماً واحداً، وكذا لو كان الوقتُ قد ضاقَ عن صلاةِ إمامين كما في «الجوهرة»[5].

قلتُ: ويمكن أن يكون هذا مرادَ صاحب «مجمع الأنهر» فيما تقدَّمَ. فتأمَّلْ.

(قوله: فَالأَفْضَلُ... إلخ) أي: فيصلِّي الإمامُ بطائفةٍ، ويسلِّمُون ويذهبون إلى جهة العدوِّ، ثمَّ تأتي الطَّائفةُ الأخرى، فيأمرُ رجلاً ليصلِّيَ بهم.

---

(١) «الكافي»: ق٣٨/ آ فيض الله.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٣٣٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٢.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧٨.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٠.

وعَجَزُوا عن النُّزول؛ (صَلَّوْا رُكْبَانـًا فُرَادَى) إلا إذا كان رَدِيفـًا للإمام، فيَصِحُّ الاقتداءُ (بِالإِيمَاءِ إِلَى جِهَةِ قُدْرَتِهِمْ) للضَّرورة. (وَفَسَدَتْ بِمَشْيٍ) لغير اصطفافٍ وسبقِ حدثٍ،

تتمَّةٌ: حملُ السِّلاح في صلاة الخوف مستحبٌّ عندنا لا واجبٌ، خلافـًا للشَّافعيِّ ومالكٍ، والأمرُ به في الآية للنَّدْب؛ لأنَّه ليس من أعمال الصَّلاة، فلا يجبُ فيها كما في «الشرنبلاليَّة» عن «البرهان»[1].

(قوله: وَعَجَزُوا... إلخ) بيانٌ للمراد من اشتدادِ الخوف.

(قوله: صَلَّوْا رُكْبَانـًا) أي: ولو مع السَّيْر مطلوبين، فالرَّاكبُ لو طالِبـًا لا تجوزُ صلاتُه؛ لعدم ضرورة الخوف في حقِّه. وتمامُه في «الإمداد»[2].

(قوله: فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ) لعدمِ اختلاف المكان.

(قوله: بِالإِيمَاءِ) أي: الإيماءِ بالرُّكوع والسُّجود.

(قوله: وَفَسَدَتْ بِمَشْيٍ... إلخ) لأنَّ المشيَ فعلُه حقيقةً، وهو منافٍ للصَّلاة، بخلاف ما إذا كان راكبـًا مطلوبـًا؛ لأنَّه فعلُ الدابَّة حقيقةً، وإنَّما أُضيفَ إليه معنى التَّسيير، وإذا جاءَ العذرُ انقطعتِ الإضافةُ إليه. اهـ من «الإمداد» عن «مجمع الروايات»[3]. ومثله في «البدائع»[4].

وبه عُلِمَ أنَّه تفسدُ بالمشي طالبـًا أو مطلوبـًا، وأنَّ ما ذكره ح عن «مجمع الأنهر» بقوله:

(١) «البرهان»: ق٨٥/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٩ (بهامش درر الحكام).

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٦٤- ٥٦٥.

(٣) «مجمع الروايات»: ق١٥/ آ ولي الدين، «إمداد الفتاح»: ص٥٦٤- ٥٦٥.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤٥.

(وَرُكُوبٍ) مطلقاً، (وَقِتَالٍ كَثِيرٍ) لا بقليلٍ كرميةِ سهمٍ. (وَالسَّابِحُ فِي الْبَحْرِ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُرْسِلَ أَعْضَاءَهُ سَاعَةً صَلَّى بِالإِيمَاءِ، وَإِلَّا لا) تصحُّ، كصلاة الماشي ....

بمشيٍ أي: هروبٍ من العدوِّ، لا المشي نحوه والرُّجوع[1]. اهـ[2]؛ لا ينافي ذلك؛ لأنَّها إذا فسدتْ بالهروب تفسدُ بالطَّلَب بالأَوْلى؛ لعدم ضرورةِ الخوف كما مرَّ في الرَّاكب. وقولُه: لا المشي نحوه والرُّجوع هو معنى قول الشارح: (لغير اصطفافٍ)، أي: لو مشوا ليصطفُّوا نحوَ العدوِّ، أو رجعوا ليصطفُّوا خلفَ الإمام. نعم، في العبارة إيهامٌ. فافهمْ.

(قوله: وَرُكُوبٍ) أي: ابتداءً على الأرض. قهستاني[3].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: لاصطفافٍ أو غيرِه؛ لأنَّ الرُّكوبَ عملٌ كثيرٌ، وهو مما لا يُحتاجُ إليه، بخلاف المشي، فإنَّه أمرٌ لا بُدَّ منه حتَّى يصطفُّوا بإزاء العدو. ابن كمال عن «البدائع»[4].

(قوله: كَرَمْيَةِ سَهْمٍ) ذكره في الزَّيلعيِّ و«البحر»[5]، فإنَّه عملٌ قليلٌ، وهو غيرُ مفسِدٍ. وفي كونه من العمل القليل نظرٌ[6]، فإنَّ مَنْ رآه يرمي بالقوس يتحقَّقُ أنَّه خارجَ الصَّلاة. ط[7].

(قوله: وَإِلَّا لا تَصِحُّ) وسقطَ الطَّلَبُ؛ لتحقُّقِ العذر. ط[8].

---

(١) «مجمع الأنهر»: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ب راغب باشا.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٦٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٤٥، «الإيضاح»: ١/ ١٦٩.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٣، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٣.

(٦) قوله: (وفي كونه من العمل القليل نظرٌ) قال السِّنديُّ: مَن رأى مِثلَه في حال صلاة الخوف يُجوِّزُ أنَّه في الصَّلاة، فلم يكن عملاً كثيراً، بخلاف ما لو كان في غير صلاة الخوف، حتَّى لو رمى إنساناً بحجرٍ في يده؛ تَفسدُ صلاتُه كما مرَّ. اهـ. (رافعي).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

والسَّائف، وهو يَضربُ بالسَّيف.

فروعٌ: الرَّاكبُ إن كان مطلوباً تصحُّ صلاتُه، وإن كان طالباً لا؛ لعدم خوفه. شرعوا ثمَّ ذهبَ العدوُّ؛ لم يجزِ انحرافُهم، وبعكسه جازَ. لا تُشرعُ صلاةُ الخوف للعاصي ....

(قوله: وَالسَّائِفِ) بالفاء، ولذا أَرْدَفَه بما يفسِّرُه[1]. قال في «المعراج»: وفي «المختلفات»: لو كانوا في المسايفةِ قبل الشُّروع، وكاد الوقتُ يخرجُ؛ يؤخِّرُون الصَّلاةَ إلى أن يفرغوا من القتال[2].

(قوله: لَمْ يَجُزِ انْحِرَافُهُمْ) أي: بعد ذهابه؛ لزوالِ سبب الرُّخصة. ط عن أبي السعود[3]. أي: فتصلِّي كلُّ طائفةٍ في مكانها. تأمَّل[4]. فلو كانوا انحرفوا قبله؛ بَنَوْا كما في «التاترخانية»[5].

(قوله: جَازَ) أي: لهم الانحرافُ في أوانه؛ لوجود الضَّرورة. ط عن أبي السعود[6].

(قوله: لَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الخَوْفِ لِلْعَاصِي) لأنَّها إنَّما شُرعتْ لمن يقاتِلُ أعداءَ الله تعالى ومَنْ في حكمهم، لا لمن يعاديه. أفاده أبو السُّعود عن شيخنا[7].

قلتُ: وهذا بخلاف القصر في السَّفَر، فإنَّ سببَه مشقَّةُ السَّفر، وهو مطلقٌ في النصِّ، فيجري على إطلاقه، ولا يمكن قياسُه على صلاة الخوف؛ لأنَّها جاءتْ على غير القياسِ. تأمَّلْ.

(١) قوله: (ولذا أردَفَه بما يُفسِّرُه) في «القاموس»: رجلٌ سائفٌ: ذو سَيْفٍ، وسيَّافٌ: صاحِبُه. اهـ. وهو لا يَستلزمُ الضَّربَ، ولا يُطلَقُ الماشي إلا على السَّائر، وإلا فيقال له: واقف. اهـ. فبهذا سقطَ اعتراضُ ط، ويكون قولُه: (وهو يضربُ) تقييداً. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٤١٤.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٣٤١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(٤) قوله: (فتُصلِّي كلُّ طائفةٍ في مكانها. تأمَّلْ) يُتأمَّلُ في وجه صحَّة صلاةِ مَن بإزاء العدوِّ إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنعُ صحَّةَ الاقتداء، والظَّاهرُ: أنَّه يَمشي إليه تصحيحاً لصلاته، ولا تَفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه للإصلاح. (رافعي).

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٢/ ٦٥٥.

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٣٤١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(٧) «فتح المعين»: ١/ ٣٤١.

في سفره كما في «الظَّهيريَّة»، وعليه فلا تصحُّ من البغاة. صحَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّاها في أربعٍ: ذاتِ الرِّقاع، ....

(قوله: فِي سَفَرِهِ) لعلَّه: (بسفره). فليتأمَّلْ. إسماعيل[1]. والفرقُ: أنَّ الباءَ للسَّببيَّة، فتُفيدُ أنَّ نفسَ سفره معصيةٌ، كمن سافرَ لقطعِ الطريق مثلاً، بخلاف (في) الظَّرفيَّة، فإنَّها تُفيدُ أنَّه لو سافرَ للحجِّ مثلاً وعصى في أثنائه لا يصلِّي بهذه الكيفيَّة. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالعاصي: مَنْ كان قتالُه معصيةً، سواءٌ كان سفرُه له أو لطاعةٍ، وحينئذٍ فلا فرقَ بين التَّعبير بالباء أو (في). فتدبَّرْ.

(قوله: فِي أَرْبَعٍ) أي: في أربعةِ مواضعَ، فلا ينافي ما في «الإمداد» عن «شرح المقدسي»: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّاها أربعاً وعشرين مرَّةً[2].

(قوله: ذَاتِ الرِّقَاعِ) أي: غزوة ذات الرِّقاع، وأصحُّ الأقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاريُّ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن ستَّةُ نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتَقِبُه، فنقبتْ أقدامُنا، ونقبتْ قدماي، وسقطتْ أظفاري، فكنَّا نلفُّ على أظفارنا الخِرقَ، فسمِّيتْ غزوةَ ذات الرِّقاع لِمَا كنَّا نعصبُ على أرجلنا من الخِرَق[3]. اهـ ط عن «المواهب اللدنيَّة»[4]. والصَّوابُ: أنَّها كانت بعد الخندق، خلافاً لِمَا في «الكافي» و«الاختيار» تبعاً لجماعةٍ من أهل السِّيَر[5] كما حقَّقَه في «الفتح»[6].

---

(١) «الإحكام»: ج٢/ ق١٥/ آ الظاهرية.

(٢) «أوضح رمز»: ق١٢٥/ آ الأزهرية، «إمداد الفتاح»: ص٥٦٤.

(٣) رواه البخاري: ٤١٢٨، ومسلم: ١٨١٦.

(٤) «المواهب اللدنية»: ١/ ٢٧٢، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(٥) «الكافي»: ق٣٧/ ب فيض الله، «الاختيار»: ١/ ٨٩.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٠١.

وبطنِ نخلٍ، وعُسْفانَ، وذي قَرَدٍ.

(قوله: وَبَطْنِ نَخْلٍ) بالخاء المعجمة: اسمُ موضعٍ. ط[1].

(قوله: وَعُسْفَانَ) بوزن عُثْمَان. «قاموس»[2].

(قوله: وَذِي قَرَدٍ) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماءٌ على بَرِيدٍ من المدينة، وتعرفُ بغزوة الغابة، وكانت في ربيع الأوَّل سنة ستٍّ قبل الحُدَيبية. ط عن «المواهب»[3].

والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٣٧.

(٣) «المواهب اللدنية»: ١/ ٣٠٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(بَابُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ)

من إضافةِ الشَّيء لسببه. وهي بالفتح الميِّتُ، وبالكسر السَّريرُ. وقيل لغتانِ. والموتُ: صفةٌ وجوديَّةٌ خُلقتْ ضدَّ الحياة. وقيل: عدميَّةٌ.

(بَابُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ)

ترجَمَ للصَّلاة، وأتى بأشياءَ زائدةٍ عليها: بعضُها شروطٌ كالغسل، وبعضُها مقدِّماتٌ كالتَّكفين والتَّوجيه والتَّلقين، وبعضُها متمِّماتٌ كالدَّفْن. وأخَّرَها؛ لأنَّها ليستْ صلاةً من كلِّ وجهٍ، ولأنَّها تعلَّقتْ بآخرِ ما يعرضُ للحيِّ، وهو الموتُ، ولمناسبةٍ خاصَّةٍ بما قبلها، وهي أنَّ الخوفَ والقتالَ قد يُفْضِيان إلى الموتِ.

(قوله: لِسَبَبِهِ) هو الجَنَازةُ بالفتح، يعني: الميِّت. ط[1].

(قوله: وَبِالكَسْرِ: السَّرِيرُ) قال الأزهريُّ: لا يسمَّى جنازةً حتَّى يشدَّ الميتُ عليه مكفَّناً[2]. «إمداد»[3].

(قوله: وَقِيلَ: لُغَتَانِ) أي: الكسرُ والفتحُ لغتان في المَيت كما يفيدُه قولُ «القاموس»[4]: جَنَزَه يَجْنِزُه: سَتَرَه وجَمَعَه، والجِنازةُ ـ أي: بالكسر ـ الميِّتُ ويُفتحُ، أو بالكسر: الميتُ، وبالفتح: السَّريرُ، أو عكسُه، أو بالكسر السَّريرُ مع الميِّت. اهـ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: عَدَمِيَّةٌ) لأنَّه قطعُ موادِّ الحياة عن الحيِّ، والمقابلةُ عليه من مقابلة العدم والمَلَكة، وعلى الأوَّل من مقابلة التَّضادِّ. أفاده ط[6]. وقولُه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(٢) «الزاهر»: ص٨٩.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥٦٦.

(٤) قوله: (كما يُفيدُه قولُ «القاموس»... إلخ) فيه تأمُّلٌ، بل عبارةُ «القاموس» تُفيدُ أنَّ كُلاً من الميت والسَّرير فيه الفتحُ والكسرُ. (رافعي).

(٥) «القاموس المحيط»: ص٥٠٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٢.

(**يُوَجَّهُ المُحْتَضَرُ**) وعلامتُه: استرخاءُ قدمَيْه، واعوجاجُ منخره، وانخسافُ صُدْغيه. (**القِبْلَةَ**) على يمينه، هو السنَّةُ، (**وَجَازَ الاسْتِلْقَاءُ**) على ظهره (**وَقَدَمَاهُ إِلَيْهَا**) وهو المعتادُ في زماننا، (**وَ**) لكن (**يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً**) ليتوجَّهَ للقبلة. (**وَقِيلَ: يُوضَعُ كَمَا تَيَسَّرَ عَلَى الأَصَحِّ**) صحَّحَه في «المبتغى»[1].

[الملك: ٢] ليس صريحاً في الأوَّل؛ لأنَّ الخلقَ يكون بمعنى الإيجاد وبمعنى: التَّقدير، والأعدامُ مقدَّرةٌ، فلذا ذهبَ أكثرُ المحقِّقين إلى الثَّاني كما نقله في «شرح العقائد»[2].

(قوله: **يُوَجَّهُ المُحْتَضَرُ**) بالبناء للمفعول فيهما، أي: يوجَّهُ وجهُ مَنْ حضره الموتُ أو ملائكتُه، والمرادُ: مَنْ قَرُبَ موتُه.

(قوله: **وَعَلَامَتُهُ... إلخ**) أي: علامةُ الاحتضار كما في «الفتح»، وزاد على ما هنا: أن تمتدَّ جِلدةُ خِصْيتيه؛ لانشمار الخِصْيتين بالموت[3].

(قوله: **القِبْلَةَ**) نصبٌ على الظَّرفيَّة؛ لأنَّها بمعنى الجهة.

(قوله: **وَجَازَ الاسْتِلْقَاءُ**) اختاره مشايِخُنا بما وراء النَّهْر؛ لأنَّه أيسرُ لخروج الرُّوح. وتعقَّبَه في «الفتح» وغيره: بأنَّه لا يُعرفُ إلا نقلاً، واللهُ أعلم بالأيسر منهما، ولكنَّه أيسرُ لتغميضه وشدِّ لَحْيَيه، وأمنعُ من تقوُّسِ أعضائه[4]. «بحر»[5].

(قوله: **لِيَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ**) عبارةُ «الفتح»: ليصيرَ وجهُه إلى القِبْلة دون السَّماء[6].

---

(١) «المبتغى»: ق٥١/ آيا صوفيا.

(٢) «شرح العقائد النسفية»: ص٦٤.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٤.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٣.

(وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ؛ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ) والمرجومُ لا يُوجَّهُ. «معراج»[1]. (وَيُلَقَّنُ) ندباً. وقيل: وجوباً..

(قوله: تُرِكَ عَلَى حَالِهِ) أي: ولو لم يكن مستلقياً أو متوجِّهاً.

(قوله: وَالمَرْجُومُ لا يُوَجَّهُ) لِيُنظرْ وجهُه[2]، وهل يقال كذلك فيمن أُريدَ قتلُه لحدٍّ أو قصاصٍ؟ لم أَرَهُ.

مطلبٌ: في تلقين المحتضَرِ الشَّهادةَ

(قوله: وَيُلَقَّنُ... إلخ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ المَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»[3]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[4]. كذا في «البرهان»[5]. أي: دَخَلَها مع الفائزين، وإلا؛ فكلُّ مسلمٍ ـ ولو فاسِقاً ـ يدخُلُها ولو بعد طولِ عذابٍ. «إمداد»[6].

(قوله: وَقِيلَ: وُجُوباً) في «القنية» ـ وكذا في «النهاية» ـ عن «شرح الطَّحاويِّ»: الواجبُ على إخوانه وأصدقائه أن يلقِّنُوه. اهـ[7]. قال في «النهر»: لكنَّه تجوَّزَ؛ لِمَا في «الدراية» من أنَّه مستحبٌّ بالإجماع[8]. اهـ[9]. فتنبَّهْ

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٤١٨ عن أبي بكر الرازي.

(٢) قوله: (لِيُنظرْ وجهُه) قال ط: زجراً له، ومثلُه يقال فيمن أُريدَ قَتلُه لحدٍّ أو قصاصٍ. (رافعي).

(٣) رواه أبو حفص بن شاهين في «الجنائز» كما في «نصب الراية»: ٢/ ٢٥٤، والمستغفري في «الدعوات» كما في «البدر المنير»: ٥/ ١٨٨ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أبو داود: ٣١١٦ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «البرهان»: ق٨٦/ آيني جامع.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٥٦٦.

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٦٣، «قنية المنية»: ص٥٥، «النهاية»: ج١/ ق١١٩/ آ فيض الله.

(٨) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٢٠.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨١.

(بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ) لأنَّ الأولى لا تُقبلُ بدون الثَّانية (عِنْدَهُ) قبل الغرغرة. ....

(قوله: بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ) قال في «الإمداد»: وإنَّما اقتصرتُ على ذِكْر الشَّهادة تَبَعاً للحديث الصَّحيح، وإن قال في «المستصفى» وغيره: ولقِّن الشَّهادتين: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله[1]، وتعليلُه في «الدرر»: بأنَّ الأُولى لا تُقبلُ بدون الثَّانية[2] ليس على إطلاقه؛ لأنَّ ذلك في غير المؤمنِ، ولهذا قال ابنُ حجرٍ من الشَّافعيَّة: وقولُ جمعٍ: يلقَّنُ: محمدٌ رسولُ الله أيضاً؛ لأنَّ القصدَ: موتُه على الإسلام، ولا يسمَّى مُسلِماً إلا بهما؛ مردودٌ بأنَّه مسلِمٌ، وإنَّما المرادُ: ختمُ كلامه بلا إله إلا الله؛ ليحصلَ له ذلك الثَّوابُ، أمَّا الكافرُ؛ فيلقَّنُهما قطعاً مع لفظِ: أشهدُ لوجوبه؛ إذ لا يصيرُ مسلماً إلا بهما[3]. اهـ[4].

قلتُ: وقد يشيرُ إليه تعبيرُ «الهداية» و«الوقاية» و«النقاية» و«الكنز» بتلقين الشَّهادة[5]. وفي «التتارخانية»: كان أبو حفصٍ الحدَّادُ يلقِّنُ المريضَ بقوله: أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيُّومُ وأتوبُ إليه، وكان يقولُ: فيها معانٍ: أحدُها توبةٌ، والثَّاني توحيدٌ، والثَّالثُ أنَّ المريضَ ربَّما يفزعُ؛ لأنَّ الملقِّنَ رأى فيه علامةَ الموت، ولعلَّ أقرباءَ الميت يتأذَّون به[6].

(قوله: عِنْدَهُ) متعلِّقٌ بـ(ذكر). (قوله: قَبْلَ الغَرْغَرَةِ) لأنَّها تكون قُرْب كون الرُّوح في الحُلْقوم، وحينئذٍ لا يمكن النُّطقُ بهما. ط[7]. وفي «القاموس»: غَرْغَرَ: جادَ بنفسه عند الموت. اهـ[8].

---

(١) «المستصفى»: ص٦٤٥ (ت: الغامدي).

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٠.

(٣) «تحفة المحتاج»: ٣/ ٩٣.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٥٦٦.

(٥) «الهداية»: ١/ ٨٨، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٨٦، «مختصر الوقاية»: ص٢٧، «كنز الدقائق»: ص١٩٦.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٦٧٤ عن «شرح المتفق».

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٣.

(٨) «القاموس المحيط»: ص٤٥٠.

واختلف في قبولِ توبة اليأس، والمختارُ: قبولُ توبته لا إيمانِه، والفرقُ في «البزَّازيَّة» وغيرها.

قلتُ: وكأنَّها مأخوذةٌ من: غَرْغَرَ بالماءِ إذا أدارَهُ في حَلْقِه، فكأنَّه يُديرُ روحَه في حلقه.

مطلبٌ: في قَبُول توبة اليأسِ

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ اليَأْسِ) بالياء المثنَّاة التَّحتيَّة: ضدُّ الرَّجاء وقطعِ الأمل من الحياة، أو بالموحَّدة التَّحتيَّة، والمرادُ به: الشدَّةُ وأهوالُ الموت. ويَحتملُ مَدُّ الهمزة على أنَّه اسمُ فاعلٍ، وإسكانُها على المصدريَّة بتقديرِ مضافٍ.

(قوله: وَالمُخْتَارُ... إلخ) أقول: قال في أواخر «البزازيَّة»: قيل: توبةُ اليأس مقبولةٌ، لا إيمانُ اليأسِ. وقيل: لا تُقبلُ كإيمانه؛ لأنَّه تعالى سوَّى بين من أخَّرَ التَّوبةَ إلى حضور الموت من الفَسَقة والكفَّار وبين مَنْ ماتَ على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ الآية [النساء: ١٨] كما في «الكشاف» والبيضاويِّ والقرطبيِّ[(١)]. وفي «الكبير» للرَّازيِّ: قال المحقِّقُون: قربُ الموت لا يَمنعُ من قبول التَّوْبة، بل المانعُ منه مشاهَدَةُ الأهوال التي يحصلُ العلمُ عندها على سبيل الاضطرار[(٢)]. فهذا كلامُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة من المعتزلة والسنيَّة والأشاعرة: أنَّ توبةَ اليأسِ لا تُقبلُ كإيمان اليأس بجامعِ عدم الاختيار، وخروجِ النَّفْس من البدن، وعدمِ رُكْن التَّوبة، وهو العزمُ بطريق التَّصميم على أن لا يعودَ في المستقبل إلى ما ارتكبَ، وهذا لا يتحقَّقُ في توبة اليأسِ إن أُريدَ باليأس: معايَنةُ أسباب الموت بحيث يعلمُ قطعاً أنَّ الموتَ يُدرِكُه لا محالةَ كما أخبرَ تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وقد ذكرَ في بعض الفتاوى: أنَّ توبةَ اليأس مقبولةٌ،

---

(١) «الكشاف»: ١/ ٤٨٩، «أنوار التنزيل»: ٢/ ٦٥، «الجامع لأحكام القرآن»: ٥/ ٩٣.

(٢) «التفسير الكبير»: ١٠/ ٩.

فإن أريدَ باليأس ما ذكرنا؛ يَرِدُ عليه ما قلنا، وإن أريد به: القُربُ من الموت؛ فلا كلامَ فيه، لكنَّ الظَّاهرَ: أنَّ زمانَ اليأس زمانُ معاينة الهول، والمسطورُ في الفتاوى: أنَّ توبةَ اليأس مقبولةٌ لا إيمانَه؛ لأنَّ الكافرَ أجنبيٌّ غيرُ عارفٍ بالله تعالى، ويبدأُ إيمانـاً وعِرْفانـاً، والفاسقُ عارفٌ، وحالُه حالُ البقاء، والبقاءُ أسهلُ. والدَّليلُ على قَبُولها منه مطلقـاً: إطلاقُ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[الشورى: ٢٥] اهـ ملخَّصـاً[١].

وظاهرُ آخر كلامه اختيارُ التَّفصيل، وعزاه إلى مذهب الماتُرِيديَّة الشَّيخُ عبد السَّلام في «شرح منظومة والده اللَّقانيِّ»، وقال: وعند الأشاعرةِ: لا تُقبلُ حالَ الغرغرة توبةٌ ولا غيرُها كما قاله النَّوويُّ[٢]. اهـ[٣]. وانتصر للثَّاني المنلا عليّ القاري في «شرحه على بدء الأمالي» بإطلاق قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» أخرجه أبو داودَ[٤]، فإنَّه يشملُ توبةَ المؤمن والكافر. واعترَضَ قولَ بعض الشرَّاح: إنَّ التَّفصيلَ مختارُ أئمَّةِ بُخَارى من الحنفيَّة وجمعٍ من الشَّافعيَّة كالسُّبكيِّ والبُلْقينيِّ: بأنَّه على تقدير صحَّتِه يحتاجُ إلى ظهور حُجَّته. اهـ[٥].

والحاصلُ: أنَّ المسألةَ ظنيَّةٌ، وأمَّا إيمانُ اليأس؛ فلا يُقبلُ اتِّفاقـاً. وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى تمامُ الكلام عليه في باب الرِّدَّة.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٣٧- ٤٣٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١٧/ ٢٥.

(٣) «إتحاف المريد»: ص٢٥٦ بتصرف واختصار.

(٤) رواه الترمذي: ٣٥٣٧ وحسنه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا نسبه ملا علي القاري للترمذي، وليس هو عند أبي داود.

(٥) «ضوء المعالي»: ٧/ ٧٢ (ضمن مجموع رسائل الملا علي القاري).

(مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ بِهَا) لئلَّا يضجرَ، وإذا قالها مرَّةً كفاهُ، ولا يُكرِّرُ عليه ما لم يتكلَّمْ ليكونَ آخرُ كلامه: لا إله إلا اللهُ، ويُندبُ قراءةُ ﴿يسٓ﴾ والرعد.

(وَلَا يُلَقَّنُ بَعْدَ تَلْحِيدِهِ) وإن فعلَ لا يُنهى عنه. وفي «الجوهرة»: إنَّه مشروعٌ عند أهل

(قوله: مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) أي: من غير أن يقولَ له: قل، فهو مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله.

(قوله: لِئَلَّا يَضْجَرَ) أي: ويردَّها. «درر»[1].

(قوله: وَيُنْدَبُ قِرَاءَةُ ﴿يسٓ﴾) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾» صحَّحه ابنُ حبَّان[2]، وقال: المرادُ به: مَنْ حضره الموتُ. وروى أبو داود عن مجالدٍ عن الشَّعبيِّ قال: كانت الأنصارُ إذا حضروا اقرؤوا عند الميت سورةَ البقرة[3]، إلا أنَّ مُجالِداً مُضعَّفٌ. «حلية»[4].

(قوله: وَالرَّعْدِ) هو استحسانُ بعضِ المتأخِّرين: لقول جابرٍ: إنَّها تُهوِّنُ عليه خروجَ روحه[5]. «إمداد»[6].

مطلبٌ: في التَّلْقين بعد الموتِ

(قوله: وَلَا يُلَقَّنُ بَعْدَ تَلْحِيدِهِ) ذكر في «المعراج»: أنَّه ظاهرُ الرِّواية[7]، ثم قال: وفي «الخبَّازيَّة» و«الكافي»[8]: عن الشَّيخ الزَّاهد الصفَّار: إنَّ هذا على قول المعتزلةِ؛ لأنَّ

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٦٠.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٣٠٠٢، وأبو داود: ٣١٢١، وابن ماجه: ١٤٤٨ من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٠٩٥٣، وأبو بكر المروزي في «الجنائز» كما في «التلخيص الحبير»: ٢/ ٢٤٦ عن الشعبيِّ. وضعفه النوويُّ. «خلاصة الأحكام»: ص٩٢٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٧.

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر: أنَّ أبا بكرٍ المَرْوَزِيَّ أخرجه في كتاب «الجنائز» له عن أبي الشَّعثاء جابر بن زيد، وفيه: فإنَّ ذلك تخفيفٌ عن الميت. انظر: «التلخيص الحبير»: ٢/ ٢٤٦.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٠.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٢٠.

(٨) «الحواشي الخبازية»: ق٤٨/ ب فيض الله، «الكافي»: ق٣٨/ آ فيض الله.

السنَّة، ويكفي قولُه: يا فلانُ يا ابنَ فلانٍ، اذكرْ ما كنتَ عليه، وقل: رضيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبيّاً[1]. قيل: يا رسولَ الله، فإن لم يُعرف اسمُه؟ قال: «يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ».

الإحياءَ بعد الموت عندهم مستحيلٌ، أمَّا عند أهل السنَّة؛ فالحديثُ ـ أي: "لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا اللهُ" ـ محمولٌ على حقيقته؛ لأنَّ اللهَ تعالى يُحييه على ما جاءتْ به الآثارُ، وقد رويَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أمرَ بالتَّلقين بعد الدَّفْن، فيقول: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، اذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبّاً، وَبالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيّاً، وَبِالقُرْآنِ إِمَاماً، وَبِالكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً»[2]. اهـ[3].

وقد أطالَ في «الفتح» في تأييد حملِ (موتاكم) في الحديث على حقيقته، مع التَّوفيقِ بين الأدلَّة على أنَّ الميتَ يسمعُ أو لا[4] كما سيأتي في باب اليمين في الضَّرب والقتل من كتاب الأيمان. لكن قال في «شرح المنية»: إنَّ الجمهورَ على أنَّ المرادَ منه مجازُه. ثمَّ قال: وإنَّما لا يُنْهَى عن التَّلقين بعد الدَّفْن؛ لأنَّه لا ضررَ فيه، بل فيه نفعٌ، فإنَّ الميتَ يستأنسُ بالذِّكْر على ما وردَ في الآثار... إلخ[5].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٢.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»: ٧٩٧٩ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببعض اختلافٍ. وإسناده صالح، وقوَّاه الضِّياءُ في «المختارة» كما في «التلخيص الحبير»: ٢/ ٣١١.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٢٠.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٤-١٠٥.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٧٦.

ومن لا يُسألُ ينبغي أن لا يُلقَّنَ.

قلتُ: وما في ط[1] عن الزَّيلعيِّ لم أره فيه، وإنَّما الذي فيه: قيل: يلقَّنُ لظاهرِ ما رويناه، وقيل: لا، وقيل: لا يؤمرُ به ولا يُنْهَى عنه. اهـ[2]. وظاهرُ استدلاله للأوَّل اختيارُه. فافهم.

مطلبٌ: في سؤال المَلَكَين: هل هو عامٌّ لكلِّ أحدٍ أو لا؟

(قوله: وَمَنْ لا يُسْأَلُ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ سؤالَ القبر لا يكون لكلِّ أحدٍ، ويخالفُه ما في «السراج»: كلُّ ذي روحٍ من بني آدم يُسألُ في القبر بإجماع أهل السنَّة، لكن يلقِّنُ الرَّضيعَ الملكُ. وقيل: لا، بل يُلْهِمُه اللهُ تعالى كما ألهمَ عيسى في المهد. اهـ[3]. لكن في حكاية الإجماع نظرٌ، فقد ذكر الحافظُ ابنُ عبد البرِّ: أنَّ الآثارَ دلَّتْ على أنَّه لا يكون إلا لمؤمنٍ أو منافقٍ ممن كان منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشَّهادة دون الكافر الجاحدِ[4]. وتعقَّبَه ابنُ القيِّم[5]. لكن ردَّ عليه الحافظُ السيوطيُّ، وقال: ما قاله ابنُ عبد البرِّ هو الأرجحُ، ولا أقول سواه[6]. ونقل العلقميُّ في «شرحه على الجامع الصغير»: أنَّ الرَّاجحَ أيضاً: اختصاصُ السُّؤال بهذه الأمَّة، خلافاً لِمَا استَظْهَرَه ابنُ القيِّم، ونقلَ أيضاً عن الحافظ ابن حجر العسقلانيِّ: أنَّ الَّذي يَظهرُ: اختصاصُ السُّؤال بالمكلَّف[7]، وقال: وتَبِعَه عليه شيخُنا، يعني: الحافظَ السُّيوطيَّ[8].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٣.
(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٤.
(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢١٥/ ب لا له لي.
(٤) «التمهيد»: ٢٢/ ٢٥٢.
(٥) «الروح»: ص٨٣- ٨٦.
(٦) «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»: ص١٤٥.
(٧) «فتح الباري»: ٣/ ٢٤٠، وفيه: (والظاهرُ أنَّ ذلك لا يمتنعُ في حقِّ المميز دون غيره).
(٨) «الكوكب المنير»: ج١/ ل٢٣٢- ٢٣٥.

والأصحُّ: أنَّ الأنبياءَ لا يُسألونَ، ولا أطفالُ المؤمنين. وتوقَّفَ الإمامُ في أطفال المشركين، وقيل: هم خَدمُ أهل الجنَّة. ويُكرهُ تمنِّي الموت.

مطلبٌ: ثمانيةٌ لا يُسْأَلون في قبورهم

ثم ذكرَ أنَّ من لا يُسألُ ثمانيةٌ: الشَّهيدُ، والمرابِطُ، والمطعونُ، والميِّتُ زمنَ الطَّاعون بغيره إذا كان صابراً محتسِباً، والصِّدِّيقُ، والأطفالُ، والميِّتُ يومَ الجمعة أو ليلتَها، والقارئُ كلَّ ليلةٍ ﴿تَبَارَكَ﴾ الملك، وبعضُهم ضَمَّ إليها السَّجدةَ، والقارئُ في مرض موته: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. اهـ[1]. وأشار الشَّارحُ إلى أنَّه يُزادُ الأنبياءُ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّهم أَوْلى من الصِّدِّيقين.

(قوله: **وَالأَصَحُّ... إلخ**) ذكره ابنُ الهمام في «المسايرة»[2].

مطلبٌ في أطفال المشركين

(قوله: **وَتَوَقَّفَ الإِمَامُ... إلخ**) أي: في أنَّهم يُسْألون، وفي أنَّهم في الجنَّة أو النَّار، قال ابنُ الهمام في «مسايرته»: وقد اختُلفَ في سؤال أطفال المشركين، وفي دخولهم الجنَّةَ أو النَّارَ، فتردَّدَ فيهم أبو حنيفةَ وغيرُه، وقد وردتْ فيهم أخبارٌ متعارضةٌ، فالسَّبيلُ تفويضُ أمرهم إلى الله تعالى. وقال محمدُ بنُ الحسن: اعلم أنَّ اللهَ لا يعذِّبُ أحداً بلا ذنبٍ. اهـ[3].

وقال تلميذُه ابنُ أبي شريفٍ في شرحه: وقد نُقلَ الأمرُ بالإمساك عن الكلام في حُكْمِهم في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعُرْوةَ بن الزُّبَير من رؤوس التَّابعين وغيرهما،

(١) «الكوكب المنير»: ج١/ ل٢٣٥.
(٢) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٢٨.
(٣) «المسامرة شرح المسايرة»: ص٢٢٩- ٢٣٠.

وتمامُه في «النَّهر»[1]. وسيجيءُ في الحظر. (وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَلِمَاتٍ كُفْرِيَّةٍ يُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ) حملاً على أنَّه في حال زوالِ عقله، ....

وقد ضعَّفَ أبو البركات النَّسفيُّ روايةَ التَّوقّفِ عن أبي حنيفةَ، وقال: الرِّوايةُ الصَّحيحةُ عنه: أنَّهم في المشيئة[2]؛ لظاهر الحديث الصَّحيح: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[3]، وقد حكى فيهم الإمامُ النَّوويُّ ثلاثةَ مذاهبَ: الأكثرُ: أنَّهم في النَّار. الثَّاني: التَّوقُّفُ. الثَّالثُ الذي صحَّحَه: أنَّهم في الجنَّةِ[4]؛ لحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»[5]، ويميلُ إليه ما مرَّ عن محمد بن الحسنِ. وفيهم أقوالٌ أُخَرُ ضعيفةٌ. اهـ[6].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «النَّهْرِ») حيث قال: ويكرهُ تمنِّي الموت لضررٍ نزلَ به؛ للنَّهي عن ذلك، فإن كان ولا بُدَّ فليقل: اللهمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي[7]. كذا في «السراج»[8]. اهـ[9].

(قوله: وَسَيَجِيءُ فِي الحَظْرِ) أي: في كتاب الحظر والإباحة[10]، ويعبَّر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان، وسقطَ من أغلبِ النُّسَخ لفظ: (في الحظر).

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٠- ٣٨١.

(٢) «الكافي»: ق٣٨/ آ فيض الله.

(٣) رواه البخاري: ١٣٨٣، ومسلم: ٢٦٦٠ من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، ورواه البخاري: ١٣٨٤، ومسلم: ٢٥٥٩ من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٥/ ١٤٥.

(٥) رواه البخاري: ١٣٨٥، ومسلم: ٢٦٥٨ من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٦) «المسامرة»: ص٢٣٠- ٢٣١.

(٧) رواه البخاري: ٥٦٧١، ومسلم: ٢٦٨٠ من حديث أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ بهذا اللفظ مرفوعاً.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢١٦/ آ لاله لي.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨١.

(١٠) انظر: ١٦/ ٣٦١.

ولذا اختارَ بعضُهم زوالَ عقله قبل موته. ذكره الكمالُ. (وَإِذَا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ، وَتُغَمَّضُ عَيْنَاهُ) تحسيناً له، ويقول مغمِّضُه: "بسم الله، وعلى ملَّةِ رسول الله، اللهمَّ يسِّرْ عليه أمرَه، وسهِّلْ عليه ما بعدَه، وأسعِدْه بلقائك، واجعلْ ما خرجَ إليه خيراً ممَّا خرجَ عنه"، ....

(قوله: وَلِذَا اخْتَارَ... إلخ) أي: لكونه في حال زوال عقلِه يُغتفرُ ما يصدرُ منه؛ اختارَ بعضُهم زوالَ عقله في ذلك الوقت مخافةَ أن يتكلَّمَ بذلك قصداً من ألم الموت، ومن أن يدخلَ عليه الشَّيطانُ، فإنَّ ذلك الوقتَ وقتُ عُرُوضه له.

(قوله: ذَكَرَهُ الكَمَالُ[1]) وقال أيضاً: وبعضُهم اختاروا قيامَه في حال الموت، والعبدُ الضَّعيفُ مؤلِّفُ هذه الكلماتِ فوَّضَ أمرَه إلى الربِّ الغنيِّ الكريم متوكِّلاً عليه، طالباً منه جلَّتْ عظمتُه أن يرحمَ عظيمَ فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم. اهـ[2].

وإنِّي العبدُ الذَّليلُ أقولُ مثل قولِه مستعيناً بقوَّةِ الله تعالى وحولِه.

(قوله: لَحْيَاهُ) تثنيةُ: لَحْيٍ بفتح اللَّام فيهما، وهو منبتُ اللِّحيةِ، أو العظمُ الذي عليه الأسنانُ. «بحر»[3].

(قوله: تَحْسِيناً لَهُ) إذ لو تُرِكَ فظعَ منظرُه، ولئلا يدخلَ فاهُ الهوامُّ والماءُ عند غسله. «إمداد»[4].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٥.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٤.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٠.

ثمَّ تُمدُّ أعضاؤُه، ويوضعُ على بطنه سيفٌ أو حديدٌ لئلَّا ينتفخَ، ويُحضرُ عنده الطِّيبُ، ويُخرجُ من عنده الحائضُ والنُّفساءُ والجُنبُ، ويُعلمُ به جيرانُه وأقرباؤه،............

(قوله: ثُمَّ تُمَدُّ أَعْضَاؤُهُ) أي: لئلَّا يبقى مقوَّساً كما في «شرح المنية»[(١)]، وفي «الإمداد»: وتلينُ مفاصلُه وأصابعُه، بأن يُرَدَّ ساعدُه لعَضُده، وساقُه لفخذه، وفخذُه لبَطْنه، ويردُّها مليَّنةً ليسهلَ غسلُه وإدراجُه في الكَفَن[(٢)].

(قوله: وَيُوضَعُ... إلخ) يخالفُ ما مرَّ من أنَّ توجيهَه على يمينه هو السنَّةُ؛ لأنَّ هذا الوضعَ لا يكون إلا مع الاستلقاء، إلا أن يقال: إنَّ ذاك عند الاحتضار إلى خروج الرُّوح، وهذا بَعْدَه.

(قوله: لِئَلَّا يَنْتَفِخَ) لأنَّ الحديدَ يدفعُ النَّفْخ لسِرٍّ فيه، وإن لم يوجدْ؛ فيُوضعُ شيءٌ ثقيلٌ. «إمداد»[(٣)].

(قوله: وَيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِهِ... إلخ) في «النهر»: وينبغي إخراجُ الحائض... إلخ[(٤)]، وفي «نور الإيضاح»: واختُلفَ في إخراج الحائض... إلخ[(٥)].

(قوله: وَيُعْلَمُ بِهِ جِيرَانُهُ... إلخ) قال في «النهاية»: فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممَّن يُتبرَّكُ به؛ فقد استحسنَ بعضُ المتأخرين النِّداءَ في الأسواق لجنازته، وهو الأصحُّ. اهـ[(٦)]. ولكن لا يكون على جهة التَّفخيم. وتمامُه في «الإمداد»[(٧)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٧٧.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٧١.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٠.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨١.

(٥) «مراقي الفلاح»: ص٢١٢.

(٦) «النهاية»: ج١/ ق١٢٥/ ب فيض الله.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص٥٧١.

ويُسرَعُ في جَهازه، ويُقرأُ عنده القرآنُ إلى أن يُرفعَ إلى الغَسْل كما في القهستانيِّ معزيّاً «للنتف».

(قوله: وَيُسْرَعُ فِي جَهَازِهِ) لِمَا رواه أبو داودَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عاد طلحةُ بنُ البراء وانصرفَ قال: «مَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَإِذَا مَاتَ فَآذِنُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[1]، والصَّارفُ عن وجوب التَّعجيل: الاحتياطُ للرُّوح الشَّريفة، فإنَّه يحتملُ الإغماءَ، وقد قال الأطبَّاءُ: إنَّ كثيرين ممن يموتون بالسَّكتة ظاهراً يُدْفَنون أحياءً؛ لأنَّه يعسُرُ إدراكُ الموت الحقيقيِّ بها إلا على أفاضل الأطبَّاء، فيتعيَّنُ التَّأخيرُ فيها إلى ظهور اليقين بنحو التَّغيُّر. «إمداد»[2].

وفي «الجوهرة»: وإن مات فجأةً؛ تُرِكَ حتى يتيقَّنَ بموته[3].

مطلبٌ: في القراءةِ عند الميِّتِ

(قوله: وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ... إلخ) في بعض النُّسَخ: (ولا يقرأ) بـ(لا)، والصَّوابُ إسقاطُها؛ لأنِّي لم أرَها في نسختين من القُهُستانيِّ ولا في «النتف» ولا في «البحر». نعم، بذكرها لا يبقى مخالفةٌ بين ما في «النتف» وما في الزَّيلعيِّ، ولا يحتاجُ إلى تفسيرِ صاحب «البحر» برفع الرُّوح[4]. فافهمْ. والأنسبُ ذكرُ هذا البحث عند قول المصنِّف الآتي قريباً: (وكره قراءةُ قرآنٍ عنده).

(١) رواه أبو داود: ٣١٥٩ من حديث الحصين بن وحوح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٧١ - ٥٧٢.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٤.

قلتُ: وليس في «النتف»: إلى الغسل، بل: إلى أن يُرفعَ فقط. وفسَّرَه في «البحر» برفع الرُّوح. وعبارةُ الزَّيلعيِّ وغيره: تُكرهُ القراءةُ عنده حتَّى يُغسَّلَ، وعلَّلَه الشُّرنبلاليُّ في «إمداد الفتاح»: تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميِّت لتنجُّسه بالموت، قيل: نجاسةَ خبثٍ،

(قوله: قُلْتُ... إلخ) أقول: راجعتُ «النتف»[1]، فرأيتُ فيها كما نقله القُهُستانيُّ[2]، فالظَّاهرُ أنَّ قوله: (إلى الغسل) سقطَ من نسخة صاحب «البحر»، وتبعه الشَّارحُ بلا مراجعةٍ لعبارة «النتف». نعم، في «شرح درر البحار»: وقرئَ عنده القرآنُ إلى أن يُرفعَ. اهـ[3]. ومثلُه في «المعراج» عن «المنتقى»، لكن قال عَقِبَه: أصحابُنا كَرِهوا القراءةَ بعد موته حتَّى يغسلَ[4]، فأفادَ حملَ ما في «المنتقى» على ما قبل الموتِ، وأنَّ المرادَ بالرَّفْع: رفعُ الرُّوح. والله أعلمُ.

(قوله: قِيلَ: نَجَاسَةَ خَبَثٍ) لأنَّ الآدميَّ حيوانٌ دمويٌّ، فيتنجَّسُ بالموت كسائر الحيوانات، وهو قولُ عامَّة المشايخ، وهو الأظهرُ. «بدائع»[5]. وصحَّحَه في «الكافي»[6].

قلتُ: ويؤيِّدُه: إطلاقُ محمدٍ نجاسةَ غُسَالته، وكذا قولُهم: لو وقعَ في بئرٍ قبل غسله نجَّسَها، وكذا لو حملَ ميتاً قبل غَسْله وصلَّى به لم تصحَّ صلاتُه، وعليه فإنَّما يطهرُ بالغسل كرامةً للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجَّسَ البئرَ ولو بعد غسله كما قدَّمْنا ذلك كلَّه في الطَّهارة.

(١) «النتف»: ص١١٦.

(٢) وكذا في نسختنا من «جامع الرموز»: ص١٥٦.

(٣) «غرر الأذكار»: ق٥٧/ ب الظاهرية.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٢٢.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٩٩.

(٦) «الكافي»: ق٣٨/ آ فيض الله.

وقيل: حدثٍ، وعليه فينبغي جوازُها ....

(قوله: وَقِيلَ: حَدَثٍ) يؤيِّدُه ما ذكره في «البحر» من كتاب الطَّهارة: أنَّ الأصحَّ: كونُ غُسَالته مستعملةً، وأنَّ محمداً أطلقَ نجاستَها؛ لأنَّها لا تخلو من النَّجاسة غالباً[1].

قلتُ: لكن ينافيه ما مرَّ من الفروع، إلا أن يقال ببنائها على قولِ العامَّة. قال في «فتح القدير»: وقد روي في حديث أبي هريرةَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً»[2]، فإنْ صحَّتْ؛ وجبَ ترجيحُ أنَّه للحدث. اهـ[3].

وقال في «الحلية»: وقد أخرجَ الحاكمُ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً» وقال: صحيحٌ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ[4]، فيترجَّحُ القولُ بأنَّه حدثٌ. اهـ[5].

قلتُ: ويظهرُ لي إمكانُ الجواب: بأنَّ المرادَ بنفي النَّجاسة عن المسلم في الحديث: النَّجاسةُ الدَّائمةُ، فيكون احترازاً عن الكافر، فإنَّ نجاستَه دائمةٌ لا تزولُ بغَسْله، ويؤيِّدُ ذلك: أنَّه لو كان المرادُ نفيَ النَّجاسة مطلقاً؛ لَزِمَ أنَّه لو أصابَه نجاسةٌ خارجيَّةٌ لا ينجسُ، مع أنَّه خلافُ الواقع، فتعيَّنَ ما قلنا، وحينئذٍ فليس في الحديث دلالةٌ على أنَّ المرادَ بنجاسته: نجاسةُ حدثٍ. فتأمَّلْ ذلك بإنصافٍ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٩٦- ٩٧.

(٢) رواه البخاري: ٢٨٥، ومسلم: ٣٧١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقتصراً على قوله: (سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٦.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك»: ١٤٢٢ وصححه، والبيهقي في «الكبرى»: ١٤٦٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصحح البيهقيُّ وقفَه. وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»: ٢/ ٧٣ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً بصيغة الجزم.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٨.

كقراءة المحدثِ[1]..

(قوله: كَقِرَاءَةِ المُحْدِثِ) فإنَّه إذا جازَ للمحدثِ حدثاً أصغرَ القراءةُ؛ فجوازُها عند الميِّت المحدِثِ بالأَوْلى، لكن كان المناسبُ أن يقول: (كالقراءة عند الجنب)؛ لأنَّ حدثَ الموت موجبٌ للغسل، فهو أشبهُ بالجنابة وإن لم يكن جنابةً، بدليل أنَّهم ذكروا أنَّ حدثَه بسبب استرخاء المفاصل وزوالِ العقل قبل الموت، فكان ينبغي اقتصارُه على أعضاء الوضوء، لكنَّ القياسَ في حدث الحيِّ غسلُ جميع البدن، واقتصرَ على الأعضاء للحرج؛ لتكرُّرِه كلَّ يومٍ، بخلاف الجنابة، والموتُ شبيهٌ بالجنابة في أنَّه لا يتكرَّرُ، فأخذوا بالقياسِ فيه؛ لأنَّه لا يتكرَّرُ، فلا حرجَ في غسل جميع البدن.

تنبيهٌ: الحاصلُ: أنَّ الموتَ إن كان حَدَثاً؛ فلا كراهةَ في القراءة عنده، وإن كان نجَساً؛ كُرهتْ. وعلى الأوَّل يُحملُ ما في «النتف»، وعلى الثَّاني ما في الزَّيلعيِّ وغيره. وذكرَ ط: أنَّ محلَّ الكراهة إذا كان قريباً منه، أمَّا إذا بَعُدَ عنه بالقراءة؛ فلا كراهةَ. اهـ[2].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ هذا أيضاً إذا لم يكن الميِّتُ مسجّىً بثوبٍ يسترُ جميعَ بدنه؛ لأنَّه لو صلَّى فوق نجاسةٍ على حائلٍ من ثوبٍ أو حصيرٍ لا يُكرهُ فيما يظهرُ، فكذا إذا قرأَ عند نجاسةٍ مستورةٍ. وكذا ينبغي تقييدُ الكراهة بما إذا قرأَ جهراً.

قال في «الخانية»: وتُكرهُ قراءةُ القرآن في موضع النَّجاسات كالمغتَسَلِ والمخرجِ والمسلَخِ وما أشبه ذلك، وأمَّا في الحمَّام، فإن لم يكن فيه أحدٌ مكشوفَ العورة وكان الحمَّامُ طاهراً؛ لا بأسَ بأن يرفعَ صوتَه بالقراءة، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأَ في نفسه ولا

(١) «إمداد الفتاح»: ص٥٧١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٥.

(وَيُوضَعُ) كما ماتَ (كَمَا تَيَسَّرَ) في الأصحّ (عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً)..............

يرفعُ صوتَه؛ فلا بأسَ به، ولا بأسَ بالتَّسبيح والتَّهليل وإن رفعَ صوتَه. اهـ[١]. وفي «القنية»: لا بأسَ بالقراءة راكباً أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضعُ معدّاً للنَّجاسة، فإن كانَ؛ يُكرهُ. اهـ[٢]. وفيها: لا بأس بالصَّلاةِ حِذَاءَ البالوعة إذا لم تكن بقُرْبه. اهـ[٣].

فتحصَّلَ من هذا: أنَّ الموضعَ: إن كان مُعَدّاً للنَّجاسة كالمخرج والمسلخ؛ كُرهتِ القراءةُ مطلقاً، وإلا، فإن لم يكن هناك نجاسةٌ، ولا أحدٌ مكشوفَ العورة؛ فلا كراهةَ مطلقاً، وإن كان؛ فإنَّه يُكرهُ رفعُ الصَّوْت فقط إن كانت النَّجاسةُ قريبةً. فتأمَّلْ.

(قوله: كَمَا مَاتَ) هذه الكافُ الدَّاخلةُ على ما تسمَّى كافَ المبادرة، مثلُ: "سلِّمْ كما تَدخُلْ" كما في «المغني»[٤]، أي: إنَّه يُوضعُ على السَّرير عَقِب تيقُّنِ موته، وقيَّدَه القُدُوريُّ: بما إذا أرادوا غسلَه[٥]. والأوَّلُ أشبهُ كما في الزَّيلعيِّ[٦].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: يوضعُ إلى القبلة طولاً. وقيل: عرضاً كما في القبر. أفاده في «البحر»[٧].

(قوله: مُجَمَّرٍ) أي: مبخَّرٍ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ السَّريرَ يجمَّرُ قبل وضعه عليه تعظيماً، وإزالةً للرَّائحة الكريهة منه. «نهر»[٨].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٤.

(٢) «قنية المنية»: كتاب الكراهية والاستحسان: ص١٥١.

(٣) «قنية المنية»: كتاب الكراهية والاستحسان: ص ١٤٩ عن شمس الأئمة المكي، ونقله عن عين الأئمة الكرابيسي بدون تقييد بالقرب.

(٤) «مغني اللبيب»: ص٢٣٧.

(٥) «مختصر القدوري»: ص٤٧.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٥.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٥.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٢.

إلى سبعٍ فقط. «فتح». (كَكَفَنِهِ) وعند موتِه، فهي ثلاثٌ، لا خلفَه ولا في القبر. (وَكُرِهَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَهُ إِلَى تَمَامِ غَسْلِهِ) عبارةُ الزَّيلعيِّ: حتَّى يُغسَّلَ، وعبارةُ «النهر»: قبل غسله[1].

(قوله: إِلَى سَبْعٍ فَقَطْ) أي: بأن تَدارَ المجمرةُ حول السَّرير مرَّةً، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، ولا يُزادُ عليها كما في «الفتح» و«الكافي» و«النِّهاية»[2]. وفي «التَّبيين»: لا يُزادُ على خمسةٍ[3].

(قوله: كَكَفَنِهِ) فإنَّه يجمَّرُ وِتْراً أيضاً. ط[4].

(قوله: وَعِنْدَ مَوْتِهِ) أفادَه بقوله سابقاً: (ويحضرُ عنده الطيبُ). ط[5].

(قوله: فَهِيَ ثَلَاثٌ... إلخ) قال في «الفتح»: وجميعُ ما يجمَّرُ فيه الميتُ ثلاثٌ: عند خروج روحِه لإزالة الرَّائحةِ الكريهة، وعند غسلِه، وعند تكفينِه، ولا يجمَّرُ خلفَه، ولا في القبر؛ لِمَا روي: «لَا تَتْبَعُوا الجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»[6]. اهـ[7].

(قوله: عِبَارَةُ الزَّيْلَعِيِّ[8]... إلخ) أشارَ بنقل العبارتين إلى أنَّ قولَ المصنِّف: (إلى تمام غسله) غيرُ قيدٍ؛ لأنَّه يَطهُرُ بغسله مرَّةً، فلا يتوقَّفُ على التَّمام. فافهمْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٢.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٨، «الكافي»: ق٣٨/ آ فيض الله، «النهاية»: ج١/ ق١٢١/ آ فيض الله، وليس فيه نفي الزيادة.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٥.

(٦) رواه أبو داود: ٣١٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (لا تتبعُ الجنازةُ...). وفيه مجهولٌ.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٨.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٥.

(وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ الغَلِيظَةُ فَقَطْ عَلَى الظَّاهِرِ) من الرِّواية. (وَقِيلَ: مُطْلَقًا) الغليظةُ والخفيفةُ، (وَصُحِّحَ) صحَّحه الزَّيلعيُّ وغيرُه. (وَيَغْسِلُهَا تَحْتَ خِرْقَة) السُّترة (بَعْدَ لَفِّ) خرقةٍ (مِثْلِهَا عَلَى يَدَيْهِ) لحرمة اللَّمس كالنَّظر. (وَيُجَرَّدُ) من ثيابه ....

(قوله: وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ الغَلِيظَةُ فَقَطَ) أي: القُبُلُ والدُّبرُ، وعلَّلُوه: بأنَّه أيسرُ، وببُطْلان الشَّهوة. والظَّاهرُ: أنَّه بيانٌ للواجب بمعنى: أنَّه لا يأثمُ بذلك، لا لكون المطلوبِ الاقتصارَ على ذلك. تأمَّلْ.

(قوله: صَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ)[1] والأوَّلُ صحَّحه في «الهداية» وغيرها[2]، لكن قال في «شرح المنية»: إنَّ الثَّانيَ هو المأخوذُ به؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعليٍّ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»[3]؛ لأنَّ ما كان عورةً لا يسقطُ بالموت، ولذا لا يجوز مَسُّه، حتَّى لو ماتتْ بين رجالٍ أجانبَ يمَّمَها رجلٌ بخِرْقةٍ، ولا يُمِسُّها... إلخ[4]. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: وهذا شاملٌ للمرأة والرَّجُل؛ لأنَّ عورةَ المرأة للمرأة كالرَّجُل للرَّجُل[5].

(قوله: مِثْلِهَا) ليس بقيدٍ، فالمرادُ: ما يمنع المسَّ. ط[6].

(قوله: لِحُرْمَةِ اللَّمْسِ كَالنَّظَرِ) يفيدُ هذا التَّعليلُ: أنَّ الصَّغيرَ الذي لا عورةَ له لا يضرُّ عدمُ ستره. ط[7].

(قوله: وَيُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ) ليُمكِنَهم التَّنظيفُ؛ لأنَّ المقصودَ من الغسل: هو التَّطهيرُ،

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٢) «الهداية»: ١/ ٨٨.

(٣) رواه أبو داود: ٣١٤٠، ٤٠١٥ من حديث علي كرم الله وجهه، وقال: هذا الحديثُ فيه نكارةٌ.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٧٧.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦١ (بهامش درر الحكام).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٥.

(كَمَا مَاتَ) وغسلُه عَلَيهِ السَّلَامُ في قميصه من خواصِّه. (وَيُوَضَّأُ) من يُؤمرُ بالصَّلاة (بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) ....

والتَّطهيرُ لا يحصلُ مع ثيابه؛ لأنَّ الثَّوبَ متى تنجَّسَ بالغُسَالة؛ تنجَّسَ به بدنُه ثانيـًا بنجاسة الثَّوْب، فلا يفيدُ الغسلُ، فيجبُ التَّجريدُ. كذا في «العناية»[1]. وظاهرُه: أنَّ الوجوبَ على ظاهره.

(قوله: كَمَا مَاتَ) لأنَّ الثِّيابَ تَحْمَى عليه، فيُسرعُ إليه التَّغيُّرُ. «بحر»[2].

(قوله: مِنْ خواصِّه) لِمَا روى أبو داودَ أنَّهم قالوا: نجرِّدُه كما نجرِّدُ موتانا، أم نغسِلُه في ثيابه؟ فسَمِعُوا من ناحية البيتِ: اغسلوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابُهُ[3]، قال ابنُ عبد البرِّ: روي ذلك عن عائشةَ من وجهٍ صحيحٍ[4]. فدلَّ هذا أنَّ عادَتَهم كانت تجريدَ موتاهم للغُسْل في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. «شرح المنية»[5]. زاد في «المعراج»: وغُسلُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ليس للتَّطهير؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان طاهراً حيّاً وميتاً[6].

(قوله: وَيُوَضَّأُ مَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ) خرجَ الصَّبيُّ الذي لم يعقلْ؛ لأنَّه لم يكن بحيث يصلِّي. قاله الحلوانيُّ. وهذا التَّوجيهُ ليس بقويٍّ[7]؛ إذ يقال: إنَّ هذا الوضوءَ سنَّةُ الغُسْل المفروض للميِّت، لا تعلُّقَ لكون الميِّت بحيث يصلِّي أو لا كما في المجنونِ.

---

(١) «العناية»: ٢/ ١٠٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٥.

(٣) رواه أبو داود: ٣١٤١ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٤) «التمهيد»: ٢/ ١٥٨- ١٥٩.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٧٧.

(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٢٤ بتصرف.

(٧) قوله: (وهذا التَّوجيهُ ليس بقويٍّ... إلخ) الظَّاهرُ ما في الحَلْوانيِّ، وليس قصدُه توجيهَ المسألة بدليلها، بل بيانُ أنَّ عدمَ الوضوء إنَّما هو لفقد شرطه، وهو كونُ الميت بحيثُ يُصلِّي، ولم يكن قصدُه بيانَ وجه اشتراط هذا الشَّرط الَّذي سلَّمتْ شرطيتَّه. تأمَّلْ. (رافعي).

للحَرَج. وقيل: يُفعلانِ بخِرْقةٍ، وعليه العملُ اليومَ. ولو كان جُنُبًا أو حائضًا أو نُفساءَ؛

«شرح المنية»[(١)]. ومقتضاه: أنَّه لا كلامَ في أنَّ المجنونَ يوضَّأُ، وأنَّ الصبيَّ الذي لا يعقلُ الصَّلاةَ يوضَّأُ أيضًا، على خلافِ ما يقتضيه توجيهُ الحلوانيِّ من أنَّهما لا يوضَّآن.

(قوله: لِلْحَرَجِ) إذ لا يمكنُ إخراجُ الماء أو يَعْسُرُ، فيُتْرَكان. زيلعي[(٢)].

(قوله: بِخِرْقَةٍ) أي: يجعلُها الغاسلُ في إصبعه يمسحُ بها أسنانَه ولَهَاته ولِثَتَه، ويدخِلُها منخرَهُ أيضًا. «بحر»[(٣)].

(قوله: وَعَلَيْهِ العَمَلُ اليَوْمَ) قائلُه شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ كما في «الإمداد» عن «التتارخانيَّة»[(٤)].

(قوله: وَلَوْ كَانَ جُنُبًا... إلخ) نقل أبو السُّعود عن «شرح الكنز» للشِّلبيِّ: أنَّ ما ذكره الخلخاليُّ - أي: في «شرح القدوريِّ» - من أنَّ الجنبَ يُمضمَضُ ويُستنشقُ؛ غريبٌ مخالِفٌ لعامَّةِ الكتب. اهـ[(٥)].

قلتُ: وقال الرَّمليُّ أيضًا في «حاشية البحر»: إطلاقُ المتون والشُّروح والفتاوى يشملُ مَنْ مات جُنُبًا، ولم أرَ من صرَّحَ به، لكنَّ الإطلاقَ يدخِلُه، والعلَّةُ تقتضيه. اهـ[(٦)]. وما نقله أبو السُّعود عن الزَّيلعيِّ من قوله: بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ ولو جُنُبًا[(٧)] صريحٌ في ذلك، لكنِّي لم أرَه في الزَّيلعيِّ[(٨)].

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٧٨.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٥.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٧، «إمداد الفتاح»: ص٥٧٢.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٣٤٤.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٥٧/ آ الأزهرية.

(٧) «فتح المعين»: ١/ ٣٤٤.

(٨) والذي فيه: (ووضئ بلا مضمضة واستنشاق، ويخالف الجنب فيهما وفي غسل اليد). «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٦.

فُعِلا اتِّفاقـاً تتميمـاً للطَّهارة كما في «إمداد الفتاح» مُستمدّاً من «شرح المقدسيِّ». ويَبدأ بوجهه ويَمسح رأسُه، (وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلىً بِسِدْرٍ) ورق النَّبْق (أَوْ حُرْضٍ) بضمِّ

(قوله: اتِّفَاقـاً) لم أَجِدْه في «الإمداد» ولا في «شرح المقدسي».

(قوله: وَيُبْدَأُ بِوَجْهِهِ) أي: لا يغسلُ يديه أوَّلاً إلى الرُّسُغين كالجنب؛ لأنَّ الجنبَ يغسلُ نفسَه بيديه، فيحتاجُ إلى تنظيفهما أوَّلاً، والميِّتُ يغسلُ بيد الغاسل.

(قوله: وَيُمْسَحُ رَأْسُهُ) أي: في الوضوء، وهو ظاهرُ الرِّواية كالجنب. «بحر»[1].

تنبيهٌ: لم يذكرِ الاستنجاءَ للاختلاف فيه، فعندهما: يُستنجَى، وعند أبي يوسف: لا. وصورتُه: أن يلُفَّ الغاسلُ على يده خرقةً، ويغسلَ السَّوأةَ؛ لأنَّ مسَّها حرامٌ كالنَّظَر. «جوهرة»[2].

(قوله: مُغْلىً) بضمِّ الميم اسمُ مفعولٍ من الإغلاء، لا من الغلي والغليانِ؛ لأنَّه لازمٌ، واسمُ المفعول إنَّما يُبْنَى من المتعدِّي. ح[3]. وإنَّما طُلبَ تسخينُه مبالغةً في التَّنظيف.

(قوله: وَرَقُ النَّبْقِ) بفتح النون وكسرها وبسكون الباء الموحَّدة وككَتِفٍ كما يُعلمُ من «القاموس»[4]. وفي «التذكرة»: السِّدرُ: شجرٌ معروفٌ، وثمرُه هو النَّبِقُ، وسحيقُ ورقه يلحمُ الجراحَ، ويقلعُ الأوساخَ، وينقِّي البشرةَ وينعِّمُها، ويشدُّ الشَّعرَ، ومن خواصِّه: أنَّه يطردُ الهوامَّ، ويشدُّ العصبَ، ويمنعُ الميتَ من البِلَا. اهـ[5]. وفي «القاموس» أيضـاً: النَّبِقُ: حملُ السِّدْر[6].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٥.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ب راغب باشا.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٩٢٥.

(٥) «تذكرة أولي الألباب» لداود الأنطاكي: ١/ ١٩١ باختصار وبعض زيادة.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٩٢٥.

فسكونٍ: الأُشنانُ (إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَمَاءٌ خَالِصٌ) مغلىً، (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ) نبتٍ بالعراق (إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَبِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ) هذا لو كان بهما شعرٌ، حتَّى لو كان

وبه عُلِمَ أنَّ السِّدرَ هو الشَّجرُ، والنبقَ الثَّمرُ، فإضافةُ الورق إلى النبق لأدنى ملابسةٍ، وتفسيرُ السِّدْر بالورق بيانٌ للمراد منه، فالأحسنُ في التَّعبير قولُ «المعراج»: السِّدرُ: شجرةُ النبق، والمرادُ: ورقُهُ. اهـ[1].

(قوله: فَسُكُونٍ) في «الشُّرنبلاليَّة»: أنَّه يجوزُ في الرَّاء السُّكونُ والضمُّ كما في «الصِّحاح»[2].

(قوله: الأُشْنَانُ) بضمِّ الهمزة وكسرها كما في «القاموس»[3]، وقيَّدَه الكمالُ وغيرُه بغير المطحون[4].

(قوله: وَإِلَّا فَمَاءٌ خَالِصٌ مُغْلىً) أي: إغلاءً وَسَطاً؛ لأنَّ الميِّتَ يتأذَّى بما يتأذَّى به الحيُّ. ط[5]. وأفادَ كلامُه: أنَّ الحارَّ أفضلُ، سواءٌ كان عليه وسخٌ أو لا. «نهر»[6].

(قوله: بِالخِطْمِيِّ) في «المصباح»: إنَّه مشدَّدُ الياء، وكسرُ الخاء أكثرُ من الفتح[7].

(قوله: نَبْتٍ بِالعِرَاقِ) طيِّبِ الرَّائحة، يعملُ عملَ الصَّابون. «نهر»[8].

(قوله: هَذَا... إلخ) الإشارةُ إلى قوله: (ويغسل رأسه ولحيته بالخطميِّ... إلخ).

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٢٩.

(٢) «الصحاح»: ص١٠٧٠، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦١ (بهامش درر الحكام).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١١٧٦.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٦.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٣.

(٧) «المصباح المنير»: ١/ ١٧٤.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٣.

أمردَ أو أجردَ لا يُفعلُ. (وَيُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ) ليُبدأ بيمينه، (فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الماءُ

(قوله: وَيُضْجَعُ... إلخ) هذا أوَّلُ الغسل المرتَّب، وأمَّا قولُه: (وصبَّ عليه ماءً مغلى... إلخ)، وقولُه: (وإلا فالقراحُ)، وقوله: (وغسل رأسَه بالخطمي) يُفعلُ قبل التَّرتيب الآتي، وعبارةُ «الشرنبلاليَّة»: ويُفعلُ هذا قبل التَّرتيب الآتي؛ ليبتلَّ ما عليه من الدَّرَن[1]. اهـ ط[2].

قلتُ: لكن صريحُ «البحر» و«النهر» وغيرهما: أنَّ قولَه: (وصبَّ عليه ماءً مغلى... إلخ) ليس خارجاً عن هذه الغسلات الثَّلاث الآتية، بل هو إجمالٌ لبيان كيفيَّة الماء[3]، أي: لبيان الماءِ الذي يغسلُ به، وهو كونُه مغلىً بسِدْرٍ، لا بارداً ولا قراحاً، وكذا قال في «الفتح»: وإذا فرغَ من الوضوء غسلَ رأسَه ولحيتَه بالخطميِّ، ثم يضجِعُه... إلخ[4]. ومثلُه في «الجوهرة»[5]. نعم، اختلفوا في شيءٍ، وهو أنَّه في «الهداية» لم يفصِّلْ في الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهرُ كلام الحاكم، وذكر شيخُ الإسلام: أنَّ الأُولى بالقراح، أي: الماء الخالص، والثَّانيةَ بالمغلَى فيه سدرٌ، والثَّالثة بالذي به كافورٌ.

قال في «الفتح»: والأَوْلى كونُ الأوليين بالسِّدْر كما هو ظاهرُ «الهداية»[6]؛ لِمَا في أبي داودَ بسندٍ صحيحٍ: أنَّ أمَّ عطيَّةَ تغسلُ بالسِّدْر مرَّتين[7]، والثَّالثَ بالماء والكافور[8].

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦١ (بهامش درر الحكام).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٦ عن أبي السعود.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٥ - ١٨٦، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٩.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٣.

(٦) «الهداية»: ١/ ٨٨ - ٨٩.

(٧) قوله: (أنَّ أمَّ عَطِيَّةَ تَغسُلُ بالسِّدْرِ مرَّتينِ... إلخ) عبارةُ «الفتح»: وأخرجَ أبو داودَ عن محمد بن سيرين: أنَّه أخذَ الغسلَ عن أمِّ عطية: يُغسلُ بالسِّدْرِ مرَّتينِ، والثَّالثُ بالماء والكافور. اهـ.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٩. والحديث رواه أبو داود: ٣١٤٧ عن محمد بن سيرين باللَّفظ الذي ذكره الرَّافعيُّ.

إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجلَس مُسْنَداً بالبناء للمفعول **(إِلَيْهِ، وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ رَفِيقًا،** ....

(قوله: **إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ**) بالخاء المعجمة، أي: السَّرير، و(منه) بيانٌ لـ(ما)، والمرادُ به: الجانبُ الأسفلُ، وكأنَّه لم يصرِّحْ به؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّ المرادَ به: جانبُ الرِّجْلين.

وجوَّزَ العينيُّ: التَّحْت بالحاء المهملة[1]، ولا يظهرُ من جهة المعنى والإعراب كما لا يخفى[2].

(قوله: **كَذَلِكَ**) بأن يغسلَه إلى أن يصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّختَ منه، وهو الجانبُ الأيسرُ، وهذه غسلةٌ ثانيةٌ كما في «الفتح» و«البحر»[3]. وأفاد أنَّه لا يُكبُّ على وجهه ليغسلَ ظهرُه كما في «شرح المنية» عن «غاية السَّروجي»[4].

(قوله: **رَفِيقًا**) أي: مسحًا برفقٍ.

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٧٨. وقد ردَّ تجويزَ المهملة في «البناية»: ٣/ ١٨٥ بأن فيه إيهاماً.

(٢) قوله: (ولا يَظهرُ من جهة المعنى والإعراب... إلخ) في أبي السُّعود: لا بالمهملة؛ لأنَّه يُوهِمُ أنَّه يغسلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التَّحت من الجنب، لا الجنب المتَّصل بالتَّخت. كذا في «المعراج». وجوَّزَ العينيُّ الوجهين، وفي الثَّاني نظرٌ من جهة الصِّناعة؛ لأنَّ "تحت" ظرفٌ لازمُ الإضافة، فلا يجوزُ إدخالُ (أل) عليه. حموي. اهـ. بل هو ظاهرٌ من جهة المعنى، وذلك أنَّ الَّذي وَلِيَه التَّحتُ هو الجانبَ الأيسرَ، وهذا على أنَّ "التَّحت" بالرَّفع فاعلٌ باعتبار مراعاة الابتداء من جهة العُلُوِّ، والَّذي وَلِيَ التَّحتَ بالنصب هو الجانبُ الأيسرُ باعتبار مراعاة الابتداء من السُّفْل. وقال المقدسيُّ: إذا وصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّحتَ بالمهملة ـ وهو السَّريرُ ـ يَستلزمُ وصولَه إلى الجانب المتَّصل به، فهما في المآل سواءٌ. اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٥.

(٤) «الغاية»: للسروجي: ٥/ ٤٧٤، «غنية المتملي»: ص٥٧٨.

وَمَا خَرَجَ مِنْهُ يَغْسِلُهُ، ثُمَّ) بعد إقعاده (يُضْجِعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ وَيُغَسِّلُهُ، وَهَذِهِ) غسلةٌ (ثَالِثَةٌ) ليَحصلَ المسنونُ. (وَيُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ عِنْدَ كُلِّ إِضْجَاعٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) لِمَا مرَّ، (وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا أَوْ نَقَصَ جَازَ) إذ الواجبُ مرَّةٌ. (وَلَا يُعَادُ غُسله وَلَا وُضُوءُهُ بِالخَارِجِ

(قوله: وَمَا خَرَجَ مِنْهُ يَغْسِلُهُ) أي: تنظيفاً له. «بحر»[1]. قال الرَّمليُّ: أي: لا شرطاً، حتَّى لو صلِّيَ عليه من غير غسله جازَ، وهذا مما لا يتوقَّفُ فيه. اهـ[2].

وفي «الإحكام» عن «المحيط»: يمسحُ ما سالَ ويكفَّنُ[3]. وفي كتاب «الصَّلاة» للحسن: إذا سالَ قبل أن يكفَّنَ غسِّلَ، وبعده لا. اهـ[4].

قلتُ: وسيأتي تمامُه في بحث الصَّلاة عليه.

(قوله: لِيَحْصُلَ المَسْنُونُ) وهو تثليثُ الغسلاتِ المستوعبات جسدَه. «إمداد»[5].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (ليحصلَ المسنونُ). ط[6].

(قوله: وَإِنْ زَادَ) أي: عند الحاجةِ، لكن ينبغي أن يكون وِتْراً، ذكره في «شرح مختصر الكرخي»[7]. «شرح المنية»[8].

(قوله: جَازَ) أي: صحَّ، وكُرِهَ بلا حاجةٍ؛ لأنَّه إسرافٌ أو تقتيرٌ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٦.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٥٧/ آ الأزهرية.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٥٨.

(٤) «الإحكام»: ج٢/ ق٣٨/ آ الظاهرية.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٦.

(٧) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٢/ ٧٥.

(٨) «غنية المتملي»: ص٥٧٩.

مِنْهُ) لأنَّ غسلَه ما وجبَ لرفع الحدثِ؛ لبقائه بالموت، بل لتنجُّسِه بالموت كسائر الحيوانات الدَّمويَّة، إلا أنَّ المسلمَ يَطهرُ بالغسل كرامةً له، وقد حصلَ. «بحر» و«شرح مجمع»(١). (وَيُنَشَّفُ فِي ثَوْبٍ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ) وهو بفتح الحاء: العِطْرُ المُرَكَّبُ مِنَ الأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ (غَيْرَ زَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ) لكراهتهما للرِّجال، وجعلُهما في الكفن جهلٌ (عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) ندباً، (وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ).........................

(قوله: وَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ) بضمِّ الغين. قيل: وبالفتح أيضاً. وقيل: إن أُضيفَ إلى المغسول -أي: كالثَّوب مثلاً- فُتِحَ، وإلى غيره ضُمَّ. «نهر»(٢).

(قوله: لِبَقَائِهِ بِالمَوْتِ) أي: لأنَّ الموتَ حدثٌ كالخارج، فلمَّا لم يؤثِّرِ الموتُ في الوضوء وهو موجودٌ؛ لم يؤثِّرِ الخارجُ. «بحر»(٣). ولأنَّه خرجَ عن التَّكليف بنَقْض الطَّهارة. «شرح المنية»(٤).

(قوله: بَلْ لِتَنَجُّسِهِ بِالمَوْتِ) قدَّمْنا الكلامَ فيه قريباً.

(قوله: وَقَدْ حَصَلَ) أي: الغسلُ، وبطُرُوِّ النَّجاسة بعده لا يُعادُ، بل يغسلُ موضِعُها.

(قوله: وَيُنَشَّفُ فِي ثَوْبٍ) أي: كي لا تبتلَّ أكفانُه، وهو طاهرٌ، كالمنديل الذي يَمسحُ به الحيُّ. «بحر»(٥).

(قوله: نَدْباً) راجعٌ إلى قوله: (ويجعلُ)، والأَوْلى ذكرُه بلصقه. ط(٦).

(قوله: عَلَى مَسَاجِدِهِ) مواضعِ سجوده، جمعُ: مَسْجَدٍ بالفتح لا غير، وهو الجبهةُ

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٣٥.
(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٣.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٦.
(٤) «غنية المتملي»: ص٥٧٨.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٦ عن «الولوالجية».
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٧.

كرامةً لها. (وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ) أي: يُكرهُ تحريماً، (وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ) إلا المكسورُ (وَلَا شَعْرُهُ) ولا يُختنُ، ولا بأسَ بجعل القُطْن على وجهه وفي مخارقِه، كدُبُرٍ وقُبُلٍ وأُذنٍ وفمٍ، ويُوضعُ يداه في جانبيه، لا على صدره؛ لأنَّه من عمل الكفَّار. ابن ملكٍ[1].

والأنفُ واليدان والرُّكبتان والقدمان. «فتح»[2]. وسواءٌ فيه المُحْرِمُ وغيره، فيطيَّبُ ويغطَّى رأسُه. «إمداد» عن «التاترخانية»[3].

(قوله: كَرَامَةً لَهَا) فإنَّه كان يسجدُ بهذه الأعضاءِ، فتختصُّ بزيادةِ كرامةٍ، وصيانةً لها عن سُرْعة الفساد. «درر»[4].

(قوله: أَيْ: يُكْرَهُ تَحْرِيماً) لِمَا في «القنية» من أنَّ التَّزيينَ بعد موتها والامتشاطَ وقطعَ الشَّعر لا يجوزُ[5]. «نهر»[6]. فلو قطعَ ظفرُه أو شعرُه؛ أُدرجَ معه في الكفن. قُهُستاني عن العتَّابيِّ[7].

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) كذا في الزَّيلعيِّ[8]. وأشارَ إلى أنَّ تركَه أَوْلى، قال في «الفتح»: وليس في الغُسْل استعمالَ القطن في الرِّوايات الظَّاهرة. وعن أبي حنيفةَ: أنَّه يُجعلُ في مِنْخَرَيه وفمه. وقال بعضُهم: في صِمَاخه أيضاً. وقال بعضُهم: في دُبُره أيضاً، قال في

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٣٦.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١١٠.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٣٠، «إمداد الفتاح»: ص٥٧٤.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٦١.

(٥) «قنية المنية»: ص٥٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٤.

(٧) «الفتاوى العتابية»: ق٢٩/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص١٥٧.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٧.

(وَيُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ غَسْلِهَا وَمَسِّهَا، لا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الأَصَحِّ) «منية». وقالت الأئمَّةُ الثَّلاثةُ: يجوزُ؛ لأنَّ عليّاً غسلَ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلنا: هذا محمولٌ على بقاء الزَّوجيَّة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، مع أنَّ بعضَ الصَّحابة أنكرَ عليه. «شرح المجمع» للعينيِّ[1].

«الظَّهيريَّة»: واستقبحه عامَّةُ العلماء[2]. اهـ[3]. لكن في «الحلية»: إنَّه منقولٌ عن الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ، فإطلاقُ أنَّه قبيحٌ ليس بصحيحٍ. اهـ[4].

(قوله: وَيُمْنَعُ زَوْجُهَا... إلخ) أشارَ إلى ما في «البحر» من أنَّ من شرط الغاسلِ: أن يَحِلَّ له النَّظرُ إلى المغسول، فلا يغسلُ الرَّجلُ المرأةَ وبالعكس. اهـ[5]. وسيأتي ما إذا ماتت المرأةُ بين رجالٍ أو بالعكس، والظَّاهرُ: أنَّ هذا شرطٌ لوجوب الغُسْل أو لجوازه، لا لصِحَّته.

(قوله: لا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الأَصَحِّ) عزاه في «المنح» إلى «القنية»[6]، ونقلَ عن «الخانية»: أنَّه إذا كان للمرأة محرمٌ يمَّمَها بيده، وأمَّا الأجنبيُّ؛ فبخِرْقةٍ على يده، ويغضُّ بصرَه عن ذِرَاعها، وكذا الرَّجلُ في امرأته إلا في غضِّ البصر[7]. اهـ[8]. ولعلَّ وجهَه: أنَّ النَّظرَ أخفُّ من المسِّ، فجازَ لشُبْهة الاختلاف. والله أعلمُ.

(قوله: قُلْنَا... إلخ) قال في «شرح المجمع» لمصنفه: فاطمةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غسلَتْها أمُّ أيمنَ

---

(١) «المستجمع شرح المجمع»: ق٧٥/ آ داماد إبراهيم باشا.
(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٧/ ب فيض الله.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١١٢.
(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٩٩.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨.
(٦) «قنية المنية»: ص٥٧.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢١.
(٨) «منح الغفار»: ق١٠١/ ب فيض الله.

....

حاضنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فتُحملُ روايةُ الغسل لعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على معنى التَّهيئة والقيامِ التامِّ بأسبابه. ولئن ثبتتِ الرِّوايةُ فهو مختصٌّ به، ألا ترى أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اعترُضَ عليه بذلك أجابه بقوله: أَمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[1]؟ فادعاؤه الخصوصيَّةَ دليلٌ على أنَّ المذهبَ عندهم عدمُ الجواز. اهـ[2].

مطلبٌ في حديث: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»[3]

قلتُ: ويدلُّ على الخصوصيَّة أيضاً: الحديثُ الذي ذكره الشَّارحُ[4]، وفسَّرَ بعضُهم السَّببَ فيه بالإسلام والتَّقوى، والنَّسبَ بالانتساب ولو بالمصاهرة والرَّضاعِ.

ويظهرُ لي: أنَّ الأَوْلى كونُ المراد بالسَّبَب: القرابةَ السَّببيَّة كالزَّوجيَّة والمصاهرةِ، وبالنَّسَب: القرابةَ النَّسبيَّةَ؛ لأنَّ سببيَّةَ الإسلام والتَّقوى لا تنقطعُ عن أحدٍ، فبقيتِ الخصوصيَّةُ في سَببه ونَسَبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فتزوَّجتُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عليٍّ لذلك. وأما قولُهُ تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]؛ فهو مخصوصٌ بغير نسبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّافعِ في الدُّنيا والآخرة، وأمَّا حديثُ: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً»[5]، أي: إنَّه لا يملكُ ذلك إلا إن ملَّكه اللهُ تعالى، فإنَّه ينفعُ الأجانبَ بشفاعته لهم بإذن الله

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «شرح مجمع البحرين»: ٢/ ٤٢٠.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»: ٢٦٣٣، والحاكم في «المستدرك»: ٤٦٨٤ وصححه، والبيهقي في «الكبرى»: ١٣٣٩٣ من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: ٤/ ٢٧٢.

(٤) قوله: (ويدلُّ على الخُصُوصيَّة أيضاً الحديثُ الذي ذَكَرَه الشَّارحُ... إلخ) فيه: أنَّ هذا الحديثَ عامٌّ له ولغيره، فلم يكن فيه ما يدلّ على هذه الخصوصيَّة. (رافعي).

(٥) رواه البخاري: ٣٧٥٣، ومسلم: ٢٠٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَهِيَ لَا تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ) ولو ذميَّةً بشرط بقاء الزَّوجيَّة، (بِخِلَافِ أُمِّ الوَلَدِ) والمدبَّرة والمكاتبةِ، فلا يُغسِّلُونه ....

تعالى، فكذا الأقاربُ. وتمامُ الكلام على ذلك في رسالتنا «العَلَم الظَّاهر في نفع النَّسب الطَّاهر»[١].

(قوله: وَهِيَ لَا تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من تغسيلِ زوجها دَخَلَ بها أو لا كما في «المعراج»[٢]، ومثلُه في «البحر» عن «المجتبى»[٣].

قلتُ: أي: لأنَّها تلزمُها عدَّةُ الوفاةِ ولو لم يدخلْ بها. وفي «البدائع»: المرأةُ تغسِّلُ زوجَها؛ لأنَّ إباحةَ الغُسْل مستفادةٌ بالنِّكاح، فتبقى ما بقيَ النِّكاحُ، والنِّكاحُ بعد الموت باقٍ إلى أن تنقضيَ العِدَّةُ، بخلافِ ما إذا ماتتْ، فلا يغسِّلُها؛ لانتهاءِ ملك النِّكاح لعدم المحلِّ، فصارَ أجنبيّاً. وهذا إذا لم تثبتِ البينونةُ بينهما في حال حياة الزَّوْج، فإن ثبتتْ، بأن طلَّقَها بائناً أو ثلاثاً، ثم ماتَ؛ لا تغسِّلُه؛ لارتفاع الملكِ بالإبانة... إلخ[٤].

(قوله: وَلَوْ ذِمِّيَّةً) الأَوْلى: (ولو كتابيَّةً)؛ للاحترازِ عن المجوسيَّة إذا أسلمَ زوجُها فماتَ؛ لا تغسِّلُه كما في «البحر»[٥]، إلا إذا أسلمتْ كما يأتي.

(قوله: بِشَرْطِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ) أي: إلى وقت الغُسْل، ويأتي محترَزُه.

(قوله: فَلَا يُغَسِّلُونَهُ) تَبِعَ فيه «النهر»[٦]، والصَّوابُ: (يغسِّلْنَه). ط[٧]. وهو كذلك في بعض النُّسَخ، ووجهُ ذلك: أنَّ أمَّ الولد لا يبقى فيها الملكُ ببقاء العدَّة؛ لأنَّ الملكَ فيها

(١) «العَلَم الظَّاهر»: ١/ ٧- ٨ (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٤٠.

(٣) «المجتبى»: ٢/ ٨٣- ٨٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٨ عن الحلبي.

ولا يُغسِّلُهنَّ على المشهور. «مجتبى»[1]. (وَالمُعْتَبَرُ) في الزَّوجيَّة (صَلَاحِيَّتُهَا لِغَسْلِهِ حَالَةَ الغَسْلِ، لَا) حالةَ (المَوْتِ) فتُمنعُ من غسله (لَو) بانتْ قبل موته، أو (ارْتَدَّتْ

ملكُ يمينٍ، وهي تعتقُ بموته، والحريَّةُ تنافي ملكَ اليمين، بخلاف المنكوحةِ المعتدَّة، فإنَّ حرِّيَّتَها لا تنافي ملكَ النِّكاح حالَ الحياة. وأمَّا المدبَّرةُ؛ فلأنَّها تُعتقُن ولا عِدَّةَ عليها، فلا تغسِّلُه بالأَوْلى، وكذا الأَمَةُ؛ لأنها زالتْ عن مِلْكه بالموت إلى الوَرَثة، ولا يُباحُ لأمة الغير مسُّ عورته. «بدائع» ملخَّصاً[2]. وأمَّا المكاتَبَةُ؛ فلأنَّها صارتْ بعقد الكتابة حرَّةً يداً حالاً ورقبةً مآلاً، أي: عند الأداء، ولذا حَرُمَ عليه وطؤها في حياته، وغرمَ عقرَها كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(قوله: وَلَا يُغَسِّلُهُنَّ) لأنَّ الملكَ يَبطُلُ بموت محلِّه.

(قوله: فِي الزَّوْجِيَّةِ) لم يَظهرْ وجهٌ في تقدير الشَّارح (الزوجيَّة) كما قال ح[3]. وقال ط: صوابُه: في الزَّوجة؛ لأنَّ الصَّلاحيَّة للزَّوجة، لا للزَّوجيَّة. اهـ[4]. والأحسنُ التَّعبيرُ بما في «المعراج» و«البحر» وغيرهما، وهو أنَّه يُشترطُ بقاءُ الزَّوجيَّة عند الغسل[5]، وبه يظهرُ التَّفريعُ بما زاده الشَّارحُ[6].

(قوله: لَوْ بَانَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ) أي: بأيِّ سببٍ من الأسباب بردَّتها، أو بتمكينها ابنَه، أو طلاقٍ، فإنَّها لا تغسِّلُه وإن كانت في العِدَّة. «فتح»[7]. أي: لعدم بقاء الزَّوجيَّة عند الغسل، ولا عند

(١) «المجتبى»: ٢/ ٨٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٥.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٨.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٤٠، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨.

(٦) قوله: (وبه يَظهرُ التَّفريعُ بما زادَه الشَّارحُ) ظاهرُه: أنَّه على تعبير الشَّارح لا يَظهرُ التَّفريعُ، مع أنَّه ظاهرٌ، على أنَّ المرادَ بالزَّوجيَّة: ما يَشمَلُ السَّابقةَ على زمن الموت. تأمَّلْ. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١١٢.

بَعْدَهُ) ثمَّ أسلمتْ، **(أَوْ مَسَّتِ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ)** لزوال النِّكاح. **(وَجَازَ لَهَا)** غسلُه **(لَوْ أَسْلَمَ)** زوجُ المجوسيَّة، **(فَمَاتَ، فَأَسْلَمَتْ)** بعده؛ لحِلِّ مسِّها حينئذٍ اعتباراً بحالة الحياة. **(وُجِدَ رَأْسُ آدَمِيٍّ)** أو أحدُ شقَّيْه **(لا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ)** بل يُدفنُ، إلا أن يوجدَ أكثرُ من نصفه ولو بلا رأسٍ. **(وَالأَفْضَلُ أَنْ يُغَسَّلَ)** الميِّتُ **(مَجَّاناً، فَإِنِ ابْتَغَى الغَاسِلُ الأَجْرَ؛ جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لا)** ....

الموت. واحترزَ عمَّا لو طلَّقَها رجعيّاً، ثم ماتَ في عِدَّتِها؛ فإنَّها تغسِّلُه؛ لأنَّه لا يزيلُ ملكَ النِّكاح. «بدائع»[1].

(قوله: بَعْدَهُ) أي: بعد موته.

(قوله: لِزَوَالِ النِّكَاحِ) لأنَّ النِّكاحَ كان قائماً بعد الموت، فارتفع بالرِدَّة وبالمسِّ بشهوةٍ الموجبِ تحريمَ الممسوسة على أصول الماسِّ وفروعِه، ولو كان المعتبرُ بقاءَ الزَّوجيَّة حالةَ الموت كما قال به زفرُ؛ لجازَ لها تغسيلُه.

(قوله: وَجَازَ لَهَا... إلخ) الأَوْلى في حَلِّ التَّركيب أن يقول: (وجازَ لامرأةِ المجوسيِّ تغسيلُه لو أسلمَ... إلخ). ح[2].

(قوله: اعْتِبَاراً بِحَالَةِ الحَيَاةِ) فإنَّه لو أسلمتْ بعده وكان حيّاً؛ يبقى النِّكاحُ، ويحِلُّ المسُّ، فكذا إذا أسلمتْ بعد موته.

(قوله: وَلَوْ بِلَا رَأْسٍ) وكذا يُغسلُ لو وُجِدَ النِّصفُ مع الرَّأس. «بحر»[3].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٥.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٨.

لتعيُّنِه عليه. وينبغي أن يكون حكمُ الحمَّال والحفَّار كذلكَ. «سراج»[1]. (وَإِنْ غُسِّلَ الميِّتُ (بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَجْزَأَ) أي: لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن ذمَّةِ المكلَّفين، (وَ) لذا

(قوله: لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ) أي: لأنَّه صارَ واجباً عليه عَيْناً، ولا يجوزُ أخذُ الأجرة على الطَّاعة كالمعصية. وفيه: أنَّ أخذَ الأجرة على الطَّاعة لا يجوزُ مطلقاً عند المتقدِّمين[2]، وأجازَه المتأخِّرُون على تعليم القرآن والأذان والإمامة[3] للضَّرُورة كما بُيِّن في محلِّه، ومقتضاهُ عدمُ الجواز هنا وإن وُجِدَ غيرُه؛ لأنَّه طاعةٌ تعيَّنَ أو لا، ولا يختصُّ عدمُ الجواز بالواجب. نعم، الاستئجارُ على الواجب غيرُ جائزٍ اتِّفاقاً كما صرَّحَ به القُهُستانيُّ[4] في الإجارات[5]، وعبارةُ «الفتح»: ولا يجوز الاستئجارُ على غَسْل الميِّت[6]، ويجوزُ على الحمل والدَّفْن، وأجازه بعضُهم في الغسل أيضاً. اهـ[7]. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَلِذَا) أي: لكون النيَّةِ ليستْ شرطاً لصحَّة الطَّهارة، بل شرطٌ لإسقاط الفرض عن المكلَّفِين.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢١٦/ ب لا له لي.

(٢) قوله: (وفيه: أنَّ أخذَ الأجرة على الطَّاعة لا يجوزُ... إلخ) الَّذي يَظهَرُ أنَّ كلامَ المصنِّف مبنيٌّ على ما قاله المتأخِّرونَ من جواز أخذ الأجرة على القُرْب عند الضَّرورة، إلا أنَّ هذا عند عدم التَّعيُّن، فإنَّها إذا تعيَّنتْ؛ صارتْ فرضاً عينيّاً عليه كأداء الصَّلوات، وعلى هذا يكون قولُهم بالجواز مُقيَّداً بعدم التَّعيُّن. تأمَّلْ. وكلامُهم عامٌّ في مواضع الضَّرورة شاملٌ لِمَا هنا. (رافعي).

(٣) قوله: (والإمامة) ونحوها ممَّا فيه ضرورةٌ. (رافعي).

(٤) قوله: (كما صرَّحَ به القُهُستانيُّ) عبارتُه: فلو كانتْ على أمرٍ مباحٍ كتعليم الكتابة والنُّجوم والطِّبِّ والتَّعبير؛ جازتْ بالاتِّفاق، ولو كانتْ على أمرٍ واجبٍ، كما إذا كان المعلِّمُ أو الإمامُ أو المفتي واحداً؛ فإنَّها لا تَصِحُّ بالإجماع كما في الكرمانيِّ. اهـ. (رافعي).

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٤٢ عن الكرماني.

(٦) قوله: (ولا يجوزُ الاستئجارُ على غسل الميِّت) لعلَّ القائلَ به نَظَرَ إلى وجود التَّبرُّع عادةً بالغسل، بخلاف الحمل والدَّفْن. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١١٢.

قالوا: (لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ فِي المَاءِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ثَلَاثًا) لأَنَّا أُمِرْنا بالغسل، فيُحرِّكُه في الماء بنيَّة الغسل ثلاثاً. «فتح». وتعليلُه يُفيدُ أنَّهم لو صلَّوا عليه بلا إعادةِ غسلِه؛ صحَّ وإن لم يسقطْ وجوبُه عنهم. فتدبَّره.

(قوله: فَلَا بُدَّ) أي: في تحصيل الغسل المسنونِ، وإلا؛ فالشَّرطُ مرَّةٌ، وكأنَّه يُشيرُ بـ(لا بدَّ) إلى أنَّه بوجوده في الماء لم يسقطْ غسلُه المسنونُ فضلاً عن الشَّرْط. تأمَّلْ.

(قوله: وَتَعْلِيلُهُ) أي: تعليلُ «الفتح» بقوله: لأنَّا أُمِرْنَا... إلخ[1]، أي: ولم يقلْ في التَّعليل: لأنَّه لم يطهرْ. ط[2].

تنبيهٌ: اعلم أنَّ حاصلَ الكلام في المقام: أنَّه قال في «التَّجنيس»: ولا بُدَّ من النيَّة في غسله في الظَّاهر[3]. وفي «الخانية»: إذا جرى الماءُ على الميِّت أو أصابَه المطرُ، عن أبي يوسفَ: أنَّه لا ينوبُ عن الغُسْل؛ لأنَّا أُمِرْنا بالغسل، وذلك ليس بغسلٍ[4]. وفي «النهاية» و«الكفاية» وغيرهما: إنَّه لا بُدَّ منه، إلا أن يحرِّكه بنيَّة الغسل[5]، وقال في «العناية»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الماءَ مزيلٌ بطَبْعه، وكما لا تجب النيَّةُ في غسل الحيِّ؛ فكذا الميت، ولذا قال في «الخانية»: ميِّتٌ غسلَه أهلُه من غير نيَّةِ الغسلِ؛ أجزأهم ذلك[6]. اهـ[7]. وصرَّحَ في «التجريد» والإسبيجابيِّ و«المفتاح» بعدم اشتراطها أيضاً[8]، ووفَّقَ في «فتح القدير» بقوله: الظَّاهرُ: اشتراطُها فيه

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٨.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٤١- ٢٤٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٠.

(٥) «النهاية»: ج١/ ق١٢١/ ب فيض الله، «الكفاية»: ١/ ٥٥٣.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢١.

(٧) «العناية»: ٢/ ١١٠.

(٨) «الإيضاح شرح التجريد»: ق٣٨/ آ يني جامع، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٧٢، «مفتاح السعادة»: ق٢٢٨/ آ فيض الله.

لإسقاط وجوبه عن المكلَّف، لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحَّةِ الصَّلاة عليه. اهـ[(١)].

وبحثَ فيه شارحُ «المنية»: بأنَّ ما مرَّ عن أبي يوسفَ يفيدُ أنَّ الفرضَ فعلُ الغسل منَّا، حتَّى لو غسلَه لتعليم الغيرِ كفى، وليس فيه ما يفيدُ اشتراطَ النيَّةِ لإسقاطِ الوجوب بحيث يستحقُّ العقابَ بتركها، وقد تقرَّرَ في الأصول: أنَّ ما وجبَ لغيره من الأفعال الحسيَّة يُشترطُ وجودُه لا إيجادُه، كالسَّعي والطَّهارة. نعم، لا ينالُ ثوابَ العبادة بدونها. اهـ[(٢)].

وأقرَّه الباقانيُّ، وأيَّدَه بما في «المحيط»: لو وجدَ الميتُ في الماء لا بُدَّ من غسله؛ لأنَّ الخطابَ يتوجَّهُ إلى بني آدمَ، ولم يوجد منهم فعلٌ. اهـ[(٣)].

فتلخَّصَ: أنَّه لا بُدَّ في إسقاط الفرض من الفعل، وأمَّا النيَّةُ؛ فشرطٌ لتحصيل الثَّواب، ولذا صحَّ تغسيلُ الذمِّيَّة زوجَها المسلمَ مع أنَّ النيَّةَ شرطُها الإسلامُ، فيسقطُ الفرضُ عنَّا بفعلنا بدون نيَّةٍ، وهو المتبادرُ من قول «الخانية»: أجزأهم ذلك.

بقيَ قولُ «المحيط»: لأنَّ الخطابَ يتوجَّهُ إلى بني آدمَ؛ ظاهرُه: أنَّه لا يسقطُ بفعل المَلَك. ويردُ عليه: قصَّةُ حَنْظَلة غَسِيل الملائكة. وقد يقال: إنَّ فعلَهم ذلك كان بطريق النِّيابة. تأمَّلْ. وسيأتي تحقيقُه في باب الشَّهيد.

هذا، وقد صرَّحَ في «أحكام الصغار»: بأنَّ الصبيَّ إذا غسَّلَ الميتَ جازَ. اهـ[(٤)]. ومثلُه ما سنذكرُه عن «البدائع» من أنَّه لو ماتتِ امرأةٌ بين رجالٍ ومعهم صبيٌّ غيرُ مشتهىً؛ علَّمُوه الغسلَ ليغسِّلَها، وبه عُلِمَ أنَّ البلوغَ غيرُ شرطٍ.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٨٠.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٤٦ عن «الفتاوى»، «مجرى الأنهر»: ٢/ ١٠٤.

(٤) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٤٤ عن «شرح الطحاوي».

وفي «الاختيار»: الأصلُ فيه تغسيلُ الملائكة لآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقالوا لولده: هذه سنَّةُ موتاكم[1].

فروعٌ: لو لم يُدرَ أمسلمٌ أم كافرٌ ولا عَلامةَ، فإنْ في دارنا؛ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإلا لا. اختلطَ موتانا بكفَّارٍ ولا علامةَ؛ اعتُبرَ الأكثرُ، فإن استووا غُسِّلُوا، ....

(قوله: وَفِي «الاخْتِيَارِ»[2]... إلخ) استُفيدَ منه أنَّه شريعةٌ قديمةٌ، وأنَّه يسقطُ وإن لم يكن الغاسلُ مكلَّفاً، ولذا لم يُعِدْ أولادُ أبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ غسلَه. ط[3].

(قوله: فَإِنْ فِي دَارِنَا... إلخ) أفادَ بذكر التَّفصيل في المكان بعد انتفاء العَلَامة: أنَّ العلامةَ مقدَّمةٌ، وعند فقدها يُعتبرُ المكانُ في الصَّحيح؛ لأنَّه يحصلُ به غلبةُ الظنِّ كما في «النهر» عن «البدائع»[4]. وفيها: أنَّ علامةَ المسلمين أربعةٌ: الختانُ، والخضابُ، ولُبسُ السَّواد، وحلقُ العانة. اهـ[5].

قلتُ: في زماننا لبسُ السَّواد لم يبقَ علامةً للمسلمين.

(قوله: اعْتُبِرَ الأَكْثَرُ) أي: في الصَّلاة[6]، بقرينةِ قوله: (في الاستواء). واختُلِفَ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢١٢٤٠، والحاكم في «المستدرك»: ١٢٧٥ وصححه، والطبراني في «الأوسط»: ٤٤٢٦ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الاختيار»: ١/ ٩١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٣، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٥.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٣.

(٦) قوله: (أي: في الصَّلاة) القصدُ بهذا التَّفسير: رَدُّ ما قال ط بقوله: فإن كان الأكثرُ مُسلمينَ يُغسَّلونَ... إلخ، فإنَّ اعتبارَ الأكثريَّة إنَّما يُراعى شرطاً للصَّلاة بدون خلافٍ، لا للغسل، فإنَّه يجبُ مع الاستواء، فعلى هذا يكون محلُّ الرَّدِّ قولَه: (غسلوا)، لا قوله: (واختُلِفَ في الصَّلاة عليهم)؛ إذ لا دَخْلَ له فيه، إلا أن يقال: حكايةُ الخلاف في الصَّلاة والدَّفن تُشعِرُ بالاتِّفاق على الغسل كما ظَهَرَ، لكن قد يقال: إنَّ قصدَه باعتبار الأكثر الاحترازُ عن مراعاة الأقلِّ فقط، لا المساوي، بدليل ذكرِ حُكمه مُستقلاً، فيَصِحُّ تفسيرُ ط. تأمَّلْ. لكن ما نَقلَه عن «الحلية» يُفيدُ أنَّ اعتبارَ الأكثريَّة إنَّما هو في الصَّلاة، لا في الغسل، فإنَّهم يُغسَّلونَ ولو الكفَّارُ أكثرَ. (رافعي).

واختُلفَ في الصَّلاة عليهم، وَمَحَلِّ دفنُهم ....

في الصَّلاة عليهم، قال في «الحلية»: فإن كان بالمسلمين عَلَامةٌ؛ فلا إشكالَ في إجراء أحكام المسلمين عليهم، وإلا فلو المسلمونَ أكثرَ؛ صلَّى عليهم، وينوي بالدُّعاء المسلمينَ، ولو الكفَّارُ أكثرَ؛ ففي «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للإسبيجابيِّ: لا يصلَّى عليهم، لكن يغسَّلُون ويكفَّنُون ويُدْفَنون في مقابر المشركين[1]. اهـ[2]. قال ط: وكيفيَّةُ العلم بالأكثر: أن يحصيَ عددَ المسلمين، ويَعلمَ ما ذهبَ منهم، ويعدَّ الموتى، فيظهرُ الحالُ[3].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ) فقيل: لا يصلِّي؛ لأنَّ تركَ الصَّلاة على المسلم مشروعٌ في الجملة كالبغاة وقُطَّاع الطَّريق، فكان أَوْلى من الصَّلاة على الكافر؛ لأنَّها غيرُ مشروعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤]. وقيل: يصلِّي ويقصدُ المسلمينَ؛ لأنَّه إنْ عجزَ عن التَّعيين لا يعجزُ عن القصد كما في «البدائع»[4]. قال في «الحلية»: فعلى هذا ينبغي أن يصلِّيَ عليهم في الحالة الثَّانية أيضـًا، أي: حالةِ ما إذا كان الكفَّارُ أكثرَ؛ لأنَّه حيث قصدَ المسلمينَ فقط لم يكن مصلِّيـًا على الكفَّار، وإلا؛ لم تجزِ الصَّلاةُ عليهم في الحالة الأولى أيضـًا، مع أنَّ الاتِّفاقَ على الجواز، فينبغي الصَّلاةُ عليهم في الأحوال الثَّلاث كما قالتْ به الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، وهو أوجهُ قضاءً لحقِّ المسلمين بلا ارتكابِ منهيٍّ عنه. اهـ ملخَّصـًا[5].

(قوله: وَمَحَلِّ دَفْنِهِمْ) بالجرِّ عطفـًا على (الصَّلاة)، ففيه خلافٌ أيضـًا.

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٧٥.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٠ ملخصـًا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٨- ٣٦٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٣.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢١.

كدفنِ ذمِّيَّةٍ حُبْلى من مسلمٍ، قالوا: والأحوطُ دفنُها على حِدَةٍ، ويُجعلُ ظهرُها إلى القبلة؛ لأنَّ وجهَ الولد لظهرها. ماتتْ بين رجالٍ أو هو بين نساءٍ؛ يمَّمَه المَحْرَمُ، فإن لم يكن؛ فالأجنبيُّ بخِرْقةٍ، ويُيمَّمُ الخنثى المشكلُ ....

(قوله: كَدَفْنِ ذِمِّيَّةٍ) جعلَ الأوَّلَ مشبَّهاً بهذا؛ لأنَّه لا روايةَ فيه عن الإمامِ، بل فيه اختلافُ المشايخ قياساً على هذه المسألة، فإنَّه اختلفَ فيها الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ثلاثةِ أقوالٍ، فقال بعضُهم: تُدفنُ في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد. وبعضُهم: في مقابر المشركين؛ لأنَّ الولدَ في حكمِ جزءٍ منها ما دام في بطنها. وقال واثلةُ بنُ الأسقع: يتَّخذُ لها مقبرةٌ على حِدَةٍ، قال في «الحلية»: وهذا أحوطُ. والظَّاهرُ كما أفصح به بعضُهم: أنَّ المسألةَ مصوَّرةٌ فيما إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ، وإلا؛ دُفنتْ في مقابر المشركين[1].

(قوله: لِأَنَّ وَجْهَ الوَلَدِ لِظَهْرِهَا) أي: والولدُ مسلِمٌ تبعاً لأبيه، فيوجَّهُ إلى القبلة بهذه الصِّفَة. ط[2].

(قوله: يَمَّمَهُ المَحْرَمُ... إلخ) أي: يمَّمَ الميِّت الأعمَّ من الذَّكَر والأنثى، وكذا قولُه: (فالأجنبي)، أي: فالشَّخصُ الأجنبيُّ الصَّادقُ بذلك. وأفادَ أنَّ المحرَمَ لا يحتاجُ إلى خِرْقةٍ؛ لأنَّه يجوز له مسُّ أعضاء التَّيمُّم، بخلاف الأجنبيِّ، إلا إذا كان الميِّتُ أَمَةً؛ لأنَّها كالرَّجُل.

ثم اعلم أنَّ هذا إذا لم يكن مع النِّساء رجلٌ لا مسلمٌ ولا كافرٌ، ولا صبيَّةٌ صغيرةٌ، فلو معهنَّ كافرٌ؛ علَّمْنَه الغسلَ؛ لأنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس أخفُّ وإن لم يوافِقْ في الدِّين، ولو معهنَّ صبيَّةٌ لم تبلغْ حدَّ الشَّهوة وأطاقتْ غَسْلَه؛ علَّمْنَها غسلَه؛ لأنَّ حكمَ العورة غيرُ ثابتٍ

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٩.

لو مُراهقـاً، وإلا فكغيره، فيُغسِّلُه الرِّجالُ والنِّساءُ. يُمِّمَ لفقدِ ماءٍ وصُلِّي عليه، ثمَّ وجدوه؛ غسَّلوه وصلَّوا ثانياً. ....

في حقِّها، وكذا في المرأةِ تموتُ بين رجالٍ معهم امرأةٌ كافرةٌ أو صبيٌّ غيرُ مشتهىً كما بسطه في «البدائع»[1].

(قوله: لَوْ مُرَاهِقـًا) المرادُ به هنا: مَنْ بلغ حدَّ الشَّهوة كما يُعلمُ مما بعده.

(قوله: وَإِلَّا فَكَغَيْرِهِ) أي: من الصِّغار والصَّغائر، قال في «الفتح»: الصَّغيرُ والصَّغيرةُ إذا لم يَبْلُغا حدَّ الشَّهوة يغسِّلهما الرِّجالُ والنِّساءُ[2]، وقدَّره في «الأصل»[3]: بأن يكون قبل أن يتكلَّمَ[4]. اهـ[5].

(قوله: يُمِّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ... إلخ) قال في «الفتح»: ولو لم يوجدْ ماءٌ[6]، فيُمِّمَ الميتُ، وصَلَّوا

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٦.

(٢) قوله: (قال في «الفتح»: الصَّغيرُ والصَّغيرةُ... إلخ) تقدَّمَ للشَّارح في شروط الصَّلاة عن «السراج» ما نصُّه: لا عورةَ للصَّغير جِدّاً، ثمَّ ما دامَ لم يُشتهَ؛ فقُبُلٌ ودُبُرٌ، ثم تُغلَّظُ إلى عشرِ سنينَ، ثمَّ كبالغ. اهـ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) قوله: (وقدَّرَه في «الأصل») أي: الصغر كما في «المنح». (رافعي).

(٤) «الأصل»: ١/ ٣٦٠.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١١٢.

(٦) قوله: (قال في «الفتح»: ولو لم يُوجَدْ ماءٌ... إلخ) في «السراج»: وإذا غُسِّلَ الميتُ وكُفِّنَ وقد بقِيَ منه عضوٌ لم يُصِبْه الماءُ؛ فإنَّه يُغسَل ذلك الموضعُ الَّذي بَقِيَ، ويُنقَضُ الكفنُ، ثمَّ يُكفَّنُ ويُصلَّى عليه. وإن بَقِيَ إصبع أو نحوُها؛ لا يُنقَضُ الكفنُ عندهما، وقال محمدٌ: يُنقَضُ ويُغسَلُ ذلك الموضعُ. وإن عُلِمَ ذلك قبل التَّكفين؛ غُسِلَ بالإجماع. هذا إذا عُلِمَ قبل الصَّلاة عليه، فإن صُلِّي عليه قبل الغسل، أو بَقِيَ منه عضوٌ كاملٌ؛ فإنَّه يُغسل وتُعادُ الصَّلاةُ عليه، وكذا إذا ذكروا ذلك بعدما وُضِعَ في القبر وسُوِّيَ عليه اللَّبِنُ قبل أن يُهالَ عليه التُّرابُ، وإذا أُهيلَ عليه التُّرابُ وبَلَغَ التُّرابُ اللَّحدَ؛ لم يُنبَش، وسقطَ الغسلُ، وعادت الصَّلاةُ إلى الجواز. كذا في الخجنديِّ. اهـ سندي. وذكرَ أيضاً عند قول المصنِّف: (وشرطُها إسلامُ الميِّت) ما نصُّه: قال في «شرح المجمع»: وإذا عُلِمَ بعد التَّكفين أنَّ أقلَّ من عضو الميِّت لم يُغسلْ؛ أمرَ محمدٌ بنزع الكَفَنِ وغسل ذلك الموضع، خلافـاً لهما. له: إنَّ الغسلَ لم يَتِمَّ، كما لو تركَ عُضواً. ولهما: إنَّ قليلاً من العضو قد يتسارَعُ إليه الجفافُ، فيَحتمل أنَّه أصيبَ به الماءُ ثمَّ جفَّ، فلا يُنزَعُ بالشَّكِّ، بخلاف العضو الكامل؛ لانتفاء الاحتمال فيه. اهـ. (رافعي).

وقيل: لا. (وَيُسَنُّ فِي الكَفَنِ ....

عليه، ثمَّ وجدوه؛ غَسلُوه وصلَّوا عليه ثانياً عند أبي يوسفَ. وعنه: يغسلُ ولا تعادُ الصَّلاةُ عليه. ولو كفَّنُوه وبقيَ منه عضوٌ لم يغسلْ، فإنَّه يغسلُ ذلك العضوُ، ولو بقيَ نحوُ الإصبع لا يغسلُ. اهـ[1].

(قوله: وَقِيلَ: لا) أي: يغسلُ ولا يصلَّى عليه كما علمْتَه.

قلتُ: ولا يظهرُ الفرقُ بينه وبين الحيِّ، فإنَّ الحيَّ لو تيمَّمَ لفقد الماء وصلَّى ثمَّ وجده لا يُعيدُ. ثمَّ رأيتُ في «شرح المنية» نقلاً عن السَّروجي: أنَّ هذه الرِّوايةَ موافقةٌ للأصول. اهـ[2]. وفيه إشعارٌ بترجيحها لِمَا قلنا.

خاتمةٌ: يندبُ الغُسلُ من غُسل الميت، ويُكرهُ أن يغسلَه جنبٌ أو حائضٌ. «إمداد»[3]. والأَوْلى كونُه أقربَ النَّاس إليه، فإن لم يُحْسِن الغسلَ؛ فأهلُ الأمانة والوَرَع. وينبغي للغاسل ولِمَنْ حضرَ إذا رأى ما يحبُّ الميتُ سترَه أن يستُرَه ولا يحدِّثَ به؛ لأنَّه غيبةٌ، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسوادِ وجهٍ ونحوِه ما لم يكن مشهوراً ببدعةٍ، فلا بأسَ بذكره تحذيراً من بِدْعته، وإن رأى من أَمَارات الخير كوضاءةِ الوجه والتَّبسُّم ونحوه استُحبَّ إظهارُه لكثرة التَّرحُّم عليه، والحثِّ على مثل عمله الحَسَن. «شرح المنية»[4].

مطلبٌ: في الكَفَن

(قوله: وَيُسَنُّ فِي الكَفَنِ... إلخ) أصلُ التَّكفين فرضُ كفايةٍ، وكونُه على هذا الشَّكْل مسنونٌ. «شرنبلاليَّة»[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١١٢.

(٢) «غنية المتملي»: ص٦٠٥.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٤.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٨٠.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦١ (بهامش درر الحكام).

لَهُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَةٌ، وَتُكْرَهُ العِمَامَةُ) للميِّت **(فِي الأَصَحِّ)** «مجتبى». واستَحْسَنَها المتأخِّرونَ للعلماء والأشراف. ....

(قوله: **لَهُ**) أي: للرَّجُل. (قوله: **إِزَارٌ... إلخ**) هو من القَرْن إلى القدم، والقميصُ: من أصل العُنُق إلى القَدَمين بلا دِخْريصٍ وكُمَّين، واللفافةُ تزيدُ على ما فوق القرن والقدم ليُلفَّ فيها الميتُ، وتُربطُ من الأعلى والأسفل. «إمداد»(١). والدِّخريصُ: الشقُّ الذي يُفعلُ في قميص الحيِّ ليتَّسعَ للمشي.

(قوله: **وَتُكْرَهُ العِمَامَةُ... إلخ**) هي بالكسر ما يلفُّ على الرَّأس. «قاموس»(٢). قال ط: وهي محلُّ الخلاف، وأمَّا ما يُفعلُ على الخشبة من العِمَامة والزِّينة ببعضِ حليٍّ؛ فهو من المكروهِ بلا خلافٍ؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّه يكرهُ فيه كلُّ ما كان للزِّينة. اهـ(٣).

(قوله: **فِي الأَصَحِّ**) هو أحدُ تصحيحَيْن، قال القُهُستانيُّ: واستحسن على الصَّحيح العمامةُ، يعمَّمُ يميناً ويذنِّبُ، ويلفُّ ذنبُه على كورةٍ من قِبَل يمينه. وقيل: يذنِّبُ على وجهه كما في التُّمرتاشي(٤). وقيل: هذا إذا كان من الأشرافِ. وقيل: هذا إذا لم يكن في الورثة صغارٌ. وقيل: لا يعمَّمُ بكلِّ حالٍ كما في «المحيط»(٥). والأصحُّ: أنَّه تكرهُ العمامةُ بكلِّ حالٍ كما في الزَّاهديِّ(٦). اهـ(٧).

(١) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٦- ٥٧٧.
(٢) «القاموس المحيط»: ص١١٤١.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦٩.
(٤) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٦٢/ آ فيض الله.
(٥) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٧٢.
(٦) «المجتبى»: ٢/ ٨٨.
(٧) «جامع الرموز»: ص١٥٧.

ولا بأسَ بالزِّيادة على الثَّلاثة، وَيُحَسَّنُ الكفنُ؛ ....

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ) كذا في «النهر» عن «غاية البيان»[1]، ونقلَ قبلَه عن «المجتبى» الكراهةَ[2]، لكن قال في «الحلية» عن «الذخيرة» معزيًا إلى عصامٍ: أنَّه إلى خمسةٍ ليس بمكروهٍ، ولا بأسَ به. اهـ[3]. ثمَّ قال: ووجَّهَ: بأنَّ ابنَ عمر كفَّنَ ابنَه واقِداً في خمسةِ أثوابٍ: قميصٍ وعمامةٍ وثلاثِ لفائفَ، وأدارَ العمامةَ إلى تحت حَنكِه، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[4]. اهـ[5]. قال في «البحر» بعد نقل الكراهةِ عن «المجتبى»: واستثنى في «روضة الزَّندوستيِّ» ما إذا وصى بأن يكفَّنَ في أربعةٍ أو خمسةٍ، فإنَّه يجوزُ، بخلافِ ما إذا أوصى أن يكفَّنَ في ثوبين، فإنَّه يكفَّنُ في ثلاثةٍ. ولو أوصى أن يكفَّنَ بألفِ درهمٍ؛ كفِّنَ كفناً وسطاً[6]. اهـ[7].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ الاستثناءَ الذي في «الروضة» منقطعٌ[8]؛ إذ لو كُرِهَ لم تنفذْ وصيَّتُه، كما لم تنفذْ بالأقلِّ. تأمَّلْ.

(قوله: وَيُحَسَّنُ الكَفَنُ) بأن يكفَّنَ بكفنِ مِثْلِه، وهو أن ينظرَ إلى ثيابه في حياته للجمعة

(١) «غاية البيان»: ٢/ ٥٣٣، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٦.

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٨٩، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٤٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٢.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٢.

(٦) «روضة العلماء»: ص٢٤١.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٩.

(٨) قوله: (منقطعٌ) يَظهرُ لو كانت عبارَتُه غيرَ مُصرِّحةٍ بكراهة الزِّيادة على الثَّلاث، والمتبادرُ من الاستثناء: أنَّه صَرَّحَ أوَّلاً بكراهة الزِّيادة على الثَّلاث، ولعلَّ وجهَ عدم الكراهة فيما لو أوصى: أنَّها لم تتمحَّضِ الكراهةُ؛ لقول مالكٍ باستحباب الخمسِ للرِّجال والتِّسع للنِّساء. ثمَّ رأيتُ في «البناية» نقلاً عن «الذخيرة»: لو أوصى أن يُكفَّنَ الرَّجلُ زيادةً على الثَّلاثة إلى خمسةِ أثوابٍ مثلَ كفن النِّساء؛ فلا يُكرهُ، ولا بأسَ به. اهـ. (رافعي).

لحديث: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ». «ظهيريَّة». (وَلَهَا دِرْعٌ) أي: قميصٌ (وَإِزَارٌ ....

والعيدين، وفي المرأةِ ما تلبسُه لزيارةِ أبويها. كذا في «المعراج»[١]. فقولُ الحَدَّاديِّ: وتكرهُ المغالاةُ في الكفن[٢]، يعني: زيادةً على كفن المثل. «نهر»[٣].

(قوله: لِحَدِيثِ[٤]... إلخ) وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[٥]، وروى أبو داودَ عنه ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»[٦]. وجُمِعَ بين الحديثين: بأنَّ المرادَ بتحسينه: بياضُه ونظافتُه، لا كونُه ثمينًا. «حلية»[٧]. وهو في معنى ما مرَّ عن «النَّهر».

(قوله: وَيَتَفَاخَرُونَ) المرادُ به: الفرحُ والسُّرورُ حيث وافقَ السنَّةَ، والزِّيارةُ وإن كانتْ للرُّوح، لكن للرُّوح نوعُ تعلُّقٍ بالجسد.

(قوله: وَلَهَا) أي: ويسنُّ في الكفن للمرأة.

(قوله: أَيْ: قَمِيصٌ) أشارَ إلى ترادُفِهما كما قالوا، وقد فرَّقَ بينهما: بأنَّ شقَّ الدِّرع إلى الصَّدْر، والقميصِ إلى المنكِبِ. قهستاني[٨].

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٢٠/ آ بتصرف.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٦.

(٤) رواه ابن أبي الدّنيا بسندٍ حَسَنٍ من كلام معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه كما في «فتح الباري»: ١١/ ٣٨٣. ورواه الحارثُ ابن أبي أسامة وأحمد بن منيع في «مسندَيْهما» بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه أبو نصر السِّجْزي في «الإبانة» قريبًا منه. انظر: «المقاصد الحسنة»: ص٩٤.

(٥) رواه مسلم: ٩٤٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود: ٣١٥٤ من حديث علي كرم الله وجهه.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠١.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٥٧.

وَخِمَارٌ وَلُفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا) وبطنُها. (وَكِفَايَةً لَهُ إِزَارٌ وَلُفَافَةٌ) ....

(قوله: وَخِمَارٌ) بكسر الخاءِ: ما تغطِّي به المرأةُ رأسَها، قال الشَّيخُ إسماعيل: ومقدارُه حالةَ الموت: ثلاثةُ أذرعٍ بذِرَاع الكِرْباس، يرسلُ على وجهها ولا يُلَفُّ. كذا في «الإيضاح» والعتَّابي[1]. اهـ[2].

(قوله: وَخِرْقَةٌ) الأَوْلى: أن تكون من الثَّدْيين إلى الفَخِذين. «نهر» عن «الخانية»[3].

(قوله: وَكِفَايَةً) أي: الاقتصارُ على الثَّوبين له كفنُ الكفاية؛ لأنَّه أدنى ما يلبسُ حالَ حياته، وكفنُه كِسْوتُه بعد الوفاة، فيُعتبرُ بكِسْوته في الحياة، ولهذا تجوزُ صلاتُه فيهما بلا كراهةٍ. «معراج»[4]. وحاصلُه: إنَّ كفنَ الكفاية: هو أَدْنى ما يكفيه بلا كراهةٍ، فهو دون كفن السنَّة، وهل هو سنَّةٌ أيضاً أو واجبٌ؟ الذي يظهرُ لي الثَّاني، ولذا كُرِهَ الأقلُّ منه كما يذكرُه الشَّارحُ. وقال في «البحر»: قالوا: ويُكرهُ أن يكفَّنَ في ثوبٍ واحدٍ حالةَ الاختيار؛ لأنَّ في حالة حياته تجوزُ صلاتُه في ثوبٍ واحدٍ مع الكراهة، وقالوا: إذا كان بالمال قلَّةٌ والورثةِ كثرةٌ؛ فكفنُ الكفاية أَوْلى، وعلى القلب كفنُ السنَّة أَوْلى. ومقتضاه: أنَّه لو كان عليه ثلاثةُ أثوابٍ وليس له غيرُها وعليه دَيْنٌ؛ أن يُباعَ منها واحدٌ للدَّيْن؛ لأنَّ الثَّالثَ ليس بواجبٍ، حتَّى تركَ للورثة عند كثرتهم، والدَّينُ أَوْلى، مع أنَّهم صرَّحُوا -كما في «الخلاصة»-: بأنَّه لا يباعُ شيءٌ منها للدَّيْن كما في حالة الحياة إذا أفلسَ وله ثلاثةُ أثوابٍ هو لابِسُها، لا يُنزعُ عنه شيءٌ ليُباعَ[5]. اهـ ما في «البحر»[6]، وهو مأخوذٌ من «الفتح». وقال في «الفتح»: ولا يبعدُ

(١) «الإيضاح» للكرماني: ق٣٩/ آ يني جامع، «الفتاوى العتابية»: ق٢٩/ ب فيض الله.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق٤١/آ الظاهرية.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٣، وعبارته: (تربطُ فوق ثدييها وبطنها)، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٤٥.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٩- ١٩٠.

....

الجوابُ. اهـ[١]. وذكرَ الجوابَ بعضُهم: بأن يفرَّقَ بين الميت والحيِّ: بأنَّ عدمَ الأخذ من الحيِّ لاحتياجه، ولا كذلك الميِّتُ. اهـ.

أقول: أنتَ خبيرٌ: بأنَّ الإشكالَ جاء من تصريحهم بعدم الفرقِ بين الحيِّ والميِّت، فأنَّى يصحُّ هذا الجوابُ؟ نعم، يصحُّ على ما قاله السيِّدُ[٢] في «شرح السراجيَّة» من أنَّه إذا كان الدَّينُ مستغرقاً؛ فللغرماء المنعُ من تكفينه بما زادَ على كفن الكفاية[٣]. وقال الشَّارحُ في فرائض «الدر المنتقى»: وهل للغُرَماء المنعُ من كفن المثل؟ قولان، والصَّحيحُ نعمْ. اهـ[٤]. ومثلُه في «سكب الأنهر»، لكن قال أيضاً: ألا ترى أنَّه لو كان للمديون ثيابٌ حسنةٌ في حال حياته، ويمكنُه الاكتفاءُ بما دونها؛ يبيعُها القاضي، ويقضي الدَّينَ، ويشتري بالباقي ثوباً يلبسُه، فكذا في الميِّت المديون. كذا اختاره الخصَّافُ في «أدب القاضي»[٥]. اهـ[٦].

ثمَّ رأيتُ مثلَه في «حاشية الرملي» عن «شرح السراجية» المسمَّى «ضوء السراج»

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١١٤.

(٢) قوله: (نعم، يَصِحُّ على ما قاله السَّيِّدُ... إلخ) أي: ما قالَه في «البحر» بقوله: "ومقتضاهُ... إلخ:، لا الجوابُ عن الإشكال، فإنَّ ما في «الخلاصة» ما زالَ مُخالِفاً لِمَا استنبَطَه في «البحر». نعم، ما قاله وافقَ المنقولَ المصحَّحَ، وقولُه: (لكن قال... إلخ) استدراكٌ على ما نَقلَه أوَّلاً، ووجهُه: أنَّ ما نَقلَه عن الخَصَّاف مقتضاهُ: أنَّه يُترَكُ ثوبٌ واحدٌ في الحالتَين، ومقتضى ما ذكره أوَّلاً: أنَّه يُترَكُ له ثوبانِ، لكن جَعَلَ الرَّمليُّ ما ذكره الخصَّافُ دليلاً على تكفينه بكَفَن الكفاية، وعبارَتُه: قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: ليس لهم ذلكَ، بل يُكفَّنُ بكفن الكفاية، ويُقضى بالباقي الدَّيْنُ بناءً على مسألةٍ ذَكَرَها في في «أدب القاضي»: إذا كان للمديون ثيابٌ حَسَنَةٌ... إلخ كما نَقلَه في «حاشية البحر»، وحينئذٍ فالقصدُ بالاستدراك تقويةُ ما نقله أوَّلاً، لا المخالفةُ له؛ إذ ليس فيه ما يُنافيهِ، والقصدُ بالثَّوب ما يَكفيهِ، لا الفردُ. (رافعي).

(٣) «شرح الفرائض السراجية» للشريف الجرجاني: ص٣.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٧٤٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد: ٣/ ٦٧.

(٦) «سكب الأنهر شرح فرائض ملتقى الأبحر»: ق٩/ ب عبد العزيز.

في الأصحِّ، (وَلَهَا ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ) ....

للكلاباذيِّ[1]. وحينئذٍ فلا إشكالَ ولا جوابَ. وبه عُلِمَ أنَّ ما مرَّ عن «الخلاصة» خلافُ الصَّحيح، وقد يوفَّقُ بحمل ما في «الخلاصة» في الحيِّ على ما إذا لم يكتفِ بما دون الثَّلاثة، وفي الميِّت على ما إذا لم يمنَعْهم الغرماءُ. قال في «شرح قلائد المنظوم»: صحَّحَ العلَّامةُ حيدر في «شرحه على السراجية» المسمَّى بـ«المشكاة»: بأنَّ للورثة تكفينَه بكفن المثل ما لم يمنَعْهم الغرماءُ. اهـ[2].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بعدم المنع: الرِّضى بذلك، وإلا فكيف يسوغُ للورثة تقديمُ المسنون على الدَّيْن الواجب؟ ثمَّ إنَّ هذا مؤيِّدٌ لِمَا بحثناه من أنَّ كفنَ الكفاية واجبٌ بمعنى: أنَّه لا يجوزُ أقلُّ منه عند الاختيار. ثمَّ رأيتُ في «شرح المقدسي» قال: وهذا أقلُّ ما يجوزُ عند الاختيار[3]. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: قميصٌ ولفافةٌ. زيلعي[4]. قال في «البحر»: وينبغي عدمُ التَّخصيص بالإزار واللُّفافة؛ لأنَّ كفنَ الكفاية معتبَرٌ بأدنى ما يلبَسُه الرَّجلُ في حياته من غير كراهةٍ كما علَّلَ به في «البدائع»[5]. اهـ[6].

(قوله: وَلَهَا ثَوْبَانِ) لم يعيِّنهما كـ«الهداية»[7]، وفسَّرَهما في «الفتح» بالقميص واللُّفافة[8]، وعيَّنَهما في «الكنز» بالإزار واللفافة[9]. قال في «البحر»: والظَّاهرُ ـ كما قدَّمْناه

(1) «ضوء السراج»: ص٨٢، «مظهر الحقائق»: ق٥٧/ ب- ٥٨/ آ الأزهرية.

(2) «المشكاة شرح الفرائض السراجية»: ق ٥/ ب الأزهرية.

(3) «أوضح رمز»: ق١٢٧/ ب الأزهرية.

(4) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٧.

(5) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٧.

(6) «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٩.

(7) «الهداية»: ١/ ٨٩.

(8) «فتح القدير»: ٢/ ١١٦.

(9) «كنز الدقائق»: ص١٩٦.

ويكرهُ أقلُّ من ذلكَ. (**وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ لَهُمَا مَا يُوجَدُ**) وأقلُّه ما يعمُّ البدنَ. وعند الشَّافعيِّ: ما يَسترُ العورةَ كالحيِّ. (**تُبْسَطُ اللُّفَافَةُ**) أوَّلاً، (**ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا**، ....

ـ عدمُ التَّعيين، بل إمَّا قميصٌ وإزارٌ، أو إزاران، والثَّاني أَوْلى؛ لأنَّ فيه زيادةً في ستر الرَّأس والعُنُق[1].

(**قوله: وَيُكْرَهُ**) أي: عند الاختيارِ.

(**قوله: وَأَقَلُّهُ مَا يَعُمُّ البَدَنَ**) ظاهرُه: أنَّه لو لم يوجدْ له ذلك سألوا النَّاسَ له ثوباً يعُمُّه، وأنَّ ما دون ذلك بمنزلة العدم، وأنَّه لا يسقطُ به الفرضُ عن المكلَّفِين وإن كان ساتراً للعورة ما لم يعمَّ البدنَ، لكن لا يخفى أنَّ كفنَ الضَّرورة: ما لا يُصارُ إليه إلا عند العجز، فلا يناسِبُ تقييدَه بشيءٍ، ولذا عبَّر المصنِّفُ بـ(ما يوجد).

نعم، ما يعمُّ البدنَ هو كفنُ الفرض كما صرَّحَ به في «شرح المنية»[2]، فيسقطُ به الفرضُ عن المكلَّفِين، لا بقيدِ كونه عند الضَّرورة؛ لأنَّها تقدَّرُ بقدرها، ولذا لَمَّا استُشهدَ مصعبُ بنُ عُمَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ أُحُدٍ، ولم يكن عنده إلا نَمِرةٌ، أي: كساءٌ مخطَّطٌ، فكان إذا غطِّيَ بها رأسُه بدتْ رِجْلاه، وبالعكس؛ أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغطية رأسه بها ورِجْليه بالإذخر[3]، إلا أن يقال: ما لا يسترُ البدنَ لا يكفي عند الضَّرورة أيضاً، بل يجب سترُ باقيه بنحوِ حشيشٍ كالإذخر، ولذا قال الزَّيلعيُّ بعد سوقه حديثَ مصعبٍ: وهذا دليلٌ على أنَّ سترَ العورة وحدها لا يكفي، خلافاً للشَّافعيِّ. اهـ[4]. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٠- ١٩١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٨٠.

(٣) رواه البخاري: ٣٨٩٧، ومسلم: ٩٤٠ من حديث خبَّاب بن الأرتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٧- ٢٣٨.

وَيُقَمَّصُ، وَيُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ، ثُمَّ يَمِينُهُ، ثُمَّ اللُّفَافَةُ كَذَلِكَ) ليكون الأيمنُ على الأيسر. **(وَهِيَ تُلْبَسُ الدِّرْعَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ)** أي: الدِّرعِ، **(وَالخِمَارُ فَوْقَهُ)** أي: الشَّعرِ **(تَحْتَ اللُّفَافَةِ)** ثمَّ يُفعلُ كما مرَّ. **(وَيُعْقَدُ الكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.**

(قوله: **وَيُقَمَّصُ**) أي: الميتُ، أي: يلبسُ القميصَ بعد تنشيفه بخرقةٍ كما مرَّ.

(قوله: **وَيَلُفُّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمِينَهُ**) الضَّميران للإزار، وأشارَ به إلى أنَّ كُلّاً من الإزار واللفافة يلفُّ وحدَه؛ لأنَّه أمكنُ في السَّتْر. ط[1].

(قوله: **لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ**) اعتباراً بحالة الحياة. «إمداد»[2].

(قوله: **تَحْتَ اللُّفَافَةِ**) الأوضحُ: تحت الإزار.

(قوله: **ثُمَّ يُفْعَلُ كَمَا مَرَّ**) أي: بأن توضَعَ بعد إلباس الدِّرْع والخمار على الإزار، ويلفَّ يسارُه... إلخ. قال في «الفتح»: ولم يذكرِ الخرقةَ، وفي «شرح الكنز»: فوقَ الأكفان كيلا تنتشرَ، وعرضُها: ما بين ثدي المرأة إلى السُّرَّة. وقيل: ما بين الثَّدْي إلى الرُّكبة؛ كيلا ينتشرَ الكفنُ عن الفَخِذين وقتَ المشي[3]. وفي «التحفة»: تُربطُ الخرقةُ فوق الأكفان عند الصَّدْر فوق الثَّدْيين[4]. اهـ[5]. وقال في «الجوهرة»: وقولُ الخجنديِّ: تُربطُ الخرقةُ على الثَّدْيين فوق الأكفان يحتملُ أن يرادَ به: تحتَ اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظَّاهرُ. اهـ[6].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٠.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٧٨.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٨.

(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٤٣.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١١٦.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٥.

وَخُنْثَى مُشْكِلٌ كَامْرَأَةٍ فِيهِ) أي: الكفنِ، والمُحرِمُ كالحلال، والمراهقُ كالبالغ، ومَنْ لم يراهِقْ إن كُفِّنَ في واحدٍ جازَ، ....

وفي «الاختيار»: تُلبسُ القميصَ، ثمَّ الخمارَ فوقه، ثمَّ تربطُ الخرقةُ فوق القميص. اهـ(١).

ومفادُ هذه العبارات الاختلافُ في عرضها، وفي محلِّ وضعها، وفي زمانِه. تأمَّلْ.

(قوله: وَخُنْثَى مُشْكِلٌ كَامْرَأَةٍ فِيهِ) أي: فيكفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ احتياطاً؛ لأنَّه على احتمال كونه ذكراً؛ فالزِّيادةُ لا تضرُّ. قال في «النَّهر»: إلا أنَّه يجنَّبُ الحريرَ والمعصْفَرَ والمزَعْفرَ احتياطاً(٢).

(قوله: وَالمُحْرِمُ كَالحَلَالِ) أي: فيغطَّى رأسُه، وتطيَّبُ أكفانُه، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(قوله: وَالمُرَاهِقُ كَالبَالِغِ) الذَّكرُ كالذَّكر، والأنثى كالأنثى. ح(٣). قال في «البدائع»: لأنَّ المراهقَ في حياته يخرجُ فيما يخرجُ فيه البالغُ عادةً، فكذا يكفَّنُ فيما يكفَّنُ فيه(٤).

(قوله: وَمَنْ لَمْ يُرَاهِقْ... إلخ) هذا لو ذَكَراً، قال الزَّيلعيُّ: وأدنى ما يكفَّنُ به الصبيُّ الصَّغيرُ ثوبٌ واحدٌ، والصبيَّةُ ثوبان. اهـ(٥). وقال في «البدائع»: وإن كان صبياً لم يراهِقْ، فإنْ كفِّنَ في خرقتين إزارٍ ورداءٍ؛ فحَسَنٌ، وإن كفِّنَ في إزارٍ واحدٍ جازَ. وأمَّا الصَّغيرةُ؛ فلا بأسَ أن تكفَّنَ في ثوبين. اهـ(٦).

أقول: في قوله: فحسنٌ إشارةٌ إلى أنَّه لو كفِّنَ بكَفَنِ البالغ يكون أحسنَ؛ لِمَا في «الحلية» عن «الخانية» و«الخلاصة»: الطِّفلُ الذي لم يبلغْ حدَّ الشَّهوة الأحسنُ أن يكفَّنَ فيما يكفَّنُ

(١) «الاختيار»: ١/ ٩٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٨.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٠/ ب راغب باشا.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٧.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٨.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٧.

والسِّقطُ يُلفُّ ولا يُكفَّنُ كالعضو من الميت (وَ) آدميٌّ (مَنْبُوشٌ طَرِيٌّ) لم يتفسَّخْ؛ (يُكَفَّنُ كَالَّذِي لَمْ يُدْفَنْ) مرَّةً بعد أخرى، (وَإِنْ تَفَسَّخَ؛ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) وإلى هنا

فيه البالغُ، وإن كفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ جازَ. اهـ[1]. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ بمن لم يراهِقْ: مَنْ لم يبلغْ حدَّ الشَّهوة.

(قوله: وَالسِّقْطُ يُلَفُّ) أي: في خرقةٍ؛ لأنَّه ليس له حرمةٌ كاملةٌ، وكذا مَنْ وُلِدَ ميتاً. «بدائع»[2].

(قوله: وَلَا يُكَفَّنُ) أي: لا يراعَى فيه سنَّةُ الكفن، وهل النَّفيُ بمعنى النَّهي، أو بمعنى نفي اللُّزوم؟ الظَّاهرُ الثَّاني. فليتأمَّلْ.

(قوله: كَالعُضْوِ مِنَ المَيِّتِ) أي: لو وُجدَ طرفٌ من أطراف إنسانٍ، أو نصفُه مشقوقاً طولاً أو عرضاً؛ يلفُّ في خِرْقةٍ، إلا إذا كان معه الرَّأسُ،فيكفَّنُ كما في «البدائع»[3]، قال: وكذا الكافرُ لو له ذو رَحِمٍ محرمٍ مسلمٍ يغسلُه ويكفنُه في خرقةٍ؛ لأنَّ التَّكفينَ على وجه السنَّةِ من باب الكرامة. اهـ[4].

(قوله: مَنْبُوشٌ طَرِيٌّ) أي: بأن وُجِدَ منبوشاً بلا كفنٍ.

(قوله: لَمْ يَتَفَسَّخْ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو تفسَّخَ يكفَّنُ في ثوبٍ واحدٍ كما صرَّحَ به بعده، والظَّاهرُ: أنَّه بيانٌ للمراد من قوله: (طريّ) كما تشهدُ به المقابلةُ بقوله: (وإن تفسَّخَ).

(قوله: كَالَّذِي لَمْ يُدْفَنْ) أي: يكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ.

(قوله: مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) أي: لو نُبِشَ ثانياً وثالثاً وأكثرَ؛ كفِّنَ كذلك ما دامَ طريّاً من أصلِ

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٠، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٧.

صارَ المكفَّنونَ أحدَ عشر. والثَّاني عشرَ: الشَّهيدُ. ذكرها في «المجتبى»[١].

(وَلا بَأْسَ فِي الكَفَنِ بِبُرُودٍ وَكَتَّانٍ، ....

ماله عندنا ولو مديوناً، إلا إذا قبضَ الغرماءُ التَّركةَ، فلا يُستردُّ منهم، وإن قُسِمَ مالُه؛ فعلى كلٍّ وارثٍ بقَدْرِ نصيبِه دون الغرماء وأصحاب الوصايا؛ لأنَّهم أجانب. «سكب الأنهر»[٢].

(قوله: أَحَدَ عَشَرَ) المذكورُ منها متناً خمسةٌ: الرَّجلُ، والمرأةُ، والخنثى، والمنبوشُ الطريُّ، والمتفسِّخُ. وذكرَ في الشَّرح ستَّةً: المحرمَ، والمراهِقَ ذكراً وأنثى، ومَنْ لم يُراهِقْ كذلك، والسِّقطَ، لكن علمتَ أنَّ المُراهِقَةَ[٣] لم يُنَصَّ على حكمها، وقدَّمْنا عن «البدائع» اثنين آخرين، وهما: مَنْ وُلِدَ ميتاً والكافرُ.

(قوله: وَلا بَـأْسَ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ خلافَه أَوْلى، وهو البياضُ من القطن، وفي «جامع الفتاوى»: ويجوز أن يكفَّنَ الرَّجلُ من الكتَّان والصُّوف، لكنَّ الأَوْلى القطنُ[٤]. وفي «التاجية»: ويكرهُ الصُّوفُ والشَّعرُ والجلدُ، وفي «المحيط» وغيره: ويُستحبُّ البياضُ[٥]. إسماعيل[٦].

(قوله: بِبُرُودٍ) جمعُ بُرْدٍ بالضمِّ من برود العصب. «مغرب»[٧]. ثمَّ قال: والعصبُ من برود اليمن؛ لأنَّه يعصبُ غزلُه، ثمَّ يصبغُ، ثمَّ يحاكُ[٨]، وفيه: وأمَّا البُرْدةُ بالهاء؛ فكساءٌ مربَّعٌ أسودُ صغيرٌ[٩].

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ٩٠-٩١.

(٢) «سكب الأنهر»: ق١٠/ آ جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) قوله: (أنَّ المراهِقَةَ) حقُّه: غير المراهقة. (رافعي).

(٤) «جامع الفتاوى»: ص١٩٢ (رسالة جامعية ت: عبيدة حمودي).

(٥) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٧٣.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق٤١/ ب الظاهرية.

(٧) «المغرب»: ص٤٠، ووقع في المطبوعة: (القصب).

(٨) «المغرب»: ص٣١٧.

(٩) «المغرب»: ص٤٠.

وَفِي النِّسَاءِ بِحَرِيرٍ وَمُزَعْفَرٍ وَمُعَصْفَرٍ) لجوازه بكلِّ ما يجوزُ لبسُه حال الحياة، وأحبُّه البياضُ أو ما كان يُصلِّي فيه.

(وَكَفَنُ مَنْ لا مَالَ لَهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) فإن تعدَّدُوا؛ فعلى قَدْر ميراثهم.

(قوله: وَفِي النِّسَاءِ) على تقدير مضافٍ، أي: وفي كفن النِّساء، واحترزَ عن الرِّجال؛ لأنَّه يُكرهُ لهم ذلك.

(قوله: وَأَحَبُّهُ البَيَاضُ) والجديدُ والغَسيلُ فيه سواءٌ. «نهر»[1].

(قوله: أَوْ مَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ) مرويٌّ عن ابن المبارك. ط[2].

(قوله: مَنْ لا مَالَ لَهُ) أمَّا من له مالٌ؛ فكفنُه في ماله يقدَّمُ على الدَّيْن والوصيَّة والإرث إلى قَدْر السنَّة ما لم يتعلَّقْ به حقُّ الغير، كالرَّهْن والمبيعِ قبل القبض والعبدِ الجاني. «بحر» وزيلعي[3].

وقدَّمْنا أنَّ للغرماء منعَ الورثة من تكفينه بما زادَ على كفن الكفاية.

(قوله: عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) وكفنُ العبد على سيِّده، والمرهونِ على الرَّاهن، والمبيعِ في يد البائع عليه. «بحر»[4].

(قوله: فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ) كما كانت النَّفقةُ واجبةً عليهم. «فتح»[5]. أي: فإنَّها على قَدْر الميراث، فلو له أخٌ لأمٍّ وأخٌ شقيقٌ؛ فعلى الأوَّل السُّدسُ، والباقي على الشَّقيق.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩١، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩١- ١٩٢.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١١٢.

(وَاخْتُلِفَ فِي الزَّوْجِ، وَالفَتْوَى عَلَى وُجُوبِ كَفَنِهَا عَلَيْهِ) عند الثَّاني ....

أقول: ومقتضى اعتبارِ الكفن بالنَّفقة: أنَّه لو كان له ابنٌ وبنتٌ؛ كان عليهما سويَّةً كالنَّفقة[(١)]؛ إذ لا يُعتبرُ الميراثُ في النَّفَقة الواجبة على الفرعِ لأصله، ولذا لو كان له ابنٌ مسلمٌ وابنٌ كافرٌ؛ فهي عليهما.

ومقتضاه أيضاً: أنَّه لو كان للميِّت أبٌ وابنٌ؛ كفَّنَه الابنُ دون الأب كما في النَّفقة على التَّفاصيل الآتية في بابها إن شاء الله تعالى.

تنبيهٌ: لو كفَّنَه الحاضرُ من ماله ليَرجعَ على الغائب منهم بحصَّتِه؛ فلا رُجوعَ له إن أنفقَ بلا إذن القاضي. «حاوي الزَّاهدي»[(٢)]. واستَنبطَ منه الخيرُ الرَّمليُّ: أنَّه لو كفَّنَ الزَّوجةَ غيرُ زوجها بلا إذنه ولا إذنِ القاضي فهو متبرِّعٌ[(٣)].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي الزَّوْجِ) أي: في وجوب كفنِ زوجتِه عليه.

(قوله: عِنْدَ الثَّانِي) أي: أبي يوسفَ، وأمَّا عند محمدٍ؛ فلا يلزمُه؛ لانقطاع الزَّوجيَّة بالموت.

وفي «البحر» عن «المجتبى»: أنَّه لا روايةَ عن أبي حنيفة[(٤)]، لكن ذكرَ في «شرح المنية» عن «شرح السراجيَّة» لمصنِّفِها: أنَّ قولَ أبي حنيفةَ كقول أبي يوسفَ[(٥)].

---

(١) قوله: (ومقتضى اعتبار الكفن بالنَّفَقة بالكفن: أنَّه لو كان لهُ... إلخ) ما قاله وجيهٌ، لكنَّ المنقولَ ما ذكرَه المصنِّفُ والشَّارحُ، وذَكَرَ في «فتاوى قاضيخان»: ماتت المرأةُ وتركتْ أباً وابناً، فكَفَنُها عليهما على قَدْر مواريثِهما. اهـ. (رافعي).

(٢) «حاوي مسائل المنية» للزاهدي: ق٣٩/ ب فيض الله.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٥٨/ ب الأزهرية.

(٤) «المجتبى»: ٢/ ٨٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩١.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٨٢.

(وَإِنْ تَرَكَتْ مَالاً) «خانيَّة»[1]، ورجَّحَه في «البحر»: بأنَّه الظَّاهرُ؛ لأنَّه ككِسْوتها. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؛ فَفِي بَيْتِ المَالِ، ....

مطلبٌ: في كفن الزَّوجة على الزَّوج

(قوله: وَإِنْ تَرَكَتْ مَالاً... إلخ) اعلم أنَّه اختلفتِ العباراتُ في تحرير قول أبي يوسفَ، ففي «الخانيَّة» و«الخلاصة» و«الظهيريَّة»: أنَّه يلزمُه كفنُها وإن تركتْ مالاً، وعليه الفتوى[2]. وفي «المحيط» و«التجنيس» و«الواقعات» و«شرح المجمع» لمصنفه: إذا لم يكن لها مالٌ؛ فكفنُها على الزَّوْج، وعليه الفتوى[3]. وفي «شرح المجمع» لمصنفه: إذا ماتتْ ولا مالَ لها؛ فعلى الزَّوْج الموسِر. اهـ[4]. ومثلُه في «الإحكام» عن «المبتغى» بزيادة: وعليه الفتوى[5]. ومقتضاه: أنَّه لو مُعسِراً لا يلزمُه اتِّفاقاً[6]. وفي «الإحكام» أيضاً عن «العيون»: كفنُها في مالها إن كانَ، وإلا؛ فعلى الزَّوج، ولو معسِراً؛ ففي بيت المال. اهـ[7]. والذي اختاره في «البحر» لزومُه عليه موسراً أو لا، لها مالٌ أو لا؛ لأنَّه ككِسْوتها، وهي واجبةٌ عليه مطلقاً، قال: وصحَّحَه في نفقات «الولوالجية». اهـ[8].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٠، «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٨/ آ فيض الله.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٤٨، «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٥٢، «الواقعات» للحسام: ص٤٤/ آ فيض الله، «شرح مجمع البحرين»: ٢/ ٤٢٢.

(٤) «شرح مجمع البحرين»: ٢/ ٤٢١.

(٥) «المبتغى»: ق٥٣/ آ لا له لي، «الإحكام»: ج٢/ ق٤٢/ ب الظاهرية.

(٦) قوله: (ومقتضاه أنه لو معسراً... إلخ) أي: على هذه الرواية الأخيرة، لا على ما قبلها؛ لإطلاقه عن التقييد بيساره، وليس المراد: الاتفاق على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيد بقيد اليسر، ولو كان هذا مرادُه ما صحَّ ما اختاره في «البحر» من الوجوب على الزوج ولو معسراً. تأمل. (رافعي).

(٧) «عيون المذاهب»: ص٥٠، «الإحكام»: ج٢/ ق٤٢/ ب الظاهرية.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩١.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بيتُ المال معموراً أو مُنتظماً؛ (فَعَلَى المُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ) فإن لم يَقدروا؛ سألوا النَّاسَ له ثوباً، فإن فضلَ شيءٌ؛ رُدَّ للمتصدِّق إن عُلمَ، ....

قلتُ: وعبارَتُها: إذا ماتتِ المرأةُ ولا مالَ لها، قال أبو يوسفَ: يُجبرُ الزَّوجُ على كفنها، والأصلُ فيه: أنَّ من يُجبرُ على نفقته في حياته يجبرُ عليها بعد موته. وقال محمدٌ: لا يُجبرُ الزَّوجُ. والصَّحيحُ الأوَّلُ. اهـ[1]. فليتأمَّلْ.

تنبيهٌ: قال في «الحلية»: ينبغي أن يكون محلُّ الخلاف ما إذا لم يقمْ بها مانعٌ يمنعُ الوجوبَ عليه حالةَ الموت مِنْ نشوزِها أو صِغَرِها ونحو ذلك. اهـ[2]. وهو وجيهٌ؛ لأنَّه إذا اعتُبِرَ لزومُ الكفن بلزوم النَّفقة؛ سَقَطَ بما يسقِطُها.

ثمَّ اعلم أنَّ الواجبَ عليه تكفينُها وتجهيزُها الشَّرعيَّان من كفن السُّنَّة أو الكفايةِ، وحنوطٍ، وأجرةِ غسلٍ، وحملٍ، ودفنٍ، دون ما ابتُدِعَ في زماننا من مهلِّلين وقرَّاء ومغنِّينَ وطعامِ ثلاثةِ أيامٍ ونحو ذلك، ومن فعلَ ذلك بدون رضى بقيَّة الورثة البالغين؛ يضمَنُه في ماله.

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ المَالِ مَعْمُوراً) أي: بأن لم يكن فيه شيءٌ، (أَوْ مُنْتَظِماً) أي: مستقيماً، بأن كان عامراً، ولا يُصرفُ مصارفَه. ط[3].

(قوله: فَعَلَى المُسْلِمِينَ) أي: العالِمِين به، وهو فرضُ كفايةٍ يأثمُ بتركه جميعُ مَنْ علمَ به. ط[4].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا) أي: مَنْ علمَ منهم، بأن كانوا فُقراءَ.

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٣٤٥- ٣٤٦ باختصار.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧١.

وإلا؛ كُفِّنَ به مثلُه، وإلا؛ تُصُدِّقَ به. «مجتبى». وظاهِرُه: أنَّه لا يجبُ عليهم إلا سؤالُ كفنِ الضَّرورة، لا الكفايةِ. ولو كان في مكانٍ ليس فيه إلا واحدٌ، وذلك الواحدُ ليس له إلا ثوبٌ؛ لا يلزَمُه تكفينُه به، ....

(قوله: **وَإِلَّا كُفِّنَ بِهِ مثلُه**) هذا لم يذكرْه في «المجتبى»، بل زاده عليه في «البحر» عن «التَّجنيس» و«الواقعات»[1].

قلتُ: وفي «مختارات النَّوازل» لصاحب «الهداية»: فقيرٌ ماتَ، فجُمعَ من النَّاس الدَّراهمُ وكفَّنوه، وفضلَ شيءٌ: إنْ عُرِفَ صاحبُه يردُّ عليه، وإلا؛ يُصرفُ إلى كفنِ فقيرٍ آخرَ، أو يتصدَّقُ به[2].

(قوله: **وَظَاهِرُهُ... إلخ**) أي ظاهرُ قوله: (ثوبـًا)، وهذا بحثٌ لصاحب «النهر»[3]، لكن قال في «مختارات النوازل» بعدما نقلناه عنه: ولا يجمعُ من النَّاس إلا قدرُ كفايته. اهـ[4]. فتأمَّل. ثمَّ رأيتُ في «الإحكام» عن «عمدة المفتي»: ولا يجمعون من النَّاس إلا قدرَ ثوبٍ واحدٍ. اهـ[5].

(قوله: **لا يَلْزَمُهُ تَكْفِينُهُ بِهِ**) لأنَّه محتاجٌ إليه، فلو كان الثَّوْب للميِّت والحيُّ وارثُه؛ يكفَّنُ به الميتُ؛ لأنَّه مقدَّمٌ على الميراث. «بحر»[6]. إلا إذا كان الحيُّ مضطرّاً إليه لبردٍ أو سببٍ يخشَى منه التَّلفَ، كما لو كان للميِّت ماءٌ وهناك مضطرٌّ إليه لعطشٍ؛ قدِّمَ على غسله. «شرح المنية»[7].

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٥٢، «الواقعات»: ق٤٤/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٢.

(٢) «مختارات النوازل»: ١/ ٤٠٣- ٤٠٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٥.

(٤) «مختارات النوازل»: ١/ ٤٠٤.

(٥) «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق١٩/ آ الأزهرية، «الإحكام»: ج٢/ ق٤٢/ آ الظاهرية.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٢.

(٧) «غنية المتملي»: ص٦٠٥.

ولا يخرجُ الكفنُ عن ملك المتبرِّع. (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) صفتُها (فَرْضُ كِفَايَةٍ[1]) ....

(قوله: وَلا يَخْرُجُ الكَفَنُ عَنْ مِلْكِ المُتَبَرِّعِ) حتَّى لو افترسَ الميِّتَ سبعٌ؛ كان للمتبرِّع لا للورثة. «نهر»[2]. أي: إن لم يكن وهبه لهم كما في «الإحكام» عن «المحيط»[3].

مطلبٌ: في صلاة الجَنازةِ

(قوله: صِفَتُهَا... إلخ) ذكرَ صفتَها وشرطَها وركنَها وسنَّتَها وكيفيَّتَها والأحقَّ بها. قال القُهُستانيُّ: وسببُ وجوبها: الميتُ المسلمُ كما في «الخلاصة»[4]. ووقتُها: وقتُ حضوره، ولذا قُدِّمتْ على سنَّة المغرب كما في «الخِزانة»[5]. اهـ[6]. وفي «البحر»: ويُفسِدُها ما أفسدَ الصَّلاةَ، إلا المحاذاةُ كما في «البدائع»[7]. وتُكرهُ في الأوقات المكروهة، ولو أحدثَ الإمامُ فاستخلفَ غيرَه فيها جازَ، هو الصَّحيحُ. كذا في «الظهيريَّة»[8]. اهـ[9].

(1) قول المصنف: (فرضُ كفايةٍ) في السِّنديِّ: ثمَّ إنَّه قيل: كونُ صلاة الجنازة فرضُ كفايةٍ مُقيَّدٌ بما إذا لم يكن النَّاسُ حاضِرينَ في مجلس الجنازة؛ لأنَّه ذكرَ في «فتاوى قاضيخان» وظهير الدِّين و«المستصفى»: قال السَّيِّدُ الإمامُ ناصرُ الدِّين: وإذا لم يكن النَّاسُ حاضرينَ في مجلس الجنازة ولم يُعاينوها؛ فالصَّلاةُ عليها فرضُ كفايةٍ، وأمَّا عند حضورهم ومشاهدتهم؛ فالصَّلاةُ واجبةٌ على كلِّ واحدٍ من النَّاس بأداء نفسه؛ لأنَّها حينئذٍ فرضُ عينٍ، ولا خلافَ فيه أصلاً. كذا رأيتُه بخطِّ بعض الفضلاء. ونَقلَه الملا علي قاري عن فتوى أبي المعالي، وهكذا وجَدْتُه بهامش «المنح»، وقد طالعتُ في «مختار الفتاوى» و«متانة الرِّوايات» وغيرهما من المعتبرات المتعدِّدة، فلم أجِدْ أحداً ذَكَرَ أنَّها تصيرُ فرضَ عينٍ على الحاضرين، فلتُراجعِ المسألةُ. وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» مع حضوره دليلٌ على عدم افتراضها على كلِّ حاضرٍ. اهـ. لكنَّ الأَوْلى مراجعةُ الكتب التي نُسِبَ لها القولُ بالافتراض عند الحضور، وقد راجعتُ «فتاوى قاضيخان»، فلم أجِدْ هذه المسألةَ فيها. (رافعي).

(2) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨٥.

(3) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٧٤، «الإحكام»: ج٢/ ق٤٢/ آ الظاهرية.

(4) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢١.

(5) «خزانة المفتين»: ج١/ ق٧٦/ آ فيض الله.

(6) «جامع الرموز»: ص١٥٨ باختصار.

(7) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٦.

(8) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٠/ آ فيض الله.

(9) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

بالإجماع، فيكفرُ منكرُها؛ لأنَّه أنكرَ الإجماعَ. «قنية». (كَدَفْنِهِ) وغَسْله وتجهيزه، فإنَّها فرضُ كفايةٍ.

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) وما في بعض العبارات من أنَّها واجبةٌ؛ فالمرادُ: الافتراضُ. «بحر»[١]. لكن في القُهُستانيِّ عن «النظم»: قيل: إنَّها سنَّةٌ. اهـ[٢].

قلتُ: يمكن تأويلُه بثبوتها بالسنَّةِ كما في نظائره، لكن ينافيه التَّصريحُ بالإجماع، إلا أن يقال: إنَّ الإجماعَ سندُه السنَّة، كقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[٣]، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فقيل: إنَّه دليلُ الفرضيَّة، لكن رُدَّ ـ كما في «النهر» ـ بإجماع المفسِّرين على أنَّ المأمورَ به: هو الدُّعاءُ والاستغفارُ للمتصدِّقِ. اهـ[٤].

هذا، واستشكلَ المحقِّقُ ابنُ الهمام في «التحرير» وجوبَها بسُقُوطها بفعل الصَّبيِّ. قال: والجوابُ: بأنَّ المقصودَ الفعلُ لا يدفعُ الواردَ من لفظ الوجوب. اهـ[٥]. أي: لأنَّ الوجوبَ على المكلَّفِين، فلا بُدَّ من صُدُور الفعل منهم. وذكر شارحُه المحقِّقُ ابنُ أمير حاج: أنَّ سقوطَها بفعل الصبيِّ المميِّزِ هو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، قال: ولا يحضُرُني هذا منقولاً فيما وقفتُ عليه من كُتُبنا، وإنَّما ظاهرُ أصول المذهب عدمُ السُّقوط. اهـ[٦]. ويأتي تمامُ الكلام قريباً.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٥٨.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»: ١٧٦٨، والبيهقي في «الكبرى»: ٦٨٣٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني: (مكحول لم يسمعْ من أبي هريرة، ومن دونه ثقاتٌ).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٠.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٦.

(٦) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٦.

(وَشَرْطُهَا) ستَّةٌ: (إِسْلَامُ المَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ) ما لم يُهَلْ عليه التُّرابُ، فيُصلَّى على قبره بلا غسلٍ ....

(قوله: وَشَرْطُهَا) أي: شرطُ صحَّتها، وأمَّا شروطُ وجوبها؛ فهي شروطُ بقيَّة الصَّلوات من القُدْرة، والعقلِ، والبلوغِ، والإسلامِ، مع زيادة: العلم بموته. تأمَّلْ.

(قوله: سِتَّةٌ) ثلاثةٌ في المتن، وثلاثةٌ في الشَّرْح، وهي: سترُ العورة، وحضورُ الميِّت، وكونُه أو أكثرِه أمامَ المصلِّي. وزادَ أيضاً سابعاً، وهو بلوغُ الإمام. ثمَّ هذه الشُّروطُ راجعةٌ إلى الميِّت، وأمَّا الشُّروطُ التي ترجعُ إلى المصلِّي؛ فهي شروطُ بقيَّة الصَّلوات من: الطَّهارة الحقيقيَّة بدناً وثوباً ومكاناً، والحكميَّةِ، وسترِ العورة، والاستقبالِ، والنيَّةِ، سوى الوقتِ.

(قوله: إِسْلَامُ المَيِّتِ) أي: ولو بطريق التَّبعيَّة لأحد أبويه، أو للدَّار، أو للسَّابي كما سيأتي. والمرادُ بالميت: مَنْ ماتَ بعد وِلَادته حيّاً لا لبغيٍ، أو قطعِ طريقٍ، أو مكابرةٍ في مِصرٍ، أو قتلٍ لأحد أبويه، أو قتلٍ لنفسه كما يأتي بيانُ ذلك كلِّه.

(قوله: مَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ) أمَّا لو دُفِنَ بلا غسلٍ، ولم يُهَلْ عليه التُّرابُ؛ فإنَّه يُخرجُ ويغسَّلُ ويصلَّى عليه. «جوهرة»(١).

(قوله: فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِلَا غُسْلٍ) أي: قبل أن يتفسَّخَ كما سيأتي عند قول المصنِّف: (وإن دُفِنَ بلا صلاةٍ).

هذا، وذكر في «البحر» هناك: أنَّ الصَّلاةَ عليه إذا دُفِنَ بلا غسلٍ روايةُ ابن سَمَاعة عن محمدٍ، وأنَّه صحَّحَ في «غاية البيان» معزيّاً إلى القُدُوريِّ وصاحبِ «التحفة»: أنَّه لا يصلَّى على قبره؛ لأنَّها بلا غسلٍ غيرُ مشروعةٍ(٢). رملي(٣). ويأتي تمامُ الكلام عليه.

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٩.

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٢/ ٤١١، «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٥٣، «غاية البيان»: ٢/ ٥٤٦.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٥٩/ آ الأزهرية.

وإن صُلِّيَ عليه أوَّلاً استحساناً. وفي «القنية»: الطَّهارةُ من النَّجاسة في ثوبٍ وبدنٍ ومكانٍ وسترُ العورة شرطٌ في حقِّ الميِّت والإمام جميعاً[1]، فلو أمَّ بلا طهارةٍ والقومُ بها؛

(قوله: وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلاً) أي: ثم تذكَّرُوا أنَّه دُفِنَ بلا غسلٍ.

(قوله: اسْتِحْسَاناً) لأنَّ تلك الصَّلاةَ لم يُعتدَّ بها؛ لترك الطَّهارةِ مع الإمكان، والآنَ زالَ الإمكانُ، وسقطتْ فريضةُ الغسل. «جوهرة»[2].

(قوله: وَفِي «القُنْيَةِ»[3]... إلخ) مثلُه في «المفتاح» و«المجتبى» معزيّاً إلى «التجريد»[4]. إسماعيل[5].

لكن في «التتارخانيَّة»: سُئِلَ قاضي خان عن طهارة مكان الميِّت: هل تُشترطُ لجواز الصَّلاة عليه؟ قال: إن كان الميِّتُ على الجنازة لا شَكَّ أنَّه يجوزُ، وإلا؛ فلا روايةَ لهذا، وينبغي الجوازُ. وهكذا أجاب القاضي بدرُ الدِّين. اهـ[6].

وفي ط عن «الخزانة»: إذا تنجَّسَ الكفنُ بنجاسة الميِّت لا يضرُّ دفعاً للحرج، بخلاف الكفن المتنجِّسِ ابتداءً. اهـ[7].

وكذا لو تنجَّسَ بدنُه بما خَرَجَ منه: إنْ كان قبلَ أن يُكفَّنَ غسِّلَ، وبعده لا كما قدَّمْناه في الغسل، فيقيَّدُ ما في «القنية» بغير النَّجاسة الخارجة من الميِّتِ.

---

(١) قول الشارح: (وسَتْرُ العورة شَرْطٌ... إلخ) ظاهرُه: أنَّ الميِّتَ لو لم يُوجدْ له ساترٌ بالكُلِّيَّة حتَّى الحشيش وما شاكَلَه؛ لا تصحُّ الصَّلاةُ عليه، يُراجعُ. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٧.

(٣) «قنية المنية»: ص٥٧.

(٤) «الإيضاح شرح التجريد»: ق٤٠/ ب يني جامع، «مفتاح السعادة»: ق٢٣١/ آ فيض الله، «المجتبى»: ٢/ ٩٩.

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق٤٣/ آ الظاهرية.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٧ عن «فتاوى آهو».

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧١.

أُعيدتْ، وبعكسه لا، كما لو أَمّت امرأةٌ ولو أَمَةً؛ لسقوط فرضِها بواحدٍ. وبقيَ من الشُّروط: بلوغُ الإمام. تأمَّلْ وشرطُها أيضاً: ....

(قوله: أُعِيدَتْ) لأنَّه لا صحَّةَ لها بدون الطَّهارة، وإذا لم تصحَّ صلاةُ الإمام؛ لم تصحَّ صلاةُ القوم. «بحر»[1].

(قوله: وَبِعَكْسِهِ لَا) أي: لا تُعادُ؛ لصحَّةِ صلاة الإمام، وإن لم تصحَّ صلاةُ مَنْ خلفَه.

(قوله: كَمَا لَوْ أَمَّتِ امْرَأَةٌ) أي: أمَّت رجلاً، فإنَّ صلاتَها تصحُّ وإن لم يصحَّ الاقتداءُ بها. (قوله: وَلَوْ أَمَةً) ساقطٌ من بعض النُّسَخ.

(قوله: لِسُقُوطِ فَرْضِهَا بِوَاحِدٍ) أي: بشخصٍ واحدٍ رجلاً كان أو امرأةً، فهو تعليلٌ لمسألة العكس ومسألةِ المرأة.

قال في «البحر» و«الحلية»: وبهذا تبيَّنَ أنَّه لا تجبُ صلاةُ الجماعة فيها. اهـ[2]. ومثلُه في «البدائع»[3].

(قوله: وَبَقِيَ مِنَ الشُّرُوطِ: بُلُوغُ الإِمَامِ) الأَوْلى ذكرُ ذلك بعد تمام الشُّروط؛ لأنَّه شرطٌ سابعٌ زائدٌ على السِّتَّة. فافهم. وإنَّما أمرَ بالتَّأمُّل؛ لأنَّه مذكورٌ بحثاً لا نقلاً.

مطلبٌ: هل يسقطُ فرضُ الكفاية بفعل الصَّبيِّ؟

قال الإمامُ الأستروشنيُّ في كتاب «أحكام الصغار»: الصَّبيُّ إذا غسَّلَ الميِّتَ جازَ، وإذا أَمَّ في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوزَ، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّها من فُرُوض الكفاية، وهو

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٣، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٥.

حضورُه (وَوَضْعُهُ) وكونُه هو أو أكثرِه (أَمَامَ المُصَلِّي) وكونُه للقِبْلَة،..........

ليس من أهل أداء الفرض. ولكن يُشكلُ بردِّ السَّلام إذا سلَّمَ على قومٍ، فردَّ صبيٌّ جوابَ السَّلام. اهـ[1].

أقول: حاصلُه: إنَّها لا تسقطُ عن البالغين بفعله؛ لأنَّ صلاتَهم لم تصحَّ؛ لفقدِ شرط الاقتداءِ، وهو بلوغُ الإمام، وصلاتُه ـ وإن صحَّتْ لنفسه ـ لا تقعُ فرضاً؛ لأنَّه ليس من أهله، وعليه فلو صلَّى وحدَه لا يسقطُ الفرضُ عنهم بفعله، بخلاف المرأةِ لو صلَّتْ إماماً أو وحدَها كما مرَّ. لكن يُشكلُ على ذلك مسألةُ السَّلام، وكذا جوازُ تغسيله للميِّت مع أنَّه فرضٌ أيضاً، وقدَّمْنا عن «التحرير» قريباً استشكالَ سقوط الصَّلاة بِفِعْله، وعن شارحه: أنَّه لم يَرَهُ، وأنَّ ظاهرَ أصول المذهب عدمُ السقوط. لكن نقلَ في «الإحكام» عن «جامع الفتاوى» سقوطَها بِفِعْلِه كردِّ السَّلام[2]، ونقلَ بعده عن «السِّراجيَّة»: أنَّه يُشترطُ بلوغُه[3].

قلتُ: يمكن حملُ الثَّاني على أنَّ البلوغَ شرطٌ لكونه إماماً، فلا ينافي السُّقوطَ بفعله كما في التَّغسيل وردِّ السَّلام، وكونُه ليس من أهل أداءِ الفرض لا ينافي ذلك كما حقَّقْناه في باب الإمامة عند قوله: (ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ بامرأةٍ)[4]. فراجِعْه.

(قوله: حُضُورُهُ) أي: كلُّه أو أكثرُه، كالنِّصْف مع الرَّأس كما مرَّ.

(قوله: وَوَضْعُهُ) أي: على الأرض، أو على الأيدي قريباً منها.

(قوله: وَكَوْنُهُ هُوَ أَوْ أَكْثَرِهِ أَمَامَ المُصَلِّي) المناسبُ ذكرُ قوله: (هو أو أكثره) بعد قوله:

---

(١) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٤٤- ٤٦ باختصار.

(٢) «جامع الفتاوى»: ص١٩٦ (ت: حمودي).

(٣) الذي في «الفتاوى السراجية»: ص١٣١: (ولو صلى عليه صبيٌّ لا). «الإحكام»: ج٢/ ق٤٢/ ب الظاهرية.

(٤) انظر: ٣/ ٤٢٩- ٤٣١.

فلا تَصِحُّ على غائبٍ، ومحمولٍ على نحو دابَّةٍ، وموضوعٍ خلفَه؛ لأنَّه كالإمام من وجهٍ دون وجهٍ؛ ....

(حضوره)[1]؛ لأنَّه احترازٌ عن كونه خلفَه، مع أنَّه يوهمُ اشتراطَ محاذاته للميِّت أو أكثرِه، وليس كذلك، فقد ذكرَ القُهُستانيُّ عن «التحفة»: أنَّ ركنَها: القيامُ، ومحاذاتُه إلى جزءٍ من أجزاء الميِّت. اهـ[2]. لكن فيه نظرٌ، بل الأقربُ كونُ المحاذاة شرطاً، فيُزادُ على السَّبعة المذكورة.

ثمَّ هذا ظاهرٌ إذا كان الميِّتُ واحداً، وإلا؛ فيحاذِي واحداً منهم، بدليل ما سيأتي من التَّخيير في وضعِهم صفّاً طولاً أو عرضاً. تأمَّلْ. ثم رأيتُه في ط. ثم قال: إنَّ هذا ظاهرٌ في الإمام؛ لأنَّ صفَّ المؤتمِّينَ قد يخرجُ عن المحاذاة[3].

(قوله: فَلَا تَصِحُّ) بيانٌ لمحترزات الشُّروط الثَّلاثة الأخيرةِ على اللفِّ والنَّشر المرتَّب.

(قوله: عَلَى نَحْوِ دَابَّةٍ) أي: كمحمولٍ على أيدي النَّاس، فلا تجوزُ في المختار إلا من عذرٍ. «إمداد» عن الزَّيلعي[4]. وهذا لو حُملتْ على الأيدي ابتداءً، أمَّا لو سبقَ ببعض التَّكبيرات؛ فإنَّه يأتي بعد سلام الإمام بما فاته، وإن رُفعتْ على الأيدي قبل أن توضعَ على الأكتاف كما سيأتي.

(قوله: لِأَنَّهُ كَالإِمَامِ مِنْ وَجْهٍ) لاشتراط هذه الشُّروط، وعدمِ صحَّتها بفقدها أو فقدِ بعضها.

---

(١) قوله: (المناسبُ ذكرَ قوله: "هو أو أكثره" بعد قوله: "حضوره"... إلخ) فيه: أنَّ الشَّرطَ حضورُه هو أو أكثرُه، وكونُه هو أو أكثرُه أمامَ المصلِّي، وتخصيصُ ذِكرِه عَقِبَ أحدهما لا يُناسبُ، بل هو جارٍ فيهما. ثمَّ اشتراطُ كونِه هو أو أكثرِه أمامَ المصلِّي ليس فيه تَعَرُّضٌ لاشتراط المحاذاة لا إثباتاً ولا نفياً، بل هي شرط آخرُ، وكونُه احترازاً عن كونه خلفَه لا يُنتِجُ ما قاله أنَّه المناسبُ، والإيهامُ المذكورُ مُتحقِّقٌ لو ذَكرَه عَقِبَ قوله: (حضوره). (رافعي).

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٥٠، «جامع الرموز»: ص١٥٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٢، «إمداد الفتاح»: ص٥٨٢.

لصحَّتِها على الصبيِّ وصلاةُ النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على النَّجاشي لُغويَّةٌ أو خصوصيَّةٌ.

(قوله: لِصِحَّتِهَا عَلَى الصَّبِيِّ) أي: والمرأةِ، وهذا علَّةٌ لقوله: (دون وجهٍ)؛ إذ لو كان إماماً من كلِّ وجهٍ؛ لَمَا صحَّتْ على الصَّبيِّ ونحوه.

(قوله: عَلَى النَّجَاشِي) بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصحُ، وتكسرُ نونُها، أو هو أفصحُ: ملكُ الحبشة، اسمُه: أصحمة. «قاموس»[(١)]. وذكرَ في «المغرب»: أنَّه بتخفيف الياء سماعاً من الثِّقات، وأنَّ تشديدَ الجيم فيه خطأٌ، وأنَّ السينَ في أصحمة تصحيفٌ[(٢)].

(قوله: لُغَوِيَّةٌ) أي: المرادُ بها: مجرَّدُ الدُّعاء، وهو بعيدٌ.

(قوله: أَوْ خُصُوصِيَّةٌ) أو لأنه رُفِعَ سريرُه حتى رآه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بحضرته[(٣)]، فتكون صلاةُ مَنْ خلفه على ميِّتٍ يراه الإمامُ وبحضرته دون المأمومين، وهذا غيرُ مانعٍ من الاقتداء. «فتح»[(٤)]. واستَدلَّ لهذين الاحتمالين بما لا مزيدَ عليه فارجعْ إليه، من جملةِ ذلك: أنَّه توفِّي خلقٌ كثيرٌ من أصحابه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أعزِّهم عليه القرَّاءُ، ولم يُنقلْ عنه أنَّه صلَّى عليهم مع حِرْصِه على ذلك، حتَّى قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ لَهُ»[(٥)].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٦٠٧.

(٢) «المغرب»: ص٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣) قال الزيلعيُّ: (قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين ـ في الكلام عن ادِّعاء رفع السَّرير ـ: وهذا يَحتاجُ إلى نقلٍ يُثبتهُ، ولا يُكتفى فيه بمجرَّد الاحتمال). قال: (وَرَدَ ما يدلّ عليه، فروى ابنُ حبَّان في «صحيحه»: ٣١٠٣ من حديث عِمْران بن حُصَين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أنبأنا رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إنَّ أخاكم النَّجاشي تُوُفِّي، فقوموا فصَلّوا عليه، فقام رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصفّوا خلفه، وكَبَّرَ أربعاً وهم لا يظنُّون إلا أنَّ جنازَتَه بين يديه). «نصب الراية»: ٢/ ٢٨٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١١٧.

(٥) رواه النسائي: ٢٠٢٢، وابن ماجه: ١٥٢٨ من حديث يزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصحَّتْ لو وضعوا الرَّأسَ موضعَ الرِّجْلين، وأساؤوا إن تعمَّدُوا، ولو أخطؤوا القبلةَ؛ صحَّتْ إن تحرَّوا، وإلا لا. «مفتاح السعادة» (**وَرُكْنُهَا**) شيئانِ: (**التَّكْبِيرَاتُ**) الأربعُ، فالأولى ركنٌ أيضاً لا شرطٌ، فلذا لم يجزْ بناءُ أخرى عليها. (**وَالقِيَامُ**) فلم تجزْ قاعداً بلا عذرٍ.

(**قوله: وَصَحَّتْ لَوْ وَضَعُوا... إلخ**) كذا في «البدائع»[1]. وفسَّره في «شرح المنية» معزيّاً «للتتارخانية»: بأن وضعوا رأسَه مما يلي يسارَ الإمام. اهـ[2]. فأفادَ أنَّ السنَّةَ وضعُ رأسه مما يلي يمينَ الإمام كما هو المعروفُ الآن، ولهذا علَّلَ في «البدائع» للإساءة بقوله: لتغييرهم السنَّةَ المتوارثةَ[3]، ويوافِقُه قولُ «الحاوي القدسيّ»: يوضعُ رأسُه مما يلي يمينَ المستقبل[4]، فما في «حاشية الرَّحمتيِّ» من خلاف هذا[5] فيه نظرٌ، فراجِعْه.

(**قوله: شَيْئَانِ**) وأمَّا ما في القُهُستانيِّ عن «التحفة» من زيادة المحاذاةِ إلى جزءٍ من الميت[6]؛ فالذي يظهرُ كونُه شرطاً لا ركناً كما قدَّمْناه.

(**قوله: فَلِذَا... إلخ**) أي: لكونها ركناً لا شرطاً؛ لأنَّه لو نواها للأخرى أيضاً يصيرُ مكبِّراً ثلاثاً، وإنَّه لا يجوزُ. «بحر» عن «المحيط»[7].

(**قوله: فَلَمْ تَجُزْ قَاعِداً**) أي: ولا راكباً.

(**قوله: بِلَا عُذْرٍ**) فلو تعذَّرَ النُّزولُ لطينٍ أو مطرٍ جازتْ راكباً. ولو كان الوليُّ مريضاً،

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٥.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٢، «غنية المتملي»: ص٥٨٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٥.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٥٦.

(٥) «منحة الباري»: ق٢٣٤/ ب- ٢٣٥/ آ ولي الدين.

(٦) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٥٠، «جامع الرموز»: ص١٥٩.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٧، «البحر الرائق»: ١/ ١٩٤.

(وَسُنَنُهَا) ثلاثةٌ: (التَّحْمِيدُ، وَالثَّنَاءُ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا) ذكره الزَّاهديُّ[1]. وما فهمَه الكمالُ من أنَّ الدُّعاءَ ركنٌ والتَّكبيرةَ الأولى شرطٌ ردَّه في «البحر» بتصريحهم بخلافه.

فصلَّى قاعداً والناسُ قياماً؛ أجزأهم عندهما. وقال محمدٌ: تجزئُ الإمامَ فقط. «حلية»[2].

(قوله: التَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ) كذا في «البحر» عن «المحيط»[3]، ومقتضى قول الشَّارح: (ثلاثـةٌ): أنَّ الثَّناءَ غيرُ التَّحميد، مع أنَّه فيما يأتي فسَّرَ الثَّناءَ بقوله: (سبحانك اللهمَّ وبحمدك)، فعُلمَ أنَّ المرادَ بهما واحدٌ[4] على ما يأتي بيانُه، فكان عليه أن يذكرَ الثَّالثَ الصَّلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قوله: وَمَا فَهِمَهُ الكَمَالُ[5]) تَبِعَه شارحا «المنية» البرهانُ الحلبيُّ[6] وابنُ أمير حاج[7].

(قوله: مِنَ أَنَّ الدُّعَاءَ رُكْنٌ) قال: لقولهم: إنَّ حقيقتَها والمقصودَ منها الدُّعاءُ. (قوله: وَالتَّكْبِيرَةَ الأُولَى شَرْطٌ) قال: لأنَّها تكبيرةُ الإحرام.

(قوله: رَدَّهُ فِي «البَحْرِ» بِتَصْرِيحِهِمْ بِخِلَافِهِ) أمَّا الأوَّلُ؛ ففي «المحيط»: إنَّ الدُّعاءَ سنَّةٌ، وقولُهم: إنَّ المسبوقَ يقضي التَّكبيرَ نَسَقاً بغير دعاءٍ يدلُّ عليه. وأمَّا الثَّاني؛ فما مرَّ من أنَّه لم يجزْ بناءُ أخرى عليها، وقولهم: إنَّ التَّكبيراتِ الأربعَ قائمةٌ مقامَ أربعِ ركعاتٍ. اهـ[8].

قلتُ: ما نقله عن «المحيط» من أنَّ الدُّعاءَ سنَّةٌ؛ قال في «الحلية»: فيه نظرٌ ظاهرٌ، فقد

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٥.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٩.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٦، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٣.

(٤) قوله: (فعُلِمَ أنَّ المرادَ بهما واحدٌ) لا يلزمُ من تفسير الثَّناء بما ذُكِرَ أن يكون المرادُ بهما واحداً. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١١٨.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٨٤.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٩.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٣- ١٩٤.

(وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ ....

صرَّحُوا عن آخِرِهم: بأنَّ صلاةَ الجنازة هي الدُّعاءُ للميت؛ إذ هو المقصودُ منها. اهـ[(١)].
وأمَّا قولُهم: إنَّ المسبوقَ يقضي التَّكبيرَ نسقاً بغير دعاءٍ؛ فقد قال في «شرح المنية»: إنَّ الإمامَ يتحمَّلُه عنه، أي: فلا ينافي ركنيَّتَه، كما يتحمَّلُ عنه القراءةَ، وهي ركنٌ أيضاً. اهـ[(٢)].
لكنَّ تحمُّلَ القراءة في حالة الاقتداء، أمَّا بعد الفراغ؛ فيأتي المسبوقُ بها. وقد يقال: يتحمَّلُ الإمامُ الدُّعاءَ عن المسبوق لضرورةِ تصحيح صلاته؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا خِيفَ رفعُ الجنازة، وأتى بالتَّكبيراتِ نسقاً. تأمَّلْ.

أقول: وتقدَّمَ في باب شروط الصَّلاة: أنَّ المصلِّيَ ينوي مع الصَّلاة لله تعالى الدُّعاءَ للميِّت، وعلَّلَه الشَّارحُ هناك: بأنَّه الواجبُ عليه[(٣)]، ونقلناه هناك عن الزَّيلعيِّ و«البحر» و«النهر»، فهذا مؤيِّدٌ لِمَا اختاره المحقِّقُ. والله الموفقُ.

وأمَّا عدمُ جواز بناءِ أخرى عليها؛ فلكونها قائمةً مقامَ ركعةٍ، وكونُها كذلك لا يلزمُ منه أن تكون ركناً من كلِّ وجهٍ؛ إذ لا شَكَّ أنَّها تحريمةٌ يدخلُ بها في الصَّلاة، ولذا خُصَّتْ برفع الأيدي، فهي شرطٌ من وجهٍ ركنٌ من وجهٍ. فتدبَّرْ.

(قوله: وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ) لفظُ "على" بمعنى اللَّام التَّعليليَّة، مثلُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ خبرٌ ثانٍ للضَّمير المبتدأ، أو متعلِّقٌ به؛ لأنَّه عائدٌ للصَّلاة بمعنى المصدر، والتَّقديرُ: والصَّلاةُ على كلِّ مسلمٍ ماتَ فرضٌ، أي: مفترَضٌ على المكلَّفين، ولو أسقطَ الشَّارحُ لفظَ (فرض)؛ لكان أصوبَ؛ لأنَّه تقدَّمَ تصريحُ المصنِّف به، ولئلا يوهمَ تعلُّقَ الجارِّ به، فيفسدَ المعنى. فتدبَّرْ.

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٩ اعتراضاً على كلام «المجتبى».
(٢) «غنية المتملي»: ص٥٨٤.
(٣) انظر: ٢/ ٧٧٤.

خَلَا) أربعةٍ: (بُغَاةٍ، وَقُطَّاعِ طَرِيقٍ) فلا يُغسَّلوا ولا يُصلَّى عليهم (إِذَا قُتِلُوا فِي الحَرْبِ) ولو بعده صُلِّيَ عليهم؛ لأنَّه حدٌّ أو قصاصٌ..........................

(قوله: خَلَا أَرْبَعَةٍ) بالجرِّ على أنَّ (خلا) حرفُ استثناءٍ.

(قوله: بُغَاةٍ) هم قومٌ مسلمون خرجوا عن طاعة الإمامِ بغير حقٍّ.

(قوله: فَلَا يُغَسَّلُوا... إلخ) في نسخةٍ: (فلا يغسَّلون)، وهي أصوبُ. وإنَّما لم يغسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم؛ إهانةً لهم، وزجراً لغيرهم عن فعلهم. وصرَّحَ بنفيِ غسلهم؛ لأنَّه قيل: يغسَّلُون ولا يصلَّى عليهم للفرق بينهم وبين الشَّهيد كما ذكره الزَّيلعيُّ وغيرُه[1]. وهذا القيلُ روايةٌ، وفيه إشارةٌ إلى ضعفها، لكن مشى عليها في «الدُّرَر» و«الوقاية»[2]، وفي «التَّتارخانيَّة»: وعليه الفتوى[3].

(قوله: وَلَوْ بَعْدَهُ... إلخ) قال الزَّيلعيُّ: وأمَّا إذا قُتِلوا بعد ثبوت يدِ الإمام عليهم؛ فإنَّهم يغسَّلُون ويصلَّى عليهم، وهذا تفصيلٌ حسنٌ أخذَ به كِبارُ المشايخ؛ لأنَّ قتلَ قاطع الطَّريق في هذه الحالة حدٌّ أو قصاصٌ، ومن قُتِلَ بذلك يغسَّلُ ويصلَّى عليه، وقتلُ الباغي في هذه الحالة للسِّياسة أو لكسرِ شوكتهم، فينزَّلُ منزلتَه؛ لعودِ نفعه إلى العامَّةِ. اهـ[4].

وقوله: (أَوْ قِصَاصٌ) أي: بأن كان ثَمَّ ما يسقطُ الحدَّ، كقَطْعِه على مَحرمٍ ونحوه مما ذكرَ في بابه، وقد علمَ من هذا التَّفصيل: أنَّه لو ماتَ أحدُهم حتفَ أنفه قبل الأخذِ أو بعده يصلَّى عليه كما بحثه في «الحلية»، وقال: ولم أَرَه صريحاً[5].

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٩- ٢٥٠.
(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٢، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٩٨.
(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٥٣.
(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٠.
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٨.

(وَكَذَا) أهلُ عصبةٍ، ....

قلتُ: وفي «الإحكام» عن أبي اللَّيث: ولو قُتِلوا في غير الحرب أو ماتوا؛ يصلَّى عليهم. اهـ[1]. وهو صريحٌ في المطلوب.

(قوله: وَكَذَا أَهْلُ عُصْبَةٍ) بضمٍّ فسكون، وفي نسخةٍ: (عصبيَّة)، وفي «نهاية ابن الأثير»: العصبيَّةُ والتَّعصُّبُ: المحاماةُ والمدافعةُ، والعصبيُّ: مَنْ يُعينُ قومَه على الظُّلْم، والذي يغضبُ لعَصَبته، ومنه الحديثُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً»[2].

قال في «شرح درر البحار»: وفي «النَّوازل»: وجعلَ مشايخُنا المقتولين في العصبيَّة في حكمِ أهل البغي على هذا التَّفصيل، وفي «المغني» جعلَ الدَّرْوَازكيَّ والكَلاباذيَّ[3] كالباغي، وكذا الواقفون النَّاظرون إليهما إنْ أصابهم حجرٌ أو غيرُه وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرُّقِهم يصلَّى عليهم. اهـ[4]. قال ط: ومثلُهم سعدٌ وحَرامٌ بمصر، وقيسٌ ويمن ببعض البلاد. اهـ[5].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ هذا حيث كان البغيُ من الفريقين، فلو بَغَى أحدُهما على الآخر وقصدَ الآخرُ المدافعةَ عن نفسه بالقدر الممكن؛ يكون المدافِعُ شهيداً، وفي «شرح منلا مسكين» ما يؤيِّدُه[6]، فراجِعْه.

---

(١) «الإحكام»: ج٢/ ق٤٣/ ب الظاهرية.

(٢) «النهاية» لابن الأثير: ٣/ ٣٤٥- ٣٤٦. والحديث رواه أبو داود: ٥١٢١ من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الدَّرْوَازكي والكَلاباذي نسبة إلى محلتين: إحداهما ببخارى، والأخرى بنيسابور. أبو السعود عن «طبقات عبد القادر». اهـ منه).

(٤) «غرر الأذكار»: ق٦٠/ ب الظاهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٣.

(٦) «شرح كنز الدقائق»: ص٥٣.

و(مُكَابِرٍ فِي مِصْرٍ لَيْلاً بِسِلَاحٍ، وَخَنَّاقٍ) خنقَ غيرَ مرَّةٍ، ....

(قوله: وَمُكَابِرٍ فِي مِصْرٍ لَيْلاً بِسِلَاحٍ) كذا في «الدرر» و«البحر» وغيرهما[1]. والمكابِرُ بالباء الموحدة: المتغلِّبُ. إسماعيل[2]. والمرادُ به: مَنْ يقف في محلٍّ من المصر يتعرَّضُ لمعصومٍ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا مبنيٌّ على قول أبي يوسفَ من أنَّه يكون قاطعَ طريقٍ إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاحٍ، وعليه الفتوى كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، فيعطى أحكامَ قاطع الطَّريق في غير المصرِ من أنَّه إذا ظُهِرَ عليه قبل أخذِ شيءٍ وقتلٍ؛ فإنَّه يحبسُ حتَّى يتوبَ، وإن أخذَ مالاً؛ قُطِعَ من خِلافٍ، وإن قتلَ معصوماً؛ قُتلَ حدّاً على ما سيأتي تفصيلُه في محلِّه. فحيث كان حدُّه القتلَ لا يصلَّى عليه. وبما قرَّرْناه ظهرَ أنَّ قوله: (بسلاح) غيرُ قيدٍ؛ لأنَّه إذا وقفَ في المصر ليلاً لا فرقَ بين كونه قاتلا بسلاحٍ أو غيره كحجرٍ أو عصاً. والله أعلمُ.

(قوله: خَنَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ) هو مُفادُ صيغة المبالغة، وقيَّدَه المصنِّفُ في باب البغاة بما إذا كان ذلك في المصر، وعبارتُه مع الشَّرْح: (ومن تكرَّرَ الخَنِقُ ـ بكسر النون ـ منه في المِصْرِ، أي: خنقَ مراراً ـ ذكره مسكين ـ قُتِلَ به سياسةً؛ لسَعْيِه بالفساد، وكلُّ مَنْ كان كذلك يدفعُ شرُّه بالقتل، وإلا بأن خنقَ مرَّةً لا؛ لأنَّه كالقتل بالمثقَّلِ، وفيه القَوَدُ عند غير أبي حنيفةَ). اهـ[3]. أي: وأمَّا عنده؛ ففيه الدِّيةُ على عاقلته كالقتل بالمثقَّل، وظاهرُ قوله: (بأن خنق مرَّةً): أنَّ التَّكرارَ يحصل بمرَّتينِ.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٦٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٢.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق٤٤/آ الظاهرية.

(٣) انظر: ٩/ ٨٤٩- ٨٥٠.

فحكمُهم كالبغاة. (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ) ولو (عَمْداً؛ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) به يفتى، وإن كان أعظمَ وِزراً من قاتل غيره. ورجَّحَ الكمالُ قولَ الثَّاني بما في مسلمٍ: أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتي برجلٍ قتلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه[1].

(قوله: فَحُكْمُهُمْ كَالبُغَاةِ) كذا في «البحر» والزَّيلعيِّ[2]، أي: حكمُ أهل عصبيَّةٍ ومكابِرٍ وخنَّاقٍ حكمُ البغاة في أنَّهم لا يغسَّلُون ولا يصلَّى عليهم. وأمَّا ما في «الدرر» من قوله: وإن غسِّلُوا أي: البغاةُ والقطَّاعُ والمكابرُ[3]؛ فإنَّه مبنيٌّ على الرِّواية الأخرى، وقدَّمْنا ترجيحَها.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) لأنَّه فاسقٌ غيرُ ساعٍ في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فُسَّاق المسلمين. زيلعي[4].

(قوله: وَرَجَّحَ الكَمَالُ قَوْلَ الثَّانِي[5]... إلخ) أي: قولَ أبي يوسفَ: إنَّه يغسَّلُ ولا يصلَّى عليه. إسماعيل عن «خزانة الفتاوى»[6]. وفي القُهُستانيِّ و«الكفاية» وغيرهما عن الإمام السُّغديِّ: الأصحُّ عندي: أنَّه لا يصلَّى عليه؛ لأنَّه لا توبةَ له[7]. قال في «البحر»: فقد اختلفَ التَّصحيحُ، لكن تأيَّدَ الثَّاني بالحديث. اهـ[8].

أقول: قد يقال: لا دلالةَ في الحديث على ذلك؛ لأنَّه ليس فيه سوى أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصلِّ عليه، فالظَّاهرُ: أنَّه امتنعَ زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصَّلاة على

---

(١) رواه مسلم: ٩٧٨ من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٥، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٠.
(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٦٢- ١٦٣.
(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٠.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٠.
(٦) «خزانة الفتاوى»: ق٣٩/ آ فيض الله، «الإحكام»: ج٢/ ق٤٤/ آ الظاهرية.
(٧) «جامع الرموز»: ص١٦٥، «الكفاية»: ١/ ٥٦٨.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٥.

(لَا) يُصلَّى على (قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) إهانةً له، وألحقَه في «النهر» بالبغاة.

(وَهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) كلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، (يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الأُولَى فَقَطْ)

المديونِ، ولا يلزمُ من ذلك عدمُ صلاةِ أحدٍ عليه من الصَّحابة؛ إذ لا مساواةَ بين صلاته وصلاةِ غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]. ثمَّ رأيتُ في «شرح المنية» بَحَثَ كذلك[١]، وأيضـاً فالتَّعليلُ بأنَّه لا توبةَ له مشكِلٌ على قواعد أهل السنَّة والجماعة؛ لإطلاق النُّصُوص في قبول توبة العاصي، بل التَّوبةُ من الكفر مقبولةٌ قطعـاً، وهو أعظمُ وِزْراً، ولعلَّ المرادَ: ما إذا تابَ حالةَ اليأس كما إذا فعلَ بنفسه ما لا يعيشُ معه عادةً، كجرحٍ مزهقٍ في ساعته، وإلقاءٍ في بحرٍ أو نارٍ فتابَ، أمَّا لو جرحَ نفسَه وبقيَ حيّـاً أيّامـاً مثلاً، ثمَّ تابَ وماتَ؛ فينبغي الجزمُ بقَبُول توبته ولو كان مستحلًّا لذلك الفعل؛ إذ التَّوبةُ من الكفر حينئذٍ مقبولةٌ فضلاً عن المعصية، بل تقدَّمَ الخلافُ في قبول توبة العاصي حالةَ اليأس.

ثم اعلم أنَّ هذا كلَّه فيمن قتلَ نفسَه عمداً، أمَّا لو كان خطأً؛ فإنَّه يصلَّى عليه بلا خلافٍ كما صرَّحَ به في «الكفاية» وغيرها[٢]، وسيأتي عدُّه مع الشُّهَداء.

(قوله: لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: أنَّه لا يصلَّى عليه إذا قتلَه الإمـامُ قصاصـاً، أمَّا لو ماتَ حتفَ أنفه؛ يصلَّى عليه كما في البُغَاة ونحوهم، ولم أره صريحـاً. فليراجَعْ.

(قوله: وَأَلْحَقَهُ فِي «النَّهْرِ» بِالبُغَاةِ) أي: فلا يُعدُّ خامسـاً. هكذا فهمتُ. ثمَّ رأيتُه في ط[٣]. لكن فيه: أنَّ عبارةَ «النهر» هكذا: والعصبيَّةُ كالبغاة، ومن هذا النَّوع الخنَّاقُ وقاتلُ أحد أبويه. اهـ[٤]. وعليه فيكون المستثنى أقلَّ من أربعةٍ. تأمَّلْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٨٥.

(٢) «الكفاية»: ١/ ٥٦٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٩.

وقال أئمَّةُ بلخٍ: في كلِّها (وَيُثْنِي بَعْدَهَا) وهو: "سبحانَك اللَّهمَّ وبحمدكَ، (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ....

(قوله: وَقَالَ أَئِمَّةُ بَلْخٍ: فِي كُلِّهَا) وهو قولُ الأئمَّة الثَّلاثة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ كما في «شرح درر البحار»[1]، والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية كما في «البحر»[2]. وفي «حاشيته» للرَّمليِّ: ربَّما يُستفادُ منه: أنَّ الحنفيَّ إذا اقتدى بالشَّافعيِّ؛ فالأَوْلى متابعتُه في الرَّفْع، ولم أَرَهُ. اهـ[3].

أقول: ولم يقل: يجبُ؛ لأنَّ المتابعةَ إنَّما تجبُ في الواجب أو الفرض، وهذا الرَّفعُ غيرُ واجبٍ عند الشَّافعيِّ، وما في «شرح الكيدانيَّة» للقُهُستانيِّ من أنَّه لا تجوزُ المتابعةُ في رفع اليدين في تكبيرات الرُّكوع وتكبيراتِ الجنازة؛ فيه نظرٌ؛ إذ ليس ذلك مما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه بالنَّظَر إلى الرَّفْع في تكبيرات الجنازة؛ لِمَا علمتَ من أنَّه قال به البلخيون من أئمَّتِنا. وقد أوضحنا المقامَ في آخر واجبات الصَّلاة، وقدَّمْنا أيضاً شيئاً منه في صلاة العيدين.

(قوله: وَهُوَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ") كذا فسَّرَ به الثَّناءَ في «شرح درر البحار» وغيره[4]. وقال في «العناية»: إنَّه مرادُ صاحب «الهداية»[5]؛ لأنَّه المعهودُ من الثَّناء[6]. وذكرَ في «النهر»: أنَّ هذا روايةُ الحسن عن الإمام. والذي في «المبسوط» عن ظاهر الرِّواية: أنَّه يحمدُ اللهَ[7]. اهـ[8].

---

(١) «غرر الأذكار»: ق٥٩/ ب الظاهرية.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٧.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٥٩/ ب الأزهرية.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٥٩/ ب الظاهرية.

(٥) «الهداية»: ١/ ٩٠ حيث قال: (والبداءة بالثناء).

(٦) «العناية»: ٢/ ١٢٢.

(٧) «المبسوط»: ٢/ ٦٣.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٣.

كما في التَّشهُّد (بَعْدَ الثَّانِيَةِ) لأنَّ تقديمَها سنَّةُ الدُّعاء، (وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ) بأمورِ الآخرة، والمأثورُ أَوْلى.

أقول: مقتضى ظاهر الرِّواية حصولُ السنَّةِ بأيِّ صيغةٍ من صِيَغ الحمد، فيشملُ الثَّناءَ المذكورَ؛ لاشتماله على الحمد.

(قوله: كَمَا فِي التَّشَهُّدِ) أي: المرادُ: الصَّلاةُ الإبراهيميَّةُ التي يأتي بها المصلِّي في قعدةِ التَّشهُّد.

(قوله: لِأَنَّ تَقْدِيمَهَا) أي: تقديمَ الصَّلاة على الدُّعاء (سنةٌ) كما أنَّ تقديمَ الثَّناء عليهما سنَّةٌ أيضًا.

(قوله: وَيَدْعُو... إلخ) أي: لنفسه وللميِّت وللمسلمين؛ لكي يُغفرَ له، فيستجابَ دعاؤه في حقِّ غيره، ولأنَّ من سنَّةِ الدُّعاء: أن يبدأَ بنفسه، قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨]. «جوهرة»[١]. ثم أفادَ أنَّ مَنْ لم يحسنِ الدُّعاءَ بالمأثور يقول: اللهمَّ اغفرْ لنا ولوالدينا وله وللمؤمنينَ والمؤمناتِ.

(قوله: وَالمَأْثُورُ أَوْلَى) ومن المأثور: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[٢]. «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعِ مُدْخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ،

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٧.

(٢) رواه أبو داود: ٣٢٠١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي: ١٠٢٤ من حديثه وحديث أبي إبراهيم الأشهليِّ أيضاً.

....

وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»[1]. «منح»[2]. وثَمَّ أدعيةٌ أخرُ فانظرْها في «الفتح» و«الإمداد» وشروح «المنية»[3].

تنبيهٌ: المرادُ: الاستيعابُ، فالمعنى: اغفرْ للمسلمين كلِّهم، فلا ينافي قولُه: (وصغيرنا) قولَه الآتي: (ولا يستغفرُ لصبيٍّ)، أي: لا يقولُ: اغفرْ له. أفاده القُهُستانيُّ[4]. والمرادُ بالإبدال في الأهل والزَّوجة: إبدالُ الأوصاف لا الذَّوات؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ولخبر الطَّبرانيِّ وغيره: «إِنَّ نِسَاءَ الجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الحُورِ العِينِ»[5]، وفيمن لا زوجةَ له على تقديرها له أنْ لو كانتْ، ولأنَّه صحَّ الخبرُ بأنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجها[6]، أي: إذا ماتَ وهي في عِصْمته، وفي حديثٍ رواه جمعٌ لكنَّه ضعيفٌ: المرأةُ منَّا ربَّما يكون لها زوجانِ في الدُّنيا، فتموتُ ويموتان، ويدخلانِ الجنَّةَ: لأيِّهما هي؟ قال: «لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا»[7]. وتمامُه في «تحفة ابن حجرٍ»[8].

---

(١) رواه مسلم: ٩٦٣ من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «منح الغفار»: ق١٠٤/ آ فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٢- ١٢٣، «إمداد الفتاح»: ص٥٨٣- ٥٨٤، «غنية المتملي»: ص٥٨٦- ٥٨٧، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٠.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٥٨.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»: ٢٣/ ٣٦٧ من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطولاً. وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي. «مجمع الزوائد»: ٧/ ١١٩.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث عطية بن قيس الكلاعي، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط كما في «مجمع الزوائد»: ٤/ ٢٧٠. ورواه البيهقي في «الكبرى»: ١٣٤٢١ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٧) رواه عبد بن حميد في «مسنده»: ١٢١٠، والبزار في «مسنده»: ٦٦٣١، والطبراني في «الكبير»: ٢٣/ ٢٢٢ من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك، وقد رضيه أبو حاتم. «مجمع الزوائد»: ٨/ ٢٤.

(٨) «تحفة المحتاج»: ٣/ ١٤١.

وقُدِّمَ فيه الإسلامُ مع أنَّه الإيمانُ؛ لأنَّه منبئٌ عن الانقياد، فكأنَّه دعاءٌ في حال الحياة بالإيمان والانقياد، وأمَّا في حالِ الوفاةِ؛ فالانقيادُ ـ وهو العملُ ـ غيرُ موجودٍ (وَيُسَلِّمُ) بلا دعاءٍ (بَعْدَ الرَّابِعَةِ) تسليمتينِ ....

(قوله: وَقُدِّمَ فِيهِ الإِسْلَامُ) أي: في الدُّعاء المأثورِ كما مرَّ.

اعلم أنَّ الإسلامَ على وجهين: شرعيٌّ، وهو بمعنى الإيمان، ولغويٌّ، وهو بمعنى الاستسلام والانقيادِ كما في «شرح العمدة» للنَّسفيِّ[1]. فقولُ الشَّارح: (مع أنَّه الإيمانُ) ناظرٌ للمعنى الشَّرعيِّ للإسلام، وقولُه: (لأنَّه منبئٌ) ناظرٌ إلى المعنى اللُّغويِّ له، وقولُه: (فكأنَّه دعاءٌ في حال الحياة بالإيمان) هو معنى الإسلام الشَّرعيِّ، وقولُه: (والانقياد) أي: الذي هو معنى الإسلام اللُّغويِّ. اهـ ح[2]. وما ذكره الشَّارحُ مأخوذٌ من صدر الشَّريعة[3].

والحاصلُ: أنَّ الإسلامَ خُصَّ بحالة الحياة؛ لأنَّه المناسِبُ لها بمعنييه الشَّرعيِّ ـ وهو الإيمانُ، أي: التَّصديقُ القلبيُّ ـ واللغويِّ، وهو الانقيادُ بالأعمال الظَّاهرة. وخُصَّ الإيمانُ بحالة الموت؛ لأنَّه المناسِبُ لها؛ إذ لا يُنبئُ عن العمل، بل عن التَّصديق فقط، ولا يمكنُ في حالة الموت سواه.

(قوله: بِلَا دُعَاءٍ) هو ظاهرُ المذهب. وقيل: يقول: اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً... إلخ. وقيل: ربَّنا لا تزغْ قلوبَنا... إلخ. وقيل: يخيَّرُ بين السُّكوت والدُّعاء. «بحر»[4].

(١) «الاعتماد في الاعتقاد»: ص٣٩٣.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ آ راغب باشا.
(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٩٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٧.

ناويـًا الميِّتَ مع القوم، ويُسِرُّ الكلَّ إلا التَّكبيرَ. زيلعي وغيرُه[١]. لكن في «البدائع»: العملُ في زماننا على الجهر بالتَّسليم. وفي «جواهر الفتاوى»: يجهرُ بواحدةٍ[٢]. (وَلَا قِرَاءَةَ وَلَا تَشَهُّدَ فِيهَا) ....

(قوله: نَاوِيـًا المَيِّتَ مَعَ القَوْمِ) كذا في «الفتح»[٣]. وقال الزَّيلعيُّ: ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصَّلاة، وينوي الميِّتَ كما ينوي الإمامَ. اهـ[٤]. وظاهرُه: أنَّه ينوي الملائكةَ الحفظةَ أيضـًا، ثمَّ رأيتُه صريحـًا في «شرح درر البحار»[٥]. وذكر في «الخانية» و«الظهيرية» و«الجوهرة»: أنَّه لا ينوي الميِّتَ[٦]. قال في «البحر»: وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الميتَ لا يخاطَبُ بالسَّلام حتَّى ينوى به؛ إذ ليس أهلاً له. اهـ[٧]. وأقرَّه في «النهر»[٨]، لكن قال الخيرُ الرَّمليُّ: إنَّه غيرُ مسلَّمٍ، وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة: (السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ)، وتعليمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ على الموتى. اهـ[٩].

(قوله: لَكِنْ فِي «البَدَائِعِ»... إلخ) قد يقال: إنَّ الزَّيلعيَّ لم يُرِدْ دخولَ التَّسليم في الكلِّيَّة المذكورة، والذي في «البدائع»: ولا يجهرُ بما يقرأُ عَقِب كلِّ تكبيرةٍ؛ لأنَّه ذكرٌ، والسنَّةُ فيه المخافتةُ. وهل يرفعُ صوتَه بالتَّسليم؟ لم يتعرَّض له في ظاهر الرِّواية، وذكر الحسنُ بنُ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤١.

(٢) «جواهر الفتاوى»: ق٥/ ب فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤١.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٥٩/ ب الظاهرية.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٨، «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ ب فيض الله، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٧.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٤.

(٩) «مظهر الحقائق»: ق٥٩ الأزهرية.

وعيَّنَ الشَّافعيُّ الفاتحةَ في الأولى. وعندنا: تجوزُ بنيَّة الدُّعاء، وتُكرهُ بنيَّة القراءة؛

زيادٍ: أنَّه لا يرفعُ؛ لأنَّه للإعلام، ولا حاجةَ له؛ لأنَّ التَّسليمَ مشروعٌ عَقِب التَّكبير بلا فصلٍ، ولكنَّ العملَ في زماننا على خلافه. اهـ[1].

(قوله: وَعَيَّنَ الشَّافِعِيُّ الفَاتِحَةَ) وبه قال أحمدُ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ صلَّى على جنازةٍ، فجهرَ بالفاتحةِ، وقال: عمداً فعلتُ ليُعلمَ أنَّها سنَّةٌ[2]. ومذهَبُنا قولُ عمرَ وابنه وعليٍّ وأبي هريرةَ، وبه قال مالكٌ كما في «شرح المنية»[3].

(قوله: بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ) والظَّاهرُ: أنَّها حينئذٍ تقومُ مقام الثَّناء على ظاهر الرِّواية من أنَّه يُسنُّ بعد الأولى التَّحميدُ.

(قوله: وَتُكْرَهُ بِنِيَّةِ القِرَاءَةِ) في «البحر» عن «التَّجنيس» و«المحيط»: لا يجوزُ؛ لأنَّها محلُّ الدُّعاء دون القراءة. اهـ[4]. ومثلُه في «الولوالجيَّة» و«التَّاترخانيَّة»[5]. وظاهرُه: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، وقولُ «القنية»: لو قرأ فيها الفاتحةَ جازَ[6]، أي: لو قرأها بنيَّة الدُّعاءِ؛ ليوافِقَ ما ذكرَه غيرُه، أو أرادَ بالجواز: الصحَّةَ، على أنَّ كلامَ «القنية» لا يُعملُ به إذا عارَضه غيرُه، فقولُ الشُّرنبلاليِّ في «رسالته»: إنَّه نصَّ على جواز قراءتها[7]؛ فيه نظرٌ ظاهرٌ لِمَا عَلِمْتَه، وقولُه وقولُ منلا علي القاري أيضاً: يُستحبُّ قراءَتُها بنيَّةِ الدُّعاء خروجاً من خلافِ

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٣- ٣١٤ ملخصاً.

(٢) رواه البخاري: ١٣٣٥.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٨٦.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٧١، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٧، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٧.

(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٥٧، «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٤٧.

(٦) «قنية المنية»: ص٥٧.

(٧) «النظم المستطاب بحكم صلاة الجنازة بأم الكتاب»: ص٥٤.

لعدم ثُبُوتها فيها عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأفضلُ صفوفها آخرُها إظهاراً للتَّواضع. (وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ) لأنَّه منسوخٌ، ....

الإمام الشَّافعيِّ[1]؛ فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّها لا تصحُّ عنده إلا بنيَّةِ القرآن، وليس له أن يقرأها بنيَّةِ القراءة ويرتكبَ مكروهَ مذهبه ليراعِيَ مذهبَ غيره كما مرَّ تقريرُه أوَّلَ الكتاب.

(قوله: وَأَفْضَلُ صُفُوفِهَا آخِرُهَا... إلخ) كذا في «القنية»[2]. وبحثَ فيه في «الحلية»: بإطلاقِ ما في «صحيح مسلم» عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[3]، وبأنَّ إظهارَ التَّواضع لا يتوقَّفُ على التَّأخُّر. اهـ[4].

أقول: قد يقال: إنَّ الحديثَ مخصوصٌ بالصَّلاة المطلقةِ؛ لأنَّها المتبادِرةُ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ» رواه أبو داودَ وقال: حديثٌ حسنٌ، والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ[5]، ولهذا قال في «المحيط»: ويستحبُّ أن يصفَّ ثلاثةُ صفوفٍ، حتَّى لو كانوا سبعةً؛ يتقدَّمُ أحدُهم للإمامة، ويقفُ وراءَه ثلاثةٌ، ثمَّ اثنانِ، ثم واحدٌ. اهـ. فلو كان الصفُّ الأوَّلُ أفضلَ في الجنازة أيضاً؛ لكان الأفضلُ جعلَهم صفّاً واحداً، ولكُرِهَ قيامُ الواحد وحدَه كما كُرِهَ في غيرها. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ) لأنَّ الآثارَ اختلفتْ في فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فروي الخمسُ

(١) «النظم المستطاب»: ص٥٥- ٥٦، «صِلاتِ الجوائز في صلاة الجنائز»: ٣/ ٣٩١، وذكر فيه أنَّ قراءتها مستحبَّةٌ بالإجماع لا سيما إذا كان إماماً.

(٢) «قنية المنية»: ص٥٦.

(٣) رواه مسلم: ٤٤٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٣.

(٥) رواه أبو داود: ٢٠٢ واللفظ له، والترمذي: ١٠٢٨ وحسنه، والحاكم في «المستدرك»: ١٣٤١ وصححه من حديث مالك بن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَيَمْكُثُ المُؤْتَمُّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ إِذَا سَلَّمَ) به يُفتى. هذا إذا سَمِعَ من الإمام، ولو من المبلِّغ؛ تابَعَه، ....

والسَّبعُ والتِّسعُ وأكثرُ من ذلك، إلا أنَّ آخرَ فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان أربعَ تكبيراتٍ[1]، فكان ناسخًا لما قبله. ح عن «الإمداد»[2]. وفي الزَّيلعيِّ: إنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلَّى على النَّجاشي كبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، وثبتَ عليها إلى أن توفِّيَ[3]، فنسختْ ما قبلها[4]. ط[5].

(قوله: فَيَمْكُثُ المُؤْتَمُّ... إلخ) لَمَّا كان قولُه: (لم يُتبع) صادقًا بالقطع وبالانتظار؛ أَرْدَفَه ببيانِ المراد منه. ط[6].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) رجَّحَه في «فتح القدير»: بأنَّ البقاءَ في حُرْمة الصَّلاة بعد فراغها ليس بخطأٍ مطلقًا[7]، إنَّما الخطأُ في المتابعة في الخامسة[8]. «بحر»[9]. وروي عن الإمامِ: أنَّه يسلِّمُ للحال، ولا ينتظرُ تحقيقًا للمخالفة. ط[10].

(قوله: هَذَا) أي: عدمُ المتابعة. ط[11].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»: ١١٣٦٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده نافع أبو هرمز، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: ٣/ ٣٥.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٥٨٠- ٥٨١، «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ آ راغب باشا.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار»: ٣/ ٣٠ من حديث سليمان بن أبي حثمة. «نصب الراية»: ٢/ ٢٦٨. ووقع في مطبوعة «الاستذكار»: (خيثمة).

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤ عن أبي السعود.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٧) قوله: (ليس بخطأٍ مطلقًا) بل إذا لم يكن البقاءُ ليَصيرَ مُتابعًا فيما يجبُ المتابَعَةُ فيه. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٤.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٨.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(١١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

ويَنوي الافتتاحَ بكلِّ تكبيرةٍ، وكذا في العيد.

(قوله: وَيَنْوِي الافْتِتَاحَ... إلخ) لجواز أنَّ تكبيرةَ الإمام للافتتاح الآنَ، وأخطأَ المبلِّغُ. نقل ذلك في «البحر» عن «شرح المجمع الملكيِّ» بصيغة قالوا[1]، ونقله في باب صلاة العيد بصيغة قيل[2]، وكِلَا الصِّيغتين مشعرٌ بالضَّعْف، كيف وهو لا وجهَ له يظهرُ؛ لأنَّه إن كان المرادُ: أنَّه ينوي الافتتاحَ بما زادَ على الرَّابعة كما هو المتبادرُ؛ لزمَ أن يأتيَ بعدها بثلاثِ تكبيراتٍ أُخَرَ؛ لأنَّ نيَّةَ الافتتاح لتصحيحِ صلاته باحتمال خطأِ المبلِّغ، ولا صحَّةَ لها إلا بثلاثٍ بعدها؛ لأنَّها أركانٌ، وإلا كانت نيَّتُه لغواً، فكان الواجبُ عدمَها. وإن كان المرادُ: جميعَ التَّكبيرات؛ فمن أين يعلمُ أنَّ المبلِّغَ يزيدُ على الرَّابعة حتَّى ينويَ الافتتاح بالجميع؟ فإنَّ احتمالَ الخطأ إنَّما ظهرَ وقت الزِّيادة. وإن قيل: إنَّه ثابتٌ قبلها؛ يلزمُ عليه أن ينويَ الافتتاحَ بالجميع وإن لم يزدِ المبلِّغُ شيئاً، وأنَّه يأتي بعد الرَّابعة بثلاثِ تكبيراتٍ أيضاً، وإلا؛ لم يكن لهذه النيَّةِ فائدةٌ، وأنَّه في غير صلاة الجنازة يأتي بتكبيرةٍ أخرى؛ لاحتمال خطأ المبلِّغ. ونحوُ ذلك يقال في تكبيرات العيد كما أَشَرْنا إليه في بابه، ولم أَرَ من تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك.

ثمَّ ظهرَ أنَّه يمكن أن يُجابَ: باختيار الشقِّ الأوَّل، وأنَّ فائدتَه: أنَّه إذا زادَ خامسةً مثلاً احتملَ أن تكون التَّحريمةَ، وأنَّه سيكبِّرُ بعدها ثلاثاً أخرى، وهكذا في السَّادسة والسَّابعة، فإذا سلَّمَ احتملَ أنَّ أربعاً قبل السَّلام هي الفرائضُ الأصليَّةُ، وأنَّ ما قبلها زائدةٌ غلطاً، واحتملَ أنَّ أربعاً من الابتداء هي الفرائضُ الأصليَّةُ، وما بعدها زائدةٌ غلطاً، فإذا نوى تكبيرةَ الافتتاح فيما زادَ على الأربع الأُوَل؛ قد ينفَعُه ذلك في بعض الصُّوَر بلا ضررٍ. والله أعلمُ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٧.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٤٠.

(وَلَا يُسْتَغْفَرُ فِيهَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ومعتوهٍ؛ لعدم تكليفهم، (بَلْ يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ البَالِغِينَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا") بفتحتين، ....

(قوله: وَلَا يُسْتَغْفَرُ فِيهَا لِصَبِيٍّ) أي: في صلاة الجنازةِ.

(قوله: وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ) هذا في الأصليِّ، فإنَّ الجنونَ والعتهَ الطَّارئَيْن بعد البلوغ لا يُسْقِطان الذُّنوبَ السَّالفةَ كما في «شرح المنية»[(١)].

(قوله: بَعْدَ دُعَاءِ البَالِغِينَ) كذا في بعض نُسَخ «الدرر»[(٢)]، وفي بعضها: (بدلَ دعاء البالغين)، وكتب العلَّامةُ نوح على نسخة: بعدَ: إنَّها مخالفةٌ لِمَا في الكتب المشهورة، ومناقضةٌ لقوله: (لا يُستغفرُ لصبيٍّ)، ولهذا قال بعضُهم: إنَّها تصحيفٌ من: بَدَل. اهـ[(٣)]. وقال الشَّيخُ إسماعيل بعد كلامٍ: والحاصلُ: أنَّ مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريحَ «غرر الأذكار» الاقتصارُ في الطِّفْل على: اللهمَّ اجعَلْه لنا فرطًا... إلخ[(٤)]. اهـ[(٥)].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه لا يأتي بشيءٍ من دُعَاء البالغين أصلاً، بل يقتصرُ على ما ذُكِرَ، وقد نقل في «الحلية» عن «البدائع» و«المحيط» و«شرح الجامع» لقاضي خان ما هو كالصَّريح في ذلك[(٦)]، فراجِعْه[(٧)]. وبه عُلِمَ أنَّ ما في «شرح المنية» من أنَّه يأتي بذلك الدُّعاء بعد قوله: (ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإيمان)[(٨)] مبنيٌّ على نسخةِ: بعدَ من «الدرر». فتدبَّرْ.

---

(١) «غنية المتملي»: ص٥٨٧.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٣.

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٨٧/ آ راغب باشا.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٥٩/ ب الظاهرية.

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق٤٦/ ب الظاهرية.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٣، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٦، «شرح الجامع الصغير»: ص٣٣٦.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٠.

(٨) «غنية المتملي»: ص٥٨٧.

أي: سابقًا إلى الحوض ليهيِّئ الماءَ، وهو دعاءٌ له أيضًا بتقدُّمه في الخير، لا سيَّما وقد قالوا: حسناتُ الصَّبيِّ له لا لأبويه، بل لهما ثوابُ التَّعليم. ....

هذا، وما مرَّ في المأثور في دعاء البالغين من قوله: (وصغيرنا وكبيرنا) لا ينافي قولَهم: (لا يُستغفرُ لصبيٍّ) كما قدَّمْناه. فافهمْ.

(قوله: أَيْ: سَابِقًا... إلخ) قال في «المغرب»: (اللهمَّ اجعَلْه لنا فرطًا) أي: أجراً يتقدَّمُنا، وأصلُ الفارط والفرط فيمن يتقدَّمُ الواردةَ. اهـ[1]. أي: من يتقدَّمُ الجماعةَ الواردةَ إلى الماء ليهيِّئَه لهم، ومنه الحديث: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»[2]، واقتصرَ الشَّارحُ على المعنى الثَّاني الذي هو الأصلُ؛ لِمَا في «البحر»: أنَّه الأنسبُ هنا؛ لئلا يتكرَّرَ مع قوله: (واجعلْه لنا أجراً). اهـ[3]. قال ط: والذي في «النهر» وغيره تفسيرُه بالمتقدِّم ليهيِّئَ مصالحَ والديه في دار القرار[4].

(قوله: وَهُوَ دُعَاءٌ لَهُ) أي: للصبيِّ (أَيْضًا) أي: كما هو دعاءٌ لوالديه وللمصلِّين؛ لأنَّه لا يهيِّئُ الماءَ لدفع الظمأِ أو مصالحِ والديه في دار القرار إلا إذا كان متقدِّمًا في الخير، وهو جوابٌ عن سؤالٍ، حاصلُه: إنَّ هذا دعاءٌ للأحياء، ولا نفعَ للميِّت فيه. ط[5].

(قوله: لا سِيَّمَا وَقَدْ قَالُوا[6]... إلخ) حاصلُه: أنَّه إذا كانت حسناتُه - أي: ثوابُها - له؛ يكون أهلاً للجزاء والثَّواب، فناسَبَ أن يكون ذلك دعاءً له أيضًا لينتفعَ به يومَ الجزاء.

---

(١) «المغرب»: ص٣٥٨.

(٢) رواه البخاري: ٦٥٧٥، ومسلم: ٢٢٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٩.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٦) قول الشارح: (وقد قالوا: حسناتُ الصَّبيِّ له، لا لأبويه) هذا قولُ عامَّة المشايخ. وقال بعضُهم: يَنتفعُ المرءُ بعِلْم ولده بعد موته، ويكونُ لوالده أجرُ ذلك من غير أن يَنقُصَ من أجر الولد شيءٌ. اهـ سندي. (رافعي).

("وَاجْعَلْهُ ذُخْراً") بضمِّ الذال المعجمة: ذخيرةً، ("وَشَافِعاً مُشَفَّعاً") مقبولَ الشَّفاعة.

(قوله: وَاجْعَلْهُ ذُخْراً) في «الهداية» و«الكافي» و«الكنز» وغيرها: واجعلْه لنا أجراً، واجعلْه لنا ذخراً[١]، وفي «الدرر» و«الوقاية» كما هنا[٢].

(قوله: ذَخِيرَةً) أشارَ إلى أنَّ المرادَ بالذُّخْر الاسمُ، أي: ما يذخرُ، لا المصدرُ، فإنَّه يُستعملُ اسماً ومصدراً كما يفيدُه قولُ «القاموس»: ذَخَرَه كمَنَعَه ذُخْراً بالضمِّ وادَّخَره: اختاره أو اتَّخَذَه، والذَّخيرةُ: ما اذُّخِرَ كالذُّخْر، جمعُه: أَذْخَار. اهـ[٣]. قال العلَّامةُ ابنُ حجر: شبَّهَ تقدُّمُه لوالديه بشيءٍ نفيسٍ يكون أمامَهما مدَّخراً إلى وقتِ حاجتهما له بشفاعته لهما كما صحَّ. اهـ[٤].

(قوله: مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ) تفسيرٌ لقوله: (مشفَّعاً) بالبناء المجهول.

تتمَّةٌ: في بعض الكتب: يقول: اللهمَّ اجعلْه لوالديه فرطاً وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعتباراً وشَفيعاً وأجراً، وثقِّلْ به موازينَهما، وأفرِغِ الصَّبرَ على قلوبهما، ولا تفتِنْهما بعده، واغفرْ لنا وله. ط[٥].

أقول: رأيتُ ذلك في كُتُب الشَّافعيَّة، لكنْ بإبدال قوله: واغفرْ لنا وله بقوله: ولا تحرِمْهما أجرَه، وهذا أَوْلى؛ لِمَا مرَّ من أنَّه لا يُستغفرُ لصبيٍّ. وقال في «شرح المنية»: وفي «المفيد»: ويدعو لوالدَيِ الطِّفْل. وقيل: يقول: اللهمَّ ثقِّلْ به موازينَهما، وأعظمْ به أجرَهما، ولا تفتِنْهما بعده، اللهمَّ اجعلْه في كفالة إبراهيمَ، وألحِقْه بصالحي المؤمنين. اهـ[٦].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٩٠، «الكافي»: ق٣٩/ آ فيض الله، «كنز الدقائق»: ص١٩٩.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٣، «شرح الوقاية»: ٢/ ١٨٩.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٩٥.

(٤) «تحفة المحتاج»: ٣/ ١٤٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٨٧.

(وَيَقُومُ الإِمَامُ) ندباً **(بِحِذَاءِ الصَّدْرِ مُطْلَقًا)** للرَّجُل والمرأة؛ لأنَّه محلُّ الإيمان، والشَّفاعةُ لأجله. **(وَالمَسْبُوقُ)** ببعض التَّكبيرات لا يُكبِّرُ في الحال، بل **(يَنْتَظِرُ)** تكبير **(الإِمَامِ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ)** للافتتاح؛ لِمَا مرَّ أنَّ كلَّ تكبيرةٍ كركعةٍ، ....

(قوله: نَدْبًا) أي: كونُه بالقُرْب من الصَّدْر مندوبٌ، وإلا؛ فمحاذاةُ جزءٍ من الميت لا بُدَّ منها[1]. قهستاني عن «التحفة»[2]. ويظهرُ أنَّ هذا في الإمام، وفيما إذا لم تتعددِ الموتى، وإلا؛ وَقَفَ عند صدر أحدهم فقط، ولا يبعدُ عن الميِّت كما في «النهر»[3]. ط[4].

(قوله: لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ) أرادَ: الذَّكرَ والأنثى الشَّاملَ للصَّغير والصَّغيرة. ط عن أبي السُّعود[5]. وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقفُ عند رأس الرَّجُل، وعَجُز المرأةِ.

(قوله: وَالشَّفَاعَةُ لِأَجْلِهِ) أي: إنَّ المصلِّيَ شافعٌ للميِّت لأجلِ إيمانه، فناسَبَ أن يقوم بحِذَاء محلِّه.

(قوله: وَالمَسْبُوقُ) أي: الذي لم يكنْ حاضراً تكبيرَ الإمام السَّابق. ط[6].

(قوله: بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ) صادقٌ بالأقلِّ والأكثر. ط[7]. أمَّا المسبوقُ بالكلِّ؛ فيأتي حكمُه.

(قوله: لَا يُكَبِّرُ فِي الحَالِ) فلو كبَّرَ كما حضرَ ولم ينتظرْ؛ لا تفسدُ عندهما، لكنَّ

---

(١) قوله: (وإلا فمحاذاةُ جزءٍ من الميِّت لا بُدَّ منها) سيأتي قُبيل قوله: (وراعى التَّرتيبَ) عن «البدائع»: أنَّ السُّنَّةَ قيامُ الإمام بحِذاءِ الميت، ومقتضى إطلاقه: أنَّ المحاذاةَ ليستْ بشرطٍ. (رافعي).

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٥٠، «جامع الرموز»: ص١٥٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٣٥٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٤.

والمسبوقُ لا يَبدأُ بما فاتَهُ. ....

ما أدَّاه غيرُ معتبرٍ. كذا في «الخلاصة»[1]. «بحر»[2]. ومثلُه في «الفتح»[3]. وقضيَّةُ عدمِ اعتبار ما أدَّاه: أنَّه لا يكون شارِعـًا في تلك الصَّلاة، وحينئذٍ فتفسدُ التَّكبيرةُ، مع أنَّ المسطورَ في «القنية»: أنَّه يكون شارعـًا[4]، وعليه فيعتبرُ ما أدَّاه. وهذا لم أَرَ من أفصحَ عنه، فتدبَّرْه. «نهر»[5].

وأجابَ الحمويُّ في «شرح الكنز»: بأنَّه لا يلزمُ من عدم اعتباره عدمُ شروعه، ولا من اعتبار شروعِه اعتبارُ ما أدَّاه، ألا ترى أنَّ من أدركَ الإمامَ في السُّجود صحَّ شروعُه، مع أنَّه لا يُعتبرُ ما أدَّاه من السُّجود مع الإمام، بل عليه إعادتُه إذا قامَ إلى قضاء ما سُبِقَ به، فلا مخالفةَ بين ما في «الخلاصة» و«القنية». اهـ[6]. لكن فيه: أنَّ تكبيرةَ الافتتاح هنا بمنزلةِ ركعةٍ، فلو صَحَّ شروعُه بها؛ يلزمُ اعتبارُها، إلا أن يقال: إنَّ لها شَبَهين كما مرَّ، فنصحِّحُ شروعَه بها من حيث كونها شرطـًا، ولا نعتبِرُها في تكميلِ العدد من حيث شبهها بالرَّكعة، فلذا قلنا: يصحُّ شروعُه بها ويعيدُها بعد سلام إمامه. والله أعلمُ.

(قوله: وَالمَسْبُوقُ... إلخ) هو من تتمَّةِ التَّعليل، أي: فلو كبَّرَ ولم ينتظرْ؛ لكان كالمسبوقِ الذي شرع في قضاءِ ما سُبِقَ به قبل الفراغ من الاقتداء. ط[7].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٣.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٩.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٦.
(٤) «قنية المنية»: ص٥٦.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.
(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٠٩/ آ شهيد علي باشا.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٥.

قال أبو يوسفَ: يُكبِّرُ حين يحضرُ (كَمَا لَا يَنْتَظِرُ الحَاضِرُ) في (حَال التَّحْرِيمَةِ) بل يُكبِّرُ اتِّفاقـًا للتَّحريمة؛ ....

(قوله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ... إلخ) قال في «النهاية»: تفسيرُ المسألة على قوله: أنّه لَمَّا جاءَ وقد كبَّر الإمامُ تكبيرةَ الافتتاح؛ كبَّرَ هذا الرَّجلُ للافتتاح، فإذا كبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ؛ تابعَه فيها، ولم يكن مسبوقـًا. وعندهما: لا يكبِّرُ للافتتاح حين يحضرُ، بل ينتظرُ حتى يكبِّرَ الإمامُ الثَّانيةَ، ويكون هذا التَّكبيرُ تكبيرَ الافتتاح في حقِّ هذا الرَّجُل، فيصيرُ مسبوقـًا بتكبيرةٍ يأتي بها بعد سلام الإمام. اهـ[1].

(قوله: كَمَا لَا يَنْتَظِرُ الحَاضِرُ... إلخ) أفادَ بالتَّشبيه: أنَّ مسألةَ الحاضر اتِّفاقيَّةٌ، ولذا قال: (بل يكبِّرُ) أي: الحاضرُ (اتِّفاقـًا)، والمرادُ به: مَنْ كان حاضراً وقتَ تحريمة الإمام في محلٍّ يجزيه فيه الدُّخولُ في صلاة الإمام كما يأتي عن «المجتبى»، أي: بأن كان متهيِّئـًا للصَّلاة[2] كما يفيدُه قولُ «الهنديَّة» عن «شرح الجامع» لقاضي خان: وإن كان مع الإمامِ فتغافَلَ ولم يكبِّرْ معه، أو كان في النيَّة بعدُ، فأخَّرَ التَّكبيرَ؛ فإنَّه يكبِّرُ ولا ينتظرُ تكبيرَ الإمام الثَّانيةَ في قولهم؛ لأنَّه لما كان مستعدّاً؛ جُعِلَ بمنزلة المشارِكِ. اهـ[3].

(قوله: فِي حَالِ التَّحْرِيمَةِ) مفهومُه: أنَّه لو فاتَتْه التَّحريمةُ، وحضرَ في حالة التَّكبيرة الثَّانية مثلاً؛ لا يكون مدرِكـًا لها، بل ينتظرُ الثَّالثةَ، ويكون مسبوقـًا بتكبيرتين لا بواحدةٍ عندهما، لكنَّ الظَّاهرَ: أنَّ التَّحريمةَ غيرُ قيدٍ؛ لِمَا سيأتي فيما لو كبَّرَ الأربعَ والرَّجلُ حاضرٌ[4]، فإنَّه يكون مُدرِكـًا لها، ويؤيِّدُه التَّعليلُ المارُّ عن قاضي خان والآتي عَقِبَه عن «الفتح». تأمَّلْ.

---

(١) «النهاية»: ج١/ ق١٢٥/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (أي: بأن كان متهيِّئـًا للصَّلاة... إلخ) المتبادرُ من قول «المجتبى»: "في محل... إلخ" أن يُفسَّرَ بأن يكون في مكانٍ يصحُّ فيه الاقتداءُ، فيتأتَّى حينئذٍ أن يُجعَلَ باستعداده بمنزلة المشارك. (رافعي).

(٣) «شرح الجامع الصغير»: ص٣٣٧، «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٥.

(٤) قوله: (لِمَا سيأتي فيما لو كبَّرَ الأربعَ... إلخ) ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضرٌ وقتَ التَّحريمة، فهو داخلٌ في عموم كلام المصنِّف، فلا يَصلُحُ دليلاً على أنَّ التَّحريمةَ غيرُ قيدٍ. تأمَّلْ. (رافعي).

لأنَّه كالمدرك، ثمَّ يُكبِّرانِ ما فاتهما بعد الفراغ نَسَقاً بلا دعاءٍ إن خَشِيا رفعَ الميِّت على الأعناق.

(قوله: لِأَنَّهُ كَالمُدْرِكِ) قال في «فتح القدير»: يفيدُ أنَّه ليس بمدرِكٍ حقيقةً، بل اعتُبِرَ مدركاً لحضوره التَّكبيرَ دفعاً للحرج؛ إذ حقيقةُ إدراك الرَّكعة بِفِعْلِها مع الإمام، ولو شُرِطَ في التَّكبير المعيَّةُ ضاقَ الأمرُ جدّاً؛ إذ الغالبُ تأخُّرُ النيَّة قليلاً عن تكبير الإمام، فاعتُبر مدركاً لحضوره. اهـ[1].

(قوله: ثُمَّ يُكَبِّرَانِ... إلخ) أي: المسبوقُ والحاضرُ.

وقوله: (مَا فَاتَهُمَا) فيه خفاءٌ؛ لأنَّ المرادَ بالحاضر في كلامه: الحاضرُ في حال التَّحريمة، فإذا أتى بها لم يَفُتْه شيءٌ، إلا أن يرادَ: ما إذا حضرَ أكثرَ من تكبيرةٍ، فكبَّرَ واحدةً، فإنَّه يكبِّرُ بعد السَّلام ما فاتَه على ما سيأتي. تأمَّلْ. واحترزَ عن اللَّاحق، كأن كبَّرَ مع الإمام الأولى دون الثَّانية والثَّالثة، فإنَّه يكبِّرُهما، ثمَّ يكبِّرُ مع الإمام الرَّابعةَ كما في «الحلية» و«النهر»[2].

هذا، وفي «نور الإيضاح» وشرحه: إنَّ المسبوقَ يوافِقُ إمامَه في دعائه لو عَلِمَه بسماعه. اهـ[3]. ولم يذكرْ ما إذا لم يعلمْ، وظاهرُ تقييده الموافقة بالعلم: أنَّه إذا لم يعلمْ بأنْ لم يعلم أنَّه في التَّكبيرة الثَّانية أو الثَّالثة مثلاً يأتي به مرتَّباً، أي: بالثَّناء ثم الصَّلاةِ ثم الدُّعاء. تأمَّلْ.

(قوله: نَسَقاً) بالتَّحريك، أي: متتابعةً. وفي بعض النُّسَخ: (تَتْرى)، وهو بمعناه.

(قوله: عَلَى الأَعْنَاقِ) مفهومُه: أنَّه لو رُفعتْ بالأيدي ولم توضعْ على الأعناق أنَّـه لا يقطعُ التَّكبيرَ، بل يكبِّرُ، وهو ظاهرُ الرِّواية. وعن محمدٍ: إن كانتْ إلى

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٢، «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.

(٣) «مراقي الفلاح»: ص٢٢١.

وما في «المجتبى» من أنَّ المدرِكَ يُكبِّرُ الكلَّ للحال شاذٌّ. «نهر»[١]. (**فَلَوْ جَاءَ**) المسبوقُ (**بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ الرَّابِعَةِ؛ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ**) ....

الأرض أقربَ يكبِّرُ، وإلا فلا. «معراج»[٢]. ومثلُه في «البزَّازيَّة» و«الفتح»[٣]. ويخالِفُه ما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: أنَّها لو رُفعتْ بالأيدي ولم توضعْ على الأكتاف لا يكبِّرُ في ظاهر الرِّواية[٤]. لكن قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وينبغي أن يعوَّلَ على ما في «البزَّازيَّة»، ولا يخالِفُه ما يأتِي من أنَّها لا تصحُّ إذا كان الميِّتُ على أيدي النَّاس؛ لأنَّه يُغتفرُ في البقاء ما لا يُغتفرُ في الابتداء. اهـ[٥].

(قوله: وَمَا فِي «المُجْتَبَى» مِنْ أَنَّ المُدْرِكَ) أي: الحاضرَ، وسمَّاه مدركًا؛ لأنَّه بمنزلته كما مرَّ. وعبارةُ «المجتبى»: رجلٌ واقفٌ حيث يجزيه الدُّخولُ في صلاة الإمام، فكبَّرَ الإمامُ الأولى ولم يكبِّرْ معه؛ فإنَّه يكبِّرُ ما لم يكبِّرِ الإمامُ الثَّانيةَ، فإن كبَّرَ؛ كبَّرَ معه وقضى الأولى في الحال، وكذا إن لم يكبِّرْ في الثَّانية والثَّالثة والرَّابعة؛ يكبِّرُ ويقضي ما فاتَه في الحال. اهـ[٦].

(قوله: شَاذٌّ) لمخالفته ما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من أنَّه يكبِّرُ ما فاته بعد سلام الإمام. أفاده في «النهر»[٧].

(قوله: فَلَوْ جَاءَ... إلخ) هذا ثمرةُ الخلاف بينهما وبين أبي يوسفَ كما في «النَّهر»[٨].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٧٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧١، «فتح القدير»: ٢/ ١٢٦.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٩.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٤ (بهامش درر الحكام).

(٦) «المجتبى»: ٢/ ١٠١.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.

لتعذُّر الدُّخول في تكبيرة الإمام. وعند أبي يوسفَ: يدخلُ لبقاء التَّحريمة، فإذا سلَّمَ الإمامُ؛ كبَّرَ ثلاثـًا كما في الحاضر، وعليه الفتوى. ذكره الحلبيُّ وغيرُه.

(قوله: لِتَعَذُّرِ الدُّخُولِ... إلخ) لِمَا مرَّ أنَّ المسبوقَ ينتظرُ الإمامَ ليكبِّرَ معه، وبعد الرَّابعة لم يبقَ على الإمام تكبيرٌ حتَّى ينتظرَه ليتابِعَه فيه. قال في «الدرر»: والأصلُ في الباب عندهما: أنَّ المقتديَ يدخلُ في تكبيرة الإمام، فإذا فرغَ الإمامُ من الرَّابعة تعذَّرَ عليه الدُّخولُ. وعند أبي يوسفَ: يدخلُ إذا بقيتِ التَّحريمةُ. كذا في «البدائع»[1]. اهـ[2].

(قوله: كَمَا فِي الحَاضِرِ) أي: في وقت التَّكبيرة الرَّابعة فقط، أو التَّكبيرات كلِّها ولم يكبِّرْها مع الإمام. وأشارَ بالتَّشبيه ـ تبعـًا «للبدائع»[3] ـ إلى أنَّ مسألةَ الحاضر اتِّفاقيَّةٌ. وفيه كلامٌ يأتي.

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) أي: على قول أبي يوسفَ في مسألة المسبوق، خلافـًا لِمَا مشى عليه في المتن.

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُ) عبارةُ الحلبيِّ في «شرح المنية»: إن جاءَ بعدما كبَّرَ الرَّابعةَ؛ فاتَتْه الصَّلاةُ عندهما. وعند أبي يوسفَ: يكبِّرُ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قضى ثلاثَ تكبيراتٍ. وذكرَ في «المحيط»: أنَّ عليه الفتوى[4]. اهـ[5].

قلتُ: وذكـرَ أيضـًا في «الفتاوى الهنديَّة» عن «المضمرات»: أنَّـه الأصـحُّ، وعليه

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٤.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٤.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٤.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٨.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٨٧.

(وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ؛ فَإِفْرَادُ الصَّلَاةِ) على كلِّ واحدةٍ ....

الفتوى[1]. لكن ما مشى عليه في المتن صرَّحَ في «البدائع»: بأنَّه الصَّحيحُ[2]. ومثلُه في «الدرر» و«شرح المقدسيِّ» و«نور الإيضاح»[3]. نعم، نقلَ في «الإمداد» عن «التَّجنيس» و«الولوالجيَّة»: أنَّ ذلك روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وأنَّ عند أبي يوسفَ: يدخلُ في الصَّلاة، وعليه الفتوى[4]. قال: فقد اختلفَ التَّصحيحُ[5].

تنبيهٌ: هذا كلُّه في المسبوق، وأمَّا الحاضرُ وقتَ التَّكبيرة الرَّابعة؛ فإنَّه يدخلُ، وقد أشارَ الشَّارحُ - كـ«البدائع» - إلى أنَّه بالاتِّفاق كما قدَّمْنا، وبه صرَّحَ في «النَّهر»[6]، وهو ظاهرُ عبارة «المجتبى» التي قدَّمْناها. لكن في «البحر» عن «المحيط»: لو كبَّرَ الإمامُ أربعـًا والرَّجلُ حاضرٌ؛ فإنَّه يكبِّرُ ما لم يسلِّمِ الإمامُ، ويقضي الثَّلاثَ، وهذا قولُ أبي يوسفَ، وعليه الفتوى. وروى الحسنُ: أنَّه لا يكبِّرُ، وقد فاتَتْه. اهـ[7].

أقول: لكنَّ المفهومَ من غالب عباراتهم: أنَّ عدمَ فوات الصَّلاة في الحاضر متَّفقٌ عليه بين أبي يوسفَ وصاحبَيْه، وأنَّ الفواتَ روايةُ الحسن عن أبي حنيفةَ، وأنَّ المفتى به عدمُ الفوات، وهذا هو المناسبُ لِمَا مرَّ من تقرير أقوالهم، أمَّا على قول أبي يوسفَ؛ فظاهرٌ؛ لأنَّ المسبوقَ عنده لا تفوتُه الصَّلاةُ، فالحاضرُ بالأَوْلى. وأمَّا على قولهما؛ فلِمَا صرَّحَ به

---

(١) «جامع المضمرات»: ٢/ ٢٧٠ عن «الخلاصة» و«النصاب»، «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٥.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٤.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٦٤، «أوضح رمز»: ق١٣١/ آ الأزهرية، «مراقي الفلاح»: ص٢٢١.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٢٦٨، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٥٨، وليس عند الأخير حكايةُ روايةٍ ثانيةٍ عن الإمام.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٥٩٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٥.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٠.

....

في «الهداية» وغيرها من أنَّ الحاضرَ بمنزلة المدرِكِ عندهما[١]، وهذا حاضرٌ وقتَ الرَّابعة، فيكبِّرُها قبل سلام الإمام، ثمَّ يقضي الثَّلاث لفوات محلِّها.

وحينئذٍ فما في «المحيط» من قوله: وهذا قولُ أبي يوسفَ لا يلزمُ منه أن يكون قولُهما بخلافه، بل قولُهما كقوله، بدليل أنَّه قابَلَه برواية الحسن فقط، وإلا؛ كان المناسبُ مقابلَتَه بقولهما، ولذا لم يَعْزُه في «الخانية» و«الولوالجية» و«غاية البيان» إلى أبي يوسفَ، بل أطلقوه، وقابَلُوه بروايةِ الحسن، بل زاد في «غاية البيان» بعد ذلك[٢]: وعن أبي يوسفَ: أنَّه يدخلُ معه[٣]، فأفادَ أنَّ قولَ أبي يوسف كقولهما، وأنَّ المخالفةَ في روايةِ الحسن فقط.

تنبيهٌ: نقلَ في «البحر» عبارةَ «المحيط» السَّابقةَ، ثمَّ قال: فما في «الحقائق» من أنَّ الفتوى على قول أبي يوسفَ[٤] إنَّما هو في مسألةِ الحاضر لا المسبوق. وقد يقال: إنَّه إذا كان حاضراً ولم يكبِّرْ حتى كبَّرَ الإمامُ ثِنْتين أو ثلاثـاً؛ فلا شَكَّ أنَّه مسبوقٌ، وحضورُه من غير فعلٍ لا يجعلُه مدرِكـاً، فينبغي أن يكون كمسألةِ المسبوق[٥]، وأن يكون الفرقُ بين

---

(١) «الهداية»: ١/ ٩٠.

(٢) قوله: (بل زاد في «غاية البيان» بعد ذلكَ... إلخ) عبارتُه بعد ذِكْر رواية الحَسَن فيما إذا كَبَّرَ الإمامُ أربعـاً وكان الرَّجُلُ حاضراً: وعن أبي يوسفَ: أنَّه يَدخُلُ معه؛ لأنَّ المسبوقَ على أصله يتقدَّمُ بتكبيرةٍ، فإذا كبَّرَ والإمامُ بعدُ لم يُسلِّمْ؛ شارَكَه، فقضى ما فاتَهُ. اهـ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «غاية البيان»: ٢/ ٥٥٨.

(٤) «حقائق المنظومة»: ق١٠٢/ ب لا له لي.

(٥) قوله: (فينبغي أن يكونَ كمسألةِ المسبوقِ) أي: أنَّه تَفوتُه الصَّلاةُ إذا كَبَّرَ الإمامُ الرَّابعةَ وهو حاضرٌ، كما إذا حضرَ بعدما كَبَّرَ الإمامُ، فإنَّها تَفوتُه عندهما، وحينئذٍ فلا فرقَ بين الحاضر والغائب الَّذي حَضَرَ بعد الرَّابعة، وعليه فقولُ «المحيط»: "والرَّجلُ حاضرٌ" ليس بقيدٍ احترازاً عن الغائب؛ إذ لا فَرْقَ بينهما إلا في التَّكبيرة الأولى، فإنَّ مَن كان حاضراً وَقْتَها؛ لا يكونُ مسبوقـاً إذا كَبَّرَ الثَّانيةَ مع الإمام، أمَّا إذا لم يُكبِّرْها معه؛ فإنَّه يكون مسبوقـاً بالأُولى، وحاضراً في الثَّانية، فيُتابِعُه فيها، ويَقضِي الأولى كما دلَّ عليه كلامُ «الواقعات». هذا حاصلُ كلامُه. =

....

الحاضر وغيره في التَّكبيرة الأولى فقط كما لا يخفى. اهـ[1]. وأقول: إنَّ ما في «الحقائق» محمولٌ على مسألة المسبوق؛ لِمَا مرَّ من أنَّ المخالِفَ فيها أبو يوسفَ، وأنَّ الفتوىَ على قوله، وأمَّا مسألةُ الحاضر؛ فإنَّها وِفاقيَّةٌ كما علمْتَه. وأمَّا قولُه: وقد يقال... إلخ؛ فحاصلُه: إنَّه لا تحقُّقَ لمسألة الحاضر إلا فيمنْ حضرَ وقتَ التَّكبيرة الأولى، فكبَّرَها قبل أن يكبِّرَ الإمامُ الثَّانيةَ، أمَّا لو تشاغَلَ حتَّى كبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ أو أكثرَ؛ فهو مسبوقٌ لا حاضرٌ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فإنَّه إذا كان حاضراً حتَّى كبَّرَ الإمامُ تكبيرتين مثلاً؛ يكون مدرِكـاً للثَّانية، فله أن يكبِّرَها قبل أن يكبِّرَ الإمامُ الثَّالثةَ، ويكون مسبوقـاً بالأولى، فيأتي بها بعد سلام الإمامِ، فسَبْقُه بها لا ينافي كونَه حاضراً في غيرها، يدلُّ على ذلك ما نقله في «البحر» عن «الواقعات» من أنَّه إن لم يكبِّر الحاضرُ حتَّى كبَّرَ الإمامُ ثِنْتين؛ كبَّرَ الثَّانيةَ منهما، ولم يكبِّرِ الأولى حتى يسلِّمَ الإمامُ؛ لأنَّ الأولى ذهبَ محلُّها، فكانت قضاءً، والمسبوقُ لا يشتغلُ بالقضاء قبل

= وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ مَن حَضَرَ تكبيرَ الإمام له أن يُكبِّرَ بلا انتظارٍ إلى تكبير الإمام بعدُ، سواءٌ كان ذلك في التَّكبيرة الأولى أو غيرها، فلو كبَّرَ الإمامُ الأولى، ثمَّ حَضَرَ رجلٌ، وكَبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ والرَّجلُ حاضرٌ؛ كان مُدرِكـاً لهذه التَّكبيرة الثَّانية، فله أن يُكبِّرَها قبل أن يُكبِّرَ الإمامُ الثَّالثةَ، ويكون مَسبوقـاً بواحدةٍ يَقضِيها بعد سلام الإمام، فكذا إذا كَبَّرَ الإمامُ ثِنتينِ أو ثلاثـاً وهو حاضرٌ؛ يكون مُدرِكـاً لأخراها، فيُكبِّرُها، ومَسبوقـاً بما قبلها، فيَقضِيها، وكذا إذا كَبَّرَ الإمامُ الأربعَ وهو حاضرٌ يكون مُدرِكـاً للرَّابعة، فيُكبِّرُها، ويَقضي الثَّلاثَ؛ لأنَّه فاتَ محلُّها، فيكونُ مسبوقـاً بها، ولا يلزمُ من ذلك كونُه مسبوقـاً بالرَّابعة أيضـاً؛ لأنَّ محلَّها باقٍ ما لم يُسلِّم الإمامُ، وكلامُ «الواقعات» مُشيرٌ إلى ما ذكرنا، وحينئذٍ فالفرقُ ظاهرٌ بين الحاضر والمسبوق؛ لأنَّ المسبوقَ بالأربع بأن حَضَرَ بعد الرَّابعة لا يُمكِنُه التَّكبيرُ عندهما؛ لأنَّه لا يُمكِنُه ذلك إلا إذا كَبَّرَ الإمامُ، ولم يَبْقَ للإمام تكبيرٌ ليُتابِعَه فيه، فتَفوتهُ الصَّلاةُ. فتأمَّلْ. اهـ من «حاشيته على البحر». (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٠.

(أَوْلَى) من الجمع، وتقديمُ الأفضل أفضلُ، (وَإِنْ جَمَعَ) جاز، ثمَّ إن شاءَ جعلَ الجنائزَ صفّاً واحداً، وقامَ عند أفضلهم، وإن شاءَ (جَعَلَهَا صَفّاً مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ) واحداً خلفَ واحدٍ (بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلّ) جنازةٍ (مِمَّا يَلِي الإِمَامَ) ليقومَ بحذاءِ صدر الكلِّ،

فراغ الإمامِ. اهـ[1]. فانظرْ كيف جعلَه حاضراً ومسبوقاً؛ إذ لو كان مسبوقاً فقط لم يكنْ له أن يكبِّرَ الثَّانية، بل ينتظرُ تكبيرَ الإمام الثَّالثةَ كما مرَّ. فاغتنمْ تحريرَ هذا المقام.

(قوله: أَوْلَى مِنَ الجَمْعِ) لأنَّ الجمعَ مختلَفٌ فيه. «قنية»[2].

(قوله: وَتَقْدِيمُ الأَفْضَلِ أَفْضَلُ) أي: يصلِّي أوَّلاً على أفضلهم، ثمَّ يصلِّي على الذي يليه في الفضلِ، وقيَّدَه في «الإمداد» بقوله: إن لم يكن سبقٌ[3]، أي: وإلا يصلَّى على الأسبق ولو مفضولاً. وسيأتي بيانُ التَّرتيب.

(قوله: وَإِنْ جَمَعَ جَازَ) أي: بأن صلَّى على الكلِّ صلاةً واحدةً.

(قوله: صَفّاً وَاحِداً) أي: كما يصطفُّون في حال حياتهم عند الصَّلاة. «بدائع»[4]. أي: بأن يكون رأسُ كلٍّ عند رِجْل الآخر، فيكون الصفُّ على عَرْض القبلة.

(قوله: وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا صَفّاً... إلخ) ذكرَ في «البدائع» التَّخييرَ بين هذا والذي قبله، ثمَّ قال: هذا جوابُ ظاهر الرِّواية. ورويَ عن أبي حنيفةَ في غير رواية الأصول: أنَّ الثَّانيَ أَوْلى؛ لأنَّ السنَّةَ هي قيامُ الإمام بحذاء الميت، وهو يحصلُ في الثَّاني دون الأوَّل. اهـ[5].

(١) «الواقعات»: ق٤٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٠.
(٢) «قنية المنية»: ص٥٥.
(٣) «إمداد الفتاح»: ص٥٨٨.
(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٦.
(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٦.

وإن جعلَها دَرَجاً؛ فحَسنٌ لحصول المقصود. (وَرَاعَى التَّرْتِيبَ) المعهودَ خلفَه حالةَ الحياة، فيُقَرِّبُ منه الأفضلَ فالأفضلَ: الرَّجلُ مما يليه، فالصَّبيُّ، فالخنثى، فالبالغةُ، فالمراهقةُ، والصبيُّ الحرُّ يُقدَّمُ على العبد، والعبدُ على المرأة وأمَّا ترتيبُهم في قبرٍ واحدٍ

(قوله: دَرَجًا) أي: شِبهَ الدَّرج، بأن يكون رأسُ الثَّاني عند منكبِ الأوَّل. «بدائع»[1].

(قوله: لِحُصُولِ المَقْصُودِ) وهو الصَّلاةُ عليهم. «درر»[2]. والأحسنُ ما في «المبسوط»[3]؛ لأنَّ الشَّرطَ أن تكون الجنائزُ أمامَ الإمام، وقد وُجِدَ. إسماعيل[4].

(قوله: فَيُقَرِّبُ مِنْهُ الأَفْضَلَ فَالأَفْضَلَ) أي: في صورةِ ما إذا جعلهم صفّاً واحداً مما يلي القبلةَ بوجهَيْها، أمَّا في صورةِ جعلِهم صفّاً عَرْضاً؛ فإنَّه يقومُ عند أفضلهم كما قدَّمَه؛ إذ ليس أحدُهم أقربَ، وهذا حيث اختلفوا في الفضل، وإن تساوَوْا قدَّمَ أسنَّهم كما في «الحلية»[5]. وفي «البحر» عن «الفتح»: وفي الرَّجُلين يقدَّمُ أكبرُهما سنّاً وقرآناً وعِلْماً كما فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قتلى أُحُدٍ من المسلمين[6].

(قوله: يُقَدَّمُ عَلَى العَبْدِ) أي: ولو بالغاً كما يفيدُه قولُ «البحر» عن «الظهيريَّة»: ويقدَّمُ الحرُّ على العبد ولو كان الحرُّ صبيّاً. اهـ[7]. قال ط: وأفادَ أنَّ الحرَّ البالغَ يقدَّمُ بالأَوْلى،

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٦.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٤.

(٣) «المبسوط»: ٢/ ٦٥.

(٤) «الإحكام»: ج٢/ ق٤٧/ب الظاهرية.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٣.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٠، وليس فيه ذكرُ السنّ. «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢.

والحديثُ رواه أبو داود: ٣٢١٥، والترمذي: ١٧١٣ وصححه، والنسائي: ٢٠١٠ من حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أنّه قدَّم أكثرَهم قرآناً.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢.

لضرورةٍ؛ فبعكس هذا، فيُجعلُ الأفضلُ مما يلي القبلةَ. «فتح»[1]. (وَيُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ) إن حضرَ، (أَوْ نَائِبُهُ) وهو أميرُ المصر، (ثُمَّ القَاضِي) ثمَّ صاحبُ الشُّرَط،

وهو المشهورُ. وروى الحسنُ عن الإمام: أنَّ العبدَ إذا كان أصلحَ قدِّمَ. «منح»[2]. اهـ[3].

(قوله: لِضَرُورَةٍ) إنَّما قيَّدَ بها؛ لأنَّه لا يُدفنُ اثنان في قبر ما لم يصرِ الأوَّلُ تراباً، فيجوزُ حينئذٍ البناءُ عليه والزَّرعُ إلا لضرورةٍ، فيوضعُ بينهما ترابٌ أو لَبِنٌ ليصيرَ كقبرين، ويجعلُ الرَّجلُ مما يلي القبلةَ، ثمَّ الغلامُ، ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأةُ. «شرح الملتقى»[4].

مطلبٌ: في بيانِ من هو أحقُّ بالصَّلاة على الميِّت

(قوله: نَائِبُهُ) الأَوْلى: (ثمَّ نائبُه). ح[5]. أي: كما عبَّرَ في «الفتح» وغيره[6].

(قوله: ثُمَّ صَاحِبُ الشُّرَطِ) قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ظاهرُ كلام الكمال: أنَّ صاحبَ الشُّرط غيرُ أمير البلد[7]، وفي «المِعْراج» ما يفيدُ أنَّه هو حيث قال: الشُّرطُ بالسكون والحركة: خِيارُ الجُنْد، والمرادُ: أميرُ البلدة كأمير بُخَارى[8]. اهـ[9]. وأجاب ط: بحَمْل أمير البلد على المولى من نائب السُّلْطان[10]، لا من السُّلطان[11].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٠.

(٢) «منح الغفار»: ق١٠٥/آ فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٥.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ١٨٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/آ راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١١٨.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١١٨.

(٨) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٥٣.

(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٤- ١٦٥ (بهامش درر الحكام).

(١٠) قوله: (وأجابَ ط: بحملِ أمير البلد... إلخ) عبارةُ السِّنديِّ: وفيه: أنَّه بهذا التَّفسير يتكرَّرُ مع نائب السُّلطان، إلا أن يُحملَ على أنَّ أميرَ البلد هو المولى من نائب السُّلطان. اهـ. (رافعي).

(١١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٥.

ثم خليفتُه، ثم خليفةُ القاضي، (ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ) ....

هذا، وتقدَّمَ في الجمعة تقديمُ الشُّرطيِّ على القاضي، وما هنا مخالفٌ له[1]، ولم أرَ من نبَّهَ عليه. فليتأمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ خَلِيفَتُهُ) كذا في «البحر»[2]، أي: خليفةُ صاحب الشُّرط كما هو المتبادرُ. وفيه: أنَّه حيث قدَّمَ القاضي على صاحب الشُّرط؛ كان المناسبُ تقديمَ خليفته على خليفةِ صاحب الشُّرط، فالمناسبُ قولُ «الفتح»: ثمَّ خليفةُ الوالي، ثمَّ خليفةُ القاضي[3]. اهـ[4].

ومثلُه في «الإمداد» عن الزَّيلعيِّ[5].

(قوله: ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ) أي: الطَّائفةِ، وهو إمامُ المسجد الخاصِّ بالمحلَّة. وإنَّما كان أَوْلى؛ لأنَّ الميِّتَ رضيَ بالصَّلاة خلفَه في حال حياته، فينبغي أن يصلِّيَ عليه بعد وفاته. قال في «شرح المنية»: فعلى هذا لو علمَ أنَّه كان غيرَ راضٍ به حالَ حياته ينبغي أن لا يُستحبَّ تقديمُه. اهـ[6].

---

(١) قوله: (هذا، وتقدَّمَ في الجمعة تقديمُ الشُّرطيِّ على القاضي، وما هنا مُخالفٌ له... إلخ) قد يقالُ في الفرق بين الجمعة وما هنا: بأنَّ الجمعةَ والعيدَ لَمَّا كانا من الشَّعائر الإسلاميَّة والأمور العامَّة؛ ناسَبَ تفويضُ أمرهما للشُّرطيِّ الَّذي فُوِّضَ له أمورُ العامَّة، فكان مُقدَّماً على القاضي فيهما، بخلاف صلاة الجنازة، فإنَّها لَمَّا لم تكن الجماعةُ فيها من الشَّعائر، ولم تكن من المشاهد العامَّة؛ ناسَبَ تفويضُ أمرها للقاضي وتقديمُه عليه، والعادةُ جاريةٌ بتفويض الأمور العامَّة له، لا للقاضي، والتَّفويضُ له إنَّما هو بعد، القاضي خصوصاً مع تعدُّد الجنازة في غالب الأوقات مع قيام الشُّرطيِّ بالأمور العامَّة، فلذا كان مُؤخَّراً عن القاضي. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٢.

(٣) قوله: (فالمناسبُ قول «الفتح»: ثمَّ خليفةُ الوالي... إلخ) عبارَتُه: الخليفةُ أَوْلى إن حَضَرَ، ثمَّ إمامُ المصر، وهو سُلطانُه، ثمَّ القاضي، ثمَّ صاحبُ الشَّرَط، ثمَّ خليفةُ الوالي، ثمَّ خليفةُ القاضي. اهـ. ثم قال: يعني بالوالي: المتولِّيَ، وهو الَّذي يقالُ له في هذا الزَّمن: النَّائبُ. اهـ. على أنَّ ما في «الفتح» ليس مُفيداً لِمَا قاله. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١١٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٨، «إمداد الفتاح»: ص٥٨٦.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٨٥.

فيه إيهامٌ، وذلك أنَّ تقديمَ الولاة واجبٌ، وتقديمَ إمام الحيِّ مندوبٌ فقط بشرط أن يكون أفضلَ من الوليِّ، وإلا فالوليُّ أَوْلى كما في «المجتبى» و«شرح المجمع» للمصنِّف[1].

قلتُ: هذا مُسلَّمٌ إن كان عدمُ رضاه به لوجهٍ صحيحٍ، وإلا؛ فلا[2]. تأمَّلْ.

(قوله: فِيهِ إِيهَامٌ) أي: في كلام المصنِّف إيهامُ التَّسوية في الحُكْم بين تقديم المذكورين، لكنَّ القاعدةَ الأصوليَّةَ: أنَّ القِرانَ في الذِّكْر لا يوجبُ الاتِّحادَ في الحكم. تأمَّلْ.

مطلبٌ: تعظيمُ أولي الأمر واجبٌ

(قوله: وَذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيمَ الوُلَاةِ وَاجِبٌ) لأنَّ في التقديمِ عليهم ازدراءً بهم، وتعظيمُ أولي الأمر واجبٌ. كذا في «الفتح»[3].

وصرَّحَ في «الولوالجيَّة» و«الإيضاح» وغيرهما بوجوب تقديم السُّلطان[4]، وعلَّلَه في «المنبع» وغيره: بأنَّه نائبُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكون هو أيضاً كذلك[5]. إسماعيل[6].

(قوله: بِشَرْطِ... إلخ) نقلَ هذا الشَّرطَ في «الحلية»، ثم قال: وهو حَسَنٌ[7]. وتَبِعه في «البحر»[8].

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ٩٥، «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٢/ ٤٣٣.

(٢) قوله: (قلتُ: هذا مُسلَّمٌ إن كان عدمُ رضاه به... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ بحثَ الحلبيِّ متَّجهٌ، سواءٌ كان عدمُ رضاه به لوجهٍ صحيحٍ أو لا؛ لعدم وجود عِلَّةِ تقديمه، وهو رضاهُ بالصَّلاة خلفَه في حياته. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١١٨.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٥٧، «الإيضاح» لابن كمال باشا: ١/ ١٧٢.

(٥) «المنبع شرح المجمع»: ج٢/ ق٣٥/ ب مراد ملا.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق٤٩/ آ الظاهرية.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٨ عن «فتاوى العتابي» و«شرح مجمع البحرين» لمصنفه و«المجتبى» والبقالي.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

وفي «الدراية»: إمامُ المسجد الجامع أَوْلى من إمام الحيِّ، أي: مسجد محلَّته. «نهر»[١].

(قوله: إِمَامُ المَسْجِدِ الجَامِعِ) عبَّر عنه في «شرح المنية»: بإمام الجمعة[٢].

تنبيهٌ: وأمَّا إمامُ مصلَّى الجنازة الذي شَرَطَه الواقفُ وجعلَ له معلوماً من وقفه؛ فهل يقدَّمُ على الوليِّ كإمام الحيِّ، أم لا للقطع بأنَّ علَّةَ الرِّضى بالصَّلاة خلفه في حياته خاصَّةٌ بإمام المحلَّة؟ والذي يظهرُ لي: أنَّه إن كان مقرَّراً من جهة القاضي فهو كنائبه، وإنْ من جهة النَّاظر؛ فكالأجنبيِّ. أفاده في «البحر»[٣]. وخالفه في «النهر»: بأنَّ ما مرَّ في باب الإمامة من تقديم الرَّاتب على إمام الحيِّ[٤] يقتضي تقديمَه هنا عليه[٥]. واستظهر المقدسيُّ: أنَّه كالأجنبيِّ مطلقاً؛ لأنَّه إنَّما يُجعلُ للغُرباء ومَنْ لا وليَّ له[٦].

أقول: وهذا أَوْلى؛ لِمَا يأتي من أنَّ الأصلَ أنَّ الحقَّ للوليِّ، وإنَّما قدِّمَ عليه الولاةُ وإمامُ الحيِّ؛ لِمَا مرَّ من التَّعليل، وهو غيرُ موجودٍ هنا، وتقريرُ القاضي له لاستحقاق الوظيفة، لا لجَعلِه نائباً عنه، وإلا؛ لزمَ أنَّ كلَّ من قرَّرَه القاضي في وظيفةِ إمامةٍ أن يكون نائباً عنه مقدَّماً على إمام الحيِّ. والفرقُ بينه وبين الإمام الرَّاتب ظاهرٌ؛ لأنَّه لم يرضَه للصَّلاة خلفَه في حياته، بخلاف الرَّاتب. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩١.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٨٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٤) قوله: (من تقديم الرَّاتب على إمام الحيِّ) الظَّاهرُ: أنَّه هو الإمامُ الرَّاتبُ هنا، فإنَّ الرَّاتبَ هو المرتَّبُ في الإمامة، ولم يتقدَّمْ أنَّ الرَّاتبَ مُقدَّمٌ على إمام الحيِّ، بل الَّذي تقدَّمَ أنَّ الرَّاتبَ مُقدَّمٌ على الأعلم. تأمَّلْ. ثم رأيتُ عبارةَ «النهر»، وهي لا تُفِيدُ مخالفةَ إمام الحيِّ للرَّاتب، ونصُّها: مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمُه حتَّى على إمام الحيِّ، وذلك أنَّ تقديمَ إمام الحيِّ كالأعلم مندوبٌ فقط، وقد مرَّ أنَّ الرَّاتبَ مُقدَّمٌ عليه هناكَ، فكذا هنا؛ إذ لا فرقَ يَظهَرُ. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩١.

(٦) «أوضح رمز»: ق١٢٩/ آ الأزهرية.

(ثُمَّ الوَلِيُّ) بترتيب عصوبةِ الإنكاح، إلا الأبَ، فيُقدَّمُ على الابن اتِّفاقاً، ....

(قوله: ثُمَّ الوَلِيُّ) أي: وليُّ الميِّت الذَّكرُ البالغُ العاقلُ، فلا ولايةَ لامرأةٍ وصبيٍّ ومعتوهٍ كما في «الإمداد»[1]. قال في «شرح المنية»: الأصلُ: أنَّ الحقَّ في الصَّلاة للوليِّ، ولذا قدِّمَ على الجميع في قول أبي يوسفَ والشَّافعيِّ وروايةٍ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ هذا حكمٌ يتعلَّقُ بالوِلَاية كالإنكاح، إلا أنَّ الاستحسانَ - وهو ظاهرُ الرِّواية - تقديمُ السُّلطان ونحوِه؛ لِمَا رويَ أنَّ الحسينَ قدَّمَ سعيدَ بنَ العاص لَمَّا مات الحسنُ، وقال: لولا السنَّةُ لَمَا قدَّمْتُكَ، وكان سعيدٌ والياً بالمدينة[2]. ولِمَا مرَّ من الوجه في تقديمِ الولاة وإمام الحيِّ.

(قوله: بِتَرْتِيبِ عُصُوبَةِ الإِنْكَاحِ) فلا ولايةَ للنِّساء ولا للزَّوج، إلا أنَّه أحقُّ من الأجنبيِّ. وفي الكلام رمزٌ إلى أنَّ الأبعدَ أحقُّ من الأقرب الغائب. وحدُّ الغيبةِ هنا: أن يكون بمكانٍ تفوتُه الصَّلاةُ إذا حضرَ. ط عن القُهُستانيِّ[3]. زاد في «البحر»: وأن لا ينتظرَ النَّاسُ قدومَه[4].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ ذوي الأرحام داخِلُون في الولاية، والتَّقييدُ بالعُصُوبة لإخراج النِّساء فقط، فهم أَوْلى من الأجنبيِّ، وهو ظاهرٌ، ويؤيِّدُه تعبيرُ «الهداية» بولاية النِّكاح[5]. تأمَّلْ.

(قوله: فَيُقَدَّمُ عَلَى الابْنِ اتِّفَاقًا) هو الأصحُّ؛ لأنَّ للأب فضيلةً عليه وزيادةَ سنٍّ، والفضيلةُ والزِّيادةُ تُعتبرُ ترجيحاً في استحقاق الإمامةِ كما في سائر الصَّلوات. «بحر» عن

(١) «إمداد الفتاح»: ص٥٨٦ عن «التاتارخانية».

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٨٤- ٤٨٥.

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك»: ٤٧٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير»: ٢٩١٢، والبيهقي في «الكبرى»: ٦٨٩٥. ورجاله موثقون كما في «مجمع الزوائد»: ٣/ ٣١.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٥٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٥) «الهداية»: ١/ ٩٠.

إلا أن يكون عالماً والأبُ جاهلاً، ....

«البدائع»[1]. وقيل: هذا قولُ محمدٍ، وعندهما: الابنُ أَوْلى. قال في «الفتح»: وإنَّما قدَّمنا الأسنَّ بالسنَّةِ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث القسامة: «لِيَتَكَلَّمْ أَكْبَرُهُمَا»[2]، وهذا يفيدُ أنَّ الحقَّ للابن عندهما، إلا أنَّ السنَّةَ أن يقدِّمَ هو أباه، ويدلُّ عليه قولُهم: سائرُ القراباتِ أَوْلى من الزَّوْج إن لم يكن له منها ابنٌ، فإن كان؛ فالزَّوجُ أَوْلى منهم؛ لأنَّ الحقَّ للابن، وهو يقدِّمُ أباه. ولا يبعُدُ أن يقال: إنَّ تقديمَه على نفسه واجبٌ بالسنَّة. اهـ[3]. وفي «البدائع»: وللابن في حكم الولايةِ أن يقدِّمَ غيرَه؛ لأنَّ الولايةَ له، وإنَّما مُنعَ عن التَّقدُّم؛ لئلا يستخفَّ بأبيه، فلم تسقطْ ولايتُه بالتَّقديم[4].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ... إلخ) قال في «البحر»: ولو كان الأبُ جاهلاً والابنُ عالماً؛ ينبغي أن يقدَّمَ الابنُ، إلا أن يقال: إنَّ صفةَ العلم لا توجِبُ التَّقديمَ في صلاة الجنازة؛ لعدم احتياجها له[5]. واعترَضه في «النَّهر»: بما مرَّ من أنَّ إمامَ الحيِّ إنَّما يقدَّمُ على الوليِّ إذا كان أفضلَ[6]. قال: نعم، علَّلَ القُدُوريُّ كراهةَ تقدُّم الابن على أبيه: بأنَّ فيه استخفافاً به[7]، وهذا يقتضي وجوبَ تقديمه مطلقاً. اهـ[8].

قلتُ: وهذا مؤيِّدٌ لِمَا مرَّ آنفاً عن «الفتح».

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٨، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه البخاري: ٦١٤٢، ومسلم: ١٦٦٩ من حديث رافع بن خديج وابن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (كَبِّرِ الكُبْرَ في السنِّ)، قال أحد رواته: يعني: ليلي الكلامَ الأكبرُ.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١١٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٠.

(٧) «شرح مختصر الكرخي»: ٢/ ١١٩.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩١.

فالابنُ أَوْلى. فإن لم يكن له وليٌّ؛ فالزَّوجُ، ثم الجيرانُ، ومولى العبد أَوْلى من ابنه الحرِّ

(قوله: فَالابْنُ أَوْلَى) في نسخةٍ: (والأسنُّ أَوْلى)، وعليها كتب المحشِّي فقال: أي: إذا حصلتِ المساواةُ في الدَّرجة والقُرْب والقوَّة كابنين أو أخوين أو عمَّيْن؛ فالأسنُّ أَوْلى. أقول: إلا أن يكون غيرُ الأسنِّ أفضلَ. اهـ[1]. أي: قياساً على تقديم الابن الأفضلِ على أبيه، بل هذا أَوْلى، فلو كان الأصغرُ شقيقاً[2] والأكبرُ لأبٍ؛ فالأصغرُ أَوْلى كما في الميراث، حتَّى لو قدَّمَ أحداً؛ فليس للأكبر منعُه كما في «البحر»[3].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ؛ فَالزَّوْجُ ثُمَّ الجِيرَانُ) كذا في «فتح القدير»[4]، وهو صريحٌ في تقديم الزَّوْج على الأجنبيِّ ولو جاراً، وهو مقتضى إطلاقِ ما قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ من أنَّ الزَّوجَ أحقُّ من الأجنبي. فما هنا أَوْلى من قول «النهر»: والزوجُ والجيرانُ أَوْلى من الأجنبيِّ. اهـ[5]. وشملَ الوليُّ مولى العتاقةِ وابنَه ومولى الموالاة، فإنَّهم أَوْلى من الزَّوْج؛ لانقطاع الزَّوجيَّة بالموت. «بحر»[6].

(قوله: وَمَوْلَى العَبْدِ أَوْلَى مِن ابْنِهِ الحُرِّ) وكذا من أبيه وغيره. قال الزَّيلعيُّ: والسيِّدُ أَوْلى من قريبِ عبده على الصَّحيح، والقريبُ أَوْلى من السيِّد المعتِقِ. اهـ[7]. فما في القُهُستانيِّ من أنَّ ابنَ العبد وأباه أحقُّ من المولى[8] على خلاف الصَّحيح.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق ١٠١/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (فلو كان الأصغرُ شقيقاً) لا يُناسبُ التَّفريعَ المذكورَ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١١٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٥.

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٣٩ بتصرف.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٥٩.

لبقاء ملكه. والفتوى على بطلان الوصيَّة بغسله والصَّلاة عليه (وَلَهُ) أي: للوليِّ،

(قوله: لِبَقَاءِ مِلْكِهِ) اعترَضَ بما في «شرح الهامليَّة» من أنَّ السيِّدَ لا يغسِّلُ أَمَتَه، ولا أمَّ ولده، ولا مدبَّرَتَه؛ لانقطاع ملكه عنهنَّ بالموت. اهـ[1].

أقول: لأنَّ الجثَّةَ الميتةَ لا تقبلُ الملكَ، لكنَّ المرادَ: بقاءُ الملك حكماً كما قيَّدَه في «البحر»[2]، ولذا يلزمُه تكفينُ عبده، كالزَّوجة مع أنَّ الزَّوجيَّةَ انقطعتْ بالموت كما مرَّ آنفاً، والتَّغسيلُ - لِمَا فيه من المسِّ والنَّظَر المحظورَيْن - لا يراعَى فيه الملكُ الحكميُّ لضعفه[3]، ففارَقَ التَّكفينَ وولايةَ الصَّلاة. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: وَالفَتْوَى عَلَى بُطْلَانِ الوَصِيَّةِ) عزاه في «الهندية» إلى «المضمرات»[4]، أي: لو أوصى بأن يصلِّيَ عليه غيرُ مَنْ له حقُّ التَّقدُّم، أو بأن يغسِّلَه فلانٌ؛ لا يلزمُ تنفيذُ وصيَّتِه، ولا يبطلُ حقُّ الوليِّ بذلك. وكذا تبطلُ لو أوصى بأن يكفَّنَ في ثوبِ كذا، أو يدفنَ في موضعِ كذا كما عزاه إلى «المحيط»[5]. وذكر في «شرح درر البحار»: أنَّ تعليلَ تقديم إمام الحيِّ بما مرَّ[6] من أنَّ الميتَ رَضِيَه في حياته يعلمُ أنَّ الموصَى له يقدَّمُ على إمام الحيِّ؛ لاختياره له صريحاً، إلا أنَّ المذكورَ في «المنتقى»: أنَّ هذه الوصيَّةَ باطلةٌ. اهـ[7]. فتأمَّلْ

(١) «سراج الظَّلام وبدر التمام شرح منظومة الهاملي» للحدادي: ق٤١/ آ الملك سعود، وليس فيه ذكرُ المدبَّرة.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٥.

(٣) قوله: (والتَّغسيلُ لِمَا فيه من المسِّ والنَّظَر المحذورَيْن لا يُراعى فيه... إلخ) ظاهرُه: امتناعُ النَّظَر عليه، وأنَّه لا يَكفي المِلْكُ الحكميُّ له مع أنَّه تقدَّمَ حِلُّه للزَّوج بعد موت زوجته. تأمَّل. وقدَّمَ أنَّ لعلَّ وجهَه: أنَّ النَّظَرَ أخفُّ من المَسِّ، فجازَ؛ لشُبْهة الاختلاف. اهـ. (رافعي).

(٤) «جامع المضمرات»: ٢/ ٢٦٤ عن «الكبرى»، «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٣.

(٥) «المحيط البرهاني»: كتاب الوصايا: ٢٣/ ٤٠ ط إدارة القرآن.

(٦) قوله: (أنَّ تعليلَ تقديم إمام الحيِّ بما مرَّ... إلخ) قد يقال: إنَّه باختياره له بالصَّلاة خلفَه في حياته ثبتَ له وِلايةُ الصَّلاة عليه بعد وفاته، فلا يَملِكُ إبطالَ ما ثَبَتَ له بالوصيَّة لغيره بالصَّلاة؛ لسبقِ تعلُّقِ حقِّ إمام الحيِّ. (رافعي).

(٧) «غرر الأذكار»: ق٥٩/ آ الظاهرية.

ومثلُه كلُّ من يُقدَّمُ عليه من بابِ أَوْلى (الإِذْنُ لِغَيْرِهِ فِيهَا) لأنَّه حقُّه، ....

(قوله: وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى) ظاهرُه: أنَّ للسُّلطان أن يأذنَ بالصَّلاة لأجنبيٍّ بلا إذن الوليِّ، وقد ذكره في «الحلية» بحثاً بناءً على أنَّ الحقَّ ثابتٌ للسُّلطان ونحوه ابتداءً، واستثنى إمامَ الحيِّ، فليس له الإذنُ؛ لأنَّ تقديمَه على الوليِّ مستحبٌّ، فهو كأكبر الأخوين إذا قدَّمَ أجنبيّاً؛ فللأصغرِ منعُه، فكذا للوليِّ. اهـ[1].

أقول: وفي كون الحقِّ ثابتاً للسُّلطان ابتداءً بحثٌ[2]؛ لِمَا قدَّمْناه عن «شرح المنية» من أنَّ الحقَّ في الأصل للوليِّ، وإنَّما قدَّمَ السُّلطانُ في ظاهر الرِّواية؛ لئلا يزدريَ به، وتعظيمُه واجبٌ. وقدِّمَ إمامُ الحيِّ؛ لأنَّ الميِّتَ رَضِيَه في حياته. ومثلُه ما في «الكافي» حيث علَّلَ لِمَا يأتي من أنَّ للوليِّ الإعادةَ إذا صلَّى غيرُه بقوله: لأنَّ الحقَّ للأولياء؛ لأنَّهم أقربُ النَّاس إليه وأَوْلاهم به، غيرَ أنَّ السُّلطانَ أو الإمامَ إنَّما يقدَّمُ بعارض السَّلطنة والإمامة. اهـ[3]. وبهذا تندفعُ الأولويَّةُ. فتأمَّلْ.

(قوله: فِيهَا) أي: في الصَّلاة على الميت، وفسَّرَ الإذنُ بتفسيرٍ آخرَ، وهو أن يأذنَ للنَّاس في الانصراف بعد الصَّلاة قبل الدَّفن؛ لأنَّه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. وذكر الزَّيلعيُّ معنىً آخرَ، وهو الإعلامُ بموته ليُصلُّوا عليه[4]. «بحر»[5]. لكن يتعيَّنُ المعنى الأوَّلُ في

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٧.

(٢) قوله: (أقول: وفي كون الحقِّ ثابتاً للسُّلْطان ابتداءً بحثٌ... إلخ) ما قاله مُسلَّمٌ في منع ثبوت الحقِّ له ابتداءً، ويَظهرُ أنَّه لا مانعَ من صِحَّة إذنه لغيره؛ للعلَّة التي ذُكرتْ في تقديم السُّلطان من الإهانة له لو لم يُقدَّمْ؛ لأنَّه لو لم يُقدَّمْ مأذونُه، ولم نُصحِّحِ الإذنَ منه؛ يكون فيه ازدراءٌ وعدمُ تعظيمٍ له بسبب عدمِ تنفيذ أمره. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «الكافي»: ق٣٨/ ب فيض الله.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٥.

فيملكُ إبطالَه، (إِلَّا) أنّه (إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَاوِيهِ؛ فَلَهُ) أي: لذلك المساوي ولو أصغرَ سنّاً (المَنْعُ) لمشاركته في الحقِّ، أمَّا البعيدُ؛ فليس له المنعُ. (فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ) أي: الوليِّ (مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ) على الوليِّ، (وَلَمْ يُتَابِعْهُ) الوليُّ؛ ....

عبارة المصنف للاستثناء المذكور[1]، بخلاف عبارة «الكنز» و«الهداية»[2].

(قوله: فَيَمْلِكُ إِبْطَالَهُ) أي: بتقديم غيره. «هداية»[3]. فالمرادُ بالإبطال: نقلُه عنه إلى غيره.

(قوله: وَلَوْ أَصْغَرَ سِنّاً) فلو كانا شقيقَيْن؛ فالأسنُّ أَوْلى، لكنَّه لو قدَّمَ أحداً؛ فللأصغر منعُه، ولو قدَّمَ كلٌّ منهما واحداً؛ فمن قدَّمَه الأسنُّ أَوْلى. «بحر»[4].

(قوله: أَمَّا البَعِيدُ؛ فَلَيْسَ لَهُ المَنْعُ) فلو كان الأصغرُ شقيقاً والأكبرُ لأبٍ، فقدَّمَ الأصغرُ أحداً؛ فليس للأكبر المنعُ. «بحر»[5]. وفيه: فإن كان الشَّقيقُ غائباً، وكتبَ إلى إنسانٍ ليتقدَّمَ؛ فللأخ لأبٍ منعُه. والمريضُ في المصر كالصَّحيح يقدِّمُ من شاءَ، وليس للأبعد منعُه[6].

(قوله: فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ) الأخصرُ أن يقول: فإن صلَّى مَنْ ليس له حقُّ التَّقدُّم. اهـ. ح[7].

(قوله: مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ... إلخ) بيانٌ لـ(غير) المضاف إلى ضمير الوليِّ، أخرجَ به السُّلطانَ ونحوَه وإمامَ الحيِّ، فإن صلَّى أحدُهم لم يُعِدِ الوليُّ كما يأتي لتقدُّمِهم عليه.

(١) قوله: (لكن يتعيَّنُ المعنى الأوَّلُ في عبارة المصنِّف للاستثناء المذكور) كذلك يتعيَّنُ المعنى الأوَّلُ بقطع النَّظَر عنه؛ لقوله: (فيها) المتعيِّن رجوعُ ضميره للصَّلاة. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «كنز الدقائق»: ص١٩٨، «الهداية»: ١/ ٩٠- ٩١.

(٣) «الهداية»: ١/ ٩١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٤.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(أَعَادَ الوَلِيُّ) ولو على قبره ....

(قوله: أَعَادَ الوَلِيُّ) مفهومُه: أنَّ غيرَ الوليِّ كالسُّلطان لا يعيدُ إذا صلَّى غيرُه ممن ليس له حقُّ التَّقدُّمِ معه، إلا أن يرادَ بالوليِّ: مَنْ له حقُّ الصَّلاة، وعليه فكان الأَوْلى أن يقول: أعادَ مَنْ له حقُّ التَّقدُّم، لكن اختُلفَ فيما إذا صلَّى الوليُّ فهل لمن قبله كالسُّلطان حقُّ الإعادة؟ ففي «النهاية» و«العناية»: نعم؛ لأنَّ الوليَّ إذا كان له الإعادةُ إذا صلَّى غيرُه مع أنَّه أدنى؛ فالسُّلطانُ والقاضي بالأَوْلى[(١)]. وفي «السراج» و«المستصفى»: لا[(٢)]. ووفَّقَ في «البحر»: بحمل الأوَّلِ على ما إذا تقدَّمَ الوليُّ مع وجود السُّلطان ونحوه، والثَّاني على ما إذا لم يوجدْ[(٣)]. واعترَضَه في «النهر»: بأنَّ السُّلطانَ لا حقَّ له عند عدم حضوره، فالخلافُ عند حضوره[(٤)]. اهـ[(٥)].

والذي يظهرُ لي ما في «السراج» و«المستصفى»؛ لِمَا قدَّمْناه عن «الكافي» من أنَّ الحقَّ للأولياء، وتقديمُ السُّلطان ونحوه لعارضٍ، وأنَّ دعوى الأولويَّةِ غيرُ مسلَّمةٍ، ونظيرُه الابنُ، فإنَّ الحقَّ له ابتداءً، ولكنَّه يقدِّمُ أباه لحُرْمة الأبوَّة. وأمَّا تأييدُ صاحب «البحر» ما في «النهاية» و«العناية» بما في الفتاوى كـ«الخلاصة» و«الولوالجيَّة» وغيرهما من أنَّه لو

---

(١) «النهاية»: ج١/ ق١٢٣/ ب فيض الله، «العناية»: ٢/ ١٢٠.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٢١/ آ- ٢٢٢/ آ لا له لي، «المستصفى»: ص٦٥٥ (ت: الغامدي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٦.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: عند حضوره... إلخ، يوجد هنا عبارةٌ بخطِّه نبَّه على إثباتها في الهامش، ونصُّها: قلتُ: لكن ذكر في «النهاية» عن «المبسوط» بعدما ذكره: أن تأويلَ صلاة الصحابة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحقُّ له، فلما فرغ صلى عليه، ثم لم يصل أحدٌ بعده. اهـ. فهذا يفيدُ أن للسلطان الإعادةَ ولو لم يكن حاضراً، فينافي ما قاله في «البحر» وما قاله في «النهر»، إلا أن يقال: إن الولاية كانت للعباس عم النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن صلى قبل أبي بكر، والكلامُ فيما إذا صلى الولي، فلا منافاةَ، ولكن يحتاج إلى ثبوت ذلك. فتأمل. اهـ منه).
قوله: (فالخلافُ عند حُضُورِهِ) كما تُفيدُه عبارةُ «المعراج» الآتية، وإن كانتْ عبارَتُه هنا لا تُفيدُه. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٢.

إن شاءَ لأجل حقِّه، لا لإسقاط الفرض، ....

صلَّى السُّلطانُ أو القاضي أو إمامُ الحيِّ ولم يتابِعْه الوليُّ؛ ليس له الإعادةُ؛ لأنَّهم أَوْلى منه[1]. اهـ[2]؛ ففيه نظرٌ؛ إذ لا يلزمُ من كونهم أَوْلى منه أن تثبتَ لهم الإعادةُ إذا صلَّى بحضرتهم؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ، وإن تركَ واجبَ احترام السُّلطان ونحوه. ويدلُّ على ذلك قولُ «الهداية»: فإن صلَّى غيرُ الوليِّ أو السُّلطان أعادَ الوليُّ؛ لأنَّ الحقَّ للأولياء، وإن صلَّى الوليُّ لم يَجُزْ لأحدٍ أن يصلِّيَ بعده. اهـ[3]. ونحوُه في «الكنز» وغيره[4]، فقولُه: لم يجزْ لأحدٍ يشملُ السُّلطانَ.

ثمَّ رأيتُ في «غاية البيان» قال ما نصُّه: هذا على سبيل العُموم، حتَّى لا تجوز الإعادةُ لا للسُّلطان ولا لغيره. اهـ[5]. وما قيل: إنَّ المرادَ بالوليِّ: مَنْ له حقُّ الولاية؛ يبعِدُه عطفُ السُّلطان قبله على الوليِّ. ونقل في «المعراج» عن «المجتبى»: أنَّ للسُّلطان الإعادةَ إذا صلَّى الوليُّ بحضرته[6]، ثم قال: لكن في «المنافع»: ليس للسُّلطان الإعادةُ، ثمَّ أيَّدَ رواية «المنافع»، فراجِعْه[7]. وهذا عينُ ما قلناه، فاغتنمْ تحريرَ هذا المقام، والسلام.

(قوله: إنْ شَاءَ... إلخ) وأمَّا ما في «التقويم» من أنَّه لو صلَّى غيرُ الوليِّ كانت الصَّلاةُ باقيةً على الوليِّ[8]؛ فضعيفٌ كما في «النَّهر»[9].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٢، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٥.

(٣) «الهداية»: ١/ ٩٠.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٩٨.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ٥٤٤.

(٦) «المجتبى»: ٢/ ٩٥، «معراج الدراية»: ٢/ ٤٥٨.

(٧) «المنافع شرح النافع»: ق ٦٥/ آ شهيد علي باشا، «معراج الدراية»: ٢/ ٤٥٨.

(٨) «تقويم الأدلة» لأبي زيد: ص٤٦.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٢.

ولذا قلنا: ليس لمن صلَّى عليها أن يُعيدَ مع الوليِّ؛ لأنَّ تكرارَها غيرُ مشروعٍ. (وَإِلَّا) أي: وإن صلَّى مَنْ له حقُّ التَّقدُّم كقاضٍ أو نائبه ....

(قوله: وَلِذَا... إلخ) علَّةٌ لقوله: (لا لإسقاط الفرض)[1]، أي: فإنَّ الفرضَ لو لم يسقطْ بالأولى؛ كان لمن صلَّى أوَّلاً أن يعيدَ مع الوليِّ. وبهذا ردَّ في «البحر» ما في «غاية البيان» من أنَّ الأولى موقوفةٌ، فإنْ أعاد الوليُّ تبيَّنَ أنَّ الفرضَ ما صلَّيَ، وإلا؛ سقطَ بالأُولى[2]. لكن قال العلامةُ المقدسيُّ: إنَّ ما في «غاية البيان» موافِقٌ للقواعد؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بها غيرُ مشروعٍ عندنا، ولذلك نظيرٌ، وهو الجمعةُ مع الظُّهر لمن أدَّاه قبلها. اهـ[3]. نعم، يحتاجُ إلى الجواب عمَّا قاله في «البحر»، وهو صعبٌ، فالأحسنُ الجوابُ عمَّا قاله المقدسيُّ: بأنَّ إعادةَ الوليِّ ليست نفلاً؛ لأنَّ صلاةَ غيره وإن تأدَّى بها الفرضُ، وهو حقُّ الميِّت، لكنَّها ناقصةٌ؛ لبقاء حقِّ الوليِّ فيها، فإذا أعادَها وقعتْ فرضاً مكمِّلاً للفرض الأوَّل نظيرَ إعادة الصَّلاة المؤدَّاة بكراهةٍ، فإنَّ كلاً منهما فرضٌ كما حقَّقْناه في محلِّه، وحيث كانت الأولى فرضاً؛ فليس لمن صلَّى أوَّلاً أن يعيدَ مع الوليِّ؛ لأنَّ إعادتَه تكون نفلاً من كلِّ وجهٍ، بخلاف الوليِّ؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه[4].

(قوله: غَيْرُ مَشْرُوعٍ) أي: عندنا وعند مالكٍ، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأدلَّةُ في المطوَّلاتِ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: علة لقوله: لا لإسقاط الفرض، هكذا بخطه، ولعل الصواب إبدال قوله: علة بقوله: الإشارة، وإلا فهو علة لما تعلقتْ به اللامُ، وهو قوله: قلنا... إلخ. فتأمل. اهـ مصححه).

(٢) «غاية البيان»: ٢/ ٥٤٤، «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٥.

(٣) «أوضح رمز»: ق١٢٩/ ب الأزهرية ملخصاً.

(٤) قوله: (هذا ما ظَهَرَ لي. فتأمَّلْه) فيما قاله تأمُّلٌ، وذلك أنَّ على ما قرَّره الصَّلاةُ الأولى ناقصةٌ، والثَّانيةُ مُكمِّلةٌ، فحيثُ كانت ناقصةً، ومَن صدرتْ منه مُحتاجٌ لتكميل صلاته ورفعِ الإثم؛ يكونُ له حقُّ الإعادة أيضاً لذلكَ، مع أنَّ المنقولَ أنَّه ليس له ذلكَ، وكيف نُجوِّزُ للوليِّ الَّذي لم يُباشِرِ المعصيةَ الإعادةَ للتَّكميل، ولم نُجوِّزْها لمَن باشَرَها؟! (رافعي).

أو إمامِ الحيِّ أو مَن ليس له حقُّ التَّقدُّم، وتابَعَه الوليُّ؛ (لا) يعيدُ؛ لأنَّهم أَوْلى بالصَّلاة منه. (وَإِنْ صَلَّى هُوَ) أي: الوليُّ (بِحَقٍّ) بأن لم يَحضرْ مَن يُقدَّمُ عليه؛ (لا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ) وإن حضرَ مَنْ له التَّقدُّمُ؛ لكونها بحقٍّ. أمَّا لو صلَّى الوليُّ بحضرة السُّلطان مثلاً؛ أعادَ السُّلطانُ كما في «المجتبى» وغيره[1]. وفيه: حكمُ صلاةِ من لا ولايةَ له كعدم

(قوله: أَوْ إِمَامِ الحَيِّ) نصَّ عليه في «الخلاصة» وغيرها[2] كما قدَّمْناه. وكذا صرَّحَ في «المجمع» وشرحه: بأنَّه كالسُّلطان في عدم إعادة الوليِّ[3]. وبه ظهرَ ضعفُ ما في «غاية البيان» من أنَّ للوليِّ الإعادةَ لو صلَّى إمامُ الحيِّ، لا لو صلَّى السُّلطانُ؛ لئلا يزدريَ به[4]. أفاده في «البحر»[5].

(قوله: لِأَنَّهُمْ أَوْلَى... إلخ) الأَوْلى أن يقول أيضًا: (ولأنَّ متابعتَه إذنٌ بالصَّلاة)؛ ليكون علَّةً لقوله: (أو من ليس له حقُّ التَّقدُّم وتابعه الوليُّ). ط[6].

(قوله: بِأَنْ لَمْ يَحْضُرْ... إلخ) لأنَّه لا حقَّ للوليِّ عند حضرة السُّلطان ونحوه، وقد علمتَ ما فيه.

(قوله: وَإِنْ حَضَرَ) يعني: بعد صلاة الوليِّ، و(إن) وصليَّةٌ.

(قوله: أَمَّا لَوْ صَلَّى... إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: (بأن لم يحضرْ من يقدَّمُ عليه)، وهذا ما وفَّقَ به صاحبُ «البحر» بين عباراتهم، وقد علمتَ تحريرَ المقام آنفًا.

(قوله: وَفِيهِ) أي: في «المجتبى»، وهذه العبارةُ عزاها إليه في «البحر»[7]، لكنِّي لم أَجِدْها

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ٩٥.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٢.

(٣) «مجمع البحرين»: ص١٧٥، «شرح مجمع البحرين»: ٢/ ٤٣٣.

(٤) «غاية البيان»: ٢/ ٥٤٣-٥٤٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٦.

الصَّلاة أصلاً، فيُصلِّي على قبره ما لم يتمزَّقْ (وَإِنْ دُفِنَ) وأُهيلَ عليه التُّرابُ (بِغَيْرِ صَلَاةٍ) أو بها بلا غسلٍ، ....

فيه، والذي رأيتُه في «المجتبى» هكذا: ثمَّ إذا دُفِنَ قبل الصَّلاة[1]، وصلَّى عليه من لا ولايةَ له؛ يصلَّى عليه ما لم يتمزَّقْ. اهـ[2]. والمرادُ: يصلِّي عليه الوليُّ إن شاءَ لأجل حقِّه، لا لإسقاط الفرضِ، فلا ينافي ما مرَّ. وكذا يمكن تأويلُ قوله: (كعدم الصَّلاة) ـ كما أفاده ح ـ: بأنَّها بالنِّسبة إلى مَنْ له الولايةُ كالعدم، حتَّى كان له الإعادةُ[3].

(قوله: وَأُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ[4]) فإن لم يُهَلْ؛ أُخرجَ وصلِّيَ عليه كما قدَّمْناه. «بحر»[5].

(قوله: أَوْ بِهَا بِلَا غُسْلٍ) هذا روايةُ ابن سماعةَ. والصَّحيحُ: أنَّه لا يصلَّى على قبره في هذه الحالة؛ لأنَّها بلا غسل غيرُ مشروعةٍ. كذا في «غاية البيان»[6]. لكن في «السراج» وغيره: قيل: لا يصلَّى على قبره[7]. وقال الكرخيُّ: يصلَّى، وهو الاستحسانُ؛ لأنَّ الأولى لم يُعتدَّ بها؛ لترك الشَّرْط مع الإمكان، والآن زالَ الإمكانُ، فسقطتْ فرضيَّةُ الغسل، وهذا يقتضي ترجيحَ الإطلاق، وهو الأَوْلى. «نهر»[8].

تنبيهٌ: ينبغي أن يكون في حكمِ مَنْ دُفِنَ بلا صلاةٍ: مَنْ تردَّى في نحو بئرٍ، أو وقعَ عليه بنيانٌ ولم يمكن إخراجُه، بخلافِ ما لو غرقَ في بحرٍ؛ لعدم تحقُّقِ وجوده أمام المصلِّي. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (والَّذي رأيتُه في «المجتبى» هكذا: ثمَّ إذا دُفِنَ... إلخ) ما وَجَدَه فيه ليس فيه تنصيصٌ على أنَّ هذه الصَّلاةَ كعدم الصَّلاة أصلاً الموهِمِ خلافَ المراد. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٩٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٤) قول الشارح: (وأُهِيلَ عليه التُّرابُ) غُسِّلَ أو لا. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٦.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٥٤٦ عن القدوري وصاحب «التحفة».

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٢٢/ ب لا له لي.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٣.

أو ممَّن لا ولايةَ له؛ (صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ) استحساناً (مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ) من غير تقديرٍ، هو الأصحُّ. وظاهرُه: أنَّه لو شُكَّ في تفسُّخه صلِّي عليه. لكن في «النهر» عن محمدٍ: لا كأنَّه تقديماً للمانع[1]. (وَلَمْ تَجُز) الصَّلاةُ (عَلَيْهَا رَاكِبًا) ولا قاعداً ....

(قوله: أَوْ مِمَّنْ لا وِلَايَةَ لَهُ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالاً من ضمير (بها) العائدِ إلى الصَّلاة، وهذا مكرَّرٌ بما نقله عن «المجتبى».

(قوله: صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ) أي: افتراضاً في الأوليين، وجوازاً في الثَّالثة؛ لأنَّها لحقِّ الوليِّ. أفاده ح[2].

أقول: وليس هذا من استعمال المشترك في معنيَيْه كما وُهِمَ؛ لأنَّ حقيقةَ الصَّلاة في المسائل الثَّلاث واحدةٌ، وإنَّما الاختلافُ في الوصف، وهو الحكمُ، فهو كإطلاق الإنسانِ على ما يشملُ الأبيضَ والأسودَ. فافهمْ.

(قوله: هُوَ الأَصَحُّ) لأنَّه يختلفُ باختلاف الأوقات حرّاً وبرداً، والميِّتِ سمناً وهُزالاً، والأمكنةِ. «بحر»[3]. وقيل: يقدَّرُ بثلاثةِ أيامٍ. وقيل: عشرةٍ. وقيل: شهرٍ. ط عن الحمويِّ[4].

(قوله: وَظَاهِرُهُ... إلخ) أي: ظاهرُ قوله: (ما لم يغلبْ... إلخ)، فإنَّه في الشكِّ لم يغلبْ على الظنِّ تفسُّخُه. ط[5].

(قوله: كَأَنَّهُ تَقْدِيمًا لِلْمَانِعِ) الخبرُ محذوفٌ، أي: كأنَّه قال ذلك تقديماً، أي: إنَّه دارَ

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ١٩٦.

(٤) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٠٨/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٧.

(بغير عذرٍ) استحساناً. (وَكُرِهَتْ تَحْرِيمًا) وقيل: تنزيهاً ....

الأمرُ بين التَّفسُّخِ المقتضي عدمَ الصَّلاة وبين عدمه الموجبِ لها، فاعتبرنا المانعَ، وهو التَّفسُّخُ. ط[1].

أقول: وفي «الحلية»: نصَّ الأصحابُ على أنَّه لا يصلَّى عليه مع الشكِّ في ذلك. ذكره في «المفيد والمزيد» و«جوامع الفقه»[2] وعامَّةِ الكُتُب، وعلَّله في «المحيط»: بوقوع الشكِّ في الجواز. اهـ[3]. وتمامُه فيها[4].

(قوله: بِغَيْرِ عُذْرٍ)[5] راجعٌ إلى المسألتين، فلو صلَّى راكباً لتعذُّرِ النُّزول لطينٍ أو مطرٍ جازَ. وكذا لو صلَّى الوليُّ قاعداً لمرضٍ والنَّاسُ خلفَه قياماً عندهما. وقال محمدٌ: تجزيه دون القوم، بناءً على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد. «بحر»[6]. والتَّقييدُ بالوليِّ؛ لأنَّ الحقَّ له، فلو صلَّى غيرُه ممن لا حَقَّ له إماماً قاعداً لعذرٍ؛ فالظَّاهرُ: أنَّ الحكمَ كذلك، ويسقطُ الفرضُ بصلاته، خلافاً لِمَا بحثه السيِّدُ أبو السُّعود[7]. أفاده ط[8].

مطلبٌ: في كراهةِ صلاة الجنازةِ في المسجدِ

(قوله: وَقِيلَ: تَنْزِيهاً) رجَّحَه المحقِّقُ ابنُ الهمام وأطال[9]، ووافقَه تلميذُه العلامةُ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٧.

(٢) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٣٠/ ب فيض الله.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٦٧.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٤.

(٥) قول الشارح: (بغير عُذْرٍ استحساناً) وجهُه: أنَّها وإن كانت دعاءً والقياسُ فيها الجوازَ، إلا أنَّها لَمَّا كانت صلاةً من وجهٍ؛ اشترَطْنا العُذْرَ. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠١.

(٧) «فتح المعين»: ١/ ٣٥٣.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٧.

(٩) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٨- ١٣٠.

(فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ هُوَ) أي: الميِّتُ (فِيهِ) وحده، أو مع القوم. (وَاخْتُلِفَ فِي الخَارِجَةِ) عن المسجد وحدَه أو مع بعض القوم، (وَالمُخْتَارُ الكَرَاهَةُ) ....

ابنُ أمير حاج[1]، وخالَفَه تلميذُه الثَّاني الحافظُ الزَّينيُّ قاسم في «فتواه» برسالةٍ خاصَّةٍ، فرجَّحَ القولَ الأوَّلَ؛ لإطلاق المنعِ في قول محمدٍ في «موطئه»: لا يصلَّى على جنازةٍ في مسجدٍ[2]. وقال الإمامُ الطَّحاويُّ: النَّهيُ عنها وكراهيَّتُها قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ أيضاً[3]، وأطالَ وحقَّقَ: أنَّ الجوازَ كان ثُمَّ نُسِخَ[4]. وتبعه في «البحر»[5]، وانتصرَ له أيضاً سيِّدي عبدُ الغنيِّ في رسالةٍ سمَّاها «نزهة الواجد في حكم الصَّلاة على الجنائز في المساجد»[6].

(قوله: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) أي: المسجد الجامع، ومسجد المحلَّة[7]. قهستاني[8]. وتكرهُ أيضاً في الشَّارع وأرضِ النَّاس كما في «الفتاوى الهنديَّة» عن «المضمرات»[9]. وكما تُكرهُ الصَّلاةُ عليها في المسجد يكرهُ إدخالُها فيه كما نقله الشَّيخُ قاسم[10].

(قوله: أَوْ مَعَ القَوْمِ) أي: كلًّا أو بعضاً بناءً على أنَّ (أل) في (القوم) جنسيَّةٌ. اهـ ح[11].

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٥.

(٢) «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن»: ص١١١.

(٣) قال في «شرح معاني الآثار»: ١/ ٤٩٣: (وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال...).

(٤) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٤٩٣- ٤٩٦. «أحكام الصَّلاة على الجنازة في المسجد»: ص٢١٩- ٢٣٥ (ضمن مجموع رسائل قطلوبغا).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٦) «نزهة الواجد»: ص١٣٠- ١٣٣ (مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٣، ١٤٣٩هـ).

(٧) قوله: (أي: المسجد الجامع ومسجد المحلة) في «حاشية المكي»: وأما المسجدُ الحرامُ فمستثنىً؛ لأنه بني للمكتوبة وغيرها من الصلوات. كذا في «شرح النقاية» لمنلا علي. (رافعي).

(٨) «جامع الرموز»: ص١٦٠.

(٩) «جامع المضمرات»: ٢/ ٢٧٥، «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٥.

(١٠) «أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد»: ص٢٢٤ (ضمن مجموع رسائله).

(١١) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

مطلقـاً. «خلاصة». بناءً على أنَّ المسجدَ إنَّما بُنِيَ للمكتوبة وتوابِعِها، كنافلةٍ وذِكْرٍ وتدريسِ عِلْمٍ، ....

(قوله: مُطْلَقًا) أي: في جميع الصُّوَر المتقدِّمة كما في «الفتح» عن «الخلاصة»[1]. وفي «مختارات النوازل»: سواءٌ كان الميتُ فيه أو خارِجَه، هو ظاهرُ الرِّواية. وفي روايةٍ: لا يُكرهُ إذا كان الميِّتُ خارجَ المسجد[2].

(قوله: بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَسْجِدَ... إلخ) أمَّا إذا علَّلْنا بخوفِ تلويث المسجد؛ فلا يُكرهُ إذا كان الميِّتُ خارجَ المسجد وحده، أو مع بعض القوم. اهـ ح[3]. قال في «شرح المنية»: وإليه مالَ في «المبسوط» و«المحيط»[4]، وعليه العملُ، وهو المختارُ. اهـ[5].

قلتُ: بل ذكرَ في «غاية البيان» و«العناية»: أنَّه لا كراهةَ فيها بالاتِّفاق[6]، لكن ردَّهُ في «البحر»[7]. وأجابَ في «النهر»: بحمل الاتِّفاقِ على عدم الكراهة في حقِّ مَنْ كان خارجَ المسجد، وما مرَّ في حقِّ من كان داخِلَه[8].

ثم اعلم أنَّ التعَّليلَ الأوَّلَ فيه خفاءٌ[9]؛ إذ لا شكَّ أنَّ الصَّلاةَ على الميت دعاءٌ وذكرٌ،

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٢- ٢٢٣. «فتح القدير»: ٢/ ١٢٨.
(٢) «مختارات النوازل»: ١/ ٤٠٤.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.
(٤) «المبسوط»: ٢/ ٦٨، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٦٣.
(٥) «غنية المتملي»: ص٥٨٩.
(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٥٦٥، «العناية»: ٢/ ١٢٨.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠١.
(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٦.
(٩) قوله: (ثمَّ اعلم أنَّ التَّعليلَ الأوَّلَ فيه خفاءٌ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ قصدَ الواقِفِينَ عدمُ بناء المساجد للدُّعاء والذِّكْر المكيَّفَيْن بالكيفيَّة الخاصَّة، ولا يلزمُ من كون مطلق الدُّعاء جائزاً جوازُها، ولذا قَيَّدُوا الكراهةَ بما إذا لم يكن معتاداً، وقد رَضِيَ به الباني. تأمل. (رافعي).

وهو الموافقُ لإطلاق حديث أبي داودَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي المَسْجِدِ ....

وهما مما بُنِيَ له المسجدُ، وإلا؛ لزمَ المنعُ عن الدُّعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوفِ، مع أنَّ الواردَ في ذلك ما رواه مسلمٌ: أنَّ رجلاً نشدَ في المسجد ضالَّةً، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[1]. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَهُوَ المُوَافِقُ... إلخ) كذا في «الفتح»[2]. لكن فيه نظرٌ؛ لأنَّ قولَه: (في المسجد) يحتملُ أن يكون ظرفاً لـ(صلَّى) أو لـ(ميت) أو لهما، فعلى الأوَّل لا يُكرهُ كونُ الميِّت فيه والصَّلاةِ خارجَه، وعلى الثَّاني لا يكرهُ العكسُ، وعلى الثَّالث لا يُكرهُ إذا فُقدَ أحدُهما. وعلى كلٍّ فهو مخالِفٌ للمختار من إطلاق الكراهة. وأجابَ في «البحر»: بأنَّه لَمَّا لم يقمْ دليلٌ على واحدٍ من الاحتمالات بعينه؛ قالوا بالكراهة بوجود أحدِها أيّاً كان. اهـ[3].

أقول: يلزمُ عليه إثباتُ الكراهة بلا دليلٍ؛ لأنَّه إذا طَرَقَه الاحتمالُ؛ سقطَ به الاستدلالُ. ولكن لا يخفى أنَّ المتبادرَ لغةً وعرفاً من نحو قولك: "ضربتُ زيداً في الدَّار" تعلُّقُ الظَّرْف بالفعل، وأمَّا أنَّه هل يقتضي كونَ كلٍّ من الفاعل والمفعول به، أو أحدهما بعينه في المكان؛ فغيرُ لازمٍ.

مطلبٌ مهمٌّ: إذا قالَ: "إن شتمتُ فلاناً في المسجد"؛ يتوقَّفُ على كون الشَّاتمِ فيه، وفي: "إنْ قَتَلْتُه" بالعكس

نعم، ذكرَ ضابطاً لذلك في «تلخيص الجامع الكبير» وشرحه في باب الحِنْث في الشَّتْم، وهو أنَّ الفعلَ قد لا يكون له أثرٌ في المفعول كالعلم والذِّكْر، وقد يكون كالضَّرْب

---

(1) رواه مسلم: ٣٤٠ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٨.

(3) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠١.

والقتلِ، فإذا قال: "إن شتمتُ زيداً في المسجد" مثلاً؛ فإنَّما يتحقَّقُ بكون الشَّاتمِ في ذلك المكان، سواءٌ كان المشتومُ فيه أيضـاً أو لا؛ لأنَّ الشَّتمَ هو ذكرُ المشتوم بسوءٍ، والذِّكرُ يقومُ بالذَّاكر، ولا أثرَ له في المذكور؛ لأنَّه يتحقَّقُ شتماً في حقِّ الميت والغائبِ، فيُعتبرُ مكانُ الفاعل. وأمَّا القتلُ والضَّرْب ونحوُهما في مكانٍ؛ فيتحقَّقُ بكون المفعولِ به فيه، سواءٌ كان الفاعلُ فيه أيضـاً أم لا؛ لأنَّ هذه الأفعالَ لها آثارٌ تقومُ بالمحلِّ، فيُشترطُ وجودُ المفعول به، وهو المحلُّ في ذلك المكان دون الفاعل؛ لأنَّ من ذبح شاةً هي في المسجدِ وهو خارِجَه يسمَّى ذابحـاً في المسجد، بخلاف عكسه. ألا ترى أنَّ الرَّاميَ إلى صيدٍ في الحرم يكون قاتلاً للصَّيْد في الحرمِ وإن كان حالَ الرَّمْي في الحِلِّ. اهـ ملخَّصـاً[١]. وتمامُ تحقيقه هناك، فراجِعْه.

إذا علمتَ ذلك فلا يخفى أنَّ الصَّلاةَ على الميِّت فعلٌ لا أثرَ له في المفعول، وإنَّما يقومُ بالمصلِّي، فقولُه: (من صلَّى على ميتٍ في مسجدٍ) يقتضي كونَ المصلِّي في المسجد، سواءٌ كان الميِّتُ فيه أو لا، فيُكرهُ ذلك أخذاً من منطوق الحديث، ويُؤيِّدُ ما ذَكَرَه العلَّامةُ قاسمٌ في «رسالته» من أنَّه رُوِيَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نعى النَّجاشيَ إلى أصحابه خرجَ فصلَّى عليه في المصلَّى[٢]، قال: ولو جازتْ في المسجد لم يكن للخُرُوج معنىً. اهـ[٣]. مع أنَّ الميِّتَ كان خارجَ المسجد.

وبقيَ: ما إذا كان المصلِّي خارِجَه والميتُ فيه، وليس في الحديث دلالةٌ على عدم كراهته؛

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: ص٢٦ (رسالة جامعية ت: زكوان عيسى)، «تحفة الحريص»: ج١/ ق٦١/ ب-٦٢/ آ راغب باشا.

(٢) تقدم تخريجه: ٤/ ٥٢٣.

(٣) «أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد»: ص٢٣٢ (ضمن مجموع رسائله).

فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

لأنَّ المفهومَ عندنا غيرُ معتبرٍ في غير ذلك، بل قد يُستدلُّ على الكراهة بدلالة النصِّ؛ لأنَّه إذا كُرهتِ الصَّلاةُ عليه في المسجدِ وإن لم يكن هو فيه، مع أنَّ الصَّلاةَ ذكرٌ ودعاءٌ؛ يُكرهُ إدخالُه فيه بالأَوْلى؛ لأنَّه عبثٌ محضٌ، ولا سيَّما على كون علَّةِ كراهة الصَّلاة خشيةَ تلويث المسجد.

وبهذا التَّقرير ظهرَ أنَّ الحديثَ مؤيِّدٌ للقول المختار من إطلاقِ الكراهة الذي هو ظاهرُ الرِّوَاية كما قدَّمْناه، فاغتنمْ هذا التَّحريرَ الفريد، فإنَّه مما فتحَ به المولى على أضعفِ خلقه، والحمدُ لله على ذلك.

(قوله: فَلَا صَلَاةَ لَهُ) هذه روايةُ ابن أبي شيبةَ[1]، وروايةُ أحمد وأبي داود: «فَلَاَ شَيْءَ لَهُ»[2]، وابنِ ماجهْ: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»[3]، وروي: «فَلَا أَجْرَ لَهُ»، وقال ابنُ عبد البرِّ: هي خطأٌ فاحشٌ، والصَّحيحُ: (فلا شيءَ له)[4]. وتمامه في «حاشية نوح أفندي»[5] والمدني. وليس الحديثُ نهياً غيرَ مصروفٍ ولا مقروناً بوعيدٍ؛ لأنَّ سلبَ الأجر لا يستلزمُ ثبوتَ استحقاق العقاب؛ لجواز الإباحةِ. وقد يقال: إنَّ الصَّلاةَ نفسَها سببٌ موضوعٌ للثَّواب، فسلبُه مع فِعْلِها لا يكون إلا باعتبارِ ما يقترنُ بها من إثمٍ يقاوِمُ ذلك. وفيه نظرٌ. كذا في «الفتح»[6]. وكذا يقال في روايةِ: (فلا صلاةَ له)؛ لأنَّه عُلِمَ قطعاً أنَّها صحيحةٌ، فهي مثلُ:

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٢٠٩٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود: ٣١٩١، والإمام أحمد في «مسنده»: ٩٧٣٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ماجه: ١٥١٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الخطيب: المحفوظُ: فلا شيءَ له. انظر: «نصب الراية»: ٢/ ٢٧٥.

(٤) «التمهيد»: ٢١/ ٣٢١، «نصب الراية»: ٢/ ٢٧٥.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٨٩/ ب- ٢٩٠/ آ راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٢٨.

«لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[1]، بل تأويلُ هذه الرِّواية أقربُ، أي: لا صلاةَ كاملةً، فلا تنافي ثبوتَ أصل الثَّواب. وبه اندفعَ ما في «البحر» من أنَّ هذه الرِّوايةَ تؤيِّدُ القولَ بكراهة التَّحريم[2].

تتمَّةٌ: إنَّما تُكرهُ في المسجد بلا عذرٍ، فإن كان؛ فلا، ومن الأعذار: المطرُ كما في «الخانية»[3]، والاعتكافُ كما في «المبسوط»[4]. كذا في «الحلية» وغيرها[5]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: اعتكافُ الوليِّ ونحوه ممَّن له حقُّ التَّقدُّم، ولغيره الصَّلاةُ معه تبعاً له، وإلا؛ لزمَ أن لا يصلِّيَها غيرُه، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ إثمَ الإدخال والصَّلاة ارتفعَ بالعذر. تأمَّلْ.

قوله: (وفيه نظرٌ. كذا في «الفتح») لعلَّه أشارَ إلى أنَّه قد يقال: إنَّ سَلْبَ الأجر من الفعل الموضوع للأجر يَقتضي عدمَ الصِّحَّة على ما عُرِفَ في تقرير الاستدلال على فَرَضيَّة النِّيَّة بحديث: «إنَّما الأعمالُ... إلخ»، فينبغي كونُ الصَّلاة فيه مُفسِداً لها، فضلاً عن الكراهة، فكيف يَصِحُّ قولُه: (لجواز الإباحة)؟! إلا أن يقال: الفسادُ مُنتفٍ بالإجماع، فلا بُدَّ من التَّأويل بنفي الأجر الكامل، وهو لا يَستلزمُ ثبوتَ استحقاق العقاب. أو يقال: إنَّ ذلك في الموضوع لمجرَّد الأجر، وهي قد وُضعتْ أيضاً لإسقاط حقِّ الميِّت المسلم، فسَلْبُ الأجر فيها لا يدلُّ على أزيَدَ من الإباحة؛ لجواز كونها مُسقِطةً لحقِّ الميت من غير ثبوتِ أجرٍ. أو يقال: ذلكَ إنَّما يَلزمُ إذا كان معنى الحديث سلبَ أجر الصَّلاة، وهو غيرُ لازمٍ؛ لجواز أن يكون معناهُ: فلا أجرَ له لكونه صلَّى في المسجد، فالحديثُ لبيان أنَّ صلاةَ الجنازة في المسجد ليس فيها أجرٌ لأجل كونها فيه كما في المكتوبات، فأجرُ أصل الصَّلاة باقٍ، وإنَّما جاءَ الحديثُ لإفادة سلبِ الأجر بواسطةِ ما يُتوهَّمُ من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديثُ مُفيداً لإباحة الصَّلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلةٌ زائدةٌ على كونها خارجَ المسجد، وهذا الاحتمالُ الثَّالثُ يَرفعُ الكراهةَ مطلقاً. هكذا أفاده الشَّيخُ أبو الحسن السِّنديُّ في «حاشية الفتح». اهـ سندي. (رافعي).

(١) تقدم تخريجه: ٣/ ٣٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٢.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ٦٨، حيث أوَّلَ حديثَ المخالفين: بأنَّ رسولَ الله ﷺ كان مُعتكِفاً في ذلك الوقت، فلم يُمكِنْه أن يَخرُجَ، وأمرَ بوضع الجنازة، فوُضعتْ خارجَ المسجد.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦١٥.

(وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ؛ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) ويَرِثُ ويُورثُ، ويُسمَّى (إِنِ اسْتَهَلَّ)........

وانظرْ هل يقال: إنَّ من العذر ما جرتْ به العادةُ في بلادنا من الصَّلاة عليها في المسجد لتعذُّرِ غيره أو تعسُّرِه بسبب اندراسِ المواضع التي كان يصلَّى عليها فيها[1]؟ فمَنْ حَضَرَها في المسجد إن لم يصلِّ عليها مع النَّاس لا يمكِنُه الصَّلاةُ عليها في غيره، ولزِمَ أن لا يصلِّيَ في عمره على جنازةٍ. نعم، قد توضَعُ في بعض المواضع خارجَ المسجد في الشَّارع، فيصلَّى عليها، ويلزمُ منه فسادُها من كثيرٍ من المصلِّين؛ لعموم النَّجاسة، وعدمِ خلعهم نعالَهم المتنجِّسةَ، مع أنَّا قدَّمْنا كراهَتَها في الشَّارع، وإذا ضاقَ الأمرُ اتَّسعَ، فينبغي الإفتاءُ بالقول بكراهة التَّنزيه الذي هو خلافُ الأَوْلى[2] كما اختاره المحقِّقُ ابنُ الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عذراً؛ فلا كراهةَ أصلاً. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) أي: ويكفَّنُ، ولم يصرِّحْ به؛ لعِلْمه مما ذكره؛ لأنَّ سترَ العورة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة. تأمَّل.

(قوله: إِنِ اسْتَهَلَّ) لا يخفى ما فيه من التَّسامح به؛ لأنَّ ترتيبَه الموتَ على الولادة ـ أي: في قوله قبله: (فمات) ـ مفيدٌ للحياة قبله، فلا يحسنُ التَّفصيلُ بعده[3]، فكان ينبغي أن يقولَ

---

(١) قوله: (هل يقال: إنَّ من العُذْر ما جرتْ به العادةُ في بلادنا... إلخ) لا يَظهرُ كونُ ما ذَكَرَه عُذْراً، فإنَّه باندراس مُصلَّى الجنازة لم يتعيَّنْ فِعْلُها في المسجد، بل له أن يُصلِّيَها في منزلٍ أو نحوه ممَّا لا كراهةَ فيه، ومَن حَضَرَها في المسجد لا يُصلِّيها فيه وإن لَزِمَ أن لا يفعَلَها في عمره تقديماً للمانع، بل إذا امتنعَ الأجانبُ عنها في المسجد؛ يكونُ ذلك سبباً مُؤدِّياً لعدم إقامتها فيه. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الَّذي هو خلافُ الأَوْلى، هكذا بخطه، ولعلَّ صوابَه: التي هي... إلخ؛ لأنَّه نعتٌ لكراهة التَّنزيه، لا للقول بها، اللهم إلا أن يكون التذكيرُ باعتبار أنها حكمٌ. تأمل. اهـ مصححه).

(٣) قوله: (مُفِيدٌ للحياة قبله، فلا يَحسُنُ التَّفصيلُ بعده) نعم، التَّرتيبُ مُفِيدٌ للحياة، إلا أنَّه لا يُفِيدُ إلا أصلَها، بقطع النَّظَر عن كونها حياةً مُستقرَّةً، فيصحُّ التَّفصيلُ بعده، لا أنَّه في الحياة المستقرَّة، والموتُ يُفيدُ مطلقَ الحياة، وهذا=

بالبناء للفاعل، أي: وُجدَ منه ما يدلُّ على حياته ....

كـ«الكنز»: ومن استهلَّ صلِّيَ عليه، وإلا لا[1]. «شرنبلاليَّة»[2].

(قوله: بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ) لأنَّ أصلَ الإهلال والاستهلالِ: رفعُ الصَّوت عند رؤية الهلال، ثمَّ أُطلقَ على رؤية الهلال وعلى رفعِ الصَّوت مطلقاً، ومنه: أهلَّ المحرِمُ بالحجِّ، أي: رفعَ صوتَه بالتَّلبية، واستهلَّ الصبيُّ إذا رفعَ صوتَه بالبكاء عند وِلَادته. وأمَّا المبنيُّ للمجهول فيقال: استُهِلَّ الهلالُ أي: أُبصرَ. كذا يُفادُ من «المغرب»[3].

(قوله: أَيْ: وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ) أي: من بكاءٍ، أو تحريكِ عضوٍ، أو طرفٍ، ونحوِ ذلك. «بدائع»[4]. وهذا معناه في الشَّرْع كما في «البحر»[5]. وقال في «الشرنبلاليَّة»: يعني: الحياةَ المستقرَّةَ، ولا عِبرةَ بالانقباضِ وبسطِ اليد وقبضِها؛ لأنَّ هذه الأشياءَ حركةُ المذبوح، ولا عبرةَ بها، حتَّى لو ذُبحَ رجلٌ، فمات أبوه وهو يتحرَّكُ؛ لم يَرِثْه المذبوحُ؛ لأنَّ له في هذه الحالة حكمَ الميِّت كما في «الجوهرة»[6]. اهـ[7].

أقول: وما نقلناه عن «البدائع» مشى عليه في «الفتح» و«البحر» والزَّيلعيِّ[8]، ويمكن حملُه على ما في «الشرنبلاليَّة». تأمَّلْ.

= لا ضَرَرَ فيه. تأمَّلْ. نعم، عبارةُ «الكنز» أَوْلى من حيث إفادَتُها حكمَ ما إذا لم يَستهِلَّ بدون سَبْقِ ما يدلُّ على الحياة، فإنَّ عبارةَ المصنِّف لا تدلُّ عليه، بخلاف عبارة «الكنز». (رافعي).

(١) «كنز الدقائق»: ص١٩٩.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٥ (بهامش درر الحكام).

(٣) «المغرب»: ص٥٠٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٠.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٥ (بهامش درر الحكام).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٠- ١٣١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٣.

بعد خروج أكثره، حتَّى لو خرجَ رأسُه فقط وهو يصيحُ، فذبحَه رجلٌ؛ فعليه الغرَّةُ، وإن قطعَ أذنَه فخرج حيّاً فمات؛ ....

تنبيهٌ: قال في «البدائع» ما نصُّه: ولو شهدتِ القابلةُ أو الأمُّ على الاستهلال؛ تُقبلُ في حقِّ الغسل والصَّلاةِ عليه؛ لأنَّ خبرَ الواحد في الدِّيانات مقبولٌ إذا كان عدلاً، وأمَّا في حقِّ الميراث؛ فلا يُقبلُ قولُ الأمِّ؛ لكونها متَّهمةً بجرِّها المغنمَ إلى نفسها، وكذا شهادةُ القابلة عند أبي حنيفةَ، وقالا: تقبلُ إذا كانت عدلةً. اهـ[1]. وظاهرُه: اشتراطُ نِصاب الشَّهادةِ عنده في الميراث، وبه صرَّحَ في «البحر» عن «المجتبى» بلفظ: وعن أبي حنيفةَ[2].

(قوله: بَعْدَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ) متعلِّقٌ بـ(وجد)، فلو خرجَ رأسُه وهو يصيحُ ثمَّ مات؛ لم يَرِثْ ولم يُصَلَّ عليه، ما لم يخرجْ أكثرُ بدنه حيّاً. «بحر» عن «المبتغى»[3]. وحدُّ الأكثرِ من قِبَل الرِّجْل سرَّتُه، ومن قِبَل الرَّأس صدرُه. «نهر» عن «منية المفتي»[4].

(قوله: حَتَّى لَوْ خَرَجَ... إلخ) أي: فلو اعتُبِرَ حياتُه عند خروج الأقلِّ من النِّصْف؛ لكان الواجبُ الدِّيَةَ، فإيجابُ الغرَّةِ في هذه الحالة مبنيٌّ على أنَّ هذا الخروجَ كعدمه، فإنَّ الغرَّةَ إنَّما تجبُ فيمن ضربَ بطنَ الحامل حتَّى أسقطَتْه ميتاً، فذبحُه قبلَ خروج أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمِّه، بخلافِ ذبحِه بعد خروج أكثره، فإنَّه موجِبٌ للقَوَد. وبما قرَّرْناه ظهرَ صحَّةُ التَّفريع، وبطلَ التَّشنيع. فافهمْ.

(قوله: فَعَلَيْهِ الغُرَّةُ) هي نصفُ عُشْر دِية الرَّجلِ لو الجنينُ ذكراً، وعشرُ دِية المرأةِ لو أُنثى، وكلٌّ منهما خمسُمائةِ درهمٍ، وهي خمسون ديناراً كما سيأتي في محلِّه.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٢.

(٢) «المجتبى»: ٢/ ١١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٣.

(٣) «المبتغى»: ق٥٢/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢.

(٤) «منية المفتي»: ق٤/ ب آيا صوفيا، «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٧.

فعليه الدِّيةُ. (وَإِلَّا) يَستهِلَّ؛ (غُسِّلَ وَسُمِّيَ) ....

هذا، وما ذكره الشَّارحُ نقله في «البحر» عن «المبتغى» بالمعجمة[١]، لكن ذكرنا في كتاب الجنايات في أوائل فصلٍ ما يوجب القودَ عن «المجتبى» و«التتارخانية»: أنَّ عليه الدِّيةَ، لكن ما قرَّرْناه آنفاً يؤيِّدُ ما هنا، أو يرادُ بالدِّية: الغرَّةُ. فتأمَّلْ.

(قوله: فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ) ظاهرُ قوله: (فماتَ): أنَّ الموتَ بسبب القطع، وعليه فالمرادُ: ديةُ النَّفْس إن كان القطعُ خطأً، وإلا؛ وجبَ القودُ، لكنَّ عبارةَ «البحر» عن «المبتغى»: ثمَّ مـاتَ[٢]، وعليه فإن كان موتُه لا بسبب القطعِ فالواجبُ ديةُ الأُذُن[٣]، وإن كان به؛ فالواجبُ ديةُ النَّفْس أو القَوَدُ[٤] كما قلنا. لكن قال الرَّحمتيُّ: إنَّما وجبتِ الدِّيةُ لا القصاصُ للشُّبهة[٥]، حيث جَرَحَه قبل تحقُّقِ كونه ولداً. اهـ[٦]. فليتأمَّلْ. وفي «الإحكام» للشَّيخ إسماعيل عن «التهذيب لذهن اللبيب»: مسألةٌ: رجلٌ قطعَ أُذُنَ إنسانٍ؛ وجبَ عليه خمسُمائة دينارٍ، ولو قطعَ رأسَه وجبَ عليه خمسون ديناراً. جوابُها: قطعَ أذنَ صبيٍّ خرج رأسُه عند الولادة، فإن تمَّتْ ولادتُه وعاشَ؛ وجبَ نصفُ الدِّية، وهي خمسُمائةِ دينارٍ، ولو قطعَ رأسَه وماتَ قبل خروج الباقي؛ وجبتْ فيه الغرَّةُ، وهي خمسون ديناراً. اهـ[٧].

(قوله: وَإِلَّا يَسْتَهِلَّ؛ غُسِّلَ وَسُمِّيَ) شملَ ما تَمَّ خَلْقُه، ولا خلافَ في غسله، وما لم

---

(١) «المبتغى»: ق٢١٠/آ لاله لي، «البحر الرائق»: ٢/٢٠٢.

(٢) «المبتغى»: ق٢١٠/آ لاله لي.

(٣) قوله: (فالواجبُ دِيَةُ الأذن) أي: إذا كان خطأً، وإلا؛ ففيه القصاصُ. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢- ٢٠٣.

(٥) قوله: (إنَّما وجبتِ الدِّيَةُ، لا القصاصُ... إلخ) جرى السِّنديُّ على ما قاله الرَّحمتيُّ. (رافعي).

(٦) «منحة الباري»: ق٢٣٨/ب ولي الدين.

(٧) «الإحكام»: ج٢/ ق٥٣/آ الظاهرية.

....

يَتِمَّ، وفيه خلافٌ. والمختارُ: أنَّه يغسَّلُ ويلفُّ في خِرْقةٍ ولا يصلَّى عليه كما في «المعراج» و«الفتح» و«الخانيَّة» و«البزَّازيَّة» و«الظَّهيريَّة»[1]. «شُرُنبلاليَّة»[2]. وذكر في «شرح المجمع» لمصنفه: أنَّ الخلافَ في الأوَّل، وأنَّ الثَّانيَ لا يغسَّلُ إجماعـاً. اهـ[3]. واغترَّ في «البحر» بنقل الإجماع على أنَّه لا يغسَّلُ، فحكمَ على ما في «الفتح» و«الخلاصة» من أنَّ المختارَ تغسيلُه[4] بأنَّه سبقَ نظرُهما إلى الذي تمَّ خلقُه، أو سهوٌ من الكاتب[5].

واعترضَه في «النهر»: بأنَّ ما في «الفتح» و«الخلاصة» عزاه في «المعراج» إلى «المبسوط» و«المحيط»[6]. اهـ[7]. وعلمتَ نقلَه أيضاً عن الكتب المذكورة. وذكرَ في «الإحكام»: أنَّه جزمَ به في «عمدة المفتي» و«الفيض» و«المجموع» و«المبتغى»[8]. اهـ[9].

فحيث كان هو المذكورَ في عامَّة الكتب؛فالمناسبُ الحكمُ بالسَّهْو على ما في «شرح المجمع».

لكن قال في «الشُّرنبلاليَّة»: يمكن التَّوفيقُ[10]: بأنَّ من نفى غسلَه أرادَ: الغسلَ المراعَى

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٤٨٤، «فتح القدير»: ٢/ ١٣١، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٠، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٠، «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ ب فيض الله.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٥ (بهامش درر الحكام).

(٣) «شرح مجمع البحرين»: ٢/ ٤٥٠.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٣١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٣.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٥، «معراج الدراية»: ٢/ ٤٨٤.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٧.

(٨) «عمدة المفتي» لقاضي خان: ق٣٣/ آ فيض الله، «عمدة المفتي» للصدر الشهيد: ق١٩/ آ الأزهرية، «فيض المولى الكريم»: ق٤١/ آ فيض الله، «المبتغى»: ق٥٢/ ب لا له لي.

(٩) «الإحكام»: ج٢/ ق٥٢/ ب الظاهرية.

(١٠) قوله: (لكن قال في «الشُّرنبلاليَّة»: يُمكنُ التَّوفيقُ... إلخ) أي: بين عبارَتَيْ مَن قال بغسل الغير التَّامِّ ومَن قال بعدمه، لا بين صدر عبارة «المجمع» في التَّامِّ مِن أنَّ فيه خلافاً وما قيل: إنَّه ليس فيه خلافٌ. تأمَّلْ. (رافعي).

عند الثَّاني، وهو الأصحُّ، فيُفتى به على خلاف ظاهر الرِّواية[1] إكراماً لبني آدمَ كما في «ملتقى البحار». وفي «النهر» عن «الظهيريَّة»: وإذا استبانَ بعضُ خَلْقه غُسِّلَ وحُشرَ[2]، وهو المختارُ. (وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ ....

فيه وجهُ السنَّة، ومن أثبتَه أرادَ الغسلَ في الجملة، كصبِّ الماء عليه من غير وضوءٍ وترتيبٍ لفِعْله، كغسله ابتداءً بسدرٍ وحرضٍ. اهـ[3].

قلتُ: ويؤيِّدُه قولُهم: ويلفُّ في خرقةٍ، حيث لم يراعوا في تكفينه السنَّةَ، فكذا غسلُه.

(قوله: عِنْدَ الثَّانِي) المناسبُ ذكرُه بعد قوله الآتي: (وإذا استبان بعضُ خلقه غسلَ)؛ لأنَّك علمتَ أنَّ الخلافَ فيه، خلافاً لِمَا في «شرح المجمع» و«البحر».

(قوله: إِكْرَامًا لِبَنِي آدَمَ) علَّةٌ للمتن كما يُعلمُ من «البحر»[4]، ويصحُّ جعلُه علَّةً لقوله: (فيفتى به).

(قوله: وَحُشِرَ) المناسبُ تأخيرُه عن قوله: (هو المختار)؛ لأنَّ الذي في «الظهيريَّة»: والمختارُ: أنَّه يغسَّلُ. وهل يُحشرُ؟ عن أبي جعفرٍ الكبير: أنَّه إن نُفِخَ فيه الرُّوحُ حُشِرَ، وإلا لا. والذي يقتضيه مذهبُ أصحابنا: أنَّه إن استبان بعضُ خَلْقه؛ فإنَّه يُحشرُ، وهو قولُ الشَّعبيِّ وابنِ سيرين. اهـ[5]. ووجهُه: أنَّ تسميتَه تقتضي حشرَه؛ إذ لا فائدةَ لها

---

(١) قول الشارح: (على خلاف ظاهر الرِّواية) يعني: أنَّ ظاهرَ الرِّواية يقتضي أنَّه إذا وُلِدَ ولم يَستهلَّ؛ أُدرِجَ في خِرْقةٍ بغير غسل، ودُفِنَ بلا صلاة؛ لأنَّ الغسلَ لأجل الصَّلاة، ولا يُصلَّى عليه اتِّفاقاً، فلا يُغسَّلُ أيضاً، وهو قولُ محمدٍ، وبه أَخَذَ الكرخيُّ؛ لأنَّه كالجزء ما لم يَستهلَّ، ولا يُصلَّى على الجزء، وإنَّما كان المختارُ قولَ أبي يوسفَ؛ لأنَّه لَمَّا كان نَفْساً من وجه وجزءاً من وجهٍ؛ أُعطِيَ حَظّاً من الشَّبَهين. ثمَّ هذا الخلافُ في تامِّ الخَلْق، أمَّا فيما إذا لم يَتِمَّ خَلْقُه؛ فصاحبُ «البحر» جَنَحَ إلى الأوَّل، وغيرُه إلى الثَّاني. اهـ من السِّنديِّ. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ ب فيض الله، «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٧.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٥ - ١٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٢.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ ب فيض الله.

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) وكذا لا يرثُ إن انفصلَ بنفسه، (كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) ....

إلا في ندائه في المحشر باسمه. وذكر العلقميُّ في حديث: «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ، فَإِنَّهُمْ فَرَطُكُمْ» الحديث[1] فقال: فائدةٌ: سأل بعضُهم: هل يكون السِّقطُ شافعاً؟ ومتى يكون شافعاً؟ هل هو من مصيره علقةً، أم من ظهور الحمل، أم بعد مضيِّ أربعةِ أشهرٍ، أم من نفخ الرُّوح؟ والجوابُ: إنَّ العبرةَ إنَّما هو بظهور خَلْقه وعدمِ ظهوره كما حرَّرَه شيخُنا زكريّا[2].

(قوله: وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) أي: سواءٌ كان تامَّ الخَلْق أم لا. ط[3]. (قوله: إِنِ انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ) أمَّا إذا أُفصلَ، كما إذا ضربَ بطنَها، فألقتْ جنيناً ميتاً؛ فإنَّه يرثُ ويورَثُ؛ لأنَّ الشَّارعَ لَمَّا أوجب الغرَّةَ على الضَّارب؛ فقد حكَمَ بحياته. «نهر»[4]. أي: يرثُ إذا مات أبوه مثلاً قبل انفصاله.

(قوله: كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) وبالأَوْلى إذا سُبِيَ معهما، والمجنونُ البالغُ كالصبيِّ كما في «الشرنبلاليَّة»[5]. ولا فرقَ بين كون الصبيِّ مميِّزاً أو لا، ولا بين موتِه في دار الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السَّابي مسلماً أو ذميّاً؛ لأنَّه مع وجود الأبوين لا عِبرةَ للدَّار ولا للسَّابي، بل هو تابعٌ لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يُحدثْ إسلاماً وهو مميِّزٌ كما صرَّحَ به في «البحر»[6]. اهـ ح[7].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٤٣/ ١٤٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه البختري، وهو ضعيف. «جامع الأحاديث» للسيوطي: ١٣/ ٢٩٥.

(٢) «أسنى المطالب»: ١/ ٣١٤، «فتح الوهاب» كلاهما للشيخ زكريا: ١/ ١١٥، «الكوكب المنير»: ح٣/ ق٢٣١/آ تيمورية.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٧.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٦ (بهامش درر الحكام) عن «البحر».

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٣.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

لا يُصلَّى عليه[١]؛ لأنَّه تبعٌ له، أي: في أحكام الدُّنيا لا العقبى؛ لِمَا مرَّ أنَّهم خَدَمُ أهل الجنَّة. (وَلَوْ سُبِيَ بِدُونِهِ) فهو مسلمٌ ....

وقال المحقِّقُ ابنُ أمير حاج في «شرحه على التحرير» في فصل الحاكم بعد ذكره التَّبعيَّةَ ما نصُّه: الذي في «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام: ويستوي فيما قُلْنا أن يعقلَ أو لا يعقلَ[٢]، إلى هذا أشارَ في هذا الكتاب، ونصَّ عليه في «الجامع الكبير»[٣]، فلا جرمَ أنْ قال في «شرحه»: أو أسلمَ أحدُ أبويه يجعلُ مسلماً تبعاً، سواءٌ كان الصَّغيرُ عاقلاً أو لم يكن؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ خيرَ الأبوين ديناً[٤]. اهـ[٥]. وذكر الخيرُ الرَّمليُّ: أنَّه لو سُبِيَ مع الجدِّ أبي الأبِ لا يكون كذلك، بل يصلَّى عليه[٦].

(قوله: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) تصريحٌ بالمقصود من التَّشبيه.

(قوله: لَا العُقْبَى) وإلا؛ كانوا في النَّار مثلَهم، وهو أحدُ ما قيل فيهم، ونقله في «شرح المقاصد» عن الأكثرين[٧]. ط[٨]. وقدَّمْنا تمامَه فيما مرَّ أوَّلَ هذا الباب.

(قوله: وَلَوْ سُبِيَ بِدُونِهِ) أي: بدون أحد أبويه، بأن لم يكن معه واحدٌ منهما. ح[٩].

قلتُ: المرادُ بالمعيَّة: ما يشمل الحكميَّةَ؛ لِمَا في سير «أحكام الصغار»: ولو دخلَ حربيٌّ دارَ الإسلام ذميّاً، ثمَّ سبيَ ابنُه؛ لا يصيرُ الابنُ مسلماً بالدَّار. اهـ[١٠]. وفيه: وإذا

---

(١) قول الشارح: (لا يُصَلَّى عليه) أي: ولا يُغسَّلُ؛ لأنَّه كالكافر. سندي. (رافعي).

(٢) «شرح الجامع الصغير» للبزدوي كتاب السير: ص٢٦١ (رسالة جامعية ت: نادية اللحياني).

(٣) «الجامع الكبير»: كتاب النكاح: ص ٩٤.

(٤) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٣٤٠.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١١٢.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٦١/ آ الأزهرية.

(٧) «شرح المقاصد» للتفتازاني: ٢/ ٢٢٨.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٨.

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(١٠) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٢٠٧.

تبعاً للدَّار أو للسَّابي، ....

سبى المسلمونَ صبيانَ أهل الحرب وهم بعدُ في دار الحرب، فدخلَ آباؤهم دارَ الإسلام وأسلموا، فأبناؤهم صاروا مسلمينَ بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دارِ الإسلام. اهـ[1]. وهذا يفيدُ تقييدَ المسألة بما إذا لم يُسلمْ أبوه[2].

(قوله: تَبعـاً لِلدَّارِ) أي: إن كان السَّابي ذميّاً، أو للسَّابيّ إن كان مسلِمـاً. كذا في «شرح المنية»[3]. واقتصرَ في «البحر» على تبعيَّة الدَّار، قال: لأنَّ فائدةَ تبعيَّة السَّابي إنَّما تظهرُ في دار الحرب، بأن وقعَ صبيٌّ في سهمِ رجلٍ وماتَ الصبيُّ؛ يصلَّى عليه تبعـاً للسَّابي. والكلامُ في السَّبي، وهو لغةً: الأسرى المحمولونَ من بلدٍ إلى بلدٍ، فلا بُدَّ من الحمل حتَّى يسمَّى سبياً، ولم يوجدْ. اهـ[4].

أقول: لكن الذي في «الصحاح» و«القاموس»[5]: أنَّه يقال: سبيتُ العدوَّ سَبْياً إذا أَسَرْتَه، فهو سبيٌّ، وهي سبيٌّ، ويقال: سَبَيتُ الخمرَ سبياً إذا حَمَلْتَها من بلدٍ إلى بلدٍ، فهي سبيَّةٌ. اهـ[6]. فجعلا الحملَ قيداً في الخَمْرة دون الأسير. تأمَّلْ. نعم، ذكر الإمامُ السَّرخسيُّ في أواخر «شرح السير الكبير» ما يدلُّ على كون ذلك شرطـاً خارجـاً عن مفهومه، فإنَّه قال: لو سُبيَ وحده لا يُحكمُ بإسلامه ما لم يخرجْ إلى دار الإسلام، فيصيرُ مسلمـاً تبعـاً للدَّار،

(١) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٢٠٧.

(٢) قوله: (وهذا يُفيدُ تقييدَ المسألة... إلخ) أي: تقييدَ قولهم: إنَّه يكونُ مُسلِمـاً بأحد أمرين: الإحرازِ بدارنا، أو بتملُّكِ السَّابي له بالقسمة ونحوها بما إذا لم يُسلِمْ أحدُ أبوَيْه، فإنَّه يكون مسلمـاً تَبعـاً له، بدون توقُّفٍ على شيءٍ آخرَ. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٩١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٤.

(٥) قوله: (أقول: لكن الَّذي في «الصحاح» و«القاموس»... إلخ) ما في «ضياء الحلوم» يُؤيِّدُ كلامَ «البحر»، ولفظُه ـ كما في السِّنديِّ ـ: السَّبيُ: الأسرى، أي: المحمولونَ من بلدةٍ إلى أخرى. اهـ. وأيضـاً قد ذَكَرَ صاحبُ «البحر» مآلَ عبارة «الضياء»، وليس في عبارة «القاموس» ما يدلُّ على اشتراط النَّقْل في السَّبي ولا عدمِهِ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٦) «الصحاح»: ص٢٣٧١، «القاموس المحيط»: ص١٢٩٣.

....

أو يقسمِ الإمامُ الغنائمَ، أو يبيعَها في دار الحربِ، فيصيرُ مسلماً تبعا للمالك؛ لأنَّ تأثيرَ التَّبعيَّة للمالك فوق تأثير التَّبعيَّة للدَّار[1]، فإن كان المالكُ ذمياً بأن مَلَكَه بشراءٍ أو رضخٍ؛ فكذلك يُحكمُ بإسلامه، حتَّى لو ماتَ يصلَّى عليه، ويُجبرُ الذِّميُّ على بيعه؛ لأنَّه صارَ محرَزاً بقوَّة المسلمين، فقد مَلَكَه بإحرازهم إيَّاه، فصارَ تمامُ الإحراز بالقسمة والبيعِ كتمامه بالإخراج إلى دارنا. ولو دخلَ الذميُّ دارَ الحرب مُتَلَصِّصاً، وأخرجَ صغيراً إلى دارنا؛ فهو مسلمٌ يجبرُ الذِّميُّ على بيعه؛ لأنَّه إنَّما مَلَكَه بالإحراز بدارنا، فصارَ كالمنفَّل، بأن قال الأميرُ: مَنْ أصابَ رأساً فهو له، فأصابَ الذميُّ صغيراً ليس معه أحدُ أبويه، فهو مسلمٌ؛ لأنَّه إنَّما ملكَه بمَنَعة المسلمين، بخلافِ ما إذا دخلَ الذميُّ دارَهم بأمانٍ، فاشترى صغيراً من مماليكهم؛ لأنَّه يملِكُه بالعقد لا بمنعتنا، فإذا أخرجَه إلينا لم يكن مسلماً. أمَّا لو كان الشَّاري منهم مسلماً، فإنَّه إذا أخرجَه إلى دارنا وحده حُكِمَ بإسلامه، وتبعيَّةُ المالك إنَّما تظهرُ في هذا، فإذا كان المالكُ مسلماً؛ فالمملوكُ مثلُه تبعاً له، أو ذميّاً؛ فهو مثلُه. اهـ ملخَّصاً[2].

---

(١) قوله: (لأنَّ تأثيرَ التَّبعيَّة للمالك... إلخ) في «البحر»: واختُلِفَ فيما بعد تبعيَّة الولادة، فالذي في «الهداية» تبعيَّةُ الدَّار، وفي «المحيط» عند عدم أحد الأبوين يكون تَبَعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدَّار، ولعلَّه أَوْلى، فإنَّ مَن وَقَعَ في سهمه صبيٌّ من الغنيمة في دار الحرب؛ يُصلَّى عليه، ويُجعلُ مُسلِماً تبعاً لليد. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تبعيَّةَ اليد عند عدم الكونِ في دار الإسلام متَّفقٌ عليه، فلا يَصلُحُ مُرجِّحاً لِمَا في «المحيط» من تقدُّم تبعيَّة اليد على الدَّار. ثمَّ قال: الأوجَهُ ما في «الهداية»؛ لِمَا نَقَلَه في «كشف الأسرار»: أنَّه لو سَرَقَ ذِمِّيٌّ صبياً وأخرَجَه إلى دار الإسلام، وماتَ الصَّبيُّ؛ فإنَّه يُصلَّى عليه، ويَصيرُ مُسلِماً بتَبَعيَّة الدَّار، ولا يُعتبر الآخذ، حتَّى وجبَ تخليصُه من يده. اهـ. ولم يَحْكِ فيه خلافاً، وهي واردةٌ على ما في «المحيط»، فإنَّ مقتضاه أن لا يُصلَّى عليه تقديماً لتَبَعيَّة اليد على الدَّار، إلا أن تكون على الخلاف. اهـ. ويظهرُ أنَّ قولَه: (لأنَّ تأثيرَ التبعيَّة... إلخ) جريٌ على ما في «المحيط» من تقديم تبعيَّة اليدِ على الدَّار. تأمَّل. قال المقدسيُّ: هذه اليدُ ـ يعني: في مسألة «الكشف» ـ غيرُ معتبرةٍ؛ لوجوب التَّخليص منها، فلا يَتِمُّ الاستدلالُ. اهـ. (رافعي).

(٢) «شرح السير الكبير»: ص٢٢٦٨- ٢٢٧٠.

(أَوْ بِهِ فَأَسْلَمَ هُوَ، أَو) أسلمَ (الصَّبِيُّ وَهُوَ عَاقِلٌ) ....

وحاصلُه: إنَّه إنَّما يُحكمُ بإسلامه بالإخراج إلى دار الإسلام تبعـاً للدَّار، أو بالملك بقسمةٍ أو بيعٍ من الإمام تبعاً للمالك لو مسلماً، أو للغانمين لو ذمِّيّاً. والله أعلمُ.

قلتُ: ويؤخذُ من قوله: إنَّ تمامَ الإحراز بالقسمة والبيع كتمامِه بالإخراج: أنَّ الذميَّ إذا ملكَه يحكمُ بإسلامه قبل الإخراج، فإذا ماتَ في دار الحرب يصلَّى عليه. فافهمْ.

(قوله: أَوْ بِهِ) أي: سُبيَ بأحد أبويه، أي: معه. ح[1].

(قوله: فَأَسْلَمَ هُوَ) أي: أحدُ أبويه. ح[2]. أي: فإنَّ الصبيَّ يصيرُ مسلماً؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ خيرَ الأبوين ديناً. ولا فرقَ بين كون الولد مميِّزاً أو لا كما مرَّ، ونقلَ الخيرُ الرَّمليُّ في باب نكاح الكافر قولين، وأنَّ الشلبيَّ أفتى باشتراط عدم التَّمييز[3]، لكن صرَّحَ السَّرخسيُّ في «شرح السير»: بأنَّ هذا القولَ خطأٌ. وسيأتي تمامُ الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

أقول: وبقيَ: ما لو سُبِيَ معه أبواه أو أحدُهما، فماتا، ثُمَّ أُخرجَ إلى دارنا وحده؛ فهو مسلمٌ؛ لأنَّه بموتهما في دار الحرب خرجَ عن كونه تبعاً لهما، بخلافِ ما لو ماتا بعد الإخراج أو القسمةِ أو البيعِ. كذا في «شرح السِّير الكبير»[4].

(قوله: وَهُوَ عَاقِلٌ) قيدٌ لقوله: (أو أسلم الصبيُّ)؛ لأنَّ كلامَ غير العاقل غيرُ معتبرٍ؛ لعدم صدوره عن قصدٍ.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١١٥ الأزهرية، وفيه: (الحلبي) بدل (الشلبي).

(٤) «شرح السير الكبير»: ص٢٢٨١.

أي: ابنُ سبع سنينَ (صُلِّيَ عَلَيْهِ) لصيرورته مسلماً. قالوا: ولا ينبغي أن يُسأَلَ العاميُّ عن الإسلام، بل يُذكَرُ عنده حقيقتُه وما يجبُ الإيمانُ به، ثم يقال له: هل أنت مصدِّقٌ بهذا؟ فإذا قال: "نعم"؛ اكتُفِيَ به.

(قوله: أَي: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) تفسيرٌ للعاقل الذي يصحُّ إسلامُه بنفسه، وعزاه في «النهر» إلى «فتاوى قارئ الهداية»[1]، وفسَّره في «العناية»: بأن يعقلَ المنافعَ والمضارَّ، وأنَّ الإسلامَ هدىً، واتِّباعَه خيرٌ له[2]. وفسَّره في «الفتح»: بأن يعقلَ صفةَ الإسلام، وهو ما في الحديث: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[3]. قال: وهذا دليلٌ على أنَّ مجرَّدَ قول "لا إله إلا الله" لا يُوجبُ الحكمَ بالإسلام ما لم يؤمنْ بما ذكرنا[4]. وتمامُه في «البحر» و«النهر»[5].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ مرادَه: أن يُؤمنَ بذلك إذا فُصِّلَ له وطُلبَ منه الإيمانُ به، بقرينة ما يأتي، فلو أنكرَه أو امتنعَ من الإقرار به بعد الطَّلَب لا يَكفيه قولُ: "لا إله إلا الله"؛ للعلم بأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتفي من المشركين بقول: لا إله إلا الله وبالإقرار برسالته من غير إلزامٍ بتفصيلِ المؤمَنِ به. نعم، قد يُشترطُ الإقرارُ بالشَّهادتين معاً أو بواحدةٍ منهما، وقد يُشترطُ التَّبرِّي عن بقيَّة الأديان المخالفة أيضاً على ما سيجيءُ إن شاء الله تعالى تفصيلُه في باب الردَّة عند ذكر الشَّارح هناك: أنَّ الكفارَ خمسةُ أصنافٍ[6].

---

(١) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٤٦، «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٨.

(٢) «العناية»: ٢/ ١٣١.

(٣) رواه مسلم: ٨ من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٣١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤، «النهر الفائق»: ١/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٦) انظر: ١٠/ ٣٣٠- ٣٣٩.

ولا يضرُّ توقُّفُه في جوابِ: ما الإيمانُ؟ ما الإسلامُ؟ «فتح». (وَيُغَسِّلُ المُسْلِمُ وَيُكَفِّنُ وَيَدْفِنُ قَرِيبَهُ) كخاله (الكَافِرَ الأَصْلِيَّ) أمَّا المرتدُّ؛ فيُلقى في حفرةٍ كالكلب (عِنْدَ الاحْتِيَاجِ) فلو له قريبٌ؛ فالأَوْلى تركُه لهم (مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ) فيغسلُه غسلَ الثَّوب النَّجس، ويلفُّه في خِرْقةٍ، ويلقيه في حُفْرةٍ، ....

(قوله: وَلَا يَضُرُّ تَوَقُّفُهُ... إلخ) فإنَّ العوامَّ قد يقولون: لا نعرفُه وهم من التَّوحيد والإقرار والخوفِ من النَّار وطلبِ الجنَّةِ بمكانٍ، وكأنَّهم يظنُّون أنَّ جوابَ هذه الأشياء إنَّما يكون بكلامٍ خاصٍّ منظومٍ، فيُحْجِمون عن الجواب. «بحر» عن «الفتح»[1].

(قوله: وَيُغَسِّلُ المُسْلِمُ) أي: جوازاً؛ لأنَّ من شروط وجوب الغسل كونُ الميِّت مسلماً، قال في «البدائع»: حتى لا يجبُ غسلُ الكافر؛ لأنَّ الغسلَ وجبَ كرامةً وتعظيماً للميت، والكافرُ ليس من أهل ذلك[2]. (قوله: قَرِيبَهُ) مفعولٌ تنازَعَ فيه الأفعالُ الثَّلاثةُ قبله.

(قوله: كَخَالِهِ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ بالقريب: ما يشملُ ذوي الأرحام كما في «البحر»[3].

(قوله: الكَافِرَ الأَصْلِيَّ) قيَّدَه القُهُستانيُّ عن الجلَّابيِّ في باب الشَّهيد بغير الحربيِّ[4]. ط[5].

(قوله: فَيُلْقَى فِي حُفْرَةٍ) أي: ولا يغسَّلُ ولا يكفَّنُ، ولا يُدفعُ إلى من انتقلَ إلى دينهم. «بحر» عن «الفتح»[6].

(قوله: فَلَوْ لَهُ قَرِيبٌ) أي: من أهل مِلَّته.

(قوله: مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ) قيدٌ للأفعال الثَّلاثة كما أفاده بالتَّفريع بعده.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٥.

(٤) «الصلاة» للجلابي: ق١٣٠/ ب شهيد علي باشا، «جامع الرموز»: ص١٦٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧٩.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٥.

وليس للكافر غسلُ قريبه المسلم. (وَإِذَا حَمَلَ الجِنَازَةَ؛ وَضَعَ) ندباً (مُقْدِمَهَا) بكسر الدال وتفتحُ، وكذا المؤخِرُ (عَلَى يَمِينِهِ) عشرَ خطواتٍ؛.........

(قوله: وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ... إلخ) أي: إذا لم يكن للمسلم قريبٌ مسلمٌ، فيتولّى تجهيزَه المسلمونَ، ويُكرهُ أن يدخلَ الكافرُ في قبرِ قريبه المسلم ليدفِنَه. «بحر»[(١)].

وقدَّمْنا أنَّه لو ماتَ مسلمٌ بين نساءٍ معهنَّ كافرٌ يعلِّمْنه الغسلَ، ثمَّ يصلِّينَ عليه. فتغسيلُ الكافر المسلمَ فيه للضَّرورة، فلا يدلُّ على أنَّه يمكَّنُ من تجهيز قريبه المسلم عند عدمها، خلافاً للزَّيلعيِّ[(٢)]. أفاده في «البحر»[(٣)].

مطلبٌ في حمل الميت

(قوله: وَإِذَا حَمَلَ الجِنَازَةَ) شروعٌ في بيان كيفيَّةِ حملها، وكان ينبغي تقديمُه على الصَّلاة كما فعل في «البدائع»؛ لتقدُّمِه عليها غالباً.

(قوله: نَدْباً) لأنَّ فيه إيثاراً لليمين والمقدَّم على اليسار والمؤخَّرِ.

(قوله: بِكَسْرِ الدَّالِ وَتُفْتَحُ) أشارَ إلى أنَّ الكسرَ أفصحُ كما في «البحر» عن «الغاية»[(٤)]، لكنَّ الكسرَ مع التَّخفيف والفتحَ مع التَّشديد كما في «القاموس»، حيث قال: مقدَّمُ الرَّجل كمُحْسِن ومعظَّم[(٥)].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٥.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٥.

(٤) «الغاية» للسروجي: ٥/ ٩٣٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٨.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١١٤٧.

لحديث: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً». (ثُمَّ) وَضَعَ (مُؤْخِرَهَا) على يمينه كذلكَ، (ثُمَّ مُقْدِمَهَا عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ مُؤْخِرَهَا) كذلكَ، فيقعُ الفراغُ

(قوله: لِحَدِيثِ: «مَنْ حَمَلَ»... إلخ)الأَوْلى تأخيرُه عن قوله: (ثم مقدَّمها ثم مؤخَّرُها). ط[1]. والحديثُ المذكورُ ذكره الزَّيلعيُّ[2]، ونقله في «البحر» عن «البدائع»[3]. وفي «شرح المنية»: ويستحبُّ أن يحمِلَها من كلِّ جانبٍ أربعين خطوةً للحديث المذكور، رواه أبو بكرٍ النجّارُ[4].

(قوله: «كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً») ببناءِ (كفرتْ) للفاعل، وضميرُه للجنازة على تقدير مضافٍ، أي: حملُها، والكبيرةُ قد تطلقُ على الصَّغيرة؛ لأنَّ كلَّ ذنبٍ صغيرٌ بالنَّظَر لِمَا فوقه كبيرٌ بالنِّسبة لِمَا تحتَه، أو المرادُ بالكبيرة: حقيقتُها، وقولُهم: إنَّ الكبائرَ لا تكفَّرُ إلا بالتَّوبة أو بمحضِ الفضل أو بالحجِّ المبرورِ محمولٌ على ما لم يَرد النصُّ فيه. ط[5]. وسيأتي تمامُ ذلك في كتاب الحجِّ إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: كَذَلِكَ) أي: عشرَ خطواتٍ، وهي معنى (كذلك) الثَّانية، ويمينُ الحامل يمينُ الميت[6] ويسارُ الجنازة، ويسارُه يسارُه ويمينُ الجنازة. قهستاني[7]. ط[8].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٨.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٩٢، وفيه: (من كل جانب عشر خطواتٍ).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٠.

(٦) قوله: (ويمينُ الحامل يمينُ الميت... إلخ) ومِن هنا ظَهَرَ أنَّ يمينَ الميت هو يسارُ النَّعش، ويسارَ الميت يمينُ النَّعْش. (رافعي).

(٧) «جامع الرموز»: ص١٦٠.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٠.

خلف الجنازة، فيمشي خلفَها، وصحَّ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حملَ جنازةَ سعد بن معاذٍ[1]. ويكرهُ عندنا حملُه بين عمودي السَّرير، بل يرفعُ كلُّ رجلٍ قائمةٍ باليد، لا على العنق كالأمتعة، ولذا كُرِهَ حملُه على ظهرٍ ودابَّةٍ.

(قوله: وَيُكْرَهُ عِنْدَنَا... إلخ) لأنَّ السنَّةَ التَّربيعُ. «بحر»[2]. وما نُقِلَ عن بعض السَّلَف من الحمل بين العَمُودين إن ثبتَ؛ فلعارِضٍ كضيق المكان، أو كثرةِ النَّاس، أو قلَّةِ الحاملينَ كما بسطه في «فتح القدير»[3].

(قوله: قَائِمَةٍ) أي: من قوائمِ السَّرير الأربعِ. (قوله: بِاليَدِ) أي: ثمَّ يضعُ على العنق. وقولُه: (لَا عَلَى العُنُقِ) أي: ابتداءً كما أفاده شيخُنا. اهـ ح[4]. وفي «الحلية»: أو يرفعونه أخذاً باليد، لا وضعاً على العنق كما تُحملُ الأثقالُ. ذكره الفقيهُ أبو اللَّيث في «شرح الجامع الصغير». اهـ[5]. والمرادُ بالعنق: الكتفُ كما قال ط[6].

(قوله: وَلِذَا... إلخ) علَّةٌ لِمَا استُفيدَ[7] من أنَّ حملَه كالأمتعة مكروهٌ. ط[8]

(قوله: يَحْمِلُهُ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ) أي: ويتداوَلُه النَّاسُ بالحملِ على أيديهم. «بحر»[9].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات»: ٣/ ٤٣١ من حديث شيوخ من بني عبد الأشهل، وضعَّفه النووي. «خلاصة الأحكام»: ص٩٩٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٠.

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: علة لما استفيد، هكذا بخطه، ولعل الصوابَ إبدالُ علة بالإشارة، وإلا فهو عِلَّةٌ لِمَا تعلَّقَ به حرفُ العِلَّة بعده، أعني: قوله: كره حمله... إلخ، لا لما استفيد... إلخ كما قال. فتأمل. اهـ مصححه).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٠.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(وَالصَّبِيُّ الرَّضِيعُ أَوِ الفَطِيمُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلاً يَحْمِلُهُ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ) ولو راكباً، (وَإِنْ كَانَ كَبِيراً حُمِلَ عَلَى الجِنَازَةِ. وَيُسْرَعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ) أي: عدوٍ سريعٍ، ولو به كُره. (وَكُرِهَ تَأْخِيرُ صَلَاتِهِ وَدَفْنِهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ) إلا إذا خيفَ فوتُها بسبب دفنه. «قنية».

(قوله: وَيُسْرِعُ بِهَا) معطوفٌ على قوله: (وضع مقدَّمها).

(قوله: بِلَا خَبَبٍ) بمعجمة مفتوحةٍ وموحَّدتين، وحدُّ التَّعجيل المسنون: أن يسرِعَ به بحيث لا يضطربُ الميتُ على الجنازة؛ للحديث: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١)، والأفضلُ أن يعجِّلَ بتجهيزه كلِّه من حين يموتُ. «بحر»(٢).

(قوله: وَلَوْ بِهِ كُرِهَ) لأنَّه ازدراءٌ بالميت، وإضرارٌ بالمتَّبعين. «بحر»(٣).

(قوله: إِلَّا إِذَا خِيفَ... إلخ) فيؤخَّرُ الدَّفنُ، وتقدَّمُ صلاةُ العيد على صلاة الجنازة، والجنازةُ على الخطبة، والقياسُ تقديمُها على العيد، لكنَّه قدِّمَ مخافةَ التَّشويش، وكيلا يَظُنَّها مَنْ في أخريات الصُّفوف أنَّها صلاةُ العيد. «بحر» عن «القنية»(٤).

ومفادُه: تقديمُ الجمعة على الجنازة للعلَّة المذكورة، ولأنَّها فرضُ عينٍ، بل الفتوى على تقديمِ سنَّتِها عليها، ومرَّ تمامُه في أوَّل باب صلاة العيد.

---

(١) رواه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(٤) «قنية المنية»: ص٥٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(كَمَا كُرِهَ) لمتَّبعها (جُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا) وقيامٌ بعده، (وَلَا يَقُومُ مَنْ فِي المُصَلَّى لَهَا إِذَا رَآهَا) قبل وضعها، ولا من مرَّتْ عليه، هو المختارُ.

(قوله: جُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا) للنَّهْي عن ذلك كما في «السراج»[1]. «نهر»[2]. ومقتضاه: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ. رملي[3].

(قوله: وَقِيَامٌ بَعْدَهُ) أي: يكرهُ القيامُ بعد وضعها عن الأعناق كما في «الخانية» و«العناية»[4]. وفي «المحيط» خلافُه، حيث قال: والأفضلُ أن لا يجلِسُوا حتى يسوُّوا عليه التُّرابَ[5].

قال في «البحر»: والأوَّلُ أَوْلى؛ لِمَا في «البدائع» لا بأسَ بالجلوس بعد الوضع؛ لِمَا رويَ عن عُبادةَ بن الصامت: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يجلسُ حتى يوضعَ الميتُ في اللَّحْد، فكان قائمًا مع أصحابه على رأس قبرٍ، فقال يهوديٌّ: هكذا نصنعُ بموتانا، فجلس صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لأصحابه: «خَالِفُوهُمْ»[6] أي: في القيام، فلذا كُرِهَ[7]. ومقتضاه: أنَّها كراهةُ تحريمٍ، وهو مقيَّدٌ بعدم الحاجة والضَّرورة. رملي[8].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٢٧/آ لاله لي.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠١، ووقع في المطبوعة: (الشرح) مكان (السراج)، وهو في «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٤.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٦١/ ب الأزهرية.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٤، «العناية»: ٢/ ١٣٦.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٥٢، لكن عبارته: (ويُكرهُ الجلوسُ عند القبر قبل وضع الجنازة لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه، ولا يكره بعده).

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٠. والحديث رواه أبو داود: ٣١٧٦، والترمذي: ١٠٢٠ واستغربه، وابن ماجه: ١٥٤٥، وقال الترمذي: (بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث).

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(٨) «مظهر الحقائق»: ق٦١/ ب الأزهرية.

وما وردَ فيه منسوخٌ[1]. زيلعي[2]. (وَنُدِبَ المَشْيُ خَلْفَهَا) لأنَّها متبوعةٌ، ....

(قوله: وَمَا وَرَدَ فِيهِ) أي: من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ؛ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[3]. اهـ ح[4].

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: هو بضمِّ التاء وكسر اللام المشدَّدة، أي: تصيرونَ وراءَها غائبين عنها[5]. اهـ مدني.

(قوله: مَنْسُوخٌ) أي: بما رواه أبو داودَ وابنُ ماجه وأحمدُ والطَّحاويُّ من طرقٍ عن عليٍّ[6]: قام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ قعد[7]، ولمسلمٍ بمعناه، وقال: قد كان ثُمَّ نُسِخَ. «شرح المنية»[8].

(قوله: لِأَنَّهَا مَتْبُوعَةٌ) يشيرُ إلى ما في «صحيح البخاري» عن البراء بن عازبٍ: أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباعِ الجنازة[9]، قال عليٌّ: الاتِّباعُ لا يقع إلا على التَّالي،

---

(١) قول الشارح: (وصحَّ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ) فيه نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ الهُمَام قال: روى ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» بسندٍ ضعيفٍ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملَ... إلخ، قال النَّوويّ في «الخلاصة»: ورواه الشَّافعيُّ بسندٍ ضعيفٍ. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٤.

(٣) رواه البخاري: ١٣٠٧، ومسلم: ٩٥٨ من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٥) «شرح صحيح مسلم»: ٧/ ٢٩.

(٦) قوله: (أي: بما رواه أبو داود... إلخ) عبارةُ ط أوضَحُ حيث قال: بما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنا بالقيام في الجنازة، ثمَّ جَلَسَ بعد ذلك، وأَمَرَنا بالجلوس، واللَّفْظ لأحمدَ. اهـ. (رافعي).

(٧) رواه مسلم: ٩٦٢، وأبو داود: ٣١٧٥، والترمذي: ١٠٤٤ وصححه، وابن ماجه: ١٥٤٤، والإمام أحمد في «مسنده»: ١١٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١/ ٤٨٨ من حديث علي كرم الله وجهه.

(٨) «غنية المتملي»: ص٥٩٣.

(٩) رواه البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٢٠٦٦.
قوله: (باتِّباعِ الجنازة) عبارةُ البخاريِّ: "الجنائز"، وليس فيها زيادةُ: قال عليٌّ: الاتِّباع... إلخ. (رافعي).

إلا أن يكون خلفَها نساءٌ؛ فالمشيُ أمامها أحسنُ. «اختيار»[١]. ويُكرَهُ خُرُوجهنَّ تحريمـاً، ....

ولا يسمَّى المقدَّمُ تابعـاً، بل هو متبوعٌ، والأمرُ للنَّدْب لا للوجوب للإجماع. وعن عليٍّ: قدِّمْها بين يديك، واجعَلْها نصبَ عينيك، فإنَّما هي موعظةٌ وتذكرةٌ وعبرةٌ[٢]. وتمامُه في «شرح المنية»[٣].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءٌ) الظَّاهرُ: تقييدُه بما إذا خشيَ الاختلاطَ معهنَّ، أو كان فيهنَّ نائحةٌ، بقرينة ما بعده. تأمَّلْ.

(قوله: وَيُكْرَهُ خُرُوجُهُنَّ تَحْرِيمـًا) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْجِعْنَ مَـأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيفٍ[٤]، لكن يعضدُه المعنى الحادثُ باختلاف الزَّمان الذي أشارتْ إليه عائشةُ بقولها: لو أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدثَ النِّساءُ بعده لمَنَعهنَّ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل[٥]. وهذا في نساء زمانها، فما ظنُّكَ بنساءِ زماننا؟! وأمَّا ما في الصَّحيحين عن أمِّ عطيَّةَ: نُهِينا عن اتِّباع الجنائز ولم يعزَمْ علينا[٦] أي: إنَّه نهيُ تنزيهٍ؛ فينبغي أن يختصَّ بذلك الزَّمَن حيث كان يُباحُ لهنَّ الخروجُ للمساجد والأعياد. وتمامُه في «شرح المنية»[٧].

---

(١) «الاختيار»: ١/ ٩٦.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه والبزار كما في «إتحاف الخِيَرة المهرة»: ٢/ ٤٨٢. وفيه عطية العوفي، ومطرح بن يزيد، وهما ضعيفان.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٩٢- ٥٩٣.

(٤) رواه ابن ماجه: ١٥٧٨ من حديث علي كرم الله وجهه. وفي إسناده دينار بن عمر، وهو ضعيف، وإسماعيل بن سليمان، فيه كلام، وباقي رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة»: ٢/ ٤٤.

(٥) رواه البخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٤٤٥.

(٦) رواه البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٩٣٨.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٩٤.

وتُزجرُ النَّائحةُ، ولا يترَكُ اتِّباعَها لأجلها، ولا يمشي عن يمينها ويسارها. (وَلَوْ مَشَى أَمَامَهَا جَازَ) وفيه فضيلةٌ أيضاً، (وَ) لكن (إِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا أَوْ تَقَدَّمَ الكُلُّ)..........

(قوله: وَتُزْجَرُ النَّائِحَةُ) وكذا الصَّائحةُ. «شرنبلاليَّة»[1].

(قوله: وَلا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لِأَجْلِهَا) أي: لأجل النَّائحة؛ لأنَّ السنَّةَ لا تُتركُ بما اقترنَ بها من البدعة. ولا يردُ الوليمةُ، حيث يتركُ حضورُها لبدعةٍ فيها؛ للفارق: بأنَّهم لو تركوا المشيَ مع الجنازة لزمَ عدمُ انتظامها، ولا كذلك الوليمةُ؛ لوجودِ من يأكل الطَّعامَ. ط عن أبي السعود[2].

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ باتِّباعها: المشيُ معها مطلقاً، لا خصوصُ المشي خلفَها، بل يتركُ المشيَ خلفَها إذا كانت نائحةٌ؛ لِمَا مرَّ عن «الاختيار»، وبه يحصلُ التَّوفيقُ.

(قوله: وَلا يَمْشِي عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا) كذا في «الفتح» و«البحر»[3]. وفي القُهُستانيِّ: لا بأسَ به[4]، فأفادَ أنَّه خلافُ الأَولى؛ لأنَّ فيه تركَ المندوب، وهو اتِّباعُها.

(قوله: جَازَ) أي: بلا كراهةٍ. «حلية»[5].

(قوله: وَفِيهِ فَضِيلَةٌ أَيْضاً) أخذاً من قولهم: إنَّ المشيَ خلفَها أفضلُ عندنا.

(قوله: إِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا) أي: بحيث يُعدُّ ماشياً وحده.

(قوله: أَوْ تَقَدَّمَ الكُلُّ) أي: وتركوها خلفَهم ليس معها أحدٌ.

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٧ (بهامش درر الحكام).

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٣٦١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٠.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٦١.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٠٦.

أو ركبَ أمامَها؛ (كُرِهَ) كما كُرِهَ فيها رفعُ صوتٍ بذكرٍ أو قراءةٍ. «فتح»(١).

(قوله: أَوْ رَكِبَ أَمَامَهَا) لأنَّه يضرُّ بمن خلفَه بإثارة الغبار، أمَّا الرُّكوبُ خلفَها؛ فلا بأسَ به، والمشيُ أفضلُ كما في «البحر»(٢).

(قوله: كُرِهَ) الظَّاهرُ: أنَّها تنزيهيَّةٌ. رملي(٣).

أقول: لكن إن تحقَّقَ الضَّررُ بالرُّكوب أمامها؛ فهي تحريميَّةٌ. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا كُرِهَ... إلخ) قيل: تحريماً. وقيل: تنزيهاً كما في «البحر» عن «الغاية»(٤).

وفيه عنها: وينبغي لمن تَبعَ الجنازةَ أن يطيلَ الصَّمتَ(٥). وفيه عن «الظهيريَّة»: فإن أرادَ أن يذكرَ اللهَ تعالى يذكرُه في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، أي: الجاهرين بالدُّعاء، وعن إبراهيمَ: أنَّه كان يكرهُ أن يقول الرَّجلُ وهو يمشي معها: استغفروا له غفرَ اللهُ لكم. اهـ(٦).

قلتُ: وإذا كان هذا في الدُّعاء والذِّكْر، فما ظنُّكَ بالغناء الحادث في هذا الزَّمان؟!

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٦ عن «الظهيرية».

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٦٢/ آ الأزهرية.

(٤) «الغاية» للسَّروجي: ٥/ ٦٥٦، وفيه: (الكراهيةُ فيه كراهيةُ تحريمٍ في «فتاوى العصر»، وعند مجد الأئمَّة التركمانيِّ، وقال علاءُ الدين التَّاجريُّ: تركُ الأَوْلى)، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٧.

قوله: (وينبغي لمن تَبعَ الجنازةَ... إلخ) في السِّنديِّ ما نصُّه: ونقلَ عن السَّيِّد الطَّاهر الأهدل أنَّه قال: السُّنَّةُ وإن كانت هنا السُّكوتُ، لكن قد اعتادَ النَّاسُ كثرةَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ورَفْعَ أصواتهم بذلك، وهم إن منعوا؛ أبتْ نفوسُهم عن السُّكوت والتَّفكُّر، فيقعونَ في كلام دنيويٍّ، وربَّما وقعوا في غيبة، وإنكارُ المنكرِ إذا أفضى إلى ما هو أعظمُ مُنكَراً؛ كان تركُه أحبَّ ارتكاباً لأخفِّ المفسدتَيْن كما هو القاعدةُ الشَّرعيَّةُ. انتهى ملخَّصاً. اهـ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٨/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٧.

(وَحُفِرَ قَبْرُهُ) ....

مطلبٌ: في دفن الميِّت

(قوله: وَحُفِرَ قَبْرُهُ... إلخ) شروعٌ في مسائل الدَّفْن. وهو فرضُ كفايةٍ إن أمكنَ إجماعاً. «حلية»[(١)]. واحترزَ بالإمكان عمَّا إذا لم يمكنْ، كما لو ماتَ في سفينةٍ كما يأتي. ومفادُه: أنَّه لا يُجْزِي دفنُه على وجه الأرض ببناءٍ عليه كما ذكره الشَّافعيَّةُ، ولم أره لأئمَّتِنا صريحاً. وأشارَ بإفراد الضَّمير إلى ما تقدَّمَ من أنَّه لا يُدفنُ اثنان في قبرٍ إلا لضرورةٍ، وهذا في الابتداء، وكذا بعده، قال في «الفتح»: ولا يحفرُ قبرٌ لدفنِ آخرَ إلا إن بَلِيَ الأوَّلُ، فلم يبقَ له عظمٌ، إلا أن لا يوجدَ، فتُضمُّ عظامُ الأوَّل، ويجعل بينهما حاجزٌ من ترابٍ، ويكره الدَّفنُ في الفساقيِّ. اهـ[(٢)]. وهي كبيتٍ معقودٍ بالبناء يسعُ جماعةً قياماً؛ لمخالفتها السنَّةَ. «إمداد»[(٣)]. والكراهةُ فيها من وجوهٍ: عدمِ اللَّحد، ودفنِ الجماعة في قبرٍ واحدٍ بلا ضرورةٍ، واختلاطِ الرِّجال بالنِّساء بلا حاجزٍ، وتجصيصِها، والبناءِ عليها. «بحر»[(٤)].

قال في «الحلية»: وخصوصاً إن كان فيها ميِّتٌ لم يَبْلَ، وما يفعلُه جهلةُ الحفَّارينَ من نبشِ القبور التي لم تَبْلُ أربابُها، وإدخالِ أجانب عليهم؛ فهو من المنكر الظَّاهر، وليس من الضَّرورة المبيحةِ لجمعِ ميتين فأكثرَ ابتداءً في قبرٍ واحدٍ قصدُ دفن الرَّجُل مع قريبه أو ضيقِ المحلِّ في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يُتبرَّكُ بالدَّفْن فيها فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنَّبْش، وإدخال البعض على البعض قبل البِلَى، مع ما فيه من هتك حُرْمة الميت الأوَّل وتفريقِ أجزائه، فالحذرَ من ذلك. اهـ[(٥)]. وقال الزَّيلعيُّ: ولو بلِيَ

---

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٠.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١ ملخصاً.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٢- ٦٠٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٩.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٢- ٦٢٣.

....

الميتُ وصارَ تراباً؛ جازَ دفنُ غيره في قبره، وزرعُه والبناءُ عليه. اهـ[1]. قال في «الإمداد»: ويخالفُه ما في «التَّاترخانيَّة»: إذا صار الميتُ تراباً في القبر يكرهُ دفنُ غيره في قبره؛ لأنَّ الحرمةَ باقيةٌ، وإن جمعوا عظامَه في ناحيةٍ، ثمَّ دُفنَ غيرُه فيه تبرُّكاً بالجيران الصَّالحين، ويوجدُ موضعٌ فارغٌ؛ يُكرهُ ذلك[2]. اهـ[3].

قلتُ: لكن في هذا مشقَّةٌ عظيمةٌ، فالأَوْلى إناطةُ[4] الجواز بالبِلى؛ إذ لا يمكن أن يُعَدَّ لكلِّ ميِّتٍ قبرٌ لا يُدفنُ فيه غيرُه وإن صارَ الأَوَّلُ تراباً، لا سيَّما في الأمصار الكبيرة الجامعةِ، وإلا؛ لزمَ أن تعمَّ القبورُ السَّهلَ والوعرَ، على أنَّ المنعَ من الحفر إلى أن لا يبقى عظمٌ عَسِرٌ جدّاً وإن أمكنَ ذلك لبعض النَّاس، لكنَّ الكلامَ في جعله حكماً عامّاً لكلِّ أحدٍ. فتأمَّلْ.

تتمَّةٌ: قال في «الإحكام»: لا بأسَ بأن يقبرَ المسلمُ في مقابر المشركين إذا لم يبقَ من علاماتهم شيءٌ كما في «خِزانة الفتاوى»[5]، وإن بقيَ من عظامهم شيءٌ؛ تُنبَشُ وتُرفعُ الآثارُ، وتتَّخذُ مسجداً؛ لِمَا روي: أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ كان قبلُ مقبرةً للمشركين، فنُبشتْ[6]. كذا في «الواقعات»[7]. اهـ[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٦.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٧٥.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٣.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فالأولى إناطة، لعلَّ الصَّوابَ: نوط، فإنَّه مصدرُ: ناطَ، وهو ثلاثيٌّ، اللهمَّ إلا أن يكون من قبيل قولهم: خطأ مشهور... إلخ. تأمَّلْ. اهـ مصححه).

(٥) «خزانة الفتاوى»: ص٤٠/ آ فيض الله.

(٦) رواه البخاري: ٤٣٨، ومسلم: ٥٢٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) «الواقعات» للصدر الشهيد: كتاب الكراهية: ق١٥٥/ آ فيض الله.

(٨) «الإحكام»: ج٢/ ق٦٠/ ب الظاهرية.

فِي غير دارٍ (مِقْدَارَ نِصْفِ قَامَةٍ) فإن زادَ فحَسنٌ، (وَيُلْحَدُ، وَلا يُشَقُّ) إلا في أرضٍ رخوةٍ.

(قوله: فِي غَيْرِ دَارٍ) يُغني عنه ما يأتي متناً.

(قوله: مقدارَ نِصْفِ قَامَةٍ... إلخ) أو إلى حدِّ الصَّدْر، وإن زادَ إلى مقدار قامةٍ؛ فهو أحسنُ كما في «الذَّخيرة»[1]. فعُلِمَ أنَّ الأدنى نصفُ القامة، والأعلى القامةُ، وما بينهما بينهما. «شرح المنية»[2]. وهذا حدُّ العُمْق، والمقصودُ منه: المبالغةُ في منع الرَّائحة ونبشِ السِّبَاع. وفي القُهُستانيِّ: وطولُه على قدر طول الميِّت، وعرضُه على قدر نصفِ طوله[3].

(قوله: وَيُلْحَدُ) لأنَّه السنَّةُ، وصفتُه: أن يحفرَ القبرُ، ثمَّ يحفرَ في جانب القبلة منه حُفيرةٌ، فيوضعَ فيها الميِّتُ، ويجعلَ ذلك كالبيت المسقَّف. «حلية»[4].

(قوله: وَلا يُشَقُّ) وصفتُه: أن يحفرَ في وسط القبر حُفيرةٌ، فيوضعَ فيها الميِّتُ. «حلية»[5].

(قوله: إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ) فيخيَّرُ بين الشقِّ واتِّخاذِ تابوتٍ. ط عن «الدر المنتقى»[6]. ومثلُه في «النهر»[7]. ومقتضى المقابلة: أنَّه يُلحدُ ويوضعُ التَّابوتُ في اللَّحد[8]؛ لأنَّ العدولَ إلى الشقِّ لخوفِ انهيار اللَّحد كما صرَّحَ به في «الفتح»[9]، فإذا وُضعَ التَّابوتُ في اللَّحد؛ أُمنَ انهيارُه على الميِّت، فلو لم يمكن حفرُ اللَّحد تعيَّنَ الشقُّ، ولم يُحتجْ إلى التَّابوت، إلا

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٤٦٠، وفيه: (فهو حسن).

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٩٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٦١.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٢.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٢.

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ١٨٦ (بهامش مجمع الأنهر)، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨١.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٣.

(٨) قوله: (ومقتضى المقابلة: أنَّه يُلْحَدُ... إلخ) وتَصدُقُ المقابلةُ أيضاً على اتِّخاذِ تابوتٍ، ووَضعِه في وسط القبر بدون شقٍّ ولا لحدٍ، وقد تتعيَّنُ هذه الصُّورةُ فيما إذا لم يمكن اللَّحدُ ولا الشَّقُّ بالمعنى الَّذي قاله، بأن كان لا يمكنُ حفرُ حفيرةٍ في وسط القبر. (رافعي).

(٩) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٧.

(وَلَا) يجوزُ أن (يُوضَع فِيهِ مُضَرَّبَةٌ) وما رويَ عن عليٍّ؛ ....

إن كانت الأرضُ نديَّةً يُسْرِعُ فيها بِلى الميت. قال في «الحلية» عن «الغاية»: ويكون التَّابوتُ من رأس المال إذا كانت الأرضُ رخوةً أو نديَّةً، مع كون التَّابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبةً. اهـ[1].

وقد يقال: يوضعُ التَّابوتُ في الشقِّ إذا لم يكن فوقَه بناءٌ؛ لئلا يرمسَ الميِّتُ في التُّراب، أمَّا إذا كان له سقفٌ أو بناءٌ معقودٌ فوقَه كقبور بلادنا، ولم تكن الأرضُ نديَّةً، ولم يُلحدْ؛ فيُكرهُ التَّابوتُ.

(قوله: وَلَا يَجُوزُ... إلخ) أي: يُكرهُ ذلك. قال في «الحلية»: ويكرهُ أن يوضعَ تحت الميِّت في القبر مضرَّبةٌ، أو مخدَّةٌ، أو حصيرٌ، أو نحوُ ذلك. اهـ[2]. ولعلَّ وجهَه: أنَّه إتلافُ مالٍ بلا ضرورةٍ، فالكراهةُ تحريميَّةٌ، ولذا عبَّر بـ(لا يجوزُ).

(قوله: وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ) يعني: من فعلِ ذلك. «نهر»[3]. ثم إنَّ الشَّارحَ تبعَ في ذلك المصنِّفَ في «منحه»[4]. والذي وجدتُه في «الظهيريَّة»: عن عائشةَ[5]، وكذا عزاه إلى «الظهيريَّة» في «البحر» و«النهر»[6].

قال في «شرح المنية»: وما رويَ أنَّه جعلَ في قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قطيفةٌ[7]؛ قيل: لأنَّ المدينةَ سَبْخةٌ. وقيل: إنَّ العبَّاسَ وعليّاً تنازعاها، فبسطها شُقْرانُ تحته لقطعِ التَّنازُعِ.

---

(١) «الغاية» للسَّرُوجي: ٥/ ٦٦٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٢.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠١.

(٤) «منح الغفار»: ق١٠٧/ ب فيض الله.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٨، «النهر الفائق»: ١/ ٤٠١.

(٧) رواه مسلم: ٩٦٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد: (حمراء).

فغيرُ مشهورٍ لا يؤخذُ به. «ظهيرية». (وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ تَابُوتٍ) ولو من حجرٍ أو حديدٍ

وقيل: كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلبَسُها ويفترِشُها، فقال شقرانُ: واللهُ لا يُلبَسُكِ أحدٌ بعده أبداً، فألقاها في القبر[1].

(قوله: فَغَيْرُ مَشْهُورٍ) أي: غيرُ ثابتٍ عنه، أو المرادُ: أنَّه لم يشتهرْ عنه فعلُه بين الصَّحابة ليكون إجماعاً منهم، بل ثبتَ عن غيره خلافُه، ففي «شرح المنية»: وكرِهَ ابنُ عبَّاسٍ أن يلقَى تحت الميِّت شيءٌ. رواه الترمذيُّ[2]. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً. اهـ[3].

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ تَابُوتٍ... إلخ) أي: يرخَّصُ ذلك عند الحاجة، وإلا؛ كُرِهَ كما قدَّمْناه آنفاً. قال في «الحلية»: نقلَ غيرُ واحدٍ عن الإمام ابن الفضل: أنَّه جوَّزَه في أراضيهم لرخاوتها، وقال: لكن ينبغي أن يُفرشَ فيه التُّرابُ، وتطيَّنَ الطَّبقةُ العليا مما يلي الميِّتَ، ويجعلَ اللَّبِنُ الخفيفُ على يمين الميِّت ويساره؛ ليصيرَ بمنزلة اللَّحْد. والمرادُ بقوله: ينبغي: يسنُّ كما أفصح به فخرُ الإسلام وغيرُه، بل في «الينابيع»: والسنَّةُ أن يُفرشَ في القبر التُّرابُ[4]. ثمَّ لم يتعقَّبُوا الرُّخصةَ في اتِّخاذه من حديدٍ بشيءٍ، ولا شكَّ في كراهته كما هو ظاهرُ الوجه. اهـ[5]. أي: لأنَّه لا يُعملُ إلا بالنَّار[6]، فيكون كالآجُرِّ المطبوخِ بها كما يأتي.

(١) «غنية المتملي»: ص٥٩٧- ٥٩٨. والحديث رواه ابن ماجه: ١٦٢٨ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه الحسين ابن عبد الله الهاشمي، متروك متهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة»: ٢/ ٥٧.

(٢) «جامع الترمذي»: ٣/ ٣٥٦، ولم يروه بسندٍ متصلٍ، بل علَّقه عنه فقال: (وقد روي عن ابن عباس...).

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٩٧.

(٤) «الينابيع»: ص٤٣٤.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٢.

(٦) قوله: (أي: لأنَّه لا يُعملُ إلا بالنَّار) يَندفعُ بما يأتي من الفرق بين الآجُرِّ والماء مع مماسَّة النَّارِ لكُلٍّ. (رافعي).

(لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ) كرخاوة الأرض. (وَ) يسنُّ أن (يُفْرَشَ فِيهِ التُّرَابُ[1]).

(مَاتَ فِي سَفِينَةٍ؛ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَأُلْقِيَ فِي البَحْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبـًا مِنَ البَرِّ).

(قوله: لَهُ) أي: للميِّت كما في «البحر»[2]، أو للرَّجُل، ومفهومُه: أنَّه لا بأسَ به للمرأة مطلقـًا، وبه صرَّحَ في «شرح المنية»، فقال: وفي «المحيط»: واستحسنَ مشايخُنا اتِّخاذَ التَّابوت للنِّساء، يعني: ولو لم تكن الأرضُ رخوةً، فإنَّه أقربُ إلى السَّتْر والتَّحرُّز عن مسِّها عند الوضعِ في القبر[3]. اهـ[4].

(قوله: كَرَخَاوَةِ الأَرْضِ) أي: وكونها نديَّةً، فيوضعُ في اللَّحد أو في الشقِّ إن كانت نديَّةً، أو لم يكن للشقِّ سقفٌ كما قدَّمْناه.

(قوله: أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ) أي: في القبر، أو في اللَّحْد كما بيَّنَّاه.

(قوله: وَأُلْقِيَ فِي البَحْرِ) قال في «الفتح»: وعن أحمدَ: يثقَّلُ ليرسُبَ. وعن الشَّافعيَّةِ كذلك إنْ كان قريبـًا من دار الحرب، وإلا؛ شُدَّ بين لوحين ليقذِفَه البحرُ، فيُدفنَ. اهـ[5].

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبـًا مِنَ البَرِّ) الظَّاهرُ تقديرُه بأن يكونَ بينهم وبين البرِّ مدَّةٌ يتغيَّرُ الميِّتُ فيها، ثم رأيتُ في «نور الإيضاح» التَّعبيرَ بخوف الضَّرر به[6].

---

(١) قول الشارح: (ويُسَنُّ أن يُفرَشَ فيه التُّرابُ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ من السُّنَّة: الطريقةُ المعهودةُ بين النَّاس، وكأنَّه استحسَنَها بعضُ العلماء، ويَبعُدُ أن تكون سُنَّةَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ أرضَ المدينة لا تحتاجُ لذلك، إلا إن ثَبَتَ ذلك. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٨.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٩٦.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١.

(٦) «مراقي الفلاح»: ص٢٢٧.

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ) الميّتُ (فِي الدَّارِ وَلَوْ) كان (صغيراً) لاختصاص هذه السُّنَّة بالأنبياء. «واقعات»[١]. (وَ) يُستحبُّ أن (يُدْخَلَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ) بأن يُوضعَ من جهتها، ثمَّ يُحملَ فيُلحدَ، (وَ) أن (يَقُولَ وَاضِعُهُ: "بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، وَيُوَجَّهُ إِلَيْهَا) ....

(قوله: فِي الدَّارِ) كذا في «الحلية» عن «منية المفتي» وغيرها[٢]، وهو أعمُّ من قول «الفتح»: ولا يدفنُ صغيرٌ ولا كبيرٌ في البيت الذي ماتَ فيه، فإنَّ ذلك خاصٌّ بالأنبياء، بل ينقلُ إلى مقابر المسلمين. اهـ[٣]. ومقتضاه: أنَّه لا يُدفنُ في مدفنٍ خاصٍّ كما يفعلُه من يبني مدرسةً ونحوَها، ويبني له بقُرْبها مَدْفناً. تأمَّلْ.

(قوله: بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ جِهَتِهَا ثُمَّ يُحْمَلَ) أي: فيكون الآخذُ له مستقبلَ القبلة حالَ الأخذ.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: يُستحبُّ السلُّ، بأن يوضعَ الميِّتُ عند آخر القبر، ثم يُسلَّ من قِبَل رأسه منحدراً. وبيانُ الأدلَّة في «شرح المنية» و«الفتح»[٤].

ولا يضرُّ عندنا كونُ الدَّاخل في القبر وِتْراً أو شفعاً، واختارَ الشَّافعيُّ الوترَ. وتمامُه في «البحر»[٥].

(قوله: فَيُلْحَدُ) وكذا لو كان القبرُ شقّاً غيرَ مسقَّفٍ، أمَّا المسقَّفُ؛ فيتعيَّنُ فيه السَّلُّ.

(قوله: "وَبِاللهِ") زاده على ما في «الكنز» و«الهداية»، وهو ثابتٌ في لفظٍ للتِّرمذيِّ[٦]،

(١) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق٢٠/آ فيض الله.

(٢) «منية المفتي»: ق٧/آ آيا صوفيا، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٠، قالا: (لأنه سنة الأنبياء خاصةً).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١.

(٤) «غنية المتملي»: ص٥٩٦- ٥٩٧، «فتح القدير»: ٢/ ١٣٧- ١٣٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٨.

(٦) رواه الترمذي: ١٠٤٦ وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأوَّلُ في لفظٍ لابن ماجه[1]، وفي لفظٍ له بزيادةِ: "وَفِي سَبِيلِ اللهِ"[2] بعد قوله: "بسم الله". وذكره في «البدائع» عن الحسن عن أبي حنيفةَ[3]، قالوا: والمعنى: بسمِ الله وَضَعْناك، وعلى ملّةِ رسول الله سلَّمْناك. ثمَّ قال الإمامُ أبو منصورٍ الماتريديُّ: ليس هذا دعاءً للميِّت؛ لأنّه إن ماتَ على ملَّةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لم يَجُزْ أن يبدَّلَ حالُه، وإن ماتَ على غير ذلك؛ لم يبدَّلْ أيضاً، ولكنِ المؤمنون شهداءُ الله في أرضه[4]، فيشهدون بوفاته على الملَّةِ، وعلى هذا جرت السُّنَّةُ. اهـ «حلية»[5].

تنبيهٌ: في الاقتصار على ما ذُكِرَ من الوارد إشارةٌ إلى أنّه لا يُسنُّ الأذانُ عند إدخال الميِّت في قبره كما هو المعتادُ الآن، وقد صرَّحَ ابنُ حجر في «فتاويه»: بأنّه بدعةٌ[6]. وقال: ومن ظنَّ أنّه سنَّةٌ قياساً على ندبهما للمولود إلحاقاً لخاتمةِ الأمر بابتدائه؛ فلم يُصِبْ. اهـ[7].

وقد صرَّحَ بعضُ علمائنا وغيرهم بكراهةِ المصافحة المعتادةِ عَقِب الصلوات، مع أنَّ المصافحةَ سنَّةٌ، وما ذاك إلا لكونها لم تُؤثَرْ في خصوص هذا الموضع، فالمواظبةُ عليها فيه تُوهِمُ العوامَّ بأنّها سنَّةٌ فيه، ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرَّغائب التي أحدثها بعضُ المتعبِّدين؛ لأنَّها لم تُؤثَرْ على هذه الكيفيَّة في تلك اللَّيالي المخصوصة، وإن كانت الصَّلاةُ خيرَ موضوعٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه: ١٥٥٠ من حديث هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) المرجع السابق، وهي روايةُ هشام بن عمار.
(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٩.
(٤) قوله: (ولكنِ المؤمنونَ شهداءُ الله... إلخ) يقالُ فيه ما قيل في الدُّعاء. (رافعي).
(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٣.
(٦) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢/ ١٧.
(٧) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢/ ٢٤.

وجوباً، وينبغي كونُه على شقِّه الأيمن، ولا يُنبشُ ليُوجَّه إليها. **(وَتُحَلُّ العُقْدَةُ)** للاستغناء عنها. **(وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ** ....

(قوله: وُجُوبـًا) أخذه من قول «الهداية»: بذلك أمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، لكن لم يجده المخرِّجُون. وفي «الفتح»: إنَّه غريبٌ، واستؤنسَ له بحديث أبي داودَ والنَّسائيِّ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟ قال: «هِيَ تِسْعٌ»، فذكر منها: «اسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتـًا»[2]. اهـ[3].

قلتُ: ووجهُه: أنَّ ظاهرَه التَّسويةُ بين الحياة والموت في وجوبِ استقباله، لكن صرَّحَ في «التحفة»: بأنَّه سنَّةٌ كما يأتي عَقِبه.

(قوله: وَلَا يُنْبَشُ لِيُوَجَّهَ إِلَيْهَا) أي: لو دُفِنَ مستدبراً لها وأهالوا التُّرابَ لا يُنبشُ؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إلى القبلة سنَّةٌ، والنَّبشَ حرامٌ، بخلافِ ما إذا كان بعد إقامة اللَّبِن قبل إهالة التُّراب، فإنَّه يُزالُ ويوجَّهُ إلى القبلة عن يمينه. «حلية» عن «التحفة»[4]. ولو بقيَ فيه متاعٌ لإنسان؛ فلا بأسَ بالنَّبْش. «ظهيرية»[5].

(قوله: لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا) لأنَّها تعقدُ لخوفِ الانتشار عند الحمل.

(قوله: وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ) أي: على اللَّحد، بأن يُسدَّ من جهة القبرِ، ويقامَ اللَّبِنُ فيه. «حلية» عن «شرح المجمع»[6].

(١) «الهداية»: ١/ ٩٢.
(٢) رواه أبو داود: ٢٨٧٥ واللفظ له، والنسائي: ٤٠١٢ من حديث عبيد بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٣٩.
(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٥٦، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٤.
(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٨/ ب فيض الله.
(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٤٢، «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٤.

وَالقَصَبُ، لا الآجُرُّ) المطبوخُ والخشبُ لو حولَه، لَمَّا فوقَه؛ فلا يُكرهُ. ابن ملكٍ[١].

(قوله: وَالقَصَبُ) قال في «الحلية»: وتسدُّ الفُرَجُ التي بين اللَّبِن بالمَدَر والقصب كيلا ينزلَ الترابُ منها على الميِّت، ونصُّوا على استحباب القصب فيها كاللَّبِن. اهـ[٢].

(قوله: لا الآجُرُّ) بمدٍّ الهمزة والتَّشديد أشهرُ من التَّخفيف. «مصباح»[٣].

وقولُه: (المَطْبُوخُ) صفةٌ كاشفةٌ.

قال في «البدائع»: لأنَّه يُستعملُ للزِّينة، ولا حاجةَ للميِّت إليها، ولأنَّه مما مسَّتْه النَّارُ، فيُكرهُ أن يُجعلَ على الميِّت تفاؤلاً[٤]، كما يُكرهُ أن يتَّبع قبرُه بنارٍ تفاؤلاً[٥].

(قوله: لَوْ حَوْلَهُ... إلخ) قال في «الحلية»: وكرهوا الآجرَّ وألواحَ الخشب، وقال الإمامُ التُّمرتاشي: هذا إذا كان حولَ الميت، فلو فوقَه لا يُكره؛ لأنَّه يكون عصمةً من السَّبُع[٦]. وقال مشايخُ بُخَارى: لا يكرهُ الآجرُّ في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي[٧].

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٤٢ عن التمرتاشي.

(٢) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٤.

(٣) «المصباح المنير»: ١/ ٥.

(٤) قوله: (ولأنَّه ممَّا مسَّتْه النَّارُ، فيُكرهُ أن يُجعلَ... إلخ) أوردَ الإمامُ حَمِيدُ الدِّين على هذا التَّعليل: بأنَّ الماءَ يُسخَّنُ بالنَّار، ومع ذلك يجوزُ استعمالُه، فعُلِمَ أنَّ أثرَ النَّار لا يَضُرُّ. وأجابَ في «غاية البيان» بالفرق؛ لأنَّ أثرَ النَّار في الآجرِّ محسوسٌ في المشاهدة، وفي الماءِ ليس بمُشاهَدٍ. اهـ. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١٨.

(٦) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٦٢/ ب- ٦٣/ آ فيض الله عن القاضي.

(٧) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٤ ملخصاً.

فائدةٌ: عددُ لَبِنات لحد النبيِّ عَلَيهِ السَّلَام تسعٌ. بَهْنَسِيٌّ.

(وَجَازَ) ذلك حولَه (بِأَرْضٍ رِخْوَةٍ) كالتَّابوت. (وَيُسَجَّى) أي: يُغطَّى (قَبْرُهَا) ولو خنثى، (لا قَبْرُهُ) إلا لعذرٍ كمطرٍ، (وَيُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ، ....

(قوله: عَدَدُ لَبِنَاتِ[1]... إلخ) نَقَلَه أيضاً في «الإحكام» عن الشُّمنيِّ عن «شرح مسلم» بلفظ: يقال: عددُ... إلخ[2].

(قوله: وَجَازَ ذَلِكَ) أي: الآجرُّ والخشبُ.

(قوله: وَيُسَجَّى قَبْرُهَا) أي: بثوبٍ ونحوه استحباباً حالَ إدخالها القبرَ حتَّى يسوَّى اللَّبنُ على اللَّحْد. كذا في «شرح المنية» و«الإمداد»[3].

ونقل الخيرُ الرَّمليُّ: أنَّ الزَّيلعيَّ صرَّحَ في كتاب الخنثى: أنَّه على سبيل الوجوبِ[4].

قلت: ويمكنُ التَّوفيقُ: بحَمْلِه على ما إذا غلبَ على الظنِّ ظهورُ شيءٍ من بدنها. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَطَرٍ) أي: وبردٍ وحرٍّ وثلجٍ. قهستاني[5].

(قوله: عَلَيْهِ) أي: على القبر، أو على الميِّت، وهو أقربُ لفظاً، والأوَّلُ أقربُ معنىً.

---

(١) قول الشارح: (عَدَدُ لَبِنات لَحدِ النَّبيِّ... إلخ) قال الرَّحمتيُّ: لعلَّه من اللَّبِن الَّذي وُجِدَ في جدار الحُجْرة الشَّريفة حين أُعيدَ بعضُ ما انهدَمَ منها كما في «خلاصة الوفاء»: طولُ اللَّبِنة أرجَحُ من ذراعٍ في عَرْضِ ذراعٍ. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٧/ ٣٤، «كمال الدراية»: ق١١١/ ب الأزهرية، وفيهما: (نقلوا)، «الإحكام»: ج٢/ ق٥٧/ آ الظاهرية.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٩٧، «إمداد الفتاح»: ص٦٠١.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٦٢/ آ الأزهرية. والذي عند الزيلعي في كتاب الخنثى: (ويستحب أن يسجى قبره؛ لأنه إن كان أنثى أقيم واجبٌ، وإن كان ذكراً لا تضرُّه التسجيةُ). «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢١٦.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٦٢.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) من التُّراب؛ لأنَّه بمنزلة البناء، ويُستحبُّ حَثْيُه من قِبَل رأسه ثلاثـاً،

(قوله: وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) لِمَا في «صحيح مسلم» عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجصَّصَ القبرُ، وأن يُبْنَى عليه[1]، زاد أبو داودَ: أو يزادَ عليه[2]. «حلية»[3].

(قوله: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ) كذا في «البدائع»[4]. وظاهرُه: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، وهو مقتضى النَّهْيِ المذكور، لكن نظرَ صاحبُ «الحلية» في هذا التَّعليل وقال: ورويَ عن محمدٍ: أنَّه لا بأسَ بذلك، ويؤيِّدُه ما روى الشَّافعيُّ وغيرُه عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيمَ، ووضعَ عليه حصباءَ[5]، وهو مرسلٌ صحيحٌ، فتُحملُ الكراهةُ على الزِّيادة الفاحشة، وعدمُها على القليلة المبلغةِ له مقدارَ شبرٍ أو ما فوقه قليلاً[6].

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ حَثْيُهُ) أي: بيديه جميعـاً. «جوهرة»[7]. قال في «المغرب»: حَثَيتُ التُّرابَ حثيـاً وحَثَوْتُه حثواً إذا قَبَضْتَه ورَمَيْتَه. اهـ[8]. ومثلُه في «القاموس»[9]. فهو واويٌّ ويائيٌّ. فافهمْ.

(قوله: مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثـًا) لِمَا في ابن ماجهْ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) رواه مسلم: ٩٧٠ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود: ٣٢٢٦.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٠.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده»: ٥٩٩.

(٦) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٧.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٩.

(٨) «المغرب»: ص١٠٢.

(٩) «القاموس المحيط»: ص١٢٧٢.

وجلوسُ ساعةٍ بعد دفنه لدعاءٍ وقراءةٍ بقَدْر ما يُنحرُ الجَزورُ ويُفرَّقُ لحمُه. (وَلا بَأْسَ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ) حفظاً لترابه على الاندراس.

صلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ، فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً[1]. «شرح المنية»[2]. قال في «الجوهرة»: ويقولُ في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، وفي الثَّانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثَّالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[طه: ٥٥]. وقيل: يقول في الأولى: اللهمَّ جافِ الأرضَ عن جنبَيْه، وفي الثَّانية: اللهمَّ افتحْ أبوابَ السَّماء لروحه، وفي الثَّالثةِ: اللهمَّ زوِّجْه من الحور العين، وللمرأةِ: اللهمَّ أَدْخِلْها الجنَّةَ برحمتك. اهـ[3].

(قوله: وجلوسُ... إلخ) لِمَا في «سنن أبي داود»: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغَ من دفن الميِّت وقفَ على قبره وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[4]، وكان ابنُ عمرَ يَستحبُّ أن يقرأَ على القبر بعد الدَّفْن أوَّلَ سورةِ البقرة وخاتمتَها[5]. وروي أنَّ عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت: إذا أنا متُّ فلا تصحَبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ التُّرابَ شنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدرَ ما يُنحرُ جَزورٌ ويُقسمُ لحمُها حتَّى أستأنسَ بكم، وأنظرَ ماذا أراجعُ رُسُلَ ربِّي[6]. «جوهرة»[7].

(قوله: وَلا بَأْسَ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ) بل ينبغي أن يُندبَ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَه بقبر سعيد

(١) رواه ابن ماجه: ١٥٦٥، ورجاله ثقات كما في «التلخيص الحبير»: ٢/ ٣٠٤.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٩٨.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠٩- ١١٠.

(٤) رواه أبو داود: ٣٢٢١ من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٤٧/ ٢٣٠ عن العلاء بن اللجلاج أنَّه أوصى أولاده بوصيَّة، منها قراءةُ أول البقرة وخاتمتها، قال: (فإني رأيت ابن عمر يستحبُّ ذلك)، ورواه الطبرانيُّ في «الكبير»: ١٩/ ٢٢٠، وفيه عن أبيه اللجلاج: (فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك). ورجاله موثقون كما في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٤. وذكر النووي في «خلاصة الأحكام»: ص١٠٢٨ أنَّ البيهقي رواه عن ابن عمر بإسناد حسن.

(٦) رواه مسلم: ١٢١.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٠.

(وَلَا يُرَبَّعُ) للنَّهي، (وَيُسَنَّمُ) ندباً وفي «الظَّهيريَّة»: وجوباً..........

كما رواه ابنُ ماجه[1]، وبقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في «مراسيله»[2]، وأمرَ به في قبر عثمانَ بن مظعون كما رواه البزَّار[3]. فانتفى ما عن أبي يوسفَ من كراهته؛ لأنَّه يشبهُ التَّطيينَ. «حلية»[4].

(قوله: لِلنَّهْيِ) هو ما رواه محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثَنا شيخٌ لنا يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن تربيعِ القبور وتجصيصِها[5]. «إمداد»[6].

(قوله: وَيُسَنَّمُ) أي: يجعلُ ترابُه مرتفعاً عليه كسَنامِ الجمل؛ لِمَا روى البخاريُّ عن سفيانَ النمَّار: أنَّه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّماً. وبه قال الثَّوريُّ واللَّيثُ ومالكٌ وأحمدُ والجمهورُ. وقال الشَّافعيُّ: التَّسطيحُ ـ أي: التَّربيعُ ـ أفضلُ. وتمامُه في «شرح المنية»[7].

(قوله: وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ» وُجُوباً[8]) هو مقتضى النَّهْيِ المذكور، ويؤيِّدُه ما في «البدائع»

(١) رواه ابن ماجه: من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وفيه مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان. «مصباح الزجاجة»: ٢/ ٣٨. ووقع عند ابن ماجه: (سعد) بدل (سعيد)، وهو سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأوس، استشهد في الخندق بسهم أصابه.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل»: ٤٢٤ من حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٣) رواه البزار في «مسنده»: ٣٨٢٢ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه. قال الهيثمي: (رجاله موثقون، إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه). وفيه أيضاً: العمري القاسم بن عبد الله ضعيف جداً. «مجمع الزوائد»: ٣/ ٤٥، «البدر المنير»: ٥/ ٣٢٧.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٧.

(٥) «الآثار»: ٢/ ٢٠١.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٦٠١.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٩٨- ٥٩٩.

(٨) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٩/ آ فيض الله.

قدرَ شبرٍ. (وَلَا يُجَصَّصُ) للنَّهي عنه، (وَلَا يُطَيَّنُ، وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ.................

من التَّعليل: بأنَّه من صنيع أهل الكتاب، والتَّشبُّهُ بهم فيما منه بُدٌّ مكروهٌ. اهـ[1]. لكن في «النهر»: أنَّ الأوَّلَ أَوْلى[2]. قلتُ: ولعلَّ وجهَه: شُبهةُ الاختلاف، والحديثُ الذي استدلَّ به الشَّافعيُّ على التَّربيع، فيكون النَّهيُ مصروفاً عن ظاهره. فتأمَّلْ.

(قوله: قَدْرَ شِبْرٍ) أو أكثرَ شيئاً قليلاً. «بدائع»[3].

(قوله: وَلَا يُجَصَّصُ) أي: لا يُطْلَى بالجصِّ بالفتح ويكسر. «قاموس»[4].

(قوله: وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ) أي: يحرمُ لو للزِّينة، ويكرهُ لو للإحكام بعد الدَّفْن، وأمَّا قبلَه؛ فليس بقبرٍ. «إمداد»[5]. وفي «الإحكام» عن «جامع الفتاوى»: وقيل: لا يكرهُ البناءُ إذا كان الميِّتُ من المشايخ والعلماء والسَّادات[6]. اهـ[7]. قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبَّلةِ كما لا يخفى.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٣.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٠.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٦١٤.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٢.

(٦) قوله: (وقيل: لا يُكرهُ البناءُ إذا كان الميِّتُ... إلخ) مطلبٌ في بناء القباب على قبور العلماء والأولياء... إلخ. في «روح البيان» عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ من سورة التَّوبة ما نصُّه: قال الشيخُ عبدُ الغني النَّابلسيُّ في «كشف النّور عن أصحاب القبور» ما خلاصته: أنَّ البدعةَ الحَسَنةَ الموافقةَ لمقصود الشَّرع تُسمَّى سُنَّةً، فبناءُ القباب على قبور العلماء والأولياء والصُّلحاء ووضعُ السُّتور والعمائم والثِّياب على قبورهم أمرٌ جائزٌ إذا كان القصدُ بذلك التَّعظيمَ في أعين العامَّة حتَّى لا يَحتقروا صاحبَ هذا القبر، وكذا إيقادُ القناديل والشَّمْع عند قبور الأولياء والصُّلَحاء من باب التَّعظيم والإجلال أيضاً للأولياء، فالمقصدُ فيها مقصدٌ حَسَنٌ، ونذرُ الزَّيت والشَّمْع للأولياء يُوقدُ عند قبورهم تعظيماً لهم ومحبَّةً فيهم جائزٌ أيضاً لا ينبغي النَّهيُ عنه. اهـ. ثم رأيتُ المحشِّيَ ذكر في الكراهية عند قوله: (ولا تُكرهُ الرَّتيمةُ) نحوَه عن النَّابلسيِّ، فراجِعْه، وقد أقرَّه عليه. (رافعي).

(٧) «جامع الفتاوى»: ص٢٠٥ (ت: حمودي)، «الإحكام»: ج٢/ ق٥٨/ ب الظاهرية.

وَقِيلَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ) كما في كراهة «السِّراجيَّة». وفي جنائزها: لا بأسَ بالكتابة

(قوله: وَقِيلَ: لا بَأْسَ بِهِ... إلخ) المناسبُ ذكرُه عقبَ قوله: (ولا يطيَّنُ)؛ لأنَّ عبارةَ «السِّراجيَّة» ـ كما نقله الرَّحمتيُّ ـ: ذكرَ في «تجريد أبي الفضل»: أنَّ تطيينَ القبور مكروهٌ، والمختارُ: أنَّه لا يُكرهُ. اهـ[1]. وعزاه إليها المصنِّفُ في «المنح» أيضاً[2]. وأمَّا البناءُ عليه؛ فلم أرَ من اختار جوازَه، وفي «شرح المنية» عن «منية المفتي»: المختارُ: أنَّه لا يكرهُ التَّطيينُ[3].

وعن أبي حنيفةَ: يكره أن يبنيَ عليه بناءً من بيتٍ أو قبَّةٍ أو نحو ذلك؛ لِمَا روى جابرٌ: نهى رسولُ الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يُكتبَ عليها، وأن يُبنى عليها. رواه مسلمٌ وغيره[4]. اهـ[5]. نعم، في «الإمداد» عن «الكبرى»: واليوم اعتادوا التَّسنيمَ باللَّبِن صيانةً للقبر عن النَّبْش، ورأوا ذلك حسناً، وقال ﷺ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حسنٌ»[6]. اهـ[7].

(قوله: لا بَأْسَ بِالكِتَابَةِ... إلخ) لأنَّ النَّهيَ عنها وإن صَحَّ؛ فقد وُجِدَ الإجماعُ العمليُّ بها، فقد أخرجَ الحاكمُ النَّهيَ عنها من طرقٍ، ثمَّ قال: هذه الأسانيدُ صحيحةٌ، وليس العملُ عليها، فإنَّ أئمَّةَ المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ

(١) «الفتاوى السراجية»: ص١٣٣، وعبارته: (تطيين القبور مكروه، كذا في التجريد، وذكر في الفتاوى: أنه لا بأس به). «منحة الباري»: ق٢٣٩/آ ولي الدين.

(٢) «منح الغفار»: ق١٠٨/آ فيض الله.

(٣) «منية المفتي»: ق٧/آ آيا صوفيا.

(٤) تقدم تخريجه: ٤/ ٦١١.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٩٩.

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٣٦٠٠، والبزار في «مسنده»: ١٨١٦، والحاكم في «المستدرك»: ٤٤٦٥ وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. ورجاله موثقون، وإسناده حسن. «مجمع الزوائد»: ١/ ١٧٨، «موافقة الخبر الخبر» لابن حجر: ٢/ ٤٣٥. وهو غريب مرفوعاً كما في «نصب الراية»: ٤/ ١٣٣.

(٧) «الفتاوى الكبرى»: ق٢٤/آ راغب باشا، «إمداد الفتاح»: ص٦٠٢.

إن احتيجَ إليها حتَّى لا يذهبَ الأثرُ ولا يُمتهنَ. (وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ) بعد إهالة التُّراب

أخذَ به الخلفُ عن السَّلَف. اهـ[١]. ويتقوَّى بما أخرجه أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملَ حجراً، فوضعها عند رأس عثمانَ بنِ مظعون وقال: «أَتعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[٢]، فإنَّ الكتابةَ طريقٌ إلى تعرُّفِ القبر بها.

نعم، يظهرُ أنَّ محلَّ هذا الإجماع العمليِّ على الرُّخصةِ فيها ما إذا كانت الحاجةُ داعيةً إليه في الجملة كما أشار إليه في «المحيط» بقوله: وإن احتيجَ إلى الكتابةِ حتَّى لا يذهبَ الأثرُ ولا يُمتهنَ؛ فلا بأسَ به. فأمَّا الكتابةُ بغير عذرٍ؛ فلا. اهـ[٣]. حتَّى إنَّه يكرهُ كتابةُ شيءٍ عليه من القرآن أو الشِّعْر أو إطراءِ مدحٍ له ونحو ذلك. «حلية» ملخَّصاً[٤].

قلت: لكن نازَعَ بعضُ المحقِّقين من الشَّافعيَّة في هذا الإجماع: بأنَّه أكثريٌّ، وإن سلِّمَ فمحلُّ حجِّيَّتِه عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذُ فيها الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر، وقد تعطَّلَ ذلك منذ أزمنةٍ، ألا ترى أنَّ البناءَ على قبورهم في المقابر المسبَّلة أكثرُ من الكتابة عليها كما هو مشاهَدٌ، وقد علموا بالنَّهي عنه، فكذا الكتابةُ. اهـ. فالأحسنُ التَّمسُّكُ بما يفيدُ حملَ النَّهي على عدم الحاجةِ كما مرَّ.

تتمَّةٌ: في «الإحكام» عن «الحجة»: تُكرهُ السُّتورُ على القبور. اهـ[٥].

---

(١) «المستدرك»: ١/ ٥٣٥.

(٢) رواه أبو داود: ٣٢٠٦ من حديث المطلب بن عبد الله المدني بإسناد حسن كما في «خلاصة الأحكام»: ص١٠١٠، و«التلخيص الحبير»: ٢/ ٣٠٧.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٧٠.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٨.

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق٥٩/ آ الظاهرية.

(إِلَّا) لحقِّ آدميٍّ، كـ(أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ بِشُفْعَةٍ) ويُخيَّرُ المالكُ بين إخراجه ومساواته بالأرض، كما جازَ زرعُه والبناءُ عليه إذا بليَ وصارَ تراباً. زيلعي.

(قوله: إِلَّا لِحَقِّ آدَمِيٍّ) احترازٌ عن حقِّ الله تعالى، كما إذا دفنَ بلا غسلٍ، أو صلاةٍ، أو وُضِعَ على غير يمينه، أو إلى غير القبلة، فإنَّه لا يُنبشُ عليه بعد إهالة التُّراب كما مرَّ.

(قوله: كَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً) وكما إذا سقطَ في القبر متاعٌ، أو كفِّنَ بثوبٍ مغصوبٍ، أو دُفِنَ معه مالٌ، قالوا: ولو كان المالُ درهماً. «بحر»[1]. قال الرَّمليُّ: واستفيدَ منه جوابُ حادثةِ الفتوى: امرأةٌ دُفنتْ مع بنتها من المصاغِ والأمتعة المشتركةِ إرثاً عنها بغيبة الزَّوج أنَّه ينبشُ لحقِّه، وإذا تلفتْ به تضمنُ المرأةُ حصَّتَه. اهـ[2]. واحترزَ بالمغصوبة عمَّا إذا كانت وقفاً، قال في «التتارخانية»: أنفقَ مالاً في إصلاح قبرٍ، فجاء رجلٌ ودفنَ فيه ميِّتَه، وكانت الأرضُ موقوفةً؛ يضمنُ ما أنفقَ فيه، ولا يحوَّلُ ميِّتُه من مكانه؛ لأنَّه دُفنَ في وقفٍ. اهـ[3]. وعبَّرَ في «الفتح» بقوله: يضمنُ قيمةَ الحفر[4]. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ أُخِذَتْ بِشُفْعَةٍ) أي: بأن اشترى أرضاً، فدفنَ فيها ميِّتَه، ثمَّ علم الشَّفيعُ بالشِّراء، فتملَّكَها بالشُّفعةِ.

(قوله: وَمُسَاوَاتِهِ بِالأَرْضِ) أي: ليزرَعَ فوقه مثلاً؛ لأنَّ حقَّه في باطنها وظاهرها، فإن شاءَ تركَ حقَّه في باطنها، وإن شاءَ استوفاه. «فتح»[5].

(قوله: كَمَا جَازَ زَرْعُهُ) أي: القبرِ ولو غيرَ مغصوبٍ، وكذا يجوز دفنُ غيرِه عليه كما في الزَّيلعيِّ أيضاً[6]. وقدَّمْنا الكلامَ عليه.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٠.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٦٢/ ب الأزهرية.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٧٥ عن «الفتاوى العتابية».

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٦.

(حَامِلٌ مَاتَتْ وَوَلَدُهَا حَيٌّ) يضطربُ (شُقَّ بَطْنُهَا) من الأيسر، (وَيُخْرَجُ وَلَدُهَا) ولو بالعكس وخيفَ على الأمِّ؛ قُطعَ وأخرجَ لو ميتاً، وإلا لا كما في كراهة «الاختيار»[1]. ولو بلعَ مالَ غيره وماتَ: هل يُشقُّ؟ قولان، والأَوْلى نعم. «فتح».

(قوله: مِنَ الأَيْسَرِ) كذا قيَّدَه في «الدرر»[2]، ولينظرْ وجهُه[3].

(قوله: وَلَوْ بِالعَكْسِ[4]) بأن ماتَ الولدُ في بطنها وهي حيَّةٌ.

(قوله: قُطِعَ) أي: بأن تُدخلَ القابلةُ يدها في الفرج، وتقطعَه بآلةٍ في يدها بعد تحقُّقِ موته.

(قوله: لَوْ مَيِّتًا) لا وجهَ له بعد قوله: (ولو بالعكس). ط[5].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: ولو كان حيّاً لا يجوز تقطيعُه؛ لأنَّ موتَ الأمِّ به موهومٌ، فلا يجوز قتلُ آدميٍّ حيٍّ لأمرٍ موهومٍ.

(قوله: وَلَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ) أي: ولا مالَ له كما في «الفتح» و«شرح المنية»[6]. ومفهومُه: أنَّه لو تركَ مالاً يضمنُ ما بلعه، ولا يُشقُّ اتِّفاقاً.

(قوله: وَالأَوْلَى: نَعَمْ) لأنَّه وإن كان حُرمةُ الآدميِّ أعلى من صيانة المال، لكنَّه أزالَ احترامَه بتعدِّيه كما في «الفتح»[7]. ومفادُه: أنَّه لو سقطَ في جوفه بلا تعدٍّ لا يشقُّ اتِّفاقاً، كما لا يشقُّ الحيُّ مطلقاً؛ لإفضائه إلى الهلاك، لا لمجرَّدِ الاحترام.

---

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٦٧.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٦٧.

(٣) قوله: (ولِيُنظرْ وَجهُهُ) وجهُه ـ كما رأيتُه لبعض الأطبَّاء ـ: الخوفُ من إصابة الكَبِد الَّذي هو في الجهة اليمنى. (رافعي).

(٤) قول الشارح: (ولو بالعكس... إلخ) ودماغُ الأرنب أكْلُه يُسقِطُ الجنينَ حيّاً وميتاً، مُجرَّبٌ. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٢.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٢، «غنية المتملي»: ص٦٠٨.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٢.

فروعٌ: الاتِّباعُ أفضلُ من النَّوافل لو لقرابةٍ، أو جِوارٍ، أو فيه صلاحٌ معروفٌ.

يُندبُ دفنُه في جهة موته، ....

(قوله: الاتِّبَاعُ أَفْضَلُ) أي: اتِّباعُ الجنازة؛ لأنَّه بِرُّ الحيِّ والميِّت[1]، فالثَّوابُ المترتِّبُ عليه أكثرُ. ط[2].

(قوله: أَوْ جِوَارٍ) سيأتي في باب الوصيَّة للأقارب وغيرهم: أنَّ الجارَ: مَنْ لصقَ به، وقالا: منْ يسكنُ في محلَّته ويجمعُهم مسجدُ المحلَّة، وهو استحسانٌ. وقال الشَّافعيُّ: الجارُ إلى أربعينَ داراً من كلِّ جانبٍ. اهـ[3].

قلت: والصَّحيحُ قولُ الإمام كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى، وهل يقيَّدُ هنا بالملاصق أيضاً؟ الظَّاهرُ: نعم ما لم يوجدْ دليلُ الإطلاق. وقد يقال: كلامُ الموصي يُحملُ على العرف، والجارُ عرفاً: الملاصِقُ أو مَنْ يسكنُ في المحلَّة، فتُصرفُ إليه الوصيَّةُ، بخلافه هنا، فيكون حدُّه إلى الأربعين كما في الحديثِ[4]. والله أعلمُ.

(قوله: يُنْدَبُ دَفْنُهُ فِي جِهَةِ مَوْتِهِ) أي: في مقابر أهل المكانِ الذي ماتَ فيه أو قُتِلَ، وإن نُقِلَ قدرَ ميلٍ أو ميلين؛ فلا بأسَ. «شرح المنية»[5]. ويأتي الكلامُ على نقله.

قلتُ: ولذا صحَّ أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدفنِ قتلى أُحُدٍ في مضاجعهم[6] مع أنَّ مقبرةَ

---

(١) قوله: (لأنَّه بِرُّ الحيِّ والميِّت) مقتضى التَّعليل المذكور أفضليَّةُ الاتِّباع ولو لغير قريبٍ... إلخ، خصوصاً مع ما وَرَدَ في فضل الاتِّباع. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٢.

(٣) انظر: ١٧/ ٣٧٨.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل»: ٣٥٠ من حديث الزهري بسند رجاله ثقات، ورواه البيهقي في «الكبرى»: ص١٢٦١٢ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً وضعفه. «التخليص الحبير»: ٣/ ٢٠١.

(٥) «غنية المتملي»: ص٦٠٧.

(٦) رواه أبو داود: ٣١٦٥، والترمذي: ١٧١٧ وصححه، والنسائي: ٢٠٠٤، وابن ماجه: ١٥١٦ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعجيلُه، وسترُ موضعِ غسلِه، فلا يراهُ إلا غاسلُه ومن يعينُه، وإن رأى به ما يَكرهُ لم يجزْ ذكرُه؛ لحديث: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»[١].

ولا بأسَ بنقله قبل دفنه، وبالإعلام بموته، ....

المدينة قريبةٌ، ولذا دُفنتِ الصَّحابةُ الذين فتحوا دمشقَ عند أبوابها، ولم يُدْفَنوا كلُّهم في محلٍّ واحدٍ.

(قوله: وَتَعْجِيلُهُ) أي: تعجيلُ جهازه عَقِب تحقُّقِ موته، ولذا كُرِهَ تأخيرُ صلاته ودفنِه ليصلِّيَ عليه جمعٌ عظيمٌ بعد صلاة الجمعةِ كما مرَّ.

(قوله: لَمْ يَجُزْ ذِكْرُهُ) أي: ما لم يكن الميِّتُ صاحبَ بدعةٍ ليرتدعَ غيرُه كما قدَّمْناه.

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ) قيل: مطلقاً. وقيل: إلى ما دون مدَّةِ السَّفر. وقيَّدَه محمدٌ بقدر ميلٍ أو ميلين؛ لأنَّ مقابرَ البلد ربَّما بلغتْ هذه المسافةَ، فيكرهُ فيما زادَ. قال في «النهر» عن «عقد الفرائد»: وهو الظَّاهرُ. اهـ[٢]. وأمَّا نقلُه بعد دفنه؛ فلا مطلقاً. قال في «الفتح»: واتَّفقتْ كلمةُ المشايخ في امرأةٍ دُفِنَ ابنُها وهي غائبةٌ في غير بلدها، فلم تصبرْ، وأرادتْ نقلَه على أنَّه لا يَسَعُها ذلك، فتجويزُ شواذِّ بعض المتأخِّرين لا يُلتفتُ إليه. وأمَّا نقلُ يعقوبَ ويوسفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ من مصرَ إلى الشَّام ليكونا مع آبائهما الكرام؛ فهو شرعُ مَنْ قبلنا، ولم يتوفَّرْ فيه شروطُ كونه شرعاً لنا. اهـ ملخَّصاً. وتمامُه فيه[٣].

(قوله: وَبِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ) أي: إعلامِ بعضهم بعضاً ليقضوا حقَّه. «هداية»[٤]. وكَره بعضُهم أن ينادَى عليه في الأزقَّة والأسواق؛ لأنَّه يشبهُ نعيَ الجاهليَّة. والأصحُّ: أنَّه لا يُكرهُ

---

(١) رواه أبو داود: ٤٩٠٠، والترمذي: ١٠١٩ واستغربه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «عقد القلائد»: فصل من كتاب الكراهة: ج٢/ ق١٤١/آ- ب فيض الله. «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٣.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١.

(٤) «الهداية»: ١/ ٩١.

وبإرثائه بشِعرٍ أو غيره، ولكن يكرهُ الإفراطُ في مدحه، لا سيَّما عند جنازته؛ لحديث: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ»، ....

إذا لم يكن معه تنويهٌ بذكره وتفخيمٌ، بل يقول: العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى فلانُ ابن فلانٍ الفلانيُّ، فإنَّ نعيَ الجاهليَّة: ما كان فيه قصدُ الدَّوران مع الضَّجيج والنِّياحة، وهو المرادُ بدعوى الجاهليَّة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(١)]. «شرح المنية»[(٢)].

(قوله: وَبِإِرْثَائِهِ) تبعَ فيه صاحبَ «النهر»[(٣)]. واعترضَه ح: بأنَّ مقتضاه: أنَّه رباعيٌّ، وليس كذلك، ففي «القاموس»: رَثَيْتُ الميِّتَ ورَثَوْتُه: بَكَيْتُه وعدَّدتُ محاسنَه... إلخ[(٤)].

(قوله: «مَنْ تَعَزَّى»... إلخ) تمامُه: «فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا»[(٥)]، قال في «المغرب»: تعزَّى واعتزى: انتسبَ[(٦)]، والعزاءُ اسمٌ منه، والمرادُ به قولُهم في الاستغاثة: يا لَفلانٍ، أَعِضُّوه، أي: قولوا له: اعضضْ بأَيْرِ أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهنِ، وهذا أمرُ تأديبٍ ومبالغةٌ في الزَّجْر عن دعوى الجاهليَّة. اهـ[(٧)]. لكن كونُ المراد بدعوى الجاهليَّة هنا ما قدَّمْناه عن «شرح المنية» أَوْلى.

---

(١) رواه البخاري: ١٢٩٧، ومسلم: ١٠٣ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «غنية المتملي»: ص٦٠٣.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٤.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٢٨٦، «تحفة الأخيار»: ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢١٢٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١٣ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد»: ٣/ ٣.

(٦) قوله: (قال في «المغرب»: تعزَّى... إلخ) وقال الطِّيبيُّ: أي: مَن انتَسَبَ إلى الجاهليَّة بإحياءِ سُنَّةِ أهلها، واتِّباع سبيلهم في الشَّتْم أو اللَّعْن، أو افتخَرَ بالآباء، ونُهي عن الكناية تنكيلاً له وتأديباً، والمرادُ: تقبيحُه واللَّومُ عليه، فاذكروا له ما تعرفونَ من مثالبِ أبيه ومَساوِيه صريحاً لا كنايةً؛ كي يَرتدعَ عن التَّعرُّض لأعراض النَّاس والافتخارِ بالآباء. (رافعي).

(٧) «المغرب»: ص٣١٥.

وبتعزيةِ أهله وترغيبهم في الصَّبر........................

(قوله: وَبِتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ) أي: تصبيرِهم والدُّعاءِ لهم به، قال في «القاموس»: العزاءُ: الصَّبرُ، أو حَسَنُه، وتعزَّى: انتسبَ. اهـ[1]. فالمرادُ هنا الأوَّلُ، وفيما قبله الثَّاني. فافهمْ.

قال في «شرح المنية»: وتُستحبُّ التَّعزيةُ للرِّجال والنِّساء اللاتي لا يَفتنَّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه ابن ماجه[2]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[3]. والتَّعزيةُ أن يقول: أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءَك، وغفرَ لميِّتك. اهـ[4].

مطلبٌ: في الثَّواب على المصيبة

تنبيهٌ: هذا الدُّعاءُ بإعظام الأجر المرويُّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عزَّى معاذاً بابنٍ له يقتضي ثبوتَ الثَّواب على المصيبةِ، وقد قال المحقِّقُ ابنُ الهمام في «المسايرة»: قالت الحنفيَّةُ: ما وردَ به السَّمعُ من وعدِ الرِّزق ووعدِ الثَّواب على الطَّاعة وعلى ألمِ المؤمن وألمِ طفله حتى الشَّوكة يشاكُها محضُ فضلٍ وتطوُّلٍ منه تعالى لا بُدَّ من وجوده لوعده الصَّادق. اهـ[5]. وهل يُشترطُ للثَّواب الصَّبرُ أم لا؟ قال ابنُ حجر: وقع للعزِّ بن عبد السلام: أنَّ المصائبَ نفسَها لا ثوابَ فيها؛ لأنَّها ليستْ من الكسب، بل في الصَّبْر عليها، فإن لم يصبرْ؛ كفَّرت الذَّنبَ؛ إذ لا يُشترطُ في المكفِّر أن يكون كسباً كالبلاء، فالجزعُ لا يمنعُ

(١) «القاموس المحيط»: ص١٣١١.

(٢) رواه ابن ماجه: ١٦٠١ من حديث محمد بن عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه: قيس أبو عمارة، وُثِّقَ، وباقي رجاله على شرط مسلم، وحسنه النووي. «خلاصة الأحكام»: ص١٠٤٦، «مصباح الزجاجة»: ٢/ ٥٠.

(٣) رواه الترمذي: ١٠٧٣ واستغربه، وابن ماجه: ١٦٠٢ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأعله الترمذي بعلي بن عاصم.

(٤) «غنية المتملي»: ص٦٠٨- ٦٠٩.

(٥) «المسامرة شرح المسايرة»: ص١٤٩- ١٥٠.

وباتّخاذِ طعامٍ لهم، ....

التَّكفيرَ، بل هو مصيبةٌ أخرى[1]. ورُدَّ بتصريح الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنَّ كُلّاً من المجنون والمريض المغلوبِ على عقله مأجورٌ مثابٌ مكفَّرٌ عنه بالمرض، فحكمَ بالأجر مع انتفاء العقلِ المستلزمِ لانتفاء الصَّبْر، ويؤيِّدُه خبرُ الصَّحيحين: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ[2] وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذىً وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[3]، مع الحديث الصَّحيح: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً»[4]، ففيه أنَّه يحصلُ له ثوابٌ مماثلٌ لفعله الذي صدرَ منه قبل بسبب المرض فضلاً من الله تعالى، فمن أُصيبَ وصبرَ يحصلُ له ثوابان: لنفس المصيبةِ وللصَّبر عليها، ومن انتفى صبرُه، فإنْ كان لعذرٍ كجنونٍ؛ فكذلك، أو لنحو جزعٍ؛ لم يحصلْ من ذينك الثَّوابين شيءٌ. اهـ ملخَّصاً[5]. وحاصلُه: اشتراطُ الصَّبْر للثَّواب على المصيبة، إلا إذا انتفى لعذرٍ كجنون. وأمَّا التَّكفيرُ بها؛ فهو حاصلٌ بلا شرطٍ.

(قوله: وَبِاتِّخَاذِ طَعَامٍ لَهُمْ) قال في «الفتح»: ويُستحبُّ لجيران أهل الميِّت والأقرباءِ الأباعدِ تهيئةُ طعامٍ لهم يشبِعُهم يومَهم وليلتَهم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» حسَّنه الترمذيُّ وصححه الحاكمُ[6]، ولأنَّه برٌّ ومعروفٌ. ويلحُّ عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزنَ يمنعُهم من ذلك، فيضعفونَ. اهـ[7].

---

(١) «القواعد الكبرى»: ١/ ١٣٥- ١٣٦.

(٢) قوله: («مِن نَصَبٍ ولا وَصَبٍ») في «القاموس»: نَصِبَ كفرِحَ: أعيا، وأنصبَه، وهَمٌّ ناصبٌ مُنْصِبٌ على النَّسب، أو سُمِعَ: نَصَبَه الهمُّ: أتعبَه، وفيه أيضاً: الوَصَبُ محرَّكةً: المرضُ. اهـ. (رافعي).

(٣) رواه البخاري: ٥٦٤١ واللفظ له، ومسلم: ٢٥٧٣ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) تقدم تخريجه: ٣/ ٨٠٢.

(٥) «تحفة المحتاج»: ٣/ ١٧٧.

(٦) رواه أبو داود: ٣١٣٢، والترمذي: ٩٩٨ وحسنه، والحاكم في «المستدرك»: ١٣٧٧ وصححه من حديث عبد الله ابن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٢.

....

مطلبٌ: في كراهة الضِّيافة من أهل الميِّتِ

وقال أيضاً: ويُكرهُ اتِّخاذُ الضِّيافة من الطَّعام من أهل الميت؛ لأنَّه شُرِعَ في السُّرور، لا في الشُّرور، وهي بدعةٌ مستقبحةٌ، وروى الإمامُ أحمد وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن جريرِ بن عبد الله قال: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنعَهم الطَّعامَ من النِّياحة[١]. اهـ[٢].

وفي «البزازية»: ويُكرهُ اتِّخاذُ الطَّعام في اليوم الأوَّل والثَّالث[٣]، وبعد الأسبوع، ونقلُ الطَّعام إلى القبرِ في المواسم، واتِّخاذُ الدَّعوة لقراءةِ القرآن، وجمعُ الصُّلحاء والقرَّاء للختم، أو لقراءةِ سورة الأنعام أو الإخلاص. والحاصلُ: أنَّ اتِّخاذَ الطَّعام عند قراءة القرآن لأجل الأكلِ يكرهُ[٤].

وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتَّخذَ طعاماً للفقراء كان حسناً. اهـ[٥]. وأطالَ في ذلك في «المعراج». وقال: وهذه الأفعالُ كلُّها للسُّمعة والرِّياء، فيحترزُ عنها؛ لأنَّهم لا يريدون بها وجهَ الله تعالى. اهـ[٦]. وبحثَ هنا في «شرح المنية» بمعارضة حديثِ جريرٍ المارِّ بحديثٍ آخرَ فيه: أنَّه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ دَعَتْه امرأةُ رجلٍ ميتٍ لَمَّا رجعَ من دفنه، فجاء وجيءَ بالطَّعام[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه: ١٦١٣، والإمام أحمد في «مسنده»: ٦٩٠٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وإسناده صحيح كما في «مصباح الزجاجة»: ٢/ ٥٣.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٢.

(٣) قوله: (في اليوم الأوَّل والثَّالث) عبارةُ البزَّازيِّ: والثَّاني. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٣.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٩٧.

(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ٥١٥-٥١٦.

(٧) «غنية المتملي»: ص٦٠٩. والحديث رواه أبو داود: ٣٣٣٢ من حديث رجل من الأنصار. وإسناده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير»: ٢/ ٢٩٦.

وبالجلوسِ لها في غير مسجدٍ ثلاثةَ أيّامٍ، ....

أقول: وفيه نظرٌ، فإنَّه واقعةُ حالٍ لا عمومَ لها، مع احتمال سببٍ خاصٍّ، بخلافِ ما في حديث جريرٍ، على أنَّه بحثٌ في المنقول في مذهبنا ومذهبِ غيرنا كالشَّافعيَّة والحنابلةِ استدلالاً بحديث جريرٍ المذكور على الكراهة، ولا سيَّما إذا كان في الورثةِ صغارٌ أو غائبٌ، مع قطع النَّظَر عمَّا يحصلُ عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرةِ، كإيقاد الشُّمُوع والقناديلِ التي توجدُ في الأفراح، وكدقِّ الطُّبول، والغناءِ بالأصوات الحسان، واجتماعِ النِّساء والمُرْدان، وأخذِ الأجرة على الذِّكْر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهَدٌ في هذه الأزمان، وما كان كذلك؛ فلا شَكَّ في حُرْمته وبطلانِ الوصيَّة به، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم.

(قوله: وَبِالْجُلُوسِ لَهَا) أي: للتَّعزية، واستعمالُ (لا بأس) هنا على حقيقته؛ لأنَّه خلافُ الأَوْلى كما صرَّحَ به في «شرح المنية»[1]. وفي «الإحكام» عن «خزانة الفتاوى»: الجلوسُ في المصيبة ثلاثةَ أيَّامٍ للرِّجال جاءت الرُّخصةُ فيه[2]، ولا تجلسُ النِّساءُ قطعـاً. اهـ[3].

(قوله: فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) أمَّا فيه؛ فيُكرهُ كما في «البحر» عن «المجتبى»[4]، وجزمَ به في «شرح المنية» و«الفتح»[5]، لكن في «الظَّهيريَّة»: لا بأسَ به لأهل الميِّت في البيت أو المسجدِ، والنَّاسُ يأتونهم ويعزُّونهم. اهـ[6].

(١) «غنية المتملي»: ص٦٠٨.

(٢) «خزانة الفتاوى»: ص٤٠/ ب فيض الله، زاد: (وتركه أحسن).

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق٦٢/ ب الظاهرية.

(٤) «المجتبى»: ٢/ ١١٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٩.

(٥) «غنية المتملي»: ص٦٠٨، «فتح القدير»: ٢/ ١٤٢.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٨/ ب فيض الله.

وأوَّلُها أفضلُها، وتُكرهُ بعدها إلا لغائبٍ، ....

قلتُ: وما في «البحر» من أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلسَ لَمَّا قتلَ جعفرُ وزيدُ بنُ حارثةَ والناسُ يأتون ويعزُّونه. اهـ[1]؛ يجابُ عنه: بأنَّ جلوسَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مقصوداً للتَّعزية. وفي «الإمداد»: وقال كثيرٌ من متأخِّرِي أئمَّتنا: يكرهُ الاجتماعُ عند صاحب البيت، ويكرهُ له الجلوسُ في بيته حتَّى يأتيَ إليه من يعزِّي، بل إذا فرغَ ورجعَ النَّاسُ من الدَّفْن؛ فليتفرَّقُوا ويشتغلَ النَّاسُ بأمورهم، وصاحبُ البيت بأمره. اهـ[2].

قلتُ: وهل تنتفي الكراهةُ بالجلوس في المسجدِ وقراءةِ القرآن حتَّى إذا فرغوا قامَ وليُّ الميت وعزَّاه الناسُ كما يُفعلُ في زماننا؟ الظَّاهرُ: لا؛ لكون الجلوسِ مقصوداً للتَّعزية لا القراءةِ، ولا سيَّما إذا كان هذا الاجتماعُ والجلوسُ في المقبرة فوق القبورِ المدثورة، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله.

(قوله: وَأَوَّلُهَا أَفْضَل) وهي بعد الدَّفْن أفضلُ منها قبله؛ لأنَّ أهلَ الميت مشغولون قبل الدَّفْن بتجهيزه، ولأنَّ وحشتَهم بعد الدَّفْن لِفراقه أكثرُ. وهذا إذا لم يُرَ منهم جزعٌ شديدٌ، وإلا؛ قُدِّمتْ لتسكينهم. «جوهرة»[3].

(قوله: وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا) لأنَّها تجدِّدُ الحزنَ. «منح»[4]. والظَّاهرُ: أنَّها تنزيهيَّةٌ. ط[5].

(قوله: إِلَّا لِغَائِبٍ) أي: إلا أن يكون المعزِّي أو المعزَّى غائباً، فلا بأسَ بها. «جوهرة»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٧.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٦.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٠.

(٤) «منح الغفار»: ق١٠٨/ آ فيض الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٣.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٠.

وتكرهُ التَّعزيةُ ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدَّار، ويقول: "عظَّمَ اللهُ أجرَك، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتك". ....

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ الحاضرَ الذي لم يعلمْ بمنزلة الغائب كما صرَّحَ به الشَّافعيَّةُ.

(قوله: وَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ ثَانِياً) في «التتارخانيَّة»: لا ينبغي لمن عزَّى مرَّةً أن يعزِّيَ مرَّةً أخرى، رواه الحسنُ عن أبي حنيفةَ[١]. اهـ «إمداد»[٢].

(قوله: وَعِنْدَ القَبْرِ) عزاه في «الحلية» إلى «المبتغى» بالغين المعجمة[٣]، وقال: ويشهدُ له ما أخرج ابنُ شاهين عن إبراهيمَ: التَّعزيةُ عند القبر بدعةٌ. اهـ[٤].

قلتُ: لعلَّ وجهَه: أنَّ المطلوبَ هناك: القراءةُ والدُّعاءُ للميت بالتَّثبيت.

(قوله: وَعِنْدَ بَابِ الدَّارِ) في «الظهيريَّة»: ويُكرهُ الجلوسُ على باب الدَّار للتَّعزية؛ لأنَّه عملُ أهل الجاهليَّة، وقد نُهِيَ عنه، وما يُصنعُ في بلاد العجم من فَرْش البُسط والقيامِ على قوارع الطَّريق من أقبح القبائح[٥]. اهـ «بحر»[٦].

(قوله: وَيَقُولُ: "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ"...) أي: جعله عظيماً بزيادة الثَّواب والدَّرجات، ("وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ") بالمدِّ، أي: جعلَ سُلُوَّكَ وصبرَكَ حسناً. ابن حجر[٧]. وقولُه: ("وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ") يقولُه إن كان الميِّتُ مكلَّفاً، وإلا فلا كما في «شرح المنية»[٨].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٩٤.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٧.

(٣) «المبتغى»: ق٥٥/ ب لا له لي.

(٤) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٩.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٨/ ب فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٧.

(٧) «تحفة المحتاج»: ٣/ ١٧٨.

(٨) «غنية المتملي»: ص٦٠٩.

وبزيارةِ القبور ....

وفي كُتُب الشَّافعيَّة: ويعزَّى المسلمُ بالكافر: أعظمَ اللهُ أجرَك وصبَّرَك، والكافرُ بالمسلم: غفرَ اللهُ لميِّتك، وأحسنَ عزاءَكَ.

مطلبٌ في زيارةِ القبور

(قوله: وَبِزِيَارَةِ القُبُورِ) أي: لا بأسَ بها، بل تُندبُ كما في «البحر» عن «المجتبى»[(١)]، فكان ينبغي التَّصريحُ به؛ للأمر بها في الحديث المذكور كما في «الإمداد»[(٢)]، وتزارُ في كلِّ أسبوعٍ كما في «مختارات النوازل»[(٣)]. قال في «شرح لباب المناسك»: إلا أنَّ الأفضلَ يومُ الجمعة والسبت والإثنين والخميس، فقد قال محمدُ بنُ واسعٍ: الموتى يعلمون بزُوَّارهم يومَ الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده، فتحصَّلَ أنَّ يومَ الجمعة أفضلُ. اهـ[(٤)]. وفيه: ويُستحبُّ أن يزورَ شهداء جبل أُحُدٍ؛ لِمَا روى ابنُ أبي شيبةَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي قبورَ الشُّهداء بأحدٍ على رأس كلِّ حَوْلٍ، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»[(٥)]. والأفضلُ أن يكون يومَ الخميس متطهِّراً مبكِّراً؛ لئلا تفوتَه الظُّهرُ بالمسجد النَّبويِّ. اهـ[(٦)].

قلتُ: استفيدَ منه ندبُ الزِّيارة وإن بَعُدَ محلُّها. وهل تُندبُ الرِّحلةُ لها كما اعتيدَ من الرِّحلة إلى زيارة خليلِ الرَّحمن وأهله وأولاده، وزيارةِ السيد البدويِّ وغيره من الأكابر

(١) «المجتبى»: ٢/ ١١٢، ولم يذكر الندب، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٠.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٨.

(٣) «مختارات النوازل»: ١/ ٤١٠.

(٤) «إرشاد الساري»: ص٧٢٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٧١٦ من حديث محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً.

(٦) «إرشاد الساري»: ص٧٣٧- ٧٣٨ ملخصاً.

ولو للنِّساء؛ لحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»[1]، ....

الكرام؟ لم أَرَ من صرَّحَ به من أئمَّتنا، ومنع منه بعضُ أئمَّة الشَّافعيَّة إلا لزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قياساً على منع الرِّحلة لغير المساجد الثَّلاثة. وردَّه الغزاليُّ بوضوح الفرقِ، فإنَّ ما عدا تلك المساجد الثَّلاثة مستويةٌ في الفضل، فلا فائدةَ في الرِّحلة إليها، وأمَّا الأولياءُ؛ فإنَّهم متفاوِتُون في القُرْب من الله تعالى، ونفعِ الزَّائرين بحسب معارفهم وأسرارهم[2]. قال ابنُ حجر في «فتاويه»: ولا تتركُ لِمَا يحصلُ عندها من منكراتٍ ومفاسدَ كاختلاط الرِّجال بالنِّساء وغير ذلك؛ لأنَّ القُرباتِ لا تُتركُ لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلُها وإنكارُ البدع، بل وإزالَتُها إن أمكنَ. اهـ[3].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما مرَّ من عدم ترك اتِّباع الجنازة وإن كان معها نساءٌ ونائحاتٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ لِلنِّسَاءِ) وقيل: تحرمُ عليهنَّ. والأصحُّ: أنَّ الرُّخصةَ ثابتةٌ لهنَّ. «بحر»[4]. وجزمَ في «شرح المنية» بالكراهة؛ لِمَا مرَّ في اتِّباعهنَّ الجنازةَ[5]. وقال الخيرُ الرَّمليُّ: إن كان ذلك لتجديد الحُزْن والبكاءِ والنَّدْب على ما جرتْ به عادتهنَّ؛ فلا تجوزُ، وعليه حُملَ حديثُ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[6]، وإن كان للاعتبار والتَّرحُّم من غير بكاءٍ والتَّبرُّك بزيارة قبورِ الصَّالحين؛ فلا بأسَ إذا كُنَّ عجائزَ، ويُكرهُ إذا كُنَّ شوابَّ كحضور الجماعة في المساجد. اهـ[7]. وهو توفيقٌ حسنٌ.

(1) رواه مسلم: ٩٧٧ من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٢٤٤.

(3) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢/ ٢٤.

(4) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٠.

(5) «غنية المتملي»: ص٦٠٨.

(6) رواه أبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ٣٢٠ وحسنه، والنسائي: ٢٠٤٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور).

(7) «مظهر الحقائق»: ق٦٢/ ب الأزهرية.

ويقول: "السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقونَ"، ويقرأ يس، وفي الحديث: «مَنْ قَرَأَ الإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ؛ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ».

(قوله: وَيَقُولُ... إلخ) قال في «الفتح»: والسنَّةُ زيارَتُها قائماً، والدُّعاءُ عندها قائماً كما كان يفعلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخروج إلى البقيع ويقول: "السَّلامُ عليكم... إلخ"[1]. وفي «شرح اللباب» للمنلا علي القاري: ثمَّ من آداب الزِّيارة ما قالوا من أنَّه يأتي الزَّائرُ من قِبَل رِجْلي المتوفَّى، لا من قِبَل رأسه؛ لأنَّه أتعبُ لبصر الميِّت، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّه يكون مقابلَ بصره، لكن هذا إذا أمكنَه، وإلا؛ فقد ثبتَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ أوَّلَ سورة البقرة عند رأس ميِّتٍ، وآخرَها عند رِجْليه. ومن آدابها: أن يسلِّمَ بلفظ: "السَّلامُ عليكم" على الصَّحيح، لا: "عليكم السَّلامُ"، فإنَّه ورد: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»[2]، ثم يدعو قائماً طويلاً، وإن جلسَ يجلسُ بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته. اهـ[3].

قال ط: ولفظُ الدَّار مقحمٌ، أو هو من ذكر اللَّازم؛ لأنَّه إذا سلَّمَ على الدَّار؛ فأَوْلى ساكِنُها، وذكرُ المشيئة للتبرُّك؛ لأنَّ اللُّحوقَ محقَّقٌ، أو المرادُ: اللُّحوقُ على أتمِّ الحالات، فتصحُّ المشيئةُ[4].

(قوله: وَيَقْرَأُ ﴿يس﴾[5]) لِمَا ورد: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يس؛ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٢.
(٢) رواه مسلم: ٩٧٥ من حديث بريدية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) «إرشاد الساري»: ص٧٠٧.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٣.
(٥) قول الشارح: (ويقرأ ﴿يس﴾... إلخ) ومَن قرأ على قبرٍ: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ اللهُ تعالى العذابَ والضِّيقَ والظُّلْمةَ عن صاحب القبر أربعين سنةً. كذا في «الغرائب». سندي. وفيه أيضاً: =

يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ»[١]. «بحر»[٢]. وفي «شرح اللباب»: ويقرأ من القرآن ما تيسَّرَ له من الفاتحة وأوَّل البقرة إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وآيةَ الكرسيّ، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، وسورة يس، و﴿تَبَارَكَ﴾ الملك، وسورةَ التكاثر والإخلاص اثني عشرَ مرَّةً[٣]، أو إحدى عشرَ، أو سبعـًا، أو ثلاثـًا، ثمَّ يقول: اللهمَّ أوصِلْ ثوابَ ما قرأناه إلى فلانٍ، أو إليهم. اهـ[٤].

مطلبٌ: في القراءةِ للميِّت وإهداءِ ثوابها له

تنبيهٌ: صرَّحَ علماؤنا في باب الحجِّ عن الغير: بأنَّ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره صلاةً أو صومـًا أو صدقةً أو غيرَها. كذا في «الهداية»[٥]. بل في زكاة «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط»: الأفضلُ لمن يتصدَّقُ نفلاً أن ينويَ لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّها

= أنَّه رأى بخطِّ جدِّه: أنَّه وجدَ بخطِّ شيخه: أنَّ مَن كانت له حاجةٌ؛ فليَذهبْ إلى قبرِ صالحٍ يومَ الجمعة بعد العصر، فليَجلِسْ جاثيـًا عند رأس القبر مُتوجِّهـًا القبلة مُتوضِّئـًا، ويقرأ سورةَ الفاتحة مرَّةً، وآيةَ الكرسي مرَّةً، والزَّلزلةَ مرَّتينِ، والتَّكاثُرَ ثلاثـًا، والإخلاصَ عشراً، وآيةَ ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ﴾ آخر الجاثية ثلاثـًا، ويُكبِّرُ تكبيرَ العيدين ثلاثـًا، وهي "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد"، ويُصلِّي على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلاً ثلاثـًا وآخراً سبعـًا بهذه الصِّيغة: "صلَّى اللهُ على محمدٍ النَّبيِّ الأميِّ وآله كما هو أهلُه"، ويجعل ثوابَ ذلك لصاحب القبر، ويسأل حاجَتَه من ربِّه تعالى وحده، ولا يقول: يا صاحبَ القبر يا فلان اقضِ حاجتي، أو سَلْها لي من الله تعالى، أو كُنْ لي شفيعـًا عند الله تعالى، بل يقول: "يا مَن لا يُشرِكُ في حُكْمه أحداً، اقضِ حاجتي هذه وحيداً كما خَلقْتَني وحيداً"، ويُكرِّرُ هذه الكلماتِ سبعـًا، فإنَّ اللهَ يُحضِرُ له روحَ صاحب القبر في تلك السَّاعة، فيُشفِّعُه له، ويَقضي حاجته، فإنَّه من المجرَّبات. اهـ (رافعي).

(١) رواه صاحب الخلال من حديث أنس بن مالك كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي: ص١٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٠.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: اثني عشر مرة، هكذا بخطه، وصوابه: اثنتي عشرة مرة كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(٤) «إرشاد الساري»: ص٧٠٧.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٧٨.

تصلُ إليهم، ولا ينقصُ من أجره شيءٌ. اهـ[١]. هو مذهبُ أهل السنَّة والجماعةِ، لكن استثنى مالكٌ والشَّافعيُّ العباداتِ البدنيَّةَ المحضةَ كالصَّلاة والتِّلاوة، فلا يصلُ ثوابُها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصَّدقة والحجِّ. وخالَفَ المعتزلةُ في الكلِّ. وتمامُه في «فتح القدير»[٢].

أقول: ما مرَّ عن الشَّافعيِّ هو المشهورُ عنه، والذي حرَّرَه المتأخِّرُون من الشَّافعيَّة وصولُ القراءة للميِّت إذا كانت بحضرته، أو دُعِيَ له عَقِبها ولو غائباً؛ لأنَّ محلَّ القراءة تنزُّلُ الرَّحمة والبركة، والدُّعاءُ عَقِبها أرجى للقبول، ومقتضاه: أنَّ المرادَ: انتفاعُ الميت بالقراءة، لا حصولُ ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدُّعاء: اللهمَّ أوصِلْ مثلَ ثوابِ ما قرأتُه إلى فلانٍ، وأمَّا عندنا؛ فالواصلُ إليه نفسُ الثَّواب. وفي «البحر»: مَنْ صامَ أو صلَّى أو تصدَّقَ، وجعلَ ثوابَه لغيره من الأموات والأحياء؛ جازَ ويصلُ ثوابُها إليهم عند أهل السنَّة والجماعة. كذا في «البدائع»[٣]. ثمَّ قال: وبهذا عُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين أن يكون المجعولُ له ميِّتاً أو حيّاً، والظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين أن ينويَ به عند الفعل للغير، أو يفعَلَه لنفسه ثمَّ بعد ذلك يجعلَ ثوابَه لغيره؛ لإطلاق كلامهم، وأنَّه لا فرقَ بين الفرض والنَّفْل. اهـ[٤]. وفي «جامع الفتاوى»: وقيل: لا يجوزُ في الفرائض. اهـ.

وفي كتاب «الروح» للحافظ أبي عبد الله الدِّمشقيِّ الحنبليِّ الشَّهير بابن قيم الجوزيَّة ما حاصلُه: أنَّه اختُلِفَ في إهداء الثَّواب إلى الحيِّ، فقيل: يصحُّ؛ لإطلاق قول أحمدَ:

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٦٨ عن «جامع الجوامع».

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ١٤٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢١٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٣- ٦٤.

....

يفعلُ الخيرَ ويجعلُ نصفَه لأبيه أو أمِّه. وقيل: لا؛ لكونه غيرَ محتاجٍ؛ لأنَّه يمكنُه العملُ بنفسه. وكذا اختُلِفَ في اشتراط نيَّةِ ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثَّوابِ له، فله التَّبرُّعُ به، وإهداؤه لمن أراد كإهداءِ شيءٍ من ماله. وقيل: نعم؛ لأنَّه إذا وقعَ له لا يقبلُ انتقالُه عنه، وهو الأَوْلى. وعلى القول الأوَّل لا يصحُّ إهداءُ الواجبات؛ لأنَّ العاملَ ينوي القُرْبَةَ بها عن نفسه، وعلى الثَّاني يصحُّ وتُجزي عن الفاعل. وقد نقلَ عن جماعةٍ أنَّهم جعلوا ثوابَ أعمالهم للمسلمين، وقالوا: نلقى اللهَ تعالى بالفقر والإفلاس، والشَّريعةُ لا تمنعُ من ذلك. ولا يُشترطُ في الوصول أن يهدِيَه بلفظِه، كما لو أعطى فقيراً بنيَّة الزَّكاة؛ لأنَّ السنَّةَ لم تشترطْ ذلك في حديث الحجِّ عن الغير ونحوه. نعم، إذا فعَلَه لنفسه ثمَّ نوى جعلَ ثوابه لغيره؛ لم يَكْفِ، كما لو نوى أن يهبَ أو يعتقَ أو يتصدَّقَ. ويصحُّ إهداءُ نصف الثَّواب أو ربعَه كما نصَّ عليه أحمدُ، ولا مانعَ منه. ويوضِّحُه: أنَّه لو أهدى الكلَّ إلى أربعةٍ يحصلُ لكلٍّ منهم رُبُعُه، فكذا لو أهدى الرُّبعَ لواحدٍ وأبقى الباقيَ لنفسه. اهـ ملخَّصاً[1].

قلتُ: لكن سُئِلَ ابنُ حجر المكيُّ عمَّا لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحةَ: هل يُقسمُ الثَّوابُ بينهم، أو يصلُ لكلٍّ منهم مثلُ ثوابِ ذلك كاملاً؟ فأجابَ: بأنَّه أفتى جمعٌ بالثَّاني، وهو اللَّائقُ بسَعَة الفضل[2].

مطلبٌ في إهداء ثوابِ القراءة للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تتمَّةٌ: ذكرَ ابنُ حجرٍ في «الفتاوى الفقهيَّة»: أنَّ الحافظَ ابنَ تيميَّةَ زعمَ منعَ إهداء ثواب القراءة للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ جنابَه الرَّفيعَ لا يتجرَّأُ عليه إلا بما أُذِنَ فيه، وهو الصَّلاةُ

(١) «الروح»: ص١٣٠- ١٣٢.
(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢/ ٢٤.

....

عليه، وسؤالُ الوسيلة له. قال: وبالغَ السبكيُّ وغيرُه في الردِّ عليه: بأنَّ مثلَ ذلك لا يحتاجُ لإذنٍ خاصٍّ، ألا ترى أنَّ ابنَ عمرَ كان يعتمر عنه ﷺ عُمَراً بعد موته من غير وصيَّةٍ، وحجَّ ابنُ الموفَّق وهو في طبقة الجُنَيد عنه سبعينَ حجَّةً، وختمَ ابنُ السراج عنه ﷺ أكثرَ من عشرة آلاف ختمةٍ، وضحَّى عنه مثلَ ذلك. اهـ.

قلتُ: رأيتُ نحوَ ذلك بخطِّ مفتي الحنفيَّة الشِّهاب أحمد ابن الشِّلبيِّ شيخِ صاحب «البحر» نقلاً عن «شرح الطيبة» للنُّويريِّ[1]، ومن جملةِ ما نقله: أنَّ ابنَ عقيلٍ من الحنابلةِ قال: يُستحبُّ إهداؤها له ﷺ[2]. اهـ.

قلتُ: وقولُ علمائنا: له أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره يدخلُ فيه النبيُّ ﷺ، فإنَّه أحقُّ بذلك حيث أنْقَذَنا من الضَّلالة، ففي ذلك نوعُ شكرٍ وإسداء جميلٍ له، والكاملُ قابلٌ لزيادة الكمال. وما استدلَّ به بعضُ المانعين من أنَّه تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّ جميعَ أعمال أمَّتِه في ميزانه؛ يُجابُ عنه: بأنَّه لا مانعَ من ذلك، فإنَّ الله تعالى أخبرنا بأنَّه صلَّى عليه، ثمَّ أمرنا بالصَّلاة عليه بأن نقول: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ. والله أعلمُ.

وكذا اختُلِفَ في إطلاقِ قول: اجعلْ ذلك زيادةً في شرفه ﷺ، فمنعَ منه شيخُ الإسلام البُلْقينيُّ والحافظُ ابنُ حجر؛ لأنَّه لم يردْ له دليلٌ. وأجاب ابنُ حجر المكيُّ في «الفتاوى الحديثيَّة»: بأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وحديثُ مسلمٍ: أنَّه ﷺ كان يقول في دعائه: «وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ»[3] دليلٌ على أنَّ مقامَه ﷺ وكمالَه يقبلُ الزِّيادةَ في العلم والثَّواب وسائرِ المراتب والدَّرجات،

(١) «شرح طيبة النشر» للنويري: ٢/ ٦٥١- ٦٥٢.

(٢) «الفنون» لابن عقيل: ص٦٥٢- ٦٥٣.

(٣) رواه مسلم: ٢٧٢٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحفرُ قبراً لنفسه، وقيل: يكرهُ.........................

وكذا وردَ في دعاء رؤية البيت: «وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً...»[(١)] إلخ، فيشملُ كلَّ الأنبياء، ويدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ لهم بزيادة الشَّرَف مندوبٌ وقد استعمله الإمامُ النَّوويُّ في خطبتي كتابيه «الروضة» و«المنهاج»[(٢)]، وسبقه إليه الحليميُّ[(٣)] وصاحبُه البيهقيُّ[(٤)]. وقد رَدَّ على البُلْقينيِّ وابن حجرَ شيخُ الإسلام القاياتيُّ، ووافَقَه صاحبُه الشَّرفُ المناويُّ، ووافقهما أيضـاً صاحِبُهما إمامُ الحنفية الكمالُ ابنُ الهمام، بل زادَ عليهما بالمبالغة، حيث جعل كلَّ ما صَحَّ من الكيفيات الواردةِ في الصَّلاة عليه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجوداً في كيفيَّة الدُّعاء بزيادة الشَّرَف، وهي: اللهمَّ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتك على سيدنا محمدٍ عبدِك ونبيِّكَ ورسولكَ محمدٍ وآله وسلِّمْ تسليماً كثيراً، وزِدْه تشريفـاً وتكريمـاً، وأَنْزِلْه المنزلَ المقرَّبَ عندك يوم القيامة. اهـ. فانظرْ كيف جعلَ طلبَ هذه الزِّيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفيَّةِ على غيرها من الوارد كصلاة التَّشهُّد وغيرها، وهذا تصريحٌ من هذا الإمام المحقِّقِ بفضل طلبِ الزِّيادة له صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف مع هذا يتوهَّمُ أنَّ في ذلك محذوراً؟ ووافَقَهم أيضـاً صاحِبُهم شيخُ الإسلام زكريّا. اهـ ملخَّصـاً[(٥)].

(قوله: وَيَحْفِر قَبْراً لِنَفْسِهِ) في بعض النُّسَخ: (وبحفر قبر لنفسه) على أنَّ لفظةَ (حفر) مصدرٌ مجرورٌ بالباء مضافٌ إلى (قبر)، أي: ولا بأسَ به. وفي «التتارخانيَّة»: لا بأسَ به، ويؤجرُ عليه. هكذا عَمِلَ عمرُ بنُ عبد العزيز والرَّبيع بن خيثمٍ وغيرُهما. اهـ[(٦)].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٩٢١٣ من حديث ابن جريج ومكحول مرسلاً، والأرزقي في «أخبار مكة»: ١/ ٢٧٩ من حديث مكحول مرسلاً. وسند البيهقي ضعيف. «التلخيص الحبير»: ٢/ ٥٢٦.

(٢) «روضة الطالبين»: ١/ ٤، «منهاج الطالبين»: ص٧.

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان»: ٢/ ١٣٤.

(٤) «شعب الإيمان»: ٣/ ١٤٣.

(٥) «الفتاوى الحديثية»: ص٨- ١٠.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٧٦.

والذي ينبغي أن لا يُكرهَ تهيئةُ نحو الكفن، بخلاف القبر.

ويكرهُ المشيُ في طريقٍ ظنَّ أنَّه مُحدَثٌ، حتَّى إذا لم يَصِلْ إلى قبره إلا بوطءِ قبرٍ تركَه.

(قوله: وَالَّذِي يَنْبَغِي... إلخ) كذا قاله في «شرح المنية»، وقال: لأنَّ الحاجةَ إليه متحقِّقةٌ غالباً، بخلاف القبر؛ لقوله تعالى[1]: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤][2].

(قوله: يُكْرَهُ المَشْيُ... إلخ) قال في «الفتح»: ويكرهُ الجلوسُ على القبر ووطؤه، وحينئذٍ فما يصنعُه من دُفنتْ حولَ أقاربه خلقٌ من وطءِ تلك القبور إلى أن يصلَ إلى قبرِ قريبه مكروهٌ. ويُكرهُ النَّومُ عند القبر، وقضاءُ الحاجة، بل أَوْلى، وكلُّ ما لم يُعهدْ من السنَّة، والمعهودُ منها ليس إلا زيارَتَها والدُّعاءَ عندها قائماً. اهـ[3].

قلت: وفي «الإحكام» عن «الخلاصة» وغيرها: لو وجدَ طريقاً: إنْ وقعَ في قلبه أنَّه محدثٌ لا يمشي عليه، وإلا؛ فلا بأسَ به[4]. وفي «خزانة الفتاوى»: وعن أبي حنيفةَ: لا يوطأُ القبرُ إلا لضرورةٍ، ويزارُ من بعيدٍ، ولا يقعدُ، وإن فعلَ يكرهُ. وقال بعضُهم: لا بأسَ بأن يطأَ القبورَ وهو يقرأُ أو يسبِّحُ أو يدعو لهم[5]. اهـ[6].

وقال في «الحلية»: وتكرهُ الصَّلاةُ عليه وإليه؛ لورود النَّهيِ عن ذلك. ثمَّ ذكرَ عن الإمام الطَّحاويِّ: أنَّه حملَ ما ورد من النَّهْي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجةِ، وأنَّه لا يكره الجلوسُ لغيره جمعاً بين الآثار، وأنَّه قال: إنَّ ذلك قولُ أبي

(١) قوله: (بخلاف القبر لقوله تعالى... إلخ) حفرُه لا يُنافي الآيةَ؛ لنَفعِه في الجملة ولو لغيره. ط. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٦١٠.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٤١- ١٤٢.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢٧.

(٥) «خزانة الفتاوى»: ق٤٠/ آ فيض الله.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق٦١/ آ الظاهرية.

....

حنيفة وأبي يوسفَ ومحمدٍ[1]. ثمَّ نازَعَه بما صرَّحَ به في «النوادر» و«التحفة» و«البدائع» و«المحيط» وغيره من أنَّ أبا حنيفةَ كرهَ وطءَ القبرِ والقعودَ أو النَّومَ أو قضاءَ الحاجة عليه[2]، وبأنَّه ثبتَ النَّهيُ عن وطئه والمشيِ عليه. وتمامُه فيها[3]. وقيَّدَ في «نور الإيضاح» كراهةَ القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءةٍ[4].

قلتُ: وتقدَّمَ أنَّه إذا بَلِيَ الميتُ وصارَ تراباً؛ يجوز زرعُه والبناءُ عليه، ومقتضاه: جوازُ المشي فوقَه. ثمَّ رأيتُ العينيَّ في «شرحه على صحيح البخاريِّ» ذكر كلامَ الطَّحاويِّ المارَّ، ثمَّ قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابُنا في كُتُبهم من أنَّ وطءَ القبور حرامٌ ـ وكذا النَّوم عليها ـ ليس كما ينبغي، فإنَّ الطَّحاويَّ هو أعلمُ النَّاس بمذاهب العلماء، ولا سيَّما بمذهب أبي حنيفةَ. انتهى[5].

قلتُ: لكن قد علمتَ أنَّ الواقعَ في كلامهم التَّعبيرُ بالكراهة لا بلفظ الحُرْمة، وحينئذٍ فقد يوفَّقُ: بأنَّ ما عزاه الإمامُ الطَّحاويُّ إلى أئمَّتِنا الثَّلاثة من حملِ النَّهي على الجلوس لقضاءِ الحاجة يرادُ به نهيُ التَّحريم[6]، وما ذكره غيرُه من كراهة الوطءِ والقعود... إلخ يرادُ به كراهةُ التَّنزيه في غير قضاء الحاجة. وغايةُ ما فيه: إطلاقُ الكراهة على ما يشمل

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٥١٥-٥١٧.

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٥٧، «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٠، «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٧٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ٢/ ٦٢٨.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص٢٢٩.

(٥) «عمدة القاري»: ٨/ ١٨٤.

(٦) قوله: (فقد يُوفَّقُ: بأنَّ ما عزاهُ الإمامُ... إلخ) يُبعِدُ هذا التَّوفيقَ ما ذَكَرَه في «القنية» عن علاء الدِّين الترجمانيِّ: يَأثمُ لو وَطِئَ القبورَ كما نقله السِّنديُّ؛ إذ مقتضى الإثم كراهةُ التَّحريم، وهو مقتضى كثيرٍ من الأحاديث الواردة في النَّهي، كحديث ابن ماجهْ مرفوعاً: «لَأنْ أَمشِيَ على جمرٍ أو سيفٍ أو أخصِفَ نَعْلي برِجْلي أحبُّ إليَّ مِن أن أمشيَ على قبرِ مسلمٍ». نقلَه السِّنديُّ أيضاً. (رافعي).

المعنيين، وهذا كثيرٌ في كلامهم، ومنه قولُهم: مكروهاتُ الصَّلاة. وتنتفي الكراهةُ مطلقاً إذا كان الجلوسُ للقراءة كما يأتي. والله سبحانه أعلمُ.

مطلبٌ: في وضعِ الجريد ونحوِ الآسِ على القبورِ

تتمَّةٌ: يكرهُ أيضاً قطعُ النَّبات الرَّطب والحشيشِ من المقبرة دون اليابس كما في «البحر» و«الدرر» و«شرح المنية»[(١)]. وعلَّله في «الإمداد»: بأنَّه ما دام رطباً يسبِّحُ اللهَ تعالى، فيؤنِسُ الميتَ، وتنزلُ بذكره الرَّحمةُ. اهـ[(٢)]. ونحوُه في «الخانية»[(٣)].

أقول: ودليلُه ما ورد في الحديث من وضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجريدةَ الخضراءَ بعد شقِّها نصفين على القبرين اللَّذين يعذَّبان، وتعليلُه بالتَّخفيف عنهما ما لم يَيْبَسا[(٤)]، أي: يخفَّفُ عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكملُ من تسبيح اليابس[(٥)]؛ لِمَا في الأخضر من نوعِ حياةٍ، وعليه فكراهةُ قطعِ ذلك وإن نبتَ بنفسه ولم يُملكْ؛ لأنَّ فيه تفويتَ حقِّ الميت. ويؤخذُ من ذلك ومن الحديث ندبُ وضعِ ذلك للاتِّباع، ويُقاسُ عليه ما اعتيدَ في زماننا من وضع أغصانِ الآس ونحوه، وصرَّحَ بذلك أيضاً جماعةٌ من الشَّافعيَّة، وهذا أَوْلى مما قال بعضُ المالكيَّة من أنَّ التَّخفيفَ عن القبرين إنَّما حصلَ ببركة يده الشَّريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو دعائه لهما، فلا يقاسُ عليه غيرُه، وقد ذكر البخاريُّ في صحيحه: أنَّ بريدةَ بن الخصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى بأن يُجعلَ في قبره جريدتان[(٦)]. والله تعالى أعلمُ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١١، «درر الحكام»: ١/ ١٦٨، «غنية المتملي»: ص٦٠٧- ٦٠٨.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٠٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٩.

(٤) رواه البخاري: ٢١٨، ومسلم: ٢٩٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) قوله: (إذ هو أكملُ من تسبيح اليابس) مقتضى ذلك: أنَّ في قطع اليابس كراهةً، إلا أنَّها أخفُّ؛ إذ فيه تسبيحٌ، ولذا قال أبو السُّعود: وإن كان يابساً؛ لا بأسَ بقَلْعِه. (رافعي).

(٦) علَّقه البخاري في «صحيحه»: ٢/ ٩٥، ووصله ابن سعد في «الطبقات»: ٧/ ٦.

لا يكرهُ الدَّفنُ ليلاً، ولا إجلاسُ القارئين عند القبر، وهو المختارُ. عظمُ الذِّميِّ محترمٌ. إنَّما يُعذَّبُ الميِّتُ ببكاء أهله إذا أوصى بذلك[1].

(قوله: لَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلاً) والمستحبُّ كونُه نهاراً. «شرح المنية»[2].

(قوله: وَلَا إِجْلَاسُ القَارِئِينَ عِنْدَ القَبْرِ) عبارةُ «نور الإيضاح» وشرحه: ولا يكرهُ الجلوسُ للقراءة على القبر في المختارِ لتأديةِ القراءة على الوجه المطلوبِ بالسَّكينة والتَّدبُّر والاتِّعاظ. اهـ[3].

(قوله: عَظْمُ الذِّمِّيِّ مُحْتَرَمٌ) فلا يُكسرُ إذا وُجِدَ في قبره؛ لأنَّه لَمَّا حَرُمَ إيذاؤه في حياته لذمَّته؛ وجبتْ صيانةُ نفسه عن الكسر بعد موته. «خانية»[4].

وأمَّا أهلُ الحرب؛ فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأسَ به. «تاترخانية» عن «الحجة»[5]. فتُنبشُ وترفعُ العظامُ والآثارُ، وتتَّخذُ مقبرةً للمسلمين أو مسجداً كما في «الواقعات»[6]. إسماعيل[7].

(قوله: إِنَّمَا يُعَذَّبُ.... إلخ) قال بعضُهم: يعذَّبُ؛ لِمَا في الحديث: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[8]، وقال عامَّةُ العلماء: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) قول الشارح: (إذا أوصى بذلكَ) وكذا إذا كان من عادة أهله ذلكَ، ولم يُوصِهم بتركه؛ لأنَّه راضٍ بذلك. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٦٠٨.

(٣) «مراقي الفلاح»: ص٢٢٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢٩.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٧٥.

(٦) «الواقعات» للصدر الشهيد: كتاب الكراهية: ق١٥٥/ آ فيض الله.

(٧) «الإحكام»: ج٢/ ق٦٠/ ب الظاهرية باختصار.

(٨) رواه البخاري: ١٢٨٦، مسلم: ٩٢٨ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كُتبَ على جبهة الميِّت أو عمامته أو كفنه عَهْد نامَهْ يُرجى أن يغفرَ اللهُ للميِّت. أوصى بعضُهم أن يُكتبَ في جبهته وصدره: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ففُعلَ، ثمَّ رُؤيَ في المنام، فسُئلَ فقال: لَمَّا وُضعتُ في القبر جاءتني ملائكةُ العذاب، فلمَّا رأوا مكتوباً على جبهتي: "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: "أَمِنْتَ من عذاب الله".

أُخۡرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وتأويلُ الحديث: أنَّهم في ذلك الزَّمان كانوا يوصون بالنَّوح، فقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك. «بحر» عن «الظهيرية»[(١)].

وفي «شرح التكملة»: إنَّ المرادَ من الحديث: النَّدبُ والنِّياحةُ، وعن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لَمَّا مرَّ على قومٍ يبكون على يهوديٍّ، فقال: «إِنَّه لَيُعَذَّبُ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»[(٢)]. اهـ إسماعيل[(٣)].

مطلبٌ: فيما يُكتبُ على كفن الميِّتِ

(قوله: عَهْد نَامَهْ) بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسيَّة: الرِّسالةُ، والمعنى: رسالةُ العهد، والمعنى: أن يكتبَ شيءٌ مما يدلُّ أنَّه على العهد الأزليِّ الذي بينه وبين ربِّه يومَ أخذَ الميثاقَ من الإيمان والتَّوحيد والتَّبرُّكِ بأسمائه تعالى ونحو ذلك. ح[(٤)].

(قوله: يُرْجَى... إلخ) مفادُه: الإباحةُ أو النَّدبُ، وفي «البزازيَّة» قُبَيل كتاب الجنايات: وذكرَ الإمامُ الصفَّارُ: لو كُتِبَ على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنِه عهد نامه يُرْجَى أن يغفرَ اللهُ تعالى للميت، ويجعلَه آمناً من عذاب القبر. قال نُصيرٌ: هذه روايةٌ في تجويز

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٥٨/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠٧.

(٢) رواه مسلم: ٩٣١.

(٣) «شرح التكملة» للرازي: ق٢٣/ب باريس، «الإحكام»: ج٢/ ق٦٢/ آ الظاهرية.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ آ راغب باشا.

ذلك، وقد رويَ: أنَّه كان مكتوباً على أفخاذ أفراسٍ في إصطبل الفاروق: حبيسٌ في سبيل الله تعالى. اهـ[١].

وفي «فتاوى المحقِّق ابن حجر المكيِّ الشَّافعيِّ»: سئلَ عن كتابة العهد على الكفن، وهو: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، لا إله إلا اللهُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم. وقيل: إنَّه: اللهمَّ فاطرَ السَّموات والأرضِ عالمَ الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إنِّي أعهدُ إليك في هذه الحياة الدنيا أنِّي أشهدُ أنَّك أنت اللهُ لا إله إلا أنتَ وحدك لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُك ورسولُك ﷺ، فلا تكِلْني إلى نفسي، تقرِّبُني من الشرِّ، وتبعِّدُني من الخير، وأنا لا أَثِقُ إلا برحمتك، فاجعلْ لي عهداً عندك توفِّينيه يوم القيامة إنَّك لا تخلفُ الميعادَ: هل يجوزُ؟ ولذلك أصلٌ؟

فأجابَ بقوله: نقلَ بعضُهم عن «نوادر الأصول» للتِّرمذيِّ ما يقتضي أنَّ هذا الدُّعاءَ له أصلٌ[٢]، وأنَّ الفقيهَ ابنَ عُجيلٍ كان يأمرُ به، ثمَّ أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة (لله) في إبل الزَّكاة. وأقرَّه بعضُهم. وفيه نظرٌ، وقد أفتى ابنُ الصَّلاح: بأنَّه لا يجوزُ أن يكتبَ على الكفن يس والكهف ونحوَهما خوفاً من صديد الميِّت[٣]، والقياسُ المذكورُ ممنوعٌ؛ لأنَّ القصدَ ثَمَّ التَّمييزُ، وهنا التَّبرُّكُ، فالأسماءُ المعظَّمةُ باقيةٌ على حالها، فلا يجوز تعريضُها للنَّجاسة، والقولُ بأنَّه يُطلبُ فعلُه مردودٌ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُحتجُّ به إلا إذا صَحَّ عن النبيِّ

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٩٧.

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: ٤/ ٢٣٧ من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وروى بسنده عن طاووس كلاماً في فضل هذا العهد.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح»: ١/ ٢٦٢، وأجازه في الثياب المخيطة.

....

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلبُ ذلك، وليس كذلك. اهـ[١]. وقدَّمْنا قُبَيل باب المياه عن «الفتح»: أنَّه تكرهُ كتابةُ القرآن وأسماءِ الله تعالى على الدَّراهم والمحاريب والجدران وما يُفرشُ[٢]، وما ذاك إلا لاحترامه، وخشيةِ وطئه، ونحوه مما فيه إهانةٌ، فالمنعُ هنا بالأَوْلى ما لم يثبتْ عن المجتهدِ، أو يُنقلْ فيه حديثٌ ثابتٌ. فتأمَّلْ. نعم، نقل بعضُ المحشِّين عن «فوائد الشرجيّ»: أنَّ مما يكتبُ على جبهة الميت بغير مِدادٍ بالإصبع المسبحة: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وعلى الصَّدْر: "لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله"، وذلك بعد الغسل قبل التَّكفين. اهـ[٣]. والله أعلمُ.

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢/ ١٢- ١٣.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.

(٣) «الفوائد في الصِّلات والعوائد» لشهاب الدين الشرجي: الفائدة الرابعة والستون: ص٥٩، وفيه: (بالأصبع المسبحة من اليد اليمنى)، وليس فيه ذكرُ الصَّدر.

(بَابُ الشَّهِيدِ)

فعيلٌ بمعنى مفعولٍ؛ لأنَّه مشهودٌ له بالجنَّة، أو فاعلٍ؛ لأنَّه حيٌّ عند ربِّه، فهو شاهدٌ.

(هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ ....

(بَابُ الشَّهِيدِ)

أخرجه من صلاة الجنازةِ مبوِّباً له مع أنَّ المقتولَ ميتٌ بأجله؛ لاختصاصه بالفضيلةِ التي ليستْ لغيره. «نهر»[1].

(قوله: فَعِيلٌ... إلخ) وهو إمَّا من الشُّهود، أي: الحضور، أو من الشَّهادة، أي: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة. قهستانيّ[2].

(قوله: لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالجَنَّةِ) أفادَ أنَّه من باب الحذفِ والإيصال، حُذفَ اللَّامُ، فاستترَ الضَّميرُ المجرورُ. ح[3]. وهذا على أنَّه من الشَّهادة. وأمَّا على أنَّه من الشُّهود؛ فلأنَّ الملائكةَ تشهَدُه إكراماً له.

(قوله: لِأَنَّهُ حَيٌّ... إلخ) هذا على أنَّه من الشُّهود، وأمَّا على أنَّه من الشَّهادة؛ فلأنَّ عليه شاهداً يشهدُ له، وهو دمُه وجرحُه، أو لأنَّه شاهِدٌ على مَنْ قتله بالكفر.

(قوله: هُوَ... إلخ) أي: الشَّهيدُ في العُرْف ما ذُكِرَ، وهو تعريفٌ له باعتبار الحكم الآتي، أعني: عدمَ تغسيله ونزع ثيابه، لا لمطلقه؛ لأنَّه أعمُّ من ذلك كما سيأتي.

(قوله: كُلُّ مُكَلَّفٍ) هو البالغُ العاقلُ، خرجَ به الصبيُّ والمجنونُ، فيغسَّلان عنده خلافاً لهما؛ لأنَّ السَّيفَ أغنى عن الغسل؛ لكونه طُهْرةً، ولا ذنبَ للصَّبيِّ ولا للمجنون. وهذا

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٥.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٦٢- ١٦٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ آ راغب باشا.

مُسْلِمٍ طَاهِرٍ) فالحائضُ إن رأتْ ثلاثةَ أيَّامٍ غسِّلتْ، ....

يقتضي أن يقيَّدَ المجنونُ بمن بلغَ كذلك، وإلا؛ فلا خفاءَ في احتياجه إلى ما يطهِّرُ ما مضى من ذنوبه، إلا أن يقال: إذا ماتَ على جُنُونه لم يؤاخَذْ بما مضى؛ لعدم قدرته على التَّوبة. «بحر»[1]. ولا يخفى أنَّ هذا مسلَّمٌ فيما إذا جُنَّ عَقِب المعصية، أمَّا لو مضى بعدها زمنٌ يقدرُ فيه على التَّوبة فلم يفعلْ؛ كان تحت المشيئة. «نهر»[2].

(قوله: مُسْلِمٍ) أمَّا الكافرُ؛ فليس بشهيدٍ وإن قُتِلَ ظلماً، فلقريبه المسلمِ تغسيلُه كما مرَّ. وما في ط عن القُهُستاني[3] غيرُ ظاهرٍ.

(قوله: طَاهِرٍ) أي: ليس به جنابةٌ، ولا حيضٌ، ولا نفاسٌ، ولا انقطاعُ أحدهما كما هو المتبادرُ، فإذا استشهدَ الجنبُ يغسَّلُ، وهذا عنده خلافاً لهما. فإذا انقطعَ الحيضُ والنِّفاسُ واستشهدتْ؛ فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدتْ قبل الانقطاع؛ تغسَّلُ على أصحِّ الرِّوايتين عنه كما في «المضمرات»[4]. قهستاني[5]. وحاصلُه: إنَّها تغسَّلُ قبل الانقطاع في الأصحِّ كما بعده. وفي روايةٍ: لا تغسَّلُ قبله؛ لأنَّ الغسلَ لم يكن واجباً عليها، كما لو انقطعَ قبل الثَّلاث، فإنَّها لا تغسَّلُ بالإجماع كما في «السراج» و«المعراج»[6].

(قوله: فَالحَائِضُ) المرادُ بها: مَنْ كانت من ذوات الحيضِ، لا من اتَّصفتْ بالحيض؛

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٧.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٦٣، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٤، وعبارَتُه: (وإنَّما يُباحُ غسلُ كافرٍ غيرِ حربيٍّ له وليٌّ مسلمٌ).

(٤) «جامع المضمرات»: ٢/ ٣١٤.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٦٣.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٣٣/ آلا له لي، «معراج الدراية»: ٢/ ٥٢٨ عن التمرتاشي.

وإلا لا؛ لعدم كونها حائضاً، ولم يُعِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ غسلَ حَنْظَلَةَ؛ لحصوله بِفِعلِ الملائكة، بدليل قِصَّةِ آدمَ.

لئلا ينافيَ قولَه: (لعدم كونها حائضاً). فافهمْ. واقتصرَ في التَّفريع على بعض أفراد المحترزاتِ؛ لخفائه لِمَا فيه من التَّفصيل، ولم يفصِّلْ في النُّفساء؛ لأنَّ النِّفاسَ لا حَدَّ لأقلِّه.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم تره ثلاثةَ أيَّامٍ لا تغسَّلُ بالإجماع كما نقلناه آنفاً عن «السراج» و«المعراج»، فما في «الإمداد» من أنَّ الحائضَ تغسَّلُ سواءٌ كان القتلُ بعد انقطاع الدَّمِ أو قبلَ استمراره ثلاثةَ أيَّامٍ[1]؛ فيه سهوٌ أو سقطٌ، وصوابُه: أو قبله بعد استمراره... إلخ. فتنبَّهْ.

(قوله: وَلَمْ يُعِدْ... إلخ) استدلَّ الإمامُ على وجوب الغسل لمَن قُتِلَ جُنُباً بما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لَمَّا قتلَ حنظلةُ بنُ أبي عامر الثَّقفيُّ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ»، فسألوا زوجتَه، فقالتْ: خرجَ وهو جنبٌ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ»[2]. وأوردَ الصَّاحبان: أنَّه لو كان واجباً لوجبَ على بني آدمَ، ولَمَا اكتفيَ بفعل الملائكة. والجوابُ بالمنع، وهو ما أشار إليه الشَّارحُ من أنَّه يحصلُ بفعلهم، بدليل قصَّة آدم المارَّة؛ لأنَّ الواجبَ نفسُ الغسل، فأمَّا الغاسلُ؛ فيجوزُ أن يكون أيّاً كان كما في «المعراج»[3].

واعترضَه في «البحر»: بأنَّ هذا الغسلَ عنده للجنابة لا للموت. اهـ[4]. أي: وإذا كان للجنابةِ كما هو ظاهرُ قوله في الحديث: "لذلك غسَّلَتْه الملائكةُ"؛ لم يحسنِ الاستدلالُ بقصَّة الملائكة؛ لأنَّ تغسيلَهم لآدمَ كان للموت لا للجنابة.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٦١٢.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٧٠٢٥، والحاكم في «المستدرك»: ٤٩١٧ وصححه، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٤١٨ من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٥٢٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٣.

(قُتِلَ ظُلْمًا) ....

لكن فيه: أنَّه إذا وجبَ للجنابة؛ كان كوجوبه للموت، فدلَّت القصَّةُ على الاكتفاء بفعل الملائكة، لكن تقدَّمَ في بحث الغسل: أنَّ الميِّتَ لو وجدَ في الماء لا بُدَّ من تغسيله؛ لأنَّا أُمِرْنا به، فيحرِّكُه في الماء بنيَّتِه لإسقاطِ الفرض عن ذمَّةِ المكلَّفِين لا لطهارته، فلو صلِّيَ عليه بلا إعادةٍ لغسله صَحَّ وإن لم يسقطْ عنهم الوجوبُ، ومقتضاه: أنَّه لا يُكتفَى بفعلِ الملائكة، إلا أن يفرَّقَ: بأنَّه واجبٌ على المكلَّفِين إذا لم يغسِّلْه غيرُهم؛ لقيام فعلِه مقامَ فعلهم، ولذا صَحَّ تغسيلُ الذميِّ أو الصبيِّ لمسلمٍ ماتَ بين نساءٍ ليس معهنَّ سواهما كما مرَّ. على أنَّ فعلَ الملائكة بإذنٍ من الله تعالى، فهو إذنٌ من صاحب الحقِّ بالاكتفاء عن فعل المكلَّفين، ولا سيَّما على القول بتكليفهم وبعثةِ نبيِّنا ﷺ إليهم، والقصَّةُ والحديثُ دليلان على الاكتفاء بفعلهم. وأمَّا وقوعُه في الماء؛ فليس فيه تغسيلٌ من أحدٍ، فلم يسقط الفرضُ عنهم وإن حصلتِ الطَّهارةُ، كما لو غسَّلَه مكلَّفٌ بلا نيَّةٍ، فإنَّه يجزئُ لطهارته، لا لإسقاطه الفرض عن ذمَّتِنا، فتصحُّ الصَّلاةُ عليه وإن لم يسقطِ الفرضُ عنَّا، فلذا وجبَ إعادةُ غسل الغريق أو تحريكُه عند إخراجه بنيَّة الغسل، فيكون فعلاً منَّا، فيسقطُ به الفرضُ عنَّا؛ إذ بدونه لم يحصلْ فعلٌ منا ولا ممن نابَ عنَّا، فاتَّضحَ الفرقُ. هذا ما ظهرَ لي، فاغتنِمْه فإنَّه نفيسٌ.

(قوله: قُتِلَ ظُلْمًا) لم يقل: قتله مسلمٌ كما في «الكنز»[1]؛ لأنَّ الذميَّ كذلك. وقيَّدَ بالقتل؛ لأنَّه لو ماتَ حتفَ أنفه أو بتردٍّ أو حرقٍ أو غرقٍ أو هدمٍ لم يكن شهيداً في حكم الدُّنيا، وإن كان شهيدَ الآخرة كما سيأتي. وبقوله: (ظلماً) لِمَا يأتي من أنَّه لو قُتِلَ بحدٍّ أو قصاصٍ مثلاً لا يكون شهيداً، فيغسَّلُ. ودخلَ فيه المقتولُ مدافعاً عن نفسه أو ماله أو

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٠١.

بغير حقٍّ (بِجَارِحَةٍ) أي: بما يوجبُ القصاصَ، (وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ القَتْلِ مَالٌ) بل قصاصٌ، ....

المسلمين أو أهلِ الذمَّة، فإنَّه شهيدٌ، لكن لا يُشترطُ كونُ قتله بمحدَّدٍ كما في «البحر» عن «المحيط»[1]. واستشكله في «النهر»[2]. ويأتي جوابُه.

(قوله: بِغَيْرِ حَقٍّ) تفسيرٌ لقوله: (ظلماً).

(قوله: بِجَارِحَةٍ) أي: خلافاً لهما كما في «النهاية»[3]. وهذا قيدٌ في غير مَنْ قتله باغٍ أو حربيٌّ أو قاطعُ طريقٍ، بقرينة العطف الآتي. واحترزَ بها عن المقتول بمثقَّلٍ، فإنَّه لا يوجبُ القصاصَ عنده.

(قوله: أَيْ: بِمَا يُوجِبُ القِصَاصَ) أي: فالمرادُ بها: ما يفرِّقُ الأجزاءَ، فيدخلُ فيه النَّارُ والقصبُ كما في «الفتح»[4].

(قوله: بَلْ قِصَاصٌ) أي: بل وجبَ به قصاصٌ. أشارَ به إلى أنَّ وضعَ المسألة فيمن عُلِمَ قاتلُه كما صرَّحَ به شرَّاحُ «الهداية»؛ إذ لا قصاصَ إلا على قاتلٍ معلومٍ، خلافاً لِمَا زعمه صدرُ الشَّريعة[5] كما حقَّقَه في «الدرر»[6]. أمَّا إذا لم يُعلمْ قاتلُه؛ فسيأتي أنَّه يغسَّلُ، لكن كان عليه أن يزيدَ: أو لم يجبْ به شيءٌ أصلاً، كقتل الأسير مثلَه في دار الحربِ عند أبي حنيفةَ، وقتلِ السيِّد عبدَه عند الكلِّ كما في «شرح المنية»[7].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٧١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٢.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٦.

(٣) «النهاية»: ج١/ ق١٣١/ ب فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٣.

(٥) «شرح الوقاية»: ٢/ ١٩٧.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ١٧٠، وذكر أنَّه ردٌّ على تاج الشَّريعة جدِّ صدر الشَّريعة.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٩٩.

حتَّى لو وجبَ المالُ بعارضٍ كالصُّلح أو قتلَ الأب ابنَه؛ لا تسقطُ الشَّهادةُ.

(وَلَمْ يُرْتَثَّ) فلو ارتثَّ؛ غُسِّلَ كما سيجيءُ. ....

(قوله: حَتَّى لَوْ وَجَبَ... إلخ) تفريعٌ على مفهوم قوله: (بنفس القتل)، فإنَّ المالَ لم يجبْ بنفس القتل العمد؛ لأنَّ الواجبَ به القصاصُ، وإنَّما سقطَ بعارضٍ، وهو الصُّلحُ أو شُبهة الأبوَّة، فلا يغسَّلُ في الرِّواية المختارةِ كما في «الفتح»[1].

فالحاصلُ: أنَّه إذا وجبَ بقتله القصاصُ - وإن سقطَ لعارضٍ - أو لم يجبْ بقتله شيءٌ أصلاً؛ فهو شهيدٌ كما عَلِمْتَه. أمَّا إذا وجبَ به المالُ ابتداءً؛ فلا، وذلك بأن كان قتلُه شبهَ العمد كضربٍ بعصاً، أو خطأً كرميِ غرضٍ فأصابَه، أو ما جرى مجراه كسقوطِ نائمٍ عليه، وكذا إذا وجبَ به القسامةُ؛ لوجوب المالِ بنفس القتل شرعاً. وكذا لو وُجِدَ مذبوحاً ولم يُعلمْ قاتلُه، سواءٌ وجبتْ فيه القسامةُ أو لا، هو الصَّحيحُ؛ لاحتمال أنَّه لم يُقتلْ ظلماً كما سيأتي، وهو الذي حقَّقَه في «شرح الدرر»[2]. اهـ ملخَّصاً من القُهُستانيِّ و«شرح المنية»[3].

(قوله: أَوْ قَتَلَ الأَبُ ابْنَهُ) أو قتلَه شخصٌ آخرُ يرثُه الابنُ. «بحر»[4]. كما إذا قتلَ زوجتَه وله منها ولدٌ، فإنَّ الولدَ استحقَّ القصاصَ على أبيه، فيسقطُ للأبوَّة.

(قوله: وَلَمْ يُرْتَثَّ) بالبناء للمجهول وتشديد المثلَّثة آخرَه. أشارَ إلى أنَّ شرطَ عدم الارتثاث ليس خاصّاً بشهيد المعركة، ولذا لَمَّا قتل عمر وعليٌّ غسِّلا؛ لأنَّهما ارتثَّا، وعثمانُ أُجهزَ عليه في مصرعه ولم يرتثَّ، فلم يغسَّلْ كما في «البدائع»[5]. وسيجيء بيانُ الارتثاث.

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٣.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦٩- ١٧٠ (بهامش درر الحكام).

(٣) «جامع الرموز»: ص١٦٣، «غنية المتملي»: ص٦٠٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٢.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢١.

(وَكَذَا) يكون شهيداً (لَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ أَوْ حَرْبِيٌّ أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ ....

(قوله: وَكَذَا يَكُونُ شَهِيداً... إلخ) أي: بشرط أن لا يُرتثَّ أيضاً.

(قوله: أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ) والمكابرون في المصرِ ليلاً بمنزلة قطَّاع الطَّريق كما في «البحر» عن «شرح المجمع»[1]. فمَنْ قتلوه ولو بغير محدَّدٍ؛ فهو شهيدٌ، كما لو قتله القُطَّاعُ، وكذا من قتله اللُّصوصُ ليلاً كما سيأتي.

وذكر في «البحر»: أنَّه زاد في «المحيط» سبباً رابعاً، وهو من قُتلَ مدافعاً ولو عن ذميٍّ، فإنَّه شهيدٌ بأيِّ آلةٍ قُتِلَ، وإن لم يكن واحداً من الثَّلاثة، أي: ممن قتله باغٍ أو حربيٌّ أو قاطعُ طريقٍ[2]. وقال في «النهر»: كونُه شهيداً وإن قُتِلَ بغير محدَّدٍ مشكلٌ جدّاً؛ لوجوب الدِّية بقتله، فتدبَّرْه ممعِناً النَّظرَ فيه. اهـ[3].

قلت: يمكنُ حملُه على ما إذا لم يُعلمُ قاتلُه عيناً، كما لو خرجَ عليه قطاعُ طريقٍ أو لصوصٌ أو نحوُهم.

وفي «البحر» عن «المجتبى»: إذا التقتْ سريَّتَان من المسلمين وكلُّ واحدةٍ ترى أنَّهم مشركون، فأجلوا عن قتلى من الفريقين، قال محمدٌ: لا ديةَ على أحدٍ ولا كفَّارةَ؛ لأنَّهم دافِعُون عن أنفسهم، ولم يذكرْ حكمَ الغسل، ويجب أن يغسَّلُوا؛ لأنَّ قاتِلَهم لم يظلِمْهم. اهـ[4]. ومفادُه: أنَّه لو كانت إحدى الفرقتين ظالمةً للأخرى، بأن عَلِمُوا حالَهم؛ لا يغسَّلُ مَنْ قتلَ من الأخرى وإن جهلَ قاتلُه عيناً؛ لكونه مدافعاً عن نفسه وجماعته. تأمَّلْ.

(١) «شرح مجمع البحرين» ص١٤٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٢.
(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٧١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١١.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٦.
(٤) «المجتبى»: ٢/ ١٢٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٢.

وَلَوْ) تسبُّبًا أو (بِغَيْرِ آلَةٍ جَارِحَةٍ) فإنَّ مقتولَهم شهيدٌ بأيِّ آلةٍ قتلوهُ؛ لأنَّ الأصلَ فيه شهداءُ أُحُدٍ، ولم يكن كلُّهم قتيلَ سلاحٍ. (أَوْ وُجِدَ جَرِيحًا مَيِّتًا فِي مَعْرَكَتِهِمْ) المرادُ بالجراحة: علامةُ القتل، كخروج الدَّمِ من عينه أو أذنه أو حلقه ....

(قوله: وَلَوْ تَسَبُّبًا) لأنَّ موتَه يكون مضافًا إليهم، فلو أوطؤوا دابَّتَهم مسلمًا، أو نفَّروا دابةَ مسلمٍ فرَمَتْه، أو رموا ناراً في سفينةٍ فاحترقتْ، ونحو ذلك؛ فهو شهيدٌ. أمَّا لو قُتلَ بانفلاتِ دابَّةِ مشركٍ ليس عليها أحدٌ، أو دابَّةِ مسلمٍ، أو برَمْينا إليهم فأصابه، أو نفرَ المسلمونَ منهم، فألجؤوهم إلى خندقٍ أو نارٍ أو نحوه، فماتَ؛ لم يكن شهيداً، خلافًا لأبي يوسفَ؛ لأنَّ فعلَه يقطعُ النِّسبةَ إليهم. وتمامُه في «البحر»[1].

(قوله: المُرَادُ بِالجِرَاحَةِ: عَلَامَةُ القَتْلِ) ليشملَ ما ذكره من الجراحة الباطنة، وما ليس بجراحةٍ أصلاً، كخنقٍ وكسرِ عضوٍ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأَوْلى قولُ «الهداية» وغيرها: أو وُجِدَ في المعركة وبه أثرٌ. اهـ[2]. فلو لم يكن به أثرٌ أصلًا لا يكون شهيداً؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّه لشدَّةِ خوفه انخلعَ قلبُه. «فتح»[3]. أي: فلم يكن بفعلٍ مضافٍ إلى العدوِّ. «بدائع»[4].

(قوله: كَخُرُوجِ الدَّمِ... إلخ) أي: إن كان الدَّمُ يخرجُ من مخارِقِه يُنظرُ: إنْ كان موضعًا يخرجُ منه الدَّمُ من غير آفةٍ في الباطن كالأنف والذَّكَر والدُّبُر لم يكن شهيداً؛ لأنَّ المرءَ قد يُبتلَى بالرُّعافِ، وقد يبولُ دمًا لشدَّةِ الفزع، وقد يخرجُ الدَّمُ من الدُّبُر من غير جرحٍ في الباطن، فوقعَ الشكُّ في سقوط الغسلِ، فلا يسقطُ بالشكِّ. وإن كان يخرجُ من أُذُنه أو عينه كان شهيداً؛ لأنَّه لا يخرجُ منهما عادةً إلا لآفةٍ في الباطن، فالظَّاهرُ: أنَّه ضُرِبَ على

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١١.

(٢) «الهداية»: ١/ ٩٢.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٣.

صافيًا، لا من أنفه أو ذَكَره أو دُبُره أو حلقه جامداً. (فَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لا يَصْلُحُ لِلْكَفَنِ،

رأسه حتَّى خرجَ منهما الدَّمُ. وإن كان يخرجُ من فمه، فإن نزلَ من رأسه لم يكن شهيداً، وإن كان يعلو من جوفِه كان شهيداً؛ لأنَّه لا يصعدُ إلا لجرحٍ في الباطن. وإنَّما يميَّزُ بينهما بلون الدَّمِ. «بدائع»[1]. فالنَّازلُ من الرَّأس صافٍ، والصَّاعدُ من الجوف عَلَقٌ. «جوهرة» و«فتح»[2]. والعلقُ: الجامدُ. واستشكله في «الفتح»: بأنَّ المرتقيَ[3] من الجوف قد يكون رقيقًا من قُرحةٍ في الجوف على ما تقدَّمَ في الطَّهارة، فلا يلزمُ كونُه من جراحةٍ حادثةٍ، بل هو أحدُ المحتملات. اهـ[4].

(قوله: صَافِيًا) قيدٌ لقوله: (أو حلقه)، وكذا قولُه الآتي: (جامداً)، وفيه قلبٌ، والصَّوابُ ذكرُ (جامداً) في الأوَّل و(صافيًا) في الثَّاني كما عُلِمَ مما نقلناه آنفًا.

(قوله: فَيُنْزَعُ عَنْهُ... إلخ) شروعٌ في أحكامه. والمرادُ بما لا يصلح للكفن: مثلُ الفرو والحَشْو والقلنسوةِ والخفِّ والسِّلاح والدِّرع، لا السَّراويل، فلا يُنزعُ في الأشبه كما في «الهندية» عن الهندوانيِّ[5]. وكذا لا يُنزعُ الفروُ والحشوُ إذا لم يوجدْ غيرُه كما أفاده في «الإمداد»[6].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٣.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١١، «فتح القدير»: ٢/ ١٤٤.

(٣) قوله: (واستشكله في «الفتح»: بأنَّ المُرتقِيَ... إلخ) عبارةُ «الفتح»: وأمَّا إن ظَهَرَ من الفم، فقالوا: إن عُرِفَ أنَّه من الرَّأس بأن يكون صافيًا؛ غسلَ، وإن عُرِفَ أنَّه من الجوف، فيكون من جراحةٍ فيه؛ فلا يُغسَّل. وأنت علمتَ أنَّ المرتقيَ من الجوف قد يكون عَلَقًا، فهو سوداءُ بصورة الدَّم، وقد يكون رقيقًا من قرحةٍ في الجوف على ما تقدَّم في الطَّهارة، فلم يلزمْ كونُه من جراحةٍ حادثةٍ، بل هو أحدُ المحتملات. اهـ. وبهذا تعلمُ ما في عبارة المحشي. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٤.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٦٨.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٦١١.

وَيُزَادُ) إن نقصَ ما عليه عن كفن السُّنَّة، (وَيُنْقَصُ) إن زادَ (لِـ) أجل أن (يَتِمَّ كَفَنُهُ) المسنونُ، (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غَسْلٍ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ) لحديث: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ». (وَيُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ قَتِيلاً فِي مِصْرٍ) أو قريةٍ (فِي مَا) ....

(قوله: وَيُزَادُ إِنْ نَقَصَ) في «المحيط»: قيل: إنَّ قولَهم: يزادُ وينقصُ معناه: يزادُ ثوبٌ جديدٌ تكريماً، وينقصُ ما شاؤوا، وإن كان ما عليه يبلغُ السنَّةَ. وقيل: يزادُ إذا قلَّ وينقصُ إذا كثُرَ حتى يبلغ السنَّةَ[1]. وهذا أنسبُ من قوله: ليتمَّ كفنُه. قهستاني[2]. قال في «البحر»: وأشارَ إلى أنَّه يكرهُ أن ينزعَ عنه جميعُ ثيابه ويجدَّدَ الكفنُ. ذكره الإسبيجابيُّ[3]. اهـ[4].

(قوله: لِحَدِيثٍ... إلخ) أي: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهداء أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» رواه أحمدُ[5]. كذا في «شرح المنية»[6]. ثمَّ ذكرَ دليلَ الصَّلاة عليه: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى على شهداء أُحُدٍ، وساق أحاديثَ[7]، وقال: كلٌّ منها إن سُلِّمَ أنَّه لم يرتقِ إلى درجة الصحَّةِ؛ فليس بنازلٍ عن درجة الحَسَنِ، ومجموعُها مرتقٍ إليها قطعاً، فتعارِضُ ما في البخاريِّ عن جابرٍ[8]، وترجَّحُ عليه بأنَّها مثبتةٌ وهو نافٍ، وتمامُه فيه[9]. والتَّزميلُ: اللفُّ. والكُلومُ جمعُ كَلْمٍ بفتحٍ فسكونٍ: الجرحُ.

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ١٧٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٦٤.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٤٧٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٢.

(٥) رواه النسائي: ٢٠٠٢، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٣٦٥٩ من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «غنية المتملي»: ص٦٠١- ٦٠٢.

(٧) منها: ما رواه البخاري: ٤٠٨٥، ومسلم: ٢٢٩٦ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه البخاري: ٤٠٧٩، وفيه: (ولم يصل عليهم ولم يغسلوا).

(٩) «غنية المتملي»: ص٦٠١- ٦٠٢.

أي: في موضعٍ (تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ) ولو في بيت المال، كالمقتول في جامعٍ أو شارعٍ، (وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ) أو عُلمَ ولم يجبِ القصاصُ، فإن وجبَ كان شهيداً، كمن قتلَه اللُّصوصُ ليلاً في المصر، فإنَّه لا قَسامةَ ولا دِيةَ فيه؛ للعلم بأنَّ قاتلَه اللُّصوصُ، غايةُ الأمر: أنَّ عينَه لم تُعلمْ. فليُحفظْ فإنَّ النَّاسَ عنه غافلونَ.

(قوله: أَيْ: فِي مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ) فالمرادُ بالمصر والقرية: ما يشملُ ما قَرُبَ منهما. وخرجَ ما لو وُجِدَ في مفازةٍ ليس بقُرْبها عمرانٌ، فإنَّه لا تجبُ فيه قسامةٌ ولا دِيةٌ، فلا يغسَّلُ لو وُجِدَ به أثرُ القتل كما في «البحر» عن «المعراج»[(١)].

(قوله: وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ) أي: مطلقاً، سواءٌ قُتِلَ بما يوجبُ القصاصَ أو لا؛ لعدم تحقُّقِ كونِ قتلِه ظلماً، ولوجوب الدِّية. ولَمَّا كان مفهومُه أنَّه إن علمَ لا يغسَّلُ مطلقاً أيضاً، مع أنَّ الإطلاقَ غيرُ مرادٍ؛ فصَّلَ الشَّارحُ: بأنَّه إن علمَ ولم يجب القصاصُ بأن قُتِلَ بمثقَّلٍ أو خطأً؛ فكذلك، أي: يغسَّلُ، وإلا فلا. وكأنَّ المصنِّفَ أطلقه عن التَّقييد استغناءً بما مرَّ من قوله: (قتلَ ظلماً... إلخ).

(قوله: كَمَنْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ... إلخ) أي: سواءٌ قُتلَ بسلاحٍ أو غيره، وكذا من قتله قطَّاعُ الطَّريق خارجَ المصر بسلاحٍ أو غيره، فإنَّه شهيدٌ؛ لأنَّ القتلَ لم يخلِّفْ في هذه المواضع بدلاً هو مالٌ. «بحر» عن «البدائع»[(٢)]. لأنَّ موجبَ قطع الطَّريق القتلُ لا المالُ كما في «البدائع»[(٣)].

(قوله: فَلْيُحْفَظْ... إلخ) أصلُ ذلك لصاحب «البحر»، حيث قال بعدما مرَّ عن

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٥٣٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢١.

(أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ) أي: يُغسَّلُ، وكذا بتعزيزٍ أو افتراسِ سبعٍ، (أَوْ جُرِحَ وَارْتُثَّ) وذلكَ (بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى) ....

«البدائع»: وبهذا يُعلمُ أنَّ من قتله اللُّصوصُ في بيته[1] ولم يُعلمْ له قاتلٌ معيَّنٌ منهم لعدم وجودهم؛ فإنَّه لا قَسامةَ ولا ديةَ على أحدٍ؛ لأنَّهما لا يَجِبان إلا إذا لم يعلمِ القاتلُ، وهنا قد عُلِمَ أنَّ قاتِلَه اللُّصوصُ، وإن لم يثبتْ عليهم لفرارهم، فليُحفظْ هذا، فإنَّ النَّاسَ عنه غافلون. اهـ[2].

قلت: ووجهُ الغفلة: إطلاقُ ما سيأتي في القَسامة من أنَّه إذا وُجِدَ قتيلٌ في دار نفسه فالدِّيةُ على عاقلة ورثته، ولم أَرَ من قيَّدَه هناك بما ذُكِرَ هنا، فلذا أكَّدَ في التَّنبيه عليه.

(قوله: أَيْ: يُغَسَّلُ) أفادَ أنَّه معطوفٌ على صلة "مَنْ" في قوله: (ويغسلُ من وجدَ... إلخ)؛ لأنَّ هذا القتلَ ليس بظلمٍ، وهو المناطُ. إسماعيل[3].

(قوله: أَوْ جُرِحَ) فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، وهو عطفٌ على (قتل). وقولُه: (وَارْتُثَّ) بالبناء للمفعول، أي: حُمِلَ من المعركة رثيثاً، أي: جريحاً، وفي «النهاية»: الرثُّ: البالي الخَلَقُ[4]، أي: صارَ خلقاً في الشَّهادة، ومعناهُ الشَّرعيُّ ما أفاده بقوله: (بأن أكلَ... إلخ). «نهر»[5]. لأنَّه حصلَ له بذلك رِفقٌ من مرافق الحياة، فلم تَبْقَ شهادتُه على جِدَّتها وهيئتها

---

(١) قوله: (وبهذا يُعلمُ أنَّ مَن قَتلَه اللُّصوصُ في بيته... إلخ) هذا إذا ادُّعِيَ أنَّهم أو بعضَهم قاتَلُوهُ، وإلا؛ وجبت القسامةُ على أهل المحلَّة، والدِّيةُ على عواقلهم، كما لو اجتمعوا بالسُّيوف وتفرَّقوا عن قتيلٍ، فإنَّ القَسامةَ لا تَسقُطُ عن أهل المحلَّة ما لم يَدَّعِ الوليُّ القتلَ على المتفرِّقين أو على بعضهم، فإن ادَّعى؛ كانت كمسألة اللُّصوص، وكان القتيلُ شهيداً. اهـ رحمتي. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٥.

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق٦٧/ ب الظاهرية.

(٤) «النهاية» لابن الأثير: ٢/ ١٩٥.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٧.

ولو قليلاً، (أَوْ أَوَى خَيْمَةً، أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ) ويقدرُ على أدائها،

التي كانتْ في شهداء أُحُدٍ الذين هم الأصلُ في حكمه؛ لأنَّ تركَ الغسل على خلاف القياس المشروعِ في حقِّ سائر أموات بني آدمَ، فيُراعىَ فيه جميعُ الصِّفات التي كانت في المقيس عليه. وتمامُه في «شرح المنية»[١].

(قوله: وَلَوْ قَلِيلاً) يرجعُ إلى الأربعة قبله. أفاده في «البحر»[٢]. ط[٣].

(قوله: أَوْ أَوَى خَيْمَةً) بالمدِّ والقصر يتعدَّى بـ"إلى"، وأنكر بعضُهم تعديتَه بنفسه، وقال الأزهريُّ: إنَّها لغةٌ فصيحةٌ كما ذكره ابنُ الأثير[٤]. أفاده القُهُستانيُّ[٥]. والمرادُ هنا: ما إذا ضربتْ عليه خيمةٌ وهو في مكانه، وإلا؛ فهي مسألةُ النَّقْل من المعركة. أفاده في «البحر»[٦].

(قوله: وَهُوَ يَعْقِلُ) فلو لم يعقلْ لا يغسَّلُ وإن زادَ على يومٍ وليلةٍ. «بحر»[٧].

(قوله: وَيَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا) كذا قيَّدَه الزَّيلعيُّ وقال: حتَّى يجبَ عليه القضاءُ بتركها، فيكون بذلك من أحكام الدُّنيا[٨]. وتبعه في «الـدرر»[٩]. قال في «الفتح»: والله أعلمُ بصحَّته[١٠]. وتمامُه في «البحر»[١١].

(١) «غنية المتملي»: ص٦٠١- ٦٠٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٦.

(٤) «تهذيب اللغة»: ١٥/ ٤٦٦، «النهاية» لابن الأثير: ١/ ٨٢.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٦٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٤.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٩.

(٩) «درر الحكام»: ١/ ١٧٠.

(١٠) «فتح القدير»: ٢/ ١٤٨.

(١١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٤.

=

(أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ) وهو يعقلُ، سواءٌ وصلَ حيّاً أو ماتَ على الأيدي، وكذا لو قامَ من مكانه إلى مكانٍ آخرَ. «بدائع»[1]. (لا لِخَوْفِ وَطْءِ الخَيْلِ، أَوْ أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَإِنْ بِأُمُورِ الآخِرَةِ؛ لا) يصيرُ مرتثّاً (عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ) «جوهرة»[2]. لأنَّه من

(قوله: أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ) أو من المكانِ الذي جُرِحَ فيه كما في «الينابيع»[3]. إسماعيل[4]. (قوله: وَكَذَا... إلخ) أي: بالأَوْلى.

(قوله: لا لِخَوْفِ وَطْءِ الخَيْلِ) قيدٌ لقوله: (أو نقلَ من المعركة)، فحينئذٍ لا يكون النَّقلُ منافياً للشَّهادة، وهذا القيدُ مذكورٌ في «شرح الزيادات»[5] و«الكافي» و«المنبع» وابن ملك و«غرر الأذكار» والزَّيلعي و«الدرر» وغيرها[6]. إسماعيل[7]. وكذا في «الهداية» و«البدائع» معلِّلاً: بأنَّه ما نالَ شيئاً من راحة الدُّنيا[8].

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) ذكرَ في «البحر» عن «المحيط»: أنَّ الأظهرَ: أنَّه لا خلافَ، فقولُ

= قوله: (وتمامُه في «البحر») عبارتُه بعد قوله: "بصحَّته": وفيه إفادةُ أنَّه إذا لم يَقدِرْ على الأداء؛ لا يجبُ القضاءُ، فإن أرادَ: إذا لم يَقدِرْ للضَّعْف مع حضور العقل؛ فكونُه يَسقُطُ به القضاء قولُ طائفةٍ، والمختارُ - وهو ظاهرُ كلامه في باب المريض - أنَّه لا يَسقطُ، وإن أرادَ: لغيبة العقل؛ فالمغمى عليه يَقضي ما لم يَزِدْ على صلاةِ يومٍ وليلةٍ، فمتى يسقطُ القضاءُ مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح. اهـ. وقد يقال: إنَّ مرادَه الأوَّلُ، وكونُ عدم القدرة للضَّعف لا يُسقطُ القضاءَ على الصَّحيح هو فيما إذا قَدَرَ بعده، أمَّا إذا ماتَ على حاله؛ فلا إثمَ؛ لعدم قدرته عليها بالإيماء. (رافعي).

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢١.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٢.

(٣) «الينابيع»: ص٤٤٢.

(٤) «الإحكام»: ج٢/ ق٦٧/ ب الظاهرية.

(٥) قوله: (وهذا القيدُ مذكورٌ في «شرح الزيادات»... إلخ) أشارَ بالعزو لهذه الكتب لاعتماده وعدمِ الالتفات لِمَا ذكرَه في «الغاية» بقوله: لا نُسلِّمُ أنَّ الحمل من المَصرَعِ ليس راحةً. (رافعي).

(٦) «شرح الزيادات» لقاضي خان: ج١/ ق٦/ ب فيض الله، «الكافي»: ق٤٠/ ب فيض الله، «المنبع شرح المجمع»: ج٢/ ق٤٨/ آ مراد ملا، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٤٣، «غرر الأفكار»: ق٦١/ ب الظاهرية، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٤٩، «درر الحكام»: ١/ ١٧٠.

(٧) «الإحكام»: ج٢/ ق٦٧/ ب الظاهرية.

(٨) «الهداية»: ١/ ٩٣، «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٢.

أحكام الأموات. (أَوْ بَاعَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ)........................

أبي يوسفَ: إنَّه يكون مرتثّاً[1] فيما إذا أوصى بأمور الدُّنيا، وقولُ محمدٍ بعدمه فيما إذا أوصى بأمور الآخرة كما في وصيَّة سعد بن الرَّبيع[2]. وجزمَ به في «النهر»[3]. وذكر ط وصيَّةَ سعدٍ عن «سيرة الشاميِّ»، حاصِلُها: أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلَ إليه من ينظرُ حاله، فقال: إنِّي في الأمواتِ، فأبلغْ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِّي السَّلامَ، وقل له: إنَّ سعدَ بنَ الرَّبيع يقول: جزاك اللهُ عنَّا خيرَ ما جزى نبيّاً عن أمَّتِه، وقل له: إنِّي أجدُ ريحَ الجنَّةِ، وأبلغْ قومَكَ عنِّي السَّلامَ، وقل لهم: إنَّ سعدَ بنَ الرَّبيع يقول لكم: إنَّه لا عُذْرَ لكم عند الله إن خلُصَ إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكروهٌ وفيكم عينٌ تطرفُ، ثمَّ لم يبرحْ أن ماتَ[4].

(قوله: أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ) يمكنُ حملُه على كلامٍ ليس بوصيَّةٍ توفيقاً بينهما، لكن ذكر أبو بكر الرَّازيُّ: أنَّه لو أكثر كلامَه في الوصيَّة غسِّلَ؛ لأنَّها إذا طالتْ أشبهتْ أمورَ الدُّنيا[5]. «بحر» عن «غاية البيان»[6].

قلتُ: يمكن حملُ ما ذكره الرَّازيُّ على الوصيَّة بأمور الدُّنيا[7] بدليل ما مرَّ من وصيَّة سعدٍ، فإنَّ فيها كلاماً طويلاً.

---

(١) قوله: (إنَّه لا يكون مُرْتَثّاً) الصَّوابُ حذفُ (لا). (رافعي). قلتُ: وقد وقع في نسختنا بحذفها على الصَّواب.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٧٥. «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠٨.

(٤) «سبل الهدى والرشاد»: ٤/ ٢٢٢، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٦.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي»: ٢/ ٢٠٤.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٦٠٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٤.

(٧) قوله: (قلتُ: يَمكنُ حملُ ما ذكره الرَّازيُّ... إلخ) هذا الحملُ بعيدٌ، فإنَّ ظاهرَ قوله: "أشبهتْ أمورَ الدُّنيا" يدلُّ على أنَّ الكلامَ في الوصيَّة بأمور الآخرة، وأيضاً ظاهرُ إطلاقهم الوصيَّةَ بأمور الدُّنيا العمومُ، ولذا قال الرَّحمتيُّ: الفرقُ بين القِلَّة والكثرة في غير العُقُود، أمَّا الوصيَّةُ بأمور الدُّنيا والبيع؛ فلا فرقَ بين القليل والكثير كما نَقَلَه عنه السِّنديُّ. (رافعي).

وإلا فلا. وهذا كلُّه إذا كان (بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، وَلَوْ فِيهَا) أي: في الحرب؛ (لَا) يصيرُ مرتثّاً ممَّا ذكرَ. وكلُّ ذلك في الشَّهيد الكامل، وإلا فالمرتثُّ شهيدُ الآخرة، وكذا الجُنبُ

(قوله: وَإِلَّا فَلَا) أي: وإن لم يكن كثيراً ككلمةٍ أو كلمتين؛ فلا يكون مرتثّاً.

(قوله: وَهَذَا كُلُّهُ) أي: كونُ ما ذُكِرَ في بيان الارتثاث موجباً للغسل. «درر»[1]. (قوله: إِذَا كَانَ... إلخ) هذا الشَّرطُ يظهرُ فيمن قُتِلَ بمحاربةٍ، أمَّا من قُتل بغيرها كمن قُتل ظلماً؛ فلا يظهرُ فيه، بل إن ارتثَّ غسِّلَ، وإلا لا، ولذا لم يقيِّدْ به هناك.

(قوله: وَكُلُّ ذَلِكَ) أي: ما تقدَّمَ من الشُّروط، وهي ستٌّ كما في «البدائع»: العقلُ، والبلوغُ، والقتلُ ظلماً، وأن لا يجبَ به عِوَضٌ ماليٌّ، والطَّهارةُ عن الحدث الأكبر، وعدمُ الارتثاث[2]. ط[3].

مطلبٌ: في تعداد الشُّهداء

(قوله: فِي الشَّهِيدِ الكَامِلِ[4]) وهو شهيدُ الدُّنيا والآخرةِ، وشهادةُ الدُّنيا بعدم الغسل إلا لنجاسةٍ أصابتْه غير دمه كما في أبي السُّعود[5]. وشهادةُ الآخرة بنيل الثَّواب الموعودِ للشَّهيد. أفاده في «البحر»[6]. ط[7].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٧٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٢٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) قول الشارح: (وكلُّ ذلك في الشَّهيد الكامل) فيه: أنَّ ما ذكره من الشُّروط إنَّما هو في شهيد الدُّنيا، أعمُّ من كونه شهيدَ الآخرة أيضاً أو لا، فالأظهرُ تغييرُ هذه العبارة، كأن يقول: وهذا كلُّه في شهيد الدُّنيا أعمُّ من كونه شهيدَ الآخرة أيضاً أو لا. تأمل. (رافعي).

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٣٦٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧.

ونحوُه، ومَن قصدَ العدوَّ فأصابَ نفسَه، والغريقُ، والحريقُ، والغريبُ، والمهدومُ عليه، والمبطونُ، والمطعونُ، والنُّفساءُ، والميِّتُ ليلةَ الجمعة، وصاحبُ ذات الجَنب، ومَن ماتَ وهو يطلبُ العلمَ، ....

والمرادُ بشهيد الآخرة: مَنْ قُتِلَ مظلوماً، أو قاتَلَ لإعلاء كلمة الله تعالى حتَّى قُتِلَ، فلو قاتَلَ لغرضٍ دنيويٍّ؛ فهو شهيدُ دنيا فقط تجري عليه أحكامُ الشَّهيد في الدُّنيا. وعليه فالشُّهداءُ ثلاثةٌ.

(قوله: وَنَحْوُهُ) أي: كالمجنون والصبيِّ والمقتولِ ظلماً إذا وجبَ بقتله مالٌ.

(قوله: وَالمَطْعُونُ) وكذا من ماتَ في زمن الطَّاعون بغيره إذا أقامَ في بلده صابراً محتسباً، فإنَّ له أجرَ الشَّهيد كما في حديث البخاريِّ[1]. وذكر الحافظُ ابنُ حجر: أنَّه لا يُسألُ في قبره[2]. أجهوري.

(قوله: وَالنُّفَسَاءُ) ظاهرُه: سواءٌ ماتتْ وقت الوضع أو بعده قبل انقضاءِ مدَّةِ النِّفاس. ط[3].

(قوله: وَالمَيِّتُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ) أخرجَ حميدُ بنُ زنجويه في «فضائل الأعمال» عن مرسل إياس بن بُكَيرٍ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»[4]. أجهوري.

(قوله: وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ) بأن كان له اشتغالٌ به تأليفاً، أو تدريساً، أو حضوراً فيما يظهرُ، ولو كلَّ يومٍ درساً، وليس المرادُ: الانهماكَ. ط[5].

---

(١) رواه البخاري: ٣٤٧٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «بذل الماعون في فضل الطاعون»: ص٢٠٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧.

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٣/ ١٥٥ وأبو القاسم الأصم البزار ـ كما في «التخريج الصغير» لابن المبرد: ٣/ ١٨١ ـ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: (أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٥٩٥ من حديث الزهري مرسلاً، وفيه: (وقي فتنة القبر وكتب شهيداً).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧.

وقد عدَّهم السُّيوطيُّ نحوَ الثَّلاثين.

(قوله: وَقَدْ عَدَّهُمُ السُّيُوطِيُّ... إلخ) أي: في «التثبيت» نحوَ الثَّلاثين، فقال: مَنْ مات بالبطن، واختلفَ فيه: هل المرادُ به الاستسقاءُ أو الإسهالُ؟ قولان، ولا مانعَ من الشُّمول. أو الغرقِ، أو الهدمِ، أو بالجَنْب، وهي قروحٌ تحدثُ في داخلِ الجَنْب بوجعٍ شديدٍ، ثم تنفتحُ في الجنب، أو بالجمع بالضمِّ بمعنى: المجموع كالذُّخْر بمعنى المذخور، وكسرَ الكسائيُّ الجيمَ، والمعنى: أنَّها ماتتْ من شيءٍ مجموعٍ فيها غيرِ منفصلٍ عنها من حملٍ أو بكارةٍ، وقد تُفتحُ الجيمُ أيضاً على قلَّةٍ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجَمْعٍ فَهِيَ شَهِيدَةٌ»(١)، أو بالسلِّ، وهو داءٌ يصيبُ الرِّئةَ ويأخذُ البدنُ منه في النُّقصانِ والاصفرارِ. أو في الغربة، أو بالصَّرَع، أو بالحمَّى، أو دون أهله، أو ماله، أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشقِ مع العَفَاف والكتمِ وإن كان سيِّئةً حراماً، أو بالشَّرَق، أو بافتراسِ السَّبع، أو بحبسِ سلطانٍ ظلماً، أو بالضَّرْب، أو متوارياً، أو لَدَغَتْه هامةٌ، أو ماتَ على طلب العلم الشَّرعيِّ، أو مؤذِّناً محتسِباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأتِه وولده وما ملكتْ يمينُه يقيمُ فيهم أمرَ الله تعالى، ويطعِمُهم من حلالٍ، كان حقّاً على الله تعالى أن يجعَلَه من الشُّهداء في درجاتهم يوم القيامة. والمائدِ في البحر، أي: الذي حصلَ له غثيانٌ، والذي يصيبُه القيءُ له أجرُ شهيدٍ، ومن ماتتْ صابرةً على الغيرة لها أجرُ شهيدٍ، ومن قال كلَّ يومٍ خمساً وعشرين مرَّةً: اللهمَّ بارِكْ لي في الموت وفيما بعد الموت، ثمَّ ماتَ على فراشه؛ أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ. ومن صلَّى الضُّحَى وصامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ولم يتركِ الوترَ سفراً ولا حضراً كتبَ له أجرُ شهيدٍ. والمتمسِّكُ بسُنَّتي عند فساد أمَّتِي له أجرُ شهيدٍ، ومن قال في

(١) رواه أبو داود: ٣١١١، والنسائي: ١٨٤٦ من حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: (الشهادة سبع)، ومنها: (والمرأة تموت بجمع شهيدة).

مرضه أربعين مرَّةً: لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي كنتُ من الظَّالمين فماتَ أعطي أجرَ شهيدٍ، وإن برئَ برئَ مغفوراً له. وحذفتُ أدلَّةَ ذلك طلباً للاختصار[1]. اهـ ملخَّصاً ط[2].

أقول: وقد نَظَمَها العلامةُ الشَّيخُ عليٌّ الأجهوريُّ المالكيُّ وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكرَ نحوَ الثَّلاثين أيضاً، لكنَّه زادَ على ما هنا: مَنْ مات بالطَّاعون كما مرَّ، أو بالحرق، أو مرابطاً، أو يقرأ كلَّ ليلةٍ سورة يس، ومن صُرِعَ عن دابَّةٍ فماتَ. ويحتملُ أن يكون هو المرادَ بقوله فيما مرَّ: أو بالصَّرَع. ومن باتَ على طهارةٍ فماتَ، ومن عاشَ مدارِياً ماتَ شهيداً، أخرجه الدَّيلميُّ[3]. ومن صلَّى على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةَ مرَّةٍ، أخرجه الطَّبرانيُّ[4]. ومن سألَ القتلَ في سبيل الله صادقاً ثم ماتَ أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ، رواه الحاكمُ وغيره[5]. ومن جلبَ طعاماً إلى مصرٍ من أمصار المسلمين كان له أجرُ شهيدٍ، رواه الدَّيلميُّ[6]. ومن ماتَ يومَ الجمعة كما مرَّ.

وسُئِلَ الحسنُ عن رجلٍ اغتسلَ بالثَّلْج فأصابه البردُ، فماتَ، فقال: يا لها من شهادةٍ. وأخرج التِّرمذيُّ عن معقلِ بن يسارٍ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ

---

(١) «منظومة التثبيت عند التبييت»: ص٧١- ٨٠ (مجلة العلوم الشرعية، العدد: ٤١، شوال: ١٤٣٧هـ).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧.

(٣) رواه الديلمي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «جامع الأحاديث»: ٢١/ ٥٨.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٧٢٣٥، و«الصغير»: ٨٩٩ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: (وفيه إبراهيم بن سالم بن شبل الهجيمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات). «مجمع الزوائد»: ١٠/ ١٦٣.

(٥) رواه أبو داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٦٥٤ وصححه، والنسائي: ٣١٤١، والحاكم في «المستدرك»: ٢٤١٠ وصححه من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٤٤٧، والإسماعيلي في «معجمه»: ٢/ ٥٣٤، وتمام في «فوائده»: ١٣٢، والديلمي ـ كما في «جامع الأحاديث»: ٢٠/ ٢٢٦ ـ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ؛ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ»[١]. اهـ. وبذلك زادتْ على الأربعين، وقد عدَّها بعضُهم أكثرَ من خمسين، وذكرها الرَّحمتيُّ منظومةً[٢]. فراجِعْه.

مطلبٌ: المعصيةُ هل تنافي الشَّهادةَ؟

خاتمةٌ: ذكرَ الأجهوريُّ قال في «العارضة»: من غرقَ في قطع الطَّريق؛ فهو شهيدٌ، وعليه إثمُ معصيته، وكلُّ من ماتَ بسبب معصيةٍ فليس بشهيدٍ، وإن ماتَ في معصيةٍ بسببٍ من أسباب الشَّهادة؛ فله أجرُ شهادته، وعليه إثمُ معصيته. وكذلك لو قاتَلَ على فرسٍ مغصوبٍ، أو كان قومٌ في معصيةٍ، فوقع عليهم البيتُ، فلهم الشَّهادةُ، وعليهم إثمُ المعصية. انتهى[٣].

ثمَّ نقل عن بعض شيوخه: أنَّه يؤخذُ منه: أنَّ من شرقَ بالخمر فماتَ فهو شهيدٌ؛ لأنَّه ماتَ في معصيةٍ لا بسَبَبِها، ثمَّ نظرَ فيه بأنَّه ماتَ بسببها؛ لأنَّ الشَّرقةَ بالخمر معصيةٌ؛ لأنَّها شربٌ خاصٌّ. قال: ويتردَّدُ النَّظَرُ فيمن ماتتْ بالولادة من الزِّنى في أنَّ سببَ السَّبَب هل يكون بمنزلة السَّبَب فلا تكون شهيدةً أم لا؟ والظَّاهرُ الأوَّلُ. اهـ. وجزمَ الرَّمليُّ الشَّافعيُّ بالثَّاني، وقال: أيُّ فرقٍ بينها وبين من رَكِبَ البحرَ لمعصيةٍ أو سافرَ آبقًا أو ناشزةً، بخلافِ

---

(١) رواه الترمذي: ٢٩٢٢ واستغربه.

(٢) «منحة الباري»: ق٢٤١ب- ٢٤٢/آ ولي الدين.

(٣) «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي: ٤/ ٢٥٥.

....

ما إذا ركبَ البحرَ في وقتٍ لا تسيرُ فيه السُّفنُ، أو تسبَّبت امرأةٌ في إلقاء حملها؛ للعصيان بالسَّبَب. اهـ ملخَّصاً[1].

قلتُ: الذي يظهرُ: تقييدُ ركوب البحر أو السَّفَر بما إذا كان لغير معصيةٍ، وإلا؛ كان معصيةً لكونه سبباً للمعصية، فهو كمن قاتَلَ عصبيَّةً، فجُرِحَ ثمَّ ماتَ، فالمناسبُ ما نقله عن بعضهم من تقييد السَّفَرَ بالإباحة. والله أعلمُ.

(١) «نهاية المحتاج»: ٢/ ٤٩٧.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ)

في الباب زيادةٌ على التَّرجمة، وهو حَسَنٌ.

(يَصِحُّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا وَفَوْقَهَا) ولو بلا سترةٍ؛ لأنَّ القبلةَ عندنا هي العَرصةُ والهواءُ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ)

لَمَّا بيَّنَ حكمَ الصَّلاة خارِجَها؛ شَرَعَ في بيانها داخِلَها، وقدَّمَ الأوَّلَ؛ لكثرة وقوعه.

(قوله: فِي البَابِ زِيَادَةٌ) وهي الصَّلاةُ عليها وحولها. ط[1].

(قوله: وَهُوَ حَسَنٌ) بخلافِ ما لو نقصَ عنها، ومثلُه الزِّيادةُ على ما في السُّؤال، كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سئلَ عن التَّطهُّر بماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحلُّ مِيتَتُهُ»[2].

(قوله: يَصِحُّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا) أي: في جوفها. وعند مالكٍ: لا يصحُّ الفرضُ فيها؛ لأنَّه إن كان استقبلَ جهةً كان مستدبراً جهةً أخرى.

ولنا: إنَّ الواجبَ استقبالُ جزءٍ منها غير عينٍ، وإنَّما يتعيَّنُ الجزءُ قِبلةً له بالشُّروع في الصَّلاة والتَّوجُّه إليه، ومتى صارَ قبلةً؛ فاستدبارُ غيره لا يكون مفسِداً. وعلى هذا ينبغي أنَّه لو صلَّى ركعةً إلى جهةٍ أخرى لم يصحَّ؛ لأنَّه صارَ مستدبراً الجهةَ التي صارتْ قبلةً في حقِّه بيقينٍ بلا ضرورةٍ، بخلاف المتحرِّي؛ لأنَّ ما تحوَّلَ عنها لم تصرْ قبلةً له بيقينٍ، بل باجتهادٍ، ولم يبطلْ ما أدَّى بالاجتهاد الأوَّل؛ لأنَّ ما مضى باجتهادٍ لا ينقضُ باجتهادٍ مثله. «بدائع» ملخَّصاً[3].

(قوله: هِيَ العَرْصَةُ وَالهَوَاءُ) أي: لا البناءُ، بدليل أنَّه لو نُقِلَ إلى عرصةٍ أخرى وصلِّيَ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٢٩- ٣٠، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩ وصححه، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢١.

إلى عَنان السَّماء، (وَإِنْ كُرِهَ الثَّانِي) للنَّهي وتركِ التَّعظيم. (مُنْفَرِداً أَوْ بِجَمَاعَةٍ وَإِن) وصليَّةٌ (اخْتَلَفَ وُجُوهُهُمْ) ....

إليه لم يجزْ، ولأنَّه لو صلَّى على أبي قُبَيسٍ جازتْ بالإجماع، مع أنَّه لم يصلْ إلى البناء. «بدائع»[1]. والعَرصةُ بالسكون: كلُّ بقعةٍ من الدُّور ليس فيها بناءٌ. «قاموس»[2].

(قوله: إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ) بفتح العين المهملة: نواحيها، وبكسرها: ما بدا لك منها إذا نَظَرْتَها. «قاموس»[3].

(قوله: وَإِنْ كُرِهَ الثَّانِي) أي: الصَّلاةُ فوقها.

(قوله: لِلنَّهْيِ) لأنَّها من السَّبعِ التي نهى عنها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، وجمعها الطَّرسوسيُّ في قوله:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدُ خَيْرُ البَشَرْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بِقَاعٍ تُعْتَبَرْ
مَعَاطِنُ الجِمَالِ، ثُمَّ المَقْبَرَهْ مَزْبَلَةٌ، طَرِيقُهُمْ، وَمَجْزَرَهْ
وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ، وَالحَمَّامِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

(قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُمْ) شاملٌ لستَّةَ عشرَ صورةً حاصلةٍ من ضربِ أربعٍ: وجهِ المؤتمِّ، وقفاه، ويمينه، ويساره، في مثلها من الإمام. ح[5].

قلتُ: ويشملُ ستَّةَ عشرَ صورةً أيضاً حاصلةً من ذلك بالنَّظَر إلى المقتدين بعضهم مع

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢١.
(٢) «القاموس المحيط»: ص٦٢٣.
(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢١٧.
(٤) رواه الترمذي: ٣٤٦ وضعفه، وابن ماجه: ٧٤٦ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ آ راغب باشا.

فِي التَّوجُّه إلى الكعبة، (إِلَّا إِذَا جَعَلَ قَفَاهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ) فلا يصحُّ اقتداؤه (لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ) ويكرهُ جعلُ وجهه لوجهه بلا حائلٍ، ولو لجنبِه لم يُكرهْ، فهي أربعٌ.

بعضٍ كما أشارَ إليه في «البدائع»، حيث قال: وكذا إذا كان وجهُ بعضهم إلى ظهرِ بعضٍ، وظهرُ بعضهم إلى ظهر بعضٍ؛ لوجود استقبالِ القبلة[1].

(قوله: فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ) زاده للإشارة إلى أنَّه ليس المرادُ: اختلفتْ وجوهُهم بعضها عن بعضٍ؛ لأنَّه على هذا التَّقدير لا يشملُ صورةَ المواجهة. ط[2]. تأمَّلْ[3].

(قوله: إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ) أي: بأن يتوجَّهَ إلى الجهة التي توجَّهَ إليها إمامُه، ويكون متقدِّماً عليه فيها، سواءٌ كان ظهرُه مسامِتاً لوجه إمامه، أو منحرفاً عنه يميناً أو يساراً؛ لأنَّ العلَّةَ التَّقدُّمُ عند اتِّحاد الجهة.

(قوله: وَيُكْرَهُ... إلخ) قال في «شرح الملتقى»: لأنَّه يشبهُ عبادةَ الصُّورة[4].

وفي القُهُستانيِّ عن الجلَّابيِّ: وينبغي أن يجعلَ بينه وبين الإمام سترةً، بأن يعلِّقَ نِطْعاً أو ثوباً[5]. ط[6]. أي: ليمنعَ عن المواجهة.

(قوله: فَهِيَ أَرْبَعٌ) يعني: الجوانبَ من كلٍّ من المؤتمِّ والإمام، فلا ينافي ما مرَّ من أنَّها ستَّةَ عشرَ. فافهمْ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٨.

(٣) قوله: (تأمل) لعله إشارة إلى أن الوصليةَ تفيدُ شمولَ صورة المواجهة كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ١٩١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «جامع الرموز»: ص١٦٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧.

(وَيَصِحُّ لَوْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ) لتأخُّرِه حكماً، ولو وقفَ مسامتاً لركنٍ في جانب الإمام وكان أقربَ لم أرَه، وينبغي الفسادُ احتياطاً؛ لترجيح جهةِ الإمام، ....

(قوله: وَيَصِحُّ لَوْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا) شروعٌ في حكم الصَّلاة خارِجَها. والتَّحلُّقُ جائزٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ بمكَّةَ تؤدَّى هكذا من لدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا. والأفضلُ للإمام أن يقفَ في مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «بدائع»[١].

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ) أمَّا إذا كان أقربَ إليها من الإمام في الجهةِ التي يصلِّي إليها الإمامُ، بأن كان متقدِّماً على الإمام بحِذَائه، فيكون ظهرُه إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدِّماً عليه من تلك الجهة، ويكون ظهرُه إلى الصفِّ الذي مع الإمام ووجهُه إلى الكعبة؛ فلا يصحُّ اقتداؤه؛ لأنَّه إذا كان متقدِّماً عليه لا يكون تابعاً له. «بدائع»[٢].

(قوله: لِتَأَخُّرِهِ حُكْماً) علَّةٌ لصحَّةِ صلاةِ الأقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام؛ لأنَّ التَّقدُّمَ إنَّما يظهرُ عند اتِّحاد الجهة، فإذا لم تتَّحدْ لم يتحقَّقْ تقدُّمُه على إمامه، والمانعُ من صحَّةِ الاقتداء هو التَّقدُّمُ، ولم يوجدْ.

وبما قرَّرْناه ظهرَ أنَّ الأَوْلى في التَّعليل أن يقول: لعدم تقدُّمِه؛ لأنَّ صحَّةَ الاقتداء لا تتوقَّفُ على التَّأخُّر، بل تكون مع المساواةِ كما مرَّ في محلِّه.

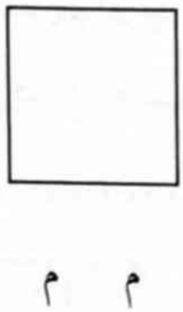
(قوله: وَيَنْبَغِي الفَسَادُ احْتِيَاطاً... إلخ) البحثُ للشُّرنبلاليِّ في «حاشية الدرر»[٣]، وكذا

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٢٠.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٤٩ (بهامش درر الحكام).

وهذه صورتُه:



(وَكَذَا لَوِ اقْتَدُوا مِنْ خَارِجِهَا بِإِمَامٍ فِيهَا وَالبَابُ مَفْتُوحٌ؛ صَحَّ) لأنَّه كقيامه في المحراب.

للرَّمليِّ في «حاشية البحر»(١). وبيانُه: أنَّ المقتديَ إذا استقبلَ ركنَ الحجر مثلاً يكون كلٌّ من جانبيه جهةً له، فإذا كان الإمامُ مستقبلاً لباب الكعبة وكان المقتدي أقربَ إليها من الإمام؛ لا يصحُّ؛ لأنَّ المقتديَ وإن كان جانبُ يساره جهةً له، لكنَّ جهةَ يمينه لَمَّا كانت جهةَ إمامه؛ ترجَّحتِ احتياطاً تقديماً لمقتضى الفساد على مقتضى الصحَّة. ومثلُ ذلك لو استقبلَ الإمامُ الرُّكنَ، وكان أحدُ المقتدين من جانبيه أقربَ إلى الكعبة.

وعبارةُ الخير الرَّمليِّ: أقول: رأيتُ في كتب الشَّافعيَّة: لو توجَّهَ الإمامُ أو المأمومُ إلى الرُّكْن؛ فكلٌّ من جانبيه جهتُه.

وأقول: ولا شيءَ من قواعدنا يأباه، فلو صلَّى الإمامُ إلى الرُّكْن؛ فكلٌّ من جانبيه جانبُه، فينظرُ إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمامُ أقربَ منه إلى الحائط أو بمساواته له؛ فيُحكمُ بصحَّةِ صلاته، وأمَّا الذي هو أقربُ من الإمام إلى الحائط؛ فصلاتُه فاسدةٌ. وبه يتَّضحُ الحالُ في التَّحلُّق حول الكعبة المشرَّفة مع الإمامِ في سائر الأحوال. اهـ(٢).

(قوله: وَكَذَا لَوِ اقْتَدُوا مِنْ خَارِجِهَا بِإِمَامٍ فِيهَا... إلخ) أي: سواءٌ كان معه بعضُ القوم

(١) «مظهر الحقائق»: ق٦٤/آ الأزهرية.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٦٤/آ الأزهرية.

أو لا. قال في «الإمداد»: ولعلَّ اشتراطَ فتح الباب ليُعلمَ انتقالُ الإمام بالنَّظَر إليه، فلو سمعَ انتقالاتِه بالتَّبليغ والبابُ مغلقٌ لا مانعَ من صحَّةِ الاقتداء؛ لعدمِ المانع منه كما قدَّمْناه في شروط صحَّةِ الاقتداء. اهـ[1]. ولكنَّه يُكرهُ ذلك؛ لارتفاع مكانِ الإمام قدرَ القامة كانفراده على الدُّكَّانِ إن لم يكن معه أحدٌ. ط[2].

أقول: ولم أَرَ من ذكر عكسَ المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمامُ خارِجَها، والظَّاهرُ الصحَّةُ إن لم يمنعْ منها مانعٌ من التَّقدُّم على الإمام عند اتِّحاد الجهةِ[3]. ثمَّ رأيتُ رسالةً لسيدي عبدِ الغنيِّ سماها «نفض الجُعْبة في الاقتداء من جوف الكعبة» ذكر فيها: أنَّه سئلَ عن هذه المسألة، وأنَّه وقعَ فيها اختلافٌ بين أهل عصره في مكَّةَ، وأنَّه أجاب بعضُهم بالجوازِ وبعضُهم بالمنعِ، ولم توجد منصوصةً، وأجابَ هو بالجواز، وردَّ ما استند إليه المانعُ، وذكر أنَّه ذكرها الزَّركشيُّ من الشَّافعيَّة في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»[4]، وذكر أنَّ قواعِدَنا لا تأبى ما ذكره من الجواز. اهـ[5].

قلتُ: ولَمَّا حججتُ سنةَ ثلاثٍ وثلاثين ومائتين وألف اجتمعتُ في منىً سقى اللهُ عهدها مع بعض أفاضل الرُّوم من قضاة المدينة المنوَّرة، فسألني عن هذه المسألة، فقلتُ

(١) «إمداد الفتاح»: ص٤٣٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٧ عن الحلبي.

(٣) قوله: (من التَّقدُّم على الإمام عند اتِّحاد الجهة) لم يَظهرْ عدمُ صِحَّة الاقتداء في صورة ما إذا قامَ المقتدي داخلَ الكعبة أمامَ الإمام وهو خارِجَها وجهُه لظهر المقتدي؛ إذ الجهةُ مختلفة، فإنَّ الإمامَ إذا استقبل بابَ الكعبة مثلاً؛ يكون مُستَقْبِلاً جهةَ الباب، والمقتدي مُستدبرٌ لها مستقبل لِمَا قابَلَها. والله سبحانه وتعالى أعلم. (رافعي).

(٤) «إعلام الساجد»: ص١٠٠.

(٥) «نفض الجعبة»: ص١٥- ٢٥.

له ما تقدَّمَ، فقال: لا يصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّ المقتديَ يكون أقوى حالاً من الإمام؛ لكونه داخِلَها والإمامُ خارِجَها، وبنى على ذلك: أنَّه لا يصحُّ اقتداءُ مَنْ يصلِّي في الحجر إذا كان الإمامُ في جهةٍ أخرى؛ لأنَّ الحجرَ من الكعبة، وقال: إذا ولِّيتُ قضاءَ مكَّةَ أمنعُ النَّاسَ من ذلك. فعارَضْتُه بأنَّ ما ذكرتَه من القوَّةِ لا يؤثِّرُ في المنع للتَّساوي في الواجب، وهو استقبالُ جزءٍ من الكعبة، وبأنَّ التَّحلُّقَ حول الكعبة عادةٌ قديمةٌ من عهد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان الإمامُ خارجَ الحجر، ولم نسمعْ عن أحدٍ من المجتهدين أو ممن بعدهم أنَّه منعَ من وَصْلِ الصُّفوف في الحجر، فكان ذلك إجماعًا على الصحَّة، وبأنَّ الحجرَ -أي: بعضه- ليس من الكعبة على سبيل القطع، ولذا لا تصحُّ الصَّلاةُ مستقبلاً إليه، وإنَّما هو ظنيٌّ، فإذا وُجدتْ شروطُ الصحَّة القطعيَّة لا يُحكمُ بالفساد لأمرٍ ظنيٍّ بعد تسليم أصل المسألة، وإلا؛ فهو غيرُ مسلَّمٍ لِمَا علمتَ. والله تعالى أعلمُ[1].

---

(١) في طبعة بولاق: (وقد تمَّ طبعُ الجزء الأوَّل من حاشية العلَّامة السَّيِّد محمد أمين بن عمر الشهير بعابدين المسمَّاة «رد المحتار على الدر المختار» مُقابَلاً جميعُه على نسخةِ المؤلِّف التي بخطِّه، مع غاية التَّحرِّي في تصحيحه وضبطه، ما عدا الملازم السِّتِّ الأُوَل، فإنَّ تصحيحَها لم يكن على خطِّ المؤلِّف.
حَصَلَ وكان تصحيحُ طبعه، وتنسيقُ تمثيله ووضعه، على يد أفقر العبيد إلى سيِّده، المفوِّضِ أمرَه في جميع الأحول إلى مَن كلُّ الأمور بيده، المتوسِّلِ إليه بالجاه النبويِّ، محمد ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن قطَّة العَدَويِّ مُصحِّح دار الطِّباعة المصريَّة، حرسها اللهُ تعالى من كلِّ آفةٍ وبَلِيَّة.
وقد وافى طبعُه حدَّ التَّمام، وعبقتْ منه روائحُ مسك الختام، في أواخر ربيع الثَّاني، سنة ١٢٧٢ ألف ومائتين واثنتين وسبعين من هجرة من أوتي السَّبع المثاني، عليه وعلى آله وأصحابه الكرام، أفضلُ الصَّلاة وأتمُّ السَّلام.
ويليه الجزءُ الثَّاني، أوَّلُه كتاب الزكاة. تم).

كتاب الزكاة

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

قَرْنُها بالصَّلاة في اثنينِ وثمانين موضعـًا في التَّنزيل دليلٌ على كمال الاتِّصال بينهما.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

إنَّما تركَ في العنوان العُشرَ وغيرَه؛ لأنَّه داخلٌ فيه تغليبـًا أو تَبَعـًا. قهستاني[(١)].

(قوله: قَرْنُهَا) بصيغةِ المصدر مبتدأٌ، وقولُه: **(دَلِيلٌ... إلخ)** خبرٌ. ط[(٢)]. وحاصلُه: أنَّ القياسَ ذكرُ الصَّوم عَقِب الصَّلاة كما فعل قاضي خان؛ لأنَّه بدنيٌّ محضٌ مثلُها، إلا أنَّ أكثرَهم قدَّموا الزَّكاةَ عليه اقتداءً بكتاب الله تعالى. نوح[(٣)]. ولأنَّها أفضلُ العبادات بعد الصَّلاة. قهستاني[(٤)].

قلتُ: وهو موافقٌ لِمَا في «التحرير» وشرحه أوائلَ الفصل الثَّاني من الباب الأوَّل من أنَّ ترتيبَها في الأشرفيَّة بعد الإيمانِ هكذا: الصَّلاةُ، ثمَّ الزَّكاةُ، ثمَّ الصِّيامُ، ثمَّ الحجُّ، ثمَّ العمرةُ والجهادُ والاعتكافُ. وتمامُ الكلام عليه هناك[(٥)].

(قوله: فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعـًا) كذا عزاه في «البحر» إلى «المناقب البزَّازية»[(٦)]، وتَبِعَه في «النهر» و«المنح»[(٧)]. قال ح: وصوابُه: اثنين وثلاثين[(٨)] كما عدَّه شيخُنا السيِّدُ رحمه الله تعالى[(٩)].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٦٦-١٦٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٨.

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٠٦/ آ راغب باشا.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٦٦.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٠٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٦.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤١١، «منح الغفار»: ق١٠٩/ ب فيض الله.

(٨) قوله: (وصوابه اثنين وثلاثين... إلخ) قال الرحمتيُّ: المثبتُ مقدمٌ على النافي، وفهومُ الناس متباينةٌ في الكتاب العزيز. اهـ سندي. (رافعي).

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ آ راغب باشا.

وفُرضتْ في السَّنَة الثَّانية قبل فرض رمضانَ، ولا تجبُ على الأنبياء إجماعـًا.

(هِيَ) لغةً: الطَّهارةُ والنَّماءُ، ....

(قوله: قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ) هذا مما يحسِّنُ تقديمَها على الصَّوْم. ط[1].

(قوله: وَلَا تَجِبُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ) لأنَّ الزَّكاةَ طُهْرةٌ لمن عساهُ أن يتدنَّسَ[2]، والأنبياءُ مبرَّؤون منه. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]؛ فالمرادُ بها: زكاةُ النَّفْس من الرَّزائل[3] التي لا تليقُ بمقامات الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو: أوصاني بتبليغ الزَّكاة، وليس المرادُ: زكاةَ الفطر؛ لأنَّ مقتضى جعلِ عدم الزَّكاة من خصوصيَّاتهم أنَّه لا فرقَ بين زكاة المال والبدن. كذا أفاده الشُّبراملسيُّ[4].

(قوله: الطَّهَارَةُ) هذا أنسبُ مما في بعض النُّسَخ من إبداله بالنَّظافة[5].

(قوله: وَالنَّمَاءُ) أي: الزِّيادةُ[6]. ولها معانٍ أُخَرُ: البركةُ، يقال: زَكَتِ البقعةُ إذا بورِكَ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٨.

(٢) قوله: (لأن الزكاةَ طهرةٌ... إلخ) وإذا قلنا: إنها طهرةٌ للمال يقال: حاشاهم أن يكونوا خدمـًا لأموالهم حتى يطهروها، فهم أكرمُ الخلق على الله تعالى، أو لأنهم لا ملكَ لهم مع الله تعالى، وإنما يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله في أيديهم يبذلونه في أوان بذله، ويمنعونه عن غير محلِّه. (رافعي).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الرزائل هكذا بخطه بالزاي، وصوابه: الرذائل بالذال المعجمة جمع رذيلة: ضد الفضيلة كما في القاموس، ولا وجودَ لمادة رزل في القاموس ولا في المصباح. اهـ مصححه).

(٤) «حاشية نهاية المحتاج للرملي» للشبراملسي: ٣/ ١٢٥.

(٥) قوله: (هذا أنسب... إلخ) الظاهرُ أن المرادَ بالطهارة: النظافةُ عن سمة البخل وشح النفس في المزكي، وفي المال أيضـًا عن فنائه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حصنوا أموالكم بالزكاة»، وقوله: «ما تلف مال في برٍّ ولا بحرٍ إلا لمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة». اهـ سندي. ولعلَّ وجهَ الأنسبية هو موافقةُ تعبير أهل اللغة في تفسيرهم بالطهارة. اهـ. لكن تقدم أن الطهارة بمعنى النظافة عن الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنويَّة كالعيوب، فلم يظهرْ وجهُ الأنسبية. (رافعي).

(٦) قوله: (والنماء أي: الزيادة) في السندي: لكن أشار في «الفتح» أن مصدرَ زكا الزرعُ إنما جاء بلفظ زكاء بالهمز وزكواً، ولم يذكرْ علماءُ اللغة زكاة في مصدره، قال في «النهر» بعدما نقله عنه: إلا أنه في «ضياء الحلوم»: قيل: سميت زكاة المال زكاةً؛ لأن المالَ يزكو بها، أي: ينمو ويكثرُ. اهـ. قال أبو الحسن السنديُّ: كأنه أراد الردَّ لكلام =

وشرعـًا: (تَمْلِيك) ....

فيها. والمدحُ، يقال: زكَّى نفسَه إذا مَدَحَها. والثَّناءُ الجميلُ، يقال: زكَّى الشَّاهدَ إذا أثنى عليه. «بحر»[1].

وكلُّها توجَدُ في المعنى الشَّرعيِّ؛ لأنَّها تطهِّرُ مؤدِّيها من الذُّنوب ومن صفة البُخْل، والمالَ بإنفاقِ بعضه، ولذا كان المدفوعُ مستقذَراً، فحَرُمَ على آل البيت، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وتُنمِّيه بالخلف: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وبها تحصلُ البركةُ: «لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[2]، ويُمدحُ بها الدَّافعُ، ويُثنَى عليه بالجميل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

(قوله: وَشَرْعـًا: تَمْلِيك... إلخ) أي: إنَّها اسمٌ للمعنى المصدريِّ؛ لوَصْفِها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ولأنَّ موضوعَ علم الفقه فعلُ المكلَّف. ونقل القُهُستانيُّ: أنَّها شرعـًا: القَدْرُ الذي يُخرِجُه إلى الفقير. ثمَّ قال: وفي الكرمانيِّ: إنَّها في القَدْر مجازٌ شرعـًا، فإنَّها إيتاءُ ذلك القدر، وعليه المحققون كما في «المضمرات»[3]، وهو القابِلُ

= المحقق، لكنه ليس بموجَّهٍ، أما أولاً؛ فلأنه ذكر في «الضياء» هذا الكلامَ بصيغة التمريض، فلعلَّ وجهَ تمريضه هو ما ذكره المحقق من أنَّ استعمالَ يزكو بمعنى ينمو لا يستلزمُ استعمال الزكاة بمعنى النماء، وأما ثانيـًا؛ فلأن تسليمَ لغويٍّ شيئـًا لا يستلزمُ صحتَه في نفس الأمر، فكونُ الزكاة بمعنى النماء لا بدَّ في إثباته من النقل الصريح فيه، ولم يوجدْ. اهـ. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٦٧٤ من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم: ٢٥٨٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا بلفظ: (ما نقصتْ صدقةٌ من مال).

(٣) «جامع المضمرات»: ٢/ ٣٢٩.

خرجَ الإباحةُ، فلو أطعمَ يتيماً ناوياً الزَّكاةَ لا يُجزيه إلا إذا دفعَ إليه المطعومَ، ....

للعنوان، وبالاشتراك قال الزَّمخشريُّ وابنُ الأثير[1]. اهـ[2]. وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ظاهرُه: القدرُ الواجبُ، ويحتملُ تأويلُ الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود، كما في: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

تنبيهٌ: هذا التَّعريفُ لا يدخلُ فيه زكاةُ السَّوائم؛ لأنَّه يأخذُها العاملُ ولو جبراً، فلم يوجدِ التَّمليكُ من المزكِّي، إلا أن يقال: إنَّ السُّلطانَ أو عاملَه بمنزلة الوكيل عنه في صَرْفِها مصارِفَها وتمليكها، أو عن الفقراءِ[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: خَرَجَ الإِبَاحَةُ) فلا تكفي فيها، وأمَّا الكفَّارةُ؛ فلم تخرجْ بقيد التَّمليك؛ لأنَّ الشَّرْطَ فيها التَّمكينُ، وهو صادقٌ بالتَّمليك، وإن صدقَ بالإباحةِ أيضاً. نعم، تخرجُ بقوله: (جزء مال... إلخ). فافهمْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ المَطْعُومَ) لأنَّه بالدَّفْع إليه بنيَّة الزَّكاة يملِكُه، فيصيرُ آكلاً من مِلْكه، بخلافِ ما إذا أطعمه معه.

(١) «الفائق» للزمخشري: ٢/ ١١٩، «النهاية» لابن الأثير: ٢/ ٣٠٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٦٦.

(٣) قوله: (إلا أن يقال: إن السلطانَ أو عامله... إلخ) فيه: أنه إذا أخذها العاملُ جبراً لم يوجد التمليكُ من المزكي، مع أنَّها سقطتْ عنه بمجرَّد الأخذ، حتى لو هلكتْ في يده لا يطالبُ المالكُ بها ثانياً، ولو كان وكيلاً عنه ما سقطتْ بالهلاك، وإذا اعتبر أنه وكيلٌ عن الفقراء؛ فإنَّما هو وكيلٌ في الأخذ، فلم يوجد تمليكٌ من المزكي في مسألة الأخذ جبراً، وسيأتي في باب زكاة الغنم قبيل قوله: (ولو خلط السلطان المالَ... إلخ) لو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاةً، وفي «مختصر الكرخي»: إذا أخذها الإمام كرهاً فوضعها موضعها أجزأ؛ لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذُه مقام دفع المالك، وفي «القنية»: فيه إشكالٌ؛ لأن النية فيه شرطٌ، ولم توجدْ. اهـ. قلتُ: قول الكرخيِّ: فقام أخذه... إلخ يصلحُ للجواب، وفي «البحر»: المفتى به التفصيلُ، إن كان في الأموال الظاهرة يسقطُ الفرضُ؛ لأن للسلطان أو نائبه ولايةَ أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطلُ أخذه، وإن في الباطنة فلا. اهـ. وعلى هذا يدخلُ في التعريف زكاةُ السوائم؛ إذ أخذ الإمام قائمٌ مقام دفع المزكي. (رافعي).

كما لو كساهُ بشرط أن يعقلَ القبضَ، إلا إذا حُكمَ عليه بنفقتهم. (جُزْءِ مَالٍ)..........

ولا يخفى أنَّه يُشترطُ كونُه فقيراً، ولا حاجةَ إلى اشتراط فقرِ أبيه أيضاً؛ لأنَّ الكلامَ في اليتيم، ولا أبا له. فافهمْ.

(قوله: كَمَا لَوْ كَسَاهُ) أي: كما يُجزِئُه لو كساه. ح[1]. (قوله: بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ الْقَبْضَ) قيدٌ في الدَّفع والكسوة كِلَيْهما. ح[2]. وفسَّرَه في «الفتح» وغيره: بالذي لا يرمي به ولا يُخدعُ عنه[3]، فإن لم يكن عاقلًا، فقبضَ عنه أبوه، أو وصيُّهُ، أو من يَعولُه قريباً أو أجنبياً، أو ملتَقِطُه؛ صحَّ كما في «البحر» و«النهر»[4]. وعبَّرَ بالقبض؛ لأنَّ التَّمليكَ في التَّبرُّعات لا يحصلُ إلا به، فهو جزءٌ من مفهومه، فلذا لم يقيِّدْ به أوَّلاً كما أشارَ إليه في «البحر»[5]. تأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ) أي: نفقةِ الأيتام، والأَوْلى إفرادُ الضَّمير؛ لأنَّ مرجعَه في كلامه مفردٌ، أي: إلا إذا كان اليتيمُ ممن تلزمُه نفقتُه، وقُضيَ عليه بها، أي: فلا تُجزيه عن الزَّكاة[6]؛ لأنَّه استثناءٌ من المستثنى الذي هو إثباتٌ. وهذا إذا كان يحتسبُ المؤدَّى إليه من النَّفقة، أمَّا إذا احتسبه من الزَّكاة؛ فيُجزيه[7] كما في «البحر» عن «الولوالجية»[8].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧، «النهر الفائق»: ١/ ٤١٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧.

(٦) قوله: (فلا تجزئه عن الزكاة... إلخ) لأنه أداءُ واجبٍ عن واجبٍ آخر، لكن لو فرض القاضي نفقةَ قريبه غير أصوله وفروعه مثلاً في أول محرمٍ، ثم مضى ودفع إليه المأمورُ بالإنفاق في أول صفر أو آخره نفقةَ ما مضى من وقت الفرض ناوياً به الزكاةَ عند الدفع والتمليك يجزيه عنها؛ لأنَّ نفقةَ الأقارب تسقطُ بمضيِّ المدة ولو بعد القضاء؛ لوقوع الاستغناء عما مضى كما في باب النفقة. اهـ. سندي. (رافعي).

(٧) قوله: (أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه) هكذا المنصوص، لكن إذا احتسب ما دفعه من الزكاة وقلنا بالإجزاء يقال: إن المنفعةَ لم تنقطعْ عن المزكي من كلِّ وجهٍ؛ إذ قد سقط عنه النفقةُ المفروضةُ. تأمل. (رافعي).

(٨) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٧٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧.

خرجَ المنفعةُ، ....

ومثلُه في «التاترخانية» عن «العيون»[1]. فكان على الشَّارح أن يقول: (واحتسبه منها) كما أفاده ح[2].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه إذا احتسبَه من الزَّكاة تسقطُ عنه النَّفقةُ المفروضةُ؛ لاكتفاء اليتيمِ بها؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ نفقةَ الأقارب تجبُ باعتبار الحاجة، ولذا تسقطُ بمضيِّ المدَّة ولو بعد القضاءِ؛ لوقوع الاستغناء عمَّا مضى، وهنا كذلك. فتأمَّلْ.

(قوله: خِلَافًا لِلثَّانِي[3]) أي: أبي يوسفَ، فعنده يصحُّ. وعبارةُ «البزَّازيَّة»: قضيَ عليه بنفقةِ ذي رَحِمه المَحْرَم، فكساه وأطعمَه ينوي الزَّكاةَ؛ صحَّ عند الثَّاني. اهـ[4]. زاد في «الخانيَّة»: وقال محمدٌ: يجوزُ في الكِسْوة، ولا يجوز في الإطعام. وقولُ أبي يوسفَ في الإطعام خلافُ ظاهر الرِّواية. اهـ[5].

قلتُ: هذا إذا كان على طريق الإباحة دون التَّمليك[6] كما يُشعرُ به لفظُ الإطعام، ولذا قال في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: إذا كان يَعولُ يتيمًا ويجعلُ ما يكسوه ويطعِمُه من

---

(١) «عيون المسائل»: ص٣٩، «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٢٠٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ آ راغب باشا.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: خلافاً للثاني، هكذا بخطه، ولا وجودَ لذلك في نسخ الشارح التي بيدي، وليحرر. اهـ مصححه).
قوله: (خلافاً للثاني، وقول المصحح: لا وجودَ لذلك في نسخ الشارح) أقول: يوجد ببعض النسخ هكذا: إلا إن حكم عليه بنفقتهم. «مضمرات». خلافاً للثاني. «بزازية». (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٦.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٢.

(٦) قوله: (قلتُ: هذا إذا كان... إلخ) وقيل: لا خلافَ بينهما في الحقيقة؛ لأنَّ مرادَ أبي يوسف الإطعامُ على سبيل التمليك. اهـ سندي عن «البدائع». (رافعي).

فلو أسكنَ فقيراً دارَه سنةً ناويـاً لا يُجزيه. (عَيَّنَهُ الشَّارِعُ) وهو رُبعُ عُشْرِ نصابٍ حوليٍّ، خرجَ النَّافلةُ والفِطرةُ.

زكاةِ ماله؛ ففي الكسوةِ لا شكَّ في الجواز؛ لوجودِ الرُّكْن، وهو التَّمليكُ، وأمَّا الطَّعامُ؛ فما يدفَعُه إليه بيده يجوزُ أيضـاً لِمَا قلنا، بخلافِ ما يأكُلُه بلا دفعٍ إليه[1].

(قوله: فَلَوْ أَسْكَنَ... إلخ) عزاه في «البحر» إلى «الكشف الكبير»[2]، وقال قبله: والمالُ ـ كما صرَّحَ به أهلُ الأصول ـ: ما يُتموَّلُ ويُدَّخرُ للحاجة، وهو خاصٌّ بالأعيان، فخرجَ به تمليكُ المنافع. اهـ[3].

(قوله: عَيَّنَهُ) أي: الجزءَ، أو المالَ، وقولُ الشَّارح: (وهو ربعُ عشرِ نصابٍ) صالحٌ لهما، فإنَّ رُبعَ العشر معيَّنٌ، والنِّصابَ معيَّنٌ أيضـاً. فافهمْ.

(قوله: وَهُوَ رُبُعُ عُشْرِ نِصَابٍ) أي: أو ما يقومُ مقامَه من صدقات السَّوائم كما أشارَ إليه في «البحر»[4]. ط[5].

(قوله: خَرَجَ النَّافِلَةُ... إلخ) لأنَّهما غيرُ معيَّنين، أمَّا النَّافلةُ؛ فظاهرٌ، وأمَّا الفِطرةُ؛ فلأنَّها وإن كانت مقدَّرةً بالصَّاع من نحوِ تمرٍ أو شعيرٍ، وبنصفِه من نحو بُرٍّ أو زبيبٍ؛ فليستْ معيَّنةً من المال؛ لوجوبها في الذمَّة، ولذا لو هلكَ المالُ لا تسقطُ كما سيأتي في بابها، بخلافِ الزَّكاة، ولذا تجب من البُرِّ وغيره وإن لم يكن عنده منه شيءٌ. أمَّا ربعُ العُشر في

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥ عن «العيون»، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢١٤، وما قبل الطعام نقله عن «العيون» و«العتابية» و«الملتقط».

(٢) «كشف الأسرار» للبخاري: ١/ ٢٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٦ بدون ذكر صدقات السوائم.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٩.

(مِنْ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ) ولو معتوهـاً، (غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ) ....

الزَّكاة؛ فلا يجبُ إلا على مَنْ عنده تسعةُ أعشارٍ غيره. والحاصلُ: أنَّ الفرقَ بينهما بالتَّعيين والتَّقدير. هذا ما ظهرَ لي، فافهمْ.

(قوله: مِنْ مُسْلِمٍ... إلخ) متعلِّقٌ بـ(تمليك)، واحترزَ بجميع ما ذُكِرَ عن الكافر والغنيِّ والهاشميِّ ومولاه، والمرادُ: عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف. ح[1]. قال في «البحر»: ولم يشترطِ الحريَّةَ؛ لأنَّ الدَّفعَ إلى غير الحرِّ جائزٌ كما سيأتي في بيان المصرف[2].

مطلبٌ في أحكام المَعْتُوه

(قوله: وَلَوْ مَعْتُوهـاً) في «المغرب»: المعتوهُ: النَّاقصُ العقلِ. وقيل: المدهوشُ من غير جنونٍ. اهـ[3]. وفيه التَّفصيلُ المارُّ في الصبيِّ كما في «التتارخانية». وفي عامَّةِ كتب الأصول: أنَّ حكمَه كالصَّبيِّ العاقلِ في كلِّ الأحكام، واستثنى الدَّبوسيُّ العباداتِ، فتجبُ عليه احتياطاً[4]. وردَّه أبو اليُسْر: بأنَّه نوعُ جنونٍ، فيمنعُ الوجوبَ. وفي «أصول البستي»: أنَّه لا يكلَّفُ بأدائها كالصَّبيِّ العاقل، إلا أنَّه إن زال العتهُ توجَّهَ عليه الخطابُ بالأداء حالاً، وبقضاءِ ما مضى بلا حرجٍ، فقد صرَّحَ بأنَّه يقضي القليلَ دون الكثير وإن لم يكن مخاطَبـاً فيما قبلُ، كالنَّائم والمغمى عليه، دون الصبيِّ إذا بلغَ. وهو أقربُ إلى التَّحقيق. كذا في «شرح المغني» للهندي[5]. إسماعيل ملخَّصـاً[6].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧.

(٣) «المغرب»: ص٣٠٤.

(٤) «تقويم الأدلة»: ص٤٣٣.

(٥) «التحقيق شرح المغني»: ٢/ ٨٠٧- ٨٠٨.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق٧٠/ آ الظاهرية.

أي: مُعتَقِه، وهذا معنى قول «الكنز»: تمليكُ المال، أي: المعهودِ إخراجُه شرعاً. (مَعَ قَطْعِ المَنْفَعَةِ عَنِ المِلْكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) فلا يدفعُ لأصله وفرعه. (لِلَّهِ تَعَالَى) بيانٌ لاشتراط النيَّة. (وَشَرْطُ افْتِرَاضِهَا: عَقْلٌ، وَبُلُوغٌ،.........................

(قوله: أَيْ: مُعْتَقِهِ) بفتح التَّاء، والضَّميرُ للهاشميِّ.

(قوله: وَهَذَا) أي: ما عرَّفَ به المصنِّفُ.

(قوله: أَيِ: المَعْهُودِ) إشارةٌ إلى ما أجابَ به في «النهر» عن اعتراض «الدرر» على «الكنز» بأنَّ قولَه: تمليكُ المال[1] يتناولُ الصَّدقةَ النَّافلةَ، فزادَ قولَه: (عيَّنَه الشَّارعُ) كما فعل المصنِّفُ لإخراجها[2]. وحاصلُ الجواب: أنَّ (أل) في (المال) للعهد، وهو ما عيَّنَه الشَّارعُ.

(قوله: مَعَ قَطْعِ) متعلِّقٌ بـ(تمليك). وقولُه: (مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) متعلِّقٌ بـ(قطع). ط[3].

(قوله: فَلَا يَدْفَعُ لِأَصْلِهِ) أي: وإن علا، (وَفَرْعِهِ) وإن سفلَ، وكذا الزوجتِه وزوجِها وعبدِه ومكاتَبِه؛ لأنَّه بالدَّفع إليهم لم تنقطعِ المنفعةُ عن المملِّك ـ أي: المزكِّي ـ من كلِّ وجهٍ.

(قوله: لِلَّهِ تَعَالَى) متعلِّقٌ بـ(تمليك)، أي: لأجل امتثالِ أمره تعالى[4].

(قوله: بَيَانٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ[5]) فإنَّها شرطٌ بالإجماع في مقاصدِ العبادات كلِّها. «بحر»[6].

(قوله: عَقْلٌ وَبُلُوغٌ) فلا تجبُ على مجنونٍ وصبيٍّ؛ لأنَّها عبادةٌ محضةٌ، وليسا مخاطبَيْن

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٠٣.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٧١، «النهر الفائق»: ١/ ٤١١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٨٩.

(٤) قوله: (لأجل امتثال أمره تعالى) فيه: أنَّ هذا كنايةٌ عن الإخلاص لا النية. (رافعي).

(٥) قول الشارح: (لاشتراط النية... إلخ) وإنما تركَ هذا القيدَ في سائر العبادات لعدم المجانس، وكونُها لله تعالى معلومٌ، فلا حاجةَ إليه فيها، بخلاف الزكاة، فإنّ لها مجانساً من غيرها كالهبة، فلا بدّ منه. تدبر. سندي. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٧.

وَإِسْلَامٌ، ....

بها، وإيجابُ النَّفقات والغرامات؛ لكونها من حقوقِ العباد، والعُشْرِ وصدقةِ الفطر؛ لأنَّ فيهما معنى المؤنة. ولا خلافَ أنَّه في المجنون الأصليِّ يُعتبرُ ابتداءُ الحول من وقت إفاقته كوقتِ بُلُوغه، أمَّا العارضيُّ، فإن استوعبَ كلَّ الحولِ؛ فكذلك في ظاهر الرِّواية، وهو قولُ محمدٍ وروايةٌ عن الثَّاني، وهو الأصحُّ، وإن لم يستوعِبْه لغا. وعن الثَّاني: إنَّه يُعتبرُ في وجوبها إفاقةُ أكثرِ الحول[1]. «نهر»[2].

ولم يذكرِ المعتوهَ هنا، والظَّاهرُ: أنَّ فيه هذا التَّفصيلَ، وأنَّه لا تجبُ عليه في حال العته؛ لِمَا علمتَ من أنَّ حكمَه كالصبيِّ العاقلِ، فلا تلزمُه؛ لأنَّها عبادةٌ محضةٌ كما علمتَ، إلا إذا لم يستوعبِ الحولَ؛ لأنَّ الجنونَ يلغو معه، فالعتهُ بالأَوْلى. وأمَّا ما في القُهُستانيِّ من قوله: فتجبُ على المعتوه والمغمى عليه[3] ولو استوعبَ حولًا كما في قاضي خان. اهـ[4]؛ ففيه أنِّي راجعتُ نسختين من قاضي خان، فلم أَرَه ذكرَ حكمَ المعتوه، وإنَّما ذكرَ حكمَ المجنون والمغمى عليه[5]، ولو وُجِدَ فيه ذلك؛ فهو مشكلٌ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَإِسْلَامٌ) فلا زكاةَ على كافرٍ؛ لعدم خطابه بالفروع، سواءٌ كان أصليًّا أو مرتدًّا، فلو أسلمَ المرتدُّ لا يخاطَبُ بشيءٍ من العبادات أيَّام رِدَّته. ثمَّ كما شُرِطَ للوجوب؛

---

(١) قوله: (وعن الثاني: إنه يعتبرُ... إلخ) وفي «الشرنبلالية»: الصحيحُ اشتراطُ الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول، وآخرها ليخاطب بالأداء. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٢.

(٣) قوله: (وأما ما في القهستاني من قوله: فتجب... إلخ) قد يقال: إنَّ ما في القهستانيِّ موافقٌ لما قدمه عن الدبوسي والبستيِّ من أنه لا يكلفُ بأداء العبادات، وإذا زال العتهُ توجهَ عليه الخطابُ بالأداء حالاً، وبقضاء ما مضى، والظاهرُ أن قاضيخان ذكر ذلك في غير فتاواه، وفيها في غير هذا المحلِّ. (رافعي).

(٤) «جامع الرموز»: ص١٦٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩٨.

وَحُرِّيَّةٌ) والعلمُ به ولو حكماً ككونِه في دارنا. (وَسَبَبُهُ) أي: سببُ افتراضها: (مِلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ)..

شُرِطَ لبقاء الزَّكاة عندنا[1]، حتَّى لو ارتدَّ بعد وجوبها سقطَتْ كما في الموت. «بحر» عن «المعراج»[2]. (قوله: وَحُرِّيَّةٌ) فلا تجبُ على عبدٍ ولو مكاتَباً أو مُستسعىً؛ لأنَّ العبدَ لا ملكَ له، والمكاتبَ ونحوَه وإن ملكَ، إلا أنَّ ملكَه ليس تامّاً. «نهر»[3].

(قوله: وَالعِلْمُ بِهِ) أي: وبالافتراض. ح[4]. وإنَّما لم يذكرْه المصنِّفُ؛ لأنَّه شرطٌ لكلِّ عبادةٍ. وقد يقال: إنَّه ذكرَ الشُّروطَ العامَّةَ هنا كالإسلام والتَّكليف، فينبغي ذِكْرُه أيضاً. «بحر»[5].

(قوله: وَلَوْ حُكْماً... إلخ) فلو أسلمَ الحربيُّ، ثمَّ مكثَ سنين وله سوائمُ، ولا عِلْمَ له بالشَّرائع؛ لا تجبُ عليه زكاتُها، فلا يخاطَبُ بأدائها إذا خرجَ إلى دارنا، خلافاً لزُفَر. «بدائع»[6].

(قوله: مِلْكُ نِصَابٍ) فلا زكاةَ في سوائم الوقف والخيلِ المسبَّلةِ؛ لعدم الملك، ولا فيما أحرزَه العدوُّ بدارِهم؛ لأنَّهم ملكوه بالإحراز عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ. «بدائع»[7]. ولا فيما دون النِّصاب.

(١) قوله: (ثم كما شرط للوجوب... إلخ) الظاهرُ أن المراد بسقوطها بالردة والموت: عدمُ تأتِّي فعلها منه بعدهما، لا أنَّ ذمَّتَه برئتْ منها، ولذا لو أسلم وجب عليه أداءُ زكاةٍ وجبت زمن إسلامه، ويجب عليه الوصيةُ بالزكاة المتروكة في حال حياته، فالمرادُ: أنها لا تؤخذُ من تركته لفقد النية، ولا يعتدُّ بفعلها حال ردته لعدم صحة نيَّة المرتدِّ. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٥٤٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ ب راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩.

....

مطلبٌ: الفرقُ بين السَّبَب والشَّرْط والعِلَّة

ثم اعلم أنَّ هذا جعله في «الكنز» شرطاً[1]. واعترضَه في «الدرر» بأنَّه سببٌ[2]. وأجابَ عنه في «البحر»: بأنَّه أطلقَ على السَّبَب اسمَ الشَّرْط؛ لاشتراكهما في أنَّ كُلّاً منهما يُضافُ إليه الوجودُ لا على وجه التَّأثير، فخرجَ العلَّةُ. ويتميَّزُ السَّببُ عن الشَّرْط بإضافة الوجوبِ إليه أيضاً دون الشَّرْط كما عُرِفَ في الأصول. اهـ[3].

أقول: ولا حاجةَ إلى ذلك[4]، فقد ذكر في «البدائع» من الشُّروط: الملكَ المطلقَ، قال: وهو الملكُ يداً ورقبةً، وقال: إنَّ السَّببَ هو المالُ؛ لأنَّها وجبتْ شُكراً لنعمة المال، ولذا تُضافُ إليه، يقال: زكاةُ المال، والإضافةُ في مثله للسَّببيَّة، كصلاة الظُّهر، وصوم الشَّهْر، وحجِّ البيت. اهـ[5]. وعليه فملكُ النِّصاب حيث جُعِلَ شرطاً كما في عبارة «الكنز» يكون من إضافة المصدرِ إلى مفعوله، وحيث جُعِلَ سبباً كما في عبارة المصنِّف يكون من إضافة الصِّفَة إلى الموصوف، أي: النِّصابُ المملوكُ[6]. وبه عُلِمَ أنَّه لا يصحُّ تفسيرُ عبارة «الكنز» بهذا، خلافاً لِمَا فعله في «النهر»[7]؛ لئلا يحتاجَ إلى الجواب بما مرَّ عن «البحر»، وأنَّه لا يصحُّ تفسيرُ عبارة المصنِّف بما فسَّرْنا به عبارةَ «الكنز». فافهمْ.

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٠٣.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٧٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٨.

(٤) قوله: (أقول: ولا حاجة إلى ذلك... إلخ) يؤيده ما ذكره ط عن الحموي من أنَّ المالَ هو السببُ، وملكَ النصاب هو الشرطُ. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩.

(٦) قوله: (أي: النصاب المملوك... إلخ) فيه: أنَّ السببَ المالُ المطلقُ، لا النصابُ المملوكُ كما يدلُّ على ذلك ما نقله عن «البدائع»، وما يأتي من أنّ النصابَ شرطٌ. (رافعي).

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٣.

نسبةً للحول؛ لحَوَلانه عليه. (تَامٌّ) بالرَّفع صفةُ "ملك"، خرجَ مالُ المكاتب،

(قوله: نِصَابٍ) هو ما نصبه الشَّارعُ علامةً على وجوبِ الزَّكاة من المقادير المبيَّنةِ في الأبواب الآتية، وهذا شرطٌ في غير زكاة الزَّرْع والثِّمار؛ إذ لا يُشترطُ فيها نصابٌ ولا حَوَلانُ حولٍ كما سيأتي في باب العُشر.

(قوله: نِسْبَةً لِلْحَوْلِ) أي: الحول القمريِّ لا الشَّمسيِّ كما سيأتي متناً قُبَيل زكاة المال[1].

(قوله: لَحَوَلَانِهِ عَلَيْهِ) أي: لأنَّ حولانَ الحول على النِّصاب شرطٌ لكونه سبباً، وهذا علَّةٌ للنِّسبة. وسمِّي الحولُ حولاً؛ لأنَّ الأحوالَ تتحوَّلُ فيه، أو لأنَّه يتحوَّلُ من فصلٍ إلى فصلٍ من فصوله الأربع.

(قوله: خَرَجَ مَالُ الْمُكَاتَبِ) أي: خرجَ بالتَّقييد به؛ لأنَّ المرادَ بالتامِّ: المملوكُ رقبةً ويداً، وملكُ المكاتَبِ ليس بتامٍّ؛ لوجودِ المنافي، ولأنَّه دائرٌ بينه وبين المولى، فإن أدَّى مالَ الكتابة؛ سلِّمَ له، وإن عجزَ؛ سُلِّمَ للمولى، فكما لا يجب على المولى فيه شيءٌ؛ فكذا المكاتبُ كما في «الشرنبلاليَّة»[2].

قلتُ: وخرجَ أيضاً نحوُ المال المفقود، والسَّاقطُ في بحرٍ، ومغصوبٌ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٌ في برِّيَّةٍ، فلا زكاةَ عليه إذا عادَ إليه كما سيأتي؛ لأنَّه وإن كان مملوكاً له رقبةً، لكن لا يَدَ له عليه كما أفاده في «البدائع»[3]. وخرجَ به أيضاً ـ كما في «البحر» ـ المشترَى للتِّجارة قبل القبض، والآبِقُ المعَدُّ للتِّجارة[4].

---

(١) انظر: ٤/ ٧٩٨- ٧٩٩.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٨.

أقول: إنَّه خرجَ باشتراط الحريَّة، على أنَّ المطلقَ ينصرفُ للكامل. ودخلَ ما مُلكَ بسببٍ خبيثٍ كمغصوبٍ خلطَه إذا كان له غيرُه منفصلٌ عنه يُوفي دَينَه.

(قوله: أَقُولُ... إلخ) حاصلُه: أنَّه لا حاجةَ إلى قوله: (تامّ). وفيه نظرٌ[1]؛ لأنَّه في صدد تعريفِ سبب الوجوب، ولا بُدَّ في التَّعريف من كونه جامعاً مانعاً، فلو أَطلقَ الملكَ عن قيد التَّمام؛ لوَرَدَ عليه ملكُ المكاتب. وذكرُ الحريَّة في بيان الشَّرْط لا يُخرجُ تعريفَ السَّبَب عن كونه ناقصاً، فحينئذٍ لا بُدَّ من ذكره. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى أَنَّ... إلخ) زيادةُ ترقٍّ في بيان الاستغناء عن قيد التَّمام، أي: ولو فُرِضَ أنَّ مالَ المكاتب لم يخرجْ باشتراط الحريَّة، وقُصدَ إخراجُه وإخراجُ غيره مما تقدَّمَ؛ يخرجُ بإطلاق الملك؛ لانصرافِهِ إلى الكامل، والملكُ الكاملُ هو التامُّ، فلا حاجةَ إلى التَّصريح به. لكن لا يخفى أنَّ هذه عنايةٌ يُعتذرُ بها عند عدم التَّصريح بالقيدِ دفعاً لاعتراض المعترضِ، فإنَّ المطلقَ كثيراً ما يُرادُ منه إطلاقُه، بل هو الأصلُ فيه كما في كُتُب الأصول، فالتَّصريحُ بالقيد حيث لم يرد الإطلاقُ أحسنُ، ولا سيَّما في مقام التَّفهيم وتعليمِ الأحكام الشَّرعيَّة، وقصدِ الاحتراز به عن غيره، ولذا ذُكِرَ في المتون المبنيَّةِ على الاختصار كـ«الغرر» و«الملتقى» وغيرهما[2].

(قوله: وَدَخَلَ) أي: في مِلْك النِّصاب المذكور. «فتح»[3].

(قوله: مَا مُلِكَ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ... إلخ) أي: على قول الإمامِ؛ لأنَّ خلطَ دراهمه بدراهمِ غيره عنده استهلاكٌ. أمَّا على قولهما؛ فلا ضمانَ، فلا يثبتُ الملكُ؛ لأنَّه فرعُ الضَّمان، فلا

---

(١) قوله: (لا حاجة إلى قوله: تام، وفيه نظرٌ... إلخ) وأيضاً ذكرُه محتاجٌ إليه ليخرج ما تقدم من المفقود ونحوه. (رافعي).

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٧١، «ملتقى الأبحر»: ص٢٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٤.

(فَارِغٍ عَنْ دَيْنٍ ....

يورَثُ عنه؛ لأنَّه مالٌ مشتركٌ، وإنَّما يورَثُ حصَّةُ الميِّت منه. «فتح»[1]. وفي القُهُستانيِّ: ولا زكاةَ في المغصوب والمملوكِ شراءً فاسداً. اهـ[2]. والمرادُ بالمغصوب: ما لم يخلِطْه بغيره لعدمِ الملك. وأمَّا المملوكُ شراءً فاسداً؛ فهو مشكِلٌ[3]؛ لأنَّه قبل قبضه غيرُ مملوكٍ، وبعده مملوكٌ ملكـاً تامّـاً وإن كان مستحِقَّ الفسخ. فتأمَّلْ.

وقيَّدَ بما إذا كان له غيرُه... إلخ؛ لأنَّه إذا لم يكن له غيرُه يكون مشغولاً بالدَّيْن للمغصوبِ منه، فلا تلزمُه زكاتُه ما لم يُبْرِئْه منه، والمرادُ بالغير: ما تجبُ فيه الزَّكاةُ؛ لِمَا في «السِّراج»[4]: لا يصرفُ الدَّينُ لملكٍ آخرَ لا زكاةَ فيه[5]. والتَّقييدُ بالانفصال غيرُ لازمٍ[6]. وسيأتي تمامُ الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم.

(قوله: فَارِغٍ عَنْ دَيْنٍ) بالجرِّ صفةُ (نصاب)، وأطلقَه، فشملَ الدَّينَ العارِضَ كما يذكرُه الشَّارحُ، ويأتي بيانُه. وهذا إذا كان الدَّينُ في ذِمَّته قبل وجوب الزَّكاة، فلو لَحِقَه بعده لم تسقطِ الزَّكاةُ؛ لأنَّها ثبتَتْ في ذمَّته، فلا يُسقِطُها ما لحقَ من الدَّيْن بعد ثبوتها. «جوهرة»[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٤.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٦٧ عن «النظم».

(٣) قوله: (فهو مشكلٌ... إلخ) يندفعُ الإشكالُ بما قاله القهستانيُّ في تفسير المالك في قوله: لا تجب إلا على حرٍّ مكلفٍ مالكٍ... إلخ، أي: قادر على التصرُّف على وجهٍ لا يتعلقُ بذلك تبعةٌ في الدنيا، ولا غرامةٌ في العقبى كما في الكرمانيِّ. اهـ. فإنه بتصرُّفه فيه يلزمُه قيمتُه، فلم يكن قادراً على التصرف إلا بالغرامة، وأيضـاً لما كان مستحقَّ الفسخ كان بمنزلة العدم، وأيضـاً في إيجاب الزكاة تقريرٌ للعقد، والمطلوبُ فسخه. تأمل. (رافعي).

(٤) قوله: (لما في «السِّراج»... إلخ) كلامُ «السِّراج» فيما إذا وجدَ المالان، ولا مانعَ من صرف الدين لما لا زكاةَ فيه عند عدم غيره؛ لأنه يباعُ بالدين، فالأظهرُ ما في السنديِّ من أنَّ المرادَ بالغير: ما تجب فيه الزكاةُ أو لم تجب. (رافعي).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٤٠/آ لا له لي.

(٦) قوله: (والتقييد بالانفصال غيرُ لازمٍ) الظاهرُ أنه قيدٌ لا بد منه للزوم زكاة المغصوب المخلوط؛ إذ لو لم يكن له غيرُه منفصل عنه لا تجب الزكاةُ إلا بقدر غير المغصوب إن بلغ نصاباً، لا في قدر المغصوب؛ لاشتغاله بالدين. (رافعي).

(٧) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٤.

لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ) سواءٌ كان لله كزكاةٍ وخراجٍ، ....

(قوله: **لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ**) أي: طلباً واقعاً من جهتهم.

(قوله: **سَوَاءٌ كَانَ**) أي: الدَّينُ.

(قوله: **كَزَكَاةٍ**) فلو كان له نصابٌ حالَ عليه حولان ولم يزكِّهِ فيهما؛ لا زكاةَ عليه في الحول الثَّاني، وكذا لو استُهلكَ النِّصابُ بعد الحول، ثمَّ استفادَ نصاباً آخرَ، وحالَ عليه الحولُ؛ لا زكاةَ في المستفادِ؛ لاشتغال خمسةٍ منه بدَيْن المستهلك. أمَّا لو هلكَ يزكِّي المستفادَ؛ لسقوط زكاةِ الأوَّل بالهلاك. «بحر»[1].

والمطالِبُ هنا السُّلطانُ تقديراً؛ لأنَّ الطَّلَب له في زكاة السَّوائم، وكذا في غيرها، لكن لَمَّا كَثُرَت الأموالُ في زمن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلمَ أنَّ في تتبُّعِها ضرراً بأصحابها؛ رأى المصلحةَ في تفويضِ الأداء إليهم بإجماع الصَّحابة، فصارَ أربابُ الأموال كالوُكَلاء عن الإمام، ولم يبطلْ حقُّه عن الأخذِ، ولذا قال أصحابُنا: لو علمَ من أهل بلدةٍ أنَّهم لا يؤدُّون زكاةَ الأموال الباطنة؛ فإنَّه يطالِبُهم، وإلا؛ فلا لمخالفته الإجماعَ. «بدائع»[2].

تنبيهٌ: ما وقعَ في صدر الشَّريعة من أنَّ دينَ الزَّكاة لا يمنعُ[3] سهوٌ كما نبَّه عليه ابنُ كمال وغيرُه[4].

(قوله: **وَخَرَاجٍ**) في «البدائع»: وقالوا: دَينُ الخراج يمنعُ وجوبَ الزَّكاة؛ لأنَّه يطالَبُ به،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٩ عن «الولوالجية».

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٠١.

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٨٤

أو للعبد ولو كفالةً، أو مؤجَّلاً ولو صداقَ زوجته المؤجَّل للفراق، ....

وكذا إذا صار العُشرُ دَيناً في الذِّمَّة، بأن أتلفَ الطَّعامَ العشريَّ صاحبُه. فأمَّا وجوبُ العشر؛ فلا يمنعُ؛ لأنَّه متعلِّقٌ بالطَّعام، وهو ليس من مال التِّجارة(١). «بحر»(٢).

(قوله: أَوْ لِلْعَبْدِ) معطوفٌ على قوله: (لله تعالى).

(قوله: وَلَوْ كَفَالَةً) مبالغةٌ في دَيْن العبد، قال في «المحيط»: لو استقرضَ ألفاً، فكفلَ عنه عشرةٌ، ولكلٍّ ألفٌ في بيته، وحالَ الحولُ؛ فلا زكاةَ على واحدٍ منهم؛ لشُغْله بدين الكفالة؛ لأنَّ له أن يأخذَ من أيِّهم شاءَ. «بحر»(٣). قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وهذا الفرعُ ظاهرٌ على القول بأنَّ الكفالةَ ضَمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في الدَّيْن، أمَّا على الصَّحيح من أنَّها في المطالبةِ فقط؛ ففيه تأمُّلٌ. اهـ(٤).

قلتُ: لا شكَّ أيضاً على القول(٥) بأنَّها في المطالبة يكون لربِّ المال أخذُ الدَّين من الكفيل، وحبسُه إذا امتنعَ، فيكون الكفيلُ محتاجاً إلى ما في يده لقضاءِ ذلك الدَّيْن وإن لم يكن في ذِمَّته؛ دفعاً للملازمةِ أو الحبس عنه، وقد علَّلُوا سقوطَ الزَّكاة بالدَّيْن: بأنَّ المديونَ محتاجٌ إلى هذا المال حاجةً أصليَّةً؛ لأنَّ قضاءَ الدَّين من الحوائج الأصليَّة، والمالُ المحتاجُ إليه حاجةً أصليَّةً لا يكونُ مالَ الزَّكاة. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ مُؤَجَّلاً... إلخ) عزاه في «المعراج» إلى «شرح الطحاوي»(٦)، وقال: وعن أبي

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.
(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢١.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٢ (بهامش درر الحكام).
(٥) قوله: (قلت: لا شكَّ أيضاً على القول... إلخ) لكن على القول بأنَّ الكفالةَ ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في المطالبة لا في الدين تكون مسألة الكفيل خارجةً بما يأتي من قوله: (وفارغ عن حاجته الأصليَّة). (رافعي).
(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٥٦٦، «معراج الدراية»: ٢/ ٥٦٠-٥٦١.

ونفقةً لزمَتْه بقضاءٍ أو رضاءٍ، بخلاف دَينِ نذرٍ ....

حنيفةَ: لا يمنعُ. وقال الصَّدرُ الشَّهيدُ: لا روايةَ فيه. ولكلٍّ من المنع وعدمه وجهٌ[١]. زاد القُهُستانيُّ عن «الجواهر»: والصَّحيحُ: أنَّه غيرُ مانعٍ[٢].

(قوله: وَنَفَقَةً) بالنَّصْب عطفاً على (كفالة) بتقديرِ مضافٍ فيهما، أي: دين كفالةٍ ودين نفقةٍ. ط[٣].

(قوله: لَزِمَتْهُ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ) أي: بقضاء القاضي بها، أو تراضيهما على قدرٍ معيَّنٍ؛ لأنَّها بدون ذلك تسقطُ بمُضيِّ المدَّة، وإنَّما تصيرُ دَيْناً بأحدهما، لكن في نفقة الزَّوجة مطلقاً، أمَّا في نفقة الأقاربِ؛ فلا تصيرُ دَيناً إلا إذا كانت المدَّةُ قصيرةً دون شهرٍ، أو استدانَ القريبُ النَّفقةَ بإذن القاضي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها.

(قوله: بِخِلَافِ دَيْنِ نَذْرٍ) كما إذا كان له مائتا درهمٍ، ونذرَ أن يتصدَّقَ بمائةٍ منها، فإذا حالَ الحولُ عليها تلزمُه زكاتُها، ويسقطُ النَّذْر بقدرِ درهمين ونصفٍ؛ لأنَّه استحقَّ بجهة الزَّكاةِ، فيبطلُ النَّذرُ فيه، ويتصدَّقُ بباقي المائة، ولو تصدَّقَ بكُلِّها للنَّذْر؛ وقعَ عن الزَّكاة درهمانِ ونصفٌ[٤]؛ لتعيينه بتعيين الله تعالى، فلا يبطِلُه تعيينُه. ولو نذرَ مائةً مطلقةً[٥]،

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٥٦٠.

(٢) «جواهر الفقه» لنظام الدين المرغيناني: ق٢٦/ ب راغب باشا، «جامع الرموز»: ص١٦٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩١.

(٤) قوله: (وقع عن الزكاة... إلخ) قلتُ: ما لم يكن المدفوعُ له هاشمياً أو مولاه، فإن كان هاشمياً كان للمتصدق أن يرجعَ على الهاشميِّ، ويستردَّ منه درهمين ونصفاً، ويدفعه إلى آخر ناوياً الزكاةَ. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) قوله: (ولو نذر مائةً مطلقةً... إلخ) قال المقدسيُّ: وفيه بحثٌ؛ لأنا ألغينا تعيينَ الناذر الدرهمَ. اهـ. قلتُ: ومرادُه أن يكون النذرُ المطلقُ والمقيدُ متَّحد الحكم، فعليه أن يتصدقَ في كلٍّ من الصورتين بدرهمين ونصف عنده، ولا يحتسبا فيما تصدَّقَ، لكن المسألةَ لما كانت منصوصاً عليها ربما يقال: إنَّ هذه مستثناةٌ من كلية إلغاء تعيين الناذر الدرهمَ. فتأمل. سندي. وانظرْ ما نقله هنا وما ذكره الشيخُ فيما يأتي من أنه إذا نوى بالتصدق بالكل نذراً أو واجباً آخر يصحُّ ويضمنُ الزكاةَ. (رافعي).

وكفَّارةٍ وحجٍّ؛ لعدم المطالب.

فتصدَّقَ بمائةٍ منها للنَّذْر؛ يقعُ درهمان ونصفٌ للزَّكاة، ويتصدَّقُ بمثلها للنَّذْر كما في «المعراج» عن «الجامع»[1].

(قوله: وَكَفَّارَةٍ) أي: بأنواعها[2]. ح[3]. وكذا لا يمنعُ دينُ صدقة الفطر، وهديُ المتعة، والأضحيةُ. «بحر»[4].

مطلبٌ: في زكاةِ ثمن المبيع وفاءً

تتمَّةٌ: قالوا: ثمنُ المبيع وفاءً: إنْ بقيَ حولاً؛ فزكاتُه على البائع؛ لأنَّه ملكُه. وقال بعضُ المشايخ: على المشتري؛ لأنَّه يعدُّه مالاً موضوعاً عند البائع، فيؤاخَذُ بما عنده. «بدائع»[5]. وذكرَ في «الذخيرة»: أنَّ زكاتَه عليهما للتَّعليلين المذكورين. قال: وليس هذا إيجابَ الزَّكاة على شخصينِ في مالٍ واحدٍ؛ لأنَّ الدَّراهمَ لا تتعيَّنُ في العقود والفُسوخ، وهكذا ذكر فخرُ الدين البَزْدويُّ هذه المسألةَ أيضاً في «شرح الجامع». اهـ[6]. ومثلُه في «البزازيَّة»[7].

---

(١) «معراج الدراية»:٢/ ٥٦٢.

(٢) قوله: (أي: بأنواعها... إلخ) سيأتي في الظهار أنَّ على القاضي إلزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها بضربٍ أو حبسٍ، فلا يظهرُ التعميمُ بالنسبة لكفارة الظهار؛ إذ لها مطالبٌ من جهة العباد، وهو القاضي، وقد يقال: القاضي وإن طالبه بالتكفير، إلا أنَّه لا دينَ عليه قبل القربان لعدم الحنث الذي هو الشرطُ، وإن كان السببُ موجوداً، وهو الحلفُ. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٤٣.

(٧) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٦.

ولا يمنعُ الدَّينُ وجوبَ عُشرٍ وخراجٍ وكفَّارةٍ.

قلتُ: ينبغي لزومُها على المشتري فقط على القولِ الذي عليه العملُ الآن من أنَّ بيعَ الوفاءِ منزَّلٌ منزلةَ الرَّهن، وعليه فيكون الثَّمنُ دَيناً على البائع[1]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ عُشْرٍ وَخَرَاجٍ) برفع (الدين) ونصب (وجوب)، والكلامُ في موانع الزَّكاة، لكن لَمَّا كان كلٌّ من العشر والخراجِ زكاةَ الزُّروع والثِّمار قد يُتوهَّمُ أنَّ الدَّينَ يمنعُ وجوبَهما؛ نبَّه على دفعه، وذكرَ الكفَّارةَ استطراداً. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُمَا مُؤْنَةُ الأَرْضِ النَّامِيَةِ[2]) حتَّى يجب في الأرض الموقوفةِ وأرضِ المكاتب. «بدائع»[3].

(قوله: وَكَفَّارَةٍ) أي: إنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ التَّكفير بالمال على الأصحِّ. «بحر» عن «الكشف الكبير»[4].

قلتُ: لكن قال صاحبُ «البحر» في «شرحه على المنار» و«الأشباه والنظائر»: إنَّه صحَّحَ في «التقرير» منعَ وجوبها بالمال مع الدَّيْن كالزَّكاة. اهـ[5]. ويوافِقُه ما سيأتي في زكاة الغنم من قصَّة أمير بلخٍ.

---

(١) قوله: (فيكون الثَّمنُ دَيْناً على البائع) هو وإن كان ديناً عليه، إلا أنه مملوكٌ له، فإذا كان قائماً وحال عليه الحولُ وعنده ما يفي به يجب عليه زكاتُه، فإيجابُها عليه ليس منافياً لتنزيله منزلةَ الرهن. تأمل. ثم إنَّ وجوبَها على البائع إنَّما هو على القول بأنَّ المستقرِضَ يملكُ القرضَ بمجرد الأخذ، لا على ما قاله أبو يوسفَ من أنه لا يملكُه به، بل هو باقٍ بعد الأخذ على ملك مالكه، ولا يصيرُ ديناً إلا بصرفه في شؤونه. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لأنهما مؤنة الأرض... إلخ، هكذا بخطه، ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي. اهـ مصححه).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦.

(٤) «كشف الأسرار» للبخاري: ٤/ ٣٠٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٢.

(٥) «التقرير» للبابرتي: ١/ ٤٤٠، «الأشباه والنظائر»: ص٣١٠، «منح الغفار بشرح المنار»: ١/ ٦٨.

(وَ) فارغٍ (عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ) لأنَّ المشغولَ بها كالمعدوم. وفسَّرَه ابنُ ملكٍ بما يدفعُ عنه الهلاكَ تحقيقاً كثيابه، أو تقديراً كدَيْنه.

(قوله: وَفَارِغٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ) أشار إلى أنَّه معطوفٌ على قوله: (عن دينٍ).

(قوله: وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَلَكٍ) أي: فسَّرَ المشغولَ بالحاجة الأصليَّة، والأَوْلى: (فسَّرها)، وذلك حيث قال: وهي ما يدفعُ الهلاكَ عن الإنسان تحقيقاً، كالنَّفقة، ودُور السُّكنى، وآلاتِ الحرب، والثِّياب المحتاجِ إليها لدفع الحرِّ أو البردِ، أو تقديراً كالدَّيْن، فإنَّ المديونَ محتاجٌ إلى قضائه بما في يده من النِّصاب دفعاً عن نفسه الحبسَ الذي هو كالهلاكِ، وكآلاتِ الحرفة، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ الرُّكوب، وكتبِ العلم لأهلها، فإنَّ الجهلَ عندهم كالهلاك. فإذا كان له دراهمُ مستحقَّةٌ بصَرْفها إلى تلك الحوائج؛ صارتْ كالمعدومة، كما أنَّ الماءَ المستحقَّ بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التَّيمُّمُ. اهـ[1].

وظاهرُ قوله: فإذا كان له دراهمُ... إلخ: أنَّ المرادَ من قوله: (وفارغ عن حاجته الأصليَّة): ما كان نصاباً من النَّقْدين أو أحدهما فارغاً عن الصَّرْف إلى تلك الحوائج، لكنَّ كلامَ «الهداية» مشعرٌ بأنَّ المرادَ به: نفسُ الحوائج، فإنَّه قال: وليس في دور السُّكنى وثياب البدن وأثاثِ المنازل ودوابِّ الرُّكوب وعَبيد الخدمةِ وسلاحِ الاستعمال زكاةٌ؛ لأنَّها مشغولةٌ بحاجته الأصليَّة، وليستْ بناميةٍ أيضاً. اهـ[2]. وبه يشعرُ كلامُ المصنِّف الآتي أيضاً.

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٤٥.

(٢) «الهداية»: ١/ ٩٦.

....

وأشارَ كلامُ «الهداية» إلى أنَّه لا يضرُّ كونُها غيرَ ناميةٍ أيضاً؛ إذ لا مانعَ من خروجها مرَّتين، كما خرجَ الدَّينُ ثانياً بقوله: (فارغ عن حوائجه الأصليَّة)، وخصَّه بالذِّكْر ـ كما قال القهستانيُّ ـ لما فيه من التَّفصيل[1].

قلتُ: على أنَّه لا يُعترَضُ بالقيد اللَّاحق على السَّابق الأخصِّ، فإنَّ الحوائجَ الأصليَّةَ أعمُّ من الدَّين، والنَّاميَ أعمُّ منها؛ لأنَّه يخرجُ به كتبُ العلم لغير أهلها، وليس من الحوائج الأصليَّة.

لكن قد يقال: المتونُ موضوعةٌ للاختصار، فما فائدةُ إخراج الحوائج مرَّتين؟ نعم، تظهرُ الفائدةُ في ذكر القيدين على ما قرَّره ابنُ ملكٍ من أنَّ المرادَ بالأوَّل: النِّصابُ من أحد النَّقدين المستحقُّ الصَّرْفِ إليها، فيكون التَّقييدُ بالنَّماء احترازاً عن أعيانها، والتَّقييدُ بالحوائج الأصليَّة احترازاً عن أثمانها، فإذا كان معه دراهمُ أَمْسَكَها بنيَّةِ صرفها إلى حاجته الأصليَّة؛ لا تجبُ الزَّكاةُ فيها إذا حالَ الحولُ وهي عنده.

لكن اعترضه في «البحر» بقوله: ويخالِفُه ما في «المعراج» في فصل زكاة العروض: أنَّ الزَّكاةَ تجبُ في النَّقْد كيفما أمسكَه للنَّماء أو للنَّفقة[2]. وكذا في «البدائع» في بحث النَّماء التَّقديريِّ[3]. اهـ[4].

قلتُ: وأقرَّه في «النَّهر» و«الشُّرنبلاليَّة» و«شرح المقدسي»[5]، وسيُصرِّحُ به الشَّارحُ

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٦٨.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٥٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٢.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٥، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٢ (بهامش درر الحكام)، «أوضح رمز»: ق١٣٨/ ب الأزهرية.

(نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيراً) ....

أيضاً. ونحوُه قولُه في «السِّراج»: سواءٌ أمسكه للتِّجارة أو غيرها[1]، وكذا قولُه في «التتارخانية»: نوى التِّجارةَ أو لا[2].

لكن حيثُ كان ما قاله ابنُ ملكٍ موافقاً لظاهر عباراتِ المتون كما علمتَ، وقال ح: إنَّه الحقُّ[3]، فالأَوْلى التَّوفيقُ: بحملِ ما في «البدائع» وغيرها على ما إذا أمسكَه ليُنفقَ منه كلَّ ما يحتاجُه، فحالَ الحولُ وقد بقيَ معه منه نصابٌ، فإنَّه يزكِّي ذلك الباقي، وإن كان قصدُه الإنفاقَ منه أيضاً في المستقبل؛ لعدم استحقاقِ صَرْفِه إلى حوائجه الأصليَّة وقت حَوَلان الحول، بخلافِ ما إذا حالَ الحولُ وهو مستحقُّ الصَّرْف إليها[4]. لكن يحتاجُ إلى الفرق[5] بين هذا وبين ما حالَ الحولُ عليه وهو محتاجٌ منه إلى أداءِ دينِ كفَّارةٍ أو نذرٍ أو حجٍّ، فإنَّه محتاجٌ إليها أيضاً لبراءة ذِمَّته، وكذا ما سيأتي في الحجِّ من أنَّه لو كان له مالٌ ويخافُ العُزُوبةَ؛ يلزمُه الحجُّ به إذا خرجَ أهلُ بلده قبل أن يتزوَّجَ، وكذا لو كان يحتاجُه لشراءِ دارٍ أو عبدٍ. فليتأمَّلْ. والله أعلمُ.

(قوله: نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيراً) النَّماءُ في اللُّغة بالمدِّ: الزِّيادةُ، والقصرُ بالهمز خطأٌ، يقال: نَمَى المالُ ينمَى نماءً وينمو نُمُوّاً، وأنماه اللهُ تعالى. كذا في «المغرب»[6].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٥٩/ب لا له لي.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ١٥٤.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (وهو مستحقّ الصرف إليها) أي: بالفعل، وهو محملُ ما قاله ابن ملكٍ. (رافعي).

(٥) قوله: (لكن يحتاجُ إلى الفرق... إلخ) قد يقال في الفرق: إنَّ أداءَ دين الكفارة وما عطفَ عليه ليس من الحوائج الأصليَّة، بخلاف ما يدفعُ عنه الهلاكَ تحقيقاً أو تقديراً، فإنه أقوى، ولا يلزمُ من كون المشغول بالثاني كالمعدوم أن يكون الأولُ كذلك. نعم، يحتاجُ للفرق بين ما هنا وما يأتي في الحجِّ، والأظهرُ أن يقال: إنَّ ما أمسكه من النقود لصرفه فيما يدفعُ عنه الهلاكَ تحقيقاً أو تقديراً في وجوب الزكاة فيه إذا حالَ الحولُ عليه بدون صرفه لها فيه اختلافُ الرواية. (رافعي).

(٦) «المغرب»: ص٤٧٣.

بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه. ثمَّ فرَّعَ على سببه بقوله: (فَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتَبٍ) لعدم الملك التَّامِّ، ولا في كسبِ مأذونٍ،......................

وفي الشَّرْع هو نوعان: حقيقيٌّ وتقديريٌّ، فالحقيقيُّ: الزِّيادةُ بالتَّوالد والتَّناسُل والتِّجارات، والتَّقديريُّ: تمكُّنُه من الزِّيادة بكونِ المال في يده أو يد نائبه. «بحر»[1].

(قوله: الاسْتِنْمَاءِ) أي: طلبِ النموِّ[2].

(قوله: فَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتَبٍ) أي: ولا على سيِّده كما في «الشرنبلاليَّة» عن «الجوهرة»[3]. فلو قال: (فلا زكاةَ في كسبِ مكاتبٍ)؛ لكان أَوْلى. ح[4].

(قوله: لِعَدَمِ المِلْكِ التَّامِّ) أي: لعدم اليدِ في حقِّ السيِّدِ، وعدمِ ملك الرَّقَبة في حقِّ المكاتب. ثمَّ إن رجعَ المالُ للمولى بالتَّعجيز، أو للمكاتَبِ بأداء بدلِ الكتابة؛ لا يزكِّي عن السِّنين الماضية، بل يستأنفُ حولاً جديداً. اهـ ح[5]. وكان الأوْلى بالشَّارح تأخيرُ التَّعليل إلى آخر المسائل الثَّلاث التي ذكرها، فإنَّه علَّةٌ لها أيضاً؛ لأنَّ المفقودَ فيها: إمَّا عدمُ اليد، أو عدمُ ملك الرَّقبة، وقد مرَّ أنَّ المرادَ بالملك التامِّ: المملوكُ رقبةً ويداً.

(قوله: وَلَا فِي كَسْبِ مَأْذُونٍ) أي: لا عليه، ولا على سيِّده ما دام في يده. أمَّا إذا أخذه السيِّدُ؛ فإنَّه يزكِّيه لِمَا مضى من السِّنين على الصَّحيح. وقيل: يلزمُه الأداءُ قبل الأخذِ. وهذا إذا لم يكن على المأذون دَينٌ مستغرِقٌ، فإن كانَ؛ لا يلزمُ السيِّدَ الأداءُ لِمَا مضى لا قبلَ الأخذ ولا بعده. كذا في «البحر»[6]. وكان على الشَّارح أن يقول: (ولا في كسبِ مأذون

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٢.

(٢) قوله: (أي: طلب النمو) الظاهرُ أن السين والتاء زائدتان لا للطلب. (رافعي).

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٢/ ب- ١٠٣/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٨.

ولا في مرهونٍ بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارةٍ.........

قبل قبضه) كما قال في المُشترَى لتجارةٍ، بل ربَّما يُتوهَّمُ من كلامه أنَّ قولَه: (بعد قبضه) المذكور في مسألة الرَّهن ظرفٌ لمسألة المأذون أيضاً. ح[1].

(قوله: وَلَا فِي مَرْهُونٍ) أي: لا على المرتهنِ؛ لعدم ملك الرَّقَبة، ولا على الرَّاهن؛ لعدم اليدِ. وإذا استردَّه الرَّاهنُ لا يزكِّي عن السِّنين الماضيةِ، وهو معنى قول الشَّارح: (بعد قبضه)، ويدلُّ عليه قولُ «البحر»: ومن موانع الوجوب الرَّهنُ[2]. ح[3]. وظاهرُه: ولو كان الرَّهنُ أزيدَ من الدَّيْن. ط[4].

قلتُ: لكن أرجعَ شيخُ مشايخنا السَّائحانيّ الضَّميرَ في قول الشَّارح: (بعد قبضه) إلى المرتهِنِ كما رأيتُه بخطِّه في هامش نُسْخته، ويؤيِّدُه أنَّ عبارةَ «البحر» هكذا: ومن موانع الوجوب: الرَّهنُ إذا كان في يد المرتهِنِ؛ لعدم ملكِ اليد. اهـ[5]. وليس فيها ما يدلُّ على أنَّه لا يُزكِّيه بعد الاسترداد. لكن قال في «الخانيَّة»: السَّائمةُ إذا غَصَبَها ومنعها عن المالكِ وهو مقرٌّ، ثم رَدَّها عليه؛ لا زكاةَ على المالك فيما مضى، وكذا لو رَهَنَها بألفٍ وله مائةُ ألفٍ، فحالَ الحولُ على الرَّهْن في يد المرتهن؛ يزكِّي الرَّاهنُ ما عنده من المالِ إلا ألفَ الدَّيْن، ولا زكاةَ في غنم الرَّهْن لأنَّها كانت مضمونةً بالدَّيْن، فرَّقَ بين الدَّراهم المغصوبة والسَّائمة، فإنَّه يزكِّي الدَّراهمَ إذا قبضها دون السَّائمة، ولو الغاصبُ مقرّاً. اهـ[6]. وظاهرُه: أنَّه لا فرقَ بين السَّائمة والدَّراهم[7]. فليتأمَّلْ.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/آ راغب باشا.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٨.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/آ راغب باشا.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩١- ٣٩٢.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٨.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠١.
(٧) قوله: (وظاهره أنه لا فرقَ... إلخ) فإنَّ ما ذكره من العلَّة دالٌّ على أن الدراهمَ الرهنَ لا تجب زكاتُها بعد الاسترداد. (رافعي).

قبل قبضه، (وَمَدْيُونٍ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ) فيُزكِّي الزَّائدَ إن بلغَ نصاباً، وعُروضُ الدَّيْن كالهلاك عنه محمدٍ، ورجَّحَه في «البحر».

(قوله: قَبْلَ قَبْضِهِ) أمَّا بعده؛ فيُزكِّيه عمَّا مضى كما فهمه في «البحر» من عبارة «المحيط»[1]، فراجِعْه[2]. لكن في «الخانية»: رجلٌ له سائمةٌ، اشتراها رجلٌ للسِّيامة ولم يقبِضْها حتى حالَ الحولُ، ثمَّ قَبَضَها؛ لا زكاةَ على المشتري فيما مضى؛ لأنَّها كانت مضمونةً على البائع بالثَّمَن. اهـ[3]. ومقتضى التَّعليل عدمُ الفرق بين ما اشتراها للسِّيامة أو للتِّجارة. فتأمَّلْ.

(قوله: وَمَدْيُونٍ لِلْعَبْدِ) الأَوْلى: (ومديونٍ بدينٍ يطالِبُه به العبدُ)؛ ليَشملَ دَيْنَ الزَّكاة والخراجِ؛ لأنَّه لله تعالى، مع أنَّه يمنعُ؛ لأنَّ له مُطالباً من جهة العباد كما مرَّ. ط[4].

(قوله: بِقَدْرِ دَيْنِهِ) متعلِّقٌ بقوله: (فلا زكاة).

(قوله: وعروضُ الدَّيْنِ) أي: المستغرقِ في أثناء الحول، ومثلُه المنقِّصُ للنِّصاب ولم يتمَّ آخرَ الحول، وأمَّا الحادثُ بعد الحول؛ فلا يُعتبرُ اتِّفاقاً. ط[5].

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ») وعبارتُه: وعند أبي يوسفَ: لا يمنعُ بمنزلةِ نُقْصانه. وتقديمُهم قولَ محمدٍ يُشعرُ بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى. وفائدةُ الخلاف تظهرُ فيما إذا أبرأه، فعند محمدٍ: يستأنفُ حولاً جديداً، لا عند أبي يوسفَ كما في «المحيط»[6]. اهـ[7].

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٢.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.

ولو له نُصُبٌ؛ صُرِفَ الدَّينُ لأيسَرِها قضاءً، ....

أقول: إن كان مجرَّدُ التَّقديم يقتضي التَّرجيحَ؛ فقد قدَّمَ في «الجوهرة» قولَ أبي يوسفَ[1]، وأشارَ في «المجمع» إلى أنَّه قولُ أبي حنيفةَ أيضاً[2]، وأخَّرَ في شرحه دليلَهما عن دليلِ محمدٍ[3]، فاقتضى ترجيحَ قولهما؛ لأنَّ الدَّليلَ المتأخِّرَ يتضمَّنُ الجوابَ عن المتقدِّمِ. بل ما عزاه إلى محمدٍ عزاه في «البدائع» وغيرها إلى زُفَر[4]. وفي «البحر» في آخر باب زكاة المال عن «المجتبى»: الدَّينُ في خِلَال الحولِ لا يقطعُ حكمَ الحول وإن كان مستغرقاً. وقال زُفَر: يقطعُ. اهـ[5]. وجزمَ به الشَّارحُ هناك قُبَيل قول المصنِّف: (وقيمة العرض تضمُّ إلى الثَّمنين)[6]. فقد ظهرَ لك ما في ترجيح «البحر». فتدبَّرْ.

نعم، ما في «البحر» أوجهُ؛ لأنَّ الدَّينَ مانعٌ من ابتداء الحول، فيمنعُ من بقائه بالأَوْلى؛ لأنَّ البقاءَ أسهلُ[7]. تأمَّلْ. ولعلَّ القولَ بعدم المنع مبنيٌّ على ما إذا كان النِّصابُ تامّاً في آخر الحول أيضاً، بأن ملكَ ما يفي الدَّينَ من غير النِّصاب. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ لَهُ نُصُبٌ... إلخ) كأن يكون عندَه دراهمُ ودنانيرُ وعُروضُ التِّجارة وسوائمُ؛ يُصرفُ الدَّيْنُ إلى الدَّراهم والدَّنانير، ثمَّ إلى العُروض، ثمَّ إلى السَّوائم كما في «البحر»[8]. ح[9].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٥.

(٢) «مجمع البحرين»: ص١٨٠.

(٣) «شرح مجمع البحرين»: ٣/ ٢٥.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨.

(٥) «المجتبى»: ٢/ ١٤١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٧.

(٦) انظر: ٤/ ٨٢٣.

(٧) قوله: (لأنَّ البقاءَ أسهلُ) مقتضى كون البقاء أسهلَ أن يغتفرَ في البقاء ما لا يغتفرُ في الابتداء، فلا تظهرُ الأولويَّةُ. تأمل. ومرادُه أنَّه مانعٌ من ابتدائه مع عدم سهولته، فبالأولى أن يمنعَ من البقاء مع سهولته. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/ آ راغب باشا.

ولو أجناساً؛ صُرِفَ لأقلِّها زكاةً، فإن استويا كأربعين شاةً وخمسِ إبلٍ؛ خُيِّرَ (وَلا فِي ثِيَابِ البَدَنِ) ....

(قوله: وَلَوْ أَجْنَاساً) أي: ولو كانت السَّوائمُ التي عنده أجناساً، بأن كان له أربعونَ من الغنم، وثلاثونَ من البقر، وخمسٌ من الإبل؛ صُرِفَ الدَّينُ إلى الغنم أو الإبل دون البقرِ؛ لأنَّ التَّبيع فوق الشَّاة. «بحر»[1]. ثم قال: هكذا أطلقوا، وقيَّدَه في «المبسوط»: بأن يحضُرَ السَّاعي، وإلا؛ فالخيارُ لربِّ المال: إن شاءَ صرفَ الدَّينَ إلى السَّائمة وأدَّى الزَّكاةَ من الدَّراهم، وإن شاءَ عكسَ؛ لأنَّهما في حقِّه سواءٌ[2]. اهـ[3].

(قوله: خُيِّرَ) لأنَّ الواجبَ في كلٍّ منهما شاةٌ واحدةٌ. قال في «البحر»: وقيل: يُصرفُ إلى الغنم لتجبَ الزَّكاةُ في الإبل في العام القابل. اهـ[4]. أي: لأنَّه إذا دفعَ من الغنم واحدةً يبقى تسعةٌ وثلاثونَ لا تجب زكاتُها في القابل[5].

تتمةٌ: بقيَ ما إذا كان للمديون مالُ الزَّكاة وغيرُه من عبيد الخدمة وثيابِ البِذْلة ودور السُّكْنى، فيُصرفُ الدَّينُ أوَّلاً إلى مال الزَّكاة، لا إلى غيره ولو من جنس الدَّيْن، خلافاً لزُفَرَ، حتَّى لو تزوَّجَ على خادمٍ بغير عينه وله مائتا درهمٍ وخادمٌ؛ صُرِفَ دينُ المهرِ إلى المائتين دون الخادم عندنا؛ لأنَّ غيرَ مال الزَّكاة يُستحقُّ للحوائج، ومالُ الزَّكاة فاضلٌ عنها، فكان الصَّرفُ إليه أيسرَ وأنظرَ بأرباب الأموال، ولهذا لا يُصرفُ إلى ثياب البِذْلة وقُوته ولو من جنس الدَّيْن. قال محمدٌ في «الأصل»: أرأيتَ لو تصدَّقَ عليه ألم يكن

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.
(٢) «المبسوط»: ٢/ ١٨٤.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٠.
(٥) قوله: (أي: لأنه إذا دفع من الغنم واحدةً... إلخ) أي: وصرفناه إلى الإبل. (رافعي).

المحتاجِ إليها لدفع الحرِّ والبرد. ابن ملكٍ. ....

موضعـاً للصَّدَقة[1]؟ ومعناه: أنَّ مالَ الزَّكاة مشغولٌ بالدَّيْن، فالتحقَ بالعدم، وملكُ الدَّار والخادم لا يحرِّمُ عليه أخذَ الصَّدقة، فكان فقيراً، ولا زكاةَ على الفقير. وأمَّا إذا لم يكن له مالُ زكاةٍ؛ يُصرفُ الدَّينُ إلى عُرُوض البذلة، ثمَّ إلى العقارِ؛ لأنَّ الملكَ مما يُستحدثُ في العروض ساعةً فساعةً، أمَّا العقارُ؛ فبخلافها غالباً. «بدائع»[2].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ قولَه: يُصرفُ الدَّينُ إلى عُرُوض البذلة... إلخ كلامٌ استطراديٌّ مفروضٌ فيما إذا أراد القاضي بيعَ ماله عليه في قضاءِ دَيْنه كما صرَّحُوا به في الحَجْر، لا في مسألة الزَّكاة؛ إذ الفرضُ أنَّه ليس له مالُ زكاةٍ، فأيَّ شيءٍ يزكِّيه؟ ولو كان له مالُ زكاةٍ؛ فقد صرَّحَ قبله بأنَّ الدَّينَ يُصرفُ إلى مال الزَّكاة دون غيره، وعليه فلو استقرض مائتي درهمٍ وحالَ عليها الحولُ عنده، وليس له إلا ثيابُ البِذْلة ونحوها مما ليس مالَ زكاةٍ؛ لا زكاةَ عليه ولو كانت الثِّيابُ تفي بالدَّيْن؛ لأنَّ الدَّينَ الذي عليه يُصرفُ إلى الدَّراهم التي عنده دون الثِّياب، وقد صرَّحَ في «السراج» أيضـاً: بأنَّه لا يُصرفُ الدَّينُ لملكٍ آخرَ لا زكاةَ فيه[3]، وفي الزَّيلعيِّ أيضـاً: ولا يتحقَّقُ الغِنَى بالمال المستقرَضِ ما لم يقضِ[4].

(قوله: المُحْتَاجِ إِلَيْهَا... إلخ) إنَّما قيَّدَ ابنُ ملكٍ بذلك؛ لأنَّه أرادَ بيانَ الحوائج الأصليَّة كما قدَّمْناه عنه، أمَّا كلامُ المصنِّف هنا؛ فلا حاجةَ إلى تقييده بذلك. وكأنَّ الشَّارحَ أرادَ أنَّ قولَه: (ولا في ثياب البدن) محترزُ قوله: (عن حاجته الأصليَّة) لتقدُّمِه، فقيَّدَ بذلك، وجعلَ غيرَ المحتاج إليها من محترَزات القيد الذي بعده، وهو قوله: (نامٍ ولو تقديراً) مراعاةً لترتيب القُيُود. تأمَّلْ.

---

(١) «الأصل»: ٢/ ٩٥.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٤٠/آ لاله لي.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٤.

(وَأَثَاثِ المَنْزِلِ وَدُورِ السُّكْنَى وَنَحْوِهَا) وكذا الكُتبُ وإن لم تكن لأهلها إذا لم تُنو للتِّجارة، غير أنَّ الأهلَ له أخذُ الزَّكاة وإن ساوتْ نُصُباً، إلا أن تكون غيرَ فقهٍ وحديثٍ وتفسيرٍ،

(قوله: وَأَثَاثِ المَنْزِلِ... إلخ) محترزُ قوله: (نامٍ ولو تقديراً).

وقولُه: (وَنَحْوِهَا) أي: كثياب البدن الغيرِ المحتاج إليها، وكالحوانيت والعقاراتِ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَهْلِهَا) أشارَ إلى أنَّ تقييدَ «الهداية» بقوله: لأهلها[1] غيرُ معتبرِ المفهوم هنا، لكن قد يقال: أراد إخراجَها بقوله: (وعن حاجته الأصليَّة)، وجعلَ التي لغير أهلها خارجةً بقوله: (نامٍ) كما قرَّرْناه في ثياب البِذْلة. والمرادُ بأهلها: مَنْ يحتاجُ إليها لتدريسٍ وحفظٍ وتصحيحٍ كما يعلمُ مما يأتي عن «الفتح».

(قوله: غَيْرَ أَنَّ الأَهْلَ... إلخ) استدراكٌ على التَّعميم المأخوذِ من قوله: (وإن لم تكن لأهلها)، أي: إنَّ الكتبَ لا زكاةَ فيها على الأهل وغيرهم من أيِّ علمٍ كانتْ؛ لكونها غيرَ ناميةٍ، وإنَّما الفرقُ بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزَّكاة والمنعِ عنه، فمَنْ كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتَّدريس والحِفْظ والتَّصحيح؛ فإنَّه لا يخرجُ بها عن الفقر، فله أخذُ الزَّكاة إن كانت فِقْهاً أو حديثاً أو تفسيراً، ولم يفضلْ عن حاجته نُسَخٌ تساوي نصاباً، كأن يكون عنده من كلِّ تصنيفٍ نسختانِ. وقيل: ثلاثٌ؛ لأنَّ النُّسختينِ يحتاجُ إليهما لتصحيحِ كلٍّ من الأخرى. والمختارُ الأوَّلُ، أي: كونُ الزَّائد على الواحدةِ فاضلاً عن الحاجة. وأمَّا غيرُ الأهل؛ فإنَّهم يُحْرَمون بالكتب من أخذِ الزَّكاة؛ لتعلُّقِ الحرمان بملكِ قَدْرِ نصابٍ غيرِ محتاجٍ إليه وإن لم يكن نامياً. وأمَّا كتبُ الطبِّ والنَّحْو والنُّجوم؛ فمعتبرةٌ في المنع مطلقاً، ونصَّ في «الخلاصة» على أنَّ كتبَ الأدب والمصحفَ الواحدَ ككُتُبِ الفقه[2]،

(١) «الهداية»: ١/ ٩٦.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٠.

أو تزيدَ على نسختينِ منها، هو المختارُ، وكذلك آلاتُ المحترفين إلا ما يبقى أثرُ عينه

لكن اضطربَ كلامُه في كُتُب الأدب، فصرَّحَ في باب صدقة الفطر: بأنَّها كالتَّعبير والطبِّ والنُّجوم. والذي يقتضيه النَّظَرُ: أنَّ نسخةً من النَّحْو ـ أو نسختين على الخلافِ ـ لا تُعتبرُ من النِّصاب[1]، وكذا من أصولِ الفقه، والكلامِ غير المخلوط بالآراء، بل مقصور على تحقيق الحقِّ من مذهب أهل السنَّة، إلا أن لا يوجدَ غيرُ المخلوط؛ لأنَّ هذه من الحوائج الأصليَّة. أفاده في «فتح القدير»[2].

قلتُ: والذي يقتضيه النَّظرُ أيضاً: أنَّه إن أريدَ بالأدب: الظَّرافةُ كما في «القاموس»[3]، وذلك ككُتُب الشِّعْر والعَروضِ والتَّاريخ ونحوه؛ تمنعُ الأخذَ، وإن أريد به: آدابُ النَّفْس كما في «المغرب»[4]، وهو المسمَّى بعلم الأخلاق، كـ«الإحياء» للغزَّاليِّ ونحوه؛ فهو كالفقه لا يمنعُ، وأنَّ كتبَ الطبِّ لطبيبٍ يحتاجُ إلى مطالعتها ومراجَعَتِها لا تمنعُ؛ لأنَّها من الحوائج الأصليَّة كآلات المحترفين، وأنَّ الأهلَ إذا كان غيرَ محتاجٍ إليها فهو كغير الأهلِ كما يُعلمُ مما مرَّ. وكذا حافظُ قرآنٍ له مصحفٌ لا يحتاجُه؛ لأنَّ المناطَ هو الحاجةُ.

(قوله: أَوْ تزيدَ عَلَى نُسْخَتَيْنِ) صوابُه: (على نسخةٍ)؛ لأنَّ المختارَ: هو كونُ الزَّائد على نسخةٍ واحدةٍ فاضلاً عن الحاجة كما قدَّمْناه عن «الفتح». ومثلُه في «النهر»[5].

(قوله: وَكَذَلِكَ آلاتُ المُحْتَرِفِينَ) أي: سواءٌ كانتْ مما لا تُستهلكُ عينُه في الانتفاع كالقَدُّوم والمِبْرَد، أو تُستهلكُ، لكن هذا منه ما لا يبقى أثرُ عينه، كصابونٍ وحرضٍ

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧٢.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٤.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٥٨.

(٤) «المغرب»: ص٢٢.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٥.

كالعُصفُر لدبغ الجلدِ، ففيه الزَّكاةُ، بخلافِ ما لا يبقى كصابونٍ يساوي نُصُبـًا وإن حالَ الحولُ. وفي «الأشباه»: الفقيهُ لا يكون غنيـًا بكُتُبه المحتاج إليها إلا في دَيْن العباد، فتُباعُ له[1]. (وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ) وجدَه بعد سنينَ، (وَسَاقِطٍ فِي بَحْرٍ) استخرجَه بعدها، (وَمَغْصُوبٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ) فلو له بيِّنةٌ؛ تجبُ لِمَا مضى، إلا في غصب السَّائمة،.........

لغَسَّالٍ، ومنه ما يبقى، كعُصفرٍ وزعفرانٍ لصبَّاغٍ، ودهنٍ وعَفصٍ لدبَّاغٍ، فلا زكاةَ في الأوَّلين؛ لأنَّ ما يأخُذُه من الأُجرة بمقابلة العمل، وفي الأخير الزَّكاةُ إذا حالَ عليه الحولُ؛ لأنَّ المأخوذَ بمقابلة العين كما في «الفتح»[2]. قال: وقواريرُ العَطَّارين، ولحمُ الخيل والحمير المشتراةُ للتِّجارة، ومقاوِدُها، وجلالُها إنْ كان من غرضِ المشتري بيعُها بها[3]؛ ففيها الزَّكاةُ، وإلا فلا[4].

(قوله: كَالعُصْفُرِ) الأَوْلى: (كالعَفْص) كما في بعض النُّسَخ؛ لأنَّه المناسبُ لقوله: (لدبغ الجلد).

(قوله: وَإِنْ حَالَ الحَوْلُ) أي: ولم ينوِ بها التِّجارةَ، بل أمسكَه لحِرْفته.

(قوله: فَتُبَاعُ لَهُ) أي: يُجبرُه القاضي على بيعها لقضاء الدَّيْن، وإن أبى؛ باعَها عليه.

(قوله: وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ... إلخ) شروعٌ في مسألة مالِ الضِّمار كما يأتي.

(قوله: بَعْدَهَا) أي: بعدَ سنين.

(قوله: فَلَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ تَجِبُ لِمَا مَضَى) أي: تجبُ الزَّكاةُ بعد قبضِه من الغاصب لِمَا مضى

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤١ عن «منظومة ابن وهبان».

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٤.

(٣) قوله: (إن كان من غرض المشتري... إلخ) وكذا إذا كان غرضُه بيعَها استقلالاً؛ لأنها حينئذٍ عروضُ تجارةٍ، وقوله: (وإلا فلا) أي: بأن كانت لحفظ الدوابِّ. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٤.

فلا تجبُ وإن كان الغاصبُ مقرّاً كما في «الخانية»[١]. (وَمَدْفُونٍ ببرِّية نَسِيَ مَكَانَهُ) ثم تذكَّرَه، وكذا الوديعةُ عند غير معارفه، بخلاف المدفونِ في حِرْزٍ، واختُلفَ في المدفون في كرمٍ وأرضٍ مملوكةٍ. (وَدَيْنٍ) كان (جَحَدَهُ المَدْيُونُ سِنِينَ) ....

من السِّنين. قال ح: وينبغي أن يجريَ هنا ما يأتي مصحَّحاً عن محمدٍ من أنَّه لا زكاةَ فيه؛ لأنَّ البيِّنةَ قد لا تُقبلُ فيه. اهـ[٢]. قال ط: والظَّاهرُ على القول بالوجوب: أنَّ حكمَه حكمُ الدَّيْن القويِّ. اهـ[٣]. أي: فتجبُ عند قبض أربعينَ درهماً.

(قوله: فَلَا تَجِبُ) لعدمِ تحقُّقِ الإسامةِ. ط[٤].

(قوله: عِنْدَ غَيْرِ مَعَارِفِهِ) أي: عند الأجانبِ، فلو عند معارِفِه؛ تجب الزَّكاةُ؛ لتفريطه بالنِّسيان في غير محلِّه. «بحر»[٥].

(قوله: فِي حِرْزٍ) كداره، أو دارِ غيره. «بحر»[٦]. وقيل: إذا كانت الدَّارُ عظيمةً؛ فلها حكمُ الصَّحراء. إسماعيل عن البرجنديِّ[٧].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي المَدْفُونِ... إلخ) فقيل بالوجوب؛ لإمكان الوصول. وقيل: لا؛ لأنَّها غيرُ حرزٍ. «بحر»[٨].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.

(٧) «شرح النقاية»: ق٩٥/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج٢/ ق٧٢/ ب الظاهرية.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.

ولا بيِّنَةَ له عليه، (ثُمَّ) صارتْ له بأن (أَقَرَّ بَعْدَهَا عَنْدَ قَوْمٍ[(١)]) وقيَّدَه في مصرف «الخانيَّة» بما إذا حلفَ عليه عند القاضي، أمَّا قبلَه؛ فتجبُ لِمَا مضى[(٢)]. (وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً) أي: ظلماً، (ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سِنِينَ)..........................

(قوله: وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ) هذا على أحد القولين المصحَّحَيْن كما يأتي.

(قوله: ثُمَّ صَارَتْ) أي: البيِّنةُ.

(قوله: بَعْدَهَا) أي: السِّنين.

(قوله: وَقَيَّدَهُ... إلخ) أي: قيَّدَ عدمَ الوجوب في المجحودِ عند عدم البيِّنة بما إذا حلَّفَه عند القاضي، فحلفَ. أمَّا قبلَه؛ فتجبُ لاحتمال نكوله، وهذا نقله في «غرر الأذكار» بلفظ: وعن أبي يوسفَ. ثمَّ لا يخفى أنَّه على التَّصحيح الآتي من عدم الوجوبِ ولو مع البيِّنة يقتضي أنْ لا تجبَ قبل التَّحليف بالأَوْلى كما أفاده ط عن أبي السعود[(٣)].

(قوله: وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً) المصادرةُ: أن يأمُرَه بأن يأتيَ بالمال[(٤)]، والغصبُ: أخذُ المال مباشرةً على وجه القهر، فلا يتكرَّرُ هذا مع قوله: (ومغصوبٍ لا بيِّنَةَ عليه). أفاده ح[(٥)].

(قوله: ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ) أي: المالُ في جميع هذه الصُّوَر.

---

(١) قول الشارح: (أقرَّ بعدها عند قومٍ) أشار بقيد الإقرار إلى أنَّ حجةَ الإقرار دون حجَّة البينة، فلو وجدَ بينةٌ شهدتْ له على أصل الدين بعدما جحده المديونُ وجبتْ عليه زكاةُ ما مضى كما أشار إليه نوح. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٨.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٣٧٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٤) قوله: (المصادرةُ أن يأمره... إلخ) أو المصادرةُ: ما يأخذُه السلطانُ بدون حقٍّ، والمرادُ بالمغصوب: ما غصبه غيرُ السلطان، وهذا يمكن استخلاصُه، فلم يكن ضماراً إلا عند فقد البينة، وهذا أوضحُ مما قاله الحلبيُّ. رحمتي. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/ ب راغب باشا.

لعدم النُّموِّ، والأصلُ فيه حديثُ عليٍّ: "لا زكاةَ في مال الضِّمار"، وهو ما لا يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء الملك. (وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ.......................

(قوله: لِعَدَمِ النُّمُوِّ) علَّةٌ لقوله: (ولا في مال مفقودٍ... إلخ)، أفادَ به أنَّه من محترزاتِ قوله: (نامٍ ولو تقديراً)؛ لأنَّه غيرُ متمكِّنٍ من الزِّيادة؛ لعدم كونِه في يده أو يدِ نائبه.

(قوله: حَدِيثُ عَلِيٍّ) كذا عزاه في «الهداية» إلى عليٍّ[1]، وليس بمعروفٍ، وإنَّما ذكره سبطُ ابن الجوزيِّ في «آثار الإنصاف» عن عثمانَ وابن عمر[2]. كذا في «شرح النقاية» لمنلا على القاري[3].

(قوله: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ»[4]) الضِّمارُ بالضاد المعجمة بوزن حِمَار، قال في «البحر»: وهو في اللُّغَة: الغائبُ الذي لا يُرجَى، فإذا رُجِيَ فليس بضِمارٍ، وأصلُه: الإضمارُ، وهو التَّغييبُ والإخفاءُ، ومنه: أَضْمَرَ في قلبه شيئاً[5].

(قوله: مَلِيءٍ) فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، وهو الغنيُّ. ط[6]. وفي «المحيط» عن «المنتقى» عن محمدٍ: لو كان له دَينٌ على والٍ وهو مُقِرٌّ به، إلا أنَّه لا يعطيه، وقد طالَبَه بباب الخليفة، فلم يُعْطِه؛ فلا زكاةَ فيه. ولو هربَ غريمُه وهو يقدرُ على طلبه أو التَّوكيلِ بذلك؛ فعليه الزَّكاةُ، وإن لم يقدرْ على ذلك؛ فلا زكاةَ عليه. اهـ[7].

(١) «الهداية»: ١/ ٩٦.

(٢) «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف»: ص٦١.

(٣) «فتح باب العناية»: ١/ ٤٨٠.

(٤) غريبٌ بهذا اللفظ، وينظر في تخريج الآثار المروية في معناه: «نصب الراية»: ٢/ ٣٣٤، «الدراية» لابن حجر: ١/ ٣٤٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٢٢- ٥٢٣. «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٠٨.

أَوْ) على (مُعْسِرٍ أَوْ مُفَلَّسٍ) أي: محكومٍ بإفلاسه (أَوْ) على (جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) وعن محمدٍ: لا زكاةَ، وهو الصَّحيحُ. ذكره ابنُ ملكٍ وغيرُه[1] ....

(قوله: أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ) الأصوبُ إسقاطُ "على"؛ لأنَّه عطفٌ على (مليء) نعتٌ لـ(مقر) أيضاً، لا مقابلٌ له؛ لأنَّه لو كان غيرَ مقرٍّ؛ فهو المسألةُ المتقدِّمةُ. والأخصرُ قولُ «الدُّرر»: على مُقِرٍّ ولو معسِراً[2].

(قوله: أَيْ: مَحْكُومٍ بِإِفْلَاسِهِ) أفادَ أنَّ قولَه:(مفلَّس) مشدَّدُ اللَّام. وقيَّدَ به؛ لأنَّه محلُّ الخلاف؛ لأنَّ الحكمَ به لا يصحُّ عند أبي حنيفةَ[3]، فكان وجودُه كعدمه، فهو معسِرٌ، ومرَّ حكمُه. ولو لم يفلِّسْه القاضي؛ وجبتِ الزَّكاةُ بالاتِّفاق كما في «العناية» وغيرها[4]؛ لأنَّ المالَ غادٍ ورائحٌ.

(قوله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا زَكَاةَ) أي: وإن كان له بيِّنةٌ. «بحر»[5].

(قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ) صحَّحَه في «التحفة»[6] كما في «غاية البيان»[7]، وصحَّحَه في «الخانيَّة» أيضاً[8]، وعزاه إلى السَّرخسيِّ[9]. «بحر»[10]. وفي باب المصرف من «النَّهر» عن «عقد الفرائد»: ينبغي أن يعوَّلَ عليه[11].

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٤٧ عن «التحفة».
(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٧٣.
(٣) قوله: (لا يصحّ عند أبي حنيفةَ... إلخ) وعند محمدٍ: المالُ على المفلّس بالتشديد ليس نصاباً، فلا تجبُ زكاتُه عنده، ولا يشترطُ التفليسُ عنده على ما قاله الكرخيُّ. اهـ من «الفتح». (رافعي).
(٤) «العناية»: ٢/ ١٦٨.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.
(٦) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٩٦.
(٧) «غاية البيان»: ٢/ ٦٣٩.
(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩٣.
(٩) «المبسوط»: ٢/ ١٧١، وليس فيه ترجيحٌ.
(١٠) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.
(١١) «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ٧٧، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.

لأنَّ البيِّنَةَ قد لا تُقبلُ. (أَوْ عَلِمَ بِهِ قَاضٍ) سيجيءُ أنَّ المفتى به عدمُ القضاء بعلم القاضي، (فَوَصَلَ إِلَى مِلْكِهِ؛ لَزِمَ زَكَاةُ مَا مَضَى) ....

قلتُ: ونقل الباقانيُّ تصحيحَ الوجوب عن «الكافي»[١]، قال: وهو المعتمدُ، وإليه مال فخرُ الإسلام. اهـ[٢]. ولذا جزمَ به في «الهداية» و«الغرر» و«الملتقى»[٣]، وتبعهم المصنِّفُ.

والحاصلُ: أنَّ فيه اختلافَ التَّصحيح، ويأتي تمامُه في باب المصرفِ.

(قوله: لِأَنَّ البَيِّنَةَ... إلخ) ولأنَّ القاضيَ قد لا يَعدلُ[٤]، وقد لا يظفرُ بالخصومة بين يديه لمانعٍ، فيكون ـ أي: الدَّينُ ـ في حكم الهالك. «بحر»[٥].

(قوله: سَيَجِيءُ) أي: في كتاب القضاء[٦]. ط[٧].

(قوله: عَدَمُ القَضَاءِ) أي: عدمُ صحَّةِ قضاء القاضي اعتماداً على علمه، فلو عَلِمَ بالمجحودِ وقضى به؛ لم يصحَّ، ولا يجبُ أن يزكِّيَ لِمَا مضى.

(قوله: فَوَصَلَ إِلَى مِلْكِهِ) أقول: من ذلك ما في «المحيط»: له ألفٌ على معسِرٍ، فاشترى منه بالألفِ ديناراً، ثم وهبَ منه الدِّينارَ؛ فعليه زكاةُ الألف؛ لأنَّه صارَ قابضاً لها بالدِّينار. اهـ[٨].

(١) «الكافي» للنسفي: ج١/ ق٦٠/ آ الظاهرية، «مجرى الأنهر»: ٢/ ١٥٩.

(٢) «مجرى الأنهر»: ٢/ ١٥٩.

(٣) «الهداية»: ١/ ٩٦، «درر الحكام»: ١/ ١٧٣، «ملتقى الأبحر»: ص٢٦.

(٤) قوله: (ولأن القاضي... إلخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول محمدٍ: أنه لو كان له بينةٌ يعلم قبولها وعدل القاضي ويظفرُ بالخصومة بين يديه أن تجب الزكاةَ عليه عنده. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.

(٦) انظر: ١٣/ ٥١٨- ٥١٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٨) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٢٦.

وسنفصِّلُ الدَّينَ في زكاة المال. (وَسَبَبُ لُزُومِ أَدَائِهَا: تَوَجُّهُ الخِطَابِ) يعني: قولهَ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. (وَشَرْطُهُ) أي: شرطُ افتراض أدائها: (حَوَلَانُ الحَوْلِ) وهو في ملكه، (وَثُمْنِيَّةُ المَالِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرَ) لتعيُّنِهما للتِّجارة بأصل الخِلْقة،

ومنه ما في «الولوالجيَّة»: وهبَ دينَه من رجلٍ ووكَّله بقبضه، فوجبتْ فيه الزَّكاةُ، ثمَّ قبضه الموهوبُ له؛ فالزَّكاةُ على الواهب؛ لأنَّ القابضَ وكيلٌ عنه بالقبض له أوَّلاً[(١)].

وأقول أيضـًا: الوصولُ إلى ملكه غيرُ قيدٍ؛ لأنَّه لو أبرأَ مديونَه الموسِرَ تلزمُه الزَّكاةُ؛ لأنَّه استهلاكٌ كما ذكره عند تفصيلِ الدَّيْن قُبَيل باب العاشر، وسيأتي الكلامُ فيه.

(قوله: وَسَنُفَصِّلُ الدَّيْنَ) أي: إلى قويٍّ ووسطٍ وضعيفٍ، والأخيرُ لا يزكِّيه لِمَا مضى أصلاً، وفي الأوَّلين تفصيلٌ سيأتي. ففيه إشارةٌ إلى أنَّ ما هنا ليس على إطلاقه.

(قوله: وَسَبَبُ... إلخ) هذا هو السَّببُ الحقيقيُّ، وما تقدَّمَ من قوله: (وسببُه ملكُ نصابٍ... إلخ) هو السَّببُ الظَّاهريُّ، كالزَّوال للظُّهْر. ط[(٢)].

(قوله: تَوَجُّهُ الخِطَابِ) أي: الخطابُ المتوجِّهُ إلى المكلَّفِين بالأمرِ بالأداء. ط[(٣)].

(قوله: وَشَرْطُهُ... إلخ) ما تقدَّمَ في قول المصنِّف: (وشرطُ افتراضها عقلٌ... إلخ) شروطٌ في ربِّ المال، وما هنا شروطٌ في نفس المال المزكَّى. ط[(٤)].

(قوله: وَهُوَ فِي مِلْكِهِ) أي: والحالُ أنَّ نصابَ المال في ملكه التامِّ كما مرَّ، والشَّرطُ: تمامُ النِّصاب في طَرَفَي الحول كما سيأتي، وقدَّمْنا أنَّ الحولَ لا يُشترطُ في زكاة الزُّروع والثِّمار.

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٣.

فتلزمُ الزَّكاة كيفما أمسَكَهما ولو للنَّفقة، (أَوِ السَّوْمُ) بقيدها الآتي، (أَوْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ) في العُرُوض: إمَّا صريحاً، ولا بُدَّ من مقارنتها لعقدِ التِّجارة كما سيجيء، أو دلالةً بأن يشتريَ عيناً بعرض التِّجارة، أو يُؤاجرَ دارَه التي للتِّجارة بعرضٍ، فتصيرُ للتِّجارة بلا نيَّةٍ صريحاً. واستثنوا من اشتراط النيَّة: ما يشتريهِ المضاربُ، فإنَّه يكون للتِّجارة

(قوله: وَلَوْ لِلنَّفَقَةِ) تقدَّمَ الكلامُ في ذلك، فلا تغفلْ.

(قوله: بِقَيْدِهَا الآتِي) هو الاكتفاءُ بالرَّعْي في أكثر السَّنَة لقصد الدَّرِّ والنَّسْل، وأنَّثَ الضَّميرَ إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالسَّوم: الإسامةُ؛ إذ لا بُدَّ فيه من نيَّتِها؛ لأنَّ السَّائمةَ تصلحُ لغير الدَّرِّ والنَّسل كالحمل والرُّكوب، ولا تُعتبرُ هذه النيَّةُ ما لم تتَّصلْ بفعل الإسامة كما في «البحر»[1].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في آخر هذا الباب، ويأتي بيانُه.

(قوله: أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ... إلخ) قال في «البحر»: لكن ذكر في «البدائع» الاختلافَ في بدل منافعِ عينٍ معدَّةٍ للتِّجارة، ففي كتاب زكاة «الأصل»: إنَّه للتِّجارة بلا نيَّةٍ، وفي «الجامع» ما يدلُّ على التَّوقّفِ على النيَّة. وصحَّحَ مشايخُ بلخٍ روايةَ «الجامع»؛ لأنَّ العينَ وإن كانت للتِّجارة، لكن قد يُقصدُ ببدلِ منافعها المنفعة، فتؤجرُ الدَّابةُ لِيُنفقَ عليها، والدَّارُ للعِمارةِ، فلا تصيرُ للتِّجارة مع التَّردُّد إلا بالنيَّةِ[2]. اهـ[3]. وقيَّدَ بقوله: (التي للتجارة)؛ إذ لو كانتْ للسُّكْنى مثلاً لا يصيرُ بدلُها للتِّجارة بدون النيَّة، فإذا نوى يصحُّ، ويكون من قسم الصَّريح.

(قوله: وَاسْتَثْنَوْا... إلخ) ذكرَ في «النهر»: أنَّه ينبغي جعلُه من النيَّة دلالةً[4]، فلا حاجةَ إلى الاستثناءِ[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٥.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢- ١٣ ملخصاً.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٧.

(٥) قوله: (ذكر في «النهر»: أنَّه ينبغي جَعْلُه من النيَّة... إلخ) لا يظهرُ جعلُه من النية دلالةً إذا اشتراه بنية النفقة؛ إذ مع التصريح بنيتها لا وجودَ للدلالة. (رافعي).

مطلقـاً؛ لأنَّه لا يملكُ بمالها غيرَها. ولا تصحُّ نيَّةُ التِّجارة فيما خرجَ من أرضه العُشريَّة أو الخراجيَّة أو المستأجرةِ أو المستعارة؛..

(قوله: مُطْلَقًا) أي: وإن لم ينْوِها، أو نوى الشِّراءَ للنَّفقة، حتَّى لو اشترى عبيداً بمال المضاربة، ثمَّ اشترى لهم كِسوةً وطعاماً للنَّفقة؛ كان الكلُّ للتِّجارة، وتجب الزَّكاةُ في الكلِّ. «بدائع»[١].

(قوله: لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ بِمَالِهَا غَيْرَهَا) أي: بمالِ التِّجارة غيرَ التِّجارة، بخلاف المالك إذا اشترى لهم طعاماً وثياباً للنَّفقة لا يكون للتِّجارة؛ لأنَّه يملكُ الشِّراءَ لغير التِّجارة. «بدائع»[٢].

(قوله: وَلا تَصِحُّ نِيَّةُ التِّجَارَةِ... إلخ) لأنَّها لا تصحُّ إلا عند عقد التِّجارةِ، فلا تصحُّ فيما مَلَكَه بغير عقدٍ كإرثٍ ونحوه كما سيأتي، ومثلُه: الخارجُ من أرضه؛ لأنَّ الملكَ يثبتُ فيه بالنَّباتِ، ولا اختيارَ له فيه، ولذا قال في «البحر»: وخرجَ ـ أي: بقيدِ العقد ـ ما إذا دخلَ من أرضه حنطةٌ تبلغُ قيمَتُها نصاباً، ونوى أن يمسِكَها ويبيعَها، فأمسكها حولاً؛ لا تجبُ فيها الزَّكاةُ كما في الميراثِ، وكذا لو اشترى بذراً للتِّجارة وزَرَعَها في أرضِ عُشْرٍ استأجَرَها؛ كان فيها العُشرُ لا غيرَ، كما لو اشترى أرضَ خراجٍ أو عُشرٍ للتِّجارة؛ لم يكن عليه زكاةُ التِّجارة، إنَّما عليه حقُّ الأرض من العُشر أو الخَرَاج[٣].

(قوله: أَوِ المُسْتَأْجَرَةِ أَوِ المُسْتَعَارَةِ) يعني: وكانت الأرضُ عُشريَّةً، فإنَّ العُشرَ على المستعير اتِّفاقـاً، وعلى المستأجرِ على قولهما المأخوذِ به. وأمَّا إذا كانتا خراجيَّتين؛ فإنَّ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٥.

لئلا يجتمعَ الحقَّان. (وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا: نِيَّةٌ ....

الخَراجَ على ربِّ الأرض، فإذا نوى المستعيرُ أو المستأجِرُ في الخارج منهما التِّجارةَ؛ يصحُّ لعدم اجتماعِ الحقَّيْن. أفاده ح[1].

قلتُ: يتعيَّنُ فرضُ المسألة فيما إذا اشترى بذراً للتِّجارة وزَرَعَه؛ ليصحَّ التَّعليلُ بعدم اجتماع الحقَّيْن، أمَّا لو نوى التِّجارةَ فيما خرج من أرضه؛ فقد علمتَ أنَّها لا تصحُّ؛ لعدم العقد، فلم يَصِرِ الخارجُ مالَ تجارةٍ، فلا زكاةَ فيه. فافهمْ.

(قوله: لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الحَقَّانِ) علمتَ ما فيه.

(قوله: وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا... إلخ) قد عُلِمَ اشتراطُ النيَّة من قوله أوَّلاً: (لله تعالى)، لكن ذُكرتْ هنا لبيان تفاصيلها. أفاده في «البحر»[2].

(قوله: نِيَّةٌ) أشارَ إلى أنَّه لا اعتبارَ للتَّسمية، فلو سمَّاها هبةً أو قرضاً؛ تُجْزيه في الأصحِّ. وإلى أنَّه لو نوى الزَّكاةَ والتَّطوُّعَ؛ وقعَ عنها عند الثَّاني؛ لأنَّ نيَّةَ الفرض أقوى، وعند الثَّالثِ: يقعُ عنه. وإلى أنَّه ليس للفقير أخذُها بلا عِلْمِه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلتِهِ أحوجُ منه، فيضمنُ حكماً لا ديانةً. وإلى أنَّ السَّاعيَ لو أخذها منه كُرْهاً لا يسقطُ الفرضُ عنه في الأموال الباطنة، بخلاف الظَّاهرة، هو المفتى به. وإلى أنَّها لا تؤخذُ من تَركته لفقد النيَّةِ، إلا إذا أوصى، فتُعتبرُ من الثُّلُث. وتمامُه في «البحر»[3]. زاد في «الجوهرة»: أو تبرَّعَ ورثتُه[4].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٧.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٥.

مُقَارِنَةٌ لَهُ) أي: للأداء (وَلَوْ) كانت المقارنةُ (حُكْمًا) كما لو دفعَ بلا نيَّةٍ، ثمَّ نوى والمالُ قائمٌ في يد الفقير، أو نوى عند الدَّفع للوكيل، ثمَّ دفعَ الوكيلُ بلا نيَّةٍ، أو دفعَها لذميٍّ ليدفَعَها للفقراء؛ لأنَّ المعتبرَ نيَّةُ الآمر...

قلتُ: ولعلَّ وجهَه: أنَّهم قائمون مقامَه، فتكفي نيَّتُهم. فتأمَّلْ.

(قوله: مُقَارِنَةٌ) هو الأصلُ كما في سائرِ العبادات، وإنَّما اكتُفِيَ بالنيَّة عند العزل كما سيأتي؛ لأنَّ الدَّفعَ يتفرَّقُ، فيتحرَّجُ باستحضار النيَّة عند كلِّ دفعٍ، فاكتفيَ بذلك للحرجِ. «بحر»[1].

والمرادُ: مقارنَتُها للدَّفْع إلى الفقير، وأمَّا المقارنةُ للدَّفْع إلى الوكيل؛ فهي من الحكميَّةِ كما يأتي. ط[2].

(قوله: وَالمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ الفَقِيرِ) بخلافِ ما إذا نوى بعد هلاكه. «بحر»[3].

وظاهرُه: أنَّ المرادَ بقيامه في يد الفقير: بقاؤه في ملكه، لا اليدُ الحقيقيَّةُ، وأنَّ النيَّةَ تُجزيه ما دام في ملك الفقيرِ ولو بعد أيَّامٍ.

(قوله: أَوْ دَفَعَهَا لِذِمِّيٍّ) نبَّه على الفرقِ بين الزَّكاة والحجِّ؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ ماليَّةٌ محضةٌ، فتصحُّ فيها إنابةُ الذِّميِّ وإن لم يكن من أهل النيَّةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ فيها نيَّةُ الآمر، بخلافِ الحجِّ؛ لأنَّه عبادةٌ مركَّبةٌ من المال والبدن، فتُشترطُ فيه أهليَّةُ المأمور للنيَّة.

(قوله: لِأَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ الآمِرِ) علَّةٌ للمسألتين.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

ولذا لو قال: "هذا تطوُّعٌ أو عن كفَّارتي"، ثمَّ نواهُ عن الزَّكاة قبل دفع الوكيل؛ صحَّ، ولو خلطَ زكاةَ موكِّليه ضمنَ وكان متبرِّعـًا، ....

(قوله: وَلِذَا) أي: لكون المعتبرِ نيَّةُ الآمرِ.

(قوله: لَوْ قَالَ) أي: عند الدَّفع إلى الوكيل.

(قوله: ثُمَّ نَوَاهُ عَنِ الزَّكَاةِ) أي: ولم يعلمِ الوكيلُ بذلك، بل دفعَ إلى الفقير بنيَّة التَّطوُّع أو الكفَّارة.

(قوله: ضَمِنَ وَكَانَ مُتبَرِّعًا) لأنَّه مَلَكَه بالخلط، وصارَ مؤدِّيًا مالَ نفسه. قال في «التتارخانيَّة»: إلا إذا وُجِدَ الإذنُ، أو أجازَ المالكانِ[1]. اهـ[2]. أي: أجازَا قبل الدَّفْع إلى الفقير؛ لِمَا في «البحر»: لو أدَّى زكاةَ غيره بغير أمره، فبَلَغَه، فأجازَ؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّها وجدتْ نفاذاً على المتصدِّق؛ لأنَّها ملكُه، ولم يصرْ نائبـًا عن غيره، فنفذتْ عليه. اهـ[3]. لكن قد يقال: تجزِي عن الآمرِ مطلقـًا؛ لبقاءِ الإذن بالدَّفْع، قال في «البحر»: ولو تصدَّقَ عنه بأمرِهِ جازَ، ويرجعُ بما دفعَ عند أبي يوسفَ. وعند محمدٍ: لا يرجعُ إلا بشرط الرُّجوع. اهـ[4]. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (قال في «التتارخانية»: إلا إذا وجد الإذنُ أو أجاز... إلخ) المتبادرُ من عبارة «التتارخانية» أنهما أجازا الخلطَ، وحينئذٍ تكون مطلقةً غير مقيدةٍ بما قبل الدفع للفقير، وذلك أنَّ الإجازةَ اللاحقة كالوكالة السابقة، فبالإجازة بعد الدفع تبينَ أنَّه دفعَ الزكاةَ من مالهما، والظاهرُ أن اعتبارَها هنا مبنيٌّ على القول بأنها تلحقُ الأفعال كالأقوال، لا على أنها تلحقُ الأقوالَ فقط، وكأنَّ المحشي فهم أنَّ المرادَ إجازةُ الزكاة حتى لزم التقييدُ بما قبل الدفع للفقير، وهو خلافُ المتبادر، على أنَّه لا يقال: أجاز الزكاةَ قبل الدفع، بل يقال: أذن أو أمرَ. ثم إن قوله: لكن قد يقال... إلخ فيه: أنَّه إنما أذنه بالدفع من ماله، لا من مطلق مالٍ، فالظاهرُ عدمُ بقاء الإذن بهلاك المال بالخلط، وقد ذكروا أن النقودَ تتعينُ في الوكالة قبل القبض وبعده كما نقله المحشي عن «الأشباه» في البيوع. (رافعي).

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٢٩ عن «الحجة».

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٧.

إلا إذا وكَّله الفقراءُ. ....

ثمَّ قال في «التتارخانية»: أو وُجدتْ دلالةُ الإذن بالخلطِ، كما جرتِ العادةُ بالإذن من أرباب الحِنْطة بخلطِ ثمن الغَلَّات، وكذلك المتولِّي إذا كان في يده أوقافٌ مختلفةٌ، وخلطَ غلَّاتها ضَمِنَ، وكذلك السِّمسارُ إذا خلطَ الأثمانَ، أو البَيَّاعُ إذا خلطَ الأمتعةَ يضمنُ. اهـ[1]. قال في «التَّجنيس»: ولا عُرْفَ في حقِّ السَّماسرة والبيَّاعين بخَلْط ثمن الغلَّات والأمتعة. اهـ[2]. ويتَّصلُ بهذا العالِمُ إذا سألَ للفقراء شيئاً وخلطَ؛ يضمنُ.

قلتُ: ومقتضاه: أنَّه لو وُجِدَ العرفُ؛ فلا ضمانَ؛ لوجود الإذنِ حينئذٍ دلالةً، والظَّاهرُ: أنَّه لا بُدَّ من علمِ المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالةً.

(قوله: إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ الفُقَرَاءُ) لأنَّه كلَّما قبضَ شيئاً مَلَكوه، وصارَ خالطاً مالَهم بعضَه ببعضٍ، ووقعَ زكاةً عن الدَّافع، لكن بشرطِ أن لا يبلغَ المالُ الذي بيد الوكيلِ نصاباً، فلو بَلَغَه وعلمَ به الدَّافعُ؛ لم يُجْزِه إذا كان الآخذُ وكيلاً عن الفقير كما في «البحر» عن «الظهيريَّة»[3].

قلتُ: وهذا إذا كان الفقيرُ واحداً، فلو كانوا متعدِّدِين؛ لا بُدَّ أن يبلغَ لكلِّ واحدٍ نصاباً؛ لأنَّ ما في يد الوكيل مشتركٌ بينهم. فإذا كانوا ثلاثةً وما في يد الوكيل بلغَ نصابَيْن؛ لم يصيروا أغنياءَ، فتُجزي الزَّكاةُ عن الدَّافع بعده إلى أن يبلغَ ثلاثةَ أنصباءَ[4]، إلا إذا كان وكيلاً عن كلِّ واحدٍ بانفراده، فحينئذٍ يُعتبرُ لكلِّ واحدٍ نصابُه على حِدَةٍ، وليس له الخلطُ

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٢٩ عن «السراجية» و«اليتيمة» و«المحيط».

(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣٢٣.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٧.

(٤) قوله: (فتجزئ... إلخ) إذا لم يخلط أصلاً، أو خلطَ بإذن الموكلين، ثم دفع للفقراء. (رافعي).

وللوكيل أن يدفعَ لولده الفقير وزوجتِه، لا لنفسه إلا إذا قال ربُّها: "ضَعْها حيثُ شئتَ"[1].
ولو تصدَّقَ بدراهم نفسِه أجزأ إن كان على نيَّة الرُّجوع، وكان دراهمُ الموكِّل قائمةً.

بلا إذنهم، فلو خلطَ أجزأ عن الدَّافعين وضَمِنَ للموكِّلين. وأمَّا إذا لم يكن الآخِذُ وكيلاً عنهم؛ فتُجزي وإن بلغَ المقبوضُ نُصُباً كثيرةً؛ لأنَّهم لم يملكوا شيئاً مما في يدِه.

(قوله: لِوَلَدِهِ الفَقِيرِ) وإذا كان ولدُه صغيراً؛ فلا بُدَّ من كونه فقيراً أيضاً؛ لأنَّ الصَّغيرَ يُعدُّ غنيّاً بغِنى أبيه. أفاده ط عن أبي السعود[2]. وهذا حيث لم يأمُرْه بالدَّفع إلى معيَّنٍ؛ إذ لو خالَفَ؛ ففيه قولان حكاهما في «القنية»[3]. وذكر في «البحر»: أنَّ القواعدَ تشهدُ للقول بأنَّه لا يضمنُ؛ لقولهم: لو نذرَ التَّصدُّقَ على فلانٍ؛ له أن يتصدَّقَ على غيره. اهـ[4].

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تعيينَ الزَّمان والمكان والدِّرهم والفقيرِ غيرُ معتبرٍ في النَّذْرِ؛ لأنَّ الدَّاخلَ تحته ما هو قُرْبةٌ، وهو أصلُ التَّصدُّق دون التَّعيين، فيبطلُ وتلزمُ القربةُ كما صرَّحُوا به، وهنا الوكيلُ إنَّما يستفيدُ التَّصرُّفَ من الموكِّلِ، وقد أمَرَه بالدَّفع إلى فلانٍ، فلا يملكُ الدَّفعَ إلى غيره، كما لو أوصى لزيدٍ بكذا؛ ليس للوصيِّ الدَّفعُ إلى غيره. فتأمَّلْ.

(قوله: وَزَوْجَتِهِ) أي: الفقيرةِ.

(قوله: وَلَوْ تَصَدَّقَ... إلخ) أي: الوكيلُ بدفع الزَّكاة إذا أمسكَ دراهمَ الموكِّلِ، ودفعَ من ماله ليرجعَ ببدلها في دراهمِ الموكِّلِ؛ صحَّ، بخلافَ ما إذا أنفقها أوَّلاً على نفسه مثلاً، ثم دفعَ من ماله؛ فهو متبرِّعٌ. وعلى هذا التَّفصيل الوكيلُ بالإنفاق، أو بقضاءِ الدَّيْن، أو

---

(١) قول الشارح: (إلا إذا قال ربها: ضعها... إلخ) هذا مخالفٌ لقاعدة أنَّ المعرفةَ لا تدخلُ تحت النكرة، فإن المخاطبَ معرفةٌ، وقد دخل تحت النكرة، وهو (حيث شئت). (رافعي).

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٣٧٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٤.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٥٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

(أَوْ) مقارنةٌ (بِعَزْلِ مَا وَجَبَ) كلِّه أو بعضِه، ولا يخرجُ عن العُهْدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء، (أَوْ تَصَدُّقٌ بِكُلِّهِ)..................................

الشِّراءِ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوكالة. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يُشترطُ الدَّفعُ من عينِ مال الزَّكاةِ، ولذا لو أمرَ غيرَه بالدَّفع عنه جازَ كما قدَّمْناه، لكن اختُلِفَ فيما إذا دفعَ من مالٍ آخرَ خبيثٍ، قال في «البحر»: وظاهرُ «القنية» ترجيحُ الإجزاء استدلالاً بقولهم: سلَّمَ له خمرٌ، فوكَّلَ ذميّاً، فباعها من ذميٍّ؛ فللمسلم صرفُ ثمنها عن زكاةِ ماله[1].

فرعٌ: للوكيل بدفع الزَّكاة أن يوكِّلَ غيرَه بلا إذنٍ. «بحر» عن «الخانيَّة»[2]. وسيأتي متناً في الوكالة[3].

(قوله: بِعَزْلِ مَا وَجَبَ) في نسخةٍ: (لعزل) باللَّام، وهي أحسنُ؛ ليوافِقَ المعطوفَ عليه.

(قوله: وَلَا يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِالعَزْلِ) فلو ضاعتْ لا تسقطُ عنه الزَّكاةُ، ولو ماتَ كانت ميراثاً عنه، بخلافِ ما إذا ضاعتْ في يد السَّاعي؛ لأنَّ يدَه كيد الفقراء. «بحر» عن «المحيط»[4].

(قوله: أَوْ تَصَدُّقٌ بِكُلِّهِ) بالرَّفع عطفاً على قوله: (نية)، وأفادَ به سقوطَ الزَّكاة ولو نوى نفلاً، أو لم ينوِ أصلاً؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ منه. وإنَّما تُشترطُ النيَّةُ لدفع المزاحِمِ، فلمَّا أدَّى الكلَّ؛ زالتِ المزاحمةُ. «بحر»[5].

(١) «قنية المنية»: ص٦٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

(٣) انظر: ١٣/ ٨٢٨- ٨٢٩.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٣٨. «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

إلا إذا نوى نذراً أو واجباً آخرَ، فيصحُّ ويضمنُ الزَّكاةَ، ولو تصدَّقَ ببعضِه؛ لا تسقطُ حصَّتُه عند الثَّاني، خلافاً للثَّالث. وأطلَقَه، فعمَّ العينَ والدَّينَ، حتَّى لو أبرأَ الفقيرَ عن

(قوله: إِلَّا إِذَا نَوَى[1]... إلخ) في التَّعبير بالتَّصدُّق إيماءٌ إلى هذا الاستثناءِ كما في «النهر»[2]. (قوله: فَيَصِحُّ) أي: عمَّا نوى.

(قوله: لَا تَسْقُطُ حِصَّتُهُ) أي: لا تسقطُ زكاةُ ما تصدَّقَ به، فتجبُ زكاتُه وزكاةُ الباقي.

(قوله: خِلَافاً لِلثَّالِثِ) أشارَ بذلك ـ تبعاً لمتن «الملتقى»[3] ـ إلى اعتمادِ قول أبي يوسفَ، ولذا قدَّمَه قاضي خان[4]، وقد أخَّرَه في «الهداية» مع دليله[5]، وعادتُه تأخيرُ المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحبِ «الملتقى». فافهمْ.

(قوله: وَأَطْلَقَهُ) أي: أطلقَ التَّصدُّقَ.

(قوله: حَتَّى... إلخ) تفريعٌ على شموله الدَّينَ. ح[6]. وقيَّدَ بالفقير؛ لأنَّه لو كان غنيّاً، فوَهَبَه بعد الحول؛ ففيه روايتان: أصحُّهما: الضَّمانُ. «بحر» عن «المحيط»[7]. أي: ضمانُ زكاةِ ما وَهبه؛ لأنَّه استهلكَه بعد الوجوبِ.

(١) قول الشارح: (إلا إذا نوى نذراً... إلخ) انظرْ هذا مع ما قدمه المحشي عند قوله: (بخلاف دين نذر وكفارةٍ... إلخ)، فإنه فيما سبق صحَّحَ نيةَ النذر فيما عدا حصَّة الزكاة حيث قال فيما لو نذر أن يتصدقَ بمائة من مائتيه: (ولو تصدقَ بكل المائة للنذر وقعَ عن الزكاة درهمان ونصفٌ لتعينه بتعيين الله تعالى، فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائةً مطلقةً، فتصدق بمائة منها للنذر يقعُ درهمان ونصف للزكاة، ويتصدقُ بمثلها للنذر). (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٨.

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص٢٦.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٥.

(٥) «الهداية»: ١/ ٩٦- ٩٧.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٠٣/ ب راغب باشا.

(٧) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٢٦. «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

النِّصاب صحَّ وسقط عنه.

واعلم أنَّ أداءَ الدَّين عن الدَّين والعين عن العين وعن الدَّين يجوزُ، وأداءَ الدَّيْن عن

(قوله: صَحَّ وَسَقَطَ عَنْهُ) أي: صحَّ الإبراءُ، وسقطَ عنه زكاتُه، نوى الزَّكاةَ أو لا؛ لِمَا مرَّ. ولو أبرأه عن البعضِ[1]؛ سقطَ زكاتُه دون الباقي ولو نوى به الأداءَ عن الباقي. «بحر»[2].

(قوله: وَاعْلَمْ... إلخ) المرادُ بالدَّيْن: ما كان ثابتاً في الذِّمَّة من مال الزَّكاة، وبالعين: ما كان قائماً في ملكه من نقودٍ وعُروضٍ، والقسمةُ رباعيَّةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ: إمَّا أن تكون دَيْناً أو عيناً، والمالُ المزكَّى كذلك، لكنَّ الدَّينَ: إمَّا أن يسقطَ بالزَّكاة أو يبقى مستحقَّ القبض بعدها، فتصيرُ خمسةً[3].

فيجوزُ الأداءُ في ثلاثةٍ: الأولى: أداءُ الدَّيْن عن دينٍ سقطَ بها، كما مثَّل من إبراءِ الفقير عن كلِّ النِّصاب. الثَّانيةُ: أداءُ العين عن العين، كنقدٍ حاضرٍ عن نقدٍ أو عَرَضٍ حاضرٍ. الثَّالثةُ: أداءُ العين عن الدَّيْن، كنقدٍ حاضرٍ عن نصابِ دَيْنٍ.

وفي صورتين لا يجوزُ: الأولى: أداءُ الدَّيْن عن العين، كجعلِه ما في ذمَّةِ مديونه زكاةً لماله الحاضر، بخلافِ ما إذا أمرَ فقيراً بقبضِ دَينٍ له على آخرَ عن زكاةِ عينٍ عنده، فإنَّه يجوزُ؛ لأنَّه عند قبض الفقير يصيرُ عيناً، فكان عيناً عن عينٍ.

---

(١) قوله: (ولو أبرأه عن البعض... إلخ) هذه المسألةُ خلافيَّةٌ بينهما أيضاً كما يفيده ما نقله السنديُّ عن «الخانية» بعد هذه المسألة بقوله: ولو وهب خمسةً من المائتين ولم ينوِ شيئاً، قال أبو يوسفَ: لا تسقطُ زكاة الخمسة، وكذا لو وهب من المديون مائةً وخمسةً وتسعين، وبقي عليه خمسةٌ لا يسقطُ شيءٌ من الزكاة في قول أبي يوسفَ، ولو وهبَ من المديون مائةً وستة وتسعين سقطَ عنه من الزكاة درهمٌ، ويؤدي الأربعةَ، وعلى قول محمدٍ سقط عنه زكاةُ ما وهب إن وهب خمسةً سقط زكاةُ خمسة، وهو ثمنُ الدرهم، وإن وهب مائةً سقطت عنه زكاةُ المائة، وإن وهب الكلَّ ولم ينوِ شيئاً أو نوى التطوعَ سقطَ زكاةُ الكلِّ. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

(٣) قوله: (فتصير خمسةً... إلخ) بل الصورُ ستةٌ، وذلك لأنه إذا أدَّى ديناً، فإما أن يكون عن دينٍ سيقبض، أو عن دينٍ لا يقبض، أو عن عينٍ، وكذلك يقال لو أدى عيناً. (رافعي).

العين، وعن دينٍ سيُقبَضُ لا يجوزُ، وحيلةُ الجواز: أن يعطيَ مديونَه الفقيرَ زكاتَه، ثمَّ يأخُذَها عن دينه، ولو امتنعَ المديونُ؛ مدَّ يدَه وأخذَها؛ لكونه ظَفِرَ بجنس حقِّه، فإنْ مانَعَه رفعَه للقاضي. وحيلةُ التَّكفين بها: التَّصدُّقُ على فقيرٍ، ....

الثَّانيةُ: أداءُ دينٍ عن دينٍ سيُقبَضُ كما تقدَّمَ عن «البحر»، وهو ما لو أبرأَ الفقيرُ عن بعض النِّصَاب ناويـًا به الأداءَ عن الباقي، وعلَّلَه: بأنَّ الباقيَ يصيرُ عينـًا بالقبض، فيصيرُ مؤدِّيـًا الديْنَ عن العين. اهـ. ولذا أطلقَ الشَّارحُ الدَّينَ أوَّلاً عن التَّقييد بالسُّقوط[1]، ولقوله بعده: (سيقبض).

(قوله: وَحِيلَةُ الجوَازِ) أي: فيما إذا كان له دينٌ على معسرٍ، وأرادَ أن يجعلَه زكاةً عن عينٍ عنده، أو عن دينٍ له على آخرَ سيُقبَضُ.

(قوله: أَنْ يُعْطِيَ مَدْيُونَهُ... إلخ) قال في «الأشباه»: وهو أفضلُ من غيره[2]، أي: لأنَّه يصيرُ وسيلةً إلى براءة ذمَّةِ المديونِ.

(قوله: لِكَوْنِهِ ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ) نقل العلامةُ البيريُّ في آخر «شرح الأشباه»: أنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ جنسٌ واحدٌ في مسألة الظَّفَر[3].

(قوله: فَإِنْ مَانَعَه... إلخ) والحيلةُ إذا خافَ ذلك ما في «الأشباه»، وهو أن يوكِّلَ المديونُ

---

(١) قوله: (ولذا أطلقَ الشارحُ... إلخ) أي: لهذا التعليل المفيد حملَ المسألة الأولى على ما إذا كان المؤدى عنه ساقطـًا أطلق... إلخ، فالمرادُ دين لا يقبض فيها لما يفيده التعليل، ولقوله بعد: (سيقبض)، وعبارةُ ط: أطلقه ـ يعني: الدين ـ والمراد دين لا يقبضُ، وإلى التقييد يشيرُ الشارحُ بقوله بعد: (وعن دين سيقبضُ). اهـ. (رافعي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣١٠.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٦٤٤، ولم أقف في عبارته على تقييده بمسألة الظفر، فذكر أنهما جنس واحدٌ في إيفاء الحقوق، ونقل عن «شرح الطحاوي»: أن الدراهم والدنانير جنسٌ واحد؛ لأنهما ثمنُ الأشياء، بهما تقوم قيم الأشياء وأرش الجنايات، وعن «البدائع»: أنَّهما كجنس واحد في حق الثمنية....

ثمَّ هو يُكفِّنُ، فيكونُ الثَّوابُ لهما، وكذا في تعمير المسجد. وتمامُه في حيل «الأشباه».

خادمَ الدَّائن بقبض الزَّكاة، ثمَّ بقضاءِ دينه، فبقبضِ الوكيل صارَ ملكـًا للموكِّل، ولا يسلِّمُ المالَ للوكيل إلا في غيبة المديونِ؛ لاحتمال أن يعزِلَه عن وكالةِ قضاء دينه حال القبض قبل الدَّفْع. اهـ[1].

وفيها: إن كان للدَّائن شريكٌ في الدَّين يخافُ أن يشارِكَه في المقبوضِ؛ فالحيلةُ أن يتصدَّقَ الدَّائنُ بالدَّين، ويهبَ المديونُ ما قبضه للدَّائن، فلا مشارَكةَ[2].

(قوله: ثُمَّ هُوَ) أي: الفقيرُ (يكفِّن) والظَّاهرُ: أنَّ له أن يخالِفَ أمرَه؛ لأنَّه مقتضى صحَّةِ التَّملُّكِ كما سيأتي في باب المصرف بحثـًا.

(قوله: فَيَكُونُ الثَّوَابُ لَهُمَا) أي: ثوابُ الزَّكاة للمزكِّي، وثوابُ التَّكفين للفقير. وقد يقال: إنَّ ثوابَ التَّكفين يثبتُ للمزكِّي أيضـًا؛ لأنَّ الدالَّ على الخير كفاعله، وإن اختلفَ الثَّوابُ كمّـًا وكيفـًا. ط[3].

قلت: وأخرجَ السُّيوطيُّ في «الجامع الصغير»: «لَوْ مَرَّتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدَيْ مِائَةٍ؛ لَكَانَ لَهُمْ مِنَ الأجر مِثْلُ أَجْرِ المُبْتَدِئِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئـًا»[4].

(قوله: وَكَذَا) الإشارةُ إلى الحيلةِ.

(قوله: وَتَمَامُهُ... إلخ) هو ما قدَّمْناه عن «الأشباه».

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٥١ بتصرف.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣٥١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٥.

(٤) «الجامع الصغير»: ٢/ ٢٤٢. والحديث رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ٧/ ١٣٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه الطبراني في «مكارم الأخلاق»: ١١٦ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك. «فيض القدير»: ٥/ ٣٣٢.

(وَافْتِرَاضُهَا عُمْرِيٌّ) أي: على التَّراخي، وصحَّحه الباقانيُّ وغيرُه. (وَقِيلَ: فَوْرِيٌّ) أي: واجبٌ على الفور، (وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) كما في «شرح الوهبانيَّة».

(قوله: وَافْتِرَاضُهَا عُمْرِيٌّ) قال في «البدائع»: وعليه عامَّةُ المشايخ، ففي أيِّ وقتٍ أدَّى يكون مؤدِّيًا للواجب، ويتعيَّنُ ذلك الوقتُ للوجوب، وإذا لم يؤدِّ إلى آخرِ عمره يتضيَّقُ عليه الوجوبُ، حتَّى لو لم يؤدِّ حتَّى ماتَ يأثمُ. واستدلَّ الجصَّاصُ له بمن عليه الزَّكاةُ إذا هلكَ نصابُه بعد تمام الحول والتَّمكُّنِ من الأداء أنَّه لا يضمنُ، ولو كانتْ على الفور يضمنُ، كمن أخَّرَ صومَ شهر رمضانَ عن وقته،فإنَّ عليه القضاءَ[1].

(قوله: وَصَحَّحَهَ البَاقَانِيُّ وَغَيْرُهُ[2]) نقلَ تصحيحَه في «التتارخانيَّة» أيضًا[3].

(قوله: أَيْ: وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ[4]) هذا ساقطٌ من بعض النُّسَخ، وفيه ركاكةٌ؛ لأنَّه يؤولُ إلى قولنا: افتراضُها واجبٌ على الفور، مع أنَّها فريضةٌ محكَمةٌ بالدَّلائل القطعيَّةِ. وقد يقال: إنَّ قولَه: (افتراضها) على تقديرِ مضافٍ، أي: افتراضُ أدائها، وهو من إضافة الصِّفَة إلى موصوفها، فيصيرُ المعنى: أداؤها المفترضُ واجبٌ على الفور، أي: إنَّ أصلَ الأداء فرضٌ، وكونَه على الفور واجبٌ، وهذا ما حقَّقَه في «فتح القدير» من أنَّ المختارَ في الأصول: أنَّ مطلقَ الأمر لا يقتضي الفورَ ولا التَّراخيَ، بل مجرَّدَ الطَّلَب، فيجوزُ للمكلَّفِ كلٌّ منهما، لكنَّ الأمرَ هنا معه قرينةُ الفور... إلخ ما يأتي[5].

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣ بتقديم وتأخير.

(٢) «مجرى الأنهر»:٢/ ١٤٩.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ١٣٥ نقلاً عن الفقيه أبي بكر الرازي.

(٤) قول الشارح: (أي: واجب على الفور) يحتمل أن يراد بالواجب في كلام الشارح الفرضُ، وعليه يكون فعلُها بعد وقتها قضاءً. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٥.

(فَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا) بلا عذرٍ، (وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ) لأنَّ الأمرَ بالصَّرْف إلى الفقير معه قرينةُ الفور، وهي أنَّه لدفعِ حاجته[1]، وهي معجَّلةٌ، فمتى لم تجبْ على الفور لم يحصلِ المقصودُ من الإيجاب على وجه التَّمام. وتمامُه في «الفتح».

(قوله: فَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا... إلخ) ظاهرُه: الإثمُ بالتَّأخير ولو قلَّ كيومٍ أو يومينِ؛ لأنَّهم فسَّرُوا الفورَ بأوَّلِ أوقاتِ الإمكان. وقد يقال: المرادُ: أن لا يؤخِّرَ إلى العام القابلِ[2]؛ لِمَا في «البدائع» عن «المنتقى» بالنون: إذا لم يؤدِّ حتَّى مضى حَوْلان؛ فقد أساءَ وأثمَ. اهـ[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَهِيَ) أي: القرينةُ (أَنَّهُ) أي: الأمرَ بالصَّرْف.

(قوله: وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ) كذا عبارةُ «الفتح»[4]. أي: حاجةُ الفقير معجَّلةٌ، أي: حاصلةٌ.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الفَتْحِ») حيث قال بعدما مرَّ: فتكون الزَّكاةُ فريضةً، وفوريَّتُها واجبةً، فيلزمُ بتأخيره من غير ضرورةٍ الإثمُ كما صرَّحَ به الكرخيُّ والحاكمُ الشَّهيدُ في «المنتقى»، وهو عينُ ما ذكره الإمامُ أبو جعفرٍ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يُكرهُ، فإنَّ كراهةَ التَّحريم هي المحملُ عند إطلاق اسمها، وقد ثبتَ عن أئمَّتِنا الثَّلاثة وجوبُ فوريَّتِها. وما نقله ابنُ شجاعٍ عنهم من أنَّها على التَّراخي؛ فهو بالنَّظَر إلى دليلِ الافتراض، أي: دليلُ الافتراض لا يوجِبُها، وهو لا ينفي وجودَ دليل الإيجاب. وعلى هذا قولُهم: إذا شكَّ هل زكَّى أو

(١) قول الشارح: (وهي أنه لدفع حاجته) لا يخفى على من أمعنَ التأملَ أن المعنى الذي قيل إنه يقتضي الوجوبَ لا يقتضيه؛ لجواز أن يثبتَ دفعُ الحاجة مع دفع كلِّ مكلَّفٍ متراخياً؛ إذ بتقدير اختيار الكلّ للتراضي - وهو بعيد - لا يلزمُ اتحاد زمان أداء جميع المكلفين. فتأمل. اهـ سندي عن «الفتح». (رافعي).

(٢) قوله: (وقد يقال: المرادُ: أن لا يؤخرَ... إلخ) أي: إلى مضيه حتى يتمَّ له الاستدلالُ بما في «البدائع». (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٥.

(لا يَبْقَى لِلتِّجَارَةِ مَا) أي: عبدٌ مثلاً (اشْتَرَاهُ لَهَا، فَنَوَى) بعد ذلك (خِدْمَتَهُ، ثُمَّ) ما نواهُ للخدمة (لا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ نَوَاهُ لَهَا مَا لَمْ يَبِعْهُ)..........

لا؛ يجبُ عليه أن يزكِّيَ؛ لأنَّ وقتَها العمرُ، فالشكُّ حينئذٍ كالشكِّ في الصَّلاة في الوقتِ. اهـ ملخَّصاً[١].

تتمَّةٌ: في «الفتح» أيضاً: إذا أخَّرَ حتَّى مَرِضَ؛ يؤدِّي سِرّاً من الورثة، ولو لم يكن عنده مالٌ، فأرادَ أن يستقرِضَ لأداء الزَّكاة: إنْ كان أكبرُ رأيه أنَّه يقدرُ على قضائه؛ فالأفضلُ الاستقراضُ، وإلا فلا؛ لأنَّ خصومةَ صاحب الدَّيْن أشدُّ. اهـ[٢].

(قوله: أَيْ: عَبْدٌ) خصَّه بالذِّكر؛ ليناسِبَ قولَه: (فنوى خدمتَه). وأشارَ بقوله: (مَثَلاً) إلى أنَّ العبدَ غيرُ قيدٍ، لكنَّ الأَوْلى أن يقول بعده: (فنوى استعمالَه)؛ ليعُمَّ مثلَ الثَّوب والدابَّة، ولا بُدَّ من تخصيصه بما تصحُّ فيه نيَّةُ التِّجارة؛ ليَخرجَ ما لو اشترى أرضاً خراجيَّةً أو عُشريَّةً ليتَّجرَ فيها، فإنَّها لا تجب فيها زكاةُ التِّجارة كما يأتي، ونبَّه عليه في «الفتح»[٣].

(قوله: فَنَوَى بَعْدَ ذَلِكَ خِدْمَتَهُ) أي: وأن لا يبقى للتِّجارة؛ لِمَا في «الخانيَّة»: عبدُ التِّجارة إذا أرادَ أن يستخدِمَه سنتينِ، فاستخدمَه؛ فهو للتِّجارة على حاله، إلا أن ينويَ أن يُخرجَه من التِّجارة ويجعلَه للخدمة. اهـ[٤].

(قوله: مَا لَمْ يَبِعْهُ) أي: أو يؤجِرَه كما في «النَّهر» وغيره[٥]. وبدله من قسم الدَّيْن الوسط، فيُعتبرُ ما مضى، أو يُعتبرُ الحولُ بعد قبضه على الخلاف الآتي في بيان أقسام الدُّيون.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٦.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٥.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٠.

بجنس ما فيه الزَّكاةُ. والفرقُ: أنَّ التِّجارةَ عملٌ، فلا تتمُّ بمجرَّد النيَّة، بخلاف الأوَّل، فإنَّه تركُ العمل، فيتمُّ بها.

(قوله: بِجِنْسِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ) فلو دَفَعه لامرأته في مهرها[1]، أو دَفعه بصلحٍ عن قَودٍ، أو دفعَتْه لخُلعِ زوجها؛ لا زكاةَ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لم تكن جنسَ ما فيه الزَّكاةُ. ط[2].

(قوله: وَالفَرْقُ) أي: بين التِّجارة حيثُ لا تتحقَّقُ إلا بالفعل، وبين عدمها بأن نواه للخدمةِ حيثُ تحقَّقَ بمجرَّدِ النيَّة. ط[3].

(قوله: فَيَتِمُّ بِهَا) لأنَّ التُّروكَ كلَّها يُكتفَى فيها بالنيَّة. ط[4]. ونظيرُ ذلك: المقيمُ والصَّائمُ والكافرُ والعَلوفةُ والسَّائمةُ[5]، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطِراً ولا مسلماً ولا سائمةً ولا عَلوفةً بمجرد النيَّة، وتثبتُ أضدادُها بمجرَّدِ النيَّة. زيلعي[6]. لكن صرَّحَ في «النهاية» و«الفتح»: بأنَّ العلوفةَ لا تصيرُ سائمةً بمجرَّد النيَّة، بخلاف العكس[7]. ووفَّقَ في «البحر»: بحملِ الأوَّل على ما إذا نوى أن تكونَ السَّائمةُ عَلوفةً وهي باقيةٌ في المرعى؛ إذ لا بُدَّ من العمل، وهو إخراجُها من المرعى لا العلفُ، وحملِ الثَّاني على ما إذا نوى بعد إخراجها منه[8].

(١) قوله: (فلو دفعه لامرأته... إلخ) القصدُ بقول الشارح: (بجنس ما فيه الزكاةُ) أنّ وجوبَها إنما هو فيما إذا كان البدلُ من جنس مالها، فهو احتراز عما لو باعه بأرضٍ عشريةٍ أو خراجيةٍ، وليس احترازاً عما لو جعله مهراً أو نحوه مما ذكره ط، فإنها إنما هي في البدل، ولا يتوهمُ وجوبُها في بدل المهر ونحوه حتى يكون الاحترازُ عنه. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٦.

(٥) قوله: (ونظيرُ ذلك المقيم... إلخ) عبارةُ الزيلعيِّ: ونظيرُه المقيمُ والصائمُ والكافرُ والعلوفةُ والسائمةُ، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا علوفةً ولا مسلماً ولا سائمةً بمجرد النية؛ لأنَّ هذه الأشياء عملٌ، فلا تتمُّ بالنية، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية؛ لأنها تركُ العمل، فيتمُّ بها. اهـ. تأمل. (رافعي).

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٧.

(٧) «النهاية»: ج١/ ق١٣٨/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ٢/ ١٦٨- ١٦٩.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

(وَمَا اشْتَرَاهُ لَهَا) أي: للتِّجارة (كَانَ لَهَا) لمقارنة النيَّةِ لعقد التِّجارة، (لا مَا وَرِثَهُ وَنَوَاهُ لَهَا) لعدم العقد، إلا إذا تصرَّفَ فيه، أي: ناويـًا، فتجبُ الزَّكاةُ؛ لاقتران النيَّة بالعمل، (إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ) والسَّائمةَ؛ لِمَا في «الخانية»: لو ورثَ سائمةً؛ لزمَه زكاتُها بعد حولٍ، نواهُ أو لا[1]. (وَمَا مَلَكَهُ بِصُنْعِهِ كَهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ.........

(قوله: كَانَ لَهَا... إلخ) لأنَّ الشَّرطَ في التِّجارة: مقارَنَتُها لعقدها، وهو كسبُ المال بالمالِ بعقدِ شراءٍ أو إجارةٍ أو استقراضٍ حيث لا مانعَ على ما يأتي في الشَّرْح مع بيان المحترزاتِ. ثم إنَّ نيَّةَ التِّجارة قد تكون صريحـًا وقد تكون دلالةً، فالأوَّلُ ما ذكرنا، والثَّاني ما تقدَّمَ في الشَّرْح عند قول المصنِّف: (أو نيَّة التِّجارة).

(قوله: لا مَا وَرِثَهُ) قال في «النهر»: ويُلحقُ بالإرث ما دَخله من حُبُوب أرضه، فنوى إمساكَها للتِّجارة، فلا تجبُ لو باعَها بعد حولٍ. اهـ[2].

(قوله: أَيْ: نَاوِيـًا) قال في «النهر»: يعني: نوى وقتَ البيع مثلاً أن يكون بدلُه للتِّجارة، ولا تكفيه النيَّةُ السَّابقةُ كما هو ظاهرُ ما في «البحر»[3]. اهـ[4].

(قوله: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ) أي: إذا حالَ الحولُ على البدل.ط[5].

(قوله: نَوَاهُ أَوْ لَا) أي: نوى السَّومَ أو لا؛ لأنَّها كانتْ سائمةً، فبقيتْ على ما كانتْ وإن لم ينوِ. «خانية»[6].

(قوله: وَمَا مَلَكَهُ بِصُنْعِهِ... إلخ) أي: ما كان متوقِّفـًا على قبوله، وليس مبادلةَ مالٍ بمالٍ، كهذه العقودِ إذا نوى عند العقدِ كونَه للتِّجارة؛ لا يصيرُ لها على الأصحِّ؛ لأنَّ

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٥.

أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ صُلْحٍ عَنْ قَوَدٍ) قَيَّدَ بالقود؛ لأنَّ العبدَ للتِّجارة إذا قتلَه عبدٌ خطأً ودُفعَ به؛ كان المدفوعُ للتِّجارة. «خانية»[١]. وكذا كلُّ ما قُويضَ به مالُ التِّجارة، فإنَّه يكون لها بلا نيَّةٍ كما مرَّ. (وَنَوَاهُ لَهَا كَانَ لَهَا عِنْدَ الثَّانِي..........

الهبةَ والصَّدقةَ والوصيَّةَ ليستْ بمبادلةٍ أصلاً، والمهرَ وبدلَ الخلع والصُّلْحَ عن دمِ العمد مبادلةُ مالٍ بغير مالٍ كما في «البدائع»[٢]. قال في «فتح القدير»: والحاصلُ: أنَّ نيَّةَ التِّجارة فيما يشتريه تصحُّ بالإجماع، وفيما يَرِثُه لا بالإجماع، وفيما يملكُه بقبولِ عقدٍ مما ذُكِرَ خلافٌ. اهـ[٣].

(قوله: أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ) أي: لو تزوَّجها على عبدٍ مثلاً، فنوتْ كونَه للتِّجارة، أو خالَعَتْه عليه، فنوى كذلك.

(قوله: أَوْ صُلْحٍ عَنْ قَوَدٍ) أي: إذا نوى عند عقد الصُّلْح التِّجارةَ بالبدل. وفي «الخانية»: لو كان عبدٌ للتِّجارة، فقتلَه عبدٌ عمداً، فصولِحَ من القصاصِ على القاتل؛ لم يكن القاتلُ للتِّجارة؛ لأنَّه بدلٌ عن القصاص، لا عن المقتولِ. اهـ[٤].

(قوله: كَانَ المَدْفُوعُ لِلتِّجَارَةِ)أي:بلا نيَّةٍ.ح[٥]. وذلك لأنَّه بدلٌ عن المقتول، وقد كان المقتولُ للتِّجارة، فكذا بدلُه، فكان مبادلةَ مالٍ بمالٍ. ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ لو اختارَ سيِّدُ الجاني الفداءَ بعَرضٍ لِمَا قلنا، ولا ينافيه ما يأتي عن «الأشباه». فافهمْ.

(قوله: فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا) لأنَّ حكمَ البدل حكمُ الأصل. «خانية»[٦]. وسيأتي تمامُ الكلام على استبدال مالِ التِّجارة في باب زكاة الغنم.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩٧.
(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٩.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩٠.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٩٠.

وَالأَصَحُّ) أنَّه (لَا) يكونُ لها. «بحر» عن «البدائع»[1]. وفي أوَّلِ «الأشباه»: ولو قارنتِ النيةُ ما ليس بدلَ مالٍ بمالٍ لا تصحُّ على الصَّحيح[2]. (لا زَكَاةَ فِي اللَّآلِئِ وَالجَوَاهِرِ) وإن ساوتْ ألفـاً اتِّفاقـاً، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ للتِّجَارَةِ) والأصلُ أنَّ ما عدا الحجرين والسَّوائم إنَّما يُزكَّى بنيَّة التِّجارة بشرطِ عدم المانع ....

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في شرح قوله: (أو نيَّة التِّجارة). ح[3].

(قوله: وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَكُونُ لَهَا) لأنَّ التِّجارةَ: كسبُ المال ببدلٍ هو مالٌ، والقبولُ اكتسابٌ بغير بدلٍ أصلاً، فلم تكن النيَّةُ مقارِنةً عملَ التِّجارة. «بدائع»[4].

(قوله: وَفِي أَوَّلِ «الأَشْبَاهِ»[5]) أتى به تأييداً للأصحِّ. ط[6].

(قوله: وَالجَوَاهِرِ) كاللعَلِّ والياقوت والزُّمرُّد وأمثالها. «درر» عن «الكافي»[7].

(قوله: وَإِنْ سَاوَتْ أَلْفَا) في نسخةٍ: (أُلُوفَاً).

(قوله: مَا عَدَا الحَجَرَيْنِ) هذا عَلَمٌ بالغلبة على الذَّهَب والفضَّة. ط[8].

وقولُه: (وَالسَّوَائِمَ) بالنَّصْب عطفاً على (الحجرين)، وما عدا ما ذُكِرَ كالجواهر والعقاراتِ والمواشي العلوفةِ والعبيدِ والثِّياب والأمتعةِ ونحو ذلك من العروض.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص١٩.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٦.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٤٢/ آ فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ١٧٥.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٦.

المؤدِّي إلى الثِّنى، وشرطِ مقارنتِها لعقد التِّجارة، وهو كسبُ المال بالمال بعقدِ شراءٍ أو إجارةٍ أو استقراضٍ.

(قوله: المُؤَدِّي إِلَى الثِّنَى) هذا وصفٌ في معنى العلَّةِ، أي: لا زكاةَ فيما نواه للتِّجارة من نحو أرضٍ عُشريَّةٍ أو خَراجيَّةٍ؛ لئلا يؤدِّيَ إلى تكرار الزَّكاة؛ لأنَّ العُشرَ أو الخراجَ زكاةٌ أيضـاً. والثِّنَى بكسر الثاء المثلَّثة وفتح النون في آخره ألفٌ مقصورةٌ، وهو أخذُ الصَّدقة مرَّتين في عامٍ كما في «القاموس»[1]. ومنه ـ كما في «المغرب» ـ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ»[2].

(قوله: وَشَرْطِ مُقَارَنَتِهَا) بالجرِّ عطفاً على (شرط) الأوَّل، ومن المقارنةِ: ما وَرِثَه ناوياً لها، ثمَّ تصرَّفَ فيه ناوياً أيضاً؛ لأنَّ المعتبرَ هو النيَّةُ المقارِنةُ للتَّصرُّف بالبيع مثلاً كما مرَّ، فيكون بدلُه الذي نوى به التِّجارةَ مقارناً لعقد الشِّراء. فافهمْ.

(قوله: أَوْ إِجَارَةٍ[3]) كأن آجَرَ دارَه بعُروضٍ ناوياً بها التِّجارةَ، ولو كانت الدَّارُ للتِّجارة؛ يصيرُ بدلُها للتِّجارة بلا نيَّةٍ؛ لوجود التِّجارةِ دلالةً كما مرَّ، وفيه خلافٌ قدَّمْناه.

(قوله: أَوِ اسْتِقْرَاضٍ) لأنَّ القرضَ ينقلبُ معاوضةَ المال بالمالِ في العاقبة، وهذا قولُ بعضِ المشايخ، وإليه أشارَ في «الجامع»: أنَّ مَنْ كان له مائتا درهمٍ لا مالَ له غيرُها، فاستقرضَ من رجلٍ قبلَ حَولان الحولِ خمسةَ أقفزةٍ لغير التِّجارة، ولم يُستهلكِ الأقفزةُ حتى حالَ الحولُ؛ لا زكاةَ عليه، ويُصرفُ الدَّينُ إلى مال الزَّكاة دون الجنسِ الذي ليس بمالِ الزَّكاة. فقولُه: لغير التِّجارة دليلُ أنَّه لو استقرضَ للتِّجارة يصيرُ لها.

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٦٧.

(٢) «المغرب»: ص٧١. رواه الديلمي في «الفردوس»: ٧٨١٤ من حديث علي كرم الله وجهه، ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «كنز العمال»: ٦/ ٣٢٢.

(٣) قول الشارح: (أو إجارة) فعقدُ الإجارة من عقود التجارة؛ لأن المنفعةَ فيها مالٌ حكماً. (رافعي).

....

وقال بعضُهم: لا وإن نَوَى؛ لأنَّ القرضَ إعارةٌ، وهو تبرُّعٌ لا تجارةٌ. «بدائع»[١]. وعلى الأوَّل مشى في «البحر» و«النهر» و«المنح»[٢]، وتَبِعَهم الشَّارحُ. لكن ذكَرَ في «الذخيرة» عن «شرح الجامع» لشيخ الإسلام: أنَّ الأصحَّ الثَّاني، وأنَّ معنى قولِ محمدٍ في «الجامع»: لغير التِّجارة: أنَّها كانتْ عند المُقرِضِ لغير التِّجارة، وفائدتُه: أنَّها إذا رُدَّتْ عليه عادتْ لغير التِّجارة، وأنَّها لو كانتْ عنده للتِّجارة فرُدَّتْ عليه؛ عادتْ للتِّجارة. اهـ[٣].

والظَّاهرُ: أنَّ الثَّانيَ مبنيٌّ على قولِ أبي يوسفَ: إنَّ المستقرضَ لا يملكُ ما استقرضَه إلا بالتَّصرُّف. وعندهما: يملِكُه بالقبض، حتَّى لو كان قائماً في يده فباعَه من المقرِضِ يصحُّ عنده لا عندهما[٤]، ولو باعَه من أجنبيٍّ يصحُّ اتِّفاقاً كما سيأتي تحريرُه في بابه إن شاء الله تعالى. وعلى قولهما فالوجهُ للأوَّل. تأمَّلْ.

لا يقال: يُشكلُ الأوَّلُ: بأنَّ المستقرضَ صارَ مديوناً بنظيرِ ما استقرضَه، والمديونُ لا زكاةَ عليه بقَدْر دَيْنه، فما فائدةُ صحَّةِ نيَّة التِّجارة فيه؟ لأنَّا نقول: فائدتُها: ضمُّ قيمتِه إلى النِّصاب الذي معه؛ لِمَا سيأتي من أنَّ قيمةَ عُرُوض التِّجارة تُضَمُّ إلى النَّقدين، فإذا كان له مائتا درهمٍ فقط، واستقرضَ خمسةَ أقفزةٍ للتِّجارة قيمَتُها خمسةُ دراهم مثلاً؛ كان مديوناً بقَدْرها، وبقيَ له نصابٌ تامٌّ، فيُزكِّيه، بخلافِ ما إذا لم تكن للتِّجارة، فإنَّه لا زكاةَ عليه أصلاً؛ لأنَّ الدَّينَ يُصرفُ إلى مال الزَّكاة دون غيره كما مرَّ، فينقصُ نصابُ الدَّراهم الذي معه، فلا يزكِّيه، ولا يزكِّي الأقفزةَ. فافهمْ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤١٧- ٤١٨، «منح الغفار»: ق١١١/ ب فيض الله.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٠٢.

(٤) قوله: (يصح عنده لا عندهما) في العبارة قلبٌ ظاهرٌ. (رافعي).

ولو نوى التِّجارةَ بعد العقد، أو اشترى شيئاً للقِنْية ناوياً أنَّه إن وجدَ ربحاً باعَه؛ لا زكاةَ عليه، كما لو نوى التِّجارةَ فيما خرجَ من أرضه كما مرَّ، وكما لو شرى أرضاً خراجيَّةً ناوياً التِّجارةَ، أو عُشريَّةً وزرعَها، أو بذراً للتِّجارة وزرعَه؛ لا يكون للتِّجارة لقيام المانع.

(قوله: وَلَوْ نَوَى... إلخ) محترزُ قوله: (وشرط مقارنتها لعقد التِّجارة). ح[1].

(قوله: كَمَا لَوْ نَوَى... إلخ) خرجَ باشتراط عقد التِّجارة، وهذا ملحَقٌ بالميراث كما مرَّ عن «النهر»، فلا يصحُّ تعليلُه باجتماع الحقَّيْن كما قدَّمْناه. فافهمْ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) قُبيل قوله: (وشرطُ صحَّةِ أدائها). ح[2].

(قوله: وَكَمَا لَوْ شَرَى... إلخ) محترزُ قوله: (بشرط عدم المانع... إلخ).

(قوله: وَزَرَعَهَا) قيدٌ للعُشريَّة؛ لتعلُّقِ العُشْر بالخارج، بخلافِ الخراج، إلا إذا كان خَراجَ مقاسمةٍ لا موظَّفاً. ومفهومُه: أنَّه إذا لم يزرَعْها تجبُ زكاةُ التِّجارة فيها؛ لعدم وجوبِ العُشْر، فلم يوجدِ المانعُ. أمَّا الخراجيَّةُ؛ فالمانعُ موجودٌ، وهو الثِّنى وإن عُطِّلتْ.

(قوله: لِقِيَامِ المَانِعِ) وهو الثِّنى، ومفادُ التَّعليل: أنَّه لو زرعَ البذرَ في أرضه[3] المملوكةِ تجبُ فيه الزَّكاةُ. ويخالِفُه ما في «البحر»، حيث قال في باب زكاة المال: لو اشترى بذراً للتِّجارة وزرعه؛ فإنَّه لا زكاةَ فيه، وإنَّما فيه العُشرُ؛ لأنَّ بذرَه في الأرض أبطلَ كونَه للتِّجارة،

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (أنه لو زرعَ البذرَ في أرضه) أي: غير الخراجيَّة والعشرية، كأن زرعه في صحن داره، أو في أرضه المشتراة من بيت المال على ما يأتي، فإنَّه لا خراجَ عليه على ما فيه. (رافعي).

فكان ذلك كنِيَّة الخدمة في عبد التِّجارة، بل أَوْلى. ولو لم يزرَعْه تجبُ. اهـ[١]. فإنَّ مفادَه: سقوطُ الزَّكاة عن البذر بالزِّراعة مطلقًا. أفاده ط[٢].

تنبيهٌ: ما ذكره الشَّارحُ من عدم وجوب الزَّكاة في الأرض العُشريَّة للتِّجارة، وإنَّما فيها العشرُ أو الخراجُ للمانع المذكور قال في «البدائع»: هو الرِّوايةُ المشهورةُ عن أصحابنا. وعن محمدٍ: إنَّه تجبُ الزَّكاةُ أيضًا؛ لأنَّ زكاةَ التِّجارة تجبُ في الأرض، والعشرَ يجب في الخارج، وهما مختلفان، فلا يجتمعُ الحقَّان في مالٍ واحدٍ. ووجهُ ظاهر الرِّواية: أنَّ سببَ الوجوب في الكلِّ واحدٌ؛ لأنَّه يُضافُ إليها، فيقال: عُشرُ الأرض وخَراجُها وزكاتُها، والكلُّ حقُّ الله تعالى، وحقوقُه تعالى المتعلِّقةُ بالأموال النَّامية لا يجب فيها حقَّان منها بسببِ مالٍ واحدٍ، كزكاة السَّائمة مع التِّجارة. اهـ[٣]. فافهمْ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٧.

(بَابُ السَّائِمَةِ)

(هِيَ) الرَّاعيةُ، وشرعاً: (المُكْتَفِيَةُ بِالرَّعْيِ) المباح.

(بَابُ السَّائِمَةِ)

بالإضافة، أو بالتَّنوين على أنَّه مبتدأٌ وخبر، فهو لبيان حقيقتها، وما بعده لبيان حُكْمها، ولذا لم يقدِّرْ مضافاً، أي: صدقة السَّائمة. قال في «النهر»: وبدأ محمدٌ في تفصيل أموال الزَّكاة بالسَّوائم اقتداءً بكُتُبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانت كذلك؛ لأنَّها إلى العربِ، وكان جُلُّ أموالهم السوائمَ، والإبلُ أنفَسُها عندهم، فبدأ بها[1].

(قوله: هِيَ الرَّاعِيَةُ) أي: لغةً، يقال: سامتِ الماشيةُ: رَعَتْ، وأسامَها ربُّها إسامةً. كذا في «المغرب»[2]. سمِّيتْ بذلك؛ لأنَّها تَسِمُ الأرضَ، أي: تعلِّمُها، ومنه: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ[3]﴾ [النحل: ١٠]، وفي «ضياء الحلوم»: السَّائمةُ: المالُ الرَّاعي[4]. «نهر»[5].

(قوله: وَشَرْعاً: المُكْتَفِيَةُ بِالرَّعْيِ... إلخ) أطلقَها، فشملَ المتولِّدةَ من أهليٍّ ووحشيٍّ، لكن بعد كون الأمِّ أهليَّةً، كالمتولِّدة من شاةٍ وظبيٍ وبقرٍ وحشيٍّ وأهليٍّ، فتجبُ الزَّكاةُ بها، ويكملُ بها النِّصابُ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ. «بدائع»[6].

(قوله: بِالرَّعْيِ) بفتح الراء مصدرٌ، وبكسرها: الكلأ نفسُه، والمناسبُ الأوَّلُ؛ إذ لو حُمل الكلأ إليها في البيت لا تكون سائمةً. «بحر»[7]. قال في «النهر»: وأقول: الكسرُ هو

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٠.

(٢) «المغرب»: ص٢٤٠.

(٣) قوله: (﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾) أي: ترعون دوابكم، فهو من الإسامة. (رافعي).

(٤) «ضياء الحلوم»: ق٩٦/ آ شهيد علي باشا، وعبارته: (والسوام: المال الراعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٠.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٠- ٣١.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٩.

قوله: (لا تكون سائمة. بحر) قد يقال: هي وإن لم تكن سائمةً بالنقل، إلا أنه لا مانعَ من الكسر، وتكون خارجةً =

ذكره الشُّمنيُّ. (فِي أَكْثَرِ العَامِ لِقَصْدِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ) ....

المتداوَلُ على الألسنة، ولا يلزمُ عليه أن تكون سائمةً لو حملَه إليها، إلا لو أُطلقَ الكلأُ على المنفصل، ولقائلٍ منعُه، بل ظاهرُ قول «المغرب»: الكلأُ: هو كلُّ ما رَعَتْه الدَّوابُّ من الرَّطْب واليابس[1]؛ يفيدُ اختصاصَه بالقائم في معدنه، ولم تكنْ به سائمةً؛ لأنَّه مَلَكه بالحَوْز، فتدبَّرْه. اهـ[2].

قلتُ: لكن في «القاموس»: الكلأُ كجَبَل: العشبُ رطبُه ويابسُه[3]، فلم يقيِّدْه بالمرعى[4].

(قوله: ذَكَرَهُ الشُّمُنِّيُّ[5]) أي: ذكرَ التَّقييدَ بالمباح. قال في «البحر» و«النهر»: ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ الكلأَ يشملُ غيرَ المباح[6]، ولا تكون سائمةً به، لكن قال المقدسيُّ: وفيه نظرٌ[7].

قلتُ: لعلَّ وجهَه: منعُ شموله لغيرِ المباح[8]؛ لحديث أحمدَ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، وَالكَلَأِ، وَالنَّارِ»[9]، فهو مباحٌ ولو في أرضٍ مملوكةٍ كما سيأتي في فصل الشِّرب إن شاء اللهُ تعالى.

= بقيد المباح إذا جرينا على أنَّ الكلأ شاملٌ للمنفصل على حسب ظاهر «القاموس». (رافعي).

(١) «المغرب»: ص٤١٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٠- ٤٢١.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٥١.

(٤) قوله: (فلم يُقيِّدْه... إلخ) هو وإن لم يقيِّده في عبارته نقيده بما في عبارة «المغرب» مما يفيدُ التقييدَ، فإنه يشيرُ إلى أنَّها لا تكون سائمةً إلا إذا أكلته من محله. (رافعي).

(٥) «كمال الدراية»: ق١٢٠/ آ الأزهرية.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٠، «النهر الفائق»: ١/ ٤٢١.

(٧) «أوضح رمز»: ق١٤١/ ب الأزهرية، ولفظه: (فيه تأمل).

(٨) قوله: (لعل وجهه منعُ شموله لغير المباح... إلخ) فيه نظرٌ، فإن الرعي بالكسر: الكلأُ، ولم يقيد بالمباح في عبارتي «المغرب» و«القاموس»، فهو شاملٌ للمملوك، فلا بدَّ من التقييد به، وإن كان المرادُ به في الحديث المباح. (رافعي).

(٩) رواه أبو داود: ٣٤٧٧ من حديث رجل من الصحابة. ورواه ابن ماجه: ٢٤٧٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. «مصباح الزجاجة»: ٣/ ٨٠.

ذكره الزَّيلعيُّ. وزادَ في «المحيط»: (وَالزِّيَادَةِ وَالسِّمَنِ) ليعمَّ الذُّكورَ فقط، لكن في «البدائع»: لو أسامها للَّحم فلا زكاةَ فيها، ....

(قوله: ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ[1]) أي: ذكرَ قولَه: (لقصد الدرِّ والنسل) تبعاً لصاحب «النهاية»[2].

(قوله: وَالسِّمَنِ) عطفُ تفسيرٍ. ط[3].

(قوله: لِيَعُمَّ الذُّكُورَ) لأنَّ الدرَّ والنَّسلَ لا يظهرُ فيها. ط[4]. (قوله: فَقَطْ) أي: الذُّكور المحضة، وليس المرادُ: أنَّه يعمُّ الذُّكورَ ولا يعمُّ غيرَها. اهـ ح[5]. وحاصلُه: إنَّه قيدٌ للذُّكور لا ليعمَّ.

(قوله: لَكِنْ فِي «البَدَائِعِ»... إلخ) استدراكٌ على ما في «المحيط» من اعتبار السِّمَن[6]. والجوابُ: أنَّ مرادَ «المحيط»: أنَّ السِّمنَ لا لأجل اللَّحم، بل لغرضٍ آخرَ مثلِ أن لا تموتَ في الشِّتاء من البرد، فلا تناقُضَ بين كلامي «البدائع» و«المحيط». اهـ ح[7]. أو يُحملُ على اختلاف الرِّواية أو المشايخ. ط[8]. وبه جزم الرَّحمتيُّ[9].

أقول: عبارةُ «البدائع» هكذا: نصابُ السَّائمة له صفاتٌ، منها: كونُه معدّاً للإسامة للدَّرِّ والنَّسل؛ لِمَا ذكرنا أنَّ مالَ الزَّكاة هو المالُ النَّامي، والمالُ النَّامي في الحيوان بالإسامة؛ إذ به يحصلُ النَّسلُ، فيزدادُ المالُ، فإنْ أسيمتْ للحمل والرُّكوب أو اللَّحْم؛ فلا زكاةَ فيها. اهـ[10].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٧.

(٢) «النهاية»: ج١/ ق١٣٩/ آ فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٩٦.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٧.

(٩) «منحة الباري»: ق٢٤٩/ ب ولي الدين.

(١٠) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٠.

فقد أفادَ أنَّ الزَّكاة منوطةٌ بالإسامة لأجل النُّموِّ[1]، أي: الزِّيادة، فيشملُ الإسامةَ لأجل السِّمَن؛ لأنَّه زيادةٌ فيها. ثمَّ تفريعُه على ذلك بإخراج ما إذا أُسيمتْ للحمل والرُّكوب أو اللحم يُعلمُ منه أنَّه لم يُرِدْ باللَّحم السِّمنَ، وإلا؛ كان كلاماً متناقضاً؛ لأنَّ اللَّحمَ زيادةٌ، ولا يتوهَّمُ أحدٌ أنَّ ذلك مبنيٌّ على روايةٍ أخرى؛ لأنَّه في صدد كلامٍ واحدٍ، فتعيَّنَ أنَّ المرادَ باللَّحم: الأكلُ، أي: إذا أسامها لأجل أن يأكُلَ لحمَها هو وأضيافُه فهو كما لو أسامها للحمل والرُّكوب؛ إذ لا بُدَّ من قصد الإسامة للزِّيادة والنموِّ. هذا ما ظهرَ لي.

ثم رأيتُ في «المعراج» ما نصُّه: له غنمٌ للتِّجارة نوى أن تكون للَّحم، فذبحَ كلَّ يوم شاةً أو سائمةً نواها للحمولة؛ فهي للحم والحمولةِ عند محمدٍ. اهـ[2]. وفيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. والله تعالى أعلمُ.

(١) قوله: (فقد أفاد أنَّ الزكاةَ... إلخ) المتعينُ في عبارة «البدائع» المذكورة من قوله: كونه معداً للإسامة للدرِّ والنسل، ومن قوله: إذ به يحصلُ النسلُ: أن المعتبرَ الإسامةُ للدرِّ والنسل، وليس في كلامه ما يقضي بأن الزكاةَ منوطةٌ بالإسامة لأجل النمو الشامل للسمن كما ادَّعى المحشي، فالمتعينُ أنَّ ما مشى عليه روايةٌ أخرى، وكونُه في صدد كلامٍ واحدٍ لا ينافي أنَّه مشى على غير ما جرى عليه غيرُه. تأمل. وقال السنديُّ بعد جواب الحلبي: ولا يخفى أن الذكورَ وإن أسيمتْ للزيادة والسمن، لكن المقصودَ الأصليَّ منهما إما التجارةُ أو اللحمُ، وقد علمتَ أن ما كان للتجارة ليست بسائمةٍ، فتعين أن يكون التسمينُ لأجل اللحم، ولصاحب «البدائع» روايتان كما نقله عنه في «البحر»، فالأولى حملُ كلامه على اختلاف الرواية. قال الرحمتيُّ: وقد صرحوا في زكاة الخيل أن في الذكور الخلص والإناث الخلَّص روايتين، وصححوا عدمَ الوجوب في الذكور، والوجوبَ في الإناث، فيحملُ ما هنا عليه إلى آخر ما ذكره. ولو حمل المحشي اللحمَ على ما ذكره وجعلَ كلام «البدائع» متعرضاً لكفاية الإسامة للدرِّ والنسل، وأنه ساكتٌ عن كفاية الإسامة للسمن كما فعل الزيلعيُّ؛ لكان أولى في دفع المعارضة؛ إذ عليه لا يكون كلامُه فيه تعرضٌ لعدم كفاية الإسامة للسمن، وهذا على تسليم أن المسألةَ ليس فيها روايتان، وقد ذكر في «البحر» عن «البدائع» و«المحيط»: أنَّه لا فرقَ بين كونها كلها إناثاً أو كونها كلها ذكوراً أو بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً. تأمل. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٢/٦١٦.

كما لو أسامها للحمل والرُّكوب، ولو للتِّجارة؛ ففيها زكاةُ التِّجارة، ولعلَّهم تركوا ذلك؛ لتصريحهم بالحكمين. (فَلَوْ عَلَفَهَا نِصْفَهُ؛ لَا تَكُونُ سَائِمَةً) فلا زكاةَ فيها للشكِّ في الموجب.

(قوله: كَمَا لَوْ أَسَامَهَا لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ) لأنَّها تصيرُ كثياب البدن وعبيدِ الخدمة.

(قوله: وَلَعَلَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ) أي: تركَ أصحابُ المتون من تعريف السَّائمة[1] ما زاده المصنِّفُ تبعاً للزَّيلعيِّ و«المحيط». (لِتَصْرِيحِهِمْ) أي: تصريحِ التَّاركين لذلك (بِالحُكْمَيْنِ) أي: بحُكْم ما نوى به التِّجارةَ من العُروض الشَّاملةِ للحيوانات، وبحكم المُسامةِ للحمل والرُّكوب، وهو وجوبُ زكاة التِّجارة في الأوَّل وعدمُه في الثاني، فلا يردُ على تعريفهم: بأنَّها المكتفيةُ بالرَّعْي في أكثر العامِ أنَّه تعريفٌ بالأعمِّ. أفاده في «البحر»[2].

وحاصلُه: أنَّ القيدين المذكورَيْن في الزَّيلعيِّ و«المحيط» ملحوظان في التَّعريف المذكورِ بقرينة التَّصريح المزبورِ، فلا يكونُ تعريفاً بالأعمِّ، على أنَّ التَّعريفَ بالأعمِّ إنَّما لا يصحُّ على رأي المتأخِّرين من علماء الميزان، وإلا؛ فالمتقدِّمُون وأهلُ اللُّغَة على جوازه. وبه اندفعَ قولُ «النهر»: إنَّ هذا غيرُ دافعٍ؛ إذ التَّعريفُ بالأعمِّ لا يصحُّ، ولا ينفعُ فيه ذكرُ الحكمين بعده. اهـ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: لِلشَّكِّ فِي المُوجِبِ) بكسر الجيم، وهو كونُها سائمةً، فإنَّه شرطٌ لكونها سبباً

---

(١) قوله: (أي: تركَ أصحاب المتون... إلخ) أي: فحيث ذكروا حكمَ الإسامة للتجارة والحمل والركوب يكون قصدُهم في التعريف الإسامةَ لغير ذلك، فيشملُ الإسامةَ للدر والنسل والإسامةَ للسمن، فيكون ما ذكره الزيلعيُّ و«المحيط» ملحوظاً لهم. تأمل. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٠.

(وَيَبْطُلُ حَوْلُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِجَعْلِهَا لِلسَّوْمِ) لأنَّ زكاةَ السَّوائم وزكاةَ التِّجارة مختلفانِ قَدْراً وسبباً، فلا يُبنى حولُ أحدهما على الآخر. (فَلَوِ اشْتَرَى لَهَا) أي: للتِّجارة، (ثُمَّ جَعَلَهَا سَائِمَةً؛ اعْتُبِرَ) أوَّلُ (الحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الجَعْلِ) للسَّوم، كما لو باعَ السَّائمةَ في وسط الحول.........................

للوجوب. قال في «فتح القدير»: العلفُ اليسيرُ لا يزولُ به اسمُ السَّوم المستلزم للحكم[1]، وإذا كان مقابلُه كثيراً بالنِّسبة؛ كان هو يسيراً، والنِّصفُ ليس بالنِّسبة إلى النِّصْف كثيراً، ولأنَّه يقعُ الشكُّ في ثبوت سبب الإيجاب[2]. فافهمْ.

(قوله: مُخْتَلِفَانِ قَدْراً وَسَبَباً) لأنَّ القدرَ في التِّجارة رُبعُ العُشر، وفي السَّوائم ما يأتي بيانُه، والسَّببُ فيهما هو المالُ النَّامي، لكن بشرط نيَّة التِّجارة في الأوَّلِ، ونيَّةِ الإسامة للدرِّ والنَّسْل في الثَّاني، فالاختلافُ في الحقيقة في القَدْر والشَّرْط، لكن لَمَّا كانت السَّببيَّةُ لا تتمُّ إلا بشرطها؛ جَعَلَه من الاختلاف في السَّبَب. فافهمْ.

(قوله: فَلَوِ اشْتَرَى) تفريعٌ على البطلان.

(قوله: كَمَا لَوْ بَاعَ السَّائِمَةَ) قيَّدَ بها؛ لأنَّ عُروضَ التِّجارة إذا استُبدلتْ لا ينقطعُ الحولُ.

قلتُ: ومثلُ العُروض: الدَّراهمُ والدَّنانيرُ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ، فلا زكاةَ على الصَّيرفيِّ في قياس قوله كما في «البدائع»[3].

(قوله: فِي وَسْطِ الحَوْلِ) بسكون السين، وهو أفيدُ؛ لأنَّه اسمٌ لجزءٍ مبهمٍ بين طرفي

---

(١) قوله: (لا يزولُ به اسم السَّوْم... إلخ) لأنَّ أصحابَ الأموال لا يجدون بداً من أن يعلفوها أوان البرد والثلج، فيجعل الأقلّ تبعاً للأكثر كما في «الحواشي اليعقوبية». اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٩٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥.

أو قبلَه بيومٍ، بجنسها أو بغير جنسها، أو بنقدٍ ولا نقدَ عنده، أو بعُروضٍ ونوى بها التِّجارةَ؛ فإنَّه يَستقبلُ حولاً آخرَ. «جوهرة»[1]. وفيها: ليس في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة

الشَّيء، بخلاف محرِّكها، فإنَّه اسمٌ لجزءٍ تساوى بُعْدُه عن طرفي الشَّيء، فيكون جزءاً معيَّناً من الحول، وليس بمرادٍ. اهـ ح[2].

(قوله: أَوْ قَبْلَهُ) أي: قبلَ الحول على تقدير مضافٍ، أي: قبل انتهائه بيومٍ، والمرادُ به: مطلقُ الزَّمان ولو ساعةً، وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ، فإنَّه قد يكون بـ"أو" كما في الحديث: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»[3]، وفائدتُه مع أنَّه داخلٌ في الوَسْط: التَّنبيهُ على بُطْلان الحول بالبيع وإن مضى معظمُه، ودفعُ توهُّم أنَّ المرادَ بالوسط: الجزءُ المعيَّنُ. فافهمْ.

(قوله: وَلا نَقْدَ عِنْدَهُ) أمَّا لو كان عنده نقدٌ نصاباً؛ فإنَّه يُضمُّ إليه، ويزكِّيه معه بلا استقبالِ حولٍ. وكان الأَوْلى أن يقول: (ولا نصابَ عنده)؛ ليشملَ ما إذا باعها بجنسها أو بغيره، ففي «الجوهرة»: ولو باع الماشيةَ قبل الحول بدراهمَ أو بماشيةٍ؛ ضمَّ الثَّمنَ إلى جنسه بالإجماع، أي: يضمُّ الدَّراهمَ إلى الدَّراهم، والماشيةَ إلى الماشية[4].

(قوله: المُسَبَّلَةِ) أي: المجعولةِ ليُغازَى عليها في سبيل الله تعالى بوقفٍ أو وصيَّةٍ، وهذا التَّفصيلُ عند الإمام، أمَّا عندهما؛ فلا شيءَ في الخيل مطلقاً. ط بزيادةٍ[5].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٣) رواه البخاري: ٦٦٨٩، ومسلم: ١٩٠٧ من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٢٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٨، والزيادة هي قوله: (بوقف أو وصية).

زكاةٌ لعدم المالك [1]، ولا في المواشي العُمْي، ولا مقطوعة القوائم؛ لأنَّها ليستْ سائمةً [2].

(قوله: وَلَا فِي المَوَاشِي العُمْيِ) نقلَ في «الظهيريَّة» في العمي روايتين، وعندهما: تجبُ كما لو كان فيها عمىً [3]. «نهر» [4]. وجزمَ في «البحر» في الباب الآتي بالوجوب فيها [5]. والذي يظهرُ: أنَّه إن تحقَّقَ فيها السومُ وجبتْ، وإلا؛ فلا بدليل التَّعليل. والله أعلمُ.

(١) قول الشارح: (لعدم المالك) فيه: أنها لا تخرجُ عن الملك عنده بما ذكر. نعم، لو كان الوقفُ محكوماً به خرجتْ على قوله، والظاهرُ أن الأحسنَ التعليلُ بأنها لم تسمْ للدر والنسل، بل لغيرهما، فأشبهتْ ما لو أسيمتْ للركوب. نعم، لو وقفها للانتفاع بدرها ونسلها ولم يحكم به، ثم أسامها لذلك؛ تجب الزكاةُ فيها على قول الإمام كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٧.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٨/ آ فيض الله.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٠.

(بَابٌ: نِصَابُ الإِبِلِ)

بكسر الباءِ وتسكن، ....

(بَابٌ: نِصَابُ الإِبِلِ)

(قوله: بَابٌ) بالتَّنوين مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه، أو بالعكس، و(نصاب) مبتدأٌ، و(خمس) خبرُه، والذي في «المنح»: نصابُ الإبل بغير باب[1]. ط[2].

(قوله: نِصَابُ الإِبِلِ) أطلقَه، فشملَ الذُّكورَ والإناثَ ولو أبوه وحشيّاً، بعد أن كانتِ الأمُّ أهليَّةً. وشملَ الصِّغارَ بشرط أن لا تكون كلُّها كذلك لِمَا سيصرِّحُ به. فالصِّغارُ تبعٌ للكبار. وشملَ الأعمى والمريضَ والأعرجَ، لكن لا يؤخذُ في الصَّدقة، وشملَ السِّمانَ والعجافَ، لكن تجبُ شاةٌ بقَدْر العجافُ. وبيانُه في «البحر»[3].

(١) «منح الغفار»: ق١١٢/آ فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/٣٩٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٠- ٢٣١.

قوله: (وبيانه في «البحر») عبارةُ «البحر»: ومعرفةُ ذلك: أن ينظر إلى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط، فإن كانت قيمة بنت مخاضٍ وسط خمسين وقيمةُ الشاة الوسط عشرة؛ تبين أن الشاةَ الوسط خمسُ بنت مخاضٍ، فوجب في المهازيل شاةٌ قيمتها قيمةُ خمس واحدة منها، وإن كان سدسها؛ فسدس، وعلى هذا قياسُه، وإن كان لا يبلغ قيمة كلها قيمةَ بنت مخاضٍ وسط ينظرُ إلى قيمة أعلاهنَّ، فيجبُ فيها من الزكاة قدرُ خمس أعلاهنَّ، فإن كانت قيمة أعلاهن عشرين؛ فخمسُه أربعة، فيجب فيها شاةٌ تساوي أربعةَ دراهم، وإن كانت قيمةُ أعلاهنَّ ثلاثين؛ فخمسُه ستةُ دراهم؛ لأنه لا وجهَ لإيجاب الشاة الوسط؛ لأنَّه لعلَّ قيمتها تبلغ قيمةَ واحدةٍ من العجاف أو تربو عليها، فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال، فأوجبنا شاةً بقدرهنَّ ليعتدلَ النظرُ من الجانبين، وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهنَّ إلى خمس وعشرين، فيجبُ واحدة من أفضلهنَّ، وتمامُ تفريعات العجاف في «الزيادات» و«المحيط». اهـ. وفي «البحر» عند قول «الكنز»: ويؤخذُ الوسطُ نقلاً عن «الفتح»: إن الأدلةَ تقتضي أن لا يجبَ في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسطٌ اعتبارُ أعلاها وأفضلها، وقدمنا عنهم خلافَه في صدقة السوائم. انتهى. ونحوه في القهستانيِّ، لكن سيأتي أن اعتبارَ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على الأنواع الثلاثة أو اثنين، وقد عقد في كلّ من «الفتح» و«والسراج» فصلاً لزكاة العجاف وكيفيتها. (رافعي).

مؤنَّثةٌ، لا واحدَ لها من لفظها، والنِّسبةُ إليها: إِبَلِيٌّ بفتح الباء، سمِّيتْ به؛ لأنَّها تبولُ على أفخادها. (خَمْسٌ، فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ) منها (إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بُخْتٍ) جمعُ بختيٍّ، وهو ما له سَنامانِ، منسوبٌ إلى بُخْتنصَّر؛ لأنَّه أوَّلُ من جمعَ بين العربيِّ والعجميِّ، فوُلِدَ منهما ولدٌ، فسمِّي بُختيًّا.

(قوله: مُؤَنَّثَةٌ) قال في «ذيل المغرب»: كلُّ جمعٍ مؤنَّثٌ، إلا ما صحَّ بالواو والنون فيمن يعلمُ، تقول: جاء الرِّجالُ والنِّساءُ، وجاءتِ الرِّجال والنِّساءُ، وأسماءُ الجموع مؤنَّثةٌ، نحوُ: الإبل والذُّود[1] والخيلِ والغنم والوحش والعرب والعجم، وكذا كلّ ما يفرَّقُ بينه وبين واحده بالتاء أو ياءِ النَّسَب، كتَمرٍ ونخلٍ وروميٍّ ورومٍ وبُختيٍّ وبُختٍ. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: بِفَتْحِ البَاءِ) كقولهم في النِّسبة إلى: سَلِمة ـ أي: بكسر اللَّام ـ: سَلَميٌّ بالفتح لتوالي الكسرات مع الياء. «بحر»[3].

(قوله: لِأَنَّهَا تَبُولُ عَلَى أَفْخَاذِهَا) فيه إشارةٌ إلى أنَّ بينهما اشتقاقاً أكبرَ، وهو اشتراكُ الكَلِمتين في أكثر الحروف مع التَّناسب في المعنى كما هنا، فإنَّ الإبلَ مهموزٌ، وبالَ أجوفُ. ح[4].

(قوله: بُخْتٍ) بالجرِّ بدلٌ من قوله: (إلى خمسٍ وعشرين)، والأَوْلى نصبُه على التَّمييز. ط[5]. وهو كذلك في بعض النُّسَخ.

(قوله: بُخْتَنَصَّرَ) بضمِّ الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثنَّاة فوقُ والنونِ

---

(١) قوله: (والذود) هو ثلاثةٌ أربعة إلى العشرة، أو خمسة عشر، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحدٌ وجمعٌ، أو جمعٌ، أو واحدٌ جمعه: أذواد. اهـ «قاموس». (رافعي).

(٢) «ذيل المغرب»: ص٥٢٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٠.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٨.

(أَوْ عِرَابٍ شَاةٌ) وما بين النِّصابين عفوٌ. (وَفِيهَا) أي: الخمسِ وعشرين (بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي) السَّنة (الثَّانِيَةِ) ....

والصادِ المهملة المشدَّدةِ في آخره راءٌ: عَلَمٌ مركَّبٌ تركيبَ مزجٍ على مَلِكٍ. ح[١]. وفي «القاموس»: بُخت نصَّر بالتَّشديد أصلُه: بوخت، ومعناه: ابن، ونصَّر كبقَّم: صنمٌ، وكان وُجِدَ عند الصَّنم ولم يُعرفْ له أبٌ، فنُسبَ إليه، خرَّبَ القدسَ. اهـ[٢].

(قوله: أَوْ عِرَابٍ) جمعُ عَرَبيٍّ للبهائم، وللأناسيِّ: عَرَبٌ، ففرَّقُوا بينهما في الجمع. «بحر»[٣].

(قوله: شَاةٌ) ذكراً كان أو أنثى. «بحر»[٤]. وفي «الشرنبلاليَّة» عن «الجوهرة»: قال الخجنديُّ: لا يجوز في الزَّكاة إلا الثَّنيُّ من الغنم فصاعداً، وهو ما أتى عليه حولٌ، ولا يؤخذُ الجذعُ، وهو الذي أتى عليه ستَّةُ أشهرٍ وإن كان يُجزئُ في الأضحية. اهـ[٥].

(قوله: عَفْوٌ) مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، أي: عفا الشَّارعُ عنه، فلم يوجِبْ فيه شيئاً. ط[٦].

(قوله: بِنْتُ مَخَاضٍ) قيَّدَ بها؛ لأنَّه لا يجوز دفعُ الذُّكور فيها إلا بطريق القيمة كما يأتي، والواجبُ في المأخوذ الوسطُ كما سيجيءُ في باب الغنم.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/آ راغب باشا.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٨٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٠.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٦، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٦ (بهامش درر الحكام).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٨.

سمِّيتْ به؛ لأنَّ أمَّها غالبـًا تكون مخاضـًا، أي: حاملاً بأخرى. (وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) إلى خمسٍ وأربعينَ (بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ) لأنَّ أمَّها تكون ذاتَ لبنٍ

(قوله: سُمِّيَتْ بِهِ... إلخ) قال في «المغرب»: مَخَضَتِ الحاملُ مَخْضـًا ومَخاضـًا: أَخَذَها وجعُ الولادة، ومنه: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]، والمخاضُ أيضـًا: النُّوقُ الحواملُ[١]، الواحدةُ: خَلِفَةٌ، ويقال لولدها إذا استكمل سنةً ودخلَ في الثَّانية: ابنُ مخاضٍ؛ لأنَّ أمَّه لَحقتْ بالمخاضِ من النُّوق. اهـ[٢]. ومثلُه في «القاموس»[٣]. فافهمْ.

(قوله: غَالِبـًا) لأنَّها قد لا تحملُ. وأشارَ إلى أنَّ المرادَ ببنت مخاضٍ ـ وكذا بنت لبون ـ: السنُّ، لا أن تكون أمُّها مخاضـًا أو لَبُونـًا، فهو مخرجٌ مخرجَ العادة لا مخرجَ الشَّرْط كما في «البحر» عن الزَّيلعيِّ في فصل محرَّمات النِّكاح[٤]. وهذا مع ما مرَّ عن «المغرب» يدلُّ على أنَّ هذا معنىً لغويٌّ أيضـًا، لا شرعيٌّ فقط كما فهمه في «البحر» من عبارة الزَّيلعيِّ المذكورة. فافهمْ.

(قوله: وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ) أي: ولو بزمنٍ يسيرٍ كيومٍ، فلا يخالِفُ ما في القهستانيِّ من أنَّها التي أتى عليها سنتان[٥]. أفاده ط[٦].

---

(١) قوله: (النوق الحوامل) المناسب: الخوالف، أي: الحوامل حتى يناسب قوله: (الواحدة: خلفة)، وفي «البناية»: سمي به؛ لأن أمَّه حملتْ بعده وهي ماخضٌ، يقال: مخضت الحاملُ مخاضـًا أي: أخذها وجعُ الولادة، أو لأنها لحقتْ بالمخاض من النوق، والمخاضُ أيضـًا: النوقُ الخوالف، واحدُها: خلفة. اهـ. (رافعي).

(٢) «المغرب»: ص٤٣٧.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٥٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٠٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٧٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٩.

لأخرى غالبًا. (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ) إلى ستِّين (حِقَّةٌ) بالكسر، (وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ) وحقَّ ركوبُها. (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إلى خمسٍ وسبعينَ (جَذَعَةٌ) بفتح الذَّال المعجمة، (وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ) لأنَّها تجذعُ، أي: تقلعُ أسنان اللَّبَن. (وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ) إلى تسعينَ (بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ) كذا كَتبُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ)..............

(قوله: لِأُخْرَى) أي: لبنتٍ أخرى. ط[1].

(قوله: وَحُقَّ رُكُوبُهَا) بيانٌ لعلَّة التَّسمية كما في «القاموس»[2].

(قوله: كَذَا كَتْبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (كتبُ) مبتدأٌ مضافٌ، و(كذا) خبرُه، و(أبي بكر) عطفٌ على المضاف إليه. ح[3]. وفي عامَّة النُّسَخ: (إلى أبي بكرٍ)، أي: الواصلةِ إليه، ففي «الفتح» عن رواية الزُّهريِّ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كتبَ الصَّدقةَ، ولم يُخْرِجْها إلى عُمَّاله حتى توفِّي، فأخرجها أبو بكرٍ من بعده، فعملَ بها حتى قُبِضَ، ثمَّ أخرجها عمرُ فعمل بها... إلخ[4].

قلتُ: وإنَّما ذكرَ الشَّارحُ هذه الجملةَ هنا ولم يؤخِّرْها إلى آخر الكلام؛ لوقوعِ الخلاف[5]؛ لاختلاف الرِّواياتِ فيما بعد المائة والخمسين[6] كما أشارَ إليه بقوله الآتي:

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٩.
(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٧٥.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.
(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٧٧، وفيه: (الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال: كان رسول الله...)، وهو أولى؛ لأنه يوهمُ أنه مقطوع.
(٥) قوله: (لوقوع الخلاف) أي: لعدم اتفاق الآثار، وعدم اشتهار الكتب فيما زاد على المائة والعشرين، وإلا؛ لما صح الاختلافُ بينهم. (رافعي).
(٦) قوله: (فيما بعد المائة والخمسين... إلخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين كما يفيده قوله: (عندنا)، ولو قال: لوقوع الاختلاف فيما بعد المائة والعشرين لكان أصوبَ. (رافعي).

عندنا، (فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) مع الحقَّتين، (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ. ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ) بعد المائةِ والخمسين، (فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) مع الثَّلاث حقاقٍ، ....

(عندنا)، أمَّا ما دونها؛ فلا خلافَ فيه، إلا ما ورد عن عليٍّ أنَّه قال: في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شِياهٍ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[1].

(قوله: عِنْدَنَا) وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: إذا زادتْ على مائةٍ وعشرين واحدةً؛ ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ، إلى مائةٍ وثلاثين، ففيها حِقَّةٌ وبنتا لبونٍ، ثمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ. وعن مالكٍ قولان: أحدُهما كمذهبنا، والآخرُ كمذهب الشَّافعيِّ. إسماعيل[2].

(قوله: ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) الأصوبُ إسقاطُ (كل)؛ ليوافِقَ ما في «المنح» و«الدرر» وغيرهما[3]، ولإيهامه أنَّه إن تكرَّرَ هذا العددُ مرَّتين تكرَّرَ هذا الواجبُ مرَّتين، وإن تكرَّرَ ثلاثـًا فثلاثٌ، وليس ذلك بمرادٍ. والأصوبُ أيضـًا العطفُ بالواو بدلَ (ثم)؛ لأنَّ هذا ليس استئنافـًا آخرَ، بل هو من جملة الاستئنافِ الذي قبله.

(قوله: بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ) فالحقَّتان في المائةِ والعشرين، وبنتُ مخاضٍ في الخمسة والعشرين الزَّائدةِ عليها.

(قوله: ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ) الأصوبُ إسقاطُ (كل) لِمَا مرَّ، وعطفُه بـ(ثَمَّ) لا بالواو؛ لأنَّ مقتضى الاستئناف فيما بعدَ المائة والعشرين أن يجبَ في ستٍّ وثلاثين بعدها

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٥٩.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق٨٠/ آ الظاهرية.

(٣) «منح الغفار»: ق١١٢/ آ فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ١٧٦.

(ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) مع الحقاق، (ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) معهنَّ، (ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ. ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ) بعد المائتين (أَبَداً، كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ وَالخَمْسِينَ)

بنتُ لبونٍ مع الحقَّتين[1]، لكن ليس في هذا الاستئناف بنتُ لبونٍ، بخلاف الاستئنافَيْن اللَّذين بعده.

(قوله: ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) أي: بعد المائة والخمسين، والأصوبُ أيضاً إسقاطُ (كلّ)، والعطفُ فيه وفيما بعده بالواو بدلَ (ثمَّ)؛ لِمَا مرَّ.

(قوله: أَرْبَعُ حِقَاقٍ) منها ثلاثٌ وجبتْ في المائة والخمسين، والرَّابعةُ وجبتْ في الستِّ والأربعين الزَّائدةِ عليها. وإلى هنا انتهى حكمُ الاستئناف الثَّاني، فلا تجبُ فيه جذعةٌ.

(قوله: إِلَى مِائَتَيْنِ) وهو في المائتين بالخيار: إن شاءَ دفعَ أربعَ حِقاقٍ، من كلِّ خمسين حقَّة، أو خمسَ بناتِ لبونٍ، من كلِّ أربعين بنت لبونٍ كما في «المحيط» و«المبسوط» و«الخانية»[2]. إسماعيل[3].

(قوله: كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ المِائَةِ وَالخَمْسِينَ) قيَّدَ به احترازاً عن الاستئناف الأوَّل، يعني: الذي بعد المائةِ والعشرين؛ إذ ليس فيه إيجابُ بنت لبونٍ كما قدَّمْناه، ولا إيجابُ أربع حقاقٍ؛ لعدم نصابهما؛ لأنَّه لَمَّا زادَ خمسٌ وعشرون على المائة والعشرين؛ صارَ كلُّ النِّصاب مائةً وخمسةً وأربعين، فهو نصابُ بنت المخاض مع الحقَّتين، فلمَّا زادَ عليها خمسٌ وصارَ مائةً وخمسين؛ وجبَ ثلاثُ حقاقٍ. «درر»[4].

---

(١) قوله: (لأن مقتضى الاستئناف... إلخ) لم يظهرْ هذا التعليلُ منتجاً للعطف بـ(ثم) دون الواو. (رافعي).

(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٢٥٤، «المبسوط»: ٢/ ١٥١، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٦.

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق٨٠/آ الظاهرية.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٧٦.

حتَّى يجبُ في كلِّ خمسينَ حقَّةٌ.

ولا تُجزي ذكورُ الإبلِ إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإنَّ المالكَ مخيَّرٌ.

(قوله: حَتَّى يَجِبَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) كذا في صدر الشَّريعة و«الدُّرر»[1]، والمرادُ: في كلِّ ستٍّ وأربعين إلى الخمسين كما عبَّر به في «النُّقاية»[2].

قال في «البحر»: فإذا زادَ على المائتين خمسُ شياهٍ؛ ففيها شاةٌ مع الأربع حقاق أو الخمسِ بنات لبونٍ، وفي عشرٍ شاتان معها، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ معها، وفي عشرين أربعٌ معها، فإذا بلغتْ مائتين وخمساً وعشرين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ معها، إلى ستٍّ وثلاثين فبنتُ لبونٍ معها، إلى ستٍّ وأربعين ومائتين ففيها خمسُ حقاقٍ، إلى مائتين وخمسين. ثمَّ تُستأنفُ كذلك، ففي مائتين وستٍّ وتسعين ستُّ حِقَاقٍ إلى ثلاثمائةٍ، وهكذا. اهـ[3].

(قوله: لِلْإِنَاثِ) نعتٌ للقيمة، أي: القيمة الكائنة للإناث. ح[4].

(قوله: فَإِنَّ المَالِكَ مُخَيَّرٌ) لعدم فضلِ الأنوثةِ فيهما على الذُّكورة. ط[5].

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٠٥، «درر الحكام»: ١/ ١٧٦.

(٢) «مختصر الوقاية»: ص٣١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣١.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٩.

(بَابُ زَكَاةِ البَقَر)

من البَقْر بالسكون، وهو الشقُّ، سمِّي به؛ لأنَّه يشقُّ الأرضَ كالثَّور؛ لأنَّه يثيرُ الأرضَ، ومفردُه: بقرةٌ، والتاءُ للوحدة. (نِصَابُ البقَرِ وَالجَامُوسِ) ولو متولِّداً من وحشٍ وأهليَّةٍ،

(بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ)

قدِّمتْ على الغنم؛ لقُرْبها من الإبل في الضَّخامة حتى شَمِلَها اسمُ البَدَنة. «بحر»[1].

(قوله: كَالثَّوْرِ... إلخ) هو ذَكَرُ البقر. «قاموس»[2]. أي: كما سمِّي الثَّور ثوراً؛ لأنَّه يثيرُ الأرضَ، أي: يحرِثُها.

قال في «المغرب»: ﴿وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ﴾[الروم: ٩]: حَرَثوها وزرَعوها، وسمِّيت البقرةُ المثيرةَ؛ لأنَّها تثيرُ الأرضَ. اهـ[3].

(قوله: وَالتَّاءُ لِلْوَحْدَةِ) أي: لا للتَّأنيث، فيشملُ الذَّكَرَ والأنثى كما في «البحر»[4].

(قوله: وَالجَامُوسِ) هو نوعٌ من البقر كما في «المغرب»[5]، فهو مثلُ البقر في الزَّكاة والأضحية والرِّبا، ويكملُ به نصابُ البقر، وتؤخذُ الزَّكاةُ من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذُ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى. «نهر»[6]. وعلى هذا الحكم البُخْتُ والعِرابُ والضَّأنُ والمعزُ. ابن ملك[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣١.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٣٦٠.

(٣) «المغرب»: ص٧٢- ٧٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣١.

(٥) «المغرب»: ص٨٩.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٤.

(٧) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٥٦.

بخلاف عكسِه ووحشيٍّ بقرٍ وغنمٍ وغيرهما، فإنَّه لا يُعدُّ في النِّصاب. (ثَلَاثُونَ سَائِمَةٌ) غيرُ مشتركةٍ، (وَفِيهَا تَبِيعٌ) لأنَّه يتبعُ أمَّه (ذُو سَنَةٍ) كاملةٍ، (أَوْ تَبِيعَةٌ) أنثاهُ.

(قوله: بِخِلَافِ عَكْسِهِ) أي: المتولِّد من أهليٍّ ووحشيَّةٍ؛ لأنَّ المعتبرَ الأمُّ.

(قوله: وَوَحْشِيٍّ) بالجرِّ عطفاً على (عكسه).

(قوله: فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي النِّصَابِ) لأنَّه ملحَقٌ بخلاف الجنس كالحمار الوحشيِّ، وإن أَلِفَ فيما بيننا لا يلحقُ بالأهليِّ، حتَّى يبقى حلالَ الأكل. «بحر»[1].

(قوله: ثَلَاثُونَ) ذكوراً كانت أو إناثاً، وكذا الجواميسُ كما في البرجنديِّ[2]. إسماعيل[3].

(قوله: سَائِمَةٌ) نعتٌ لـ(ثلاثون)، فهو مرفوعٌ، ويجوز النَّصبُ على التَّمييز. ح[4]. فلو عَلوفةٌ؛ فلا زكاةَ فيها، إلا إذا كانت للتِّجارة، فلا يُعتبرُ فيها العددُ، بل القيمةُ.

(قوله: غَيْرُ مُشْتَرِكَةٍ) فلو مشتركةً لا تزكَّى؛ لنقصانِ نصيب كلٍّ منهما عن النِّصاب، وإن صحَّت الخُلْطةُ فيه كما سيأتي بيانُه في باب زكاة المالِ.

(قوله: وَفِيهَا تَبِيعٌ) نصَّ على الذَّكَر؛ لئلا يُتوهَّمَ اختصاصُه بالأنثى كما في الإبل.

(قوله: كَامِلَةٍ) قيَّدَ به؛ ليوافِقَ قولَ غيره: (وطعنَ في الثَّانية)؛ لأنَّه إذا تمَّت السَّنةُ؛ لزمَ طعنُه في الثَّانية، فلا مخالفةَ. أفاده الشَّيخُ إسماعيل[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٢.

(٢) «شرح النقاية»: ق٩٦/ ب راغب باشا عن «الخزانة».

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق٨٠/ ب الظاهرية.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق٨٠/ ب الظاهرية.

(وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ ذُو سَنَتَيْنِ أَوْ مُسِنَّةٌ، وَفِيمَا زَادَ) على الأربعين (بِحِسَابِهِ) في ظاهر الرِّواية عن الإمام. وعنه: لا شيءَ فيما زادَ (إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا ضِعْفُ مَا فِي ثَلَاثِينَ) وهو قولُهما والثَّلاثةِ، وعليه الفتوى. «بحر»[1] عن «الينابيع» و«تصحيح القدوري». ....

(قوله: مُسِنٌّ) بضمِّ الميم وكسر السين مأخوذٌ من الأسنان، وهو طلوعُ السنِّ في هذه السَّنَة، لا الكِبَر. قهستاني عن ابن الأثير[2]. ط[3].

(قوله: بِحِسَابِهِ) أي: لا يكون عفواً، بل يُحسبُ إلى ستِّين، ففي الواحدة الزَّائدة ربعُ عُشر مسنَّةٍ، وفي الثِّنْتين نصفُ عُشرِ مسنَّةٍ. «درر»[4].

(قوله: «بَحْرٌ» عَنِ «الْيَنَابِيعِ») عزاهُ في «البحر» إلى الإسبيجابيِّ و«تصحيح القُدُوريِّ»[5]، وليس فيه ذكرُ «الينابيع». وفي «النهر»: وهي أعدلُ كما في «المحيط»[6]، وفي «جوامع الفقه»: المختارُ قولُهما[7]، وفي «الينابيع» والإسبيجابيِّ: وعليه الفتوى[8]. اهـ[9].

---

(١) قول الشارح: (وعليه الفتوى. «بحر») واعتمدَ صاحبُ «الهداية» و«الكنز» والمصنف على أنه يجبُ فيما زاد بحسابه، ونقل ابن فرشته أن الفتوى على قوله، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنه لا يجبُ في الزيادة شيءٌ حتى يبلغَ خمسين، ثم فيها مسنةٌ وربع، أو ثلث تبيعٍ، وفي «الغاية»: الصحيحُ من الروايات روايةُ الحسن، ففي المسألة ثلاثةُ أقوال مصححة. اهـ سندي. وحيث اختلفَ التصحيحُ لا يعدلُ عن ظاهر الرواية، وهو ما مشى عليه المصنف. (رافعي).

(٢) «النهاية» لابن الأثير: ٢/ ٤١٢، «جامع الرموز»: ص١٧١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٩.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٧٦.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٥٠٤- ٥٠٥، «التصحيح والترجيح»: ص١٩٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٢.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٠٠.

(٧) «جوامع الفقه»: ق٣٥/ ب فيض الله.

(٨) «زاد الفقهاء»: ١/ ٢٨٢، «الينابيع»: ص٤٦٤، وليس فيه ترجيحُ أيٍ من الأقوال.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٤.

(ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) إلا إذا تداخَلَا كمائةٍ وعشرينَ، فيُخيَّرُ بين أربعِ أتبعةٍ وثلاثِ مسنَّاتٍ، وهكذا.

(قوله: ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ... إلخ) فيتغيَّرُ الواجبُ بكلِّ عشرةٍ، ففي سبعين تبيعٌ ومسنَّةٌ، وفي ثمانين مسنَّتَان، وفي تسعينَ ثلاثُ أتبعةٍ، وفي مائةٍ تبيعان ومسنَّةٌ. فعلى ما ذكروه مدارُ الحساب على الثُّلاثينات والأربعيناتِ. ط عن القُهُستانيِّ[1].

(قوله: إِلَّا إِذَا تَدَاخَلَا) أي: التَّبيعاتُ والمسنَّاتُ، بأن كان العددُ يصحُّ أن يُعْطَى فيه من هذه أو هذه. ط[2].

(قوله: وَهَكَذَا) أي: الحكمُ على هذا المنوال، ففي مائتين وأربعين ثمانيةُ أتبعةٍ أو ستُّ مسنَّاتٍ.

(١) «جامع الرموز»: ص١٧١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٠.

(بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ)

مشتقٌّ من الغنيمة؛ لأنَّه ليس له آلةُ الدِّفاع، فكانت غنيمةً لكلِّ طالبٍ. **(نِصَابُ الغَنَمِ ضَأْنَاً أَوْ مَعْزاً)** ....

(بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ)

الغَنَمُ محرَّكةً: الشَّاءُ، لا واحدَ لها من لفظها، الواحدةُ: شاةٌ، وهو اسمٌ مؤنَّثٌ للجنس يقعُ على الذُّكُور والإناث. «قاموس»[1]. وفيه: الشَّاةُ: الواحدةُ من الغنم للذَّكَر والأنثى، وتكون من الضَّأن والمعز والظِّباء والبقر والنَّعام وحُمْر الوحش والمرأة، جمعُه: شاءٌ وشِياهٌ وشِواهٌ... إلخ[2].

(قوله: مُشْتَقٌّ مِنَ الغَنِيمَةِ) أي: بينهما اشتقاقٌ أكبرُ كما مرَّ في الإبل. فافهمْ. وذكَّرَ الضَّميرَ وإن كانت الغنمُ مؤنَّثةً كما علمتَ؛ لأنَّ المرادَ هنا اللَّفظُ.

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) علَّةٌ مقدَّمةٌ على معلولها[3].

وقوله: (آلَةُ الدِّفَاعِ) أي: الدَّفْع عن نفسها، ولا ينافي وجودَ آلةٍ لها غير دافعةٍ كقُرُونها. ط[4].

(قوله: ضَأْنَاً أَوْ مَعزاً) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمعُ: ضائنٍ. كذا في «القاموس»[5] و«الكشاف»[6]، وهو مذهبُ الأخفش. والصَّحيحُ مذهبُ سيبويه: أنَّ كلَّاً

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٤٣.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٤٨.

(٣) قوله: (علة مقدمة على معلولها) أي: علةٌ لما يفيده ما قبله. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٠.

قوله: (جمع ضائن. كذا في القاموس) عبارةُ «القاموس»: جمع: ضائن وماعز. اهـ. (رافعي).

اموس المحيط»: ص١٢١١، «الكشاف» للزمخشري: ٢/ ٧٤.

فإنَّهما سواءٌ في تكميل النِّصاب والأضحية والرِّبا، لا في أداء الواجب والأيمان

منهما اسمُ جنسٍ يقعُ على القليل والكثير والذَّكر والأنثى، والضَّأنُ: ما كان من ذوات الصُّوف، والمعزُ من ذوات الشَّعر. قُهُستانيّ[1]. ط[2].

(قوله: فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ) لأنَّ النصَّ وردَ باسم الشَّاة والغنم، وهو شاملٌ لهما. «نهر»[3].

(قوله: فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) فإذا نقصَ نصابُ الضَّأن وعنده من المعز ما يكمِّلُه أو بالعكس؛ وجبتْ فيه الزَّكاةُ، وكذا لو كان المعزُ نصاباً تامّاً تجبُ فيه.

(قوله: وَالأُضْحِيَةِ) أي: تجزئُ منهما، إلا أنَّها تجوزُ بالجَذَع[4]، وأمَّا أخذُه في الزَّكاة؛ ففيه الخلافُ الآتي.

(قوله: وَالرِّبَا) فلا يجوزُ بيعُ لحم الضَّأن بلحم المعزِ متفاضلاً. ح[5].

(قوله: لا فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ) لأنَّ النِّصابَ إذا كان ضأناً يؤخذُ الواجبُ من الضَّأن، ولو معزاً؛ فمن المعزِ، ولو منهما؛ فمن الغالب، ولو سواءً؛ فمن أيِّهما شاءَ. «جوهرة»[6]. أي: فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدَّمْناه في الباب السَّابق.

(قوله: وَالأَيْمَانِ) فإنَّ من حلفَ: لا يأكلُ لحمَ الضَّأن لا يحنثُ بأكل لحم المعزِ للعُرْف. ح[7]. أي: فإنَّ الضأنَ غيرُ المعز في العُرْف.

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٧١- ١٧٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٥.

(٤) قوله: (إلا أنها تجوزُ بالجذع) عبارةُ ط: أي: إنها تجوزُ منهما، لكن يختلفان من حيث إنَّ الجذعَ من الضأن يجزئ، لا من المعز. اهـ. وهي أولى من عبارته. تأمل. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ آ راغب باشا.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٨.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤ راغب باشا.

(أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ) تعمُّ الذُّكورَ والإناثَ. (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ) وما بينهما عفوٌ. (ثُمَّ) بعد بلوغها أربعَمائةٍ (فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) إلى غير نهايةٍ. (وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاتِهَا) أي: الغنم (الثَّنِيُّ) من الضَّأن والمعز، (وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، لَا الجَذَعُ) إلا بالقيمة،.............

(قوله: وَمَا بَيْنَهُمَا عَفْوٌ) أي: ما بين كلِّ نصابٍ ونصابٍ فوقَه عفوٌ لا شيءَ فيه زائداً، فما زادَ على أربعين شاةً مثلاً إلى المائة والعشرين لا شيءَ فيه إذا اتَّحد المالكُ، فلو مشتركةً بين ثلاثةٍ أثلاثاً؛ فعلى كلٍّ شاةٌ. قال في «البحر»: ولو كانت لرجلٍ؛ فليس للسَّاعي أن يفرِّقَها ويجعَلَها أربعينَ أربعينَ، فيأخذُ ثلاثَ شياهٍ؛ لأنَّه باتِّحاد المالك صارَ الكلُّ نصاباً. ولو كان بين رَجُلين أربعون شاةً لا تجبُ على واحدٍ منهما الزَّكاةُ، وليس للسَّاعي أن يجمَعَها ويجعَلَها نصاباً ويأخُذَ الزَّكاةَ منها؛ لأنَّ ملكَ كلِّ واحدٍ منهما قاصرٌ عن النِّصاب. اهـ[1].

(قوله: وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ) أي: ودخلَ في الثَّانية كما في «الهداية»[2] وسائر كتبِ الفقه. والمذكورُ في «الصحاح» و«المغرب» وغيرهما من كتب اللُّغَة: أنَّه من الغنم: ما دخلَ في السَّنة الثَّالثة[3]. كذا في البرجنديِّ[4]. ولذا قال الزَّيلعيُّ: هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللُّغَة: ما طعنَ في الثَّالثة[5]. إسماعيل[6].

(قوله: لَا الجَذَعُ) بالتَّحريك. «قاموس»[7].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٢- ٢٣٣.
(٢) «الهداية»: ١/ ٩٩.
(٣) «الصحاح»: ص٢٢٩٥، «المغرب»: ص٧١.
(٤) «شرح النقاية»: ق٩٦/ ب- ٩٧/ آ راغب باشا.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٦٣.
(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق٨١/ آ الظاهرية.
(٧) «القاموس المحيط»: ص٧٠٨.

(وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا) على الظَّاهر. وعنه: جوازُ الجذع من الضَّأن، وهو قولُهما، والدَّليلُ يرجِّحُه، ذكره الكمالُ. والثَّنيُّ من البقر ابنُ سنتينِ، ومن الإبل ابنُ خمسٍ،

(قوله: وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا) كذا في «الهداية» و«الكافي» و«الدرر»[1] وقيل: ما له ثمانيةُ أشهرٍ. وقيل: سبعةٌ. وذكرَ الأقطعُ[2]: أنَّه عند الفقهاءِ ما تَمَّ له ستَّةُ أشهرٍ[3]. قال في «البحر»: وهو الظَّاهرُ[4].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) راجعٌ إلى قوله: (لا الجذع)، فإنَّ عدمَ إجزائه هو ظاهرُ الرِّواية. صرَّحَ به في «البحر»[5]. ح[6].

(قوله: مِنَ الضَّأْنِ) قيَّدَ به؛ لأنَّ المعزَ لا خلافَ أنَّه لا يؤخذُ فيه إلا الثَّنيُّ. «بحر» عن «الخانية»[7].

(قوله: ذَكَرَهُ الكَمَالُ[8]) وأقرَّه في «النهر»[9]. لكن جزمَ في «البحر» وغيره بظاهر الرِّواية[10]، وفي «الاختيار»: إنَّه الصَّحيحُ[11].

(١) «الهداية»: ١/ ٩٩، «الكافي» للنسفي: ق٤٣/ آ فيض الله، «درر الحكام»: ١/ ١٧٧.

(٢) قوله: (وذَكَرَ الأقطعُ... إلخ) الظاهرُ أنه المرادُ بعبارة المصنف. (رافعي).

(٣) «شرح مختصر القدوري»: ج١/ ق١٢٨/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٣.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ ب راغب باشا.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٣.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ١٨٣.

(٩) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٦.

(١٠) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٣.

(١١) «الاختيار»: ١/ ١٠٨.

والجذعُ من البقر ابنُ سنةٍ، ومن الإبل ابنُ أربعٍ. (وَلا شَيْءَ فِي خَيْلٍ) سائمةٍ عندهما،

(قوله: وَالجَذَعُ مِنَ البَقَرِ... إلخ) وأمَّا الجذعُ من المعزِ فقال في «البحر»: لم أره عند الفقهاء، وإنَّما نقلوا عن الأزهريِّ: أنَّه ما تمَّ له سنةٌ(١). اهـ(٢).

قلتُ: لكن لا يصحُّ أن يكون مرادَ الفقهاء؛ لأنَّه بهذا المعنى ثنيٌّ عندهم كما تقدَّمَ في كلام الشَّارح، فالظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ عندهم في الجَذَع بين الغنم والمعزِ.

(قوله: وَلا شَيْءَ فِي خَيْلٍ سَائِمَةٍ) في «المغرب»: الخيلُ: اسمُ جمعٍ للعِرَاب والبَرَاذين ذكورِهما وإناثِهما. اهـ(٣). وقيَّدَ بالسَّائمة؛ لأنَّها محلُّ الخلاف، أمَّا التي نوى بها التِّجارةَ؛ فتجبُ فيها زكاةُ التِّجارة اتِّفاقاً كما يأتي.

(قوله: عِنْدَهُمَا) لِمَا في الكتب السِّتَّة من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٤)، زاد مسلمٌ: «إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»(٥).

وقال الإمامُ: إن كانت سائمةً للدَّرِّ والنَّسل ذكوراً وإناثاً، وحالَ عليها الحولُ؛ وجبَ فيها الزَّكاةُ، غيرَ أنَّها إن كانتْ من أفراس العربِ خُيِّرَ بين أن يدفعَ عن كلِّ واحدةٍ ديناراً وبين أن يقوِّمَها ويعطيَ عن كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، وإن كانت من أفراسِ غيرهم؛ قوَّمَها لا غيرَ. وإن كانت ذكوراً أو إناثاً؛ فروايتان: أشهَرُهما: عدمُ الوجوب. كذا في

(١) الذي نقله في «التهذيب»: ١/ ٢٢٦- ٢٢٧ عن عتبة بن أبي حكيم: أنَّه ما له سنتان وأول يوم من الثالث. وذكر في موضع آخر ٢/ ١٦٨: أنَّه ما استكمل عامين. ومثله في «الزاهر»: ص٩٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٣.

(٣) «المغرب»: ص١٥٨.

(٤) رواه البخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٩٨٢، وأبو داود: ١٥٩٥، والترمذي: ٦٢٨ وصححه، والنسائي: ٢٤٦٧، وابن ماجه: ١٨١٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم: ٩٨٢، وليس في هذه الرواية ـ مع أنها من الحديث السابق ـ سوى ذكر العبد.

وعليه الفتوى. «خانيَّة» وغيرها.

«المحيط»[1]. وفي «الفتح»: الرَّاجحُ في الذُّكور عدمُه، وفي الإناث الوجوبُ[2]. وأجمعوا أنَّها لو كانتْ للحمل والرُّكوب أو علوفةً فلا شيءَ فيها، وأنَّ الإمامَ لا يأخُذُها جبراً. «نهر»[3].

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) قال الطَّحاويُّ: هذا أحبُّ القولين إلينا[4]، ورجَّحَه القاضي أبو زيدٍ في «الأسرار»[5]، وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى[6]، وفي «الجواهر»: والفتوى على قولهما، وفي «الكافي»: هو المختارُ للفتوى[7]. وتَبِعَه الزَّيلعيُّ والبزَّازيُّ تبعاً «للخلاصة»[8]، وفي «الخانية»: قالوا: الفتوى على قولهما[9]. «تصحيح العلامة قاسم»[10].

قلت: وبه جزمَ في «الكنز»[11]، لكن رجَّحَ قولَ الإمام في «الفتح»، وأجابَ عن دليلهما المارِّ ـ تبعاً «للهداية» ـ: بأنَّ المرادَ فيه: فرسُ الغازي[12]، وحقَّقَ ذلك بما لا مزيدَ عليه، واستدلَّ للإمام بالأدلَّةِ الواضحة[13]، ولذا قال تلميذُه العلامةُ قاسمٌ: وفي «التحفة»:

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٠٧- ٥٠٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٨٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٧.

(٤) «شرح معاني الآثار»: ٢/ ٣٠، وقال في «مختصره»: ص٤٦: (وبه نأخذ).

(٥) «الأسرار»: ص٢٣٢- ٢٤٦ (رسالة جامعية ت: أحمد حسن محيي الدين).

(٦) «الينابيع»: ص٤٦٨.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٤٣/ آ فيض الله.

(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٣٦، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٦٥، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٥.

(٩) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٩.

(١٠) «التصحيح والترجيح»: ص١٩٥- ١٩٦.

(١١) «كنز الدقائق»: ص٢٠٨.

(١٢) «الهداية»: ١/ ٩٩.

(١٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٨٣- ١٨٥.

ثمَّ عند الإمام هل لها نصابٌ مقدَّرٌ؟ الأصحُّ: لا لعدم النَّقل بالتَّقدير. (وَ) لا في (بِغَالٍ وَحَمِيرٍ) سائمةٍ إجماعاً (لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ) فلو لها فلا كلامَ؛ لأنَّها من العُرُوض. (وَ) لا في (عَوَامِلَ وَعَلُوفَةٍ) ....

الصَّحيحُ قولُه[1]، ورجَّحه الإمامُ السَّرخسيُّ في «المبسوط»[2] والقدوريُّ في «التجريد»[3]، وأجابَ عمَّا عساه يورَدُ على دليله، وصاحبُ «البدائع»[4] وصاحبُ «الهداية»[5]، وهذا القولُ أقوى حجَّةً على ما شهدَ به «التجريد» و«المبسوط» وشرحُ شيخنا. اهـ[6].

(قوله: الأَصَحُّ: لَا) وقيل: ثلاثٌ. وقيل: خمسٌ. قهستاني[7].

(قوله: لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ) أي: هذه الثَّلاثةُ.

(قوله: فَلَا كَلَامَ) أي: لا كلامَ يتعلَّقُ بنفي زكاة التِّجارة موجودٌ. اهـ ح[8].

(قوله: وَلَا فِي عَوَامِلَ) أي: التي أُعدَّتْ للعمل، كإثارة الأرض بالحراثة، وكالسَّقْي ونحوه. زاد في «الدرر»: الحوامل، وهي التي أُعدَّتْ لحمل الأثقال[9]. وكأنَّ المصنِّفَ نظرَ إلى أنَّ العواملَ تشمَلُها.

(قوله: وَعَلُوفَةٍ) بالفتح: ما يعلفُ من الغنم وغيرها، الواحدُ والجمعُ سواءٌ. «مغرب»[10].

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسرخسي: ١/ ٢٩١.

(٢) «المبسوط»: ٢/ ١٨٨.

(٣) «التجريد»: ص١٢٦٠.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٥.

(٥) «الهداية»: ١/ ٩٩.

(٦) «التصحيح والترجيح»: ص١٩٦.

(٧) «جامع الرموز»: ص١٧٢ عن «الكافي».

(٨) «تحفة الأخيار»: ق١٠٤/ ب راغب باشا.

(٩) «درر الحكام»: ١/ ١٧٧.

(١٠) «المغرب»: ص٣٢٦.

ما لم تكن العلوفةُ للتِّجارة، (وَ) لا في (حَمَلٍ) بفتحتين: ولدُ الشَّاة، (وَفَصِيلٍ) ولدُ النَّاقة، (وَعِجَّوْلٍ) بوزن سِنَّورٍ: ولدُ البقرة، وصورتُه: أن يموتَ كلُّ الكبار ويتمَّ الحولُ

قال في «البحر»: وقدَّمْنا عن «القنية»: أنَّه لو كان له إبلٌ عواملُ يعملُ بها في السَّنَة أربعةَ أشهرٍ، ويُسِيمها في الباقي؛ ينبغي أن لا تجبَ فيها زكاةٌ[1]. اهـ[2].

(قوله: مَا لَمْ تَكُنِ العَلُوفَةُ لِلتِّجَارَةِ) قيَّدَ بالعلوفة؛ لأنَّ العواملَ لا تكونُ للتِّجارة وإن نواها لها كما في «النهر»[3]. أي: لأنَّها مشغولةٌ بالحاجة الأصليَّة.

(قوله: وحَمَلٍ وَفَصِيلٍ وَعِجَّوْلٍ) في «النهر»: الحمَل: ولدُ الشَّاة في السَّنَة الأولى، والفصيلُ: ولدُ النَّاقة قبل أن يصيرَ ابنَ مخاضٍ، والعجولُ: ولدُ البقرة حين تضعُه أمُّه إلى شهرٍ كما في «المغرب»[4].

(قوله: وَصُورَتُهُ[5]... إلخ) أي: إذا كانت له سوائمُ كبارٌ وهي نصابٌ، فمضتْ ستَّةُ أشهرٍ مثلاً، فولدتْ أولاداً، ثمَّ ماتتْ، وتمَّ الحولُ على الصِّغار؛ لا تجبُ الزَّكاةُ فيها عندهما، وعند الثَّاني: تجب واحدةٌ منها. والمرادُ من النِّصاب: خمسٌ وعشرون إبلاً، وثلاثون بقراً، وأربعون غنماً، وأمَّا ما دون خمسٍ وعشرين إبلاً؛ فلا شيءَ فيه اتِّفاقاً؛ لأنَّ الثَّانيَ أوجبَ واحدةً منها، ولا يُتصوَّرُ فيما دون هذا المقدار. وتمامُه في «الاختيار»[6].

وفي القُهُستانيِّ عن «التحفة»: الصَّحيحُ قولُهما[7].

---

(١) «قنية المنية»: ص٦٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٨.

(٤) «المغرب»: ص١٢٩، ٣٦١، ٣٠٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٧.

(٥) قول الشارح: (وصورتُه: أن يموت كلّ الكبار... إلخ) وصوَّره أيضاً في شروح «الهداية» بما لو اشتراها أو وهبتْ له هل ينعقدُ الحول أو لا؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمدٍ لا ينعقدُ، وعلى قول الباقين ينعقدُ، حتى لو حالَ الحول من حين ملكه تجب الزكاةُ. اهـ. (رافعي).

(٦) «الاختيار»: ١/ ١٠٩- ١١٠.

(٧) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٨٩، «جامع الرموز»: ص١٧٣.

على أولادها الصِّغار، (إِلَّا تَبَعـًا لِكَبِيرٍ) ولو واحداً، ويجبُ ذلك الواحدُ ولو ناقصـًا، فلو جيِّداً؛ يلزمُ الوسطُ، وهلاكُه يُسقِطُها، ولو تعدَّدَ الواجبُ؛ وجبَ الكبارُ فقط، ولا يُكمَّلُ من الصِّغار، خلافـًا للثَّاني.

(قوله: إِلَّا تَبَعـًا لِكَبِيرٍ) قال في «النهر»: والخلافُ ـ أي: المذكورُ آنفـًا ـ مقيَّدٌ بما إذا لم يكن فيها كِبارٌ، فإن كان كما إذا كان له مع تسعٍ وثلاثين حملاً مُسِنٌّ، وكذلك في الإبل والبقرِ؛ كانت الصِّغارُ تبعـًا للكبير، ووجبَ إجماعـًا. كذا في «الدراية»[1]. اهـ[2].

(قوله: وَيَجِبُ ذَلِكَ الوَاحِدُ وَلَوْ نَاقِصـًا، فَلَوْ جَيِّداً يَلْزَمُ الوَسَطُ) كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: (ويجب ذلك الواحدُ ما لم يكن جيِّداً، فيلزمُ الوسطُ)، وهذه النُّسخةُ أحسنُ.

(قوله: وَهَلَاكُهُ يُسْقِطُهَا) أي: لو هلكَ الكبيرُ بعد الحَوْل بطَلَ الواجبُ عندهما. وعند الثَّاني: يجبُ في الباقي تسعةٌ وثلاثون جزءاً من أربعينَ جُزْءاً من حملٍ. «نهر»[3]. ولو هلكَ الحُمْلان وبقيَ الكبيرُ؛ يؤخذُ جزءٌ من أربعين جزءاً منه. «بدائع»[4].

(قوله: وَلَوْ تَعَدَّدَ الوَاجِبُ... إلخ) بيانُه: إذا كان له مُسنَّتان ومائةٌ وتسعةَ عشر حملاً؛ فإنَّه يجبُ مسنَّتان في قولهم[5]، أمَّا لو كان له مُسنَّةٌ ومائةٌ وعشرون حملاً؛ وجبتْ مسنَّةٌ واحدةٌ عندهما. وقال الثَّاني: مسنَّةٌ وحملٌ. وعلى هذا لو كان له تسعةٌ وخمسون عجولاً وتَبيعٌ. «نهر» عن «غاية البيان»[6].

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٥٩٩ عن «جامع الكردري».

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٢.

(٥) في مخطوط «غاية البيان»: (قوله)، وفي مطبوعته كما هنا.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٦٨٢، «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٨.

(وَ) لا في (عَفْوٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ النُّصُبِ) في كلِّ الأموال. وخصَّاه بالسَّوائم. (وَ) لا في (هَالِكٍ بَعْدَ وُجُوبِهَا) ومنعِ السَّاعي في الأصحِّ؛.........

(قوله: وَلَا فِي عَفْوٍ) هذا قولُهما، وهو أنَّ الواجبَ في النِّصاب، لا في العفو. وقال محمدٌ وزفرُ: الواجبُ عن الكلِّ. وأثرُ الخلاف يظهرُ فيمن ملكَ تسعـاً من الإبل، فهلكَ بعد الحول منها أربعةٌ؛ لم يسقطْ شيءٌ على الأوَّل، ويسقطُ على الثَّاني أربعةُ أتساعِ شاةٍ. وكذا لو كان له مائةٌ وعشرون شاةً، فهلكَ منها ثمانون؛ يسقطُ على الثَّاني ثُلُثا شاةٍ منها. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[1].

(قوله: وَخَصَّاهُ بِالسَّوَائِمِ) أي: خصَّ الصَّاحبان العفوَ بها دون النُّقود[2]؛ لأنَّ ما زادَ على مائتي درهمٍ لا عَفْوَ فيه عندهما، بل يجبُ فيما زادَ بحِسَابه. أمَّا عند أبي حنيفةَ؛ فإنَّ الزَّائدَ عليها عفوٌ ما لم يبلُغْ أربعين درهماً، ففيها درهمٌ آخرُ كما سيأتي.

(قوله: وَلَا فِي هَالِكٍ... إلخ) أي: لا تجبُ الزَّكاةُ في نصابِ هالكٍ بعد الوجوب، أي: بعد مُضيِّ الحول، بل تسقطُ وإن طَلَبَها السَّاعي منه، فامتنعَ حتى هلك النِّصابُ على الصَّحيح. وفي «الفتح»: إنَّه الأشبهُ بالفقه؛ لأنَّ للمالك رأياً في اختيار محلِّ الأداء بين العين والقيمة، والرَّأيُ يستدعي زماناً[3].

(قوله: وَمَنْعِ السَّاعِي) عطفٌ على (وجوبها). ح[4].

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٦٩.

(٢) قوله: (أي: خص الصاحبان العفوَ بها... إلخ) فعلى هذا أبو يوسف مع الإمام في أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالنصاب فقط، ومع محمدٍ في قصر العفو على السوائم. اهـ أبو السعود. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٠٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٥/ آ راغب باشا.

لتعلُّقِها بالعين لا بالذِّمَّة، وإن هلكَ بعضُه؛ سقطَ حظُّه ويصرفُ الهالكُ إلى العفو أوَّلاً، ثمَّ إلى نصابٍ يليه، ثمَّ وثمَّ. ....

(قوله: لِتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ) لأنَّ الواجبَ جزءٌ من النِّصاب، فيسقطُ بهلاك محلِّه، كدفعِ العبدِ بالجناية يسقطُ بهلاكه. «هداية»[1].

(قوله: وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ) أي: بعضُ النِّصاب (سَقَطَ حَظُّهُ) أي: حظُّ الهالك، أي: سقطَ من الواجب فيه بقَدْر ما هلكَ منه.

(قوله: وَيُصْرَفُ الهَالِكُ إِلَى العَفْوِ... إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثُ نُصُبٍ مثلاً وشيءٌ زائدٌ مما لا يبلغُ نصاباً رابعاً، فهلكَ بعضُ ذلك؛ يُصرفُ الهالكُ إلى العفو أوَّلاً، فإن كان الهالكُ بقَدْر العفو؛ يبقى الواجبُ عليه في الثَّلاث نُصُبٌ بتمامه، وإن زادَ؛ يُصرفُ الهالكُ إلى نصابٍ يليه، أي: إلى النِّصاب الثَّالث، ويزكِّي عن النِّصابين. فإن زادَ الهالكُ على النِّصاب الثَّالث؛ يُصرفُ الزَّائدُ إلى النِّصاب الثَّاني، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى الأوَّلِ. ومقتضى ما مرَّ: أنَّه إذا نقصَ النِّصابُ يسقطُ عنه حظُّه، ويزكِّي عن الباقي بقَدْره[2]. تأمَّلْ.

ثمَّ إنَّ هذا قولُ الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي يوسفَ: يُصرفُ الهالكُ بعد العفو الأوَّل إلى النُّصب شائعاً. وعند محمدٍ: إلى العفوِ والنُّصب؛ لِمَا مرَّ من تعلُّقِ الزَّكاة بهما عنده. قال في «الملتقى» وشرحه للشَّارح: فلو هلكَ بعد الحول أربعونَ من ثمانين شاةً؛ تجبُ شاةٌ كاملةٌ عندهما. وعند محمدٍ: نصفُ شاةٍ. ولو هلكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً؛ تجبُ بنتُ مخاضٍ؛ لِمَا مرَّ أنَّ الإمامَ يصرفُ الهالكَ إلى العفو، ثمَّ إلى نصابٍ يليه، ثمَّ وثمَّ. وعند أبي يوسف: خمسةٌ وعشرونَ جزءاً من ستَّةٍ وثلاثين جزءاً من بنت مخاضٍ[3]؛

(١) «الهداية»: ١/ ١٠١.

(٢) قوله: (ومقتضى ما مر... إلخ) يحملُ ما مرَّ على ما إذا هلكَ بعضُ النصاب وبقي بعضُه الذي ليس بنصابٍ، وما هنا فيما إذا بقي بعد الهالك نصابٌ. (رافعي).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: من بنت مخاض، صوابُه: من بنت لبون، كذا في هامش نسخة المؤلف. اهـ).

(بِخِلَافِ المُسْتَهْلَكِ) بعد الحول؛ لوجود التَّعدِّي، ....

لِمَا مرَّ أنَّه يَصرف الهالكَ بعد العفو الأوَّل إلى النُّصب. وعند محمدٍ: نصفُ بنت لبونٍ وثُمُنُها؛ لِمَا مرَّ أنَّه يعلِّقُ الزَّكاةُ بالنِّصاب والعفو. اهـ[1]. وفي «البحر»: ظاهرُ الرِّواية عن أبي يوسفَ كقول الإمام[2].

(قوله: بِخِلَافِ المُسْتَهْلَكِ) أي: بفعل ربِّ المال مثلاً. ط[3].

(قوله: بَعْدَ الحَوْلِ) أمَّا قبلَه لو استهلكه قبلَ تمام الحول؛ فلا زكاةَ عليه؛ لعدم الشَّرْط، وإذا فَعَلَه حيلةً لدفع الوجوب، كأنِ استبدلَ نصابَ السَّائمة بآخرَ، أو أخرجَه عن مِلْكه ثمَّ أدخلَه فيه؛ قال أبو يوسفَ: لا يُكرهُ؛ لأنَّه امتناعٌ عن الوجوب، لا إبطالُ حقِّ الغير. وفي «المحيط»: إنَّه الأصحُّ[4]. وقال محمدٌ: يُكرهُ، واختاره الشَّيخُ حَميدُ الدِّين الضَّريرُ؛ لأنَّ فيه إضراراً بالفقراء، وإبطالَ حقِّهم مآلاً. وكذا الخلافُ في حيلةِ دفع الشُّفْعة قبل وجوبها. وقيل: الفتوى في الشُّفْعة على قول أبي يوسفَ، وفي الزَّكاة على قول محمدٍ. وهذا تفصيلٌ حسنٌ. «شرح درر البحار»[5].

قلتُ: وعلى هذا التَّفصيل مشى المصنِّفُ في كتاب الشُّفعة، وعزاه الشَّارحُ هناك إلى «الجوهرة»[6] وأقره، وقال: (ومثلُ الزَّكاة: الحجُّ وآيةُ السَّجدة)[7].

(قوله: لِوُجُودِ التَّعَدِّي) علَّةٌ لقوله: (بخلاف المستهلك)، فإنَّه بمعنى: تجبُ فيه الزَّكاةُ.

(١) «ملتقى الأبحر»: ص٢٧، «الدر المنتقى»: ١/ ٢٠٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٢.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٩١.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٦٥/ آ الظاهرية.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٨٣.

(٧) انظر: ١٥/ ٦٢٣.

ومنه ما لو حبسَها عن العلف أو الماء حتَّى هلكتْ، فيضمنُ. «بدائع». والتَّوى بعد القرض والإعارة واستبدالِ مال التِّجارة بمالِ التِّجارة ....

(قوله: وَمِنْهُ... إلخ) أي: من الاستهلاك المفهومِ من (المستهلك). قال في «النهر»: وهو أحدُ قولين. والقولُ الآخرُ: إنَّه لا يضمنُ؛ لأنَّه لو فعلَ ذلك في الوديعة لا يضمنُ، فكذا هنا. والذي يقعُ في نفسي ترجيحُ الأوَّل، ثمَّ رأيتُه في «البدائع» جزمَ به ولم يحكِ غيرَه[1]. اهـ[2].

قلتُ: ومن الاستهلاك: ما لو أبرأَ مديونَه الموسِرَ، بخلاف المعسر على ما سيأتي قُبَيل باب العاشر.

(قوله: وَالتَّوَى) بالقصر، أي: الهلاكُ مبتدأٌ، خبرُه (هلاك).

(قوله: بَعْدَ القَرْضِ والإعارةِ) الأصوبُ: (الإقراضُ)[3]. قال في «الفتح»: وإقراضُ النِّصاب الدَّراهمِ بعد الحول ليس باستهلاكٍ، فلو تَوِيَ المالُ على المستقرض لا تجبُ، أي: الزَّكاةُ. ومثلُه: إعارةُ ثوب التِّجارة. اهـ[4]. والتوى هنا: أن يجحدَ ولا بيِّنَةَ عليه، أو يموتَ المستقرضُ لا عن تركةٍ.

(قوله: وَاسْتِبْدَالِ) بالجرِّ عطفاً على (القرض). اهـ ح[5]. لأنَّ المعنى: إنَّه لو استبدلَ مالَ التِّجارة بمالِ التِّجارة، ثمَّ هلكَ البدلُ؛ لا تجبُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه ليس باستهلاكٍ. فعلى هذا لا يصحُّ كونُه مرفوعاً عطفاً على (التوى)؛ لاستلزامه أن يكون نفسُ الاستبدال هلاكاً،

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٧ بتصرف.

(٣) ق ، لأصـوب: الإقـراض) إذ القـرضُ اسمٌ لما تعطيه لتتقاضاه، فهو اسمٌ للعين لا الفعل، ال: إنـه في الأصل مصدرٌ، فلعل الشارحَ أطلقه على المعنى المصدريِّ. (رافعي).

٢/ ٢٠٣.

يار»: ق١٠٥/ آ راغب باشا.

....

وليس كذلك؛ لقيام البدلِ مقامَ الأصل. وما عُزِيَ إلى «النهر» من أنَّه هلاكٌ لم أَرَه فيه، بل المصرَّحُ به فيه وفي غيره: أنَّه ليس باستهلاكٍ[1]، ولا يلزمُ منه أن يكون هلاكاً.

قال في «البدائع»: وإذا حالَ الحولُ على مال التِّجارة، فأخرجَه عن مِلْكه بالدَّراهم أو الدَّنانير، أو بعَرْض التِّجارة بمثلِ قيمته؛ لا يضمنُ الزَّكاةَ؛ لأنَّه ما أتلفَ الواجبَ، بل نَقَلَه من محلٍّ إلى مثله؛ إذ المعتبرُ في مال التِّجارة هو المعنى، وهو الماليَّةُ، لا الصُّورةُ، فكان الأوَّلُ قائماً معنىً، فيبقى الواجبُ ببقائه ويسقطُ بهلاكه. وأمَّا إذا باعه وحابَى بيسيرٍ؛ فكذلك؛ لأنَّه مما لا يمكنُ التَّحرُّزُ عنه، فكان عفواً. وإن حابَى بما لا يتغابَنُ النَّاسُ فيه؛ ضَمِنَ قدرَ زكاة المحاباة، وزكاةُ ما بقِيَ تتحوَّلُ إلى العين، فتبقى ببقائه، وتسقطُ بهلاكه. انتهى[2].

والاستبدالُ قبل الحول كذلك، ففي «البدائع» أيضاً: لو استبدلَ مالَ التِّجارة بمالِ التِّجارة - وهي العُروضُ - قبل تمام الحولِ؛ لا يبطلُ حكمُ الحولِ، سواءٌ استبدلها بجِنْسها أو بخلافه بلا خلافٍ؛ لتعلُّقِ وجوبِ زكاتها بمعنى المال، وهو الماليَّةُ والقيمةُ، وهو باقٍ، وكذا الدَّراهمُ أو الدَّنانيرُ إذا باعها بجِنْسها أو بخلافه، كدراهمَ بدراهمَ أو بدنانيرَ. وقال الشَّافعيُّ: ينقطعُ حكمُ الحول، فعلى قياس قولِه لا تجبُ الزَّكاةُ في مالِ الصَّيَارفة، كما إذا باعَ السَّائمةَ بالسَّائمة. ولنا ما قلنا: إنَّ الوجوبَ في الدَّراهم تعلَّقَ بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائمٌ بعد الاستبدال، فلا يبطلُ حكمُ الحول، بخلاف استبدال السَّائمة بالسَّائمة، فإنَّ الحكمَ فيها يتعلَّقُ بالعين، فيبطلُ الحولُ المنعقدُ على الأوَّل، ويستأنفُ للثَّاني حولاً. اهـ[3]. فافهمْ.

---

(1) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٩.

(2) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٤.

(3) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥.

هلاكٌ، وبغير مال التِّجارة ....

(قوله: هَلَاكٌ) كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: (يُعَدُّ هلاكًا).

(قوله: وَبِغَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ) متعلِّقٌ بمبتدأٍ محذوفٍ دلَّ عليه المذكورُ، أي: واستبدالُ مالِ التِّجارة بغيرِ مال التِّجارة استهلاكٌ، فيضمنُ زكاتَه. قال في «النهر»: وقيَّدَه في «الفتح»[1]: بما إذا نوى في البدل عدمَ التِّجارة عند الاستبدال، أمَّا إذا لم ينوِ؛ وقعَ البدلُ للتِّجارة[2]. اهـ[3].

قلتُ: أي: وإذا وقعَ البدلُ للتِّجارة؛ فلا يكون الاستبدالُ استهلاكًا، فلا يضمنُ زكاةَ الأصل لو كانَ بعد تمامِ الحول، ولا ينقطعُ حكمُ الحول لو كان الاستبدالُ قبل تمامه، بل يتحوَّلُ الوجوبُ إلى البدل، فيبقى ببقائه ويسقطُ بهلاكه كما نقلناه صريحًا عن «البدائع». فما قيلَ من أنَّه لا تجبُ زكاةُ البدل بهذا الاستبدال، بل يُعتبرُ له حولٌ جديدٌ؛ خطأٌ صريحٌ. فافهمْ.

تنبيهٌ: شملَ قولُه: (وبغير مال التِّجارة) ما لو استبدلَه بعِوَضٍ ليس بمالٍ أصلاً، بأنْ تزوَّجَ عليه امرأةً، أو صالَحَ به عن دمِ العمد، أو اختلعتْ به المرأةُ، أو بعِوَضٍ هو مالٌ، لكنَّه ليس مالَ الزَّكاة، بأن باعَهَ بعَبْد الخدمة، أو ثِياب البِذْلةِ، أو استأجرَ به عينًا، فيضمنُ الزَّكاةَ في ذلك كلِّه؛ لأنَّه استهلاكٌ. وكذا لو باعَ مالَ التِّجارة بالسَّوائم على أن يترُكَها سائمةً؛ لاختلافِ الواجب، فكان استهلاكًا. وتمامُه في «البدائع»[4].

(١) قوله: (وقيده في «الفتح»... إلخ) لم يظهرْ وجهٌ لزوم تقييد «الفتح»؛ إذ بدلُ مال التجارة إنما يكون لغيرها بنيته، كالخدمة في العبد، واللبس في الثوب، وعند عدم النية يكون لها. تأمل. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٠٣.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٥.

والسَّائمةِ بالسَّائمة استهلاكٌ. (وَجَازَ دَفْعُ القِيمَةِ........

تتمَّةٌ: حكمُ النُّقود مثلُ مال التِّجارة، ففي «الفتح»: رجلٌ له ألفٌ حالَ حولُها، فاشترى بها عبداً للتِّجارة فماتَ، أو عُرُوضاً للتِّجارة فهلكتْ؛ بطلتْ عنه زكاةُ الألف. ولو كان العبدُ للخدمة؛ لم تسقطْ بموته. وتمامُه فيه[1].

(قوله: والسائمةِ بِالسَّائِمَةِ) الأَوْلى إسقاطُ قوله: (بالسائمة)؛ ليشملَ استبدالَها بغير سائمةٍ[2]. قال في «فتح القدير»: واستبدالُ السَّائمة استهلاكٌ مطلقاً، سواءٌ استبدَلَها بسائمةٍ من جنسها أو من غيره، أو بغير سائمةٍ دراهمَ أو عروضٍ؛ لتعلُّقِ الزَّكاة بالعين أوَّلاً وبالذَّات، وقد تبدَّلتْ، فإذا هلكتْ سائمةُ البدل تجبُ الزَّكاةُ. ولا يخفى أنَّ هذا إذا استبدلَ بها بعد الحولِ، أمَّا إذا باعها قبلَه؛ فلا، حتَّى لا تجبُ الزَّكاةُ في البدل إلا بحولٍ جديدٍ، أو يكونَ له دراهمُ وقد باعها بأحد النَّقْدين. اهـ[3]. أي: فحينئذٍ يَضم ثَمَنَها إلى ما عنده من الدَّراهم ويزكِّيه معه بلا استقبالِ حولٍ جديدٍ، وكذا لو باعها بسائمةٍ وعنده سائمةٌ؛ فإنَّه يَضُمُّها إليها كما قدَّمْناه في فصل السَّائمة عن «الجوهرة».

(قوله: وَجَازَ دَفْعُ القِيمَةِ) أي: ولو مع وجودِ المنصوص عليه. «معراج»[4]. فلو أدَّى ثلاثَ شياهٍ سمانٍ عن أربعٍ وسطٍ، أو بعضَ بنت لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ؛ جازَ. وتمامُه في «الفتح»[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٠٣.

(٢) قوله: (الأولى إسقاط قوله... إلخ) ما ذكره من استبدالها بغير سائمةٍ يفهمُ حكمُه من كلامه بالأولى. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٠٣.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٦١٢.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ١٩١.

فِي زَكَاةٍ وَعُشْرٍ وَخَرَاجٍ وَفِطْرَةٍ........................

ثمَّ إنَّ هذا مقيَّدٌ بغير المِثْليِّ، فلا تُعتبرُ القيمةُ في نصابٍ كيليٍّ أو وزنيٍّ، فإذا أدَّى أربعةَ مكاييلَ أو دراهمَ جيِّدةً عن خمسةٍ رديئةٍ أو زُيُوفٍ؛ لا يجوزُ عند علمائنا الثَّلاثة إلا عن أربعةٍ، وعليه كيلٌ أو درهمٌ آخرُ، خلافاً لزُفَر. وهذا إذا أدَّى من جنسه، وإلا؛ فالمعتبرُ هو القيمةُ اتِّفاقاً؛ لتقوُّمِ الجودة في المال الرِّبويِّ عند المقابلة بخلاف جنسه.

ثمَّ إنَّ المعتبرَ عند محمدٍ الأنفعُ للفقير من القَدْر والقيمة، وعندهما: القدرُ، فإذا أدَّى خمسةَ أقفزةٍ رديئةٍ عن خمسةٍ جيِّدةٍ لم يجزْ عنده حتى يؤدِّي تمامَ قيمةِ الواجب، وجازَ عندهما. وهذا إذا كان المالُ جيِّداً وأدَّى من جنسه رديّاً، أمَّا إذا أدَّى من خلافِ جنسه؛ فالقيمةُ معتبرةٌ اتِّفاقاً. وإذا أدَّى خمسةً جيِّدةً عن خمسةٍ رديئةٍ؛ جازَ اتِّفاقاً على اختلاف التَّخريج. وتمامُه في «شرح درر البحار» و«شرح المجمع»[(١)].

(قوله: فِي زَكَاةٍ... إلخ) قيَّدَ بالمذكورات؛ لأنَّه لا يجوزُ دفعُ القيمة في الضَّحايا، والهدايا، والعتق؛ لأنَّ معنى القُرْبة: إراقةُ الدَّم، وفي العتق: نفيُ الرِّقِّ، وذلك لا يتقوَّمُ. «بحر» عن «غاية البيان»[(٢)]. ثمَّ قال: ولا يخفى أنَّه مقيَّدٌ ببقاء أيَّام النَّحْر، أمَّا بعدها؛ فيجوزُ دفعُ القيمة كما عُرِفَ في الأضحية. اهـ[(٣)].

(قوله: وَخَرَاجٍ) ذكره في «الشرنبلاليَّة» بحثاً[(٤)]، لكن نقله الشَّيخُ إسماعيل عن «الخلاصة»[(٥)].

---

(١) «غرر الأذكار»: ق٦٥ الظاهرية، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٥٢.

(٢) «غاية البيان»: ٢/ ٦٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٨.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٨ (بهامش درر الحكام).

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٣، «الإحكام»: ج٢/ ق٨٣/ ب الظاهرية.

وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ غَيْرِ الإِعْتَاقِ) وتُعتبرُ القيمةُ يومَ الوجوب. وقالا: يومَ الأداء. وفي السَّوائم يومَ الأداء إجماعـاً، ....

(قوله: وَنَذْرٍ) كأنْ نذرَ أن يتصدَّقَ بهذا الدِّينار، فتصدَّقَ بقَدْره دراهمَ، أو بهذا الخُبْزِ، فتصدَّقَ بقيمته؛ جازَ عندنا. كذا في «فتح القدير»[1]. وفيه: لو نذر أن يهديَ شاتين، أو يعتقَ عبدين وسطينِ، فأهدى شاةً أو أعتقَ عبداً يساوي كلٌّ منهما وسطينِ؛ لا يجوزُ؛ لأنَّ القربةَ في الإراقة والتَّحريرِ، وقد التزمَ إراقتَيْن وتحريرَيْن، فلا يخرجُ عن العهدةِ بواحدٍ، بخلاف النَّذْر بالتَّصدُّق بشاتين وسطينِ، فتصدَّق بشاةٍ بقَدْرهما؛ جازَ؛ لأنَّ المقصودَ إغناءُ الفقير، وبه تحصلُ القربةُ، وهو يحصلُ بالقيمة. ولو نذرَ أن يتصدَّقَ بقفيزِ دَقَلٍ[2]، فتصدَّقَ بنصفه جيداً يساوي تمامَه؛ لا يُجْزيه؛ لأنَّ الجودةَ لا قيمةَ لها هنا؛ للرِّبويَّة وللمقابلة بالجنس، بخلافِ جنسٍ آخرَ لو تصدَّقَ بنصفِ قفيزٍ منه يساويه جازَ. اهـ[3].

(قوله: وَكَفَّارَةٍ) بالتَّنوين، و(غَيْرِ الإِعْتَاقِ) نعتُه، ولم يذكرْ هذا الاستثناءَ في «الهداية» و«الكنز» و«التبيين» و«الكافي»، وذكره في «غاية البيان» كما قدَّمْناه معلِّلاً: بأنَّ معنى القُرْبة فيه: إتلافُ الملك ونفيُ الرقِّ، وذلك لا يتقوَّمُ. «شرنبلالية»[4].

قلتُ: وينبغي استثناءُ الكِسْوةِ أيضـاً؛ لِمَا في «البحر» عن «الفتح»: بخلافِ ما لو كان كسوةً، بأن أدَّى ثوبـاً يعدلُ ثوبينِ؛ لم يجزْ إلا عن ثوبٍ واحدٍ[5]؛ لأنَّ المنصوصَ عليه في الكفَّارة مطلقُ الثَّوب لا بقيدِ الوسط، فكان الأعلى وغيرُه داخلاً تحت النصِّ. اهـ[6].

---

(1) «فتح القدير»: ٢/ ١٩٢.

(2) في هامش طبعة بولاق: (الدَّقل محركـاً: أردأ التمر. قاموس. اهـ منه).

(3) «فتح القدير»: ٢/ ١٩١.

(4) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٨ (بهامش درر الحكام).

(5) «فتح القدير»: ٢/ ١٩١.

(6) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٨ بتصرف.

وهو الأصحُّ. ويُقوَّمُ في البلد الذي المالُ فيه، ولو في مفازةٍ؛ ففي أقرب الأمصار إليه. «فتح». (وَالمُصَدِّقُ) لا (يَأْخُذُ) إلا (الوَسَطَ) وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى،........

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) أي: كونُ المعتبر في السَّوائم يومَ الأداء إجماعـاً هو الأصحُّ، فإنَّه ذكر في «البدائع»: أنَّه قيل: إنَّ المعتبرَ عنده فيها يومُ الوجوب. وقيل: يومُ الأداء. اهـ[١]. وفي «المحيط»: يُعتبرُ يومُ الأداء بالإجماع، وهو الأصحُّ. اهـ[٢]. فهو تصحيحٌ للقول الثَّاني الموافقِ لقولهما، وعليه فاعتبارُ يوم الأداء يكون متَّفقـاً عليه عنده وعندهما.

(قوله: وَيُقَوَّمُ فِي البَلَدِ الَّذِي المَالُ فِيهِ) فلو بعثَ عبداً للتِّجارة في بلدٍ آخرَ؛ يُقوَّمُ في البلد الذي فيه العبدُ. «بحر»[٣].

(قوله: فَفِي أَقْرَبِ الأَمْصَارِ إِلَيْهِ) أي: إلى المفازةِ، وذكَّرَ الضَّميرَ باعتبار الموضع. وعبارةُ «الفتح»: إلى ذلك الموضعِ[٤]. قال في «البحر» في الباب الآتي: وهذا أَوْلى مما في «التبيين» من أنَّه إذا كان في المفازةِ يقوَّمُ في المصرِ الذي يصيرُ إليه[٥].

(قوله: وَالمُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشدَّدة: هو السَّاعِي آخِذُ الصَّدقة، وأمَّا المالكُ؛ فالمشهورُ فيه تشديدُهما وكسرُ الدال. وقيل: بتخفيف الصَّاد. «شرنبلالية» عن «العناية»[٦].

(قوله: لا يَأْخُذُ إِلَّا الوَسَطَ) أي: من السنِّ الذي وجبَ، فلو وجبَ بنتُ لبونٍ لا

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٤٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢١٩.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٧.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧٩ (بهامش درر الحكام)، وفيه: (الغاية) بدل (العناية). ولم أجده في «العناية».

....

يأخذُ خِيارَ بنتِ لبونٍ ولا رديئَها، بل يأخذُ الوسطَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» رواه الجماعةُ[1]، ولأنَّ في أخذ الوسطِ نظراً للفقراء ولربِّ المال. منلا علي القاري[2]. وفي «الخانية»: ولا تؤخذُ الرُّبَّى والأكيلةُ والماخضُ وفحلُ الغنم؛ لأنَّها من الكرائم. اهـ[3]. والربى بضمِّ الراء المشدَّدة وتشديد الباء مقصورةً، وهي التي تربِّي ولدَها. «مغرب»[4]. وفي «البدائع»: قال محمدٌ: الرُّبَّى: هي التي تربِّي وَلَدَها. والأكيلةُ: التي تسمَّنُ للأكل، والماخضُ: هي التي في بطنها ولدٌ. ومن النَّاس من طعنَ فيه، وزعم أنَّ الرُّبَّى: هي المربَّاةُ، والأكيلةَ: المأكولةُ[5].

مطلبٌ: محمدٌ إمامٌ في اللُّغَة واجبُ التَّقليد فيها من أقران سيبويهِ

وطعنُه مردودٌ عليه، وكان عليه تقليدَ محمدٍ؛ إذ هو إمامٌ في اللُّغَة أيضاً واجبُ التَّقليد فيها كأبي عُبَيدٍ والأصمعيِّ والخليل والكسائيِّ والفرَّاء وغيرهم، وقد قلَّده أبو عُبَيدٍ مع جلالةِ قدره، واحتجَّ بقوله، وكذا أبو العبَّاس[6]. وكان ثعلبُ يقول: محمدٌ عندنا من أقران سيبويهِ، فكان قولُه حجَّةً في اللُّغَة. اهـ. وتمامُه فيها[7].

(١) رواه البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٩، وأبو داود: ١٥٨٤، والترمذي: ٦٢٥ وصححه، والنسائي: ٢٥٢٢، وابن ماجه: ١٧٨٣، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٧١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فتح باب العناية»: ١/ ٤٩٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٨.

(٤) «المغرب»: ص١٨٠، وفيه: (الربى: الحديثة النتاج من الشاء، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: التي معها ولدها).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أبو العباس، الظاهرُ أنه المبردُ. اهـ منه).

(٧) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣.

ولو كلُّه جيِّداً فجيِّدٌ. (وَإِنْ لَمْ يَجِد) المصدِّقُ، وكذا إن وجدَ؛ ....

(قوله: وَلَوْ كُلُّهُ جَيِّداً فَجَيِّدٌ[1]) في «الظهيريَّة»: له نخيلُ تمرٍ برنيٍّ ودَقَلٍ، قال الإمامُ: يؤخذُ من كلِّ نخلةٍ حصَّتُها من التَّمْر[2]. وقال محمدٌ: يؤخذُ من الوسط إذا كانت أصنافاً ثلاثةً: جيدٌ ووسطٌ ورديءٌ. اهـ[3]. وهذا يقتضي أنَّ أخذَ الوسط إنَّما هو فيما إذا اشتملَ المالُ على جيِّدٍ ووسطٍ ورديءٍ، أو على صِنفَين منها. أمَّا لو كان المالُ كلُّه جيِّداً كأربعين شاةٍ أكولةً؛ تجب شاةٌ من الكرائمِ، لا شاةٌ وسطٌ عند الإمام، خلافاً لمحمدٍ كما لا يخفى. «بحر»[4]. وفي «النهر» عن «المعراج»: وإن لم يكن فيها وسطٌ؛ يعتبرُ أفضَلُها ليكون الواجبُ بقَدْره[5].

(قوله: كَذَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيَّةُ) وعلَّلُوه بأنَّ الحاملَ حيوانانِ كما في «شرح ابن حجر»[6].

(قوله: فَلْيُرَاجَعْ[7]) لا يقال: تقدَّمَ أنَّه لا تؤخذُ الماخِضُ؛ لأنَّ المرادَ هنا: ما إذا كان

(١) قول الشارح: (ولو كله جيداً فجيدٌ) الذي كتب عليه السندي بعد قوله: (ولو كله جيداً فجيد) ما نصه: إلا الحوامل، فلا يؤخذُ منها حاملٌ، كذا نقله الشافعية، وقواعدُنا لا تأباه، فليراجع. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (حصتها من التمر) عبارة «البحر» و«النهر»: العشرُ، فموضوعُ عبارة «الظهيرية» العشرُ، وليس الكلامُ فيه، فلا يتمّ قول «البحر»: وهذا يقتضي... إلخ، فيبقى حينئذٍ كلامُ المصنف على إطلاقه. نعم، تفيدُه عبارةُ «المعراج»، إلا أنَّه مخالفٌ للدليل السابق المانع من أخذ الخيار، والظاهرُ إبقاءُ الوسط على إطلاقه، والمراد به: وسطُ المال المزكَّى، وهو صادقٌ بما اشتمل على نوعين أو ثلاثة أو نوعٍ واحدٍ، وقد يقال: إنّ ما في «الظهيرية» وإن كان في العشر، إلا أنَّ الزكاةَ تقاسُ عليه، وقول محمدٍ بأخذ الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيدُ بطريق المقابلة أن الإمامَ يقول بأخذ العشر من كلٍّ منها، وأنه يؤخذ الجيد إذا كان الموجودُ جيداً فقط، فتمَّ استدلاله بعبارة «الظهيرية». (رافعي).

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٨/ آ فيض الله، وفيه: (من العشر) بدل (من التمر).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٩.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٦١٧، «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٢.

(٦) «تحفة المحتاج»: ٣/ ٢٢٨.

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: كذا نقله الشافعية، وقوله: فليراجع، هكذا في نسخة المؤلف بخطه، ولعل ذلك في نسخة الشارح التي كتب عليها، وإلا فلا وجودَ له في نسخ الشارح التي بيدي. اهـ مصححه).

فالقيدُ اتِّفاقيٌّ (مَا وَجَبَ مِنْ) ذات (سِنٍّ؛ دَفَعَ) المالكُ ....

النِّصابُ كلُّه كذلك. ولا يقال: صرَّحُوا بأنَّه لا زكاة في العواملِ والحواملِ؛ لأنَّ المرادَ بها: المعدَّةُ للحمل على ظهرها، والمرادُ هنا: ما في بطنها ولدٌ. لكن إذا كان النِّصابُ كلُّه كذلك؛ فما المانعُ من أخذِها وإن كانت حيوانينِ، كما لو كانت كلُّها أكولةً، فإنَّها تؤخذُ مع كونها من الكرائم المنهيِّ عن أَخْذِها؟ وقولُ «البحر» المارُّ آنفاً: تجبُ شاةٌ من الكرائم يشملُ الحاملَ. فتأمَّلْ.

(قوله: فَالقَيْدُ اتِّفَاقِيٌّ) كذا في «البحر» و«درر البحار» وغيرهما[1]، لكنَّ ظاهرَ ما في «البحر» عن «المعراج» أنَّه اتِّفاقيٌّ بالنِّسبة إلى أداءِ القيمة، فإنَّه قال: وأداءُ القيمة مع وجود المنصوصِ عليه جائزٌ عندنا[2]. اهـ[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: مِنْ ذَاتِ سِنٍّ) أشارَ بتقدير المضاف ـ تبعاً «للنهر» ـ إلى أنَّ المرادَ بالسنِّ معناها الحقيقيُّ واحدةُ الأسنان[4]، لكن قال في «المغرب»: السنُّ هي المعروفةُ، ثمَّ سُمِّيَ بها صاحِبُها كالنَّاب للمسنَّةِ من النُّوق، ثمَّ استُعيرتْ لغيره كابن المخاضِ وابن اللَّبون. اهـ[5]. زاد في «الدرر»: وذلك إنَّما يكونُ في الدوابِّ دون الإنسان؛ لأنَّها تُعرفُ بالسنِّ. اهـ[6]. أي:

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٧، «درر البحار»: ق١٦/ ب الظاهرية.

(٢) قوله: (فإنه قال: وأداء القيمة... إلخ) فإنَّ مفهومَه أنه لا يجوزُ دفعُ غير القيمة مع وجود المنصوص عليه، لكن معلومٌ أنَّه إذا دفعَ الأدنى مع الفضل أو دفعَ الأعلى واستردَّ الفضلَ يكون دفعاً بالقيمة أيضاً، ويدلُّ لذلك عبارة «الهداية»، وذلك أنه بعدما ذكر نحوَ عبارة المصنف قال: وهذا يبتني على أنَّ أخذَ القيمة في باب الزكوات جائزٌ عندنا، وقال في «البناية»: أي: وهذا المذكورُ من أخذ الأعلى وردِّ الفضل أو أخذ الأدنى واسترداد الفضل. اهـ. ويدلُّ له أيضاً قول الشارح: (لأنه دفع بالقيمة). (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٦١٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٧.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٠.

(٥) «المغرب»: ص٢٣٧.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ١٧٩.

(الأَدْنَى مَعَ الفَضْلِ) جبراً على السَّاعي؛ لأنَّه دفعٌ بالقيمة، (أَوْ) دفعَ (الأَعْلَى وَرَدَّ الفَضْلَ) بلا جبرٍ؛ لأنَّه شراءٌ، فيُشترطُ فيه الرِّضى، وهو الصَّحيحُ. «سراج». (أَوْ) دفعَ

سمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ عُمرَها يُعرفُ بالسنِّ، بخلاف الآدميِّ. ومقتضاهُ: أنَّه مجازٌ في اللُّغَة من إطلاق اسم البعض على الكلِّ، كالرَّقبةِ على المملوك، فلا حاجةَ إلى تقدير مضافٍ، إلا أن يريدَ الإشارةَ إلى تجويز كونِه من مجاز الحذفِ. تأمَّلْ.

(قوله: الأَدْنَى) أي: وصفاً أو سنّاً، وكذا قولُه: (أو الأعلى).

(قوله: مَعَ الفَضْلِ) أي: ما يزيدُ من قيمة الواجب على المدفوع.

(قوله: لِأَنَّهُ دَفْعٌ بِالقِيمَةِ) أي: لا بيعٌ حتى ينافيَ الجبرَ.

(قوله: وَرَدَّ الفَضْلَ) أي: استردَّه، ولم يقدِّرُوه عندنا بشيءٍ؛ لأنَّه يختلفُ بحسب الأوقات غلاءً ورُخْصاً. وقدَّره الشَّافعيُّ بشاتين أو عشرين درهماً كما بسطه في «العناية» وغيرها[1]. إسماعيل[2].

(قوله: بِلَا جَبْرٍ) كذا في «الهداية»[3]، وبه جزمَ الكمالُ والزَّيلعيُّ[4]. وفي «النهر» عن الصَّيرفيِّ: إنَّه الصَّحيحُ[5]. وقيل: الخيارُ للسَّاعي. ذكره محمدٌ في «الأصل»[6]. وجرى عليه القُدُوريُّ[7]، واختاره الإسبيجابيُّ[8]. وقيل: للمالك في الصُّورتين، وهو ظاهرُ

(١) «العناية»: ٢/ ١٩١.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق٨٤ الظاهرية.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٠٠.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٩٠، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣١.

(٦) «الأصل»: ٢/ ٧١.

(٧) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٤٩٩- ٥٠٠.

(٨) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٢/١٦٩- ١٧٠.

(القِيمَةَ) ولو دفعَ ثلاثَ شياهٍ سِمانٍ عن أربعٍ وسطٍ جازَ. (وَالمُسْتَفَادُ) ولو بهبةٍ أو إرثٍ (وَسَطَ الحَوْلِ يُضَمُّ إِلَى نِصَابٍ ....

المتن كـ«الكنز» و«الدرر» و«الملتقى»[1]، وصحَّحَه في «الاختيار»[2]. وذكرَ في «النهاية» و«المعراج»: أنَّه الصَّوابُ[3]، ومشى عليه في «البحر»[4]، وعزاه إلى «المبسوط»[5]. وانتصرَ في «النهر» للأوَّل[6]، فلذا جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: جَازَ) أي: بخلافِ المِثليِّ كما قدَّمْناه موضَّحاً.

(قوله: وَالمُسْتَفَادُ) السِّينُ والتاءُ زائدتان، أي: المالُ المفادُ. ط[7]. (قوله: وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ) أدخلَ فيه المفادَ بشراءٍ أو ميراثٍ أو وصيةٍ، وما كان حاصلاً من الأصل، كالأولاد والرِّبْح كما في «النهر»[8].

(قوله: إِلَى نِصَابٍ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو كان النِّصابُ ناقصاً وكَمُلَ بالمستفاد؛ فإنَّ الحولَ ينعقدُ عليه عند الكمال، بخلافِ ما لو هلكَ بعضُ النِّصاب في أثناء الحول، فاستفادَ ما يكمِّلُه، فإنَّه يضمُّ عندنا. وأشار إلى أنَّه لا بُدَّ من بقاء الأصل، حتَّى لو ضاعَ استأنفَ للمستفاد حولاً منذ ملكه، فإن وَجَدَ منه شيئاً قبل الحول ولو بيومٍ؛ ضمَّه وزكَّى الكلَّ، وكذا لو وهبَ له ألفٌ، فاستفادَ مثلَها في الحولِ، ثمَّ رجعَ الواهبُ بقضاءٍ؛ استأنفَ حولاً

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٠٨، «درر الحكام»: ١/ ١٧٩، «ملتقى الأبحر»: ص٢٨.
(٢) «الاختيار»: ١/ ١١٠.
(٣) «النهاية»: ج١/ ق١٤٠/ ب فيض الله، «معراج الدراية»: ٢/ ٦٠٩.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٧.
(٥) «المبسوط»: ٢/ ١٥٧.
(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٣.
(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٢.

مِنْ جِنْسِهِ) فيُزكِّيه بحولِ الأصل، ولو أدَّى زكاةَ نقده ثمَّ اشترى به سائمةً؛ لا تُضمُّ، ولو له نصابانِ ممَّا لم يُضمَّ أحدُهما، ....

للفائدة. وشملَ كلامُه: ما لو كان النِّصابُ دَيْناً، فاستفادَ مائةً، فإنَّها تُضمُّ إجماعاً، غيرَ أنَّه لو تمَّ حَولُ الدَّيْن؛ فعند الإمامِ لا يلزمُه الأداءُ من المستفاد ما لم يقبضْ أربعينَ درهماً، فلو ماتَ المديونُ مُفْلِساً سقطَ عنه زكاةُ المستفاد، وعندهما: يجبُ. اهـ من «البحر» و«النهر»[1].

(قوله: مِنْ جِنْسِهِ) سيأتي أنَّ أحدَ النَّقْدين يضمُّ إلى الآخر، وأنَّ عُروضَ التِّجارة تُضمُّ إلى النَّقْدين للجنسيَّة باعتبار قيمتها. واحترزَ عن المستفادِ من خلاف جنسه، كالإبل مع الشِّياه، فلا تُضمُّ. «بحر»[2].

(قوله: وَلَوْ أَدَّى... إلخ) هذا بمنزلةِ الاستثناء مما في المتن، كأنَّه قال: يُضمُّ المستفادُ إلى جنسه ما لم يمنعْ منه مانعٌ، وهو الثِّنى المنفيُّ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ثِنىً فِي الصَّدَقَةِ»[3].

(قوله: لَا تُضَمُّ) أي: إلى سائمةٍ عنده من جنس السَّائمة التي اشتراها بذلك النَّقْد المزكَّى، أي: لا يُزكِّيها عند تمام حول السَّائمة الأصليَّة عند الإمامِ؛ للمانع المذكور، وعندهما: يُضمُّ. وكذا الخلافُ لو باعَ السَّائمةَ المزكَّاةَ بنقدٍ، بخلافِ ما لو أدَّى عُشرَ طعامٍ أو أرضٍ، أو صدقةَ فطرِ عبدٍ، ثمَّ باعَ؛ حيثُ تُضمُّ أثمانُها إجماعاً. والفرقُ للإمام: أنَّ ثمنَ السَّائمة بدلُ مال الزَّكاة[4]، وللبدل حكمُ المبدَلِ منه، فلو ضُمَّ لأدَّى إلى الثِّنى،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٩، «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٣٩.

(٣) تقدم تخريجه: ٤/ ٧٣٠.

(٤) قوله: (والفرقُ للإمام أن ثمن... إلخ) في «البحر»: لأنَّ الفطرةَ إنما تجبُ بسبب رأسٍ يمونه ويلي عليه دون المالية، ألا ترى أنَّها تجبُ عن أولاده الأحرار، والثمنُ بدل المالية، والعشرُ إنما يجبُ بسبب أرضٍ ناميةٍ لا بالخارج، فلم يثبت الاتحادُ، حتى لو باعَ الأرضَ الناميةَ لا يضمُّ ثمنها إلى ما عنده عند أبي حنيفةَ. اهـ. والذي =

كثمنِ سائمةٍ مزكَّاةٍ وألفِ درهمٍ، وورثَ ألفاً؛ ضُمَّتْ إلى أقربهما حولاً، وربح كلٍّ يضمُّ إلى أصله.

(أَخَذَ الْبُغَاةُ) والسَّلاطينُ الجائرةُ (زَكَاةَ) الأموال الظَّاهرة، كـ(السَّوَائِمِ وَالْعُشْرِ ....

وكذا لو جعلَ السَّائمة عَلوفةً بعدما زكَّاها ثمَّ باعها، أو جعلَ عبدَ التِّجارة المؤدَّى زكاتُه للخدمة، ثمَّ باعه؛ ضُمَّ لخُرُوجه عن مال الزَّكاة، فصار كمالٍ آخرَ. وتمامُه في «البحر»[1].

(قوله: كَثَمَنِ سَائِمَةٍ مُزَكَّاةٍ) أي: وكالفرع المذكور قبله، ففيه: لو ورثَ سائمةً من جنسِ السَّائمتين تضمُّ إلى أقربهما أيضاً.

(قوله: ضُمَّتْ) أي: الألفُ الموروثةُ (إِلَى أَقْرَبِهِمَا) أي: أقربِ الألفين الأوَّلين حولاً. قال في «البحر»: لأنَّهما استويا في علَّة الضمِّ، وترجَّحَ أحدُهما باعتبار القُرب؛ لأنَّه أنفعُ للفقراء[2].

(قوله: وَرِبْحُ كُلٍّ... إلخ) قال في «البحر»: ولو كان المستفادُ رِبْحاً أو ولداً؛ ضمَّه إلى أصله وإن كان أبعدَ حولاً؛ لأنَّه ترجَّحَ باعتبار التَّفرُّع والتَّولُّد؛ لأنَّه تبعٌ، وحكمُ التَّبع لا يُقطعُ عن الأصل[3].

(قوله: أَخَذَ الْبُغَاةُ) الأخذُ ليس قيداً احترازيّاً[4]، حتَّى لو لم يأخذوا منه ذلك سنينَ

= في «الفتح»: واتفقوا على ضمِ ثمن طعام أدى عشره ثم باعه، وثمن أرضٍ معشورةٍ، وثمن عبدٍ أدى صدقةَ فطره، أما عندهما فظاهرٌ، وأما عنده؛ فلأنَّ البدل ليس بدلاً لمال الزكاة؛ لأن العشرَ لا يجبُ باعتبار الملك، ولهذا يجبُ في أرض الوقف والمكاتب، والفطرةُ لا تتعلقُ بالمالية، ولا تجبُ عن ولده. اهـ. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٠.

(٤) قوله: (الأخذُ ليس قيداً... إلخ) كونُ الأخذ ليس بقيدٍ إنما يظهرُ في عبارة «الكنز»، وهي: ولو أخذ الخراج والعشر والزكاةَ بغاةٌ لم يؤخذ أخرى، لا في عبارة المصنف، وهي قوله: (لا إعادة... إلخ)، فإنَّه إذا لم يأخذوا=

وَالخَرَاجِ؛ لا إِعَادَةَ عَلَى أَرْبَابِهَا إِنْ صُرِفَ) المأخوذُ **(فِي مَحَلِّهِ)** الآتي ذكرُه، **(وَإِلَّا)** يصرفْ فيه؛ ....

وهو عندهم؛ لم يؤخذْ منه شيءٌ أيضاً كما في «البحر» و«الشرنبلاليَّة» عن الزَّيلعيِّ[1].

والبغاةُ: قومٌ مسلمونَ خرجوا عن طاعة الإمامِ الحقِّ، بأن ظهروا، فأخذوا ذلك. «نهر»[2].

ويظهرُ لي: أنَّ أهلَ الحرب لو غلبوا على بلدةٍ من بلادنا كذلك؛ لتعليلهم أصلَ المسألة بأنَّ الإمامَ لم يَحْمِهم، والجبايةُ بالحماية. وفي «البحر» وغيره: لو أسلمَ الحربيُّ في دار الحرب، وأقامَ فيها سنينَ، ثمَّ خرجَ إلينا؛ لم يأخذْ منه الإمامُ الزَّكاةَ؛ لعدم الحماية، ونُفْتِيه بأدائها إن كان عالماً بوجوبها، وإلا؛ فلا زكاةَ عليه؛ لأنَّ الخطابَ لم يبلُغْه، وهو شرطُ الوجوب. اهـ[3]. وسيأتي متناً في باب العاشر: أنَّه لو مرَّ على عاشرِ الخوارج فعشَّروه، ثمَّ مرَّ على عاشرِ أهلِ العدل؛ أخذَ منه ثانياً[4]، أي: لتقصيره بمُرُوره بهم.

(قوله: وَالخَرَاجِ) أي: خراج الأرض كما في «غاية البيان»[5]. والظَّاهرُ: أنَّ خراجَ الرُّؤوس كذلك. «نهر»[6].

قلتُ: ما استظهره صرَّحَ به في «المعراج»[7].

(قوله: الآتِي ذِكْرُهُ) أي: في باب المصرفِ.

= منه سنين وهو عندهم يجبُ عليه الإخراجُ بنفسه، وتكون ذمَّتُه مشغولةً فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان العاملُ ليس له ولاية الأخذ؛ لأن الجبايةَ بالحماية. تأمل. (رافعي).

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٠، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٠ (بهامش درر الحكام).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر: ٥/ ٣٣- ٣٤.

(٥) «غاية البيان»: ٢/ ٧٠٢.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٣.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٢٢.

(فَعَلَيْهِمْ) فيما بينهم وبين الله (إِعَادَةُ غَيْرِ الخَرَاجِ) لأَنَّهم مصارفُه.

(قوله: فَعَلَيْهِمْ... إلخ) أي: ديانةً كما في بعض النُّسَخ، قال في «الهداية»: وأفتَوْا بأن يُعِيدوها دون الخراج. اهـ[1]. لكن هذا فيما أخذَه البغاةُ؛ لتعليلهم بأنَّ البغاةَ لا يأخُذُون بطريق الصَّدقة، بل بطريق الاستحلالِ، فلا يصرفونها إلى مصارفها. اهـ. أمَّا السُّلطانُ الجائرُ؛ فله ولايةُ أخذها، وبه يُفْتَى كما نذكرُه قريباً عن أبي جعفرٍ. نعم، ذكرَ في «المعراج» عن كثيرٍ من مشايخِ بَلْخ: أنَّه كالبغاةِ؛ لأنَّه لا يصرِفُه إلى مصارفه[2]. وفي «الهداية»: إنَّه الأحوطُ[3].

(قوله: إِعَادَةُ غَيْرِ الخَرَاجِ) موافِقٌ لِمَا نقلناه عن «الهداية». قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وعليه اقتصرَ في «الكافي»[4]، وذكرَ الزَّيلعيُّ ما يفيدُ ضعفَه، حيثُ قال: وقيل: لا نُفْتِيهم بإعادة الخراج[5].

(قوله: لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُهُ) علَّةٌ لمحذوفٍ، تقديرُه: أمَّا الخراجُ فلا يُفْتَون بإعادته؛ لأنَّهم مصارِفُه، إذ أهلُ البغي يقاتِلُون أهلَ الحرب، والخراجُ حقُّ المقاتِلَة. «شرح الملتقى»[6]. ط[7].

---

(١) «الهداية»: ١/ ١٠١.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٢٣.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٠١.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٤٤/ ب فيض الله.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٠ (بهامش درر الحكام).

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٠٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٤.

واختلفَ في الأموال الباطنة، ففي «الولوالجية» و«شرح الوهبانيَّة»: المفتى به عدمُ الإجزاء[١]. وفي «المبسوط»: الأصحُّ الصحَّةُ إذا نوى بالدَّفع لظَلَمة زماننا الصَّدقةَ عليهم؛

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ) هي النُّقودُ وعروضُ التِّجارة إذا لم يمرَّ بها على العاشر؛ لأنَّها بالإخراج تلتحقُ بالأموال الظَّاهرة كما يأتي في بابه، والأموالُ الظَّاهرةُ: هي التي يأخذُ زكاتَها الإمامُ، وهي السَّوائمُ، وما فيه العشرُ والخراجُ، وما يمرُّ به على العاشر. ويُفهمُ من كلام الشَّارح: أنَّه لا خلافَ في الأموال الظَّاهرة[٢]، مع أنَّ فيها خلافاً أيضاً.

قال في «التجنيس» و«الولوالجيَّة»: السُّلطانُ الجائرُ إذا أخذَ الصَّدقات، قيل: إن نوى بأدائها إليه الصَّدقةَ عليه لا يؤمرُ بالأداء ثانياً؛ لأنَّه فقيرٌ حقيقةً. ومنهم من قال: الأحوطُ أن يفتَى بالأداء ثانياً كما لو لم ينوِ؛ لانعدام الاختيار الصَّحيح. وإذا لم ينوِ منهم من قال: يؤمرُ بالأداء ثانياً. وقال أبو جعفرٍ: لا؛ لكون السُّلطانِ له ولايةُ الأخذ، فيسقطُ عن أرباب الصَّدقة، فإن لم يَضَعْها موضِعَها لا يبطلُ أخذُه، وبه يُفْتَى[٣]. وهذا في صدقات الأموال الظَّاهرة.

مطلبٌ: فيما لو صادرَ السُّلطانُ رجلاً، فنوى بذلك أداءَ الزَّكاة إليه

أمَّا لو أخذَ منه السُّلطانُ أموالاً مصادرةً ونوى أداءَ الزَّكاة إليه؛ فعلى قول المشايخ المتأخِّرين: يجوزُ. والصَّحيحُ: أنَّه لا يجوزُ، وبه يُفتى؛ لأنَّه ليس للظَّالم ولايةُ أخذِ الزَّكاة من الأموال الباطنة. اهـ[٤].

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٦.

(٢) قوله: (ويفهمُ من كلام الشارح أنه... إلخ) ما ذكره الشارحُ عن «التجنيس» آخراً بقوله: (وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة) يفيدُ أنَّ فيها الخلافَ أيضاً. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٠.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣٢٥- ٣٢٦، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٠.

لأَنَّهم بما عليهم من التَّبِعات فقراءُ، ....

أقول: يعني: وإذا لم يكن له ولايةُ أخذِها؛ لم يصحَّ الدَّفعُ إليه وإن نوى الدَّافعُ به التَّصدُّقَ عليه؛ لانعدام الاختيار الصَّحيح، بخلاف الأموال الظَّاهرة؛ لأنَّه لَمَّا كان له ولايةُ أخذِ زكاتها؛ لم يضرَّ انعدامُ الاختيار، ولذا تجزيه، سواءٌ نوى التَّصدُّقَ عليه أو لا.

هذا، وفي «مختارات النَّوازل»: السُّلطانُ الجائرُ إذا أخذ الخراجَ يجوزُ، ولو أخذَ الصَّدقاتِ أو الجباياتِ، أو أخذَ مالاً مصادرةً: إن نوى الصَّدقةَ عند الدَّفْع، قيل: يجوزُ أيضـاً، وبه يُفْتَى، وكذا إذا دفعَ إلى كلِّ جائرٍ بنيَّة الصَّدقة؛ لأَنَّهم بما عليهم من التَّبِعات صاروا فقراءَ، والأحوطُ الإعادةُ. اهـ[1]. وهذا موافِقٌ لِمَا صحَّحَه في «المبسوط»[2]، وتبعه في «الفتح»[3]. فقد اختلفَ التَّصحيحُ والإفتاءُ في الأموال الباطنة إذا نوى التَّصدُّقَ بها على الجائرِ، وعلمتَ ما هو الأحوطُ.

قلتُ: وشملَ ذلك ما يأخذُه المكَّاسُ؛ لأَنَّه وإن كان في الأصل هو العاشرَ الذي ينصبُه الإمامُ، لكن اليومَ لا يُنصبُ لأخذ الصَّدقات، بل لسَلْب أموال النَّاس ظُلماً بدون حمايةٍ، فلا تسقطُ الزَّكاةُ بأخذه كما صرَّحَ به في «البزازيَّة»[4]، فإذا نوى التَّصدُّقَ عليه؛ كان على الخلاف المذكور.

(قوله: لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمِ... إلخ) علَّةٌ لقوله قبله: (الأصحُّ الصحَّة). وقولُه: (بما عليهم) متعلِّقٌ بقوله: (فقراء).

---

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ٤٤٣- ٤٤٤.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ١٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٩٩.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨١.

حتَّى أُفتي أميرُ بلخٍ بالصِّيام لكفَّارةٍ عن يمينه ولو أخذها السَّاعي جبراً لم تقعْ زكاةً؛ لكونها بلا اختيارٍ، ولكن يُجبرُ بالحبس ليؤدِّيَ بنفسه؛ لأنَّ الإكراهَ لا ينافي الاختيارَ.

(قوله: حَتَّى أُفْتِيَ) بالبناء للمجهول، والمفتي بذلك محمدُ بنُ سلمةَ، وأميرُ بلخٍ هو موسى بنُ عيسى بنِ ماهانَ والي خُراسانَ، سأله عن كفَّارة يمينه، فأفتاه بذلكَ، فجَعَلَ يبكي ويقول لحَشَمه: إنَّهم يقولون لي: ما عليك من التَّبعات فوق ما لك من المالِ، فكفَّارتُك كفارةُ يمينِ مَنْ لا يملكُ شيئاً. قال في «الفتح»: وعلى هذا لو أوصى بثُلُث ماله للفقراءِ، فدفعَ إلى السُّلطان الجائر؛ سقطَ. ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير»[1]. وعلى هذا فإنكارُهم على يحيى بن يحيى تلميذِ مالكٍ حيث أفتى بعضَ ملوك المغاربة في كفَّارةٍ عليه بالصَّوم غيرُ لازمٍ؛ لجواز أن يكون للاعتبار المذكور، لا لكون الصَّوْم أشقَّ عليه من الإعتاق، وكونِ ما أخذَه خَلَطَه بماله بحيث لا يمكن تمييزُه، فيملِكُه عند الإمام غيرُ مضرٍّ؛ لاشتغال ذمَّتِه بمثله، والمديونُ بقَدْر ما في يده فقيرٌ. اهـ ملخَّصاً[2].

قلتُ: وإفتاءُ ابنِ سلمة مبنيٌّ على ما صحَّحَه في «التَّقرير» من أنَّ الدَّيْن لا يمنعُ[3] التَّكفيرَ بالمال[4]، أمَّا على ما صحَّحَه في «الكشف الكبير»[5] وجرى عليه الشَّارحُ فيما مرَّ تبعاً «للبحر» و«النهر»؛ فلا.

(قوله: لَمْ تَقَعْ زَكَاةً) في بعض النُّسَخ: (لم تصحَّ زكاةً)، وعزا هذا في «البحر» إلى «المحيط»[6]. ثم قال: وفي «مختصر الكرخيِّ»: إذا أخذها الإمامُ كرهاً، فوَضَعَها موضِعَها

(١) «شرح الجامع الصغير»: ص٣٩١.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٩٩- ٢٠٠.

(٣) قوله: (من أن الدينَ لا يمنعُ) كذا في نسخة الخط، وحقُّه حذفُ (لا) النافية. (رافعي).

(٤) «التقرير» للبابرتي: ١/ ٤٤٠.

(٥) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: ٤/ ٢٠٧.

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٤٨.

وفي «التجنيس»: المفتى به سقوطُها في الأموال الظَّاهرة لا الباطنةِ. (وَلَوْ خَلَطَ السُّلْطَانُ المَالَ المَغْصُوبَ بِمَالِهِ مَلَكَهُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَيُورَثُ عَنْهُ)......................

أجزأَ؛ لأنَّ له ولايةَ أخذ الصَّدقات، فقامَ أخذُه مقامَ دفع المالك. وفي «القنية»: فيه إشكالٌ؛ لأنَّ النيَّةَ فيه شرطٌ، ولم توجدْ منه. اهـ[1].

قلتُ: قولُ الكرخي: "فقامَ أخذُه... إلخ" يصلحُ للجواب. تأمَّلْ.

ثمَّ قال في «البحر»: والمفتى به التَّفصيلُ: إنْ كان في الأموال الظَّاهرة يسقطُ الفرضُ؛ لأنَّ للسُّلطان أو نائبه ولايةَ أخذها وإن لم يَضَعْها موضِعَها لا يبطلُ أخذُه، وإن كان في الباطنة؛ فلا. اهـ[2].

(قوله: وَفِي «التَّجْنِيسِ») في بعض النُّسَخ: (لكن) بدل الواو، وهو استدراكٌ على ما في «المبسوط»، وقد أسمعناك آنفاً ما في «التجنيس». وقد يُدَّعَى عدمُ المخالفة بينهما: بحملِ ما في «التجنيس» على ما إذا دفعَ إلى السُّلطان مالَ المكس أو المصادرة، ونوى به كونَه زكاةً ليصرِفَه السُّلطانُ في مصارفه، ولم ينوِ بذلك التَّصدُّقَ به على السُّلطان، ويؤيِّدُ هذا الحملَ قولُه: لأنَّه ليس له ولايةُ أخذ الزَّكاة من الأموال الباطنة، فلا ينافي ذلك قولُ «المبسوط»: الأصحُّ: أنَّ ما يأخذُه ظَلَمةُ زماننا من الجبايات والمصادراتِ يسقطُ عن أرباب الأموال إذا نَوَوْا عند الدَّفْع التَّصدُّقَ عليهم؛ لأنَّهم بما عليهم من التَّبِعات فقراءُ. فليتأمَّلْ.

(قوله: بِمَالِهِ) متعلِّقٌ بـ(خَلَطَ)، وأمَّا لو خلطَه بمغصوبٍ آخرَ؛ فلا زكاةَ فيه كما يذكرُه في قوله: (كما لو كان الكلُّ خبيثاً).

---

(١) «قنية المنية»: ص٦٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٧، وفيه: (مختصر الطحاوي). قلتُ: وهو فيه: ص٤٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

لأنَّ الخلطَ استهلاكٌ إذا لم يمكن تمييزُه عند أبي حنيفةَ، وقولُه أرفقُ[1]؛ إذ قلَّما يخلو مالٌ عن غصبٍ. وهذا إذا كان له مالٌ غيرُ ما استهلَكَه بالخلط منفصلٌ عنه يُوفي دينَه، وإلا فلا زكاةَ، كما لو كان الكلُّ خبيثاً كما في «النهر» عن «الحواشي السَّعديَّة»[2].

(قوله: لِأَنَّ الخَلْطَ اسْتِهْلَاكٌ) أي: بمنزلته من حيث إنَّ حقَّ الغير يتعلَّقُ بالذمَّة لا بالأعيان. ط[3].

(قوله: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) أمَّا على قولهما؛ فلا ضمانَ، وحينئذٍ فلا يثبتُ الملكُ؛ لأنَّه فرعُ الضَّمان، ولا يورَثُ عنه؛ لأنَّه مالٌ مشتركٌ، وإنَّما يورَثُ عنه حصَّةُ الميِّت منه. «فتح»[4].

(قوله: وَهَذَا... إلخ) الإشارةُ إلى وجوب الزَّكاة الذي تضمَّنَه قولُه: (فتجب الزَّكاةُ فيه). (قوله: مُنْفَصِلٌ عَنْهُ) الذي في «النهر» عن «الحواشي»: محملُ ما ذكروه ما إذا كان له مالٌ غيرَ ما استهلكَه بالخلط يفضلُ عنه، فلا يحيطُ الدَّينُ بماله. اهـ[5]. أي: يفضلُ عنه بما يبلغُ نصاباً.

(قوله: كَمَا لَوْ كَانَ الكُلُّ خَبِيثًا) في «القنية»: لو كان الخبيثُ نصاباً لا يلزمُه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الكلَّ واجبُ التَّصدُّق عليه، فلا يفيدُ إيجابُ التَّصدُّق ببعضه. اهـ[6]. ومثلُه في «البزَّازيَّة»[7].

(قوله: كَمَا فِي «النَّهْرِ») أي: أوَّلَ كتاب الزَّكاة عند قول «الكنز»: وملك نصابٍ

---

(١) قول الشارح: (وقوله أرفقُ) أي: بالفقراء. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الحواشي السعدية»: ١/ ٥١٣ (بهامش فتح القدير)، «النهر الفائق»: ١/ ٤١٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٥.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٤.

(٥) «الحواشي السعدية»: ١/ ٥١٢ (بهامش فتح القدير)، «النهر الفائق»: ١/ ٤١٤.

(٦) «قنية المنية»: ص٦٥.

(٧) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٨.

حوليٌّ[1]. ومثلُه في «الشُّرنبلاليَّة»[2]. وذكره في «شرح الوهبانيَّة» بحثاً[3]. وفي الفصل العاشر من «التَّاترخانيَّة» عن فتاوى «الحجَّة»: مَنْ ملك أموالاً غيرَ طيِّبةٍ، أو غصبَ أموالاً، وخلطَها؛ مَلَكَها بالخلطِ ويصيرُ ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصابٌ؛ فلا زكاةَ عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنَّه مديونٌ، ومالُ المديون لا ينعقدُ سبباً لوجوب الزَّكاة عندنا. اهـ[4]. فأفاد بقوله: وإن لم يكن له سواها نصابٌ... إلخ[5]: أنَّ وجوبَ الزَّكاة مقيَّدٌ بما إذا كان له نصابٌ سواها، وبه يندفعُ ما استشكله في «البحر» من أنَّه وإن مَلَكَه بالخلط، فهو مشغولٌ بالدَّيْن، فينبغي أن لا تجب الزَّكاةُ. اهـ[6]. لكن لا يخفى: أنَّ الزَّكاةَ حينئذٍ إنَّما تجبُ فيما زادَ عليها لا فيها[7].

لا يقال: يمكن أن يكون له مالٌ سواها مما لا زكاةَ فيه، كدُور السُّكنى وثِياب البِذْلة مما يبلغُ مقدارَ ما عليه أو يزيدُ، فتجبُ الزَّكاةُ فيها من غير أن يكون له نصابٌ آخرُ سواها؛ لأنَّا نقول: إنَّه لَمَّا خَلَطَها؛ مَلَكَها وصارَ مثلُها دَيْناً في ذمَّته، لا عينُها، وقدَّمْنا أنَّ الدَّينَ يُصرفُ

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٠٣.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٠ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٧٨، «تيسير المقاصد»: ص١٣٦.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٢٣٣ عن «الحجة».

(٥) قوله: (فأفاد بقوله... إلخ) ويفيدُ أيضاً أن المالَ إذا كان كلُّه خبيثاً تجب زكاتُه إذا كان له نصابٌ يوفي دينه، وهذا يخالفُ ما ذكره عن «النهر». (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢١.

(٧) قوله: (لكن لا يخفى... إلخ) قد يقال: إنَّه مخيَّرٌ في صرف الدين الذي وجبَ بالخلط إلى النصاب أو إلى الأموال التي ملكها بالخلط، فإذا صرفه إلى النصاب وجبتْ في المخلوط، فلا يتعيَّنُ كونُ الأموال المخلوطة مصروفاً إليها، وإذا لم تتميَّز الأموالُ المغصوبةُ عن النصاب المملوك له لا تجبُ عليه بمقدار المغصوب، وتجبُ في الزائد. تأمل. (رافعي).

أوَّلاً إلى مال الزَّكاة دون غيره، حتَّى لو تزوَّجَ على خادمٍ بغير عينه وله مائتا درهمٍ وخادمٌ؛ صُرِفَ دَينُ المهر إلى المائتين دون الخادم، أي: فلو حال الحولُ على المائتين لا زكاةَ عليه؛ لاشتغالها بالدَّيْن مع وجودِ ما يفي به من جنسه، وهو الخادمُ، وهنا كذلك ما لم يملكْ نصاباً زائداً. نعم، تظهرُ الثَّمرةُ فيما إذا أبرأه المغصوبُ منهم كما نقله في «البحر» عن «المبتغى» بالغين المعجمة[1]. وقال: وهو قيدٌ حسنٌ[2] يجب حفظُه. اهـ[3]. أو إذا صالَحَ غرماءَه على عقارٍ مثلاً، فيبقى ما غَصَبَه سالماً عن الدَّيْن، فتجبُ زكاتُه.

وقد يُجابُ عن الإشكال ـ كما أفاده شيخُنا ـ: بأنَّ المرادَ: ما إذا لم يعلمْ أصحابُ المال المغصوبِ؛ لأنَّ الدَّينَ إنَّما يمنعُ وجوبَ الزَّكاة إذا كان له مطالِبٌ من جهة العبادِ، وبجهلِ أصحابه لا يبقى له مطالِبٌ، فلا يمنعُ وجوبَها.

قلتُ: لكن قدَّمْنا عن «القنية» و«البزازيَّة»[4]: أنَّ ما وجبَ التَّصدُّقُ بكلِّه لا يفيدُ

(١) «المبتغى»: ق٦٦/ ب- ٦٧/ آ لا له لي.

(٢) قوله: (وقال: وهو قيدٌ حسنٌ) على هذا التقييد لا يظهرُ لقول «النهر» وغيره: هذا إذا كان له مالٌ... إلخ فائدةٌ؛ إذ تجب عليه مع الإبراء أو الصلح بدون هذا القيد. نعم، لهذا التقييد فائدةٌ بالنسبة لإطلاق وجوب الزكاة في المال المخلوط بدون التقييد بما إذا كان له مالٌ يوفي دينه كعبارة المصنف. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢١.

(٤) قوله: (عن «القنية» و«البزازية»... إلخ) ما ذكر عن «القنية» و«البزازية» لا دخلَ له في ردِّ جواب شيخه، فإنَّ موضوعَ المسألة ما إذا خلطَ المغصوبَ بماله، لا ما إذا كان الكلُّ خبيثاً، وعبارتُه في «حاشية البحر»: وقد يجابُ عن أصل الإشكال كما أفاده شيخُنا بأنَّ ما غصبه السلطانُ وخلطه بماله إن كان أصحابُه معلومين؛ فلا كلامَ في وجوب ضمانه لهم، وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه، وإن كانوا غيرَ معلومين؛ فعليه زكاتُه؛ لأنه صارَ ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمَّتُه مشغولةً بقدره، لكن هذا ليس له مطالبٌ من جهة العباد في الدنيا، فلا يمنعُ وجوبَ الزكاة. قلتُ: لكن سيذكرُ المصنفُ أن الظلمةَ بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمدُ بن سلمة: يجوزُ دفعُ الزكاة لوالي خراسان، وذكر قاضيخان: لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع للسلطان الجائر؛ سقطَ. اهـ. فكونُه فقيراً يجوزُ دفعُ الصدقة إليه ينافي وجوبَها عليه. نعم، يأتي تحقيقُ مسألة من له نصابُ سائمةٍ=

وفي «شرح الوهبانيَّة» عن «البزازية»: إنَّما يكفرُ ....

التَّصدُّقُ ببعضه؛ لأنَّ المغصوبَ إن علمتْ أصحابُه أو ورثَتُهم وجبَ ردُّه عليهم، وإلا؛ وجبَ التَّصدُّقُ به. وأيضاً فقد مرَّ: أنَّ الأمراءَ فُقَراءُ بما عليهم من التَّبِعات، ولا شكَّ أنَّ غالبَ غُرَمائهم مجهولونَ، وتقدَّمَ أيضاً أنَّ الموصَى به للفقراء لو دَفَعَه إلى السُّلطان الجائرِ سقطَ، فجوازُ أخذِه الزَّكاةَ لفقره ينافي وجوبَها عليه، وإن جاز أخذُه لها مع وجوبها عليه لعلَّةٍ أخرى، كعدم وصولِه إلى ماله، كابن السَّبيل ومن له دينٌ مؤجَّلٌ. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في التَّصدُّق من المال الحرامِ

(قوله: **وَفِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ»... إلخ**) فيه دفعٌ لِمَا عسى يورَدُ على قول المتن: (فتجب الزَّكاةُ فيه) من أنَّه مالٌ خبيثٌ، فكيف يزكَّى منه[1]؟ لكن علمتَ: أنَّه لا تجبُ زكاتُه إلا إذا استبرأَ من صاحبه[2]، أو صالَحَ عنه، فيزول خبثُه. نعم، لو أخرجَ زكاةَ المال الحلال من مالٍ حرامٍ؛ ذكرَ في «الوهبانيَّة»: أنَّه يُجزئُ عند البعض[3]. ونقل القولين في «القنية»[4]. وقال في «البزازيَّة»: ولو نوى في المال الخبيثِ الذي وجبتْ صدقتُه أن يقعَ عن الزَّكاة وقعَ عنها. اهـ[5]. أي: نوى في الذي وجبَ التَّصدُّق به لجهل أربابه، وفيه تقييدٌ لقول «الظهيريَّة»: رجلٌ دفعَ إلى فقيرٍ من المال الحرام شيئاً يرجو به الثَّوابَ؛ يكفرُ، ولو علمَ الفقيرُ بذلك،

= لا تساوي مائتي درهم أنه يحلُّ له أخذُ الزكاة مع وجوبها عليه، وكذلك ابن السبيل له أخذُ الزكاة مع وجوبها عليه في ماله الذي في بلده. (رافعي).

(١) قوله: (فيه دفعٌ... إلخ) الأوضحُ أنه تقييدٌ لما في «الظهيرية» كما في ط، وكونُه دافعاً لما عسى... إلخ بعيدٌ من العبارة مع ما يردُ عليه من الاستدراك الذي ذكره. (رافعي).

(٢) قوله: (إلا إذا استبرأ... إلخ) تقدم أيضاً أن الزكاةَ تجبُ إذا كان عنده ما يوفي دينه مع أنَّ خبثَه لم يزلْ. (رافعي).

(٣) «عقد القلائد»: ج١/ ق٣٧/ ب فيض الله.

(٤) «قنية المنية»: ص٦٥.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٨.

إذا تصدَّقَ بالحرام القطعيِّ، أمَّا إذا أخذَ من إنسانٍ مائةً ومن آخرَ مائةً، وخلطَهما ثمَّ تصدَّقَ؛ لا يكفرُ؛ ....

فدعا له وأمَّنَ المعطي؛ كَفَرا جميعاً. ونَظَمَه في «الوهبانية»، وفي «شرحها»: ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمِّنُ أجنبيّاً غيرَ المعطي والقابض، وكثيرٌ من الناس عنه غافلون، ومن الجهَّال فيه واقعون. اهـ[1].

قلتُ: الدَّفعُ إلى الفقير غيرُ قيدٍ، بل مثلُه - فيما يظهرُ - لو بنى من الحرامِ بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التَّقرُّبَ؛ لأنَّ العلَّةَ رجاءُ الثَّواب فيما فيه العقابُ، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حِلِّه.

(قوله: إِذَا تَصَدَّقَ بِالحَرَامِ القَطْعِيِّ) أي: مع رجاء الثَّواب النَّاشئِ عن استحلاله كما مرَّ. فافهمْ.

(قوله: لا يَكْفُرُ) اقتصرَ على نفي الكفر؛ لأنَّ التَّصرُّفَ به قبل أداءِ بدله لا يحلُّ وإن مَلَكَه بالخلط كما علمتَه. وفي «حاشية الحموي» عن «الذَّخيرة»: سئل الفقيهُ أبو جعفرٍ عمَّن اكتسبَ مالَه من أُمَراء السُّلطان، وجمعَ المالَ من أخذِ الغرامات المحرَّمات وغيرِ ذلك: هل يحلُّ لمن عرفَ ذلك أن يأكُلَ من طعامه؟ قال: أحبُّ إليَّ أن لا يأكُلَ منه، ويسعُه حكماً أن يأكُلَه إن كان ذلك الطَّعامُ لم يكن في يد المطعِمِ غصباً أو رِشْوةً. اهـ[2]. أي: إن لم يكن عينَ الغصب أو الرِّشوة؛ لأنَّه لم يملِكْه، فهو نفسُ الحرام، فلا يحلُّ له ولا لغيره. وذكر في «البزازيَّة» هنا: أنَّ من لا يحلُّ له أخذُ الصَّدقة؛ فالأفضلُ له أن لا يأخُذَ جائزةَ السُّلطان[3]. ثم قال: وكان العلامةُ بخُوارزم لا يأكلُ من طعامهم، ويأخُذُ جوائِزَهم، فقيل

(١) «قيد الشرائد»: فصل من كتاب السير، البيت: ٢٨٨: ص٨٨، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٢٠٣.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٣٠، «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٣٤.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٩.

لأنَّه ليس بحرامٍ بعينه بالقطع؛ لاستهلاكه بالخلط.

له فيه، فقال: تقديمُ الطَّعام يكون إباحةً، والمباحُ له يتلِفُه على ملك المبيحِ، فيكون آكِلاً طعامَ الظَّالم، والجائزةُ تمليكٌ، فيتصرَّفُ في ملك نفسه. اهـ[1].

قلتُ: ولعلَّه مبنيٌّ على القول: بأنَّ الحرامَ لا يتعدَّى إلى ذِمَّتين، وسيأتي تحقيقُ خلافه في البيع الفاسد والحظر والإباحة.

(قوله: **لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِعَيْنِهِ... إلخ**) يوهمُ أنَّه قبل الخلط حرامٌ لعينه، مع أنَّ المصرَّحَ به في كُتُب الأصول: أنَّ مالَ الغير حرامٌ لغيره لا لعينه، بخلاف لحم الميِّتة، وإن كانت حرمتُه قطعيَّةً. إلا أن يجابَ: بأنَّ المرادَ: ليس هو نفس الحرام؛ لأنَّه مَلَكَه بالخلط، وإنَّما الحرامُ التَّصرُّفُ فيه قبل أداء بدله، ففي «البزازيَّة» قُبيل كتاب الزَّكاة: ما يأخُذُه من المال ظلماً، ويخلِطُه بمالِه وبمالِ مظلومٍ آخرَ؛ يصيرُ ملكاً له، وينقطعُ حقُّ الأوَّل، فلا يكونُ أخذُه عندنا حراماً محضاً. نعم، لا يباحُ الانتفاعُ به قبل أداءِ البدل في الصَّحيح من المذهب. اهـ[2].

مطلبٌ: استحلالُ المعصية القطعيَّةِ كفرٌ

لكن في «شرح العقائد النسفيَّة»: استحلالُ المعصية كفرٌ إذا ثبتَ كونُها معصيةً بدليلٍ قطعيٍّ، وعلى هذا تفرَّعَ ما ذُكِرَ في الفتاوى من أنَّه إذا اعتقد الحرامَ حلالاً، فإنْ كان حرمتُه لعَيْنه وقد ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ؛ يكفرُ، وإلا فلا، بأن تكون حرمتُه لغيره، أو ثبتَ بدليلٍ ظنيٍّ. وبعضُهم لم يفرِّقْ بين الحرام لعينه ولغيره وقال: من استحلَّ حراماً قد عُلِمَ في دين النبيِّ

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٩.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٤.

(وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ) زكاتَه (لِسِنِينَ أَوْ لِنُصُبٍ؛ صَحَّ) ....

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحريمُه كنكاح المحارم؛ فكافرٌ. اهـ[1]. قال شارحُه المحقِّقُ ابنُ الغرس: وهو التَّحقيقُ، وفائدةُ الخلاف تظهرُ في أكل مال الغير ظلماً، فإنَّه يكفرُ مستحلُّه على أحد القولين. اهـ[2].

وحاصلُه: إنَّ شرطَ الكفر على القول الأوَّل شيئان: قطعيَّةُ الدَّليل، وكونُه حراماً لعينه. وعلى الثَّاني يُشترطُ الشَّرطُ الأوَّلُ فقطْ. وعلمتَ ترجيحَه. وما في «البزازيَّة» مبنيٌّ عليه.

(قوله: وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ) قيَّدَ بكونه ذا نصابٍ؛ لأنَّه لو ملكَ أقلَّ منه، فعجَّلَ خمسةً عن مائتين، ثمَّ تَمَّ الحولُ على مائتين؛ لا يجوزُ. وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطعَ النِّصابُ في أثناء الحَوْل، فلو عجَّلَ خمسةً من مائتين، ثمَّ هلكَ ما في يده إلا درهماً، ثمَّ استفادَ، فتمَّ الحولُ على مائتين؛ جازَ ما عجَّلَ، بخلافِ ما لو هلك الكلُّ. وأن يكون النِّصابُ كاملاً في آخر الحول؛ فلو عجَّلَ شاةً من أربعين، وحالَ الحولُ وعنده تسعةٌ وثلاثون، فإن كان دَفَعَها للفقير وقعتْ نفلاً، وإن كانت قائمةً في يد السَّاعي؛ فالمختارُ ـ كما في «الخلاصة» ـ وقوعُها زكاةً[3]. وتمامُه في «النهر» و«البحر»[4].

(قوله: لِسِنِينَ) بأن كان له ثلاثُمائةِ درهمٍ، دفعَ منها مائةَ درهمٍ عن المائتين عشرين سنةً.

وقولُه: (أَوْ لِنُصُبٍ) صورتُه: أن يدفعَ المائةَ المذكورةَ عن المائتين وعن تسعةَ عشرَ

---

(١) «شرح العقائد النسفية»: ص١٠٦ ملخصاً.

(٢) «المختصر حاشية على شرح العقائد النسفية للتفتازاني» لابن الغرس: ق٢١٢/آ فاتح.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤١.

قوله: (وقوعها زكاة) لأنَّ الدفعَ إلى الساعي لا يزيلُ الملك. اهـ «بحر». (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٤.

....

نصاباً ستحدثُ، فحدثتْ له في ذلك العام؛ صحَّ. وإن حدثتْ في عامٍ آخرَ؛ فلا بُدَّ لها من زكاةٍ على حِدَةٍ كما صرَّحَ به في «البحر»[1]. ح[2]. لكنَّ المائةَ التي عجَّلَها تقعُ زكاةً عن المائتين عشرين سنةً، ويكونُ من المسألة الأولى، فقد قال في «النَّهر»: وعلى هذا تفرَّعَ ما في «الخانيَّة»: لو كان له خمسٌ من الإبل الحواملِ، فعجَّلَ شاتين عنها وعمَّا في بطونها، ثمَّ نتجتْ خمساً قبل الحول؛ أجزأه، وإن عجَّلَ عمَّا تحملُ في السَّنَة الثَّانية لا يجوزُ. اهـ[3]. وذلك لأنَّه لَمَّا عجَّلَ عمَّا تحمِلُه في السَّنَة الثَّانية؛ لم يوجدِ المعجَّلُ عنه في سَنَة التَّعجيل، فلم يَجُزْ عمَّا نوى التَّعجيلَ عنه، وهذا أرادَ[4]، لا نفيَ الجواز مطلقاً؛ لأنَّه يقعُ عمَّا في ملكه في الحول الثَّاني، فيكون من المسألة الأولى؛ لأنَّ التَّعيينَ في الجنس الواحد لغوٌ. وفي «الولوالجيَّة»: لو كان عنده أربعُمائةِ درهمٍ، فأدَّى زكاةَ خمسَمائةٍ ظانّاً أنَّها كذلك؛ كان له أن يحسِبَ الزِّيادةَ للسَّنَة الثَّانية؛ لأنَّه أمكنَ أن تجعل الزِّيادةُ تعجيلاً[5]. اهـ[6]. وقيَّدَ في «البحر» بكون الجنس متَّحداً[7]، قال: لأنَّه لو كان له خمسٌ من الإبل وأربعونَ من الغنم، فعجَّلَ شاةً عن أحد الصِّنفين، ثمَّ هلكَ؛ لا يكون عن الآخر. ولو كان له عينٌ ودَينٌ،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٢ بتصرف.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٥/ ب راغب باشا.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٦.

(٤) قوله: (وهذا أراد... إلخ) أي: أراد في «الخانية» بقوله: لا يجوزُ نفيَ الجواز عما نوى التعجيلَ عنه، لا نفيَه عنه وعما في ملكه في الحول الثاني. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٩٣.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٥.

(٧) قوله: (وقيد في «البحر»... إلخ) وذلك أنه قال بعد مسألة «الخانية» المذكورة والتكلم كما في «النهر»: وكذا لو كان له ألفُ درهمٍ بيض وألفٌ سودٌ، فعجل خمسةً وعشرين عن البيض، فهلكت البيضُ قبل تمام الحول، ثم تم؛ لا زكاةَ عليه في السود، وكذا عكسه، وكذا في الدراهم والدنانير. ثم قال: وقيدنا بكون الجنس متحداً؛ لأنَّ... إلخ، فأنت ترى أن هذا التقييدَ إنما يناسبُ المسائلَ المذكورةَ في «البحر» لا المذكورَ هنا. (رافعي).

لوجود السَّبَب، وكذا لو عجَّلَ عُشرَ زرعه أو ثمرِه........

فعجَّلَ عن العين، فهلكتْ قبل الحولِ؛ جازَ عن الدَّيْن، ولو بعده فلا. والدَّراهمُ والدَّنانيرُ وعُرُوضُ التِّجارة جنسٌ واحدٌ. اهـ[١].

(قوله: لِوُجُودِ السَّبَبِ) أي: سببِ الوجوب، وهو ملكُ النِّصاب النَّامي، فيجوز التَّعجيلُ لسنةٍ وأكثرَ، كما إذا كفَّرَ بعد الجرحِ، وكذا النُّصُب؛ لأنَّ النِّصابَ الأوَّلَ هو الأصلُ في السَّببيَّة، والزَّائدُ عليه تابعٌ له. قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّ الأفضلَ عدمُ التَّعجيل؛ للاختلاف فيه عند العلماء، ولم أَرَه منقولاً[٢].

(قوله: وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ) التَّشبيهُ راجعٌ إلى المسألة الأولى، وهي التَّعجيلُ لسنةٍ أو سنينَ؛ لأنَّه إذا ملكَ نصاباً، وأخرجَ زكاتَه قبل أن يحولَ الحولُ؛ كان ذلك تعجيلاً بعد وجود السَّبَب؛ لكونه أداءً قبل وقتِ وجوبه، وهنا كذلك؛ لأنَّ وقتَ أداء العُشْر وقتُ الإدراك، فإذا أدَّى قبلَه يكون تعجيلاً عن وقت الأداء بعد وجودِ السَّبَب، وهو الأرضُ النَّاميةُ بالخارجِ حقيقةً. ولا يصحُّ إرجاعُه إلى المسألة الثَّانية[٣]؛ لأنَّ صورتَها: أن يؤدِّيَ زكاةَ نُصُبٍ ستحدثُ له في عامِهِ زائدةً على ما في ملكه وقتَ الأداء، والمرادُ هنا: أداءُ عُشْرِ ما خرجَ في ملكه وقتَ الأداء قبل وقته، لا عُشر ما سيحدثُ له بعد الخروج، وقولُه: (بعد الخروج قبل الإدراك) دليلٌ على ما قلنا، وليس في «البحر» ما يفيدُ خلافَ ذلك، فضلاً عن التَّصريح به. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٢.

(٣) قوله: (ولا يصحُّ إرجاعه... إلخ) لا مانعَ من إرجاعه إلى الصورة الثانية أيضاً للعلة المذكورة لها، وقوله: (بعد الخروج قبل الإدراك) ليس فيه ما يدلُّ على إرجاع التشبيه لخصوص الأولى، فإنه بعد وجوده قبل إدراكه بمنزلة وجود النصاب، فكما يصحُّ التعجيلُ لنصبٍ فيه يصحُّ تعجيلُ العشر لما تخرجُ أرضه في هذا العام مع وجود الزرع فيها بشرطه المذكور. (رافعي).

بعد الخروج قبل الإدراك. واختُلفَ فيه قبل النَّبات وخروجِ الثَّمرة، والأظهرُ الجوازُ. وكذا لو عجَّلَ خراجَ رأسه.

(قوله: بَعْدَ الخُرُوجِ) أي: خروجِ الزَّرْع أو الثَّمرة. (قوله: قَبْلَ الإِدْرَاكِ) أي: إدراكِ الزَّرْع أو الثَّمرة الذي هو وقتُ أداء العُشْر، لكن ذكرَ في «البحر» في باب العشر: أنَّ وقتَه وقتُ خروج الزَّرْع وظهورِ الثَّمرة عند أبي حنيفةَ. وعند أبي يوسفَ: وقتُ الإدراك. وعند محمدٍ: عند التَّنقية والجذاذ. اهـ[1]. وعليه فيتحقَّقُ التَّعجيلُ على قولهما، لا على قول الإمام. ثمَّ رأيتُ ابنَ الهمام نبَّه على ذلك هناك[2].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِيهِ قَبْلَ النَّبَاتِ وَخُرُوجِ الثَّمَرَةِ) الأخصرُ أن يقول: (واختُلفَ فيه قبل الخروج)، أي: خروجِ النَّبات والثَّمرة. وأفادَ أنَّ التَّعجيلَ قبل الزَّرْع أو قبل الغَرْس لا يجوزُ اتِّفاقاً؛ لأنَّه قبل وجود السَّبَب، كما لو عجَّلَ زكاةَ المال قبل مِلْك النِّصاب.

(قوله: وَالأَظْهَرُ الجَوَازُ) في نسخةٍ: (عدم الجواز)، وهي الصَّوابُ. قال في «النهر»: والأظهرُ: أنَّه لا يجوزُ في الزَّرْع قبل النَّبات، وكذا قبل طلوع الثَّمَر في ظاهر الرِّواية. اهـ[3].

(قوله: وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ خَرَاجَ رَأْسِهِ) هذا التَّشبيهُ أيضاً راجعٌ إلى المسألة الأولى. قال ح: فإنَّ من عجَّلَ خراجَ رأسه لسنينَ؛ صحَّ كما سيأتي في باب الجزية، وذلك لوجود السَّبَب، وهو رأسُه. وكذا لو عجَّلَ خراجَ أرضه عن سنينَ جازَ كما ذكره القُهُستانيُّ في باب العشر والخراج[4]، وعلَّلَه بوجود السَّبَب، وهو الأرضُ النَّاميةُ. لكن يجبُ حملُ كلامه

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٥.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٤٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٥.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٨٤، وعبارة القهستاني: (لكن لو عجل وأدى خراج أرضه لسنة أو سنتين جاز).

وتمامُه في «النهر». (وَإِنْ) وصليَّةٌ (أَيْسَرَ الفَقِيرُ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ أَوْ مَاتَ أَوِ ارْتَدَّ، وَ) ذلك لأنَّ (المَعْتَبَر كَوْنُه مَصْرِفًا وَقْتَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ) لا بعده، ولو غرسَ في أرض الخراج كرمًا؛ فما لم يتمَّ الكرمُ كان عليه خراجُ الزَّرع. «مجمع الفتاوى»[1].

على الموظَّف؛ لتعلُّقِه بالقدرة على النَّماء، فيكون سببُه الأرضَ النَّاميةَ بإمكان النَّماء، لا بحقيقته كالعُشْر وخراجِ المقاسمة. تأمَّلْ[2].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «النَّهْرِ») حيث قال: ولو نذرَ صومَ يومٍ معيَّنٍ، فعجَّلَه؛ جازَ عند الثَّاني، خلافًا لمحمدٍ. وعلى هذا الخلاف الصَّلاةُ والاعتكافُ. ولو نذرَ حجَّ سنةٍ كذا، فأتى به قبلها؛ جازَ عندهما خلافًا لمحمدٍ. كذا في «السِّراج»[3]. اهـ[4]. ح[5].

(قوله: قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ) أي: أو قبلَ مِلْك النُّصُب التي عجَّلَ زكاتَها في المسألة الثَّانية كما يؤخذُ من التَّعليل.

(قوله: لِأَنَّ المُعْتَبَرَ كَوْنُهُ مَصْرِفًا وَقْتَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ) فصحَّ الأداءُ إليه، ولا ينتقضُ بهذه العوارِضِ. «بحر»[6].

(قوله: وَلَوْ غَرَسَ... إلخ) هذه المسألةُ استطرَدَها، ومحلُّها العشرُ والخراجُ. ط[7].

(قوله: فَمَا لَمْ يَتِمَّ) أي: يثمرْ، وبه عبَّرَ في بعض النُّسَخ.

(قوله: كَانَ عَلَيْهِ خَرَاجُ الزَّرْعِ) لأنَّ في غرسِه الكرمَ تعطيلَ الأرض، ومن عطَّلَ أرضَ

---

(١) «مجمع الفتاوى»: ق٢٨/ب فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٥/ب راغب باشا.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٥٩/ب لا له لي.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٥.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٥/ب راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٢ عن «الولوالجية».

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/٤٠٦.

(وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ صَبِيٍّ تَغْلَبِيٍّ) بفتح اللام وتُكسرُ: نسبةٌ لبني تَغْلِبَ بكسرها، قومٍ من نصارى العرب، ....

الخراج يجبُ عليه خراجُها، وقد كانت صالحةً للزَّرْع، فيؤدِّي خراجَه حتَّى يثمرَ الكرمُ[1]، فعليه خراجُ الكرم، ويسقطُ عنه خراجُ الزَّرْع؛ لوجود خَلَفِه، فخراجُ الزَّرع صاعٌ ودرهمٌ في كلِّ جَرِيبٍ، فيؤدِّيه إلى أن يتمَّ الكرمُ، فيؤدِّي عشرةَ دراهمَ. رحمتي[2].

(قوله: وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ صَبِيٍّ تَغْلِبِيٍّ) أي: في مال الزَّكاة، بخلافِ الخارجِ في أرضه العُشريَّة من الزُّروع والثِّمار، ففيه ضعفُ العُشْر، كما يجب العشرُ في أرض الصبيِّ المسلمِ كما يأتي في بابه.

(قوله: لِبَنِي تَغْلِبَ) الأَوْلى حذفُ (بني)، فإنَّ النِّسبةَ لتَغْلِب، وهو أبو القبيلةِ كما في «المنح»[3]. ط[4]. وقد يقال: لا مانعَ من النِّسبة إلى القبيلة المنسوبةِ إلى أبيها[5].

(قوله: قَوْمٍ... إلخ) قال في «الفتح»: بنو تَغْلِبَ عربٌ نصارى هَمَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضربَ عليهم الجزيةَ، فأَبَوْا وقالوا: نحن عربٌ لا نؤدِّي ما يؤدِّي العَجَمُ، ولكن خُذْ منَّا ما يأخذُ

---

(١) قوله: (حتى يثمر... إلخ) في «الخانية»: فإذا بلغَ الكرمُ وأثمرَ: إن كانت قيمةُ الثمرة تبلغُ عشرين درهماً أو أكثرَ كان عليه عشرة دراهم، وإن كانت أقلَّ من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخارج، وإن كان نصف الخارج لا يبلغُ قفيزاً ودرهماً لا ينقصُ عن قفيزٍ ودرهمٍ؛ لأنه كان متمكناً من زراعة الأرض، فلا ينقصُ عما كان، ومن كان له أرض الزعفران، فزرع فيها الحبوب كان عليه خراجُ الزعفران، وكذا إذا قلع الكرم وزرعَ فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم. اهـ. نقله السنديُّ. (رافعي).

(٢) «منحة الباري»: ق٢٥٤/آ ولي الدين.

(٣) «منح الغفار»: ق١١٤/ب فيض الله.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/٤٠٦.

(٥) قوله: (لا مانعَ من النِّسبة... إلخ) نعم، لا مانعَ من النسبة إلى القبيلة، لكن النسبةَ وقعتْ في كلام المصنف لأبي القبيلة، فالمناسبُ جعلُ المنسوب إليه هو الأب، وحذفُ ابن مراعاةً للواقع في كلام المصنف، لكن بنو تغلب علمٌ على هذه القبيلة، وهو مركبٌ إضافيٌّ، فيصحُّ النسبةُ إليه، وتكونُ النسبةُ للمضاف إليه، ولا يتعينُ أن تغلبي من النسبة للمضاف إليه، بل هي من النسبة للقبيلة. تأمل. (رافعي).

(وَعَلَى المَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ) لأنَّ الصُّلحَ وقعَ منهم كذلكَ. (وَيُؤْخَذُ) في زكاة السَّائمة (الوَسَطُ) لا الهرمُ ولا الكرائمُ. (وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ) لفقد شرطها، وهو النيَّةُ، (وَإِنْ أَوْصَى بِهَا اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ) إلا أن يجيز الورثةُ. (وَحَوْلُهَا) أي: الزَّكاةِ

بعضُكم من بعضٍ، يعنون: الصَّدقةَ، فقال عمرُ: "لا، هذه فرضُ المسلمين"، فقالوا: فزِدْ ما شئتَ بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعلَ وتراضَى هو وهم أن يضعِّفَ عليهم الصَّدقةَ. وفي بعض طُرُقه: هي جزيةٌ، سَمُّوها ما شئتمْ. اهـ[1].

(قوله: مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ) وهو نصفُ العُشر. ح[2].

(قوله: وَيُؤْخَذُ الوَسَطُ) مكرَّرٌ مع قوله فيما تقدَّم: (والمصدِّقُ يأخذُ الوسطَ)[3]. ح[4].

(قوله: إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ) أي: إذا أوصى بها وزادتْ على الثُّلُث؛ لا يؤخذُ الزَّائدُ، إلا أن يجيزَ الورثةُ.

فرعٌ: لو زادتْ على الثُّلُث، وأرادَ أن يؤدِّيَها في مرضه؛ يؤدِّيها سِرّاً من ورثته، وإن لم يكن عنده مالٌ؛ استقرضَ من آخرَ، وأدَّى الزَّكاة إن كان أكبرُ رأيه أنَّه يقدرُ على قضائه، فإن اجتهدَ ولم يقدرْ حتى ماتَ؛ فهو معذورٌ. كذا في «مختارات النوازل» وغيرها[5].

وظاهرُ قولهم: "سرّاً": أنَّ الورثةَ إن عَلِموا بذلك كان لهم أخذُ الزَّائد قضاءً، وأنَّ ما فعلَه المورِّثُ جائزٌ ديانةً؛ لكونه مضطرّاً إلى أداء الفرض كما علَّلَ به في «شرح الكافي» قائلاً:

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٠٠- ٢٠١ باختصار.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٥/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (مكرر مع قوله... إلخ) يدفعُ التكرارُ بصرف ذلك إلى أموال بني تغلب بقرينة السياق، يعني: فيعاملُهم معاملةَ المسلمين. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٥/ ب راغب باشا.

(٥) «مختارات النوازل»: ١/ ٤٣٣- ٤٣٤.

(قَمَرِيٌّ) «بحر» عن «القنية»[1] (لَا شَمْسِيٌّ) وسيجيءُ الفرقُ في العِنِّين. (شَكَّ أَنَّهُ أَدَّى الزَّكَاةَ أَوْ لَا يُؤَدِّيهَا) لأنَّ وقتَها العمرُ. «أشباه»[2].

وهو الصَّحيحُ. قال في «شرح الوهبانيَّة»: ويمكن التَّوفيقُ بين القولين بالقضاء والدِّيانة[3]، أي: بحملِ القول باعتبارها من الثُّلُث المقابل للصَّحيح على أنَّه في القضاء، والأوَّل على الدِّيانة، وهو مؤيِّدٌ لِمَا قلنا.

(قوله: وَسَيَجِيءُ الفَرْقُ فِي العِنِّينِ) عبارتُه مع المتن: (وأُجِّلَ سنةً قمريَّةً بالأهلَّةِ على المذهب، وهي ثلاثُمائةٍ وأربعٌ وخمسون وبعضُ يومٍ. وقيل: شمسيَّةً بالأيام، وهي أزيدُ بأحدَ عشرَ يوماً). اهـ[4].

ثم إنَّ هذا إنَّما يظهرُ إذا كان الملكُ في ابتداء الأهلَّة، فلو مَلَكَه في أثناء الشَّهْر قيل: يُعتبرُ بالأيَّام. وقيل: يكمَّلُ الأوَّلُ من الأخير، ويعتبرُ ما بينهما بالأهلَّة نظيرَ ما قالوه في العدَّة. ط[5].

(قوله: لِأَنَّ وَقْتَهَا العُمُرُ) قال في «البحر» عن «الواقعات»: فرقٌ بين هذا وبين ما إذا شكَّ في الصَّلاة بعد ذهابِ الوقت أصلَّاها أم لا؟ والفرقُ: أنَّ العمرَ كلَّه وقتٌ لأداء الزَّكاة، فصارَ هذا بمنزلة شكٍّ وقعَ في أداء الصَّلاة في وقتها، ولو كان كذلك يُعيدُ. اهـ[6].

---

(١) «قنية المنية»: ص٦٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢١٩.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٢.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٥.

(٤) انظر: ٨/ ١٩٣- ١٩٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٦.

(٦) «الواقعات الحسامية»: ق٤٧/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

....

قال في «البحر»: وقعتْ حادثةٌ هي أنَّ من شكَّ: هل أدَّى جميعَ ما عليه من الزَّكاة أم لا بأن كان يؤدِّي متفرِّقاً ولا يضبطُه هل يلزمُه إعادَتُها؟ ومقتضى ما ذكرنا لزومُ الإعادة حيث لم يغلبْ على ظنِّه دفعُ قدرٍ معيَّنٍ؛ لأنَّه ثابتٌ في ذمَّته بيقينٍ، فلا يخرجُ عن العهدة بالشكِّ. اهـ[1].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه يتحرَّى في مقدار المؤدَّى، كما لو شكَّ في عدد الرَّكعات، فما غلبَ على ظنِّه أنَّه أدَّاه سقطَ عنه، وأدَّى الباقي. وإن لم يغلبْ على ظنِّه شيءٌ؛ أدَّى الكلَّ. والله تعالى أعلمُ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(بَابُ زَكَاةِ المَالِ)

"أل" فيه للمعهودِ في حديث: «هَاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ»، فإنَّ المرادَ به: غيرُ السَّائمة؛ لأنَّ زكاتَها غيرُ مقدَّرةٍ به. (نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ،

(بَابُ زَكَاةِ المَالِ)

(قوله: "أَلْ" فِيهِ لِلْمَعْهُودِ... إلخ) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ المالَ اسمٌ لِمَا يُتموَّلُ، فيتناولُ السَّوائمَ أيضاً. قال في «النهر»: وبهذا الجواب استغني عمَّا قيل: المالُ في عرفنا يتبادَرُ إلى النَّقْد والعُرُوض. اهـ[1].

أقول: الجوابُ الأوَّلُ ذكره الزَّيلعيُّ[2]، وتبعه في «الدرر»[3]. والثاني ذكرَه في «الفتح»[4]، وتبعه في «البحر»[5]. ويظهرُ لي أنَّه أحسنُ؛ لأنَّ تبادُرَ الذِّهْن إلى المعهود في العُرْف أقربُ من تبادره إلى المذكور في الحديث. تأمَّلْ.

(قوله: غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِهِ) أي: برُبع العُشْر.

(قوله: عِشْرُونَ مِثْقَالاً) فما دون ذلك لا زكاةَ فيه، ولو كان نقصاناً يسيراً يدخلُ بين الوَزْنين؛ لأنَّه وقعَ الشكُّ في كمال النِّصاب، فلا يُحكمُ بكماله مع الشكِّ. «بحر» عن «البدائع»[6]. والمثقالُ لغةً: ما يوزَنُ به قليلًا كان أو كثيراً. وعرفاً ما يأتي. ط[7].

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٦.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٨٠.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٠٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٨.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٧.

كُلُّ عَشَرَة) دراهمَ (وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ) والدِّينارُ عشرونَ قيراطـًا، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطًا، والقيراطُ خمسُ شَعيراتٍ، فيكون الدِّرهمُ الشَّرعيُّ سبعينَ شعيرةً، والمثقالُ

(قوله: كُلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ) اعلم أنَّ الدَّراهمَ كانت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختلفةً، فمنها عشرةُ دراهمَ على وزن عشرةِ مثاقيلَ، وعشرةٌ على ستَّةِ مثاقيلَ، وعشرةٌ على خمسةِ مثاقيلَ، فأخذ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كلِّ نوعٍ ثُلُثًا كيلا تظهرَ الخصومةُ في الأخذِ والعطاء، فثُلثُ عشرةٍ ثلاثةٌ وثلثٌ، وثلثُ ستَّةٍ اثنان، وثلثُ الخمسة درهمٌ وثُلُثان، فالمجموعُ سبعةٌ. وإن شئتَ فاجمعِ المجموعَ، فيكون إحدى وعشرين، فثُلُثُ المجموع سبعةٌ، ولذا كانت الدَّراهمُ العشرةُ وزنَ سبعةٍ. وهذا يجري في كلِّ شيءٍ حتَّى في الزَّكاة ونصابِ السَّرِقة والمهرِ وتقديرِ الدِّيات. ط عن «المنح»[1]. لكنَّ قولَه تبعـًا «للدرر»: وثُلثُ الخمسة درهمٌ وثلثان[2] صوابُه: مثقالٌ وثُلُثان.

(قوله: وَالدِّينَارُ) أي: الذي هو المثقالُ كما في الزَّيلعيِّ وغيره[3]. قال في «الفتح»: والظَّاهرُ: أنَّ المثقالَ اسمٌ للمقدار المقدَّرِ به، والدِّينارَ اسمٌ للمقدَّر به بقيد ذهبيَّتِه. اهـ[4]. وحاصلُه: إنَّ الدِّينارَ اسمٌ للقطعة من الذَّهَب[5] المضروبةِ المقدَّرةِ بالمثقال، فاتِّحادُهما من حيث الوزن.

(قوله: وَالدِّرْهَمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا) فتكون المائتان ألفَيْ قيراطٍ وثمانَمائة قيراطٍ.

---

(١) «منح الغفار»: ق١١٥/آ فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٧.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٨١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٨.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢١٢.

(٥) قوله: (الذَّهَب) في السندي: إنما سمي به؛ لكونه ذاهبـًا بلا بقاء. قهستاني. قلتُ: وقد ذكر الأطباءُ أنَّ استعمالَه أكلاً مذهبٌ للغمِّ، وموجبٌ للتفريج، وكذا إدامةُ النظر إليه، ولقد أخبرني من أثقُ به أنه حجَّ وكان مبتلىً بالخفقان، فكان يخرجُ المشاخصَ المعدَّةَ للإنفاق وينظرُ إليها، فيسكنُ قلبُه من الحركة، فلعله إنما سمي بذلك؛ لأنه مذهبٌ للهموم. اهـ. (رافعي).

مائةَ شعيرةٍ، فهو درهمٌ وثلاثُ أسباع درهمٍ.

واعلم أنَّ هذا هو الدِّرهمُ الشَّرعيُّ، والدِّرهمُ المتعارَفُ ستَّةَ عشرَ قيراطاً، وزنَةُ الريالِ الفرنجيِّ بالدَّراهم المتعارفةِ تسعةُ دراهمَ وقيراطٌ، وبالدَّراهم الشرعيَّة عشرةُ دراهم وخمسةُ قراريطَ، وذلك مائةٌ وخمسةٌ وأربعون قيراطاً، فيكون النِّصابُ من الرِّيال: تسعةَ عشر ريالاً وثلاثةُ دراهمَ وثلاثةُ قراريطَ. اهـ ط مع بعض زيادةٍ وتصحيحِ غلطٍ وقعَ في عبارته[1]. فافهم.

ومقتضاه: أنَّ الدِّرهمَ المتعارَفَ أكبرُ من الشَّرعيِّ، وبه صرَّحَ الإمامُ السَّروجي في «الغاية» بقوله: درهمُ مصرَ أربعٌ وسِتُّون حبَّةً، وهو أكبرُ من درهم الزَّكاة، فالنِّصابُ منه مائةٌ وثمانونَ وحبَّتان. اهـ[2]. لكن نظرَ فيه صاحبُ «الفتح»: بأنَّه أصغرُ لا أكبرُ؛ لأنَّ درهمَ الزَّكاة سبعونَ شعيرةً، ودرهمُ مصرَ لا يزيدُ على أربعةٍ وستِّين شعيرةً؛ لأنَّ رُبعَه مقدَّرٌ بأربعِ خَرَانيبَ، والخَرْنوبةُ أربعُ قمحاتٍ وسطٍ. اهـ[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ كلامَ السَّروجيِّ مبنيٌّ على تقدير القيراط بأربعِ حبَّاتٍ كما هو المعروفُ الآنَ، فإذا كان الدِّرهمُ الشَّرعيُّ أربعةَ عشرَ قيراطاً؛ يكون ستَّةً وخمسين حبَّةً، فيكون الدِّرهمُ العرفيُّ أكبرَ منه. لكنَّ المعتبرَ في قيراط الدِّرهم الشَّرعيِّ خمسُ حبَّاتٍ، بخلافِ قيراط الدِّرهم العُرفيِّ. قال بعضُ المحشِّين: الدِّرهمُ الآنَ المعروفُ بمكَّةَ والمدينةِ وأرضِ الحجاز هو المسمَّى في عُرْفنا بالقَفْلة بالقاف والفاء على وزن تمرة، وهو ستَّ عشرةَ خرنوبةً، كلُّ خرنوبةٍ أربعُ شعيراتٍ أو أربعُ قمحاتٍ؛ لأنَّا اختبَرْنا الشّعيرةَ المتوسِّطةَ مع

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٧.

(٢) «الغاية» للسَّروجي: ٦/ ٣٨٤ عن «الذخيرة» للقرافي.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢١٣.

....

القمحة المتوسِّطةِ، فوجدناهما متساويتَيْن، والقيراطُ في عُرْفنا الآن هو الخرنوبةُ، فيكون الدِّرهمُ العرفيُّ أربعـًا وستِّين شعيرةً، وهو ينقصُ عن الشَّرعي بستِّ شعيراتٍ. والمثقالُ المعروفُ الآن أربعٌ وعشرونَ خرنوبةً، فهو ستٌّ وتسعونَ شعيرةً، فينقصُ عن الشَّرعيِّ بأربعِ شعيراتٍ، فالمائتان من الدَّراهم الشَّرعيَّة مائتا قفلةٍ وثمانيةَ عشرَ قفلةً وثلاثةُ أرباع قفلةٍ، وزكاتُها خمسةُ دراهمَ عرفيَّة وسبعةُ خرانيبَ ونصفُ خرنوبةٍ. والعشرون مثقالاً الشَّرعيَّةُ: أحدٌ وعشرونَ مثقالاً عرفيَّةً إلا أربعَ خرانيبَ، وزكاتُها اثنتا عشرةَ خرنوبةً ونصفُ خرنوبةٍ. اهـ.

وما ذكره من أنَّ المثقالَ العرفيَّ ستٌّ وتسعونَ شعيرةً موافقٌ لِمَا نقله الشَّارحُ في «شرح الملتقى» عن «شرح الترتيب» من أنَّه بمصرَ الآن درهمٌ ونصفٌ[1]. وذكر الرَّحمتيُّ عن السيِّد محمد أسعد مفتي المدينة المنوَّرة: أنَّه وقفَ على عدَّةِ دنانيرَ قديمةٍ، منها ما هو مضروبٌ في خلافة بني أميَّةَ، ومنها في خلافة بني العبَّاس سنة ٧٩، وفي خلافةِ عبد الملك بن مروان سنةَ ٨٣، وفي خلافة الرَّشيد سنة ١٨١، ومنها سنة ١٧٣، ومنها في زمن المأمون، ودنانير أُخَرَ متقدِّمة ومتأخِّرة، وكلُّها متساويةُ الوزن: كلُّ دينارٍ درهمٌ ورُبعٌ بدراهمِ المدينة المنوَّرة، كلُّ درهمٍ منها ستَّةَ عشرَ قيراطـًا، والقيراطُ أربعُ حبَّاتِ حنطةٍ. اهـ[2].

قلتُ: وهذا موافقٌ لِمَا ذكره الشَّارحُ من كون الدِّينار الشَّرعيِّ عشرينَ قيراطـًا، لكن يخالِفُه من حيث اقتضاؤه أنَّ القيراطَ أربعُ حبَّاتٍ، والمثقالَ ثمانون حبَّةً، والمذكورُ في كُتُب الشَّافعيَّة والحنابلة: أنَّ درهمَ الزَّكاة ستَّةُ دوانِقَ، والدَّانقُ ثمانُ حبَّات شعيرٍ وخُمُسا

(١) «فتح القريب المجيب شرح الترتيب»: ٢/ ٩٣، «الدر المنتقى»: ١/ ٢٠٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «منحة الباري»: ق٢٥٤/ آ- ب ولي الدين.

....

حبَّةٍ، فالدِّرهمُ خمسونَ حبَّةً وخُمُسا حبَّةٍ، والمثقالُ اثنان وسبعونَ شعيرةً معتدلةً لم تُقشرْ وقُطِعَ من طرفيها ما دَقَّ وطالَ، وهو لم يتغيَّرْ جاهليَّةً ولا إسلاماً، ومتى نقصَ منه ثلاثةُ أعشارِه كان درهماً، ومتى زِيدَ على الدِّرهم ثلاثةُ أسباعه كان مثقالاً. اهـ.

قلتُ: وعليه فالدِّرهمُ اثنا عشرَ قيراطاً، كلُّ قيراطٍ نصفُ دانقٍ، أربعُ حباتٍ وخمسُ حبَّةٍ، والمثقالُ سبعةَ عشرَ قيراطاً وحبَّتان، وذلك لأنَّ ثلاثةَ أسباع الدِّرهم على تقديرهم أحدٌ وعشرون حبَّةً وثلاثةُ أخماس حبَّةٍ، فإذا زِيدَ ذلك على الدِّرهم وهو خمسون حبَّةً وخُمُسا حبَّةٍ؛ بلغَ اثنتين وسبعينَ حبَّةً. وقد ذكرَ في «سكب الأنهر» أقوالاً كثيرةً في تحديد القيراط والدِّرهم بناءً على اختلاف الاصطلاحات[1]. والمقصودُ: تحديدُ الدِّرهم الشرعيِّ، وقد سمعتَ ما فيه من الاضطرابِ، والمشهورُ عندنا ما ذكره الشَّارحُ.

ثم اعلم أنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ المتعامَلَ بها في هذا الزَّمان أنواعٌ كثيرةٌ مختلفةُ الوزن والقيمة، ويتعامَلُ بها النَّاسُ عدداً بدون معرفةِ وزنها، ويُخْرِجون زكاتَها عدداً أيضاً؛ لعُسْرِ ضبطها بالوزن، ولا سيَّما لمن كان له ديونٌ، فإنَّه إن قدَّرَها بالأثقل وزناً بلغتْ مقداراً، وإن قدَّرَها بالأخفِّ بلغتْ دونَه، فيُخْرِجون عن كلِّ أربعين قرشاً منها قرشاً، وعن كلِّ مائتين خمسةً، وهكذا، مع أنَّ الواجبَ فيها الوزنُ كما مرَّ ويأتي. فينبغي أن يكون ما يخرِجُه من جنس القُرُوش الثَّقيلة أو الذَّهَب الثَّقيل حتَّى لا ينقصَ ما يخرجُه بالعدد عن رُبُع العُشر، فتبرأَ ذمَّتُه بيقينٍ، بخلافِ ما إذا أخرجَ من الخفيف فقط، أو منه ومن الثَّقِيل، فإنَّه قد لا يبلغُ ربعَ عشرِ ماله، إلا إذا كان جميعُ ماله من جنس الخفيف، وغالبُ أصحاب الأموال عن هذا غافلون، فليُتنبَّهْ له.

---

(١) «سكب الأنهر» للطرابلسي: ق٦٨/ ب- ٧٠/ آ جامعة الملك عبد العزيز.

وقيل: يُفتى في كلِّ بلدٍ بوزنهم. وسنحقِّقُه في متفرِّقات البيوع. (وَالمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا أَدَاءً ...

(قوله: وَقِيلَ: يُفْتَى فِي كُلِّ بَلَدٍ بِوَزْنِهِمْ) جزمَ به في «الولوالجيَّة»[1]. وعزاه في «الخلاصة» إلى ابن الفضلِ، وبه أخذَ السَّرخسيُّ[2]، واختاره في «المجتبى» و«جمع النَّوازل» و«العيون» و«المعراج» و«الخانيَّة» و«الفتح»[3]، وقال بعده: إلا أنِّي أقول: ينبغي أن يقيَّدَ بما إذا كانتْ لا تنقصُ عن أقلِّ وزنٍ كان في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ما تكون العشرةُ وزنَ خمسةٍ[4]. اهـ «بحر» ملخَّصاً[5]. زاد في «النَّهر» عن «السِّراج»: إلا أنَّ كونَ الدِّرهم أربعةَ عشرَ قيراطاً عليه الجمُّ الغفيرُ، والجمهورُ الكثيرُ، وإطباقُ كتب المتقدِّمين والمتأخِّرين[6].

(قوله: وَسَنُحَقِّقُهُ... إلخ) الذي حقَّقَه هناك لا يتعلَّقُ بالزَّكاة، بل بالعقود، فإذا أُطلقَ اسمُ الدِّرْهم في العقد؛ انصرفَ إلى المتعارفِ، وكذلك إذا أطلقَه الواقفُ. ح[7].

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا أَدَاءً) أي: من حيث الأداء، يعني: يُعتبرُ أن يكون المؤدَّى قدرَ الواجب وزناً عند الإمام والثَّاني. وقال زفرُ: تُعتبرُ القيمةُ. واعتبرَ محمدٌ الأنفعَ للفقراء. فلو أدَّى عن خمسةٍ جيِّدةٍ زُيوفاً قيمَتُها أربعةٌ جيِّدةٌ جازَ عندهما وكُرِهَ. وقال محمدٌ وزفرُ: لا يجوزُ حتَّى يؤدِّيَ الفضلَ. ولو أربعةً جيِّدةً قيمَتُها خمسةٌ رديئةٌ[8]؛ لم يجزْ إلا عند زفرَ. ولو كان له إبريقُ فضَّةٍ وزنُه مائتانِ وقيمتُه ثلاثُمائةٍ: إن أدَّى خمسةً من عينه؛ فلا كلامَ،

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٢.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٣٧.
(٣) «المجتبى»: ٢/ ١٧٨، «عيون المذاهب» للكاكي: ص٥٧، «معراج الدراية»: ٢/ ٦٤١، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٩، وذكره بصيغة (قيل). «فتح القدير»: ٢/ ٢١٣.
(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢١٣.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٤.
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٦٠/ب لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٨.
(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/ آ راغب باشا.
(٨) قوله: (ولو أربعة جيدة) أي: عن خمسة رديئة. (رافعي).

وَوُجُوبًا) لا قيمَتُهما. (وَاللَّازِمُ) مبتدأٌ (فِي مضرُوب كُلٍّ) منهما (وَمَعْمُولِهِ ....

أو من غيره؛ جازَ عندهما، خلافًا لمحمدٍ وزفرَ إلا أن يؤدِّي الفضلَ. وأجمعوا أنَّه لو أدَّى من خلافِ جنسه اعتُبرتِ القيمةُ، حتَّى لو أدَّى من الذَّهَب ما تبلغُ قيمتُه خمسةَ دراهمَ من غير الإناء لم يجزْ في قولهم؛ لتقوُّمِ الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإنْ أدَّى القيمةَ؛ وقعتْ عن القدر المستحقِّ. كذا في «المعراج»[1]. «نهر»[2].

(قوله: وَوُجُوبًا) أي: من حيث الوجوب، يعني: يُعتبرُ في الوجوب أن يبلُغَ وزنُهما نصابًا. «نهر»[3]. حتَّى لو كان له إبريقُ ذهبٍ أو فضَّةٍ وزنُه عشرةُ مثاقيلَ أو مائةُ درهمٍ، وقيمتُه لصِيَاغته عشرونَ أو مائتانِ؛ لم يجبْ فيه شيءٌ إجماعًا. قهستاني[4].

(قوله: لا قِيمَتُهُمَا) نفيٌ لقول زفرَ باعتبار القيمة في الأداء، وهذا إن لم يؤدِّ من خلاف الجنسِ، وإلا؛ اعتُبرتِ القيمةُ إجماعًا كما علمتَ. وكان على الشَّارح أن يزيدَ: (ولا الأنفع) نفيًا لقول محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ ح[5].

(قوله: مَضْرُوبِ كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: ما جُعلَ دراهمَ يُتعامَلُ بها أو دنانيرَ. ط[6].

(قوله: وَمَعْمُولِهِ) أي: ما يُعملُ من نحو حِلْيةِ سيفٍ، أو مِنْطقةٍ، أو لِجامٍ، أو سَرجٍ، أو الكواكبِ في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلصُ بالإذابة. «بحر»[7].

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٤٨ عن «الإيضاح».

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٨.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٧٤ عن «الحقائق».

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٣.

وَلَوْ تِبْراً أَوْ حُلِيًّا مُطْلَقًا) مباحَ الاستعمال أو لا، ولو للتَّجمُّل والنَّفقة؛ لأنَّهما خُلِقا أثمانـًا، فيزكِّيهما كيف كانا. (وَ) في (عَرْضِ تِجَارَةٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ) الجملةُ صفةُ "عرض"،

(قوله: وَلَوْ تِبْراً) التِّبرُ: الذَّهبُ والفضَّةُ قبل أن يُصَاغا. «بحر» عن «ضياء الحلوم»[١]. ولذا قال ح: لا يصحُّ الإتيانُ به هنا؛ لأنَّه لا يصدقُ عليه المضروبُ ولا المعمولُ، بل كان عليه أن يقول بعد قوله: (مطلقًا): وتبره، بخلاف عبارةِ «الكنز» حيث قال: يجبُ في مائتي درهمٍ وعشرين ديناراً رُبع العُشر ولو تِبْراً[٢]، فإنَّه داخلٌ فيما قبله[٣].

(قوله: أَوْ حُلِيًّا) بضمِّ الحاء وكسرها وتشديد الياء جمعُ: حَلْيٍ بفتح الحاء وإسكان اللام: ما تتحلَّى به المرأةُ من ذهبٍ أو فضَّةٍ. «نهر»[٤].

قلتُ: ولا يتعيَّنُ ضبطُ المتن بصيغة الجمع، فإنَّه يحتملُ المفردَ، بل هو الأنسبُ بقول الشَّارح: (مباح الاستعمال)، حيث ذكَّرَ الضَّميرَ، إلا أن يقال: إنَّه عائدٌ إلى المذكور من المعمول والحليّ.

(قوله: أَوْ لَا) كخاتمِ الذَّهَب للرِّجال، والأواني مطلقـًا ولو من فضَّةٍ.

(قوله: وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ) أي: التَّزيُّن بهما في البيوتِ من غير استعمالٍ. ط[٥].

(قوله: وَالنَّفَقَةِ) فيه منافاةٌ لقول ابن الملك: إذا كانتْ مشغولةً بحوائجه؛ فلا زكاةَ فيها[٦] كما قدَّمْناه في أوَّل كتاب الزَّكاة، فارجعْ إليه. ح[٧].

---

(١) «ضياء الحلوم»: ق٢٢/آ شهيد علي باشا، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٣.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٠٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/آ راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٨.

(٦) «شرح مجمع البحرين»: ص١٤٥.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/آ راغب باشا.

وهو هنا ما ليس بنقدٍ. وأمَّا عدمُ صحَّة النيَّة في نحو الأرض الخراجيَّة؛ فلقيام المانع كما قدَّمنا، لا لأنَّ الأرضَ ليست من العرض. فتنبَّهْ.

(قوله: وَهُوَ هُنَا: مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ) كذا فسَّرَ في «المغرب»[1]، ونقله في «البحر» عن «ضياء الحلوم»[2]. وفي «الدرر»: العَرْضُ بسكون الراء: متاعٌ لا يدخُلُه كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيواناً ولا عَقَاراً. كذا في «الصحاح». وأمَّا بفتحها؛ فمتاعُ الدنُّيا[3]، ويتناوَلُ جميعَ الأموال. ولا وجهَ له ههنا؛ لجعلِه مقابلاً للذَّهَب والفضَّة. اهـ[4]. أي: مفتوحُ الراء غيرُ مرادٍ هنا؛ لتناوُلِه جميعَ الأموال، مع أنَّ النَّقدين غيرُ داخلين فيه هنا بقرينة المقابلة، فيتعيَّنُ إرادةُ ساكن الرَّاء، لكن على ما في «الصحاح» يخرجُ عنه الدَّوابُّ والمكيلاتُ والموزوناتُ مع أنَّها من عُرُوض التِّجارة إذا نواها فيها، فلذا قال الشَّارحُ: (هو هنا ما ليس بنقدٍ)، أي: إنَّ المناسبَ للمراد هنا الاقتصارُ على تفسيره بذلك ليدخُلَ فيه ما ذُكِرَ.

(قوله: وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ النيَّةِ... إلخ) جوابٌ عمَّا أورده الزَّيلعيُّ من أنَّ الأرضَ الخراجيَّةَ لا يجبُ فيها الزَّكاةُ وإن نوى عند شرائها التِّجارةَ مع أنَّها من العُرُوض[5]. والجوابُ ما تقدَّمَ قُبَيل باب السَّائمة من قوله: (والأصلُ أنَّ ما عدا الحَجَرين والسَّوائم إنَّما يزكَّى بنيَّة التِّجارة بشرطِ عدم المانع المؤدِّي إلى الثِّنَى)[6].

(قوله: لَا لِأَنَّ الأَرْضَ... إلخ) ردٌّ على ما في «الدرر»، حيث أجابَ عمَّا أورده الزَّيلعيُّ: بأنَّ الأرضَ ليستْ من العرض بناءً على ما نقله عن «الصحاح»[7]. قال في «البحر»: وهو

(١) «المغرب»: ص٣١٠.
(٢) «ضياء الحلوم»: ق١٣٣/ آ شهيد علي باشا، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٥.
(٣) «الصحاح»: ص١٠٨٣- ١٠٨٤.
(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٨١.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٠.
(٦) انظر: ٤/ ٧٢٩- ٧٣٠.
(٧) «درر الحكام»: ١/ ١٨١.

(مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ) أي: فضَّةٍ مضروبةٍ، فأفادَ أنَّ التَّقويمَ إنَّما يكونُ بالمسكوك

مردودٌ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الصَّوابَ تفسيرُه هنا بما ليس بنقدٍ. اهـ[١]. وقد أوردَ الزَّيلعيُّ أيضاً: ما إذا اشترى أرضَ عُشرٍ وزَرَعَها، أو اشترى بذراً للتِّجارة وزرعه، فإنَّه يجبُ فيه العشرُ، ولا تجبُ فيه الزَّكاة؛ لأنَّهما لا يجتمعان. اهـ[٢]. ويجابُ عنه بما ذكره الشَّارحُ من قيام المانع. وأجابَ في «الدرر» ـ وتبعه في «البحر» ـ: بأنَّ عدمَ وجوب الزَّكاة في البَذْر إنَّما حدثَ بعد الزِّراعة، وذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ مجرَّدَ نيَّةِ الخدمة إذا أسقطَ وجوبَ الزَّكاة في العبدِ المشترَى للتِّجارة كما مرَّ؛ فلأَنْ يُسقِطَه التَّصرُّفُ الأقوى من النيَّة أَوْلى. اهـ[٣].

(قوله: مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ) بيانٌ لقوله: (نصاب)، وأشار بـ(أو) إلى أنَّه مخيَّرٌ: إن شاءَ قوَّمَها بالفضَّةِ، وإن شاء بالذَّهَب؛ لأنَّ الثَّمَنين في تقدير قِيَم الأشياء بهما سواءٌ. «بحر»[٤]. لكنَّ التَّخييرَ ليس على إطلاقه كما يأتي.

(قوله: فَأَفَادَ) تفريعٌ على تفسير الوَرِق بالفضَّةِ المضروبة. ط[٥].

(قوله: بِالمَسْكُوكِ) بالسِّين المهملة، أي: المضروبِ على السكَّة، وهي حديدةٌ منقوشةٌ يُضربُ عليها الدَّراهمُ. «قاموس»[٦]. ووجهُ الإفادة ظاهرٌ من الوَرِق، أمَّا الذَّهبُ؛ فلا كما لا يخفى[٧]، إلا أن يقال: لَمَّا اقترنَ بالمضروب من الفضَّة؛ كان المرادُ به المضروبَ. اهـ ح[٨].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٨١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٨.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٩٤٣.

(٧) قوله: (كما لا يخفى) لأنه يطلقُ على المضروب وغيره. (رافعي).

(٨) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/ آ راغب باشا.

عملاً بالعرف. (مُقَوَّماً بِأَحَدِهِمَا) إن استويا، فلو أحدُهما أروجَ؛ تعيَّنَ التَّقويمُ به،....

(قوله: عَمَلاً بِالعُرْفِ) فإنَّ العُرفَ التَّقويمُ بالمسكوك. «بحر»[1]. وهو علَّةٌ لقوله: (أفادَ).

(قوله: مُقَوَّماً بِأَحَدِهِمَا) تكرارٌ مع قوله: (من ذهبٍ أو ورقٍ)[2]؛ لأنَّ (أو) معناها التَّخييرُ. ومحلُّ التَّخيير إذا استويا فقط، أمَّا إذا اختلفا؛ قُوِّمَ بالأنفع. اهـ ح[3]. وقدَّمَ الشَّارحُ عند قوله: (وجاز دفعُ القيمة): أنَّها تُعتبرُ يومَ الوجوب. وقالا: يومَ الأداء كما في السَّوائم. ويقوَّمُ في البلد الذي المالُ فيه... إلخ.

(قوله: تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِهِ) أي: إذا كان يبلغُ به نصاباً[4]؛ لِمَا في «النهر» عن «الفتح»: يتعيَّنُ ما يبلغُ نصاباً دون ما لا يبلغُ، فإنْ بلغَ بكلٍّ منهما وأحدُهما أروَجُ؛ تعيَّنَ التَّقويمُ بالأروجِ[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٦.

(٢) قوله: (تكرارٌ مع قوله: "من ذهب"... إلخ) قد يقال: لا تكرارَ، ويحملُ الأولُ على بيان النصاب فقط، والثاني على التخيير، فإنَّه لا يعلمُ من الأول أن التقويمَ يكون من أيِّهما. تأمل. وانظر السندي، فإنه أبدى ما فيه الكفايةُ لدفع التكرار، وذكر عن الرحمتيِّ حسنَ موقع قول «الدرر»: قوّم بالأنفع للفقراء، والذي في «كافي» النسفي: ذكر في «الأصل»: المالكُ بالخيار إن شاء قومها بالدراهم، وإن شاء قومها بالدنانير بلا ذكر خلافٍ؛ لأنه مالٌ احتيجَ فيه إلى التقويم، فيقوَّمُ بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات، وعن أبي حنيفة: إنه يقوِّمها بأنفع النقدين للفقراء احتياطاً، حتى إذا بلغتْ بالتقويم بأحدهما نصاباً ولم تبلغْ بالآخر؛ قوِّمَ بما بلغ نصاباً، وإن بلغ بكلٍ منهما نصاباً يقوَّمُ بما هو أروجُ، وإن تساويا في الرواج يتخيَّرُ المالكُ. انتهى. وكأنَّ المصنفَ اختارَ متابعة «الأصل»؛ لأنَّ ما فيه هو المذهبُ، ولعل الشارحَ أشارَ إلى التوفيق؛ إذ هو المتعينُ حيث أمكن، فما سلكه المصنفُ ليس أحسن مما في «الدرر»؛ إذ ما فيها روايةٌ عن الإمام، وعلى ما فعله الشارحُ لا خلافَ في الرواية. تأمل. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (أي: إذا كان يبلغُ... إلخ) لا حاجة لذكره؛ لذكر الشارح له. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٠، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤١.

ولو بلغَ بأحدهما نصاباً دون الآخر؛ تعيَّنَ ما يبلغُ به، ولو بلغَ بأحدهما نصاباً وخُمساً وبالآخر أقلَّ؛ قوَّمَه بالأنفع للفقير. «سراج». (رُبُعُ عُشْرٍ) خبرُ قوله: "اللَّازم".

(وَفِي كُلِّ خُمُسٍ) بضمِّ الخاء (بِحِسَابِهِ) ففي كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وفي كلِّ أربعةِ مثاقيلَ قيراطانِ، وما بين الخُمُس إلى الخمس عفوٌ. وقالا: ما زادَ بحسابه، ....

(قوله: وَلَوْ بَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً وَخُمُساً... إلخ) بيانُه ما في «النهر» عن «السِّراج»: لو كان بحيث لو قوَّمَها بالدَّراهم بلغتْ مائتينِ وأربعين، وبالدَّنانير ثلاثاً وعشرينَ؛ قوَّمَها بالدَّراهم لوجوب ستَّةٍ فيها، بخلاف الدَّنانير، فإنَّه يجبُ فيها نصفُ دينارٍ، وقيمتُه خمسةٌ. ولو بلغتْ بالدَّنانير أربعةً وعشرين، وبالدَّراهم مائةً وستَّةً وثلاثينَ[1]؛ قوَّمَها بالدَّنانير[2]. اهـ[3].

وفي «الهداية»: كلُّ دينارٍ عشرةُ دراهمَ في الشَّرْعِ[4]. قال في «الفتح»: أي: يقوَّمُ في الشَّرْع بعشرةٍ، كذا كان في الابتداءِ[5].

(قوله: وَفِي كُلِّ خُمُسٍ بِحِسَابِهِ) أي: ما زاد على النِّصاب عفوٌ إلى أن يبلغَ خُمُسَ نصابٍ، ثمَّ كلُّ ما زادَ على الخمس عفوٌ إلى أن يبلغَ خُمُساً آخرَ.

(قوله: وَقَالَا: مَا زَادَ بِحِسَابِهِ) يظهرُ أثرُ الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسةُ دراهمَ

---

(١) قوله: (مائة وستة وثلاثين) كذا في «النهر»، والذي في «السراج»: مائتين. (رافعي).

(٢) قوله: (قومها... إلخ) لأنَّه أنفعُ للفقراء؛ لأن زكاةَ أربع وعشرين ديناراً ثلاثةُ أخماس دينارٍ، وقيمتُه أكثرُ من قيمة خمسة دراهمَ. (رافعي).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٦٥/آ لاله لي، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤١.

(٤) «الهداية»: ١/ ١٠٣.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢١٥.

مضى عليها عامان، قال الإمامُ: يلزمُه عشرةٌ. وقالا: خمسةٌ؛ لأنَّه وجبَ عليه في العام الأوَّل خمسةٌ وثُمنٌ، فبقيَ السَّالمُ من الدَّيْن في الثَّاني نصابٌ إلا ثُمُنٌ. وعنده: لا زكاةَ في الكُسُور، فبقيَ النِّصابُ في الثَّاني كاملاً. وفيما إذا كان له ألفٌ حالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ؛ كان عليه في الثَّاني أربعةٌ وعشرون، وفي الثَّالث ثلاثةٌ وعشرونَ عنده. وقالا: يجبُ مع الأربعة والعشرين ثلاثةُ أثمان درهمٍ[1]، ومع الثَّلاثةِ والعشرين نصفٌ وربعٌ وثُمُنُ درهمٍ. ولا خلافَ أنَّه يجبُ في الأوَّل خمسةٌ وعشرون. كذا في «السراج»[2]. «نهر»[3].

أقول: قولُه: وثمن درهمٍ كذا وجدتُه أيضاً في «السراج»، وصوابُه[4]: وثمنُ ثمنِ درهمٍ[5] كما لا يخفى على الحاسبِ.

تنبيهٌ: يظهرُ أثرُ الخلاف أيضاً فيما ذكره في «البحر» و«النهر» عن «المحيط» من أنَّه لا تضمُّ إحدى الزِّيادتين إلى الأخرى، أي: الزِّيادة على نصاب الفضَّة لا تضمُّ إلى الزِّيادة

(١) قوله: (ثلاثة أثمان درهم) لأنَّ الكسورَ الزائدةَ على الأربعة نصبٌ، وهي الثمانمائة، وعلى أربعة أخماس نصابٍ، وهي مائة وستون خمسة عشر، وربع عشرها ثلاثةُ أثمان درهم؛ إذ كل خمسةٍ ربعُ عشرها ثمنُ درهم. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٦٥/آ لا له لي.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٧.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (وصوابه... إلخ وجهُ ذلك: أن الواجبَ في الحول الأول خمسةٌ وعشرون، وفي الثاني أربعةٌ وعشرون، وثلاثةُ أثمان، فالفارغُ عن الدين في الحول الثَّالث تسعمائةٍ وخمسونَ درهماً وخمسةُ أثمان درهمٍ، فبقي تسعمائةٍ وعشرين ربع عشرها، وذلك ثلاثة وعشرون، وفي ثلاثين نصف درهم وربعه، وفي خمسة أثمان درهم ثمن ثمن درهم؛ لأنه ربع عشرها كنسبة الخمسة إلى ثلاثمائة وعشرين، فإنها ثمنُ ثمنها وربع عشر خمسة أثمانها، فإن خمسةَ أثمان الثلاثمائة وعشرين مائتان، وربع عشر المائتين خمسة، ونسبةُ الخمسة إلى الثلاثمائة وعشرين ثمن الثمن؛ لأن ثمنَها أربعون، وثمن الأربعين خمسةٌ. اهـ منه).

(٥) قوله: (وصوابه: وثُمُن ثُمُن درهمٍ) إذ حيث كان ثمن الدرهم ربعَ عشر الخمسة الصحيحة؛ فليكن ثمنُ الثمن ربعَ عشر خمسة الأثمان. (رافعي).

وهي مسألةُ الكسور. (وَغَالِبُ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ..................

على نصاب الذَّهَب ليتمَّ أربعين أو أربعةَ مثاقيلَ عند الإمام؛ لأنَّه لا زكاةَ في الكسور عنده. وعندهما: تضمُّ؛ لوُجُوبها في الكسور. اهـ موضَّحاً[1]. لكن توقَّفَ الرَّحمتيُّ في فائدة الضمِّ عندهما بعد قولهما بوجوب الزَّكاةِ في الكسور[2]، وعن هذا - والله أعلم - نقل بعضُ محشِّي الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني: أنَّ السَّروجي نقلَ عن «المحيط» الخلافَ بالعكس، وأنَّ ما في «البحر» و«النهر» غلطٌ. اهـ.

قلتُ: وقد راجعتُ «المحيط»، فرأيتُه مثلَ ما نقله السَّروجي[3]، وصَرَّح به في «البدائع» أيضاً[4].

(قوله: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الكُسُورِ) أي: التي يقال فيها: لا زكاةَ في الكُسُور عنده ما لم تبلغِ الخمسَ أخذاً من حديث: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الكُسُورِ شَيْئاً»[5]، سمِّيت كسوراً باعتبار ما يجبُ فيها.

(قوله: وَغَالِبُ الفِضَّةِ... إلخ) لأنَّ الدَّراهمَ لا تخلو عن قليلِ غشٍّ؛ لأنَّها لا تنطبعُ إلا به، فجُعلتِ الغلبةُ فاصلةً. «نهر»[6]. ومثلُها الذَّهبُ. ط[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٤، «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٧.

(٢) «منحة الباري»: ق٢٥٥/ ب- ٢٥٦/ آ ولي الدين.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٨٧، «الغاية» للسروجي: ٦/ ٤٣٠.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٠.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه»: ١٩٠٣ من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أوصاه به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وجَّهه إلى اليمن. وفيه المنهال بن الجراح متروكُ الحديث، وعبادة بن نسيٍّ لم يسمعْ من معاذٍ كما قال الدارقطنيُّ. «نصب الراية»: ٢/ ٣٦٧.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٨.

فِضَّةٌ وَذَهَبٌ، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ) منهما (يُقَوَّمُ) كالعُرُوض، ويُشترطُ فيه النيَّةُ، إلا إذا كان يَخلصُ منه ما يبلغُ نصاباً أو أقلَّ وعنده ما يتمُّ به، أو كانت أثماناً رائجةً وبلغتْ نصاباً من أدنى نقدٍ تجبُ زكاتُه فتجبُ، ....

(قوله: فِضَّةٌ وَذَهَبٌ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، أي: فتجبُ زكاتُهما، لا زكاةُ العُرُوض وإن أعدَّهما للتِّجارة كما أفاده في «النهر»[1].

(قوله: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ) أي: تُعتبرُ قيمتُه إن نوى فيه التِّجارةَ. «نهر»[2]. وتقدَّمَ قُبيل باب السَّائمة شروط نيَّة التِّجارة.

(قوله: إِلَّا إِذَا... إلخ) استثناءٌ من اشتراط النيَّة.

(قوله: وَعِنْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ) أي: من عروضِ تجارةٍ أو أحدِ النَّقدين، وهو مرتبطٌ بقوله: (أو أقلَّ). ط[3].

(قوله: وَبَلَغَتْ) أي: بالقيمةِ كما في «البحر»[4].

(قوله: مِنْ أَدْنَى... إلخ) فسَّرَ الأدنى في «البدائع» بالتي يغلبُ عليها الفضَّةُ[5].

قلتُ: ينبغي تفسيرُها بالمساوي على ما اختاره المصنِّفُ من وجوبها فيه كما يذكرُه قريباً.

(قوله: فَتَجِبُ) أي: فيما غلبَ غشُّه إذا نوى فيه التِّجارةَ، أو لم ينوِ ولكن يخلصُ منه

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٣.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٧.

وإلا فلا. (وَاخْتُلِفَ فِي) الغشّ (المُسَاوِي، ....

ما يبلغُ نصاباً[1]، أو لم يخلُصْ ولكن كان أثماناً رائجةً، وبلغتْ قيمتُه نصاباً. وقوله: (وَإِلَّا فَلَا) أي: وإن لم يوجدْ شيءٌ من ذلك؛ فلا تجب الزَّكاةُ. وحاصلُه: أنَّ ما يخلُصُ منه نصابٌ أو كان ثمناً رائجاً تجبُ زكاتُه، سواءٌ نوى التِّجارةَ أو لا؛ لأنَّه إذا كان يخلُصُ منه نصابٌ تجبُ زكاةُ الخالص كما صرَّحَ به في «الجوهرة»[2]، وعينُ النَّقدين لا يحتاجُ إلى نيَّةِ التِّجارة كما في الشُّمنيِّ وغيره[3]، وكذا ما كان ثمناً رائجاً، فبقي اشتراطُ النيَّة لِمَا سوى ذلك. هذا ما يعطيه كلامُ الشَّارح. ومثلُه في «البحر» و«النهر»[4].

لكن في الزَّيلعيِّ[5]: إنَّ الغالبَ غشُّه إن نواه للتِّجارة تُعتبرُ قيمتُه مطلقاً، وإلا، فإن كانت فضَّةً تخلصُ؛ تجبُ فيها الزَّكاةُ إن بلغتْ نصاباً وحدها أو بالضمِّ إلى غيرها. اهـ[6]. ومفادُه: اعتبارُ القيمة فيما نواه للتِّجارة وإن تخلَّصَ منه ما يبلغُ نصاباً، ويظهرُ لي عدمُ المنافاة؛ لأنَّه إذا كان يخلصُ منه ما يبلغُ نصاباً تجبُ زكاةُ ذلك الخالص وحده كما مرَّ

---

(١) قوله: (ما يبلغ نصاباً) حقُّه أن يقول: أو أقل، ولكن عنده ما يتمُّ به... إلخ، وقوله: (أو لم يخلص ولكن... إلخ) فيه: أنَّه إذا كان أثماناً رائجةً وبلغت القيمةُ نصاباً تجب الزكاة بلا اشتراط عدم خلوص نصابٍ كما يفيدُه تعبيرُ الشارح بـ(أو) المفيدة أن الشرطَ أحدُ المذكورات. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٢٣.

(٣) «كمال الدراية»: ق١٢١/ ب الأزهرية.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٩.

(٥) قوله: (لكن في الزيلعيِّ... إلخ) الذي يفيدُه كلامُ الشارح: أن الغالبَ الغشِّ يقوَّم كالعروض، ويشترطُ فيه نيةُ التجارة إلا إذا تحقق أحدُ المذكورات في الاستثناء، فإنه لا يشترطُ لوجوب الزكاة نيَّتُها سواءٌ وجدت أو لا، وهذا لا ينافي ما أفاده كلامُ الزيلعيِّ من صحتها واعتبار القيمة وإن تخلصَ منه ما يبلغُ نصاباً، بل لا يتوهمُ المنافاةُ؛ إذ ما في الشارح إفادةُ اشتراط النية في مسألةٍ مخصوصةٍ، ولم يتعرضْ لنفي صحتها فيما عداها، وما في الزيلعيِّ أفاد صحَّتَها فيما نواه لها، وإن تخلص منها ما يبلغ نصاباً، لا أنها شرطٌ. (رافعي).

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٩.

وَالْمُخْتَارُ لُزُومُهَا احْتِيَاطًا) «خانية». ولذا لا تُباعُ إلا وزنًا.

عن «الجوهرة»، إلا إذا نوى التِّجارةَ، فتجب الزَّكاةُ فيه كلِّه باعتبار القيمةِ. وإذا تأمَّلتَ كلامَ الزَّيلعيِّ تراه كالصَّريح فيما ذكرتُه[1]. فافهمْ.

فرعٌ: في «الشُّرنبلاليَّة»: الفلوسُ إن كانت أثمانًا رائجةً أو سِلَعًا للتِّجارة؛ تجب الزَّكاةُ في قيمتها، وإلا فلا. اهـ[2].

(قوله: وَالمُخْتَارُ لُزُومُهَا) أي: الزَّكاة، أي: ولو من غير نيَّةِ التِّجارة. وقيل: لا تجبُ. «نهر»[3]. قال في «الشرنبلاليَّة» عن «البرهان»: والأظهرُ: عدمُ الوجوب؛ لعدم الغلبة المشروطةِ للوجوب. وقيل: يجبُ درهمان ونصفٌ نظراً إلى وجهَيِ الوجوب وعدمه. اهـ[4]. وظاهرُ «الدرر» اختيارُ الأوَّل تبعاً «للخانية» و«الخلاصة»[5]. قال العلامةُ نوحٌ: وهو اختياري؛ لأنَّ الاحتياطَ في العبادة واجبٌ كما صرَّحُوا به في كثيرٍ من المسائل، منها: ما إذا استوى الدَّمُ والبُزاقُ ينقضُ الوضوءُ احتياطاً. اهـ[6]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلِذَا) أي: للاحتياط، وفي نسخةٍ: (وكذا) بالكاف، وبها عبَّر في «البحر» و«المنح»[7].

وقولُه: (لَا تُبَاعُ إِلَّا وَزْنًا) أي: للتَّحرُّز عن الرِّبا. اهـ ط[8].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وإذا تأملت... إلخ وجهه: أن قول الزيلعيِّ: فإن نواه للتجارة تعتبرُ قيمته، أي: قيمةُ ما غلب فيه الغشُّ، سواءٌ تخلص منه نصابٌ أو لا، وقوله: وإلا فإن كانت فضته تخلصُ وجبتْ فيها الزكاةُ، أي: وجبتْ في الفضة التي تخلصُ منه دون باقيه من الغشِّ. تأمل. اهـ منه).

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٢ (بهامش درر الحكام).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣٩.

(٤) «البرهان»: ق١٠١/ آيني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٢ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٨٩، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٣٧، «درر الحكام»: ١/ ١٨٢.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٢٢ راغب باشا.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٥، «منح الغفار»: ق١١٦/ آ فيض الله.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٩.

وأمَّا الذَّهبُ المخلوطُ بفضَّةٍ، فإن غلبَ الذَّهبُ فذهبٌ، وإلا ....

(قوله: وَأَمَّا الذَّهَبُ... إلخ) محترزُ قوله: (وغالبُ الفضَّة... إلخ)، فإنَّ ذلك مفروضٌ فيما إذا كان المخالِطُ غشّاً. ط[1].

(قوله: فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ... إلخ) اعلم أنَّ الذَّهبَ إذا خُلِطَ بالفضَّة؛ فإمَّا أن يكون غالباً أو مغلوباً أو مساوياً، وعلى كلٍّ: إمَّا أن يبلغَ كلٌّ منهما نصاباً، أو الذَّهبُ فقط، أو الفضَّةُ فقط، أو لا ولا، فهي اثنتا عشرةَ صورةً، منها صورتان عقليَّتان فقط، وهما أن تبلغَ الفضَّةُ وحدها نصاباً والذَّهبُ غالبٌ عليها أو مساوٍ لها، والعشرةُ خارجية.

إذا عرفتَ هذا فقولُه: (فإن غلب الذهبُ فذهبٌ) فيه أربعُ صورٍ: بلوغُ كلٍّ منهما نصابَه، وعدمُه، وبلوغُ الذَّهَب فقط، وبلوغُ الفضَّة فقط، لكنَّ الرَّابعةَ ممتنعةٌ كما علمتَ؛ لأنَّه متى غلبَ الذَّهبُ على الفضَّة البالغةِ نصاباً لزمَ بلوغُه نصاباً، بل نُصُباً. وبيَّنَ حكمَ الثَّلاثة الباقية بقوله: (فذهبٌ). أمَّا الأولى والثَّالثةُ؛ فظاهرٌ؛ لأنَّ الذَّهبَ فيهما بلغَ بانفراده نصاباً، فكانت الفضَّةُ تبعاً له، سواءٌ بلغتْ نصاباً أيضاً كما في الأولى، أو لا كما في الثَّالثة، فتُزكَّى بزكاته، وكذلك الثَّانيةُ[2]؛ لأنَّ الذَّهبَ متى غلبَ كان هو المعتبرَ؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى كما يأتي، فإذا بلغَ مجموعُهما نصاباً؛ زكَّى زكاةَ الذَّهَب.

وقولُه: (وإلا) أي: وإن لم يغلبِ الذَّهبُ، بأن غلبتِ الفضَّةُ أو تساوَيَا، فيه ثمانيةُ صورٍ: بلوغُ كلٍّ منهما نصابَه، وعدمُه، وبلوغُ الذَّهَب فقط، أو الفضَّة فقط مع غلبة الفضَّة، أو

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٩.

(٢) قوله: (وكذلك الثانية) الظاهرُ أن الحكمَ في المسألة الثانية ما قاله ط، وهو اعتبارُ الضم، فلك حينئذٍ أن تضمَّ الذهب إلى الفضة وتزكيهما زكاتها، أو العكس وتزكيهما زكاته، ويدلُّ لذلك ما يأتي متناً بقوله: (ويضم الذهبُ إلى الفضة وعكسه). اهـ. وعبارةُ الشمنيِّ ليس فيها بيانُ حكم ما إذا لم يبلغْ من كلٍّ منهما النصابُ في مسألة غلبة الذهب، وكذلك عبارةُ الزيلعيِّ وقوله على ما يأتي: وهذا إذا كانت الفضةُ غالبةً، وأما إذا كانت مغلوبةً... إلخ إنما هو فيما إذا كانت الفضة بلغتْ نصاباً كما هو ظاهرُ سياق كلامه. تأمل. (رافعي).

فإن بلغَ الذَّهبُ أو الفضَّةُ نصابَه وجبتْ.

التَّساوي[1]، لكنَّ بلوغَ الفضَّة فقط مع التَّساوي ممتنعةٌ كما علمتَ، فبقي سبعةٌ. وتقييدُه ببُلُوغ الذَّهَب أو الفضَّة نصابَه مُخْرِجٌ لصورتين منها، وهما: ما إذا لم يبلغْ كلٌّ منهما نصابَه مع غلبة الفضَّة أو التَّساوي، وسنذكرُ حكمَهما[2]، فبقي خمسُ صورٍ: ثنتان في التَّساوي، وثلاثةٌ في غلبة الفضَّة[3].

وقولُه: (فإن بلغ الذَّهَبُ) أي: بلغَ نصاباً وحده، أو مع الفضَّة عند غلبة الفضَّة، أو التَّساوي، فهذه أربعُ صورٍ. وقولُه: (أو الفضَّةُ) أي: أو بلغتِ الفضَّةُ وحدها نصاباً عند غَلَبَتها على الذَّهَب، فهذه الخامسةُ. وقولُه: (وجبتْ) أي: زكاةُ البالغ النِّصابَ، فإن بَلَغَه الذَّهبُ وجبتْ زكاةُ الذَّهَب في الصُّوَر الأربع المذكورة؛ لأنَّه لَمَّا بلغ النِّصابَ وجبَ اعتبارُه؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى، وتصيرُ الفضَّةُ تبعاً له ولو بلغتْ نصاباً معه. وإن كان البالغُ هو الفضَّةَ الغالبةَ عليه دونه؛ وجبتْ زكاةُ الفضَّة ترجيحاً لها ببلوغ النِّصاب، فيُجعلُ كلُّه فضَّةً، لكن على تفصيلٍ فيه سنذكرُه. وقد عُلِمَ حكمُ ما ذكرناه في تقرير كلام الشَّارح في الصُّور الثَّلاث الأُوَل والخمسِ الأُخَر من عبارة الشُّمنيِّ وعبارةِ الزَّيلعيِّ. أمَّا عبارةُ الشمنيِّ؛ فهي قولُه: ولو سُبِكَ الذَّهبُ مع الفضَّة، فإن بلغَ الذَّهبُ نصاباً؛ زكَّى الجميعَ

(1) قوله: (مع غلبة الفضة... إلخ) لا يقال: لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ موضوعَ المسألة غلبةُ الفضة أو التساوي كما أفاده بقوله أولاً: (بأن غلبت الفضةُ... إلخ)؛ لأنَّ القصدَ بيانُ ما دخل تحت قوله: (وإلا) المفسر بغلبة الفضَّة أو التساوي. (رافعي).

(2) قوله: (وسنذكر حكمهما) أي: من أنَّه إذا كان الذهبُ أكثرَ قيمةً يجب زكاةُ الذهب، وإلا؛ وجب زكاةُ الفضة. (رافعي).

(3) قوله: (فبقي خمسُ صورٍ... إلخ) هي بلوغُ كلٍّ منهما نصابَه مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغُ الذهب فقط مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغُ الفضَّة مع غلبتها، وكلُّ ذلك مع عدم غلبة الذهب. اهـ. وقوله: (أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي) أي: إنها بلغتْه أيضاً، وقوله: (عند غلبة الفضة أو التساوي) راجعٌ لكل ما قبله. (رافعي).

....

زكاةَ الذَّهَب، سواءٌ كان غالبـاً أو مغلوبـاً؛ لأنَّه أعزُّ. وإن لم يبلغِ الذَّهبُ نصابَه، فإن بلغتِ الفضَّةُ نصابَها؛ زكَّى الجميعَ زكاةَ الفضَّة. اهـ[١]. وأمَّا عبارةُ الزَّيلعيِّ؛ فهي قولُه: والذَّهبُ المخلوطُ بالفضَّة إن بلغَ الذَّهبُ نصابَ الذَّهَب وجبتْ فيه زكاةُ الذَّهَب، وإن بلغت الفضَّةُ نصابَ الفضَّة وجبتْ فيه زكاةُ الفضَّة. وهذا إذا كانت الفضَّةُ غالبةً، وأمَّا إذا كانت مغلوبةً؛ فهو كلُّه ذهبٌ؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى قيمةً. اهـ[٢]. وكلٌّ من هاتين العبارتين مؤدَّاهما واحدٌ.

وما قرَّرْناه في كلام الشَّارح من أحكام الصُّور السَّبْع يؤخذُ منهما، فقولُ الشُّمنيِّ: سواءٌ كان غالبـاً أو مغلوبـاً يشملُ ما إذا بلغتِ الفضَّةُ نصابَها أو لا، بدليل قوله بعده: (وإن لم يبلغ الذهبُ نصابَه، فإن بلغتِ الفضَّةُ... إلخ)، فإنَّه لم يُعتبرْ زكاةُ الجميع زكاةَ الفضَّة إلا إذا لم يبلغِ الذَّهبُ نصابَه، فأفادَ أنَّ قولَه قبله: (فإن بلغَ الذهبُ نصابَه... إلخ): أنَّه يجعلُ الكلُّ ذهبـاً إذا بلغَ الذَّهبُ نصابَه، سواءٌ بلغَتْه الفضَّةُ أيضـاً أو لا. وكذا قولُ الزَّيلعيِّ: وإن بلغتِ الفضَّةُ... إلخ أي: ولم يبلغِ الذَّهبُ نصابَه بدليل المقابلة، فإنَّه اعتَبر أوَّلاً الكلَّ ذهبـاً حيث بلغَ الذَّهبُ نصابَه، وأطلقه، فشَمِلَ ما إذا بلغتِ الفضَّةُ أيضـاً نصابـاً أو لا، فعُلم أنَّه لا يُعتبرُ الكلُّ فضَّةً إلا إذا لم يبلغِ الذَّهبُ نصابَه، فإن بلغَ؛ كان الكلُّ ذهبـاً، فيزكَّى زكاةَ الذَّهَب؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى قيمةً، وكذا لو غلبَ الذَّهبُ وبلغَ بضمِّ الفضَّة إليه نصابـاً كما عُلِمَ من قوله: وأمَّا إذا كانت مغلوبةً فهو كلُّه ذهبٌ... إلخ، وهذا ما عبَّر عنه الشَّارحُ بقوله: (فإن غلب الذهبُ فذهبٌ).

ودخلَ في قول الشُّمنيِّ: سواءٌ كان غالبـاً أو مغلوبـاً حكمُ المساواة بالأَوْلى، وهو مفهومٌ أيضـاً من إطلاق الزَّيلعيِّ قولَه: إن بلغ الذَّهبُ نصابَ الذَّهَب... إلخ. فقد ظهرَ

(١) «كمال الدراية»: ق١٢١/ ب الأزهرية مع زيادة.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٧٩.

أنَّه لا تخالُفَ بين العبارتين، ولا بينهما وبين عبارة الشَّارح، لكنَّ قولَ الزَّيلعيِّ: وهذا إذا كانت الفضَّةُ غالبةً لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ الفضَّةَ إذا بلغتْ وحدَها نصاباً لا بُدَّ أن تكون غالبةً على الذَّهَب الذي لم يبلغْ نصاباً، ولذا لم يذكُرْه الشُّمنيُّ، وكأنَّ الزَّيلعيَّ ذكره ليبنيَ عليه قولَه: وأمَّا إذا كانت مغلوبةً. هذا ما ظهرَ لي في تقرير هذا المحلِّ. والله أعلمُ. فافهمْ.

تنبيهٌ: قال في «التَّتارخانيَّة»: وإذا كانت الفضَّةُ غالبةً والذَّهبُ مغلوباً، مثلُ أن يكون الثُّلُثان فضَّةً أو أكثرَ؛ لا يُجعلُ كلُّه فضَّةً؛ لأنَّ الذَّهبَ أكثرُ قيمةً، فلا يجوز جعلُه تبعاً لِمَا هو دونه، بخلافِ ما إذا كان الذَّهبُ غالباً. اهـ[1]. ومفادُه: أنَّ ما مرَّ من أنَّه إذا بلغتِ الفضَّةُ نصاباً ولم يبلغِ الذَّهبُ نصابَه تجبُ زكاةُ الفضَّة مقيَّدٌ بما إذا لم يكن الذَّهبُ الذي خالَطَها أكثرَ قيمةً منها، وإلا؛ كان الكلُّ ذهباً. وهذا التَّفصيلُ الموعودُ بذكره، وفي عبارةِ الزَّيلعيِّ المارَّة إشارةٌ إليه[2].

ويؤخذُ منه حكمُ الصُّورتين الباقيتين من السَّبْع، وهما: ما إذا لم يبلغْ كلٌّ منهما نصابَه مع غلبة الفضَّة أو التَّساوي، وعلى هذا فيمكن دخولُهما في قول الشَّارح: (فإن غلبَ الذهبُ فذهبٌ)، بأن يرادَ: غلبتُه على ما معه من الفضَّة وزناً أو قيمةً، لكن قال في «المحيط» و«البدائع»: الدَّنانيرُ الغالبُ عليها الذَّهَبُ كالمحموديَّة حكمُها حكمُ الذَّهَب، والغالبُ عليها الفضَّةُ كالهَرَويَّة والمَرْويَّة: إن كانت ثمناً رائجاً أو للتِّجارة تعتبرُ قيمَتُها، وإلا؛ يُعتبرُ قدرُ ما فيها من الذَّهَب والفضَّة وزناً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يخلصُ بالإذابة. اهـ[3].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ١٦٢.

(٢) قوله: (إشارة إليه) حيث قال في صورة ما إذا كانت الفضةُ مغلوبةً: (لأنه أعزُّ وأغلى)؛ إذ يفيدُ أنها إذا كانت غالبةً لا تجب زكاةُ الفضة إلا إذا لم تكن أغلى قيمةً. (رافعي).

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٨٧، «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٨.

(وَشُرِطَ كَمَالُ النِّصَابِ) ولو سائمةً (فِي طَرَفَيِ الحَوْلِ) في الابتداء ....

وهذا كالصَّريح في أنَّ الدَّنانيرَ المسكوكةَ المخلوطةَ بالفضَّة حكمُها كحكم الفضَّة المخلوطة بالغشِّ، فإذا كان الذَّهبُ فيها غالباً؛ كانت ذهباً كالفضَّة الغالبة على الغشِّ، وإذا كانت الفضَّةُ غالبةً عليها؛ كانت كالفضَّة المغلوبة بالغشِّ، فتُقوَّمُ، فإن بلغتْ قيمَتُها نصاباً؛ زكَّاها إن كانتْ أثماناً رائجةً أو نوى فيها التِّجارةَ، وإلا؛ اعتبرَ ما فيها وزناً، فإن بلغَ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما يَتِمُّ به نصاباً؛ زكَّاها، وإلا فلا. فعُلِمَ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ تبعاً للزَّيلعيِّ والشُّمنيِّ في غير الدَّنانير المسكوكةِ أو المسكوكةِ التي ليستْ للتِّجارة ولا أثماناً رائجةً، أو هو قولٌ آخرُ. فليتأمَّلْ[1]. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَشُرِطَ كَمَالُ النِّصَابِ... إلخ) أي: ولو حكماً؛ لِمَا في «البحر» و«النهر»: لو كان له غنمٌ للتِّجارة تساوي نصاباً، فماتتْ قبل الحول، فدبغَ جلودَها، وتمَّ الحولُ عليها؛ كان عليه الزَّكاةُ إن بلغتْ نصاباً. ولو تخمَّرَ عصيرُه الذي للتِّجارة قبل الحولِ، ثمَّ صار خلّاً، وتمَّ الحولُ عليه وهو كذلك؛ لا زكاةَ عليه؛ لأنَّ النِّصابَ في الأوَّل باقٍ لبقاء الجلد لتقوُّمِه[2]، بخلافه في الثَّاني. وروى ابنُ سماعةَ: أنَّه عليه الزَّكاةَ في الثَّاني أيضاً[3].

(١) قوله: (فليتأمَّل) الظاهرُ أنه قولٌ آخرُ، وإلا؛ فلا يظهرُ فرقٌ بين الدراهم المسكوكة وغيرها، ويدلُّ لذلك تعليلُ «المحيط» بقوله: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يخلص بالإذابة؛ إذ هو جارٍ في كلٍّ. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (لأنَّ النصابَ في الأول... إلخ) في الزيلعيِّ: والفرقُ بينهما: أن الخمرَ إذا تخمَّرتْ هلكتْ كلُّها، وصارتْ غيرَ مالٍ، فانقطع الحولُ، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غيرَ الأول، والشياهُ إذا ماتتْ لم يهلك كلُّ المال؛ لأن شعرَها وصوفَها وقرنها لم يخرجْ من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحولُ لبقاء البعض. اهـ. وهو الأولى في الفرق. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٧، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٢.

للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، (فَلَا يَضُرُّ نُقْصَانُهُ بَيْنَهُمَا) فلو هلكَ كلُّه بطلَ الحولُ. وأمَّا الدَّينُ؛ فلا يَقطعُ ولو مُستغرقاً. (وَقِيمَةُ العَرْضِ) للتِّجارة (تُضَمُّ إِلَى الثَّمَنَيْنِ) لأنَّ الكلَّ للتِّجارة ....

(قوله: لِلْانْعِقَادِ) أي: انعقاد السَّبَب، أي: تحققه بتملُّك النِّصاب. ط[1].

(قوله: لِلْوُجُوبِ) أي: لتحقُّقِ الوجوبِ عليه. ط[2].

(قوله: فَلَوْ هَلَكَ كُلُّهُ) أي: في أثناء الحول (بَطَلَ الحَوْلُ) حتَّى لو استفادَ فيه غيرَه استأنفَ له حولاً جديداً. وتقدَّم حكمُ هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم. قال في «النهر»: ومنه ـ أي: من الهلاك ـ ما لو جعلَ السَّائمةَ عَلُوفةً؛ لأنَّ زوالَ الوصف كزوال العين[3].

(قوله: وَأَمَّا الدَّيْنُ... إلخ) قدَّمَ الشَّارحُ عند قول المصنِّف: (فلا زكاةَ على مكاتبٍ ومديونٍ للعبد بقدر دينه): أنَّ عروضَ الدَّين كالهلاك عند محمدٍ، ورجَّحَه في «البحر». اهـ[4]. وقدَّمْنا هناك ترجيحَ ما هنا، فراجِعْه. والخلافُ في الدَّيْن المستغرق للنِّصَاب كما هو صريحُ ما في «الجوهرة»[5]، فلا يمكن التَّوفيقُ بحمل ما في «البحر» على غير المستغرق[6]. فافهمْ.

(قوله: وَقِيمَةُ العَرْضِ... إلخ) تقدَّمَ قريباً تقويمُ العرض إذا بلغ نصاباً، وما هنا في بيان ما إذا لم يبلغْ وعنده من الثَّمَنين ما يتمُّ به النِّصابُ. وفي «النَّهر»: قال الزَّاهديُّ: وله أن يقوِّمَ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٠٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٢.

(٤) انظر: ٤/ ٦٩٦- ٦٩٨.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١١٥.

(٦) قوله: (على غير المستغرق) حقُّه حذفُ لفظ (غير). (رافعي).

وضعًا وجَعْلاً، (وَ) يضمُّ (الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ) وعكسُه بجامع الثُّمنيَّة ....

أحدَ النَّقدين ويَضُمَّه إلى قيمة العُرُوض عند الإمام. وقالا: لا يقوِّمُ النَّقدين، بل العروضَ ويضُمُّها. وفائدتُه تظهرُ فيمن له حنطةٌ للتِّجارة قيمَتُها مائةُ درهمٍ، وله خمسةُ دنانيرَ قيمَتُها مائةٌ؛ تجب الزَّكاةُ عنده، خلافًا لهما(١).

(قوله: وَضْعًا) راجعٌ للثَّمنين. وقوله: (وَجَعْلاً) راجعٌ للعرض. والمعنى: إنَّ اللهَ تعالى خلقَ الثَّمنين ووَضَعَهما للتِّجارة، والعبدُ يجعلُ العرضَ للتِّجارة. اهـ ح(٢). أي: لأنَّه لا يكون للتِّجارة إلا إذا نوى به العبدُ التِّجارةَ، بخلاف النُّقود.

(قوله: وَيُضَمُّ... إلخ) أي: عند الاجتماع، أمَّا عند انفرادِ أحدهما؛ فلا تُعتبرُ القيمةُ إجماعًا. «بدائع»(٣). لأنَّ المعتبرَ وزنُه أداءً ووجوبًا كما مرَّ. وفي «البدائع» أيضًا: أنَّ ما ذُكِرَ من وجوب الضمِّ إذا لم يكن كلُّ واحدٍ منهما نصابًا، بأن كان أقلَّ، فلو كان كلٌّ منهما نصابًا تامًّا بدون زيادةٍ لا يجب الضمُّ، بل ينبغي أن يؤدِّيَ من كلِّ واحدٍ زكاتَه، فلو ضمَّ حتَّى يؤدِّيَ كلَّه من الذَّهَب أو الفضَّة؛ فلا بأسَ به عندنا، ولكن يجب أن يكون التَّقويمُ بما هو أنفعُ للفقراء رَوَاجًا، وإلا؛ يؤدِّي من كلٍّ منهما رُبُعَ عُشرِه(٤).

(قوله: وَعَكْسُهُ) وهو ضمُّ الفضَّة إلى الذَّهَب، وكذا يصحُّ العكسُ في قوله: وقيمة العرض تضمُّ إلى الثَّمنين عند الإمامِ كما مرَّ عن الزَّاهديِّ، وصرَّحَ به في «المحيط» أيضًا(٥). ولو أسقطَ قوله: (بجامع الثمنية)؛ لصحَّ رجوعُ الضَّمير في (عكسه) إلى المذكور من المسألتين. ويمكن إرجاعُه إليه، ولا يضرُّه بيانُ العلَّةِ في أحدهما.

(١) «المجتبى»: ٢/ ١٨٨، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٢.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٦/ ب راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٩.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٠.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٨٨.

(قِيمَةً) وقالا بالأجزاء، فلو له مائةُ درهمٍ وعشرةُ دنانيرَ قيمَتُها مائةٌ وأربعونَ؛ تجب ستَّةٌ عنده، وخمسةٌ عندهما.

(قوله: قِيمَةً) أي: من جهة القيمة، فمن له مائةُ درهمٍ وخمسةُ مثاقيلَ قيمَتُها مائةٌ؛ عليه زكاتُها، خلافاً لهما. ولو له إبريقُ فضَّةٍ وزنُه مائةٌ وقيمتُه بصِيَاغته مائتان؛ لا تجب الزَّكاةُ باعتبار القيمة؛ لأنَّ الجودةَ والصَّنعةَ في أموال الرِّبا لا قيمةَ لها عند انفرادها، ولا عند المقابلةِ بجنسها. ثمَّ لا فرقَ بين ضمِّ الأقلِّ إلى الأكثر كما مرَّ وعكسِه، كما لو كان له مائةٌ وخمسون درهماً وخمسةُ دنانيرَ لا تساوي خمسينَ درهماً؛ تجب على الصَّحيح عنده، ويضمُّ الأكثرَ إلى الأقلِّ؛ لأنَّ المائةَ والخمسين بخمسةَ عشر ديناراً، وهذا دليلٌ على أنَّه لا اعتبارَ بتكامُلِ الأجزاء عنده، وإنَّما يضمُّ أحدَ النَّقدين إلى الآخر قيمةً. ط عن «البحر»(1).

قلتُ: ومن ضمِّ الأكثر إلى الأقلِّ ما في «البدائع»: أنَّه روي عن الإمام أنَّه قال: إذا كان لرجلٍ خمسةٌ وتسعون درهماً ودينارٌ يساوي خمسةَ دراهمَ أنَّه تجبُ الزَّكاةُ، وذلك بأن تقوَّمَ الفضَّةُ كلَّ خمسةٍ منها بدينارٍ(2).

(قوله: وَقَالَا: بِالْأَجْزَاءِ) فإن كان من هذا ثلاثةُ أرباعِ نصابٍ ومن الآخر ربعٌ؛ ضُمَّ، أو النِّصفُ من كلٍّ، أو الثُّلُثُ من أحدهما والثُّلُثان من الآخر، فيخرجُ من كلِّ جزءٍ بحسابه، حتَّى إنَّه في صورة الشَّارح يُخرجُ من كلِّ نصفٍ رُبعَ عُشْره كما ذكره صاحبُ «البحر»(3).

(قوله: وَخَمْسَةٌ عِنْدَهُمَا) تبعَ فيه صاحبَ «النهر»(4). وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا اعتُبِرَ عندهما

(1) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٠.
(2) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٠.
(3) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.
(4) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٣.

فافهمْ. (وَلَا تَجِبُ) الزَّكاةُ عندنا (فِي نِصَابٍ) مشتركٍ (مِنْ سَائِمَةٍ) ومالِ تجارةٍ........

الضمُّ بالأجزاء يجب في كلِّ نصفٍ ربعُ عشره كما مرَّ عن «البحر»، وعزاه إلى «المحيط»[1]، وحينئذٍ فيُخرجُ عن العشرة الدَّنانيرِ التي قيمَتُها مائةٌ وأربعون ربعَ دينارٍ منها قيمتُه ثلاثةُ دراهمٍ ونصفٌ، فإذا أرادَ دفعَ قيمته يكون الواجبُ ستَّةَ دراهمَ عندهما أيضـًا.

لا يقال: إنَّ اعتبارَ الضمِّ بالأجزاء ـ أي: بالوزن ـ عندهما مبنيٌّ على أنَّه لا اعتبارَ للجودة لعدم تقوُّمِها شرعـًا، فلا تُعتبرُ القيمةُ، بل الوزنُ، والدِّينارُ في الشَّرْع بعشرة دراهمَ كما قدَّمناه، وزيادةُ قيمته هنا للجودةِ، فلا تُعتبرُ؛ لأنَّا نقول: إنَّ عدمَ اعتبار الجودة إنَّما هو عند المقابلةِ بالجنس، أمَّا عند المقابلة بخلافه؛ فتُعتبرُ اتِّفاقـًا كما قدَّمْناه عند قوله: (والمعتبرُ وزنهما). فتأمَّلْ.

(قوله: فَافْهَمْ) أشارَ به إلى ردِّ ما قاله صاحبُ «الكافي» من أنَّه عند تكامل الأجزاءِ[2]، كما لو كان له مائةُ درهمٍ وعشرةُ دنانيرَ قيمَتُها أقلُّ من مائة درهمٍ؛ لا تُعتبرُ القيمةُ عنده ظنـًّا أنَّ إيجابَ الزَّكاة فيها لتكامُلِ الأجزاء، لا باعتبار القيمة. وليس كما ظنَّ، بل الإيجابُ باعتبار القيمة من جهةِ كلٍّ من النَّقْدين، لا من جهة أحدهما عينـًا، فإنَّه إن لم يتمَّ باعتبار قيمة الذَّهَب بالفضَّة؛ يتمُّ باعتبار قيمة الفضَّة بالذَّهَب، والمائةُ درهمٍ في المسألة مقوَّمةٌ بعشرةِ دنانيرَ، فتجبُ فيها الزَّكاةُ لهذا التَّقويم. ط[3]. وتمامُ بيانه في «البحر» و«فتح القدير»[4].

(قوله: فِي نِصَابٍ مُشْتَرَكٍ) المرادُ: أن يكون بلوغُه النِّصابَ بسبب الاشتراك، وضمِّ أحدِ المالين إلى الآخر، بحيث لا يبلغُ مالُ كلٍّ منها بانفراده نصابـًا.

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٤٨٨.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٤٥/ ب فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٧، «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٢- ٢٢٣.

(وَإِنْ صَحَّتِ الخُلْطَةُ فِيهِ) باتِّحاد أسبابِ الإسامة التِّسعة التي يجمَعُها: "أَوْصِ من يشفعُ". وبيانُه في شروح «المجمع». وإن تعدَّدَ النِّصابُ تجبُ إجماعـًا، ويتراجعان بالحصصِ.

(قوله: وَإِنْ صَحَّتِ الخُلْطَةُ فِيهِ) أي: في النِّصاب المذكورِ، وأشارَ بذلك إلى خلاف سيِّدنا الإمامِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّها تجبُ عنده إذا صحَّت الخلطةُ[1]، وصحَّتُها عنده بالشُّروط التِّسعة الآتية، ولذا قيَّدَها الشَّارحُ بقوله: (باتحاد... إلخ)، فأفادَ أنَّه إذا لم توجدْ هذه الشُّروطُ لا تجب عندنا بالأَوْلى، وسمَّاها أسباباً مع أنَّها شروطٌ؛ إطلاقاً لاسم السَّبَب على الشَّرْط كما أُطلقَ بالعكس، وقدَّمْنا وجهَه أوَّلَ الباب عند قوله: (ملك نصاب). فافهمْ.

(قوله: "أَوْصِ مَنْ يَشْفَعُ") فالهمزةُ لأهليَّة كلٍّ منهما لوجوب الزَّكاة، والواو لوجودِ الاختلاط في أوَّل السَّنَة، والصادُ لقصدِ الاختلاط، والميمُ لاتِّحاد المسرحِ بأن يكون ذهابُهما إلى المرعى من مكانٍ واحدٍ، والنونُ لاتِّحاد الإناء الذي يحلب فيه، والياءُ لاتِّحاد الرَّاعي، والشينُ المعجمةُ لاتِّحاد المشرع، أي: موضع الشُّرْب، والفاءُ لاتِّحاد الفحل، والعينُ لاتِّحاد المرعى. وهذه شروطُ الخُلْطة في السَّائمة. وأمَّا شروطُها في مال التِّجارة؛ فمذكورةٌ في كتب الشَّافعيَّة، منها: أن لا يتميَّزَ الدكَّانُ والحارسُ ومكانُ الحفظ كخزانةٍ.

(قوله: وَإِنْ تَعَدَّدَ النِّصَابُ) أي: بحيث يبلغُ قبل الضمِّ مالُ كلٍّ واحدٍ بانفراده نصاباً، فإنَّه يجبُ حينئذٍ على كلٍّ منهما زكاةُ نصابه، فإذا أخذَ السَّاعي زكاةَ النِّصابين من المالين، فإنْ تساوَيَا؛ فلا رجوعَ لأحدهما على الآخر، كما لو كان ثمانين شاةً لكلٍّ منهما أربعونَ، وأخذَ السَّاعي منهما شاتين، وإلا؛ تراجَعَا كما يأتي بيانُه. وهذا مقابلُ قوله: (في نصابٍ).

(١) قوله: (الخلطة) بضم الخاء. رحمتي. (رافعي).

وبيانُه في «الحاوي». فإن بلغَ نصيبُ أحدهما نصاباً؛ زكَّاه دون الآخر، ولو بينه وبين ثمانينَ رجلاً ثمانون شاةً؛ لا شيءَ عليه؛ لأنَّه مما لا يُقسمُ، خلافاً للثَّاني. «سراج».

(قوله: وَبَيَانُهُ فِي «الحَاوِي»)[1] بيَّنَه قاضي خان بأتمَّ مما في «الحاوي»، حيث قال: صورتُه: أن يكون لهما مائةٌ وثلاثٌ وعشرون شاةً، لأحدهما الثُّلُثان، وللآخر الثُّلُثُ، فالواجبُ شاتان، فيأخذُ من كلٍّ منهما شاةً، فيرجعُ صاحبُ الثُّلُثين بالثُّلُثين من الشَّاة التي دفعها صاحبُ الثُّلُث، ويرجعُ صاحبُ الثُّلُث بالثُّلُث من شاةٍ دَفَعَها صاحبُ الثُّلُثين، فيقامُ ثُلثُه في مقام ثُلثٍ من الثُّلثين المطالَبِ بهما، ويبقى ثُلثُ شاةٍ، فيطالَبُ به صاحبُ ثلثي المال. اهـ ط[2]. وبه ظهرَ أنَّ التَّراجعَ من الجانبين، فالتَّفاعلُ على بابه. فافهمْ.

(قوله: فَإِنْ بَلَغَ... إلخ) كما لو كانت ثمانونَ شاةً بين رجلين أثلاثاً، فأخذَ المصدِّقُ منها شاةً لزكاةِ صاحب الثُّلُثين، فلصاحب الثُّلُث أن يرجعَ عليه بقيمة الثُّلُث؛ لأنَّه لا زكاةَ عليه. «محيط»[3].

(قوله: وَلَوْ بَيْنَهُ... إلخ) في «التجنيس»: ثمانون شاةً بين أربعين رجلاً، لرجلٍ واحدٍ من كلِّ شاةٍ نصفُها، والنِّصفُ الآخرُ للباقين؛ ليس على صاحب الأربعين صدقةٌ عند أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ. ولو كانتْ بين رَجُلين تجبُ على كلِّ واحدٍ منهم شاةٌ؛ لأنَّه مما يُقسمُ في هذه الحالة، وفي الأولى لا يُقسمُ. اهـ[4]. أي: لأنَّ قسمةَ كلِّ شاةٍ بينه وبين من شارَكَه فيها لا تمكنُ إلا بإتلافها، بخلاف قسمة الثَّمانين نصفين.

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٨١.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٠.
(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٠٧ عن النوادر.
(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣١٨ عن «الأجناس».

(وَ) اعلم أنَّ الدُّيونَ عند الإمام ثلاثةٌ: قويٌّ ومتوسِّطٌ وضعيفٌ، فـ(تَجِبُ) زكاتُها إذا تمَّ نصاباً وحالَ الحولُ، لكن لا فوراً، بل (عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مِنَ الدَّيْنِ) القويِّ كقرضٍ وبدل مالِ تجارةٍ،..

(قوله: عِنْدَ الإِمَامِ) وعندهما: الدُّيونُ كلُّها سواءٌ تجبُ زكاتُها، ويؤدِّي متى قبضَ شيئاً قليلاً أو كثيراً، إلا دينَ الكتابة والسِّعاية والدِّية في روايةٍ. «بحر»[1].

(قوله: إِذَا تَمَّ نِصَاباً) الضَّميرُ في (تمّ) يعودُ للدين المفهوم من (الدُّيون)، والمرادُ: إذا بلغَ نصاباً بنفسه، أو بما عنده مما يتمُّ به النِّصابُ. (قوله: وَحَالَ الحَوْلُ) أي: ولو قبل قبضه في القويِّ والمتوسِّط، وبعده في الضَّعيف. ط[2].

(قوله: عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً) قال في «المحيط»: لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ في الكُسور من النِّصاب الثَّاني عنده ما لم يبلغْ أربعينَ للحرج، فكذلك لا يجبُ الأداءُ ما لم يبلغْ أربعين للحرج[3]. وذكرَ في «المنتقى»: رجلٌ له ثلاثُمائةِ درهمٍ دينٌ حالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ، فقبضَ مائتينِ؛ فعند أبي حنيفةَ: يزكِّي للسَّنَة الأولى خمسةً، وللثَّانية والثَّالثة أربعةً أربعةً عن مائةٍ وستِّين، ولا شيءَ عليه في الفضل؛ لأنَّه دون الأربعين. اهـ.

مطلبٌ في وجوبِ الزَّكاة في دَيْنِ المرصَدِ

(قوله: كَقَرْضٍ) قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ منه مالَ المرصَد المشهورَ في ديارنا؛ لأنَّه إذا أنفقَ المستأجرُ لدار الوقف على عمارتها الضَّروريَّة بأمر القاضي للضَّرورة الدَّاعيةِ إليه يكون بمنزلة استقراضِ المتولِّي من المستأجر، فإذا قبضَ ذلك كلَّه أو أربعينَ درهماً منه - ولو باقتطاعِ ذلك من أُجرة الدَّار - تجبُ زكاتُه لِمَا مضى من السِّنين، والنَّاسُ عنه غافلونَ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٠.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١١.

فكلَّما قبضَ أربعينَ درهماً يلزمُه درهمٌ، (وَ) عند قبض (مِائَتَيْنِ مِنْهُ لِغَيْرِهَا) أي: من بدل مالٍ لغير تجارةٍ، وهو المتوسِّطُ، كثمنِ سائمةٍ وعبيدِ خدمةٍ ونحوهما مما هو مشغولٌ

(قوله: فَكُلَّمَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ) هو معنى قول «الفتح» و«البحر»: ويتراخَى الأداءُ[1] إلى أن يقبضَ أربعين درهماً، ففيها درهمٌ، وكذا فيما زاد فبحسابه. اهـ[2]. أي: فيما زاد على الأربعين من أربعينَ ثانيةٍ وثالثةٍ، إلى أن يبلُغَ مائتين، ففيها خمسةُ دراهَمَ، ولذا عبَّرَ الشَّارحُ بقوله: (فكلَّما... إلخ)، وليس المرادُ: ما زادَ على الأربعين من درهمٍ أو أكثرَ كما توهِمُه عبارةُ بعض المحشِّين، حيث زادَ بعد عبارة الشَّارح: وفيما زاد بحسابِهِ؛ لأنَّه يوهمُ أنَّ المرادَ: مطلقُ الزِّيادة في الكسور، وهو خلافُ مذهب الإمام كما علِمْتَه مما نقلناه آنفاً عن «المحيط». فافهمْ.

(قوله: أَيْ: مِنْ بَدَلِ مَالٍ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ) أشارَ إلى أنَّ الضَّميرَ في قول المصنِّف: (منه) عائدٌ إلى (بدل)، وفي (لغيرها) إلى التِّجارة. ومثلُ بدل التِّجارة: القرضُ.

(قوله: كَثَمَنِ سَائِمَةٍ) جعلها من الدَّيْن المتوسِّطِ تبعاً «للفتح» و«البحر» و«النهر»؛ لتعريفهم له بما هو بدلُ ما ليس للتِّجارة[3]. وجعلها ابنُ ملكٍ في «شرح المجمع» من القويِّ[4]، ومثلُه في «شرح درر البحار»[5]، وهو مناسبٌ لِمَا في «غاية البيان»، حيث جعلَ الدَّينَ الذي هو بدلٌ عن مالٍ قسمين: إمَّا أن يكون ذلك المالُ لو بقيَ في يده تجب زكاتُه، أو لا يكونَ كذلك. اهـ[6]. فبدلُ القسم الأوَّل هو الدَّينُ القويُّ، ويدخلُ فيه ثمنُ السَّائمة؛

---

(١) «البحر الرائق»: (القضاء).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣، «النهر الفائق»: ١/ ٤١٦.

(٤) «شرح مجمع البحرين»: ص١٤٩.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٦٤/ آ الظاهرية.

(٦) «غاية البيان»: ٢/ ٦٢١.

بحوائجه الأصليَّة كطعامٍ وشرابٍ وأملاكٍ. ويُعتبرُ ما مضى من الحول قبل القبض

لأنَّها لو بقيتْ في يده تجب زكاتُها، وكذا قولُه في «المحيط»: الدَّينُ القويُّ: ما يملِكُه بدلاً عن مال الزَّكاة[1]. تأمَّلْ.

(قوله: بِحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ) قيَّدَ به اعتباراً بما هو الأحرى بالعاقل أن لا يكون عنده سوى ما هو مشغولٌ بحوائجه، وإلا؛ فما ليس للتِّجارة يدخلُ فيه ما لا يحتاجُ إليه كما أفاده بما بعده.

(قوله: وَأَمْلَاكٍ) من عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّه جمعُ: مِلْكٍ بكسر الميم بمعنى: مملوكٍ. هذا بالنَّظَر إلى اللُّغَة، أمَّا في العرف؛ فخاصَّةٌ بالعقار، فيكون عطفَ مباينٍ. اهـ ح[2]. وهو معطوفٌ على (طعام)، أو على (ما) في قوله: (مما هو).

(قوله: وَيُعْتَبَرُ مَا مَضَى مِنَ الحَوْلِ) أي: في الدَّيْن المتوسِّط؛ لأنَّ الخلافَ فيه، أمَّا القويُّ؛ فلا خلافَ فيه؛ لِمَا في «المحيط» من أنَّه تجبُ الزَّكاةُ فيه بحَوْل الأصل، لكن لا يلزمُه الأداءُ حتَّى يقبضَ منه أربعين درهماً[3]. وأمَّا المتوسِّطُ؛ ففيه روايتانِ: في رواية «الأصلِ»: تجب الزَّكاةُ فيه، ولا يلزمُه الأداءُ حتَّى يقبضَ مائتي درهم، فيزكِّيها[4]. وفي رواية ابن سماعةَ عن أبي حنيفةَ: لا زكاةَ فيه حتَّى يقبضَ ويحولَ عليه الحولُ؛ لأنَّه صارَ مالَ الزَّكاة الآنَ، فصارَ كالحادث ابتداءً. ووجهُ ظاهر الرِّواية: أنَّه بالإقدامِ على البيع صيَّرَه للتِّجارة، فصار مالَ الزَّكاة قُبيل البيع. اهـ ملخَّصاً.

---

(1) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١١.

(2) «تحفة الأخيار»: ق١٠٧/ آ راغب باشا.

(3) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١١.

(4) «الأصل»: ٢/ ٩٥.

في الأصحِّ.

والحاصلُ: أنَّ مبنى الاختلاف في الدَّيْن المتوسِّط على أنَّه هل يكون مالَ زكاةٍ بعد القبض أو قبلَه؟ فعلى الأوَّل لا بُدَّ من مضيِّ حولٍ بعد قبض النِّصاب. وعلى الثَّاني ابتداءُ الحول من وقت البيع. فلو له ألفٌ من دينٍ متوسِّطٍ مضى عليها حولٌ ونصفٌ، فقبضها؛ يزكِّيها عن الحول الماضي على رواية «الأصل»، فإذا مضى نصفُ حولٍ بعد القبض زكَّاها أيضاً. وعلى رواية ابن سماعةَ: لا يزكِّيها عن الماضي ولا عن الحالِ، إلا بمضيِّ حولٍ جديدٍ بعد القبض. وأمَّا إذا كانت الألفُ من دينٍ قويٍّ كبدلِ عُرُوض تجارةٍ، فإنَّ ابتداءَ الحول هو حولُ الأصل، لا من حين البيع، ولا من حين القبض، فإذا قبضَ منه نصاباً أو أربعينَ درهماً زكَّاه عمَّا مضى بانياً على حول الأصل، فلو ملكَ عرضاً للتِّجارة، ثمَّ بعد نصفِ حولٍ باعه، ثمَّ بعد حولٍ ونصفٍ قبضَ ثمنَه؛ فقد تمَّ عليه حولانِ، فيزكِّيهما وقتَ القبض بلا خلافٍ كما يُعلمُ مما نقلناه عن «المحيط» وغيره. فما وقعَ للمحشِّين هنا من التَّسوية بين الدَّين القويِّ والمتوسِّط، وأنَّه على الرِّواية الثَّانية لا يزكِّي الألفَ ثانياً إلا إذا مضى حولٌ من وقت القبض؛ فهو خطأٌ؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الرِّوايةَ الثَّانيةَ في المتوسِّط فقط، ولأنَّه عليها لا يزكِّي أوَّلاً للحول الماضي، خلافاً لِمَا يفهمُه لفظُ: ثانياً. فافهمْ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قد علمتَ أنَّه ظاهرُ الرِّواية، وعبارةُ «الفتح» و«البحر»: في صحيح الرِّواية[1].

قلتُ: لكن قال في «البدائع»: إنَّ روايةَ ابن سماعةَ: أنَّه لا زكاةَ فيه حتَّى يقبضَ المائتين ويحولَ الحولُ من وقت القبض هي الأصحُّ من الرِّوايتين عن أبي حنيفةَ. اهـ[2].

ومثلُه في «غاية البيان»[3]. وعليه فحكمُه حكمُ الدَّيْن الضَّعيف الآتي.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠.

(٣) «غاية البيان»: ٢/ ٦٣٠.

ومثلُه ما لو ورثَ ديناً على رجلٍ. (وَ) عند قبضِ (مِائَتَيْنِ مَعَ حَوَلَانِ الحَوْلِ بَعْدَهُ) أي: بعد القبض (مِنْ) دينٍ ضعيفٍ وهو (بَدْل غَيْر مَالٍ) كمهرٍ وديةٍ وبدلِ كتابةٍ وخلعٍ،

(قوله: وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَرِثَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ) أي: مثلُ الدَّيْن المتوسِّط فيما مرَّ، ونصابُه من حين وَرِثَه. رحمتي[1]. وروي: أنَّه كالضَّعيف. «فتح» و«بحر»[2].

والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية. وشملَ ما إذا وجبَ الدَّينُ في حقِّ المورِّث بدلاً عمَّا هو مالُ التِّجارة، أو بدلاً عمَّا ليس لها. «تاترخانية»[3]. لأنَّ الوارثَ يقومُ مقام المورِّث في حقِّ الملك، لا في حقِّ التِّجارة، فأشبهَ بدلَ مالٍ لم يكن للتِّجارة. «محيط»[4].

وفيه: وأمَّا الدَّينُ الموصَى به؛ فلا يكون نصاباً قبل القبض؛ لأنَّ الموصَى له مَلَكَه ابتداءً من غير عِوَضٍ، ولا قائم مقامَ الموصي في الملك، فصارَ كما لو ملكه بهبةٍ. اهـ[5]. أي: فهو كالدَّين الضَّعيف.

تنبيهٌ: مقتضى ما مرَّ من أنَّ الدَّينَ القويَّ والمتوسِّطَ لا يجبُ أداءُ زكاته إلا بعد القبض: أنَّ المورِّثَ لو ماتَ بعد سنين قبل قَبْضِه لا يلزمُه الإيصاءُ بإخراج زكاتِه عند قبضه؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الأداءُ في حياته، ولا على الوارث أيضاً؛ لأنَّه لم يملِكْه إلا بعد موت مورِّثه، فابتداءُ حوله من وقت الموت.

(١) «منحة الباري»: ق٢٥٧/ب ولي الدين.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٢٤٧.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٣.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٣.

إلا إذا كان عنده ما يُضمُّ إلى الدَّيْن الضَّعيف ....

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُضَمُّ إِلَى الدَّيْنِ الضَّعِيفِ) استثناءٌ من اشتراط حَوَلان الحول بعد القبض. والأَوْلى أن يقول: (ما يضمُّ الدَّينُ الضَّعيفُ إليه) كما أفاده ح[1]. والحاصلُ: أنَّه إذا قبضَ منه شيئاً وعنده نصابٌ؛ يضمُّ المقبوضَ إلى النِّصاب ويزكِّيه بحوله، ولا يُشترطُ له حولٌ بعد القبض.

ثمَّ اعلم أنَّ التَّقييدَ بالضَّعيف عزاه في «البحر» إلى «الولوالجيَّة»[2]، والظَّاهرُ: أنَّه اتِّفاقيٌّ؛ إذ لا فرقَ يظهرُ بينه وبين غيره كما يقتضيه إطلاقُ قولهم: والمستفادُ في أثناء الحول يُضمُّ إلى نصابٍ من جنسه، ويدلُّ على ذلك: أنَّه في «البدائع» قسمَ الدَّينَ إلى ثلاثةٍ، ثمَّ ذكر أنَّه لا زكاةَ في المقبوض عند الإمام ما لم يكن أربعينَ درهماً، ثمَّ قال: وقال الكرخيُّ: إنَّ هذا إذا لم يكن له مالٌ سوى الدَّيْن، وإلا؛ فما قبضَ منه فهو بمنزلةِ المستفادِ، فيضمُّ إلى ما عنده. اهـ[3]. وكذلك في «المحيط»، فإنَّه ذكرَ الدُّيونَ الثَّلاثةَ، وفرَّعَ عليها فروعاً، آخِرُها: أجرةُ دارٍ أو عبدٍ للتِّجارة، قال: إنَّ فيها روايتين: في روايةٍ: لا زكاةَ فيها حتَّى تُقبضَ ويحولَ الحولُ؛ لأنَّ المنفعةَ ليست بمالٍ حقيقةً، فصار كالمهر. وفي ظاهر الرِّواية: تجبُ الزَّكاةُ ويجب الأداءُ إذا قبضَ نصاباً؛ لأنَّ المنافعَ مالٌ حقيقةً، لكنَّها ليستْ بمحلٍّ لوجوب الزَّكاة؛ لأنَّها لا تصلحُ نصاباً؛ إذ لا تبقى سنةً[4]. ثمَّ قال: وهذا كلُّه إذا لم يكن له مالٌ غيرَ الدَّيْن، فإن كان له غير ما قبضَ؛ فهو كالفائدة، فيضمُّ إليه. اهـ[5]. فهذا كالصَّريح في شموله لأقسام الدَّيْن الثَّلاثة.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٧/ ب راغب باشا.
(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٣.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠- ١١. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٢/ ٢٠٤.
(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٣- ٥١٤.
(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥١٤.

كما مرَّ. ولو أبرأ ربُّ الدَّين المديونَ بعد الحول؛ فلا زكاةَ، سواءٌ كان الدَّين قويّاً أو لا. «خانيَّة»[١]. وقيَّدَه في «المحيط» بالمعسر، أمَّا الموسرُ؛ فهو استهلاكٌ. فلْيحفظْ. «بحر».

ولعلَّ التَّقييدَ بالضَّعيف؛ ليدلَّ على غيره بالأَوْلى؛ لأنَّ المقبوضَ منه يُشترطُ فيه كونُه نصاباً مع حَوَلان الحول بعد القبض، فإذا كان يُضمُّ إلى ما عنده ويسقطُ اشتراطُ الحول الجديد؛ فما لا يُشترطُ فيه ذلك يضمُّ بالأَوْلى. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: ما ذكرناه عن «المحيط» صريحٌ في أنَّ أجرةَ عبد التِّجارة أو دارِ التِّجارة على الرِّواية الأولى من الدَّيْن الضَّعيف، وعلى ظاهر الرِّواية من المتوسِّط. ووقعَ في «البحر» عن «الفتح»: أنَّه كالقويِّ في صحيح الرِّواية[٢]. ثمَّ رأيتُ في «الولوالجيَّة» التَّصريحَ بأنَّ فيه ثلاثَ رواياتٍ[٣].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في قوله: (والمستفادُ في وسط الحول يُضمُّ إلى نصابٍ من جنسه)، والمرادُ: أنَّ ما هنا من أفراد تلك القاعدة يُعلمُ حكمُه منها، وإلا؛ فلم يصرِّحْ به هناك.

(قوله: وَقَيَّدَهُ) أي: قيَّدَ عدمَ الزَّكاة فيما إذا أبرأَ الدَّائنُ المديونَ. ط[٤].

(قوله: بِالمُعْسِرِ) أي: بالمديون المعسِرِ، فكان الإبراءُ بمنزلة الهلاك. ط[٥].

(قوله: فَهُوَ اسْتِهْلَاكٌ) أي: فتجبُ زكاتُه. ط[٦].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٥.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٦٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٤.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١١.

قال في «النهر»: وهذا ظاهرٌ في أنَّه تقييدٌ للإطلاق، وهو غيرُ صحيحٍ في الضَّعيف كما لا يخفى[1].

(قوله: وَهَذَا ظَاهِرٌ... إلخ) أي قولُ «البحر»: وقيَّدَه... إلخ[2] ظاهرٌ في أنَّ مرادَه: أنَّه تقييدٌ للإطلاق المذكور في قوله: سواءٌ كان الدَّينُ قوياً أو لا الشَّاملُ لأقسام الدَّين الثَّلاثة، أي: إنَّ سقوطَ الزَّكاة بإبراءِ الموسر عنه بعد الحول في الدُّيون الثَّلاثة مقيَّدٌ بالمعسِرِ احترازاً عن الموسِر، فإنَّ المديونَ إذا كان موسراً أو أبرأه الدَّائنُ لا تسقطُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه استهلاكٌ. وهذا غيرُ صحيحٍ في الدَّيْن الضَّعيف؛ لأنَّه لا تجبُ زكاتُه إلا بعد قبضِ نصابٍ وحولانِ الحول عليه بعد القبض، فقبلَه لا تجبُ، فيكون إبراؤه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمنُ زكاتَه. ومثلُه: الدَّينُ المتوسِّطُ على ما قدَّمْناه من تصحيح «البدائع» و«غاية البيان». وكان الأوضحُ في التَّعبير أن يقول: وهذا ظاهرٌ في أنَّ إبراءَ المديون الموسِرِ استهلاكٌ مطلقاً، وهو غيرُ صحيحٍ... إلخ.

ثمَّ إنَّ عبارةَ «المحيط» لا غُبارَ عليها؛ لأنَّها في الدَّين القويِّ، ونصُّها: ولو باعَ عرضَ التِّجارة بعد الحول بالدَّراهم، ثمَّ أبرأه من ثمنه والمشتري موسِرٌ؛ يضمنُ الزَّكاةَ؛ لأنَّه صارَ مستهلكاً، وإن كان معسراً، أو لا يدري؛ فلا زكاةَ عليه؛ لأنَّه صار دَيْناً عليه وهو فقيرٌ، فصارَ كأنَّه وهبه منه، ولو وهبَ الدَّينَ ممَّن عليه وهو فقيرٌ تسقطُ عنه الزَّكاةُ. اهـ[3]. وفيه: ولو كان له ألفٌ على معسرٍ، فاشترى منه بها ديناراً، ثمَّ وهبه منه؛ فعليه زكاةُ الألف؛ لأنَّه صارَ قابضاً لها بالدِّينار[4].

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤١٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٢٥.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٢٦.

(٤) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٢٦.

(وَيَجِبُ عَلَيْهَا) أي: المرأةِ (زَكَاةُ نِصْفِ مَهْرٍ) من نقدٍ (مَرْدُودٍ بَعْدَ) مضيِّ (الحَوْلِ مِنْ أَلْفٍ) كانتْ (قَبَضَتْهُ مَهْراً) ثمَّ ردَّت النِّصفَ (لِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ) فتزكِّي الكلَّ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ النُّقودَ لا تتعيَّنُ ....

(قوله: وَيَجِبُ عَلَيْهَا... إلخ) صورتها: تزوَّجَ امرأةً بألفٍ وقبضَتْها، وحالَ الحولُ، ثمَّ طلَّقَهَا قبل الدُّخول؛ فعليها ردُّ نصفها اتِّفاقاً، لكنَّ زكاةَ النِّصف المردودِ لا تسقطُ عنها، خلافاً لزفر. «شرح المجمع»[1].

(قوله: مِنْ نَقْدٍ) هو الذَّهبُ أو الفضَّةُ، احترازاً عمَّا لو كان المهرُ سائمةً أو عرضاً[2]، ففي «المحيط»: إنَّها تزكِّي النِّصفَ؛ لأنَّه استحقَّ عليه نصفُ عين النِّصاب، والاستحقاقُ بمنزلة الهلاك. اهـ[3]. وكان الأَوْلى بالشَّارح إسقاطُه؛ لأنَّه يُغْنِي عنه قولُ المصنِّف: (من ألف).

(قوله: مِنْ أَلْفٍ) متعلِّقٌ بقوله: (نصف مهر) على أنَّه صفتُه. وقولُه: (ثُمَّ رَدَّتِ النِّصْفَ) لا حاجةَ إليه بعد قوله: (مردود). وقولُه: (لِطَلَاقٍ) متعلِّقٌ بقوله: (مردود) نظراً للمتن. ط[4].

(قوله: لَا تَتَعَيَّنُ... إلخ) أي: فلم يجبْ عليها أن تَرُدَّ نصفَ ما قبضَتْه بعينه، بل مثلُه، والدَّينُ بعد الحول لا يسقطُ الواجبَ. «ولوالجية»[5]. ثم قال: ولا يزكِّي الزَّوجُ شيئاً؛ لأنَّ ملكَه الآن عادَ. اهـ[6].

(1) «شرح مجمع البحرين»: ص١٥١.
(2) قوله: (لو كان المهرُ سائمةً أو عرضاً... إلخ) يصوَّرُ فيما لو باعته ثم اشترتْه بنية التجارة، وإلا؛ فلا زكاةَ أصلاً. تأمل. (رافعي).
(3) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٢٥.
(4) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١١.
(5) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٥.
(6) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٥.

في العقود والفسوخ. (وَتَسْقُطُ) الزَّكاةُ (عَنْ مَوْهُوبٍ لَهُ فِي) نصابٍ (مَرْجُوعٍ) فيه (مُطْلَقًا) سواءٌ رجعَ بقضاءٍ أو غيره (بَعْدَ الحَوْلِ) لورود الاستحقاق على عينِ الموهوب، ولذا لا رجوعَ بعد هلاكه. قيَّدَ به؛ لأنَّه لا زكاةَ على الواهب اتِّفاقًا لعدم الملك،

قلتُ: بقيَ ما إذا لم تقبضِ المرأةُ شيئًا، وحالَ الحولُ عليه في يد الزَّوْج، ثمَّ طلَّقَها قبل الدُّخول، ولم أرَ من صرَّحَ به، والظَّاهرُ: أنْ لا زكاةَ على أحدٍ، أمَّا الزَّوجُ؛ فلأنَّه مديونٌ بقَدْر ما في يده، ودَينُ العباد مانعٌ كما مرَّ، واستحقاقُه لنِصْفه إنَّما هو بسببٍ عارضٍ، وهو الطَّلاقُ بعد الحول، فصارَ بمنزلة ملكٍ جديدٍ. وأمَّا المرأةُ؛ فلأنَّ مهرَها على الزَّوج دينٌ ضعيفٌ، وقد استحقَّ الزَّوجُ نصفَه قبل القبض؛ فلا زكاةَ عليها ما لم يمضِ حولٌ جديدٌ بعد القبض للباقي. تأمَّلْ.

(قوله: فِي العُقُودِ وَالفُسُوخِ) أي: عقود المعاوضاتِ من بيعٍ وإجارةٍ وعقدِ النِّكاح، وفي الفسوخِ كفسخ النِّكاح بالطَّلاق قبل الدُّخول ونحوه. وتمامُه في أحكام النَّقْد من «الأشباه»[1].

(قوله: لِوُرُودِ الاسْتِحْقَاقِ... إلخ) لأنَّ الرُّجوعَ في الهبة فسخٌ من كلِّ وجهٍ ولو بغير قضاءٍ، والدَّراهمُ مما تتعيَّنُ في الهبةِ، فاستحقَّ عينَ مال الزَّكاة من غير اختياره، فصارَ كما لو هلكَ. «ولوالجيَّة»[2]. وبه ظهرَ الفرقُ بين الهبة والمهر.

(قوله: قَيَّدَ بِهِ) أي: بقوله: (عن موهوبٍ له).

(قوله: اتِّفَاقًا لِعَدَمِ المِلْكِ) لأنَّ ملكَ الواهب انقطعَ بالهبة. وأشارَ بقوله: (اتفاقًا) إلى

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٧١- ٢٧٢.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ١٨٣.

وهي من الحِيَل. ومنها: أن يَهبَه لطفله قبل التَّمام بيومٍ.

أنَّ في سقوطها عن الموهوب له خلافاً؛ لأنَّ زفرَ يقول بعدمه إنْ رجعَ الواهبُ بلا قضاءٍ؛ لأنَّه لَمَّا أبطلَ ملكَه باختياره؛ صارَ ذلك كهبةٍ جديدةٍ وكمستهلكٍ. قلنا: بل هو غيرُ مختارٍ؛ لأنَّه لو امتنعَ عن الردِّ أُجبرَ بالقضاء، فصارَ كأنَّه هلكَ. «شرح درر البحار»[1].

(قوله: وَهِيَ مِنَ الحِيَلِ) أي: هذه المسألةُ من حِيَل إسقاط الزَّكاة، بأن يهبَ النِّصابَ قبل الحول بيومٍ مثلاً، ثمَّ يرجعَ في هِبَته بعد تمام الحول. والظَّاهرُ: أنَّه لو رجعَ قبل تمام الحولِ تسقطُ عنه الزَّكاةُ أيضاً؛ لبُطْلان الحول بزوالِ الملك. تأمَّلْ. وقدَّمْنا الاختلافَ في كراهة الحيلة عند قوله: (ولا في هالكٍ بعد وجوبها، بخلاف المستهلك).

(قوله: وَمِنْهَا... إلخ) لكن لا يمكِنُه الرُّجوعُ في هذه الهبة، لكونها لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه. نعم، إن احتاجَ إليه؛ فله الإنفاقُ منه على نفسه بالمعروف. والله أعلمُ.

(١) «غرر الأذكار»: ق٦٤/ ب الظاهرية.

فهرس الموضوعات